

الفقه الإسلامي وأدلته

السائل للأدلة الشرعية والآراء الذهبية وأهم النظريات الفقهية
وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها

وفهمها الفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية
« من يريد الله به خيراً يفقهه في الدين »

تأليف

الدكتور وهبة الزحيلي

المجلد الثالث

الحج والعمرة، الأيمان والنذور والكفارات
المحظورات الإباحة، الأصحية والعقوبة، الذبائح والصيد

دار الفكر

وقف دار الفکر



الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م
ط ١ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م
(١٥٠٠ نسخة)

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ، كما يمنع الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ، إلا بإذن خطي من دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (١١٢) - ص.ت ٢٧٥٤
هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - بريقاً : فخر - تلکس Sy 411745 FKR Tx

الصف التصويري : على أجهزة C.T.T. السويسرية
الإفشاء (أوفست) : في المطبعة العلمية بدمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَالْإِسْلَامُ

الباب الخامس الحج والعمرة

فيه فصول ثلاثة :

الفصل الأول - أحكام الحج والعمرة .

الفصل الثاني - خصائص الحرمين - مكة والمدينة .

الفصل الثالث - آداب السفر للحج وغيره وآداب الحاج العائد بعد رجوعه من سفره .

ويلاحظ أنني أشرت ببحث الحج عن الصلاة والزكاة والصوم ؛ لأن الصلاة عماد الدين ولشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات ، ثم الزكاة لكونها قرينة لها في أكثر المواضع في القرآن ، ثم الصوم لتكرره كل سنة ، وأما الحج ففي العمر مرة .

الفصل الأول

أحكام الحج والعمرة

وهو يشتمل على أمور ثلاثة :

الأول - بيان مقدمات هذه العبادة بمعرفة حكم كل من الحج والعمرة وشروطها .

والثاني - مقومات الحج والعمرة وهي الأفعال المطلوبة والمتروقات بالإحرام ، وفيه توضيح الأركان والواجبات والسنن .

والثالث - اللواحق وهي أحكام الأفعال التابعة للإحرام ، من إحصار وفوات ، وجزاء جنائيات ، وهدي . وهذا الفصل هو صلب موضوع هذا الباب الذي خصصناه لبيان الدعامة الرابعة من دعائم الإسلام بعد بيان الدعامات الثلاثة : وهي الصلاة والصوم والزكاة .

ويمكن بحث موضوعاته في المباحث الثلاثة عشر التالية :

المبحث الأول - تعريف الحج والعمرة ومكانتهما في الإسلام وحكتهما وحكمهما .

المبحث الثاني - شروط الحج والعمرة (شروط الوجوب والصحة أو الأداء) وموانعها .

- المبحث الثالث - مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية .
- المبحث الرابع - أعمال الحج والعمرة وصفة حجة النبي ﷺ وعمرته .
- المبحث الخامس - أركان الحج والعمرة .
- المبحث السادس - واجبات الحج .
- المبحث السابع - سنن الحج والعمرة .
- المبحث الثامن - كيفية أداء الحج والعمرة .
- المبحث التاسع - كيفية التحلل من الحج .
- المبحث العاشر - محظورات الإحرام ومباحاته .
- المبحث الحادي عشر - جزاء الجنایات في الحج أو العمرة .
- المبحث الثاني عشر - الإحصار والفوات .
- المبحث الثالث عشر - الهدى .
- ونبدأ ببيانها على الترتيب المذكور .

المبحث الأول - تعريف الحج والعمرة ومكانتها في الإسلام
وحكمتهما وحكمهما :

أولاً - تعريف الحج والعمرة :

الحج لغة : القصد مطلقاً ، وعن الخليل قال : الحج : كثرة القصد إلى من تعظمه .

وشرعاً : قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة ، أو هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص . والزيارة : هي الذهاب . والمكان المخصوص : الكعبة وعرفة . والزمن المخصوص : هو أشهر الحج وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، والعشر الأوائل من ذي الحجة ، ولكل فعل زمن خاص ، فالطواف

مثلاً عند الجمهور : من فجر النحر إلى آخر العمر ، والوقوف بعرفة : من زوال الشمس يوم عرفة لطلوع فجر يوم النحر . والفعل المخصوص : أن يأتي مُحَرَّمًا بنية الحج إلى أماكن معينة^(١) .

وتاريخ مشروعيته على الصحيح : أن الحج فرض في أواخر سنة تسع من الهجرة ، وأن آية فرضه هي قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع وهو رأي أكثر العلماء ، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً ، وإنما أخره عليه السلام للسنة العاشرة لعذر ، وهو نزول الآية بعد فوات الوقت^(٢) ، فكان حجه بعد الهجرة حجة واحدة سنة عشر ، كما روى أحمد ومسلم .

والعمرة لغة : الزيارة ، وقيل : القصد إلى مكان عامر ، وسميت بذلك ؛ لأنها تفعل في العمر كله . وشرعاً : قصد الكعبة للنسك وهو الطواف والسعي^(٣) . ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها .

ثانياً - مكانة الحج والعمرة في الإسلام وحكمتها :

الحج : هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، فرضه الله تعالى على المستطيع ، والعمرة مثله ، فهما أصلان عند الشافعية والحنابلة ، لقوله تعالى : ﴿ وأتوا الحج والعمرة لله ﴾ وهي سنة عند المالكية والحنفية ، كما سنبين ، وقد اعتبر النبي ﷺ أربع عَمَرٍ ، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حَجَّتِه^(٤) : الأولى من

(١) الدر المختار : ١٨٩ / ٢ ، اللباب : ١٧٧ / ١ ، فتح القدير : ١٢٠ / ٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٥٩ وما بعدها ،

المغني : ٢ / ٢١٧ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢ / ٢ ، كشف القناع : ٢ / ٤٢٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين نقلاً عن ابن القيم : ٢ / ١٩٠ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٤٦٠ ، كشف القناع : ٢ / ٤٢٦ وما بعدها .

(٤) رواه مسلم عن أنس (شرح مسلم : ٨ / ٢٢٤ وما بعدها) .

الحديبية سنة ست من الهجرة ، والثانية سنة سبع وهي عمرة القضاء ، والثالثة سنة ثمان عام الفتح ، والرابعة مع حجته سنة عشر ، وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة .

قال القاضي حسين من الشافعية : الحج أفضل العبادات لاشتتاله على المال والبدن ، وقال الحلبي : الحج يجمع معاني العبادات كلها ، فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا ، ولأننا دعينا إليه ، ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات .

والراجح عند الشافعية والحنابلة أن الصلاة أفضل منه^(١) ؛ لأن الصلاة عماد الدين .

وهل الحج أفضل من الجهاد ؟

اختلفت الأحاديث المشتتة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها ، فتارة تجعل الأفضل الجهاد ، وتارة الإيمان ، وتارة الصلاة ، وتارة غير ذلك ، من هذه الأحاديث : حديث الشيخين عن أبي هريرة قال : « سئل رسول الله ﷺ ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله وبرسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم حج مبرور » ومنها حديث الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة أيضاً : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » والمبرور : المقبول ، ورجح النووي أنه الذي لا يخالطه شيء من الإثم .

قال الشوكاني^(٢) : وأحق ما قيل في الجمع بين الأحاديث : أن بيان الفضيلة

(١) المرجعان والمكثان السابقان رقم (٣) .

(٢) نيل الأوطار : ٤ / ٢٨٢ وما بعدها .

يختلف باختلاف المخاطب ، فإذا كان المخاطب ممن له تأثير في القتال ، وقوة على مقارعة الأبطال ، قيل له : أفضل الأعمال : الجهاد ، وإذا كان كثير المال ، قيل له : أفضل الأعمال : الصدقة ، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين .

وقال المالكية^(١) : الحج ولو تطوعاً أفضل من الجهاد ، إلا في حالة الخوف من العدو ، فيفضل الجهاد على حج التطوع .

حكمة المشروعية : يتحقق بالحج والعمرة فرض الكفاية وهو إحياء الكعبة كل سنة بالعبادة ، وتتميز العمرة عن الحج بإمكانها في كل أيام العام أو العمر ، فهي أيسر من الحج الذي يتقيد بأيام معلومات .

وللحج فوائد شخصية وجماعية ، أما أهم فوائده الشخصية فهي ما يأتي : يكفر الحج الذنوب الصغائر ويطهر النفس من شوائب المعاصي ، وقال بعض العلماء كبعض الحنفية : والكبائر أيضاً ، بدليل الحديث السابق : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ، بل لابد أن يدخل الجنة ، ولقوله ﷺ أيضاً : « من حج ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه »^(٢) أي بغير ذنب .

وقال عليه السلام : « الحجاج والمُعتمر وفد الله ، إن دعوه أجابهم ، وإن

(١) الشرح الكبير : ٢ / ١٠ .

(٢) رواه عن أبي هريرة البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ، والترمذي إلا أنه قال : « غفر له ما تقدم من

ذنبه » والرفث : الفحش من القول ، وقيل : هو الجماع . والفسق : المعصية .

استغفروه غفر لهم»^(١) وقال أيضاً : « يُغْفَرُ لِلْحَاجِّ ، وَلَمَنْ أَسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ »^(٢).

قال القاضي عياض : أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ، ولا قائل بسقوط الدين ، ولو حقاً لله تعالى ، كدين الصلاة والزكاة .

فالحج يغفر الذنوب ، ويزيل الخطايا إلا حقوق الآدميين ، فإنها تتعلق بالذمة ، حتى يجمع الله أصحاب الحقوق ، ليأخذ كل حقه ، ومن الجائز أن الله تعالى يتكرم ، فيرضي صاحب الحق بما أعد له من النعم وحسن الجزاء ، فيسامح المدين تفضلاً وتكراً ، فلا بد من أداء حقوق الآدميين ، أما حقوق الله فبينية على تسامح الكريم الغفور الرحيم .

والحج يطهر النفس ، ويعيدها إلى الصفاء والإخلاص ، مما يؤدي إلى تجديد الحياة ، ورفع معنويات الإنسان ، وتقوية الأمل وحسن الظن بالله تعالى .

ويقوي الحج الإيمان ، ويعين على تجديد العهد مع الله ، ويساعد على التوبة الخالصة الصدوق ، ويهذب النفس ، ويرقق المشاعر ويهيج العواطف .

ويذكر الحج المؤمن بماضي الإسلام التليد ، وبجهاد النبي ﷺ والسلف الصالح الذين أناروا الدنيا بالعمل الصالح .

والحج كغيره من الأسفار يعوّد الإنسان الصبر وتحمل المتاعب ، ويعلم الانضباط والتزام الأوامر ، فيستعذب الألم في سبيل إرضاء الله تعالى ، ويدفع إلى التضحية والإيثار .

وبالحج يؤدي العبد لربه شكر النعمة : نعمة المال ، ونعمة العافية ،

(١) رواه عن أبي هريرة النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها ، ولفظها : « وفد الله ثلاثة : الحاج ، والمتمتع ، والغازي » .

(٢) رواه البزار والطبراني في الصغير ، وابن خزيمة في صحيحه والحاكم ، ولفظها : « اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج » .

ويغرس في النفس روح العبودية الكاملة ، والخضوع الصادق الأكيد لشرع الله ودينه ، قال الكاساني^(١) : في الحج إظهار العبودية وشكر النعمة ، أما إظهار العبودية فهو إظهار التذلل للمعبود ، وفي الحج ذلك ؛ لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين والارتفاق ، ويظهر بصورة عبد سخط عليه مولاه ، فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه . وأما شكر النعمة : فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية ، والحج عبادة لاتقوم إلا بالبدن والمال ، ولهذا لايجب إلا عند وجود المال وصحة البدن ، فكان فيه شكر النعمتين ، وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم ، وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعاً .

وأما أهم فوائد الحج الجماعية : فهو أنه يؤدي بلاشك إلى تعارف أبناء الأمة على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأوطانهم ، وإمكان تبادل المنافع الاقتصادية الحرة فيما بينهم ، والمذاكرة في شؤون المسلمين العامة ، وتعاونهم صفأً واحداً أمام أعدائهم ، وغير ذلك مما يدخل في معنى قوله تعالى : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ .

ويُشعر الحج بقوة الرابطة الأخوية مع المؤمنين في جميع أنحاء الأرض : « إنما المؤمنون إخوة » ويحس الناس أنهم حقاً متساوون ، لافضل لعربي على أعجمي ، ولاأبيض على أسود إلا بالتقوى .

ويساعد الحج على نشر الدعوة الإسلامية ودعم نشاط الدعاة في أنحاء المعمورة ، على النحو الذي بدأ به النبي ﷺ نشر دعوته بلقاء وفود الحجيج كل عام .

وأما الاعتماد على موسم الحج ليكون مؤتمراً شعبياً عاماً لمخاطبة المؤمنين ، فهو

(١) البدائع : ٢ / ١١٨ .

غير مطلوب شرعاً ؛ لأن المعول في السياسة الإسلامية على رأي أهل الخبرة والاختصاص والمشورة ، فهم المرجع والمقصد ، ولأن كثرة المسلمين الهائلة تمنع تحقيق الفائدة المرجوة ، ولأن تخطيط السياسة ووضع المنهج الإسلامي منوط برأي الحكام المسلمين ، ولم يعد بيد أحد من الأفراد العاديين شيء من النفوذ أو السلطة لتحقيق شيء يذكر .

ثالثاً : حكم الحج والعمرة :

اتفق العلماء على فرضية الحج مرة في العمر ، بدليل الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ روي عن ابن عباس : « ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب » وقال تعالى : ﴿ وأتوا الحج والعمرة لله ﴾ وقال سبحانه : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً ، وعلى كل ضامر ، يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ، ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »^(١) .

كون فريضة الحج مرة : والدليل على فرضية الحج مرة واحدة في العمر بأصل الشرع : هو حديث أبي هريرة ، قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ : لو قلت : نعم ، لوجبت ولما

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

استطعم^(١)» وحديث ابن عباس بمعناه ، وفيه تعيين الرجل وهو الأقرع بن حابس ، وفيه أيضاً « من زاد فهو تطوع »^(٢) ، ويؤكد أنه الأمر لا يقتضي التكرار ، فلا يكون الأمر القرآني مفيداً تكرار الحج .

وأما حديث البيهقي وابن حبان الأمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب ، ونصه عن الخدري : « أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله عز وجل : إن عبداً صححت له جسمه ، ووسعت عليه في المعيشة ، تمضي عليه خمسة أعوام ، لا يفد إلي لحرور » أي من جمع له الصحة والقوة واليسار مندوب له الحج كل خمس سنين ، وإلا كان محروماً من الأجر ومطروداً من رضوان الله تعالى .

وأجمع العلماء على أن الحج لا يجب إلا مرة^(٣) ، والزائد عن ذلك تطوع ، قال ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنها ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة »^(٤) .

وقد يجب الحج أكثر من مرة لعارض : كنذر بأن يقول : الله علي حجة ؛ لأن النذر من أسباب الوجوب في العبادات والقرب المقصودة ، وكذلك يجب في حالة القضاء عند إفساد التطوع .

وقد يحرم الحج كالحج بمال حرام ، وقد يكره كالحج بلا إذن ممن يجب استئذانه^(٥) ، كأحد أبويه المحتاج إلى خدمته ، والأجداد والجندات كالأبوين عند فقدهما ، وكالدائن الغريم لمدين لآمال له يقضي به ، وكالكفيل لصالح الدائن ،

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي (نيل الأوطار : ٤ / ٢٧٩ ، شرح مسلم : ٩ / ١٠١) .

(٢) رواه أحمد والنسائي (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٣) شرح مسلم : ٩ / ١٠١ ، المجموع : ٨ / ٧ ، نيل الأوطار : ٤ / ٢٨٠ ، الدر المختار : ٢ / ١٩٠ ، فتح

القدير : ٢ / ١٢٢ .

(٤) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود .

(٥) البدائع : ٢ / ٢٢٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٦٠ ، ٤٧٠ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٠ .

فيكره خروجه بلا إذنهم أي الأب والدائن . والكراهة عند الحنفية تحريرية .

وذكر المالكية والشافعية والحنفية أنه مع عصيان الحاج بمال حرام ، فإنه يصح الحج فرضاً أو نقلاً بالمال الحرام كالصلاة في الأرض المغصوبة ، ويسقط عنه الفرض والنفل ، إذا لامنافاة بين الصحة والعصيان . وخالف الحنابلة فلم يجزوا الحج بالمال الحرام ، إذ لاتصح عندهم الصلاة في الأرض المغصوبة .

نوع الفرضية : النسك إما فرض عين ، وهو على من لم يحج بالشروط الآتية ، وإما فرض كفاية : وهو إحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة ، وإما تطوع ، ولا يتصور إلا في الأرقاء والصبيان .

تكرار العمرة : لأبأس عند الشافعية والحنابلة أن يعتمر في السنة مراراً^(١)؛ لأن عائشة اعتبرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ عمرة مع قرانها ، وعمرة بعد حجها ، ولأن النبي ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها » .

وكره المالكية تكرار العمرة في السنة ، وقال النخعي : ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة ، ولأن النبي ﷺ لم يفعله .

هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي ؟

قال أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية في أرجح القولين والحنابلة^(٢) : يجب الحج بعد توفر الاستطاعة وبقية الشروط الآتية على الفور في العام الأول ، أي في أول أوقات الإمكان ، فيفسق وترد شهادته بتأخيره سنياً ؛ لأن تأخيره معصية صغيرة ، وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالإصرار ، لأن الفورية ظنية ، بسبب كون

(١) المغني : ٢ / ٢٢٦ : شرح مسلم : ٩ / ١١٨ .

(٢) الدر المختار : ٢ / ١٩١ وما بعدها ، البدائع : ٢ / ١١٩ ، الشرح الصغير : ٢ / ٤ ، كشاف القناع : ٢ /

٤٦٥ ، المغني : ٣ / ٢١٨ ، ٢٤١ .

دليلها ظنياً كما قال الحنفية ، ويدل عليه أنه لو تراخى كان أداء ، وإن أثم بموته قبله ، وقالوا : لو لم يحج حتى أئلف ماله ، وسعه أن يستقرض ويحج ، ولو غير قادر على وفائه ، ويرجى ألا يؤاخذ الله بذلك إذا كان ناوياً الوفاء لو قدر . وذكر الحنابلة أن من فرط فيه حتى توفي أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ وقوله : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ والأمر على الفور ، واستدلوا أيضاً بأحاديث منها : « حجوا قبل أن لا تحجوا » ^(١) وحديث « تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة ، فإن أحدم لا يدري ما يعرض له » ^(٢) وحديث « من لم يحبس مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر ، فلم يحج ، فليت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً » ^(٣) ورواية الترمذي : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ^(٤) وهي مع غيرها تدل على وجوب الحج على الفور ، فإنه ألحق الوعيد بمن أخر الحج عن أول أوقات الإمكان ؛ لأنه قال : « من ملك .. فلم يحج » والفاء للتعقيب بلا فصل أي لم يحج عقب ملك الزاد والراحلة ، بلافاصل .

وقال الشافعية ^(٥) ومحمد من الحنفية : وجوب الحج على التراخي ، وليس

(١) حديث صحيح رواه الحاكم والبيهقي عن علي .

(٢) رواه أحمد وأبو القاسم الأصهباني عن ابن عباس ، وفي سنده أبو إسرائيل ضعيف الحفظ (نيل الأوطار :

٢٨٤ / ٤) .

(٣) رواه سعيد بن منصور وأحمد وأبو يعلى والبيهقي عن أبي أمامة مرفوعاً ، وفيه ليث بن أبي سلم ضعيف

(المرجع السابق) .

(٤) قال الترمذي : غريب ، في إسناده مقال ، وفيه ضعف .

(٥) شرح المجموع : ٨٢ / ٧ وما بعدها ، المذهب : ١ / ١٩٩ ، الإيضاح : ص ١٧ ، مغني المحتاج : ١ /

٤٦٠ ، ٤٧٠ .

معناه تعين التأخير ، بل بمعنى عدم لزوم الفور ، ويسن لمن وجب عليه الحج أو العمرة بنفسه أو بغيره ألا يؤخر ذلك عن سنة الإمكان ، مبادرة إلى براءة ذمته ، ومسارة إلى الطاعات ، لقوله تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ ولأنه إذا أخره عرضه للفوات ولحوادث الزمان . ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة ؛ لأن فريضة الحج نزلت على المشهور عندهم سنة ست ، فأخر النبي ﷺ إلى سنة عشر من غير عذر ، فلو لم يجز التأخير لما أخره .

وهذا الرأي أولى ليسره على الناس وعدم الحكم بالتأثم ، ولأن الأحاديث التي احتج بها الجمهور كلها ضعيفة ، والحج فرض سنة ست عند نزول سورة آل عمران ، كما حقق الشافعية ، ومن قال : إنه فرض سنة عشر فقد أخطأ ؛ لأن السورة نزلت قبلها قطعاً ، لكن تعجيل الحج ضروري للاحتياط .

حكم العمرة : قال الحنفية على المذهب والمالكية على أرجح القولين ^(١) :
العمرة سنة (مؤكدة) مرة واحدة في العمر ؛ لأن الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعداد فرائض الإسلام لم يذكر منها العمرة ، مثل حديث ابن عمر : « بني الإسلام على خمس » فإنه ذكر الحج مفرداً ، وروى جابر أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني عن العمرة ، أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن تعتبر خير لك ^(٢) وفي رواية « أولى لك » .

(١) الدر المختار : ٢ / ٢٠٦ ، فتح القدير : ٢ / ٣٠٦ ، البدائع : ٢ / ٢٢٦ ، مراقي الفلاح : ص ١٢٦ ، الشرح الصغير : ٢ / ٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٤٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٣١٢ . ويلاحظ أن الكسائي في البدائع اختار القول بوجوب العمرة كصدقة الفطر والأضحية والوتر .

(٢) رواه الترمذي وصححه أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد حميد (نيل الأوطار : ٤ / ٢٨١) لكن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وتصحيح الترمذي له فيه نظر ؛ لأن الأكثر على تضعيف الحجاج ، قال النووي : اتفق الحفاظ على ضعفه .

وروى أبو هريرة : « الحج جهاد والعمرة تطوع »^(١) .

وقال الشافعية في الأظهر ، والحنابلة^(٢) : العمرة فرض كالحج ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ أي اتوا بها تامين ومقتضى الأمر الوجوب ، ولخبر عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة »^(٣) .

ويظهر لي أن الرأي الثاني أصح ، لدلالة هذه الآية ، ولضعف أحاديث الفريق الأول .

وذكر الحنابلة عن أحد : أنه ليس على أهل مكة عمرة ، بدليل أن ابن عباس كان يرى العمرة واجبة ، ويقول : يا أهل مكة ، ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت . وروي ذلك أيضاً عن عطاء ، لأن ركن العمرة ومعظمها بالطواف بالبيت ، وهم يفعلونه ، فأجزأ عنهم .

المبحث الثاني - شروط الحج والعمرة وموانعها :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - شروط الحج والعمرة :

الشروط : إما عامة للرجال والنساء ، أو خاصة بالنساء ، وهي إن توفرت وجب الحج وأداؤه ، وإلا فلا .

أما الشروط العامة : فمنها ما هو شرط وجوب وصحة أو أداء : وهو

(١) رواه الدارقطني والبيهقي وابن حزم ، وإسناده ضعيف ، كما قال الحافظ ابن حجر ، وقال أيضاً : ولا يصح من ذلك شيء (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٢) معنى المحتاج : ١ / ٤٦٠ ، الإيضاح في مناسك الحج للنووي : ص ٧١ ، المعنى : ٢ / ٢٢٢ وما بعدها .

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة .

الإسلام والعقل ، ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء وليس بشرط للصحة : وهو البلوغ والحرية ، ومنها ما هو شرط للوجوب فقط : وهو الاستطاعة .

وهذه الشروط هي ما يأتي^(١) :

١ - الإسلام : فلا يجب الحج على الكافر وجوب مطالبة به في الدنيا حال كفره ، ولا يصح منه ، لعدم أهليته لأداء العبادة ، فلو حج الكافر ، ثم أسلم يجب عليه حجة الإسلام ، ولا يعتد بما حج في حال الكفر . وكذا لا يجب عند الحنفية على الكافر في حق أحكام الآخرة ، فلا يؤخذ بالترك ، لعدم خطاب الكافر بفروع الشريعة ، ويؤخذ عند الجمهور ؛ لأنه مخاطب بالفروع .

ويرى المالكية أن الإسلام شرط صحة لاوجوب ، فيجب الحج على الكافر ولا يصح منه إلا بالإسلام . والشافعية أوجبوا الحج على المرتد ولا يصح منه إلا إذا أسلم ، أما الكافر الأصلي فلا يجب عليه .

٢ - التكليف أي البلوغ والعقل : فلا يجب على الصغير والمجنون ؛ لأنها غير مطالبين بالأحكام الشرعية ، فلا يلزمها الحج ، ولا يصح الحج أو العمرة أيضاً من المجنون ؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة ، ولو حجاً ثم بلغ الصغير ، وأفاق المجنون ، فعليهما حجة الإسلام ، وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعاً . قال النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل »^(٢) ، وقال أيضاً : « أيما صبي حج به أهله ، فأت

(١) البدائع : ٢ / ١٢٢ - ١٢٠ ، فتح القدير : ٢ / ١٢٠ وما بعدها ، الدر المختار : ٢ / ١٩٢ - ١٩٩ ،

اللباب : ١ / ١٧٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٧ ، الشرح الصغير : ٢ / ٦ - ١٣ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٠٨ وما بعدها ، المجموع : ٧ / ١٧ - ٢٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٦١ - ٤٦٥ ، للذهب : ١ / ١٩٥ - ١٩٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٤٠ - ٤٥٠ ، المغني : ٢ / ٢١٨ - ٢٢٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ - ٢٥٠ ، متن الإيضاح للنووي : ص ٩٩ ، المجموع : ٧ / ١٧ - ٤٧ ، غاية المنتهى : ١ / ٢٥٠ - ٣٦١ .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذي وقال : حديث حسن ، وهو من رواية علي .

أجزأت عنه ، فإن أدرك فعلية الحج ، وأما رجل مملوك حج به أهله ، فمات ،
أجزأت عنه ، فإن أعتق فعلية الحج » ^(١) .

ولا يبطل الإحرام بالجنون والإغماء والموت والسكر والنوم كالصوم .

ولو حج الصبي ، صح حجه ، ولم يجزئه عن حجة الإسلام .

ولو حج المجنون والصبي الذي لا يعقل (غير المميز) لم يصح أدأؤه منهما ،
لأن أداءه يتوقف على العقل .

إحجاج الصغير والمجنون :

أ - قال الشافعية والمالكية والحنابلة ^(٢) : للولي من أب أو جد مثلاً حلالاً كان
أو محرماً ، حج عن نفسه أم لا ، أن يحرم عن الصغير المميز أو عن غير المميز ، أو
عن المجنون ، فينوي الولي بقلبه جعل كل منهما محرماً ، أو يقول : أحرمت عنه ،
ولا يشترط حضورها ولا مواجهتها بالإحرام ، ولا يصير الولي بذلك محرماً .
ولا يجوز الإحرام عن المغمى عليه والمريض .

والدليل على جواز الإحرام عن الصغير والمجنون : « أن النبي ﷺ لقي ركباً
بالرُّوحاء ، فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ فقال :
رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبيّاً ، فسألت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولكِ
أجر » ^(٣) .

(١) ذكره أحمد مرسلًا ، ورواه الحاكم عن ابن عباس ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه
(نصب الراية : ٦ / ٢ ، نيل الأوطار : ٤ / ٢٩٢) ورواه أيضاً الشافعي وسعيد بن منصور .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٤٦١ وما بعدها ، الإيضاح : ص ٩٩ ، المجموع : ٧ / ٢٤ وما بعدها ، الشرح الصغير :
١٠ / ٢ ، المغني : ٢ / ٢٥٢ - ٢٥٤ .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٤ / ٢٩٢) وفي معناه حديث ضعيف
عن جابر ، قال : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم » رواه =

إذن الولي : ولا يجوز للصبي المميز أن يحرم إلا بإذن وليه وهو الأب ، أو الجد عند عدم الأب ، والوصي والقيم كالأب على الصحيح عند الشافعية ، ولا يتولاه الأخ والعم والأُم على الأصح عندهم إذا لم يكن له وصية ولا ولاية من الحاكم .

وللولي أن يأذن لمن يحرم عن الصبي .

وحيث صار الصبي غير المميز أو المجنون محرماً فعل الولي ما لا يتأتى منه ، ولا يكفي فيه فعل الولي فقط ، بل لابد من استصحابه معه ، فيطوف به ويسعى ، ولكن يركع عنه ركعتي الإحرام والطواف ، وإن أركبه الولي في الطواف والسعي ، فليكن سائقاً أو قائداً للدابة ، فإن لم يفعل لم يصح طوافه .

ويجب على الصغير طهارة الخبث وستر العورة في الطواف ، ولا يشترط طهارة الحدث (الوضوء) .

ويحضر الولي الصغير والمجنون المواقف ، وجوباً في الواجبة ، وندباً في المندوبة ، فإن قدر الصغير ونحوه على الرمي رمى وجوباً ، وإن عجز عن تناول الأحجار ، ناولها له وليه . وإن عجز عن الرمي ، استحب للولي أن يضع الحجر في يده ، ثم يرمي به بعد رميه عن نفسه ، فإن لم يكن رمى عن نفسه ، وقع الرمي عن نفسه ، وإن نوى به الصبي .

والخلاصة : أن كل ما أمكن الصبي فعله بنفسه ، لزمه فعله ، ولا ينوب غيره عنه ، كالوقوف والمبيت بمزدلفة ونحوهما ، وما عجز عنه ، عمله الولي عنه .

ولو قرط الصبي المميز في شيء من أعمال الحج ، كان وجوب الدم في مال

= الترمذي وابن ماجه ، وعن ابن عمر قال : « كنا نحج بصبياننا ، فن استطاع منهم رمي ، ومن لم استطع رمي عنه » .

الولي ، ويجب عليه منعه من محظورات الإحرام . أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظوراً على أحد .

والنفقة الزائدة بسبب السفر في مال الولي في الأصح ؛ لأنه المورط له في ذلك .

وإذا جامع الصبي في حجه ، فسد وقضى ولو في حال الصبا ، كالبالغ المتطوع بجامع صحة إحرام كل منهما ، فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ ، من كونه عامداً عالماً بالتحريم ، مختاراً مجامعاً قبل التحليلين .

ويكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعات ، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع .

ب - وقال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يصح حج الصبي ، للحديث السابق : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ .. » الخ وقياساً على النذر ، فإنه لا يصح منه ، ولأنه لا يجب عليه ، ولا يصح منه ، ولأنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده ، ولأنه عبادة بدنية ، فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة .

٣ - الحرية : فلا يجب الحج على العبد ؛ لأنه عبادة تطول مدتها ، وتتعلق بقطع مسافة ، وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة ، ويضيع حقوق سيده المتعلقة به ، فلم يجب عليه كالجهاد .

حكم الحج حال الصبا والعبودية : وبناء على هذا الشرط ومقابلته^(١) : من حج وهو غير بالغ ، فبلغ ، أو كان عبداً فعتق ، بعد انتهاء وقت عرفة ،

(١) البدائع : ٢ / ١٢١ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٠ ، المجموع : ٧ / ٤٢ - ٤٧ ، المغني : ٣ / ٢٤٨ - ٢٥٠ ، كشف القناع : ٢ / ٤٤٢ وما بعدها ، اللباب : ١ / ١٧٧ وما بعدها .

فعليه الحج كما بينا ، للحديث السابق : « أيما صبي حج به أهله ... فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به أهله ... فإن أعتق فعليه الحج » .

وإن بلغ الصبي ، أو عتق العبد قبل الوقوف بعرفة ، فأحرما ووقفاً بعرفة ، وأتما المناسك ، أجزأهما عن حجة الإسلام ، بلا خلاف ؛ لأنه لم يفتها شيء من أركان الحج ، ولا فعلاً شيئاً منها قبل وجوبه .

وإن حدث البلوغ قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف ، وهما محرمان ، أجزأهما الحج عند الشافعية والحنابلة أيضاً عن حجة الإسلام ؛ لأن الواحد منها أدرك الوقوف حرّاً بالغاً ، فأجزأه ، كما لو أحرّم تلك الساعة .

ولم يجزئها عند المالكية والحنفية ؛ لأنه يشترط لأداء الحج أن يكون المحرم وقت الإحرام حرّاً مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً) ، وإحرامها انعقد لأداء النفل ، فلا ينقلب لأداء الفرض .

لكن قال الحنفية : لو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بأن لبى أو نوى حجة الإسلام وأتم أعمال الحج من وقوف وطواف وزيارة وسعي وغيرها ، جاز ، أما العبد لو فعل ذلك فلم يجز ؛ لأن إحرام الصبي وقع صحيحاً غير لازم ، لعدم الأهلية ، فكان محتملاً للانتقاض ، فإذا جدد الإحرام بحجة الإسلام ، انتقض . وأما إحرام العبد فإنه وقع لازماً ، لكونه أهلاً للخطاب ، فانعقد إحرامه تطوعاً ، فلا يصح إحرامه الثاني إلا بفسخ الأول ، وإنه لا يحتمل الانفساخ . وبه يختلف إحرامهما عن الكافر والمجنون ، فإنه لا ينعقد إحرامهما أصلاً لعدم الأهلية .

الإذن للصبي وللعبء وللزوجة : ليس للصبي المميز الإحرام بالحج إلا بإذن وليه ولا يصح إحرامه بغير إذنه ؛ لأنه يؤدي إلى لزوم ما لم يلزم ، فلم ينعقد عند غير الحنفية بنفسه كالبيع .

وليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده بلاخلاف ، لأنه يفوت به حقوق سيده الواجبة عليه بالتزام ماليس بواجب ، فإن فعل انعقد إحرامه صحيحاً ؛ لأنها عبادة بدنية ، فصح من العبد الدخول فيها بغير إذن سيده ، كالصلاة والصوم ، ولسيده تحليله في الأصح عند الشافعية والحنابلة^(١) ؛ لأن في بقائه عليه تفويتاً لحقه من منفعه بغير إذنه ، فلم يلزم ذلك سيده كالصوم المضر ببدنه ، ويكون حينئذ كالحصر .

وليس للزوجة الإحرام نفلاً (تطوعاً) إلا بإذن زوج ، لتفويت حقه ، وللزوج إن أحرمت زوجته بغير إذنه تحليلها منه ؛ لأن حقه لازم ، فملك إخراجها من الإحرام كالاغتلاف ، وتكون كالحصر ؛ لأنها في معناه .

وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر ، ولاتحليله منه ، ولا يجوز للولد طاعتها فيه ، أي في ترك الحج الواجب أو التحليل ، وكذا في كل ماوجب ، كصلاة الجماعة ، والجمع ، والسفر للعلم الواجب ؛ لأنها فرض عين ، فلم يعتبر إذن الأبوين فيها ، كالصلاة .

٤ - الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية الموجبة للحج : وهي القدرة على الوصول إلى مكة ، لقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ، لكن للفقهاء بعض الاختلافات في حدود ووجوه الاستطاعة .

قال الحنفية^(٢) : الاستطاعة أنواع ثلاثة : بدنية ومالية وأمنية ، أما الاستطاعة البدنية : فهي صحة البدن ، فلاحج على المريض والزمن والمقعد

(١) المجموع : ٣٦ / ٧ ، ٤١ ، كشف القناع : ٤٤٢ / ٢ ، ٤٤٩ ، المغني : ٢٥٠ / ٣ .

(٢) البدائع : ١٢١ / ٢ ، ١٢٥ ، اللباب : ١٧٧ / ١ ، الدر المختار : ١٩٤ / ٢ ، ١٩٩ .

والفلوج والأعمى وإن وجد قائداً ، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه ، والمحبوس ، والمنوع من قبل السلطان الجائر عن الخروج إلى الحج : لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج ، والمراد منها استطاعة التكليف : وهي سلامة الأسباب ووسائل الوصول . ومن جملة الأسباب : سلامة البدن عن الآفات المانعة من القيام بما لا بد منه في سفر الحج ، فسر ابن عباس رضي الله عنه من استطاع إليه سبيلاً ﴿ أن السبيل أن يصح بدن العبد ، ويكون له ثمن زاد وراحلة ، من غير أن يحجب .

وأما الاستطاعة المالية : فهي ملك الزاد والراحلة ، بأن يقدر على الزاد ذهاباً وإياباً ، وعلى الراحلة - وسيلة الركوب ، زائداً ذلك عن حاجة مسكنه وما لا بد منه كالثياب وأثاث المنزل والخادم ونحو ذلك ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وزائداً أيضاً عن نفقة عياله الذين تلزمه نفقاتهم إلى حين عودته .

ويشترط في القدرة على الراحلة شروط :

أ - أن تكون مختصة به ، فلا يكفي القدرة على راحلة مشتركة يركبها مع غيره على التعاقب . والقدرة اليوم بالاشتراك في السيارات أو البواخر أو الطائرات .

ب - أن تكون بحسب أحوال الناس : فمن لا يستطيع الركوب على المقتب (وهو الإكاف الصغير حول سنام البعير) ولم يجد شيئاً آخر كالهودج أو الحمل ، لا يجب عليه الحج .

ح - أن تطلب بالنسبة للآفاقي : وهو من كان بعيداً عن مكة بثلاثة أيام فأكثر . أما المكي أو القريب من مكة (وهو من كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام) ، فيجب عليه الحج متى قدر على المشي .

وأما الاستطاعة الأمنية : فهي أن يكون الطريق آمناً بغلبة السلامة ولو بالرشوة ؛ لأن استطاعة الحج لا تثبت بدونه ، وهو شرط وجوب ، في المروي عن أبي حنيفة . وقال بعضهم : إنه شرط أداء .

وأمن المرأة : أن يكون معها أيضاً مُحَرَّم بالغ عاقل أو مراهق مأمون غير فاسق ، برحم أو صهرية ، أو زوج ، يحج بها على نفقتها ، ويكره تحريماً أن تحج المرأة بغير المحرم أو الزوج ، إذا كان بينها وبين مكة مدة سفر : وهي مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعداً ، فلو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ، والأصح أنه لا يجب عليها التزوج عند فقد المحرم ، ووجود المحرم شرط وجوب ، وقيل : شرط أداء . لكن لاتسافر المرأة مع أخيها رضاعاً في زماننا لغلبة الفساد ، لكراهة الخلوة بها كالصهرة (الحماية) الشابة .

والذي اختاره الكمال بن الهمام في الفتح أن وجود المحرم مع توفر الصحة وأمن الطريق شروط وجوب الأداء ، فيجب الإيصاء إن منع المرض أو خوف الطريق ، أو لم يوجد زوج ولا محرم .

ثم إن شروط وجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج أهل بلده ، فإن جاء وقت الخروج والمال في يده ، فليس له أن يصرفه في غيره .

وقال المالكية^(١) : الاستطاعة : هي إمكان الوصول إلى مكة بحسب العادة ، إما ماشياً أو راكباً ، أي الاستطاعة ذهاباً فقط ، ولا تعتبر الاستطاعة في الإياب إلا إذا لم يمكنه الإقامة بمكة أو في أقرب بلد يمكنه أن يعيش فيه ، ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده .

(١) الشرح الكبير : ٥ / ٢ ، الشرح الصغير : ١٠ / ٢ ، بداية المجتهد : ٣٠٩ / ١ ، القوانين الفقهية :

وتكون الاستطاعة بثلاثة أشياء ، وهي :

أ - قوة البدن : أي إمكان الوصول لمكة إمكاناً عادياً بمشي أو ركوب ، ببر أو بحر ، بلامشقة فادحة ، أي عظيمة خارجة عن العادة ، أما المشقة المعتادة فلا بد منها ، إذ السفر قطعة من العذاب . والاستطاعة بالقدرة على المشي مما تفرد به المالكية . حتى إن الأعمى القادر على المشي يجب عليه الحج إذا وجد قائداً يقوده . ويكره للمرأة الحج بمشي بعيد .

ب - ووجود الزاد المبلغ بحسب أحوال الناس وبحسب عوائدهم ، ويقوم مقام الزاد الصنعة إذا كانت لاتزري بصاحبها وتكفي حاجته .

ويدل ذلك على أن المالكية لم يشترطوا وجود الزاد والراحلة بالذات ، فالمشي يغني عن الراحلة لمن قدر عليه ، والصنعة التي تدر ربحاً كافياً تغني عن اصطحاب الزاد أو النفقة عليه .

وتتحقق الاستطاعة بالقدرة على الوصول إلى مكة ، ولو بشئ يباع على المفلس من ماشية وعقار وكتب علم وآلة صانع ونحوها ، أو حتى ولو صار فقيراً بعد حجه ، أو ولو ترك أولاده ومن تلزمه نفقته للصدقة عليهم من الناس إن لم يخش عليهم هلاكاً أو أذىً شديداً ، بأن كان الشأن عدم الصدقة عليهم أو عدم من يحفظهم .

ولا يجب الحج بالاستدانة ولو من ولده إذا لم يرج وفاء ، ولا بالعطية من هبة أو صدقة بغير سؤال ، ولا بالسؤال مطلقاً أي سواء أكانت عادته السؤال أم لا ، لكن الراجح أن من عادته السؤال بالحضر ، وعلم أو ظن الإعطاء في السفر مايكفيه ، يجب عليه الحج ، أي أن معتاد السؤال في بلده يجب عليه الحج بشرط ظن الإعطاء ، وإلا فلا يجب عليه .

حـ - توفر السبيل : وهي الطريق المسلوكة بالبر أو بالبحر متى كانت السلامة فيه غالبية ، فإن لم تغلب فلا يجب الحج إذا تعين البحر طريقاً . ويكره للمرأة الحج في ركوب بحر إلا أن تختص بمكان في السفينة .

وهذا يتطلب كون الطريق آمناً على النفس والمال من غاصب وسارق وقاطع طريق : إذا كان المال ذا شأن بالنسبة للمأخوذ منه ، فقد يكون الدينار ذا بال بالنسبة لشخص ، ولا شأن له بالنسبة لآخر .

ويزاد في حق المرأة : أن يكون معها زوج أو محرم بنسب أو رضاع أو صهرية^(١) من محارمها ، أو رفقة مأمونة عند عدم الزوج أو المحرم في حج الفرض ومنه النذر والحنت ، سواء أكانت الرفقة نساء فقط ، أم مجموعاً من الرجال والنساء . وإذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة وجب عليها البقاء في بيت العدة ، فلو فعلت صح حجها مع الإثم .

وقال الشافعية^(٢) : للاستطاعة المباشرة بالنفس بحج أو عمرة لمن كان بعيداً عن مكة مسافة القصر (٨٩ كم) شروط سبعة تشمل أنواع الاستطاعة الثلاثة السابقة :

الأول - القدرة البدنية : بأن يكون صحيح الجسد ، قادراً أن يثبت على الرحلة بلا ضرر شديد أو مشقة شديدة ، وإلا فهو ليس بمستطيع بنفسه . وعلى الأعمى الحج والعمرة إن وجد قائداً يقوده ويهديه عند نزوله ، ويركبه عند ركوبه . والمحجور عليه بسفه يجب عليه الحج كغيره ، لكن لا يدفع المال إليه لئلا يبذره ، بل يخرج معه الولي بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف ، أو

(١) لقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا ومعها محرم » .

(٢) معني المحتاج : ١ / ٤٦٣ - ٤٧٠ ، المذهب : ١ / ١٩٦ - ١٩٨ ، الإيضاح للنووي : ص ١٦ - ١٧ .

يرسل معه شخصاً ثقة ينوب عن الولي ، ولو بأجرة مثله ، إن لم يجد متبرعاً كافياً ، لينفق عليه بالمعروف .

الثاني - القدرة المالية : بوجود الزاد وأوعيته ، ومؤنة (كلفة) ذهابه لمكة وإيابه (أي رجوعه منها إلى بلده ، وإن لم يكن له فيها أهل وعشيرة) .

فإن كان يكتسب كل يوم ما يفي بزياده ، وسفره طويل (مرحلتان فأكثر أي ٨٩ كم) ، لم يكلف الحج ، حتى ولو كسب في يوم كفاية أيام ؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض ، وإذا قدر عدم الانقطاع ، فالجمع بين تعب السفر والكسب ، فيه مشقة عظيمة . وذلك خلافاً لمذهب المالكية السابق في الاكتفاء بالصنعة أثناء السفر . أما إن كان السفر قصيراً ، كأن كان بمكة ، أو على دون مرحلتين منها ، وهو يكتسب في يوم كفاية أيام ، كُلف الحج ، لقلة المشقة حينئذ .

الثالث - وجود الراحلة (وسيلة الركوب) الصالحة لثله بشراء بثل المثل ، أو استئجار بأجرة المثل ؛ لمن كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ، قدر على المشي أم لا ، خلافاً للمالكية ، ولكن يستحب للقادر على المشي الحج خروجاً من خلاف من أوجبه . وهذا الشرط من القدرة المالية أيضاً .

ومن كان بينه ومن مكة دون مرحلتين ، وهو قوي على المشي ، يلزمه الحج ، فإن ضعف عن المشي ، بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر ، فهو كالبعيد ، فيشترط في حقه وجود الراحلة .

ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه الحال أو المؤجل ، لآدمي أم لله تعالى كنذر وكفارة ، وعن مؤنة^(١) أي نفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه

(١) التعبير بالمؤنة : أي الكلفة يشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى وإعفاف الأب (تزويجه) ، وكذا أجرة الطبيب وثل الأدوية للقريب المحتاج إليها .

وإيابه ، لئلا يضيعوا ، وقد قال ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »^(١) .

والأصح كون الزاد والراحلة فاضلين أيضاً عن مسكنه اللائق به وعن خادمه المحتاج إليه لمنصب أو عجز ، لاحتياجه لهما في الحال .

والأصح أنه يلزم المرء صرف مال تجارته إلى الزاد والراحلة وتوابعهما . ويلزم من له مستغلات (أماكن أو دور للاستثمار) يحصل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها لما ذكر في الأصح ، كما يلزمه صرفها لوفاء دينه .

الرابع - وجود الماء والزاد وعلف الدابة في المواضع المعتاد حمله منها ، بثن المثل : وهو القدر المناسب به في ذلك الزمان والمكان ، وإن غلبت الأسعار . فإن لم يوجدوا ، أو وجد أحدهم ، أو وجد بأكثر من ثمن المثل ، لم يلزمه النسك (الحج والعمرة) . وهذا شرط أيضاً في القدرة المالية .

الخامس - الاستطاعة الأمنية : أمن الطريق ولو ظناً على نفسه وماله في كل مكان بحسب ما يليق به ، والمراد هو الأمن العام ، فلو خاف على نفسه أو زوجه أو ماله سبباً أو عدواً أو رصدياً (وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئاً) ، ولا طريق له سواه ، لم يجب الحج عليه ، لحصول الضر .

وإذا تحقق الأمن بالخفارة أو الحراسة في غالب الظن ، وجب استئجار الحارس على الأصح ، إن كان قادراً على أجر المثل .

السادس - أن يكون مع المرأة زوج ، أو محرم بنسب أو غيره ، أو نسوة ثقات ؛ لأن سفرها وحدها حرام ، وإن كانت في قافلة أو مع جماعة ، لخوف

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمرو ، وهو صحيح .

استألتها وخديعتها ، ولخبر الصحيحين : « لاتسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » ولا يشترط كون الزوجة والمحرم ثقة ؛ لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي .

وأما النسوة فيشترط فيهن الثقة لعدم الأمن ، والبلوغ ، لخطر السفر ، ويكتفى بالمراهقات في رأي المتأخرين ، وأن يكن ثلاثاً غير المرأة ؛ لأنه أقل الجمع ، ولا يجب الخروج مع امرأة واحدة . وهذا كله شرط للجوب . أما الجواز فيجوز للمرأة أن تخرج لأداء حجة الإسلام (الفرض) مع المرأة الثقة على الصحيح . والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن ، والأصح أنه يلزم المرأة أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها .

أما حج التطوع وغيره من الأسفار التي لا تجب ، فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأة ، بل ولا مع النسوة الخالص ، لكن لو تطوعت بحج ، ومعها محرم ، فمات ، فلها إتمامه ، ولها الهجرة من بلاد الكفر وحدها .

السابع - إمكان المسير : وهو أن يبقى من وقت الحج بعد القدرة بأنواعها مايكفي لأدائه . وتعتبر الاستطاعة عند دخول وقته وهو شوال إلى عشر ذي الحجة ، فلا يجب الحج إذا عجز في ذلك الوقت .

وقال الحنابلة^(١) : الاستطاعة المشترطة : هي القدرة على الزاد والراحلة ؛ لأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، فوجب الرجوع إلى تفسيره : « سئل النبي ﷺ ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة »^(٢) روى ابن عمر : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد

(١) المغني : ٢ / ٢١٨ - ٢٢٢ ، كشف القناع : ٢ / ٤٥٠ - ٤٥٤ .

(٢) رواه الدارقطني عن جابر وابن عمر وابن عمرو وأنس وعائشة رضي الله عنهم .

والراحلة»^(١) .

واتفق الشافعية في الأصح والحنابلة على أنه لا يلزم الحج إذا بذل المال ولد أو أجنبي ، ولا يجب قبوله ، لما في قبول المال من المنة .

ورأى الحنابلة كالشافعية أن من تكلف الحج ممن لا يلزمه ، وأمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره ، مثل أن يمشي ويكتسب بصناعة ونحوها ، ولا يسأل الناس ، استحب له الحج ، لقوله تعالى : ﴿ يَأْتُوكُمْ رِجَالٌ وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ فقدم الرجال أي المشاة ، ولأن في ذلك مبالغة في طاعة الله عز وجل ، وخروجاً من الخلاف . ويكره الحج لمن حرفته السؤال .

والزاد المشروط عند الحنابلة كالشافعية : وهو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه ، من مأكول ومشروب وكسوة ، ويلزمه شراؤه بثمن المثل ، أو بزيادة يسيرة لا تتجحف بماله .

ويلزمه حمل الزاد والماء وعلف البهائم إن لم يجده في طريقه ، فإن وجدته في المنازل المعتادة ، لم يلزمه حمله ؛ لأن هذا يشق عليه ولم تجر العادة به .

ويشترط أيضاً القدرة على وعاء الزاد والماء ؛ لأنه لا بد منه .

ويعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها إن احتاج إليه ؛ لأنه لا بد منه ، فإن لم يحتج إليه لم يعتبر .

وأما الراحلة أو المركوب : فيشترط أن تكون صالحة لمثله ، إما بشراء أو ببراء لذهابه ورجوعه ، وأن يجد ما يحتاج إليه من ألته التي تصلح لمثله . ويطلب وجود الراحلة مع بعد المسافة فقط عن مكة ، ولو قدر على المشي ، لأن الاستطاعة هي الزاد والراحلة ، وبعد المسافة : ماتقصر فيه الصلاة ، أي مسيرة

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

يومين معتدلين ، ولا تعتبر الراحلة فيما دون مسافة القصر ، من مكى وغيره بينه وبين مكة دون المسافة ، ويلزمه المشي للقدرة على المشي فيها غالباً ، ولأن مشقتها يسيرة ، ولا يخشى فيها المشي للقدرة على المشي فيها غالباً ، ولا يخشى فيها عطب إذا حدث انقطاع بها ، إلا مع عجز لكبر ونحوه كمرض ، فتعتبر الراحلة ، حتى فيما دون المسافة للحاجة إليها إذا . ولا يلزمه السير حبواً وإن أمكنه لمزيد مشقته .

ويشترط أن يكون الزاد والراحلة فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤونتهم في مضيهِ ورجوعه ، دون ما بعد رجوعه ؛ لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين ، وهم أحوج ، وحققهم أكد ، وقد قال ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »^(١) .

وأن يكون ذلك فاضلاً عما يحتاج هو وأهله إليه من مسكن وخدام وما لا بد منه ، وأن يكون فاضلاً عن قضاء دينه ؛ لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية ، ويتعلق به حقوق الآدميين ، فهو أكد .

وإن احتاج إلى الزواج وخاف على نفسه العنت (الإثم والأمر الشاق) قدم التزويج ، لأنه واجب عليه ولاغنى به عنه ، فهو كنفقته ، وإن لم يخف قدم الحج ؛ لأن الزواج تطوع ، فلا يقدم على الحج الواجب .

ومن له عقار يحتاج إليه لسكناه ، أو سكنى عياله ، أو يحتاج إلى أجرته ، لنفقة نفسه أو عياله ، أو بضاعة متى نقصها اختل رجبها ، فلم يكفهم ، أو سائمة يحتاجون إليها ، لم يلزمه الحج ، فإن كان له من ذلك شيء فاضل عن حاجته ، لزمه بيعه في الحج . وإن كان له كتب يحتاج إليها ، لم يلزمه بيعها في الحج ، وإن كانت مما لا يحتاج إليها ، باع منها ما يكفيه للحج .

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمرو .

وإن كان له دين على مليء باذل له يكفيه للحج ، لزمه الحج : لأنه قادر ،
وإن كان على معسر أو تعذر استيفاءه عليه ، لم يلزمه .

ويشترط أيضاً أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من عدو ونحوه . ووجود
زوج أو محرم للمرأة ، فلا يجب عليها الحج ما لم يكن معها أحدهما . وإمكان المسير
وهو أن تكمل فيه هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج إلى الحج^(١) . وهذا
موافق لمذهبي الحنفية والشافعية أيضاً ، لكن عند الحنابلة روايتان في هذين
الشرطين : رواية أنها من شرائط الوجوب كالحنفية والشافعية ، فلا يجب الحج
بدونها ، ورواية أنها من شرائط لزوم السعي إلى الحج ، فمن مات يجب الحج عنه
بعد موته لثبوته في ذمته ، أما على الرواية الأولى فلم يجب عليه شيء ، وهذا هو
المذهب .

وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام عند أكثر العلماء ، وهو قول
للشافعي ؛ لأنه فرض ، فلم يكن له منعها منه ، كصوم رمضان والصلوات
الخمس . ويستحب أن تستأذنه في ذلك ، فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه . فأما
حج التطوع فله منعها منه .

وقال الشافعية : للزوج منع الزوجة من الحج الفرض والمسنون ؛ لأن حقه
على الفور ، والنسك على التراخي ، وليس له منعها من الصوم والصلاة ،
والفرق : طول مدة الحج ، بخلافها .

الشروط الخاصة بالنساء : أما الشروط الخاصة بالنساء فهي اثنان تفهم
ما سبق بيانه في المذاهب وهما :

أحدهما - أن يكون معها زوجها أو محرم لها ، فإن لم يوجد أحدهما لا يجب

(١) البدائع ٢ : ١٢٣ - ١٢٤ .

عليها الحج . وهذا متفق عليه للحديث السابق : « لاتسافر المرأة ثلاثة إلا ومعهما ذو محرم »^(١) ولحديث : « لاتحجن امرأة إلا ومعهما زوج »^(٢) ، وأوجب الشافعية على المرأة الحج مع نسوة ثقات ، لامع واحدة فقط ، وأوجب المالكية عليها الحج مع رفقة مأمونة من النساء فقط أو الرجال فقط ، أو المجموع من الجنسين . ودليل الشافعية والمالكية عموم آية : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ فإذا أمنت المرأة الفساد على نفسها لزمها الحج .

وضابط المحرم عند العلماء : من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة . فخرج بالتأييد : زوج الأخت وزوج العمه ، وخرج بالمباح : أم الموطوءة بشبهة وبناتها ، وخرج بحرمتها : الزوجة الملاعنة^(٣) .

هذا ويلاحظ أن الخلاف بين الشافعية والمالكية وبين باقي الفقهاء محصور في سفر الفريضة ومنه سفر الحج ، فلا يقاس عليه سفر الاختيار بالإجماع ، خطب النبي ﷺ فقال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم ، ولاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال : انطلق ، فحج مع امرأتك »^(٤) .

والثاني - ألا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة : لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله عز وجل : ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ ولأن

(١) متفق عليه عند البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٤ / ٢٩٠) .

(٢) رواه البارقظني وصححه أبو عوانة (نيل الأوطار : ٤ / ٤٩١) .

(٣) نيل الأوطار : ٤ / ٢٩١ .

(٤) متفق عليه عن ابن عباس ، واللفظ لمسلم (سبل السلام : ٢ / ١٨٣) .

الحج يمكن أدائه في وقت آخر ، فأما العدة فإنها تجب في وقت مخصوص وهو ما بعد الطلاق أو الوفاة مباشرة ، فكان الجمع بين الأمرين أولى .

ويلاحظ أن هذين الشرطين مع شروط سلامة البدن من الآفات المانعة من السفر كالمرض والعوى ، وزوال المانع الحسي كالحبس ، وأمن الطريق هي شروط وجوب الأداء عند الحنفية وهي خمسة ، أما شروط الوجوب أو الفرضية فهي ثمانية عندهم : وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة ، والقدرة على الراحلة والقوة بلامشقة .

ولو تكلف واحد ممن له عذر فحج عن نفسه ، أجزأه عن حجة الإسلام إذا كان عند الحنفية بالغاً عاقلاً حراً ؛ لأنه من أهل الفرض ، إلا أنه لم يجب عليه ، دفعاً للحرص عنه ، فإذا تحمل الحرج وقع الحج موقعه .

ومنع الحنابلة خروج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة ، وأجازوا لها الخروج في عدة الطلاق المبتوت ؛ لأن لزوم المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة ، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك . وأما عدة الرجعية إن خرجت للحج فتوفي زوجها ، رجعت لتعتد في منزلها إن كانت قريبة ، ومضت في سفرها إن كانت بعيدة .

النيابة في الحج والحج عن الغير ^(١) :

بحث هذا الموضوع يقتضي ما يأتي :

(١) قال بعض أئمة النعاعة : منع قوم إدخال آل على غير وكل وبعض : لأن هذه لا تعرف بالإضافة فلا تعرف بالآل والآل ، وقال ابن عابدين : إنها تدخل عليها ؛ لأن الآل والآل هنا ليست للتعريف ، ولكنها المعاقبة للإضافة . (رد المحتار : ٢ / ٣٢٣) .

أولاً - ما يقبل النيابة من العبادات وما لا يقبلها :

العبادات أنواع ثلاثة^(١) :

أ - عبادة مالية محضة كالزكاة والكفارة وتوزيع الأضاحي : يجوز النيابة فيها بالاتفاق في حالتي الاختيار والضرورة ؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها ، وذلك حاصل بأي شخص ، أصيل أو نائب .

ب - عبادة بدنية محضة كالصلاة والصوم : لاتجوز النيابة فيها ؛ لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل بالإنابة .

ج - عبادة مركبة - بدنية ومالية معاً - كالحج : يجوز فيها عند الجمهور (غير المالكية) النيابة عند العجز أو الضرورة ؛ لأن المشقة المقصودة تحصل بفعل النفس ، وتحصل أيضاً بفعل الغير إذا كان بماله ، فهذه العبادة تختلف عن الصلاة باشتغالها على القرابة المالية غالباً بالاتفاق في الأسفار .

وقال المالكية على الصحيح : لاتجوز النيابة عن الحي في حج الفرض أو النفل ، بأجرة أو لا ، والإجارة فيه فاسدة ، لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة ، كالصلاة والصوم ، إذ المقصود منه تأديب النفس بمفارقة الأوطان وتهذيبها بالخروج عن المعتاد ، من لبس المخيط وغيره لتذكر المعاد والآخرة والقبر ، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع ، وإظهار الاتقياد من الإنسان لما لم يعلم حقيقته ، كرمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة وغيرها ، وهذه مصالح ومقاصد لاتتحقق إلا لمن باشرها بنفسه .

(١) فتح القدير : ٢ / ٣٠٨ وما بعدها ، البدائع : ٢ / ٢١٢ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٢ / ٨٣ - ٨٥ ، الدر المختار : ٢ / ٣٢٦ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢ / ١٠ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٤ - ١٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٨ ، الفروق للقرافي : ٢ / ٢٠٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٦٨ ، متن الإيضاح : ص ١٧ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٥٨ ، القواعد لابن رجب : ص ٣١٨ ، المغني : ٣ / ٢٢٧ - ٢٣٠ .

أما الميت إذا أوصى بالحج فيصح عنه مع الكراهة ، ويكره التطوع عنه بالحج .

ثانياً - إهداء ثواب الأعمال للميت :

اتفق العلماء على وصول ثواب الدعاء والصدقة والهدي للميت ، للحديث السابق : « إذا مات الإنسان ، انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »^(١) .

وقال جمهور أهل السنة والجماعة^(٢) : للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو تلاوة قرآن ، بأن يقول : اللهم اجعل ثواب ما أفعل لفلان ، لما روي أن النبي ﷺ « ضحى بكبشين أملحين ، أحدهما عن نفسه ، والآخر عن أمته ، ممن أقر بوحداية الله تعالى ، وشهد له بالبلاغ »^(٣) فإنه جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته . ولما روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما ، فكيف لي ببرهما بعد موتها ؟ فقال له عليه الصلاة والسلام : إن من البر بعد البر : أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك »^(٤) .

وأما قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ فيراد به : إلا إذا وهبه له ، كما حققه الكمال بن الهمام ، أو أنه ليس له من طريق العدل ، وله من

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (رياض الصالحين : ص ٢٤٧) .

(٢) المرجع السابقة .

(٣) روي فيه سبعة أحاديث وهي عن عائشة وأبي هريرة ، وجابر وأبي رافع وحذيفة بن أسيد الغفاري وأبي طلحة الأنصاري وأنس ، فحديث عائشة وأبي هريرة رواه ابن ماجه (انظر نصب الراية : ٢ / ١٥١ - ١٥٤) .

(٤) رواه الدارقطني ، ويؤكد ما رواه أيضاً عن علي : « من مر على المقابر وقرأ : قل هو الله أحد ، إحدى عشرة مرة ، ثم وهب أجرها للآسموات ، أعطي من الأجر بمقدد الآسموات » وروى أبو داود عن معقل بن يسار : « اقرؤوا على موتاكم سورة يس » .

طريق الفضل ، ويؤكد مضمون آية أخرى : ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ .

وأما حديث « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث » فلا يدل على انقطاع عمل غيره . وأما حديث : « لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد » فهو في حق الخروج عن العهدة ، لا في حق الثواب .

وليس في ذلك شيء مما يستبعد عقلاً ، إذ ليس فيه إلا جعل ماله من الأجر لغيره ، والله تعالى هو الموصل إليه ، وهو قادر عليه ، ولا يختص ذلك بعمل دون عمل .

وقال المعتزلة : ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ، ولا يصل إليه ، ولا ينفعه ، لقوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى ﴾ ولأن الثواب هو الجنة ، وليس في قدرة العبد أن يجعلها لنفسه فضلاً عن غيره .

وقال مالك والشافعي : يجوز جعل ثواب العمل للغير في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ، ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره .

ثالثاً - مشروعية النيابة في الحج وأقوال الفقهاء فيما يجوز منها :

يجوز الحج عن الغير الذي مات ولم يحج ، أو عن المريض الحي الذي عجز عن الحج لعذر وله مال ، وآراء الفقهاء هي ما يأتي^(١) .

(١) البدائع : ٢ / ١٢٤ ، الدر المختار : ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٣ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٠٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٦٨ وما بعدها ، المغني : ٣ / ٢٢٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٤١ - ٢٤٤ ، ٢ / ٤٥٥ - ٤٥٥ .

قال الحنفية : من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمرض ونحوه ، وله مال ، يلزمه أن يحج رجلاً عنه ، ويجزئه عن حجة الإسلام ، أي أنه تجوز النيابة في الحج عند العجز فقط لا عند القدرة ، بشرط دوام العجز إلى الموت . وأما المقصر الذي مات فتصح منه بل تجب الوصية بالإحجاج عنه ويكون من بلده ، إن لم يعين مكاناً آخر ، فهما حالتان : العجز وبعد الموت بالوصية .

والمعتد عند المالكية : أن النيابة عن الحي لا تجوز ، ولا تصح مطلقاً إلا عن ميت أوصى بالحج ، فتصح مع الكراهة وتنفذ من ثلث ماله . ولا حج على المعضوب إلا أن يستطيع بنفسه ، للآية ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ وهذا غير مستطيع .

وأجاز الشافعية الحج عن الغير في حالتين :

أ - حالة المعضوب : وهو العاجز عن الحج بنفسه لكبر أو زمانة أو غير ذلك ، الذي لا يثبت على الراحلة . بل يلزمه الحج إن وجد من يحج عنه بأجرة المثل بشرط كونها فاضلة عن حاجاته المذكورة فيمن حج بنفسه ، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً ؛ لأنه مستطيع بغيره ؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ، فيجب على من عجز عن الحج بنفسه لهرم أو مرض لا يرجى برؤه الاستئابة إن قدر عليها بماله أو بمن يطيعه بأن كان متبرعاً موثقاً به .

ب - وحالة من يأتيه الموت ولم يحج ، فيجب على ورثته الإحجاج عنه من تركته ، كما يقضى منها دينه ، ويلزمهم أن يخرجوا من ماله بما يحج به عنه ، بالنفقة الكافية ذهاباً وإياباً .

والخلاصة : إن الاستطاعة للحج نوعان عند الشافعية : استطاعة مباشرة

بنفسه ، واستطاعة تحصيله بغيره ، أما الأولى فيشترط لها الأمور السابقة : الراحلة لمن كان بينه وبين مكة مسافة القصر (مرحلتان) فصاعداً ، والزاد ، وأمن الطريق ، وصحة البدن ، وإمكان المسير : وهو أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج .

وأما الثانية : فهي أن يعجز عن الحج بنفسه بموت أو كبر ، أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله أو هرم بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة إلا بمشقة شديدة . وهذا العاجز الحي يسمى معضوباً .

وتجب الاستنابة عن الميت إذا كان قد استطاع في حياته ، ولم يحج ، إذا كان له تركة ، وإلا فلا يجب على الوارث . ويجوز للوارث والأجنبي الحج عنه سواء أوصى به أم لا .

وأما المعضوب فلا يصح عنه الحج بغير إذنه ، وتلزمه الاستنابة إن وجد مالاً يستأجر به من يحج عنه فاضلاً عن حاجته يوم الاستئجار خاصة ، سواء وجد أجرة راكب أو ماش ، بشرط أن يرضى بأجر المثل . وإن لم يجد مالاً ووجد من يتبرع عنه بالحج من أولاده الذكور أو الإناث ، لزمه استنابته .

وتجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الأصح .

ولو استناب المعضوب من يحج عنه ، ثم زال العضب وشفى ، لم يجزه على الأصح ، بل عليه أن يحج^(١) .

وعلى هذا : من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات ينظر :

إن مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضه ، ولم يجب القضاء .

(١) كتاب الإيضاح للنووي : ص ١٦ وما بعدها ، طبعة الجالية بمصر ، المذهب : ١ / ١٩٩ .

وإن مات بعد التمكن من الأداء ، لم يسقط الفرض ، ويجب قضاؤه من تركته ، ويجب قضاؤه عنه من الميقات ؛ لأن الحج يجب من الميقات ، ويجب من رأس المال ؛ لأنه دين واجب ، فكان من رأس المال كدين الآدمي . وإن اجتمع الحج ودين الآدمي ، والتركة لاتتسع لهما ، الأصح أنه يقدم الحج ^(١) .
وأجاز الحنابلة كالشافعية الحج عن الغير في حالتين أيضاً :

١ - المعضوب : وهو من عجز عن السعي إلى الحج والعمرة لكبر أو زمانة ، أو مرض لا يرجى برؤه ، أو ثقل لا يقدر معه الركوب على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، أو أيست المرأة من محرم .

يلزم كل من هؤلاء الحج إن وجد من ينوب عنه حراً ، ومالاً يستنيبه به ، فيحج عنه ويعتمر على الفور من بلده ، أو من الموضع الذي أيسر منه إن كان غير بلده .

ويجوز أن يكون النائب رجلاً عن امرأة وبالعكس : امرأة عن رجل ، بلاخلاف بين العلماء ، لكن يكره عند الحنفية إحجاج المرأة لاشتغال حجها عادة على نوع من النقصان ، فإنها لاترمل في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة ، ولاتحلق .

وإن لم يجد مالاً يستنيب به ، فلاحج عليه بغير خلاف ؛ لأن الصحيح (غير المريض) لو لم يجد مايجب به ، لم يجب ، فالمريض أولى . وإن وجد مالاً ولم يجد من ينوب عنه ، فعلى الروایتين السابقتين في إمكان المسير : هل هو من شرائط الوجوب وهو المذهب ، فلايجب عليه شيء بعد الموت ، أم من شرائط لزوم السعي للحج ، فيجب الحج عنه بعد موته .

(١) المذهب : ١ / ١٩٩ ، المجموع : ٧ / ٨٩ ومابعدها .

ومن يرجى زوال مرضه وفك حبسه ، ليس له أن يستتيب ، فإن فعل لم يجزئه ؛ لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه ، فلم يكن له الاستنابة ، ولا تجزئه إن فعل كالفقير .

وإن عوفي المعضوب قبل إحرام النائب لم يجزئه حج النائب عنه اتفاقاً للقدرة على المبدل قبل الشروع في البذل ، كالتميم يجد الماء .

ومتى أحج المعضوب عن نفسه ، ثم عوفي ، لم يجب عليه حج آخر ؛ لأنه أتى بما أمر به ، فخرج عن العهدة ، كما لو لم يبرأ . وقال الشافعية والحنفية : يلزمه حج آخر ؛ لأن هذا بدل إياس ، فإذا برأ تبين أنه لم يكن مأيوساً منه ، فلزمه الأصل ، كالأيسة إذا اعتدت بالشهور ، ثم حاضت ، لا تجزئها تلك العدة .

ولا يجوز الحج والعمره عن حي إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً ؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة ، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة .

٢ - الميت الذي وجب عليه الحج : من وجب عليه الحج ، لاستكمال الشرائط السابقة المطلوبة ، ثم توفي قبله ، فرط في الحج بأن أخره لغير عذر ، أو لم يفرط كالتأخير لمرض يرجى برؤه أو لحبس أو أسر أو نحوه ، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمره ، ولو لم يوص به . ويكون الإحجاج عنه من حيث وجب عليه ، لا من حيث مكان موته ؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء ، بل يجب ألا يكون النائب من خارج بلده التي تبعد فوق مسافة القصر ، ويجوز من نائب من بلد آخر دون مسافة القصر ؛ لأن مادونها في حكم الحاضر . وإن مات من وجب عليه الحج في الطريق أو مات نائبه في الطريق ، حج عنه من حيث مات هو أو نائبه ، فيما بقي مسافة وقولاً وفعلاً .

ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبي عنه ، ولو بلا إذن وليه ؛ لأنه عليه السلام

شبهه بالدين ، أي إن الحج عن الميت يجوز عنه بغير إذنه واجباً كان أو تطوعاً ، بخلاف الحي ؛ لأنه ﷺ أمر بالحج عن الميت ، مع العلم أنه لا إذن له ، وما جاز فرضه جاز نقله كالصدقة .

وإن وصى المسلم بحج نقل ولم يعين محل الاستنابة ، جاز أن يحج عنه من الميقات أي ميقات بلد الوصي ، ما لم تمنع منه قرينة بأن يوصي أن يحج بقدر يكفي للنفقة من بلده ، فيتعين منها ، فإن ضاق ماله عن الحج من بلده بأن لم يخلف مالاً يفي به ، أو كان عليه دين ، أخذ للحج بمحضته ، وحج به من حيث يبلغ ، لشبهه بالدين .

والخلاصة : إن المالكية والحنفية يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى وتنفذ الوصية من ثلث المال ، وأجاز الجمهور غير المالكية الحج عن الحي العاجز لمرض ونحوه . وحج النائب يكون عند الحنفية والحنابلة من بلد المنوب عنه ، وعند الشافعية من الميقات .

وتنفذ الوصية عند الشافعية والحنابلة من رأس المال ، لامن الثلث فقط .

وحج النائب عن الميت يكون على الفور عند الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ والأمر على الفور ، وعند الشافعي : على التراخي ، وللنائب تأخيره ؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر على الحج وتخلف بالمدينة ، لا محارباً ولا مشغولاً بشيء وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج ، فدل على أن وجوبه على التراخي .

أدلة المشروعية : استدل الفقهاء على مشروعية النيابة في الحج بحديث ابن عباس وغيره : « أن امرأة من خثعم ، قالت : يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ؟ قال :

فَحُجِّي عَنْهُ ^(١) فدل على جواز الحج عن الوالد غير القادر على الحج ، علماً بأن ذلك كان في حجة الوداع .

وعن ابن عباس أيضاً : « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أُمِّي نذرت أن تحج ، فلم تحج ، حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حُجِّي عنها ، أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكَ دين أكنْت قاضِيَتَهُ ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » ^(٢) .

ورواه الدارقطني بلفظ : « أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : إن أبي مات ، وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال : أَرَأَيْتِ لو أن أباك ترك ديناً عليه ، أقضِيَتَهُ عنه ؟ قال : نعم ، قال : فاحجُجْ عن أبيك » . دل على إجزاء الحج عن الميت من الولد ، وشبهه بالدين ، ودلت رواية أخرى على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره ، إذ فيها « إن أختي نذرت أن تحج » ولم يستفصله أوارث هو أم لا ؟

ودلت السنة أيضاً على اشتراط كون النائب قد حج عن نفسه ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شُبرمة ، قال : من شُبرمة ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » ^(٣) .

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن عباس ، وروى أحمد والترمذي وصححه مثله عن علي ، ورواه أحمد ، والنسائي بمعناه عن عبد الله بن الزبير بلفظ « جاء رجل من خثعم » يصف حال أبيه الكبير (نيل الأوطار : ٢٨٥ / ٤ وما بعدها ، سبل السلام : ١٨١ / ٢) .

(٢) رواه البخاري ، والنسائي بمعناه عن ابن عباس (المرجعان السابقان : ٢٨٦ / ٤ ، و ١٨٢ / ٢) .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه ، وقال : « فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة » والدارقطني وفيه قال : « هذه عنك وحج عن شبرمة » (نيل الأوطار : ٢٩٢ / ٤) .

رابعاً - الاستئجار على الحج :

لم يحز متقدمو الحنفية^(١) الاستئجار على الحج والأذان وتعليم القرآن والفقه ونحوه من القربات الدينية لاختصاص فاعلها بها ، فلو قال رجل لآخر : « استأجرتك على أن تحج عني بكذا » لم يحز حجه ، والمذهب وقوع الحج عن المحجوج عنه . وإنما يقول : أمرتك أن تحج عني ، بلا ذكر إجارة ، وتكون له نفقة مثله بطريق الكفاية ؛ لأنه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر . وإنما جاز الحج عنه ؛ لأنه لما بطلت الإجارة ، بقي الأمر بالحج . والزائد عن نفقة المثل في الطريق وغيره يرد على الأمر إلا إذا تبرع به الورثة ، أو أوصى الميت بأن الفضل للحاج .

ودليلهم على عدم جواز الإجارة على الحج وبقية الطاعات : أن أبي بن كعب كان يعلم رجلاً القرآن ، فأهدى له قوساً ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فقال له : « إن سرك أن تتقلد قوساً من نار ، فتقلدها »^(٢) ، وقال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً »^(٣) ولأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية ، فلم يحز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم .

وأجاز جمهور الفقهاء^(٤) ومتأخرو الحنفية : الإجارة على الحج وبقية الطاعات ، لقول النبي ﷺ : « إن أحق مأخذتم عليه أجرأ كتاب الله »^(٥) ، وأخذ أصحاب النبي ﷺ الجعل على الرقية بكتاب الله ، وأخبروا بذلك النبي ، فصوبهم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢ / ٣٢٩ .

(٢) رواه ابن ماجه (نيل الأوطار : ٥ / ٢٨٦) .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه (المرجع السابق) .

(٤) القوانين الفقهية : ص ١٢٨ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٦٩ وما بعدها ، المغني : ٣ / ٢٣٦ وما بعدها .

(٥) رواه البخاري عن ابن عباس (المرجع السابق : ص ٢٨٩) .

فيه^(١)، ولأنه يجوز أخذ النفقة على الحج ، كما أقر متقدمو الحنفية أنفسهم ، فجاز الاستئجار عليه ، كبناء المساجد والقناطر .

وفائدة الخلاف بين الرأيين : أنه متى لم يحز أخذ الأجرة على الحج ، فلا يكون إلّا نائباً محضاً ، وما يدفع إليه من المال ، يكون نفقة لطريقه ، فلو مات أو أضر أو مرض أو ضل الطريق ، لم يلزمه الضمان لما أنفق ؛ لأنه إنفاق بإذن صاحب المال . وما يلزم من الدماء للنائب بفعل محظور ، فعليه في ماله ؛ لأنه لم يؤذن له في الجناية ، فكان موجبها عليه ، كما لو لم يكن نائباً . وإن أفسد الحجة فالقضاء عليه ، ويرد مأخذ ؛ لأن الحجة لم تجزئ عن المستتيب لتفريطه وجنابته ، وكذلك إن فاته الحج بتفريطه . أما إن فاته بغير تفريط احتسب له بالنفقة ؛ لأنه لم يفت بفعله ، فلم يكن مخالفاً ، كما لو مات . وإن مات في بعض الطريق فإنه يحج عنه من حيث انتهى ، وما فضل معه من المال ، رده ، إلا أن يؤذن له في أخذه ، وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير . وإذا سلك النائب طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه ، ففاضل النفقة في ماله ، وإن أقام بمكة مدة القصر ، بعد إمكان السفر راجعاً ، أنفق من مال نفسه .

وإن جاز الاستئجار على الحج عن حي أو ميت . اعتبر فيه شروط الإجارة من معرفة الأجرة ، وعقد الإجارة ، وما يأخذه أجرة له يملكه ، ويباح له التصرف فيه ، والتوسع به في النفقة وغيرها ، وما فضل فهو له . وإن أضر أو ضل الطريق ، أو ضاعت النفقة منه ، فهو في ضمانه والحج عليه . وإن مات انفسخت الإجارة ؛ لأن المعقود عليه تلف ، فانفسخ العقد ، كما لو ماتت البهية المستأجرة ، ويكون الحج أيضاً من موضع بلغ إليه النائب ، وما لزمه من الدماء فعليه ؛ لأن الحج عليه .

(١) رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي سعيد الخدري (المرجع السابق) .

الإجارة على الحج عند المالكية : هؤلاء وإن أجازوا الإجارة على الحج عن الميت الذي أوصى به لكنهم قالوا بكرهه إجارة الإنسان نفسه في عمل لله تعالى ، حجاً أو غيره ، كقراءة وإمامة وتعليم علم ، إلا تعليم كتاب الله تعالى ، وتصح إن أجر نفسه . والإجارة على الحج عندهم نوعان :

الأول - إجارة بأجرة معلومة تكون ملكاً للأجير ، كسائر الإجازات ، فاعجز عن كفايته ، وفاه من ماله ، ومافضل كان له .

الثاني - البلاغ : وهو أن يدفع إليه المال ليحج عنه ، فإن احتاج إلى زيادة ، أخذها من المستأجر ، وإن فضل شيء رده إليه .

وإذا أوصى الميت أن يحج عنه من ماله ، وكان ضرورة (لم يحج) ، نفذت الوصية من ثلث ماله ، وإن لم يوص سقط عنه .

وينوي الأجير الحج لمن حج عنه ، ويجوز أن يكون الأجير على الحج لم يحج حجة الفريضة عندهم وعند الحنفية ، خلافاً للشافعية والحنابلة ، كما سنبين في الشروط .

خامساً - شروط الحج عن الغير :

اشتراط الحنفية^(١) عشرين شرطاً للحج عن الغير نذكرها مع آراء الفقهاء الآخرين في أهمها :

١ - نية النائب عن الأصيل عند الإحرام : لأن النائب يحج عن الأصيل لا

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٢ ، فتح القدير : ٢ / ٣١٧ - ٣٢١ ، البدائع : ٢ / ٢١٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢ / ١٥ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٨ ، شرح المحلى : ٢ / ٩٠ ، كتاب الإيضاح : ص ١٧ ، ١٨ ، المهذب : ١ / ١٩٩ ، المجموع : ٧ / ٩٨ ، مفتي المحتاج : ١ / ٤٧٠ وما بعدها ، المغني : ٢ / ٢٣٠ - ٢٤٢ - ٢٤٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٦٢ وما بعدها .

عن نفسه ، فلا بد من نيته ، والأفضل أن يقول بلسانه : أحرمت عن فلان ،
ولبيت عن فلان ، فيقول مثلاً : نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى ،
ولبيك عن فلان ، كما إذا حج عن نفسه ، ولو نسي اسمه فنوى عن الأصيل صح ،
وتكفي نية القلب . وهذا الشرط متفق عليه .

٢ - أن يكون الأصيل عاجزاً عن أداء الحج بنفسه ، وله مال . فإن كان
قادراً على الأداء ، بأن كان صحيح البدن ، وله مال ، لا يجوز حج غيره عنه .
وهذا باتفاق الجمهور غير المالكية ، أما المالكية فلم يميزوا الحج عن الحي مطلقاً ،
وعليه : لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً .

وأجاز الكل الحج عن الميت ، لكن إذا أوصى عند الحنفية والمالكية ، أو إن
لم يوص ، ويجب الحج عنه إن كان قادراً ومات مفرطاً عند الشافعية والحنابلة .

٣ - أن يستمر العجز كالحبس والمرض إلى الموت : وهذا باتفاق الحنفية
والشافعية : فلو زال العجز قبل الموت ، لم يجزئه حج النائب ؛ لأن جواز الحج
عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى برؤه ، فيتقيد الجواز
به .

وقال الحنابلة : يجزئه ؛ لأنه أتى بما أمر به ، فخرج عن العهدة ، كما لو لم
يزل عذره .

٤ - وجوب الحج : فلو أحج الفقير أو غيره ممن لم يجب عليه الحج عن
الفرض ، لم يجز حج غيره ، وإن وجب بعد ذلك .

٥ - وجود المذرك قبل الإحجاج : فلو أحج صحيح غيره ، ثم عجز ،
لا يجزيه . وهذان الشرطان مفهومان بداهة .

٦ - أن تكون النفقة من مال الأصيل ، كلها أو أكثرها عند الحنفية ، إلا

الوارث إذا تبرع بالحج عن مورثه ، تبرأ ذمة الميت ، إذا لم يكن قد أوصى بالإحجاج عنه ، فإن تطوع النائب بالحج من مال نفسه ، لم يقع عن الميت ، وكذا إذا أوصى الميت المورث أن يحج عنه بماله ، ومات ، فطوع عنه وارثه بمال نفسه ، لا يجزئ الميت ؛ لأن الفرض تعلق بماله ، فإذا لم يحج بماله ، لم يسقط عنه الفرض .

وأجاز الشافعية والحنابلة التطوع بالحج من الوارث أو الأجنبي عن الغير مطلقاً ، سواء أوصى الميت أم لم يوص أو لم يأذن الوارث للأجنبي ، كمن يتبرع بقضاء دين غيره .

٧ - أن يحرم من الميقات على النحو الذي طالب به الأصيل : فلو اعتبر ، وقد أمره بالحج ، ثم حج من مكة ، لا يجوز ، ويضمن ، أي لو أمره بالإفراد بالحج ، فتمتع بالعمرة ، لم يقع حجه عنه ، ويضمن باتفاق الحنفية ، ولو أمره بالإفراد فقرن بالحج والعمرة فهو مخالف ضامن للنفقات عند أبي حنيفة ، ويجوز ذلك عند صاحبين عن الأصيل استحساناً .

وإن أوصى الميت بالحج ، وحدد المال أو المكان ، فالأمر على ما حدده وعينه ، وإن لم يحدد شيئاً فيحج عنه من بلده قياساً لا استحساناً ، والعمل على القياس .

وقال الشافعية : يجب على النائب الحج من ميقات الأصيل ؛ لأن الحج يجب من الميقات .

وقال الحنابلة : يجب على النائب الحج من بلد الأصيل ؛ لأن الحج واجب على العاجز أو الميت من بلده ، فوجب أن ينوب عنه منه ؛ لأن القضاء يكون على وفق الأداء ، كقضاء الصلاة والصيام . وكذلك الحكم في حج النذر والقضاء .

فإن كان للأصيل ووطنان ، استتيب من أقربهما . وإن خرج الشخص للحج ، فمات في الطريق ، حج عنه من حيث مات ؛ لأنه أسقط بعض ماوجب عليه ، فلم يجب ثانياً . وكذلك إن مات تائبه ، استتيب من حيث مات كذلك .

ولو أحرم شخص بالحج ، ثم مات ، صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك ؛ سواء أكان إحرامه لنفسه أم لغيره ؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة ، فإذا مات بعد فعل بعضها ، قضى عنه باقيها كالزكاة .

فإن لم يخلف الميت تركة تفي بالحج من بلده ، حج عنه من حيث تبلغ . وإن أوصى ميت بحج تطوع ، فلم يف ثلثه بالحج من بلده ، حج به من حيث بلغ ، أو يعان به في الحج . ويستتاب عن الميت ثقة بأقل ما يوجد ، إلا أن يرضى الورثة بزيادة ، أو يكون قد أوصى بشيء ، فيجوز ما أوصى به مالم يزد على الثلث .

٨- الأمر بالحج : شرط الحنفية أن يأمر الأصيل بالحج عنه ، فلا يجوز الحج عن الغير بغير إذنه ، إلا الوارث ، فإنه يجوز أن يحج عن المورث بغير إذنه ، وتبرأ ذمة الميت إذا لم يكن أوصى بالحج عنه ، ودليلهم حديث الحثعمية السابق . وفي نطاق المشيئة الإلهية : لو حج عنه أجنبي تسقط عنه حجة الإسلام إن شاء الله تعالى ؛ لأنه إيصال للشوَاب ، وهو لا يختص بأحد من قريب أو بعيد ، قال أبو حنيفة : يجزيه إن شاء الله ، وبعد الوصية يجزيه من غير المشيئة .

٩- وشرط الحنفية أيضاً عدم اشتراط الأجرة ، فلا يجوز كما بينا عندهم الاستئجار على الحج ، فلو استأجر رجلاً ، بأن قال : استأجرتك على أن تحج عني بكذا ، لم يجز حجه عنه والمعتمد أنه يقع عنه ، وإنما يقول : أمرتك أن تحج عني ، بلا ذكر إجارة . وأجاز الجمهور كما بينا الاستئجار على الحج .

- 55 -

نفسه ، عملاً بإطلاق حديث الخثعمية : « حجي عن أبيك » من غير استفسار عن سبقها الحج عن نفسها ، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال أو الخطاب . أما سبب الكراهة فهو أنه تارك فرض الحج .

وكذلك قال المالكية : يكره الحج عن غيره أي في حالة الوصية بالحج قبل أن يحج عن نفسه ، بناء على أن الحج واجب على التراخي ، وإلا منع على القول بأنه على الفور وهو المعتمد عندهم .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يصح الحج عن الغير ما لم يكن النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام ، للحديث السابق الذي أمر به النبي ﷺ رجلاً يلي عن شبرمة ، فقال له : « حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة » ويحمل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه عليه السلام بأنها حجت عن نفسها أولاً ، وإن لم يرو لنا طريق علمه بذلك ، جمعاً بين الأدلة كلها ، كما قال الكمال بن الهمام .

ويؤيده حديث آخر : « لا ضرورة في الإسلام »^(١) .

كذلك لا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة ، وعليه فرضها ، ولا يحج ولا يعتبر عن النذر ، وعليه فرض حجة الإسلام : لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام ، فلا يجوز تقديمها عليها ، كحج غيره على حجه . فإن أحرم عن غيره ، وعليه فرضه ، انعقد إحرامه لنفسه عما عليه ، للرواية السابقة عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ قال لمن يحج عن شبرمة حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة » .

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، بعضه على شرط مسلم ، وبقائه على شرط البخاري ، قال الشافعي : أكره أن يسمى من لم يحج ضرورة . وسمي ضرورة : لأنه صر بنفسه عن إخراجها في الحج . وكذلك قال الحنابلة : تكره تسمية من لم يحج ضرورة ، للحديث المذكور : « لا ضرورة في الإسلام » .

وعليه لو اجتمع على إنسان حجة الإسلام وقضاء ونذر ، قدمت حجة الإسلام ، ثم القضاء ثم النذر ، ولو أحرم بغيرها وقع عنها ، لا عما نوى .

١١ - أن يحج النائب ركباً ؛ لأن المفروض عليه هو الحج ركباً ، فينصرف مطلق الأمر بالحج إليه ، فإذا حج ماشياً فقد خالف ، فيضمن النفقة ، فمن أمر غيره بالحج عنه ، فحج ماشياً ، ضمن النفقة .

والمعتبر عند الحنفية : ركوب أكثر الطريق ، إلا إن ضاقت النفقة ، فحج ماشياً ، جاز . وكون وجوب الحج ركباً هو رأي الجمهور غير المالكية . أما المالكية فيوجبون الحج ماشياً بلامشقة شديدة ، كما عرفنا .

١٢ - أن يحج النائب عن الأصيل من وطنه إن اتسع ثلث التركة ، في حالة الوصية بالحج ، وإن لم يتسع يحج عنه من حيث يبلغ . هذا رأي الحنفية .

ورأى الشافعية والحنابلة أنه يحج عنه من جميع مال الميت ؛ لأنه دين واجب ، فكان من رأس المال ، كدين الأدمي .

١٣ - أن يحج النائب بنفسه إن عينه الأصيل ، بأن قال : يحج عني فلان ، لا غيره ، فلا يجوز حج غيره ، ولا يقع الحج عن الميت ، ويضمن الحاج الأول والثاني نفقة الحج . أما إن فوض الأصيل النائب ، فقال له : اصنع ماشئ ، فله حينئذ أن يدفع المال إلى غيره ، ويقع الحج عن الأمر .

١٤ - ألا يفسد النائب حجه : فلو أفسده ، لم يقع عن الأمر ، وإن قضاء عند الحنفية ، كما سنبين ؛ لأنه أمره بحجة صحيحة : وهي الحالية عن الجماع ، ولم يفعل ذلك ، فصار مخالفاً ، فيضمن ما أنفق ، ويقع الحج له لاعن الأصيل ؛ لأن من أفسد حجه يلزمه قضاؤه .

١٥ - عدم المخالفة : فلو أمره بالإفراد ، فقرن أو تمتع ، ولو عن الميت ، لم

يقع عنه ، ويضمن النفقة . ولو أمره بالعمرة فاعتمر ، ثم حج عن نفسه ، أو بالحج ، فحج ، ثم اعتمر عن نفسه ، جاز ، إلا أن نفقة إقامته للحج أو العمرة عن نفسه في ماله ، فإذا فرغ عادت في مال الميت ، وإن عكس لم يجوز .

١٦ - أن يحرم بحجة واحدة : فلو أهل بحجة عن الأمر ، ثم بأخرى عن نفسه ، لم يجوز ، إلا إن رفض الثانية .

١٧ - أن يفرد الحج عن واحد لو أمره رجلان بالحج ، فلو أهل عنهما ، ضمن .

١٨ ، ١٩ - إسلام النائب والأصيل وتوفر العقل لديهما ، فلا يصح الحج من المسلم للكافر ، ولا من المجنون لغيره ، ولا عكسه ، لكن لو وجب الحج عن المجنون قبل طروء جنونه ، صح الإحجاج عنه .

٢٠ - عدم الفوات أي عدم تفويت الوقوف بعرفة ، كما سيأتي .

الحج النفل عن الغير : هذه الشرائط كلها عند الحنفية في الحج الفرض ، أما الحج النفل عن الغير ، فلا يشترط فيه شيء منها إلا الإسلام والعقل والتمييز ، وكذا الاستئجار عليه ، لاتساع باب النفل ، فإنه يتسامح في النفل ولا يتسامح في الفرض^(١) .

سادساً - مخالفة النائب :

الأصل في النائب بالحج عن الغير أن يلتزم ما وكله به الأصيل أو أمره به ، فإذا خالف الأمر ، ما الحكم ؟

قال الحنفية^(٢) : يصير المأمور بالحج مخالفاً في الحالات التالية :

(١) حاشية ابن عابدين : ٢ / ٢٢٩ .

(٢) البنايع : ٢ / ٢١٢ - ٢١٦ .

أ - إذا أمره بحجة مفردة أو بعمره مفردة ، فقرن بينهما : فهو مخالف ضامن عند أبي حنيفة ؛ لأنه لم يأت بالمأمور به ؛ لأنه أمر بسفر على نحو معين ، لا غير ، ولم يأت به ، فخالف أمر الأمر ، فضمن . وقال صاحبان : يجزئ ذلك عن الأمر استحساناً ، ولا يضمن فيه دم القران على الحاج ؛ لأنه فعل المأمور به ، وزاد خيراً ، فكان مأذوناً في الزيادة دلالة ، فلم يكن مخالفاً ، فهي مخالفة إلى خير .

ب - لو أمره بالحج عنه ، فاعتمر : ضمن ؛ لأنه خالف . ولو اعتمر ، ثم حج من مكة ، يضمن النفقة باتفاق الحنفية ، لأمره له بالحج بسفر ، وقد أتى بالحج من غير سفر .

ج - لو أمره أن يعتصر ، فأحرم بالعمرة واعتصر ، ثم أحرم بالحج عن نفسه ، لم يكن مخالفاً ؛ لأنه فعل ما أمر به : وهو أداء العمرة بالسفر ، وحجه عن نفسه بعدئذ كاشتغاله بعمل آخر من التجارة وغيرها ، لكن النفقة في حجه تكون من ماله ، لأنه عمل لنفسه .

د - إذا أمره أن يحج عنه ، فحج عنه ماشياً ، يضمن ؛ لأنه خالف ؛ لأن الأمر بالحج ينصرف إلى الحج المتعارف في الشرع وهو الحج راكباً ؛ لأن الله تعالى أمر بذلك ، فعند الإطلاق ينصرف إليه . فإذا حج ماشياً ، فقد خالف .

هـ - لو أمره اثنان بالحج عنهما ، فأحرم عنهما معاً ، فهو مخالف ، ويقع الحج عنه ، ويضمن النفقة لهما إن أنفق من مالهما ؛ لأن كل واحد منهما أمره بحج تام ولم يفعل ، فصار مخالفاً لأمرهما ، فلم يقع حجه عنهما ، فيضمن لهما . ووقع الحج عن الحاج ؛ لأن الأصل أن يقع كل فعل عن فاعله ، وإنما يقع لغيره بجعله ، فإذا خالف لم يصير لغيره ، فبقي فعله له .

وإن أحرم بحجة عن أحدهما بعينه ، وقع عنه ، ويضمن للآخر النفقة ، وإن

أحرم بحجة عن أحدهما بغير تعيين ، فله أن يجعله عن أحدهما أيها شاء ، مالم يتصل بها الأداء . وكذلك لو أحرم الابن بالحج عن أحد أبويه ، صح وإن لم يكن معيناً ، ثم يعين أحدهما ؛ لأن الإحرام ليس من الأداء ، بل هو شرط جواز أداء أفعال الحج .

وإن أمره أحدهما بحجة ، وأمره الآخر بعمره : فإن أذنا له بالجمع وهو القران ، فجمع ، جاز . وإن لم يأذنا له بالجمع ، فجمع ، جاز عند الكرخي ، ولم يحز عند القدوري وهو الأرجح ؛ لأنه خالف ؛ لأنه أمره بسفر ينصرف كله إلى الحج ، وقد صرفه إلى الحج والعمره ، فصار مخالفاً .

جزاء المخالفة : إذا فعل المأمور بالحج ما يوجب الدم (ذبح شاة مثلاً) أو غيره ، فهو عليه . ولو قرن عن الأمر بأمره ، فدم القران عليه . والحاصل : أن جميع الدماء المتعلقة بالإحرام في مال الحاج ، إلا دم الإحصار خاصة ، فإنه في مال المحجوج عنه ؛ لأنه هو الذي أدخل الحاج في هذه العهدة ، فكان من جنس النفقة والمؤنة ، وذلك من مال المحجوج عنه .

فإن جامع الحاج القائم بالحج عن غيره قبل الوقوف بعرفة ، فسد حجه ، ويمضي فيه ، والنفقة في ماله ، ويضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه قبل ذلك ، وعليه القضاء من مال نفسه .

و - من حج عن غيره ، فرض في الطريق ، لم يحز له أن يدفع النفقة إلى من يحج عن الميت إلا أن يكون أذن له في ذلك ؛ لأنه مأمور بالحج ، لا بالإحجاج .

ز - لو أحج رجلاً يؤدي الحج ، ويقم بمكة ، جاز ؛ لأن فرض الحج ، صار مؤدىً بالفراغ عن أفعاله . والأفضل أن يحج ، ثم يعود إليه ، لأنه كلما كانت النفقة أكثر كان الثواب للأمر أكثر وأوفر .

وإذا فرغ المأمور بالحج من الحج ، ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً ، أنفق من مال نفسه ؛ لأن نية الإقامة قد صحت ، فصار تاركاً للسفر ، فلم يعد مأذوناً بالإنفاق من مال الأمر ، ولو أنفق ضمن ؛ لأنه أنفق مال غيره بغير إذنه .

فإن أقام أياماً بمكة من غير نية الإقامة : فإن أقام إقامة معتادة كثلاثة أيام ، فالنفقة في مال المحجوج عنه ، وإن زاد على المعتاد ، فالنفقة من ماله .

والإقامة للتجارة والإجارة لا يمنعان جواز الحج ، ويجوز حج التاجر والأجير والمكاري ، لقوله عز وجل : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ . وقال الحنابلة^(١) :

أ - إذا أمره بحج ، فمتنع أو اعتبر لنفسه من الميقات ، ثم حج : فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج ، جاز ولا شيء عليه ، وهو مذهب الشافعي أيضاً ؛ لأنه إذا أحرم من الميقات ، فقد أتى بالحج صحيحاً من ميقاته . وإن أحرم بالحج من مكة ، فعليه دم لترك ميقاته ، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة ؛ لأن إخلاله كان بما يجبره الدم ، فلم تسقط نفقته ، كما لو تجاوز الميقات غير محرم ، فأحرم دونه .

ب - وإن أمره بالإفراد ، فقرن ، لم يضمن شيئاً عند الحنابلة والشافعية ، وهو رأي صاحبين ، خلافاً لرأي أبي حنيفة المتقدم ؛ لأنه مخالف . ودليلهم أنه أتى بما أمر به وزيادة ، فصح ولم يضمن ، كما لو أمره بشراء شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي إحداها ديناراً .

ثم إن كان أمره بالعمرة بعد الحج ، ففعلها ، فلا شيء عليه ، وإن لم يفعل رد من النفقة بقدرها .

(١) المغني ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٦ .

ج - وإن أمره بالتمتع ، فقرن ، وقع عن الأمر عند الحنابلة والشافعية ؛ لأنه أمر بهما ، وإنما خالف في أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة ، فأحرم به من الميقات ، ولا يرد شيئاً من النفقة .

وإن أفرد ، وقع عن الأصيل أيضاً ، ويرد نصف النفقة ؛ لأنه أخل بالإحرام بالعمرة من الميقات ، وقد أمره به ، وإحرامه بالحج من الميقات زيادة لا يستحق به شيئاً .

د - إن أمره بالقران ، فأفرد أو تمتع ، صح ، ووقع النسكان عن الأمر ، ويرد من النفقة بقدر ماترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات .

هـ - إن استنابه رجلان : أحدهما للحج والآخر للعمرة ، وأذن له في القران ، ففعل ، جاز ؛ لأنه نسك مشروع . وإن قرن من غير إذنهما ، صح ووقع عنها ، خلافاً للحنفية ، ويرد من نفقة كل واحد منهما نصفها ؛ لأنه جعل السفر عنها بغير إذنهما ، وقد أتى بما أمر به ، وإنما خالف في صفته ، لا في أصله ، فأشبه من أمر بالتمتع فقرن .

وإن أذن أحدهما دون الآخر ، رد على غير الأمر نصف نفقته وحده .

ودم القران على النائب إذا لم يؤذن له فيه ، لعدم الإذن في سببه . ويكون الدم على من وكلاه ، إن أذن ، لوجود الإذن في سببه . فإن أذن أحدهما دون الآخر ، فعلى الآذن نصف الدم ، ونصفه على النائب .

و - إن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتمر لنفسه ، أو أمره بعمرة ، فاعتمر ، ثم حج عن نفسه ، صح ، ولم يرد شيئاً من النفقة ؛ لأنه أتى بما أمر به على وجهه .

وإن أمره بالإحرام من ميقات ، فأحرم من غيره ، جاز ؛ لأنها سواء في الأجزاء .

وإن أمره بالإحرام من بلده ، فأحرم من الميقات ، جاز ؛ لأنه الأفضل .
وإن أمره بالإحرام من الميقات ، فأحرم من بلده ، جاز ؛ لأنه زيادة
لاتضر .

وإن أمره بالحج في سنة ، أو بالاعتار في شهر ، ففعله في غيره ، جاز ؛ لأنه
مأذون فيه في الجملة .

ز - إن استنابه اثنان في نسك ، فأحرم به عنهما ، وقع عن نفسه دونها ، كما
قال الحنفية ؛ لأنه لا يمكن وقوعه عنهما ، وليس أحدهما بأولى من صاحبه .

وإن أحرم عن نفسه وغيره ، وقع عن نفسه ؛ لأنه إذا وقع عن نفسه ، ولم
ينوها ، فع نيته أولى .

وإن أحرم عن أحدهما غير معين ، احتمل أن يقع عن نفسه أيضاً ؛ لأن
أحدهما ليس أولى من الآخر ، فأشبهه مالو أحرم عنهما . واحتمل أن يصح ؛ لأن
الإحرام يصح بالمجهول ، فصح عن المجهول ، وإلا صرفه إلى من شاء منها . فإن لم
يفعل حتى طاف شوطاً ، وقع عن نفسه ، ولم يكن له صرفه إلى أحدهما ؛ لأن
الطواف لا يقع عن غير معين .

المطلب الثاني - موانع الحج :

يفهم من المطلب السابق في شروط الحج أن هناك موانع للحج هي
ما يأتي^(١) :

أ - الأبوة : للأبوين وإن علا أحدهما منع الولد غير المكي من الإحرام

(١) القوانين الفقهية : ص ١٤٠ وما بعدها ، الحضرية : ص ١٣٦ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤٤٦ / ٢ - ٤٥٠ ،

المنعي : ٢٤٠ / ٢ ، البدائع : ١٢٠ / ٢ ، الدر المختار : ٢٠٠ / ٢ .

بتطوع حج أو عمرة ، وليس لها المنع من الفرض ؛ لأن خدمة الأبوين جهاد كما في الصحيحين . ويسن استئذانها في الفرض أيضاً .

٢ - الزوجية : للزوج عند الشافعية منع الزوجة من الحج الفرض والمسنون ؛ لأن حقه على الفور ، والنسك عندهم على التراخي ، ويسن لها أن تحرم بغير إذنه . وقال الجمهور : ليس للزوج منع الزوجة من الفرض ؛ لأنه واجب على الفور ، ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها إلا أن يضر ذلك به .

٣ - الرق : للسيد منع عبده من الحج الفرض والمسنون ، ويتحلل إذا منعه كالمحصر ، وليس له منعه من الإتمام إذا أحرم بإذنه ، ودليل جواز المنع أن منافع العبد مستغرة للسيد .

٤ - الحبس ظلماً أو بدين وهو معسر ، فله التحلل .

٥ - استحقاق الدين : للمستحق الدائن منع المورس من السفر ، وليس له التحليل ، وليس للمدين أن يتحلل ، بل يؤدي الدين . فإن كان الدين مؤجلاً لم يمنعه الدائن من السفر .

٦ - الحجر : فلا يحج السفیه إلا بإذن وليه أو وصيه . وقد ذكر المالكية دون غيرهم هذه الحالة .

٧ - الإحصار بسبب عدو بعد الإحرام : بأن يمنع المحرم عن المضي في نسكه من جميع الطرق إلا بقتال أو بذل مال ، فلم يحصر التحلل إجماعاً بعد أن ينتظر مدة يرجى فيها كشف المانع .

فإذا ئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ، ولا هدي عليه عند المالكية ، وإن كان معه هدي نحره .

وقال الجمهور : يتحلل بذبح ما يجزئ في الأضحية : شاة أو سُنُع بقرة أو سُنُع

بدنة ، ويحلق أو يقصر عند الشافعية ، ولا قضاء عليه عندهم ، ولا عمرة إن كان ضرورة (لم يحج) فعليه حجة الإسلام . وعليه الحلق إن كان في الحرم ، ولا حلق عليه إن كان الإحصار في الحل عند الحنفية ، وعليه القضاء عندهم وعند المالكية والحنابلة ، كما سيأتي بيانه ، ولا حلق عليه في الراجح عند الحنابلة . ويتحلل بالنية أيضاً عند الشافعية والحنابلة .

وللمحصر خمس حالات كما ذكر المالكية : يصح الإحلال في ثلاث : وهي أن يكون العذر طارئاً بعد الإحرام ، أو متقدماً ولم يعلم به ، أو علم وكان يرى أنه لا يصده . ويمتنع الإحلال في حالة رابعة ، وهي إن صد عن طريق وهو قادر على الوصول من غيره .

ويصح في حالة خامسة : وهي إن شرط التحلل لفراغ زاد ، أو مرض أو شك هل يصدونه أم لا ، أو غير ذلك .

٨ - المرض : من أصابه المرض بعد الإحرام ، لزمه عند المالكية والحنابلة والشافعية أن يقيم على إحرامه حتى يبرأ ، وإن طال ذلك .
وأجاز الحنفية التحلل بالمرض كالمحصر بالعدو .

المبحث الثالث - مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - وقت الحج والعمرة :

- ١ - وقت الحج : للحج وقت معين ، أشار إليه القرآن الكريم في آية : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل : هي مواقيت للناس والحج ﴾ وقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ أي معظمه في أشهر معلومات .

وأشهر الحج عند المالكية^(١) : هي الأشهر الثلاثة كلها : وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة^(٢) ، فهي كلها محل للحج ، لعموم قوله سبحانه : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة : لأن أقل الجمع ثلاثة . ويبتدئ وقت الإحرام من أول شوال في أول ليلة عيد الفطر ، ويمتد لفجر يوم النحر (الأضحى) ، فمن أحرم قبل فجر الأضحى بلحظة ، وهو بعرفة ، فقد أدرك الحج ، وبقي عليه طواف الإفاضة والسعي بعدها ؛ لأن الركن عندهم الوقوف بعرفة ليلاً ، وقد حصل .

ويكره الإحرام قبل بدء شوال ، لكنه ينعقد ويصح عندهم ، كما يكره الإحرام قبل مكانه المخصص له الآتي بيانه . والسبب في صحة الإحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني : أنه وقت كمال ، لا وقت وجوب .

ويجزئ تأخر طواف الإفاضة إلى آخر شهر ذي الحجة .

فالمدة من بدء شوال لما قبيل فجر يوم الأضحى : وقت لجواز ابتداء الإحرام بالحج . ومن طلوع فجر الأضحى لآخر ذي الحجة : وقت لجواز التحلل من الحج . والأفضل لأهل مكة الإحرام من أول ذي الحجة على المعتد .

وأشهر الحج عند الحنفية والحنابلة^(٣) : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، لما روي عن العبادلة الأربعة (ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير) ولقول النبي ﷺ : « يوم الحج الأكبر : يوم النحر »^(٤) ، فكيف

(١) بداية المجتهد : ١ / ٢١٥ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٧ ، وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢ / ٢١ ، وما بعدها .

(٢) قال عمر وابنه وابن عباس : « أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة » .

(٣) فتح القدير : ٢ / ٢٢٠ ، وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٩٨ ، المغني : ٣ / ٢٧١ ، ٢٩٥ ، كشف

القناع : ٢ / ٤٧٢ .

(٤) رواه أبو داود ، وروى البخاري أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر : « هذا يوم الحج الأكبر » .

يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره ؟ ولأن يوم النحر فيه ركن الحج ، وهو طواف الزيارة ، وفيه كثير من أفعال الحج ، كرمي جرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع إلى منى ، ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات .

وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ شهران وبعض الثالث ، لا كله . ومابعد عشر ذي الحجة ليس من أشهره ؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه ، فهو كالحرم .

ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث ، كالقروء الثلاثة يحتسب منها الطهر الذي طلقها فيه ، وقوله : « فرض فيهن الحج » أي في أكثرهن .

فإن قدم الإحرام بالحج على هذه الأشهر ، جاز إحرامه ، وانعقد حجاً ، ولا ينقلب عمرة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وأتوا الحج والعمرة لله ﴾ لكن لا يجوز له شيء من أفعال الحج إلا في أشهره ، فتى أحرم انعقد إحرامه ؛ لأنه مأمور بالإتمام ، ولأن الإحرام عند الحنفية شرط ، فأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت ، ولأن الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء ، وذلك يصح في كل زمان ، فصار كتقديم الإحرام على الميقات المكاني ، فهم شبهوا ميقات الزمان بميقات المكان ، وعلى كل : يكره الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، لما أخرجه البخاري عن ابن عباس : « من السنة ألا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج » .

وأما الشافعية^(١) فقالوا كالحنفية والحنابلة : أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة : وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر ، لكنهم رأوا

(١) مفتي المحتاج : ١ / ٤٧١ ، المهذب : ١ / ٢٠٠ .

أنه إن أحرم شخص بالحج في غير أشهره ، انعقد إحرامه بالعمرة ؛ لأنها عبادة مؤقتة ، فإذا عقدها في غير وقتها ، انعقد غيرها من جنسها ، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال ، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل ، فهم شبهوا ميقات الزمان بوقت الصلاة ، فلا يقع الحج قبل الوقت . ودليلهم الآية : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ تقديره وقت الحج أشهر ، أو أشهر الحج أشهر معلومات ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، ومتى ثبت أنه وقته ، لم يجوز تقديم إحرامه عليه كأوقات الصلوات .

ولا يصح في السنة الواحدة أكثر من حجة ؛ لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة ، فلا يمكن أداء الحجة الأخرى .

٢ - وقت العمرة : اتفق العلماء^(١) على أن العمرة تجوز في أي وقت من أوقات السنة ، في أشهر الحج وغيرها ، أي إن ميقات العمرة الزماني جميع العام ، فهو وقت لإحرام العمرة ، لعدم التخصيص لها بوقت دون آخر ، ولأن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال^(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « عمرة في رمضان تعدل حجة »^(٣) وقال فيما رواه مسلم : « دخلت العمرة في الحج - مرتين ، لا بل لأبد أبد » ومعناه في أصح الأقوال أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج .

تفصيل القول في تكرار العمرة : ولا يكره عند الجمهور تكرار العمرة

(١) اللباب : ١ / ٢١٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢١٥ ، المجموع : ٧ / ١٣٢ ، وما بعدها ، المذهب : ١ / ٢٠٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٧١ ، كشف القناع : ٢ / ٤٧٢ ، اللغني : ٢ / ٢٢٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٠ .
(٢) رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن عائشة .
(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أم مفضل الصحابية رضي الله عنها ، ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس .

في السنة ، فلا بأس أن يعتبر في السنة مراراً ، لحديث عائشة السابق من اعتباره عليه السلام عمرتين في ذي القعدة وشوال . أي في آخر شوال وأول ذي القعدة .

وحديث أنس في الصحيحين : « اعتمر ﷺ أربع عمر ، كلهن في ذي القعدة التي مع حجته » وحديث أبي هريرة في الصحيحين أيضاً : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » وبناء عليه قال الشافعية : يسن الإكثار من العمرة ، ولو في اليوم الواحد ، إذ هي أفضل من الطواف على المعتد ، لكن حديث عائشة هو أقوى الأدلة ، وأما الأحاديث الأخرى فليست دلالاتها ظاهرة من سنة واحدة .

وقال المالكية : تكره العمرة في السنة أكثر من مرة ؛ لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي ، فلا تفعل في السنة إلا مرة ، كالحج . ونوقش ذلك بأن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة ، والعمرة غير مؤقتة ، فتصور تكرارها كالصلاة .

متى تكره العمرة ؟ ويكره فعل العمرة كراهة تحريم عند الحنفية في يوم عرفة (الوقفة) ويوم النحر (العيد) وأيام التشريق الثلاث عقب العيد ؛ لأنها أيام الحج ، فكانت متعينة له .

وقال المالكية : يستثنى الحرم بحج من كون وقت العمرة جميع العام ، فلا يصح إحرامه بعمرة إلا إذا فرغ من جميع أفعال الحج من طواف وسعي ورمي لجميع الجمرات ، إن لم يتعجل ، وبقدر رميها من اليوم الرابع بعد الزوال إن تعجل ، أي إنه لا يصح إحرامه بالعمرة إلا بعد الفراغ بالفعل من رمي اليوم الرابع إن لم يتعجل ، أو بقدره إذا تعجل بأن قدم طوافه وسعيه .

وكره الإحرام بعد رميه اليوم الرابع إلى الغروب منه ، فإن أحرم بها بعد الرمي في اليوم الرابع وقبل الغروب صح إحرامه ووجب عليه تأخير طوافه

وسعيه بعد الغروب ، وإلا لم يعتد بفعله على المذهب ، وأعادها بعده ، وإلا فهو باق على إحرامه أبداً .

وقال الشافعية : يمتنع على الحاج الإحرام بالعمرة ، مادام عليه شيء من أعمال الحج ، كالرمي ؛ لأن بقاء حكم الإحرام كبقاء نفس الإحرام ، ولا تتركه في وقت ، ولا يكره تكرارها كما بينا .

ورأى الحنابلة : أنه لا كراهة للعمرة بالإحرام بها يوم النحر ويوم عرفة وأيام التشريق ، كالطواف المجرد ؛ إذ الأصل عدم الكراهة ، ولادليل عليها .

المطلب الثاني - ميقات الحج والعمرة المكاني :

الميقات لغة : الحد ، وشرعاً : موضع وزمان معين لعبادة مخصوصة . ولا يجوز للإنسان أن يجاوز الميقات إلا محرماً بحج أو عمرة ، وإلا وجب عليه دم أو العودة إليه . فإن قدم الإحرام على الميقات جاز بالاتفاق . وهو أفضل عند الحنفية إن أمن اقتراف المحظورات . ودليل الجواز والأفضلية قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وإتمامها أن يحرم بها من دويره أهله ، كما قال علي وابن مسعود ، ولأن إتمام الحج مفسر به ، والمشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر . ويختلف نوع الميقات بين من كان بمكة وبين الآفاقي القادم لمكة^(١) .

أولاً - ميقات من كان مقيماً بمكة : من كان بمكة مكياً أو آفاقياً فيقاته في الحج : الحرم - نفس مكة ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا بالحج

(١) فتح القدير : ٢ / ١٣١ - ١٣٤ ، البدائع : ٢ / ١٦٣ - ١٦٧ ، اللباب : ١ / ١٧٨ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٢٠ ، حاشية الباجوري : ١ / ٣٢٨ ، الشرح الكبير : ٢ / ٢٢ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٨ - ٢٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٧٢ - ٤٧٦ ، المنهاج : ١ / ٢٠٢ - ٢٠٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٦٦ - ٤٦٩ ، المغني : ٣ / ٢٥٧ - ٢٦٧ .

من جوف مكة ، فقال : « حتى أهل مكة يهلّون منها »^(١) ومثله من منزله في الحرم خارج مكة ، وندب إحرامه في المسجد الحرام .

وميقاته في العمرة : من أدنى الحِلِّ ولو بأقل من خطوة من أي جانب شاء ، ليتحقق وقوع السفر ؛ لأن أداء الحج في عرفة ، وهي في الحل ، فيكون الإحرام من الحرم ، وأداء العمرة في الحرم ، فيكون الإحرام من الحِلِّ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم ، إذ هو شرط في كل إحرام . فإن أحرم بها في الحرم ، انعقد وعليه دم إلا إن خرج بعد إحرامه إليه .

وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة : الجعرانة عند الشافعية ؛ لأن النبي ﷺ اعتمر منها ، كما روى الشيخان ، ثم التنعيم لأمره ﷺ عائشة بالاعتار منه ، ثم الحديبية^(٢) . وأفضلها عند الحنفية والحنابلة : التنعيم ؛ لأن النبي ﷺ « أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم »^(٣) لأنها أقرب الحل إلى مكة ، ثم الجعرانة ، ثم الحديبية .

ولللشخص عند المالكية : أن يحرم من الجعرانة أو التنعيم .

ثانياً - أهل الحل :

وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة كأهل بستان بني عامر وغيرهم ، فهم داخل المواقيت وخارج الحرم .

(١) رواه الشيخان . وروى مسلم عن جابر : « أمرنا النبي ﷺ لما حللنا أن نحرم من الأبطح » (نصب الراية : ١٦ / ٣) .

(٢) الجعرانة قرية في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة . والتنعيم : المكان المعروف بمسجد عائشة . والحديبية : بئر بين طريقي جدة والدينة على ستة فراسخ من مكة .
(٣) متفق عليه .

قال المالكية : من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات ، فميقاته من منزله في الحج أو العمرة .

وقال الشافعية والحنابلة : من سلك طريقاً لا ينتهي إلى ميقات ، أحرم من محاذاته في بر أو بحر ، فإن حاذى ميقتين أحرم من محاذة أقربها إليه ، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذة أبعدهما من مكة ، وإن لم يحاذ ميقتاً أحرم على مرحلتين من مكة . ومن مسكنه بين مكة والميقات ، فميقاته مسكنه .
ومن جاوز ميقتاً وهو غير مرید للنسك ، ثم أراد ، فميقاته موضعه .

وقال الحنفية : ميقات أهل الحل للحج أو العمرة دويرة أهلهم ، أو من حيث شأؤوا من الحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم ، لقوله عز وجل : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وقد فسرهما علي وابن مسعود بأن تحرم بهما من دويرة أهلك . فلا يجوز لهم أن يجاوزوا ميقاتهم للحج أو العمرة إلا محرمين . والحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم كشيء واحد ، فيجوز إحرامهم إلى آخر أجزاء الحل .

والخلاصة : إن ميقات الحج والعمرة لمن كان داخل المواقيت هو بالاتفاق : الحل وذلك من أماكنهم ، ويجوز لهم عند الحنفية دخول مكة لحاجة من غير إحرام .

ثالثاً - الآفاقي أو أهل الآفاق :

وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقت لهم ولبن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة رسول الله ﷺ وهي خمسة ، كما في حديث الصحيحين عن ابن عباس : « أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : فهنّ لمنّ ، ولبن أقي عليهن

من غير أهلهم ، لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهم فهله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها ^(١) فإنه شمل أربعة مواقيت .

وأما ذات عرق : ففي صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً قال : « مهّل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ، ومهّل أهل العراق من ذات عرق » ^(٢) .

هذه هي المواقيت الخمسة لغير المقيم بمكة ، منقسمة بحسب جهات الحرم ، ولا يجوز أن يتجاوزها الإنسان مريداً مكة بالحج أو بالعمرة ، إلا محرماً بأحد هذين النسكين وهي ما يأتي :

١ - ميقات أهل المدينة : ذو الحليفة (أبار علي) : مكان على ستة أميال من المدينة ، وعشر مراحل من مكة ، فهو أبعد المواقيت .

٢ - ميقات أهل الشام ومصر والمغرب كله : الجحفة (رابغ) : موضع على ثلاث مراحل من مكة . وبما أن أهل الشام الآن يرون بميقات أهل المدينة وهذا الميقات ، فيخبرون بالإحرام منها ؛ لأن الواجب على من مرّ بميقتين ألا يتجاوز آخرها إلا محرماً ، ومن الأول أفضل .

٣ - ميقات أهل العراق وغيرهم من أهل المشرق : ذات عرق : قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق ، في الشمال الشرقي من مكة .

٤ - ميقات أهل اليمن والهند : يلملم : جبل جنوبي مكة على مرحلتين منها .

٥ - ميقات أهل نجد والكويت : قرن المنازل : جبل على مرحلتين من

(١) نيل الأوطار : ٢٩٥/٤

(٢) نيل الأوطار : ٢٩٦/٤

مكة ، ويقال له أيضاً قرن الثعالب . وهو قريب من المكان المسمى الآن بالسيل .

ومن تجاوز الميقات دون إحرام وجب عليه الدم إلا إذا عاد إليه ، ولا يسقط عنه الدم عند المالكية ، وإن رجع إليه بعد إحرامه ، على تفصيل سيأتي . وإذا تجاوز الميقات بنية الإقامة في مكان غير الحرم ، جاز له ذلك إذا نوى الإقامة مدة خمسة عشر يوماً عند الحنفية ، فهي أقل مدة الإقامة في مذهبهم ؛ لأن حكم الوطن لا يثبت إلا بنية الإقامة لتلك المدة .

من حاذى الميقات : من سلك طريقاً في بر أو بحر أو جو بين ميقتين ، فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب ، ويحرم من محاذة أقرب الميقتين إليه ، وإن كان الآخر أبعد إلى مكة . فإن استويا في القرب إليه ، أحرم من محاذة أبعدهما من مكة . وإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه ، احتاط فأحرم من بعد ، بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً ؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز ، وتأخير عنه لا يجوز ، فلاحتياط فعل ما لاشك فيه . وإن لم يحاذ ميقاتاً مماسبق ، أحرم على مرحلتين (٨٩ كم) من مكة ، إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر .

حكم الداخل إلى مكة بعد أن حج واعتمر : قال الشافعية^(١) : من حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته ، ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر ، كزيارة أو تجارة أو رسالة ، أو كان مكياً مسافراً ، فأراد دخولها عائداً من سفره ، فهل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة ؟ فيه تفصيل :

(١) المجموع : ١٠٧ - ١٦ ، المهذب : ١٩٥/١ ، الدر المختار : ٢١٢/٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢٤/٢ ،

الفتاوى : ٢٣٧/٢ وما بعدها .

أ - إن دخلها لقتال بغاة أو قطاع طريق أو غيرها من القتال الواجب أو المباح ، أو دخلها خائفاً من ظالم أو غريم يسه ، وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك إلا بمشقة ومخاطرة ، لم يلزمه الإحرام بلا خلاف ؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام^(١) ؛ لأنه كان لا يأمن أن يقاتل .

ب - يستحب لكل داخل إلى مكة لا يتكرر دخوله الإحرام ، ويكره الدخول بغير إحرام ، فمن دخل مكة لحاجة لا تتكرر كالتجارة والزيارة وعبادة المريض ، فالأصح عند الشافعية أنه يستحب له الإحرام ، ولا يجب مطلقاً . وقال مالك وأحمد : يلزمه ، وقال أبو حنيفة : إن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة ، جاز دخوله بلا إحرام ، وإلا فلا .

ج - من كان يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصيد والسقاء والبريد ونحوهم ، يجوز دخوله بغير نسك ، لما روى ابن عباس : « لا يدخل أحد مكة إلا محرماً ، ورخص للحطابين »^(٢) ولأن في إيجاب الإحرام على هؤلاء مشقة .

وأما أهل الحرم : فلا إحرام عليهم بالدخول إلى مكة بلا خلاف ، كما لا تشرع تحية المسجد لمن انتقل من موضع منه إلى موضع آخر منه . ومن أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة ، فحكمه حكم دخول مكة ، على التفصيل والخلاف السابق .

وإذا وجب الإحرام لدخول الحرم ، فدخل بغير إحرام ، عصي ، ولا يلزمه القضاء عند الشافعية على المذهب ، خوفاً من التسلسل ، قال بعض الشافعية : كل عبادة واجبة إذا تركها لزمه القضاء أو الكفارة إلا الإحرام لدخول مكة ،

(١) رواه مسلم والنسائي عن جابر (نيل الأوطار : ٢٠٠/٤)

(٢) رواه ابن أبي شيبة ، وفيه راو ضعيف (المرجع السابق ، نصب الراية : ١٥/٣)

وإمساك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان ، فمن تركه مع أنه يجب عليه إمساكه ، لم يلزمه قضاء الإمساك ولا الكفارة .

وقال أبو حنيفة : يلزمه القضاء ؛ إذ يجب قضاء كل الواجبات .

د - من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أعتق العبد أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر ، وأرادوا الإحرام : فإنهم عند الحنابلة والمالكية يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم ؛ لأنهم أحرموا من الموضع الذي وجب عليهم الإحرام معه ، فأشبهوا المكي ومن قرينه دون الميقات إذا أحرم منها .

ويجب على جميعهم الدم عند الشافعية ؛ لأن كل واحد منهم ترك الواجب عليه .

وقال الحنفية : لا دم على الكافر يسلم ، والصبي يبلغ ، وأما العبد فعليه دم .

هل الإحرام من الميقات أفضل أم من دار أهله ؟

قال الحنفية^(١) : الإحرام من بلده أفضل إن كان في أشهر الحج ، وأمن على نفسه ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال علي وابن مسعود : إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك ، ولقوله ﷺ : « من أحرَم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة »^(٢) ، ولأنه أكثر عملاً ، وأحرَم عمر من إيليا (القدس) ، وقال للضيبي بن معبد الذي أحرَم من داره : « هديت لسنة نبيك ﷺ »^(٣)

(١) البدائع : ١٦٤/٢ ، اللباب : ١٧٨/١

(٢) رواه أبو داود وأحمد عن أم سلمة ، وفي لفظ رواه ابن ماجه « من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له »

وهو ضعيف (نيل الأوطار : ٢٩٨/٤)

(٣) رواه النسائي وأبو داود .

وقال جمهور الفقهاء^(١) : الإحرام من الميقات أفضل ، لأنه الموافق للأحاديث الصحيحة ، ولفعل النبي ﷺ وأصحابه ، فإنهم أحرموا من الميقات ، ولا يفعلون إلا الأفضل ، وأحرم النبي ﷺ بحجة الوداع من الميقات بالإجماع ، وكذا في عمرة الحديبية ، كما رواه البخاري في المغازي ، ولأن في مصابرة الإحرام بالتقدم عن الميقات عسراً وتغريراً بالعبادة ، وإن كان جائزاً .

ويدل له قوله ﷺ : « يستمتع أحدكم بحله ما استطاع ، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه »^(٢) ، وروى الحسن « أن عمران بن حصين أحرّم من مصره ، فبلغ ذلك عمر ، فغضب ، وقال : يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرّم من مصره » وقال : « إن عبد الله بن عامر أحرّم من خراسان ، فلما قدم على عثمان ، لامه فيما صنع ، وكرهه له »^(٣) قال البخاري : « كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان » .

وهذا هو الأرجح لدي دفعاً للمشقة عن النفس ، وبعداً عن التعرض لفعل محظورات الإحرام . وأما حديث الإحرام من بيت المقدس ففيه ضعف ، وأما قول عمر للضيبي : « هديت لسنة نبيك » فإنه يعني في القرآن بين الحج والعمرة ، لا في الإحرام من قبل الميقات ، فإن سنة النبي ﷺ الإحرام من الميقات . وأما قول عمر وعلي : « إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك » فمعناه أن تنشئ لها سفراً من بلدك ، تقصد له ، ليس أن تحرم بها من دويرة أهلِكَ . وهذا ما فسره به سفيان وأحمد ، ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام ، فإن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم .

(١) بداية المجتهد : ٣١٤/١ ، مغني المحتاج : ٤٧٥/١ ، المغني : ٢٦٤/٣

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب

(٣) رواهما سعيد والأثرم

جزاء من تجاوز الميقات بدون إحرام : لو جاوز الشخص ميقاتاً من المواقيت الخمسة ، يريد الحج أو العمرة ، بغير إحرام ، ثم عاد قبل أن يحرم ، وأحرم من الميقات ، وجاوزه محرماً ، لا يجب عليه دم بالإجماع ؛ لأنه لما عاد إلى الميقات قبل أن يحرم ، وأحرم ، التحقت تلك المجاوزة بالعدم ، وصار هذا ابتداء إحرام منه .

أما لو أحرم بعدما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئاً من أفعال الحج ، ثم عاد إلى الميقات ، ففيه آراء للفقهاء^(١) ، علماً بأن هذه الآراء تنطبق عند الحنفية على المكي الذي ترك ميقاته ، فأحرم للحج من الحل ، والعمرة من الحرم :

١ - قال أبو حنيفة : إن عاد إلى الميقات ، ولبي ، سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لا يسقط ، لقول ابن عباس للذي أحرم بعد الميقات : « ارجع إلى الميقات ، فلب ، وإلا فلا حج لك » أوجب التلبية من الميقات ، فلزم اعتبارها .

٢ - قال صاحبان والشافعية والحنابلة : من جاوز الميقات ، فأحرم ، لزمه دم إن لم يعد ، وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك كالطواف سقط عنه الدم ، لبي أو لم يلب ، علم تحريم ذلك أو جهله ؛ لأن حق الميقات في مجاوزته إياه محرماً ، لا في إنشاء الإحرام منه ، وسقوط الدم عنه لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « من ترك نسكاً ، فعليه دم »^(٢) . وإن تجاوز الميقات بغير إحرام لزمه العود ليحرم منه ، إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً .

ويطبق هذا على المكي بالحرم إن لم يخرج إلى الميقات ، وأتى بأفعال العمرة ،

(١) البدائع : ١٦٥/٢ - ١٦٧ ، الشرح الصغير : ٢٤/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢٤/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج :

٤٧٤/١ وما بعدها ، المغني : ٣٦١/٣ ، ٣٦٦

(٢) روي موقوفاً ومرفوعاً ، والموقوف رواه مالك وغيره بإسناد صحيح ، بلفظ : « من نسي من نسكه شيئاً أو

تركه ، فليهرق دماً » .

عليه دم ، وأجزأته ، فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم ، كما لو جاوز الميقات ثم عاد إليه محرماً .

ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجه ، لم يسقط عنه الدم عند الحنابلة والشافعية . وقال الحنفية : يسقط ؛ لأن القضاء واجب .

٢ - وقال المالكية : من تجاوز الميقات وأحرم ، لم يلزمه الرجوع إليه ، وعليه الدم ، لتعديه الميقات حلالاً ، ولا يسقط عنه رجوعه له بعد الإحرام ، لتعديه .

فإن لم يكن أحرم وجب الرجوع للميقات إلا لعذر كخوف فوات الحجة لو رجع ، أو فوات رفقة ، أو خاف على نفس أو مال أو عدم قدرة على الرجوع ، فلا يجب عليه الرجوع حينئذ ، ويجب عليه الدم لتعديه الميقات حلالاً .

المبحث الرابع - أعمال الحج والعمرة وصفة حجة النبي ﷺ وعمرته :

أولاً - أعمال الحج : عشرة وهي ما يأتي^(١) :

١ - الإحرام : نية الحج أو العمرة أو هما ، بأن يقول : نويت الحج أو العمرة وأحرمت به لله تعالى . وإن حج أو اعتمر عن غيره ، قال : نويت الحج أو العمرة عن فلان ، وأحرمت به لله تعالى . ثم يلبي عقيب صلاة ركعتي الإحرام .

٢ - دخول مكة من أعلاها وهي كداء ، ثم دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه ، ثم طواف القدوم بالابتداء بالركن الأسود .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٣١ - ١٣٥

٣ - الطواف : وهو ثلاثة : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع .

٤ - السعي بين الصفا والمروة .

٥ - الوقوف بعرفة وبمنى : يخرج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية ، فيصلي فيها الظهر والعصر ، ويبيت بها ، ثم يروح إلى عرفة بعد طلوع الشمس ، فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام في مسجد نمرة أو في غيره ، ثم يقف بعرفة حيث يقف الناس .

٦ - المبيت بمزدلفة : وهي ما بين منى وعرفة ، ويجمع الحجاج بالمزدلفة بين المغرب والعشاء مقصورة بعد مغيب الشفق في ليلة العيد . ويصلون الفجر في المشعر الحرام : وهو آخر أرض المزدلفة ، ويقفون للتضرع والدعاء ، ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس إلى منى .

٧ - رمي الجمار : يرمي الحاج يوم النحر بمنى جرة العقبة الأولى (وهي الجرة الكبرى) بعد طلوع الشمس قدر رمح ، بسبع حصيات .

ويرمي سائر الجمرات الثلاث في أيام منى : وهي ثاني العيد وثالثه ورابعه ، كل جرة سبع حصيات ، مبتدئاً بالجرة الأولى (الصغرى) وهي التي تلي مسجد الحيف من جهة عرفات ، ثم الوسطى ، ثم جرة العقبة ، بين الزوال والغروب .

٨ - الحلق أو التقصير ، والأول أفضل للرجال . وتقص المرأة ولا تحلق ، وتقطع من جميع شعرها نحو الأنملة ، ويدعو عند الحلق ، وذلك يوم النحر بعد رمي جرة العقبة والذبح إن كان معه هدي . ثم يأتي مكة ، فيطوف طواف الإفاضة وهو المفروض .

٩ - الذبح : يذبح بعد رمي الجمرة ، ويجوز الحلق قبل الذبح ، والذبح قبل الجمرة . ويجوز ذبح الهدي قبل طلوع الشمس .

١٠ - طواف الوداع : مستحب عند المالكية ، واجب عند الجمهور .

ولا يؤمر به أهل مكة ولا من أقام بها من غير أهلها .

وإذا حاضت المرأة بعد الإفاضة خرجت قبل الوداع عند المالكية .

ثانياً - أعمال العمرة : أربعة وهي :

الإحرام ، والطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير .

ثالثاً - عمرة النبي ﷺ :

روى الشيخان وأحمد عن أنس : « أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَر^(١) في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حَجَّتِه : عُمَرَتِه من الحُدُيْبِيَّة ، ومن العام المُقْبَل ، ومن الجِعْرَانَةِ حيث قسم غنائم حنين ، وعُمَرَتِه مع حَجَّتِه » فهي أربع عمر : عمرة الحُدُيْبِيَّة لزيارة البيت الحرام في السنة السادسة من الهجرة ، وعمرة القضاء من السنة السابعة ، وعمرة الجعرانة في السنة الثامنة في وادي حنين بين مكة والطائف ، على بعد ثلاث ليال من مكة ، والعمرة التي مع حجة الوداع في السنة التاسعة .

رابعاً - حجة النبي ﷺ - حجة الوداع :

روى مسلم وغيره^(٢) صفة حجة النبي ﷺ ، وهو حديث عظيم مشتمل على جل من الفوائد ، ونفائس من مهمات القواعد ، وأحكام الفقه التي بلغت نيفاً وخمسين نوعاً ، كما ذكر الإمام النووي رحمه الله عن أبي بكر بن المنذر رحمه الله .

(١) ثبت مثل هذا من حديث عائشة وابن عمر عند البخاري وغيره (نيل الأوطار : ٢٩٨/٤)

(٢) رواه أيضاً أبو داود والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة (انظر شرح مسلم : ١٧٠/٨ - ١٩٥)

ونص الحديث : قال جعفر بن محمد عن أبيه : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ ، فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي ، فنزع زُرِّي الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثُدْيِي ، وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحباً بك يا ابن أخي ، سل عما شئت ، فسألته ، وهو أعمى ، وحَضَرَ وقت الصلاة ، فقام في نَسَاجَةٍ^(١) ملتحفاً بها كلها وضعها على مَنْكَبِهِ ، رجع طرفاها إليه من صَفَرِهَا ، ورداؤه إلى جَنْبِهِ على الْمِشْجَبِ^(٢) ، فصلى بنا^(٣) فقلت : أخبرني عن حَجَّةِ رسول الله ﷺ^(٤) ، فقال بيده ، فعمد تِسْعاً فقال :

إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجٌ ، فقدم المدينة بشر كثير ، يلتمس أن يأتُم برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله^(٥) .

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ ، كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي^(٦) .

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد^(٧) ، ثم ركب القِصْوَاءَ^(٨) ، حتى إذا استوت به

(١) هي ثوب مُلْفَق على هيئة الطيلسان

(٢) المشجب : اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت .

(٣) هذا المقطع ترحيب بالزائر وملاطفة له مما يليق به وتأنيسه .

(٤) المراد حجة الوداع .

(٥) هذا يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج ؛ لأنه ﷺ أحرم بالحج .

(٦) الاستنفار : هو أن تشد المرأة في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على عمل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها .

(٧) فيه استحباب ركعتي الإحرام .

(٨) قال ابن قتيبة : كانت للنبي ﷺ نوق : القِصْوَاءُ (التي قطع طرف أذنها) والجِذْعَاءُ (التي قطع من أذنها) =

ناقته على البيداء ، نظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماشي ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به . فأهلّ بالتوحيد^(١) : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به ، فلم يردّ رسول الله ﷺ شيئاً منه ، ولزم رسول ﷺ تلييته^(٢) .

قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة^(٣) ، حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن^(٤) ، قرّمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً^(٥) ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، فجعل المّقام بينه وبين البيت^(٦) .

فكان أبي يقول - ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ - كان يقرأ في الركعتين : ﴿ قل : هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل : يا أيها الكافرون ﴾ . ثم رجع إلى الركن

= أكثر من التّصوّاء (والعضباء مشقوقة الأذن) ، وقال محمد بن إبراهيم التّيمي الشافعي وغيره : إن العضباء والتّصوّاء والجدعاء اسم لثاقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ .

(١) يعني قوله : « لبيك لا شريك لك » . والتليية معناها : إجابة إلى الدعاء ، وإشعار للإقامة عليها .
(٢) فيه دليل على استحباب الاختصار على تليية رسول الله ﷺ ، كما قال أكثر العلماء منهم مالك والشافعي .
دون زيادة ، كقول ابن عمر : لبيك وسعديك والخير بيدك والرّغباء إليك والعمل . وعن أنس : لبيك حقّاً تعبداً ورقاً .

(٣) فيه دليل لمن قال بترجيح الإفراد .

(٤) أي مسح الحجر الأسود بيده ، في بدء الطّواف . وفيه أن يسلم لمن دخل مكة قبل الوقوف بعرفات طواف القدوم .

(٥) فيه سنية الرمل في الأشواط الثلاث الأولى والمشّي على العادة في الأربع الأخيرة . والرمل : أسرع المشي مع تقارب الخطأ .

(٦) فيه سنية صلاة ركعتي الطّواف خلف المقام ، أو في الحجر أو في المسجد ، أو في مكة وسائر الحرم .

فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا^(١) ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ، أبداً بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده^(٢) ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات .

ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي ، سعى ، حتى إذا صعدتا ، مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا^(٣) .

فقال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدى^(٤) ، وجعلتها عمرة ، فن كان منكم هدي ، فليحِلْ وليجعلها عمرة .

فقام سراقه بن مالك بن جُعشم ، فقال : يا رسول الله ، ألعاننا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج^(٥) - مرتين ، لا بل لأبد أبداً .

وقدم علي من الين بيذن النبي ﷺ ، فوجد فاطمة من خل ، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها^(٦) . فقالت : إن أبي أمرني بهذا ، قال :

(١) فيه استحباب العود بعد صلاة ركعتي الطواف لاستلام الحجر ، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى .

(٢) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم . والأحزاب : الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق في شوال سنة أربع هجرية .

(٣) فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثلاً يسن على الصفا .

(٤) أي لو علمت آخر ما علمت أولاً لما سقت الهدى .

(٥) معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، فأبطل ذلك عادة العرب وزعمهم أن العمرة في

أشهر الحج بمنوعة (شرح مسلم : ١٦٦/٨ وما بعدها) .

(٦) فيه جواز إنكار الرجل على زوجته ماراً منها من نقص في دينها ، لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره .

فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرَّشاً على فاطمة ، للذي صنعت ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذَكَرْتُ عنه ، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها ، فقالت : صَدَقْتُ صدقت ، ماذا قلتَ حين قَرَضْتَ الحج ^(١) ؟ قال : قلتُ : اللهم إني أَهْلٌ بما أَهَلَّ به رسولك ^(٢) ، قال : فإن معي الهدي ، فلا تحِلْ .

قال : فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من الين ، والذي أتى به النبي ﷺ مائةً ، قال : فحلَّ الناس كلُّهم ، وقصَّروا ^(٣) ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي .

فلما كان يوم التروية ^(٤) ، توجَّهوا إلى منى ، فأهَّلوا بالحج ^(٥) ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ^(٦) ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبَّة من شَعَرٍ تضرب له بنبهة ^(٧) .

فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ^(٨) ، فأجاز رسول الله ﷺ ^(٩) حتى أتى عرفة ^(١٠) ،

(١) أي أوجبه على نفسك ، والمقصود : ماذا نويت ؟

(٢) فيه جواز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان

(٣) كلهم أي معظمهم : لأن عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدي . والتقصير مع أن الحلق أفضل لإبقاء شعر يحلق في الحج .

(٤) هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

(٥) فيه أن الأفضل لمن كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أن يحرم يوم التروية ، وهو مذهب الشافعي وموافقيه .

(٦) فيه سنية أداء الصلوات الخمس بمنى .

(٧) غرة : موضع يجنب عرفات وليست من عرفات .

(٨) معناه أن قريشاً كانت في الجاهلية تتقف في المشعر الحرام : وهو جبل في المزدلفة ، يقال له : قرح : لأن المزدلفة من الحرم .

(٩) أي جاوز المزدلفة ، ولم يقف بها ، وتوجه إلى عرفات .

(١٠) أي قارب عرفات ، بدليل إقامة القبة له في غرة .

فوجد القبة قد ضربت له بئرة ، فنزل بها^(١) ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرجلت له^(٢) ، فأتى بطن الوادي^(٣) ، فخطب الناس^(٤) وقال :

إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا^(٥) ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا : دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني هذيل ، فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا - ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله^(٦) .

فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله^(٧) ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله^(٨) ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح^(٩) ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف^(١٠) .

وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت .

(١) أي بئرة ، وفيه أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة .

(٢) أي جعل عليها الرجل بعد زوال الشمس أي دخول وقت الظهر .

(٣) هو وادي عزة ، وليست عزة من أرض عرفات عند العلماء إلا مالكا فقال : هي من عرفات .

(٤) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع ، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء إلا

المالكية .

(٥) معناه تأكيد التحريم شديده .

(٦) فيه إبطال أفعال الجاهلية وبيعها التي لم يتصل بها قبض . وقوله عليه السلام : « تحت قدمي » إشارة إلى

إبطاله . وكون الربا موضوع كله : معناه الزائد على رأس المال باطل يرد إلى أصحابه ، فالوضع : الرد والإبطال .

(٧) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بين ومعاشرتهن بالمعروف .

(٨) أي بإباحة الله ، والكلمة : قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾

(٩) المراد ألا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم ، سواء أكان أجنبياً أم أحداً من عمارم

الزوجة أو امرأة . والضرب غير المبرح أي الذي ليس بشديد ولا شاق .

(١٠) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها .

فقال يَاصْبِغَةَ السَّبَابَةِ يرفعها إلى السماء ، وينكثها إلى الناس ^(١) : اللهم اشهد ، ثلاث مرات .

ثم أذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام ، فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ^(٢) .

ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ^(٣) ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ^(٤) ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ^(٥) ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ^(٦) ، وذهبت الصخرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ^(٧) ، ودفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رَحْلَهُ ^(٨) ، ويقول بيده اليمنى :

أيها الناس ، السكينة السكينة ، كلما أتى حَبْلًا من الجبال ^(٩) ، أرخى لها قليلاً حتى تصعد .

(١) أي يقلبها ويردها إلى الناس ، مشيراً إليهم .

(٢) فيه مشروعية الجمع بين الظهر والعصر لإجماع الأمة في ذلك اليوم ، وهو إما بسبب النك عند أبي حنيفة أو بسبب السفر عند الشافعي .

(٣) أي مكان الوقوف بعرفة مقابل الصخرات أمام الجبل .

(٤) يستحب أن يقف عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة : وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات .

(٥) فيه استحباب استقبال الكعبة في الوقوف . وحبل المشاة : أي مجتمعهم .

(٦) يندب الوقوف إلى ما بعد المغرب ، وهو مذهب الجمهور ، وقال مالك : لا يصح الوقوف في النهار منفرداً ، بل لابد من الليل وحده .

(٧) فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة .

(٨) شق : ضم وضيق . ومورك الرحل : هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب . وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة .

(٩) أي الزموا السكينة : وهي الرفق والطمأنينة . ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة ، فإذا وجد فرجة أسرع ، كما في الحديث الآخر . والجبل : التل اللطيف من الرمل الضخم .

حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً^(١) .

ثم اضطلع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر^(٢) ، وصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة .

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام^(٣) ، فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهللّه ووحدّه ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر^(٤) جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً^(٥) ، فلما دفع رسول الله ﷺ ، مرت به ظمن^(٦) يجرين ، فطفيق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل^(٧) ، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن مُحَسَّر^(٨) ، فحرّك قليلاً .

ثم سلك الطريق الوسطى^(٩) التي تخرج على الجمرّة الكبرى ، حتى أتى الجمرّة

(١) فيه استحباب جمع التأخير بين المغرب والعشاء ، وهو عند أبي حنيفة بسبب النسك فيجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم ، وعند الشافعية بسبب السفر فلا يجوز إلا لمسافر مسافة مرحلتين . ومعنى « لم يسبح » لم يصل بينهما نافلة ، والنافلة تسمى سبحة لاشتغالها على التسبيح .

(٢) فيه أن المبيت بالمزدلفة نسك واجب ، والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح إلا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر .

(٣) هو جبل معروف في المزدلفة وهو قَرْح ، وقال جمهور المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام جميع المزدلفة .

(٤) يعود الضمير إلى الفجر ومعناه إيفاراً بليفاً

(٥) أي حسناً والمقصود أنه بصفة من تفتن النساء به لحسنه .

(٦) الظمن جمع ظمينة ، وأصل الظمينة : البعير الذي عليه امرأة ، ثم تسمى به المرأة مجازاً لملابتها البعير

(٧) فيه الحديث على غض البصر عن الأجنبيةات وغضهن عن الرجال الأجانب .

(٨) سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حصر فيه أي أعيا وكل .

(٩) فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة .

التي عند الشجرة^(١) . فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى
الحذف^(٢) ، رمى من بطن الوادي .

ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين ييده ، ثم أعطى علياً ، فنحر
ماغبر^(٣) ، وأشركه في هديه^(٤) ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر ،
فطبخت ، فأكلوا من لحمها ، وشربوا من مرقها^(٥) .

ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلى البيت^(٦) ، فصلى بمكة الظهر ، فأق
بني عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بني عبد المطلب^(٧) ، فلولا أن
يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم^(٨) ، فناولوه ذلواً فشرب منه^(٩) .

(١) الحجرة الكبرى : هي جرة العقبة وهي التي عند الشجرة ، وفيه أن السنة البدء بهذه الحجرة ، ولا يفعل شيئاً
قبل رميها .

(٢) هو نحو حبة الباقلاء ، وينبغي ألا تكون أكبر ولا أصغر ، بشرط كونها حجراً وهو رأي الجمهور ، وجوز
أبو حنيفة الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض ولو من المعادن .

(٣) أي مابقي ، وفيه استحباب تكثير الهدي ، واستحباب ذبح الهدي بنفسه ، وجواز الاستئابة فيه ، وذلك
جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً . ويجوز عند الشافعية كون النائب كتابياً بشرط نية الهدي عند الدفع إليه أو
عند ذبحه . والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة ، وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من
البيـن .

(٤) ظاهره أنه أشركه في نفس الهدي ، وقال القاضي عياض : وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقة ، بل أعطاه
قدراً يذبحه .

(٥) البضعة : القطعة من اللحم ، وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيتـه .

(٦) هذا طواف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين ، وأول وقته عند الشافعية : من نصف
ليلة النحر .

(٧) أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (الحبل) ، ويسقون على زمزم : معناه يفرقون بالدلاء ويصبونه في
الحياض ونحوها ويسبلونه للناس . وزمزم : البئر المشهورة في المسجد الحرام ، بينها وبين الكعبة ثمانية وثلاثون ذراعاً .

(٨) معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحجون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن
الاستقاء لاستقيت معكم .

(٩) فيه استحباب شرب ماء زمزم .

خامساً - أحكام أعمال الحج عند الفقهاء :

للحج عند الفقهاء : أركان وواجبات وسنن ، نذكرها هنا بإيجاز ثم نعقبها
بجدول مقارنة بين المذاهب .

المذهب الأول - قال الحنفية^(١) :

ركن الحج نوعان : الوقوف بعرفة ، وهو الركن الأصلي للحج ، وطواف
الإفاضة (الزيارة) . وفوت الركن يوجب الفساد والبطلان ، والركن أو
الفرض : هو ما ثبت بدليل مقطوع به . أما الواجب : فهو ما ثبت بدليل ظني ،
فإن تركه لعذر فلا شيء عليه ، وإن تركه لغير عذر لزمه دم .

وواجبات الحج خمسة : السعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بمزدلفة ولو
بمقدار لحظة في النصف الثاني من الليل ، ورمي الجمار ، والحلق أو التقصير ،
وطواف الصّدر (الوداع) . علماً بأن الحلق والطواف بالبيت بعد الذبح ، والذبح
يختص بأيام النحر لا يجوز قبلها .

وسنن الحج : غسل الإحرام والتطيب له^(٢) ، والنطق بما نوى بأن يقول
المفرد : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ، ويقول المعتمر : اللهم إني أريد
العمرة فيسرها لي ، وتقبلها مني ، ويقول القارن : اللهم إني أريد العمرة والحج
فيسرهما لي وتقبلهما مني .

والتلبية عقب كل صلاة فريضة أو نافلة بأن يقول : « لبيك اللهم لبيك ،
لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » وهي
تلبية رسول الله ﷺ .

(١) البدائع : ٢ / ١٢٥ ، ١٢٣ ، ١٤٢ وما بعدها ، ١٤٨ .

(٢) البقاء على التطيب لا يسمى تطيباً فلا يكره .

ودخول مكة ليلاً أو نهاراً ، ثم دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة ،
والقول عند رؤية الكعبة في الخفاء : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر ، اللهم هذا بيتك عظمته وشرفته وكرمه فزده تعظيماً وتشريفاً
وتكريماً » .

ويبدأ غير المكي المفرد أو القارن بطواف القدوم من الحجر الأسود ، مستقبلاً
له ، مكبراً رافعاً يديه كما يرفعهما في الصلاة ، حذو منكبيه ، والأفضل أن يقبله
اتباعاً للنبي ﷺ إن أمكنه من غير أن يؤدي أحداً ، وإلا استقبله وكبر وهلل
وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ كما يصلي عليه في الصلاة .

ثم يطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول ، ويمشي على هيئته في
الأربعة الباقية ، ويستلم الحجر في كل شوط يفتح به إن استطاع من غير أن
يؤدي أحداً . وليس استلام الركن الثاني سنة ، لكن إن استلمه فحسن ، أي فهو
مستحب وليس بسنة عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد .

ثم يصلي ركعتين في نهاية المطاف عند مقام إبراهيم أو حيث تيسر عليه من
المسجد ، وركعتا الطواف صلاة واجبة عند الحنفية خلافاً لغيرهم .

ومن السنن : خطبة الإمام في ثلاثة مواضع : في اليوم السابع قبل يوم
التروية ، ويوم عرفة ، وفي اليوم الحادي عشر من ذي الحجة ، وهي خطبة
واحدة بعد صلاة الظهر إلا خطبة عرفة فهي خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة .

وصفة الخطبة : هي أن يحمد الله تعالى ، ويثني عليه ، ويكبر ويهلل ،
ويعظ الناس ، فيأمرهم بما أمرهم الله عز وجل وينهاهم عما نهاهم الله عنه ،
ويعلمهم مناسك الحج من الوقوف بعرفة والإفاضة منها والوقوف بمزدلفة .

ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين جمع تقديم بأذان

واحد وإقامتين ، ولم يتنفل قبلها ولا بعدها ، كما فعل النبي ﷺ . ويخفي الإمام القراءة فيها بخلاف الجمعة والعيدين ، فإنه يجهر فيها بالقراءة ، وذلك سواء المكي المحرم وغيره .

ثم يروح الإمام والناس إلى عرفات ، عقيب الصلاة ، يقفون فيها حتى غروب الشمس ، يكبرون ويهللون ويحمدون الله تعالى ويشنون عليه ويصلون على النبي ﷺ ، ويسألون الله تعالى حوائجهم ويتضرعون إليه بالدعاء .
ومن السنن : البقاء في المزدلفة حتى يسفر ضوء النهار .

ومنها المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة (يوم عرفة) وأداء خمس صلوات فيها ، كما فعل النبي ﷺ في حجة الوداع . وكذلك المبيت بمنى ليلتين : ليلة اليوم الأول من أيام التشريق والثاني من أيام الرمي ، ويكره أن يبيت في غير منى من أيام منى ، فإن فعل لاشيء عليه ، ويكون مسيئاً ؛ لأن البيتوتة بمنى ليست واجبة ، بل هي سنة ؛ لأن النبي ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية^(١) .

والسنة أن يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر قبل الزوال بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، بوضع كل حصاة على السبابة والإبهام ، كأنه يخذف بها .

وترمى الجمرات الثلاث بعد الزوال من اليوم الثاني والثالث ، ويكبر مع كل حصاة ، مبتدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الحيف ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى جمرة العقبة ، فإذا فرغ منها عند كل جمرة يقف عندها فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ويسأل الله تعالى حوائجه .

(١) حديث متفق عليه عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٥ / ٧٩) .

وتؤخذ الجمار من مزدلفة أو من الطريق ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ ، وإن رمى بحصاة أخذها من الجمرة أجزأه وقد أساء ، لقوله ﷺ - فيما يرويه البخاري ومسلم - « ارم ولا حرج » مطلقاً .

وتقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمره العقبة ؛ لأن النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمر العقبة^(١) .

ومن السنن : التحصيب : وهو النزول بوادي المحصب أو الأبطح ، وهو موضع بين منى ومكة عند مدخل مكة بين الجبلين ، إلى المقبرة المسماة بالحجون ، ينزل به ساعة ، فإنه سنة ؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم نزلوا بالأبطح^(٢) .

أعمال العمرة : وأما العمرة عند الحنفية^(٣) : فركنها الطواف ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾

وواجباتها اثنان : السعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير .

وسنتها : أن يقطع التلبية إذا استلم الحجر عند أول شوط من الطواف .

المذهب الثاني - مذهب المالكية^(٤) :

للحج أركان وواجبات وسنن ومندوبات . والركن أو الفرض : هو

(١) مفهوم من حديث جابر الطويل في حجة الوداع ، ورواه البيهقي صراحة عن ابن مسعود (نصب الراية :

٧٩ / ٢) .

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح (المرجع السابق : ص ٨٨) ورواه الزهري عن سالم ، ولكن ورد عن عائشة : « نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان أجمع لخروجه إذا خرج » (نيل الأوطار : ٥ / ٨٣ - ٨٤) .

(٣) البدائع : ٢ / ٢٢٦ وما بعدها .

(٤) الشرح الصغير : ٢ / ١٦ ، ٣٩ ، ٥٣ ، ٦٠ ، ٧٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٢١ - ١٢٤ .

مالاتحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به ، والواجب : ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة ، ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بالدم .

أركان الحج أربعة :

١ - الإحرام : وهو النية المقتزنة بقول أو فعل متعلق بالحج ، كالتلبية والتوجه إلى الطريق . والأرجح أنه ينعقد بمجرد النية .

٢ - السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط : وهو كما ذكر الأجهوري أفضل من الوقوف بعرفة ، لقربه من البيت ، وتبعيته للطواف الأفضل من الوقوف ، لتعلقه بالبيت المقصود بالحج .

٣ - الحضور بعرفة ليلة النحر ، ولو بالمرور بها ، إن علم أنه عرفة ونوى الحضور الركن .

٤ - طواف الإفاضة سبعة أشواط بالبيت .

وأركان العمرة ثلاثة :

إحرام من المواقيت أو من الحل ، وطواف بالبيت سبعاً ، وسعي بين الصفا والمروة سبعاً . وأما حلق الرأس فهو واجب ، ويكره تكرارها في العام الواحد .

وللإحرام واجبات وسنن ومندوبات ، علماً بأنه لادم في ترك السنن :

أما واجباته : فهي التجرد من الخيط وكشف الرأس للذكر ، والتلبية ، ووصلها بالإحرام ، فمن تركها رأساً أو فصل بينها وبين الإحرام بفاصل طويل ، فعليه دم .

وسنن الإحرام : غسل متصل به ، ولبس إزار وسطه ، ورداء على كتفيه ، ونعلين في رجليه ، فلو التحف برداء أو كساء أجزاء وخالف السنة .

ويسن ركعتان بعد الغسل وقبل الإحرام ، ويجزئ عنها الفرض ، وفاته الأفضل .

ويندب للراكب الإحرام إذا استوى على ظهر دابته ، ولماشي إذا مشى .

ويندب للمحرم إزالة شعته قبل الغسل ، بأن يقص أظفاره وشاربه ويحلق عانته ، وينتف شعر إبطه ، ويرجل شعر رأسه أو يحلقه إذا كان من أهل الحلق ، ليستريح بذلك من ضررها ، وهو محرم .

ويندب الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ ، وهي « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والمملك ، لا شريك لك »^(١) .

ويندب تجديدها لتغير حال ، كقيام وقعود وصعود وهبوط ورحيل وحط ويقظة من نوم أو غفلة ، وخلف صلاة ولو نافلة ، وعند ملاقة رفاق .

وندب توسط في علو صوته ، فلا يصرها ، ولا يرفع صوته جداً .

وندب توسط في تردادها ، فلا يترك حتى تقوته الشعيرة ، ولا يوالي حتى يلحقه الضجر .

ويلبي الحرم من مكة في المكان الذي أحرم منه ، سواء في المسجد أم في غيره .

ويلبي المعتمر من الميقات إلى أن يصل إلى الحرم المكي العام .

ويلبي المعتمر من دون الميقات كالجعرة إلى أن يصل لبيوت مكة .

(١) رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ومعناه : إجابة بعد إجابة ، أي أجبتك الآن كما أجبتك حين أذن إبراهيم به في الناس ، وحين خاطبت الأرواح ب « ألسن بربكم » والأحسن ما قاله النووي في المجموع : معنى لبيك : إجابة لك بعد إجابة ، في جميع أمرك وكل خطاباتك .

وواجب السعي : أن يسمى بعد طواف واجب كالقدوم والإفاضة . وأن يقدمه على الوقوف بعرفة إن وجب عليه طواف القدوم ، وإلا أخره عقب طواف الإفاضة .

ويجب طواف القدوم بشروط ثلاثة : على المفرد أو القارن المحرم من الحِلِّ ، إذا لم يزاحمه الوقت وخشي فوات الحج لو اشتغل به ، ولم يردف الحج على العمرة بحرم ، أي لم ينو الحج بعد الإحرام بالعمرة قبل الشروع في طوافها . ويعذر الحائض والنفساء والمغنى عليه والمجنون في ترك طواف القدوم ، كما في حالة الخوف من فوات الحج .

وواجب الطواف : ركعتان بعد الفراغ منه ، يقرأ فيها ندباً بعد الفاتحة بالكافرون في الركعة الأولى ، وبالإخلاص في الثانية . وندب إيقاع الركعتين في مقام إبراهيم .

ويجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود ، والمشي لقادر عليه كالسعي ، وإلا لزمه دم .

وندب دعاء بعد تمام الطواف قبل الركعتين بالملتزم : حائط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت ، يضع صدره عليه ، ويفرش ذراعيه عليه ، ويدعو بماء ، ويسمى الحطيم أيضاً .

وندب كثرة شرب ماء زمزم ، لأنه بركة ، بنية حسنة ، لقوله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له »^(١) ، وندب نقله إلى بلده وأهله للتبرك به .

وسنن الطواف :

١ - تقبيل الحجر ، بلاصوت ، ندباً ، أوله قبل الشروع فيه إذا لم تكن

(١) رواه عن جابر : أحمد وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة .

زحمة ، وإلا لمس باليد أو بالعود ، ووضعاً على الفم ، ويندب أن يكبر مع كل تقبيل ونحوه .

٢ - واستلام الركن اليماني أول شوط ، بأن يضع يده اليمنى عليه ، ويضعها على فمه .

٣ - ورمل ذكر ولو غير بالغ في الأشواط الثلاثة الأول فقط في غير زحمة ، لمن أحرم من الميقات ، والرمل : الإسراع في المشي دون الجري ، وذلك في طواف القدوم وطواف العمرة . فإن لم يحرم من الميقات فيندب ، وذلك في طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان .

٤ - الدعاء بما يجب من طلب عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق بما يفتح عليه ، دون تحديد في ذلك . والأولى الدعاء بقوله تعالى : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ وبالمأثور مثل « اللهم إني آمنت بكتابتك الذي أنزلت ، وبنيبك الذي أرسلت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت »^(١) .

وسنن السعي أربعة :

١ - تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج له وبعد صلاة ركعتي الطواف .

٢ - الصعود على الصفا والمروة . وتصعد المرأة إن خلا الموضع من الرجال .

٣ - الإسراع بين الميلين الأخضرين فوق الرمل ودون الجري ، في الذهاب إلى المروة ، وفي العودة إلى الصفا .

٤ - الدعاء على الصفا والمروة ، سواء رقي أو لم يرق ، قام أو جلس .

(١) رواه البخاري .

ومندوبات الطواف : رمل في الثلاثة الأول لحرم من دون المواقيت كالتنعيم والجعرانة ، وفي طواف الإفاضة إن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان . وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن الثاني في غير الشوط الأول .

ومندوبات السعي : شروط الصلاة من طهارة وستر عورة ، ووقوف على الصفا والمروة ، والجلوس مكروه أو خلاف الأولى .

وواجب الوقوف بعرفة : طمأنينة : أي استقرار بقدر الجلسة بين السجدين ، قائماً أو جالساً أو راكباً ، والركوب أفضل .

ومسن الوقوف بعرفة :

١ - خطبتان كالجمعة بعد الزوال بمسجد نغرة ، يعلمهم الخطيب بها بعد الحمد والشهادتين ما عليهم من المناسك قبل الأذان للظهر ، من جمع وقصر ورمي الجمار وطواف الإفاضة والتقاط الجمرات من مزدلفة والمبيت بها وصلاة الصبح فيها ، والنفر إلى الوقوف بالمشرع الحرام إلى قرب طلوع الفجر ، ثم السير لمنى لرمي جمرة العقبة والإسراع ببطن محسر ثم الحلق أو التقصير والذبح أو نحر الهدايا .

٢ - الجمع بين الصلاتين جمع تقديم بين الظهر والعصر في نغرة وقصرها ما عدا أهل عرفة فيتمون . والجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة وقصرها إلا أهل مزدلفة ، فيتمون .

والحاصل أن أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفة يتمون الصلاة في محلهم ويقصر غيرهم .

ومندوبات الوقوف بعرفة :

١ - الوقوف بجبل الرحمة : مكان معلوم شرقي عرفة عند الصخرات العظام .

٢ - الوقوف مع الناس ؛ لأن في جمعهم مزيد الرحمة والقبول .

٣ - الركوب حال الوقوف ، ثم القيام على القدمين إلا لتعب فيجلس .

٤ - الدعاء بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ، والتضرع إلى الله ، أي الخشوع والابتهاال ، حتى الغروب ؛ لأنه أقرب للإجابة .

أما الوقوف بالمزدلفة فواجب بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين ، وتناول شيء فيها من أكل أو شرب ، فإن لم ينزل فدم .

ومندوباته :

١ - المبيت بها ، وارتحاله منها بعد صلاة الصبح فيها بغلس قبل أن تتعارف الوجوه .

٢ - والوقوف بالمشعر الحرم (محل يلي مزدلفة جهة منى) للدعاء بالمغفرة وغيرها والثناء على الله للإسفار مستقبلاً للبيت جهة المغرب ؛ لأن هذه الأماكن كلها شرقي مكة .

٣ - والإسراع ببطن مُحَسَّر (واد بين المشعر الحرام ومنى ، بقدر رمية الحجر بالمقلع من قوَى) .

ومندوبات الرمي بمنى ومابعده :

١ - رمي العقبة ولو راكباً بمجرد الوصول لها أول يوم النحر من طلوع الشمس إلى الزوال ، بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة مثل حصي الخذف ، ورمي غير العقبة إثر الزوال قبل صلاة الظهر متوضئاً ، مبتدئاً بالحجرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم العقبة ، فإن خالف هذا الترتيب لم يصح الرمي .

٢ - مشي الرامي في غير جرة العقبة يوم النحر .

٣ - التكبير بأن يقول : « الله أكبر » مع رمي كل حصاة من العقبة أو غيرها ، والوقوف على يسار الجرة الوسطى والدعاء والثناء على الله مستقبلاً القبلة قدر قراءة سورة البقرة إثر رمي الجمرتين الأولى والوسطى ، والانصراف بعد جرة العقبة لضيق محلها .

٤ - تتابع الحصيات بالرمي : فلا يفصل بينها بشاغل من كلام أو غيره .

٥ - التقاط الحصى بنفسه أو غيره من أي مكان ، إلا حصى العقبة فن المزدلفة .

٦ - ذبح الهدي والحلق قبل الزوال إن أمكن .

٧ - تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح . أما التقصير بقدر الأغلة فللمرأة من جميع شعرها ، ويجزئ الرجل إما قريباً من أصل الشعر ، أو من الأطراف ، بنحو الأغلة . ولا يجزئ حلق بعض شعر الرأس للذكر ، ولاتقصير البعض للأنثى .

٨ - التحصيب : نزول غير المتعجل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصب (بطحاء خارج مكة) ليصلي فيه أربع صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، كما فعل النبي ﷺ ، وأما المتعجل فلا يندب له ذلك .

فإذا رمى العقبة ونحر وحلق أو قصر ، نزل من منى لمكة لطواف الإفاضة . ولاتسن صلاة العيد بمنى ولا بالمسجد الحرام ؛ لأن الحاج لا عيد له . وما يقع الآن من صلاة العيد بالمسجد الحرام بعد رمي جرة العقبة ، فعلى غير مذهب المالكية .

واجبان في رمي العقبة : والواجب تقديم رمي العقبة على الحلق ؛ لأنه إذا لم يرمها لم يحصل له تحلل ، فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام .

ويجب تقديم الرمي المذكور أيضاً على طواف الإفاضة . فإن أخر الرمي عن الحلق أو على الإفاضة فعليه دم . أما تقديم الرمي على النحر ، وتقديم النحر أو الحلق على الإفاضة ، فليس بواجب بل مندوب .

والحاصل أن الذي يفعل يوم النحر أربعة : الرمي ، فالنحر ، فالحلق ، فالإفاضة .

ومندوبات طواف الإفاضة :

أن يفعل في ثوبي إحرامه ، ليكون جميع أركان الحج بها .
وأن يفعل عقب الحلق بلا تأخير إلا بقدر قضاء حاجته .

المذهب الثالث - مذهب الشافعية^(١) :

أعمال الحج ثلاثة أنواع : أركان وواجبات وسنن . أما الأركان : فلا يتم الحج ولا يجزئ حتى يأتي جميعها ، ولا يحل من إحرامه مهما بقي منها شيء ، حتى لو أتى بالأركان كلها إلا أنه ترك طوفة من السبع ، أو مرة من السعي ، لم يصح الحج ، ولم يحصل التحلل الثاني ، وكذا لو حلق شعرتين لم يتم حجه ، ولا يحل حتى يحلق أو يقصر شعرة ثالثة . ولا يجبر شيء من الأركان بدم ولا غيره ، بل لا بد من فعلها .

والطواف والسعي والحلق : لا آخر لوقتها ، بل لاتقوت مادام حياً ، ولا يختص الحلق بمنى والحرم ، بل يجوز في الوطن وغيره .

والترتيب بين الأركان واجب ، فيقدم الإحرام على جميعها ، والوقوف على طواف الإفاضة والحلق ، ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح ، ويصح

(١) حاشية الباجوري : ١ / ٢٢٢ - ٢٢٤ ، كتاب الإيضاح للنووي : ص ٦٩ - ٧٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٥١٢ .

السعي بعد طواف القدوم . ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق .
وأما الواجبات : فن ترك شيئاً منها لزمه دم ، ويصح الحج بدونه ، سواء تركها عمداً أو سهواً ، لكن يآثم العامد .
وأما السنن : فن تركها لاشيء عليه ، لا إثم ولادم ولا غيره ، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها .
١ - الأركان : أركان الحج خمسة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعي ، والحلق أو التقصير^(١) .

وأركان العمرة أربعة : الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير .
٢ - الواجبات : واجبات الحج خمسة : أولاً - الإحرام من الميقات الزماني والمكاني ، فميقات الحج الزماني : (شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة) ، وميقات العمرة : جميع السنة ، فإن كل أجزاء العام وقت لإحرامها . والميقات المكاني للحج : نفس مكة للمقيم بها مكياً كان أو أفاقياً ، وأما غير المقيم فيحرم من أحد المواقيت الخمسة السابق ذكرها (ذو الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ، ويلم لأهل اليمن ، وقرن المنازل لأهل نجد ، وذات عرق لأهل المشرق) .

وثانيها - رمي الجمار الثلاث : يبدأ بالأولى^(٢) وهي التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جرة العقبة (وهي التي تلي مكة) ، في كل يوم من أيام التشريق . ورمي جرة العقبة فقط يوم النحر .

(١) اعتبار الحلق ركناً عند الشافعية هو القول المشهور والمعتمد في المذهب ، فلا يجبر تركه بدم كالطواف ، ويتوقف التحلل عليه .

(٢) يلاحظ أن الجرة الكبرى هي جرة العقبة ، وورد في بعض كتب الشافعية والحنابلة أن الأولى هي الكبرى .

وثالثها - المبيت في المزدلفة ، وهذا على الراجح في المذهب أنه واجب لاسنة .

رابعها - المبيت بمنى ، وهذا على الراجح في المذهب .

خامسها - طواف الوداع عند إرادة الخروج من مكة لسفر ، حاجاً كان أو لا ، طويلاً كان السفر أو قصيراً ، والقول بوجوبه هو الأظهر .

٣ - السنن : سنن الحج العامة ثمانية أو أكثر : وهي كل ماعدا الأركان والواجبات :

أحدها - الأفراد : وهو تقديم الحج على العمرة ، بأن يحرم أولاً بالحج من ميقاته ثم يفرغ منه ، ثم يحرم بالعمرة من أدنى الحل ، وأفضل بقاعه - كما بينا - الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية .

ثانيها - التلبية : ولفظها : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك »^(١) ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بغيرها ، وتجوز الترجمة عنها بغير العربية ، مع القدرة على العربية ، على الأوجه . ويسن الإكثار منها في أثناء الإحرام ، ويرفع الرجل صوته بها .

وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ ، وسأل الله الجنة ورضوانه ، واستعاذ به من النار .

ثالثها - طواف القدوم : للحاج الذي دخل مكة قبل الوقوف بعرفة . أما المعتمر إذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم .

رابعها - ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ، خلف المقام ، يسر بالقراءة فيها

(١) المعنى : أنا مقم على إجابتك حيث دعوتنا للحج ، إجابة بعد الإجابة ، وإقامة بعد إقامة .

نهاراً ، ويجهز بها ليلاً . فإذا لم يصلها خلف المقام ففي الحجر ، وإلا ففي المسجد ، وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره .

خامسها - التجرد عند إرادة الإحرام^(١) عن الخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها ولو بعضو من أعضاء البدن ، وعن غير الثياب من خف ونعل ساتر أصابع الرجلين ، بخلاف ما لا يستر ذلك . ثم لبس إزار ورداء أبيضين جديدين وإلا فنظيفين ، لخبر « البسوا من ثيابكم البياض » وخبر أبي عوانة في صحيحه : « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » .

سادسها - إلقاء الإمام أربع خطب^(٢) : الأولى - يوم السابع من ذي الحجة ، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر . والثانية - يوم عرفات بيطن عرنة ، وتحدث عادة في مسجد غرة ، والثالثة - يوم النحر . والرابعة - في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظهر ، يعلمهم فيها جواز النفر ومابعد من طواف الوداع وغيره ، ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى ، وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة ، والثبات على طاعة الله تعالى ، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله ، وألا ينسوا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير . ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى .

وكل هذه الخطب أفراد أي خطبة واحدة ، وبعد صلاة الظهر ، إلا التي يوم عرفات ، فإنها خطبتان قبل الصلاة .

سابعها - الأغسال المسنونة في الحج وهي سبعة :

يسن الغسل لأحد أمور سبعة : ١ - للإحرام^(٣) ، فإن عجز مريد الإحرام

(١) يلاحظ أن التجرد عن الخيط ونحوه حالة الإحرام واجب على المعتد ، أما السنية فهي عند إرادة الإحرام .

(٢) شرح مسلم للنووي : ٨ / ١٨٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٩٥ ومابعدا .

(٣) أي عند إرادة الإحرام بمحج أو عمرة أو بها ، من رجل أو امرأة ولو حائضاً أو نفساء ، رواه الترمذي ،

وحسنه .

عن الغسل لفقد الماء أو عدم قدرته على استعماله تيمم ٢٠ ، ٢ - ولدخول الحرم ولدخول مكة ولو حالاً^(١) . ٤ - وللوقوف بعرفة ، والأفضل كونه بنرة . ٥ - وللوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام بعد فجر يوم النحر ، ٦ - ولكل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال للرمي لآثار وردت فيها ، ولأنها مواضع اجتماع كفعل الجمعة ، ٧ - ولدخول المدينة .

ثامنها - شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتبر ، والتضلع منه واستقبال القبلة عند شربه ، وأن يقول : « اللهم إنه بلغني عن نبيك ﷺ أن ماء زمزم لما شرب له ، وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة ، اللهم فافعل » .

وكان ابن عباس إذا شربه يقول : « اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء »^(٢) ويسن أن يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثاً ، وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره .

وهناك سنن أخرى خاصة في كل عمل من أعمال الحج :

أولاً - سنن الإحرام^(٣) :

يسن الغسل له كما بينا ، وتطيبيب البدن ، وكذا الثوب في الأصح ، وأن تخضب المرأة يديها ، وأن يصلي ركعتين للإحرام قبله ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ كما روى الشيخان ، يقرأ في الأولى « الكافرون » وفي الثانية الإخلاص ، والأفضل أن يحرم الشخص بمجرد التحرك بسير الدابة ونحوها إذا كان راكباً ، ويبدء المشي إذا كان ماشياً ، والإكثار من التلبية ورفع الصوت بها وعند تغاير الأحوال كركوب

(١) رواه الشيخان في الحرم ، والشافعي في الحلال .

(٢) قال الحاكم : صحيح الإسناد .

(٣) مفني المحتاج : ١ / ٤٧٨ - ٤٨٢ .

ونزول وصعود وهبوط واختلاط رُقَّة . ويسن عند الشافعية استقبال القبلة عند بدء الإحرام ، ويقول : « اللهم أحرم لك شعري ولحمي ودمي » .

ثانياً - سنن الطواف^(١) :

أن يطوف ماشياً ولو امرأة اتباعاً للسنة كما روى مسلم ، ويستلم أول طوافه وفي كل طوفة الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله ويضع جبهته عليه ، اتباعاً للسنة كما روى الشيخان ، فإن عجز أشار إليه بيده . ولا يستلم الركنين الشاميين (وهما اللذان عند الحجر) ولا يقبلهما ، لما في الصحيحين عن ابن عمر : « أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني » ويستلم بيده الركن اليماني ولا يقبله ؛ لأنه لم ينقل .

ويقول عند بدء الطواف مقابل الحجر : « بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » .

ويقول قبالة باب الكعبة : « اللهم إن البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمانك . وهذا مقام العائذ بك من النار » أي هذا الملتجئ المستعيز بك من النار .

ويقول بين الركنين اليمانيين : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

ويدعو في جميع طوافه بما شاء ، ومأثور الدعاء أفضل من غير المأثور ، والقرآن أفضل الذكر .

ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى في كل طواف يعقبه سعي ، بأن يسرع الطائف مشيه مقارباً خطاه ، ويمشي في الباقي من طوافه على هينته ، لما روى

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٨٧ - ٤٩٢ .

الشيخان عن ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت طواف الأول خباً ثلاثاً ، ومشى أربعاً » وليقل أثناء الرمل : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيّاً مشكوراً » .

ويضطبع الذَّكْر ولو صبياً في الطواف ، والسعي على الصحيح اتباعاً للسنة كما رواه أبو داود : وهو جعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر . ولا ترمل المرأة ولا تضطبع .

ويوالي بين الطوافات السبع خروجاً من خلاف من أوجبها ، فيكره التفريق بلا عذر ، ومن الأعذار : إقامة الجماعة وعروض حاجة لا بد منها ، ويكره قطع الطواف المفروض لصلاة جنازة أو سنة راتبة .

ويقرب من البيت لشرفه ، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل . والقرب من البيت بلارمل عند الزحمة أولى من البعد عنه ، والرمل مع البعد أولى من القرب .

ويصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام ، لما ثبت في الصحيحين « أنه ﷺ صلاهما خلف المقام ، وقال : خذوا عني مناسككم » يقرأ في الركعة الأولى « الكافرون » وفي الثانية « الإخلاص » ويجهر ليلاً بهما .

ويكثر من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء . وتسن النية في طواف النسك ، وتجب في طواف لم يشمله نسك وفي طواف الوداع .

ثالثاً - سنن السعي :

يسن أن يستلم الساعي بيده الحجر الأسود بعد انتهاء الطواف وصلاة ركعتيه^(١) ، ثم يخرج من باب الصفا للسعي بين الصفا والمروة^(٢) .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم . وباب الصفا : هو الباب المقابل لما بين الركنين البابين .

ويستحب أن يرقى الذكر على الصفا والمروة قدر قامة إنسان معتدل ، وأن يشاهد البيت ؛ لأنه « صلى الله عليه وسلم رقى على كل منها حتى رأى البيت »^(١) .

فإذا رقى قال : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » « لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » .

ثم يدعو بما يشاء ديناً ودنيا ، ويعيد الذُّكْر والدعاء السابقين ، ثانياً وثالثاً^(٢) .

ويسن أن يمشي أول السعي وآخره ، ويمعدو الذُّكْر (يسعى سعياً شديداً فوق الرمل) في الوسط الذي بينها بين الميادين الأخضرين^(٣) .

ويقول الذكر في عدوه : « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم » .

رابعاً - سنن الوقوف بعرفة^(٤) :

يسن أن يخطب الإمام بعد زوال اليوم التاسع (أي بعد الظهر) خطبتين ، ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم اتباعاً للسنة كما رواه مسلم .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) مفتي المحتاج : ١ / ٤٩٦ وما بعدها .

ويسن الوقوف إلى الغروب^(١) ، والأفضل كونه بعد الغروب حتى نزول الصفرة قليلاً .

ويسن أن يذكر الحجاج الله تعالى ويدعوه ، وأن يكثروا التهليل لقوله ﷺ : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون قبلي : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير »^(٢) وزاد البيهقي : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري » .

ويسن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ، ولا يتكلف السجع في الدعاء ، ولا بأس بالسجع إذا كان محفوظاً ، أو كان من غير قصد له .

ويسن قراءة القرآن . ويستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر في عرفة ، وقراءة سورة الإخلاص ، لقوله ﷺ : « من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة ، أعطي مأسأل »^(٣) .

ويسن رفع اليدين في الدعاء^(٤) ، وأن يقف مستقبل القبلة متطهراً ، ولا يفرط في الجهر بالدعاء أو غيره .

والأفضل للرجل أن يقف راكباً ، على الأظهر .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو .

(٣) من كتاب الدعوات للمستغفري عن ابن عباس مرفوعاً . قال الحسن البصري : الدعاء مستجاب في مواضع : في الطواف ، وعند اللتزم ، وتحت الميزاب ، وفي البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي السمي ، وخلف المقام ، وفي عرفات ، والمزدلفة ، وعند الجمرات .

(٤) خبر : « ترفع الأيدي في سبع مواطن : عند افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، والصفا والمروة ، والموقفين ، والجمرتين » .

ولافضيلة في صعود جبل الرحمة .

ومن أدعية عرفة المختارة : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ،
وقنا عذاب النار . اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ،
فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم .

اللهم انتقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة ، واكفني بحلالك عن حرامك ،
وأغنني بفضلك عن سواك ، ونور قلبي وقبري ، واهدني وأعذني من الشر كله ،
واجمع لي الخير ، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » .

وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه ، لقوله ﷺ : « اللهم اغفر للحاج ،
ولمن استغفر له الحاج »^(١) .

خامساً - سنن الوقوف بمزدلفة :

يجب المييت بمزدلفة بعد الدفع من عرفة اتباعاً للسنة^(٢) ، فإن لم يكن بها في
النصف الثاني أراق دماً ، ويسن جمع المغرب والعشاء فيها جمع تأخير^(٣) اتباعاً
للسنة^(٤) .

ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ؛ ويبقى غيرهم حتى
يصلوا الصبح مغلّسين ، اتباعاً للسنة^(٥) ، ثم يدفعون إلى منى ، ويأخذون من
مزدلفة حصى الجمار وهي سبعون حصاة ، لما روى النسائي والبيهقي بإسناد

(١) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٢) رواه مسلم .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٤٩٨ - ٥٠١ .

(٤) رواه الشيخان .

(٥) تقديم الضعفة رواه الشيخان عن عائشة ، وقال ابن عباس : « أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعة
أهله » . والتغليس رواه الشيخان أيضاً ، وهو مستحب كل يوم وليس خاصاً بمزدلفة . والتغليس : السير بغلس - وهو
ظلمة آخر الليل .

صحيح عن الفضل بن العباس : « أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر : التقط لي حصي ، قال : فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف » ، ولأن بها جبلاً في أحجاره رخاوة ، ولأن السنة أنه إذا أتى إلى منى لا يعرج على غير الرمي ، فسن له أن يأخذ الحصى من مزدلفة ، حتى لا يشغله عنه .

ويسن الوقوف عند المشعر الحرام في الطريق إلى منى ، مع ذكر الله تعالى ، والدعاء إلى الإسفار مستقبلين القبلة للاتباع^(١) ، ويكثر من قولهم : « اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » ويضيف له : « اللهم كما أوقفتنا فيه وأریتنا إياه ، فوقفنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : ﴿ فَإِذَا أَفْضَمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ، وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ الضَّالِّينَ . ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

ويقول أيضاً : « الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد » .

ثم يسير الحاج قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار ، وشعارهم التلبية والذكر ، ويكره تأخير السير حتى تطلع الشمس . ويسرعون في وادي مُحَسَّر^(٢) سواء أكان الحاج ماشياً أم راكباً .

سادساً - سنن الرمي في منى :

يرمي كل شخص بعد طلوع شمس يوم النحر سبع حصيات جرة العقبة

(١) رواه مسلم .

(٢) وادي محسر : خمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً وهو موضع فاصل بين مزدلفة ومنى ، والإسراع فيه رواه مسلم ، لنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل الفاسدين هدم البيت ، وسمي به لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا .

(الجمرة الكبرى)^(١) . ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ، وهذا الرمي تحية منى ، فلا يبتدئ فيها بغيره .

والسنة لرامي هذه الجمرة أن يستقبلها ، ويجعل مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه ، كما فعل النبي ﷺ ، ويكبر مع كل حصة بدل التلبية^(٢) ، فيقول : « الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله والله أكبر ، والله الحمد » .

ويسن أن يرمي بيده اليمنى رافعاً لها حتى يرى بياض إبطيه ، ولا ترفع المرأة ، ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة .

ويسن الترتيب في يوم العيد بين هذه الأمور الأربعة : الرمي للعقبة ، ثم الذبح (ذبح الهدي) ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، ويدخل وقت هذه الأمور بنصف ليلة النحر ، ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر . ويختص الذبح بوقت الأضحية . ولا آخر لوقت الحلق والطواف والسعي .

ويرمي الحاج أيضاً الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات في أيام التشريق الثلاثة ، وهي حادي عشر الحجة وتالياها^(٣) ، بعد زوال الشمس من كل يوم إلى الغروب ، مبتدئاً بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، التي هي ليست من منى ، بل منى تنتهي إليها .

والسنة أن يرمي بقدر حصي الخذف : وهو دون الأتملة طولاً وعرضاً في قدر الباقلاء ، فلو رمى بأكبر منه أو بأصغر ، كره ، وأجزأه .

(١) للاتباع ، رواه مسلم ، وهذه الجمرة ليست من منى ، بل حد منى من الجانب الغربي جهة مكة .

(٢) للاتباع رواه مسلم .

(٣) للاتباع للمعلوم من الأخبار الصحيحة ، مع خبر « خنوا عني مناسككم » .

المذهب الرابع - مذهب الحنابلة^(١) :

أركان الحج أربعة :

- ١ - إحرام وينعقد بمجرد النية ٢ - ووقوف بعرفة ٣ - وطواف زيارة ، فلو تركه وخرج من مكة ، رجع معتمراً ٤ - وسعي بين الصفا والمروة .
- وأركان العمرة ثلاثة : ١ - إحرام ، ٢ - وطواف ، ٣ - وسعي .
- فمن ترك ركناً لم يصح الحج أو العمرة أو لم يتم نسكه إلا به ، ومن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه .

وواجبات الحج سبعة :

إحرام من الميقات ، ووقوف بعرفة نهراً للغروب ، ومبيت بمزدلفة لبعده نصف الليل إن وافاها قبله ، ومبيت بمنى ، ورمي الجمرات مرتباً يبدأ بالأولى ، ثم الثانية (الوسطى) ثم الثالثة (جرة العقبة) ، وحلق أو تقصير ، وطواف وداع (وهو طواف الصّدر)^(٢) .

وواجبات العمرة : شيئان :

حلق أو تقصير ، وإحرام من الحل أو الميقات .

فمن ترك واجباً ولو سهواً أو جهلاً ، فعليه دم ، فإن عجز عنه صام عشرة أيام كالمتمتع .

(١) كشف القناع : ٢ / ٦٠٥ ، غاية المنتهى : ١ / ٤٢١ وما بعدها ، المحرر في الفقه الحنبلي لابن تيبة : ص

٢٤٢ - ٢٤٥ .

(٢) سمي بذلك ، لأن الصدر رجوع المسافر من مقصده ، ولأنه يفعل بعده .

والسنن :

كبيت بمنى ليلة عرفة ، وطواف قدوم ، ورمل ، واضطباع ، وتلبية ، واستلام الركنين (الأسود والياقي) ، وتقبيل الحجر ، ومشى وسعي في مواضعها ، وخطب وأذكار ، ودعاء ، ورقى بصفا ومروة ، واغتسال ، وتطيب في بدن ، وصلاة ركعتين قبل الإحرام ، وعقب طواف ، واستقبال قبلة عند رمي .

ولاشيء في ترك ذلك كله ، ويجب بالنذر .

وسنن الإحرام^(١) :

الفصل ، أو التيم عند العجز أو العذر كما ذكر في غاية المنتهى ، وأخذ الشعر والظفر وقطع الرائحة الكريهة ، وتطيب بنحو مسك وعود وماء ورد ، وخضاب للمرأة بحناء .

ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ، ونعلين ، بعد تجرد الذكر عن الخيط ، والإحرام بعد صلاة فرض أو ركعتين نفلاً .

والتلبية عقب الإحرام على الأصح ، والإكثار منها^(٢) في الارتفاع والهبوط ودبر الصلوات المكتوبات ، وعند إقبال الليل وإدبار النهار ، ولقاء الرقعة ، ورفع الصوت بها^(٣) ، ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة عن الطاقة خشية ضرر يصيبه . ويسن الدعاء بعد التلبية ، فيسأل الله الجنة ، ويعوذ به من النار^(٤) ،

(١) غاية المنتهى : ١ / ٣٦٥ وما بعدها ، ٣٧١ ، كشف القناع : ٢ / ٤٨٨ وما بعدها .

(٢) لخبر سهل بن سعد : « ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله ، من شجر أو حجر ، أو مدر ، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا » رواه الترمذي بإسناد جيد ، وابن ماجه .

(٣) لقول أنس : « سمعتم يصرخون بها صراخاً » رواه البخاري .

(٤) لما رواه الدارقطني عن خزيمة بن ثابت : « أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته ، سأل الله مغفرته ورضوانه ، واستعاذ برحته من النار » .

ويدعو بما أحب ، ويسن عقبها الصلاة على النبي ﷺ ؛ لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى ، فشرعت فيه الصلاة عليه ﷺ كالصلاة ، ولا يرفع صوته بالدعاء والصلاة على النبي عقب التلبية ، لعدم وروده . وكره لأنثى جهر بها بأكثر مما تسع رفيقتها ، ولطائف بالبيت .

وصفة التلبية بالإجماع : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ولاتستحب الزيادة عليها ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ .

ولاتشرع التلبية بغير العربية لقادر على العربية ، لأنه ذكر مشروع ، فإن عجز عن العربية ، لبي بلغته كالتكبير في الصلاة .

وسنن الطواف^(١) :

استلام الحجر بيده اليمنى ، وتقبيله ونحوه ، واضطباع ، ورمل في الأشواط الثلاثة الأولى (وهو سرعة المشي ومقاربة الخطأ) ، ومشى في مواضعه ودعاء وذكر ودنو من البيت ، وصلاة ركعتين بعده . والرمل أولى من الدنو للبيت ، ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير طواف الإفاضة .

فإن شق تقبيل الحجر استلمه بيده اليمنى وقبلها ، فإن شق الاستلام أشار إليه بيده أو بشيء ولا يقبله .

ويسن استقبال الحجر بوجهه ، ويقول : « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » يقول ذلك كلما استلمه ، وزاد جماعة : « الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » .

(١) غاية المنتهى : ١ / ٢٩٩ - ٤٠٢ .

ويقرب طائف جانبه الأيسر للبيت .

ويستلم الركن اليماني^(١) ولا يقبله ، وذلك في كل شوط ، ولا يستلم الشامي والغربي .

ويقول بين الركنين اليماني والأسود : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

ويقول في بقية طوافه : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعيّاً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، ربنا اغفر وارحم ، واهدني السبيل الأقوم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » ، ويذكر ويدعو بمأحب ، وسن قراءة فيه .
وسن السعي^(٢) :

كما ذكر عند الشافعية ، يخرج للسعي من باب الصفا (وهو طرف جبل أبي قبيس) ويرقى الذكر الصفا ليرى البيت ، فيستقبله ، ويكثر ثلاثاً ، ويقول ثلاثاً : « الحمد لله على ما هدانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له .. إلخ » المذكور سابقاً ويدعو بمأحب ، ثم ينزل من الصفا ، ويمشي ثم يرمل بين الميئين الأخضرين . ثم يرقى المروة ، ويقول عليها ما قال على الصفا . ولا ترقى المرأة ولا ترمل .

وخلاصة سننه : طهارة حدث وخبث وستر عورة ، وذكر ودعاء ، وإسراع ومشى بمواضعه ، وركي ، وموالة بينه وبين طواف . فإن طاف بيوم ، وسعى في آخر ، فلا بأس .

(١) الطائف عن يسار البيت أول ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي (وهو جهة الشام) ، ثم يليه الركن

الغربي (وهو جهة الغرب) ، ثم اليماني (جهة اليمن) .

(٢) غاية المنتهى : ١ / ٤٠٤ - ٤٠٦ .

وسن الوقوف بعرفة^(١):

كالمدكور عند الشافعية أيضاً ، وأهمها خطبة الإمام بنرة (قبيل عرفة)
خطبة قصيرة^(٢) مفتتحة بالتكبير ، يعلمهم فيها الوقوف بعرفة ووقته ، والدفع
منه ، والمبيت بمزدلفة ونحوه ، والجمع تقديمياً بين الظهر والعصر .

ويسن الوقوف راكباً بخلاف سائر المناسك ، مستقبل القبلة عند الصخرات
الكبار المقترشة أسفل جبل الرحمة ، ولا يشرع صعوده .

ويكثر من الدعاء مع رفع الأيدي ، والاستغفار ، والتضرع ، والخشوع ،
وإظهار الضعف ، والافتقار ، والإلحاح في الدعاء ، وتكرار الدعاء ثلاثاً . ويكثر
من قول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له .. إلخ » المذكور عند الشافعية .

ويدعو بما أحب ، ويكثر البكاء مع ذلك ، فهناك تسكب العبرات ، وتقال
العثرات .

وسن الوقوف بمزدلفة^(٣):

الدفع إليها بعد غروب اليوم التاسع بسكينة واستغفار ، علماً بأنه يجب
المبيت بها لنصف الليل ، وجمع العشاءين بها جمع تأخير ، وصلاة الصبح بها
بغلس ، ثم إتيان المشعر الحرام^(٤) ، فيرق عليه أو يقف عنده مع حمد الله وتكبيره ،
والدعاء إليه إلى الإسفار جداً ، كما ذكر عند الشافعية : « اللهم كما وقفنا فيه
وأریتنا إياه ، فوقفنا لذكرك كما هديتنا .. إلخ » .

(١) المرجع السابق : ١ / ٤٠٧ وما بعدها ، ٤١٢ ، ٤١٥ .

(٢) بخط الإمام أيضاً معني يوم النحر ، وفي ثاني أيام التشريق .

(٣) غاية المنتهى : ١ / ٤٠٩ وما بعدها .

(٤) جبل صغير بالمزدلفة ، هو جبل فزع ، وتسمى المزدلفة كلها مشعراً .

والإسراع في وادي محسر ، ماشياً أو راكباً .

ويأخذ الحاج من المزدلفة سبعين حصاة أكبر من الحص ودون البندق ، كحصى الخذف ، ويكره أخذ الحصى من منى وسائر الحرم . ولا يسن غسل غير نجس ، وتجزئ حصاة نجسة مع الكراهة .

وسنن الرمي في منى^(١):

البدء برمي جمرة العقبة بسبع حصيات وهو تحية منى ، بعد نصف ليلة النحر كالطواف . ويندب الرمي بعد الشروق ، وأن يكبر مع كل حصاة قائلاً :

« اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيّاً مشكوراً » وأن يستبطن الوادي ، ويستقبل القبلة ، ويرمي على جانبه الأيمن ، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه ، ولا يقف عندها ، بل يرميها ماشياً ، وله رميها من فوقها ، ويقطع التلبية عند أول الرمي .

ويسن الحلق بعد ذبح الهدي ، والحلق أفضل من التقصير ، والسنة ترتيب أربعة أمور يوم النحر : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، كما وصف جابر في حج النبي ﷺ^(٢) ، فإن أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة ، فلا شيء عليه في قول أكثر العلماء ، خلافاً لأبي حنيفة ، فإنه يوجب الدم إن قدم الحلق على الرمي ، أو على النحر .

ويسن أخذ ظفر وشارب وشعر إبط وأنف وعانة ، وتطيب عند تحلل من الحج .

(١) غاية المنتهى : ١ / ٤١٠ وما بعدها ، ٤١٤ وما بعدها .

(٢) المغني : ٢ / ٤٤٦ .

وتسن الخطبة يوم عرفة .

ويندب أن يخطب الإمام بنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير ويعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي .

ويسن رمي الجمرات في أيام التشريق قبل أداء صلاة الظهر ، مع وجوب البدء بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف وأبعدهن عن مكة ، فيجعلها عن يساره مستقبلاً القبلة ، ويرمي ، ثم يتقدم قليلاً ، لئلا يصيبه حصى .
ثم يقف يدعو دعاء طويلاً رافعاً يديه .

ثم يرمي الجمرة الوسطى ، فيجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة ، ثم يقف عندهم فيدعو . ثم يرمي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة ، ويستبطن الوادي ، ولا يقف عندها . وترتيب رجمها شرط .

ويندب أن يخطب الإمام ثاني أيام التشريق ، خطبة يعلمهم حكم التعجيل والتأخير ، وتوديعهم ، ويحثهم .

ويجوز لغير الإمام التعجيل في اليوم الثاني ، وهو النفر الأول ، فإن غربت الشمس وهو في منى لزمه مبيت ورمي من غد . ويسقط رمي اليوم الثالث عن متمجل ، ويدفن حصاه في المرمى .

ويسن إذا نفر من منى النزول بالأبطح (وهو المحصب : وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة) فيصلي به الظهرين والعشاءين ، ويهجع يسيراً ، ثم يدخل مكة .

جدول بأهم أحكام أعمال الحج في المذاهب

العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة
١ - حكم الحج	فرض فوراً على	فرض فوراً	فرض على التراخي	فرض فوراً
٢ - حكم العمرة	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة على المشهور	فرض على التراخي	فرض فوراً
٣ - الإحرام بالحج (نيته)	شرط	ركن	ركن	ركن
٤ - الإحرام بالعمرة (نيته)	شرط	ركن	ركن	ركن
٥ - الإحرام من الميقات	واجب	واجب	واجب	واجب
٦ - اقتران الإحرام بالتلبية	واجب	واجب	سنة	سنة
٧ - الغسل للإحرام	سنة	سنة	سنة	سنة
٨ - التطيب للإحرام	سنة	سنة	سنة	سنة
٩ - التلبية	واجبة	واجبة	سنة	سنة
١٠ - طواف القدوم للمفرد والقارن	سنة	واجب على الأصح	سنة	سنة
١١ - نية الطواف	شرط	واجب	سنة	سنة
١٢ - بدء الطواف من الحجر الأسود	واجب	واجب	شرط	شرط
١٣ - جعل البيت عن يسار الطائف	واجب	شرط	شرط	شرط
١٤ - المشي في الطواف للقادر عليه	واجب	واجب	سنة	شرط
١٥ - الطهارة من الحدثين في الطواف	واجب	شرط	شرط	شرط
١٦ - طهارة البدن والثوب والمكان	سنة	شرط	شرط	شرط
١٧ - كون الطواف من وراء الحطيم أو الحجر	واجب	شرط	شرط	شرط
١٨ - كون الطواف في المسجد	شرط	شرط	شرط	شرط
١٩ - كون الطواف سبعة أشواط	واجب	شرط	شرط	شرط
٢٠ - الموالة بين أشواط الطواف	سنة	واجب	سنة	واجب
٢١ - ستر العورة في الطواف	واجب	شرط	شرط	شرط
٢٢ - ركعتا الطواف	واجب	واجب	سنة	سنة

ركن	ركن	ركن	ركن	٢٣ - طواف العمرة
ركن	ركن	ركن	واجب	٢٤ - السعي بين الصفا والمروة
شرط	شرط	واجب	واجب	٢٥ - وقوع السعي بعد الطواف
شرط	شرط	شرط	واجب	٢٦ - نية السعي
شرط	شرط	شرط	واجب	٢٧ - بدء السعي بالصفا وختمه بالمروة
شرط	سنة	واجب	واجب	٢٨ - الشتي في السعي للقادر
شرط	شرط	شرط	واجب	٢٩ - كون السعي سبعة أشواط
شرط	سنة	شرط	سنة	٣٠ - الموالاة بين أشواط السعي
واجب	ركن على المشهور	واجب	واجب	٣١ - الحلق أو التقصير في العمرة
سنة	سنة	سنة	سنة	٣٢ - المبيت بمى ليلة عرفة
ركن	ركن	ركن	ركن	٣٣ - الوقوف بعرفة
من بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر بالاتفاق ^(١)				٣٤ - وقت الوقوف بعرفة
واجب	سنة	واجب	واجب	٣٥ - امتداد الوقوف لما بعد الغروب إن وقف نهاراً
سنة	سنة	واجب	واجب	٣٦ - الدفع من عرفة مع الإمام أو نائبه
سنة	سنة	سنة	واجب	٣٧ - الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء تقديماً
المبيت واجب لما	واجب ويكفي	واجب ويكفي	واجب ولو لحظة	٣٨ - الوقوف بمزدلفة
بعد منتصف	لحظة في النصف	مقدار حط	بعد الفجر	
الليل .	الثاني من الليل	الرحال وجمع		
		الصلاتين وتناول		
		شيء من الطعام		
		والشراب ،		
		والمبيت مندوب		
سنة	سنة	مندوب والمعتد	مستحب	٣٩ - الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من
		أنه سنة		الفجر إلى الشروق
واجب	واجب	واجب	واجب	٤٠ - رمي جرة العقبة يوم النحر
واجب	ركن على المعتد	واجب	واجب	٤١ - الحلق أو التقصير في الحج
سنة	سنة	سنة	واجب	٤٢ - الترتيب بين الرمي والذبح والحلق
ركن	ركن	ركن	أكثره ركن	٤٣ - طواف الإفاضة
			(ثلاثة وأكثر	
			الرابع)	

(١) اتفقوا على آخر وقت الوقوف ، واختلفوا في بدئه ، فقال الحنابلة : يبدأ الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة

(الفني : ٣ / ٤١٥) .

٤٤ - كون طواف الإفاضة في أيام النحر	واجب	واجب في ذي الحجة	سنة	سنة يوم العيد
٤٥ - تأخير طواف الإفاضة عن رمي العقبة	سنة	واجب	سنة	سنة
٤٦ - رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق	واجب	واجب	واجب	واجب
٤٧ - عدم تأخير الرمي إلى الليل	سنة	واجب	سنة	واجب على غير سقا ورعاة فيرمون ليلاً ونهاراً
٤٨ - المبيت بذي ليالي أيام التشريق	سنة	واجب إلا لراعي الإبل والسقاء	واجب لغير الرعاء وأهل السقاية	واجب
٤٩ - طواف الوداع	واجب	مندوب	واجب على المعتد	واجب
٥٠ - أداء العمرة في أيام التشريق	مكروه تحريماً	لا يصح ويكره بعد رمي اليوم الرابع إلى الغروب	يصح بغير كراهة بعد إنهاء أعمال الحج	يصح بغير كراهة
٥١ - ترتيب رمي الجمار (الأولى فالوسطى فالعقبة)	سنة	واجب	واجب	واجب

المبحث الخامس - أركان الحج والعمرة :

أركان الحج : عرفنا أن للحج عند الحنفية ركنين فقط هما : الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة . وأركان الحج عند المالكية والحنابلة أربعة : الإحرام والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والسعي . وأركانه عند الشافعية خمسة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف والسعي والحلق أو التقصير .

أركان العمرة : ركن العمرة عند الحنفية : الطواف بالبيت .

وللعمرة عند المالكية والحنابلة أركان ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعي .

وأركانها عند الشافعية أربعة : الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير .

ويلاحظ أن الحلق أو التقصير عند الجمهور غير الشافعية واجب لاركن .
ونبحث هذه الأمور تفصيلاً :

المطلب الأول - الإحرام :

حقيقته : الدخول في الحرم ، والمراد هنا نية الدخول في النسك من حج أو عمرة ، أو الدخول في حرمت مخصوصة أي التزامها . وإذا تم الإحرام لا يخرج عنه إلا بعمل النسك الذي أحرم به ، فإن أفسده وجب قضاؤه ، وإن فاته الوقوف بعرفة أتمه عمرة ، وإن أحصر أي منع عن إكاله ، ذبح هدياً وقضاه .

ونبحث فيه : ما يصير به الشخص محرماً ، صفة الإحرام ، والإحرام كإحرام فلان ، مكان الإحرام وزمانه ، وما يفعله مريد الإحرام ، وما يحرم به من حج أو

عمرة أو بها ، وإضافة الإحرام إلى الإحرام وإدخال العمرة على الحج وبالعكس
وفسخ الإحرام .

أولاً - ما يصير به الشخص محرماً :

لا خلاف في أنه إذا نوى حجاً أو عمرة ، وقرن النية بقول أو فعل من
خصائص الإحرام ، يصير محرماً ، بأن لبي ناوياً به الحج ، أو العمرة ، أو بها
معاً .

ولا خلاف بين الشافعية والحنابلة وفي الأرجح عند المالكية أن الإحرام ينعقد
بمجرد النية ، لكن يلزمه عند المالكية دم في ترك التلبية ، والتجرد من الخيط
ونحوه ، حين النية . أما قرن النية بقول أو فعل ، فقال الحنفية :

لا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية ، مالم يأت بالتلبية ، أي أن الإحرام
لا يثبت بمجرد النية مالم يقترن بها قول أو فعل هو من خصائص الإحرام أو
دلائله ، والنية ليست بركن عندهم ، بل هي شرط ، وإذا لبي ناوياً فقد أحرم
عندهم .

وعبارة المالكية : الإحرام : ينعقد بالنية المقتربة بقول أو فعل متعلق
بالحج ، كالتلبية والتوجه إلى الطريق ، لكن الأرجح أنه ينعقد بمجرد النية ،
ويلزمه دم في ترك التلبية والتجرد من الخيط حين النية .

وعبارة الشافعية والحنابلة : الإحرام : بأن ينوي الدخول في النسك ،
فلا ينعقد بدون النية ، فإن اقتصر على النية ، ولم يلب ، أجزأه ، وإن لبي بلانية
لم ينعقد إحرامه ولا يشترط قرن النية بالتلبية ؛ لأنها من الأذكار ، فلم تجب في
الحج كسائر الأذكار .

والحاصل أن الإحرام ينعقد بالنية عند الجمهور ، ولا ينعقد بمجرد ما عند

الحنفية وإنما لابد من قرنه بقول أو فعل من خصائص الإحرام ، كالتلبية أو التجرد^(١) .

ولا يصح الإحرام إلا بالنية ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٢) ولأنه عبادة محضة ، فلم تصح من غير نية ، كالصوم والصلاة .

ومحل النية : القلب ، والإحرام : النية بالقلب ، والأفضل عند أكثر العلماء أن ينطق بما نواه ؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لبيك بحجة وعمره »^(٣) ولأنه إذا نطق به كان أبعد عن السهو .

فيقول : نويت الحج أو العمرة وأحرمت به لله تعالى ، أو يقول : اللهم إني أريد الحج أو العمرة ، فيسره لي وتقبله مني . وإن أراد القرآن قال : اللهم إني أريد العمرة والحج ، ثم يجب أن يلبي عند الحنفية عقيب صلاته ، لأنه ﷺ « لبي في دُبر صلاته » ويستحب التلبية عند الجمهور بعد الإحرام أي مع النية .

وإن حج أو اعتمر عن غيره قال : « نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى » .

وإن كان مفرداً بالإحرام بالحج نوى بتليته الحج ؛ لأنه عبادة ، والأعمال بالنيات .

والتلبية كما بينا في المبحث السابق أن يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والمُلْكُ ، لاشريك لك » وهي المنقولة

(١) البدائع : ١٦١ / ٢ وما بعدها ، فتح القدير : ١٣٤ / ٢ وما بعدها ، الباب : ١ / ١٧٩ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٢١ ، الشرح الصغير : ١٦ / ٢ وما بعدها ، ٢٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٧٦ - ٤٧٨ ، المهذب : ١ / ٢٠٤ وما بعدها ، غاية المنتهى : ١ / ٣٦٥ ، المجموع : ٧ / ٢٢٦ وما بعدها ، المغني : ٢ / ٢٨١ - ٢٨٨ .
(٢) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه .
(٣) رواه مسلم ، قيل : وقع الاشتباه لأنس ، لالان دونه ، في القرآن بين الحج والعمرة .

عن رسول الله ﷺ . ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات ، لأنه هو المنقول باتفاق الرواة ، فلا ينقص عنه ، فإن زاد عليها جاز بلاكراهة .

ثانياً - صفة الإحرام تعييناً وإطلاقاً وإحالة واشتراطاً^(١) :

الأفضل أن يعين المحرم ما أحرم به من حج أو عمرة أو هما معاً فالتعيين أفضل من الإطلاق ؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإحرام بنسك معين ، فقال فيما روته عائشة : « من شاء منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل »^(٢) .

ورأى الحنفية : أنه لو أحرم بالحج ، ولم يعين حجة الإسلام ، وعليه حجة الإسلام ، يقع عنها استحساناً ؛ لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد بإحرام الحج حجة التطوع ، ويبقى نفسه في عهدة الفرض ، فيحمل على حجة الإسلام بدلالة حاله ، فكان الإطلاق فيه تعييناً كما في صوم رمضان . ولو نوى التطوع يقع عن التطوع ؛ لأن دلالة حاله لاتفيد مع التعيين الصريح .

وكذلك قال الشافعية : ليس التعيين شرطاً في انعقاد النسك ، فلو أحرم بنسك نقل وعليه نسك فرض ، انصرف إلى الفرض .

وينعقد الإحرام معيناً : بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما بالإجماع ، ولحديث عائشة المتقدم ، وينعقد أيضاً مطلقاً بالأيديز على نفس الإحرام ، بأن ينوي الدخول في النسك الصالح للأنواع الثلاثة ، أو يقتصر على قوله :

(١) البدائع : ١٦٣ / ٢ ، الشرح الصغير : ٢٥ / ٢ وما بعدها ، المذهب : ٢٠٥ / ١ ، مغني المحتاج : ٤٧٦ / ١ .

٤٧٨ ، المغني : ٢٨٤ / ٢ - ٤٨٧ ، الشرح الكبير : ٣٦ / ٢ وما بعدها .

(٢) متفق عليه عن عائشة (نيل الأوطار : ٣٠٨ / ٤ وما بعدها) ومعنى الإهلال : رفع الصوت بالتلبية من

قولهم : استهل الصبي : إذا صاح ، والأصل فيه : أنهم كانوا إذا رئي أهلال صاحوا ، فيقال : استهل الهلال ، ثم قيل لكل صائح : مستهل .

« أحرمت » ، بدليل ما روى الشافعي : « أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء (أي نزول الوحي) فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ، ومن معه هدي أن يجعله حجاً » .

وفي حالة الإطلاق هذه قال الحنفية : يمضي في أيها شاء ما لم يطف بالبيت شوطاً ، فإن طاف شوطاً ، كان إحرامه عن العمرة ؛ لأن الطواف ركن في العمرة ، وطواف القدوم سنة ، فأيقاعه عن الركن أولى ، وتتعين العمرة بفعله كما تتعين بقصده .

وقال المالكية : إن أهم نية الإحرام بأن لم يعين شيئاً بأن نوى النسك لله تعالى من غير ملاحظة حج أو عمرة أوهما ، ندب صرفه أي تعيينه لحج فيكون مفرداً ، والقياس صرفه لقران ؛ لأنه أحوط لاشتاله على النسكين كالناسي لما عينه .

وقال الشافعية والحنابلة : إن أحرم مطلقاً في أشهر الحج ، صرفه بالنية إلى ماشاء من الأنسك ، ثم اشتغل بالأعمال ، فلو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عند الشافعية عن القدوم ، وإن أطلق الإحرام في غير أشهر الحج ، فالأصح عند الشافعية انعقاده عمرة ، فلا يصرفه إلى الحج في أشهره .

والأولى عند الحنابلة : صرف الإحرام إلى العمرة ؛ لأنه إن كان في غير أشهر الحج ، فالإحرام بالحج مكروه أو ممتنع ، والأول أرجح عندهم ، وإن كان في أشهر الحج ، فالعمرة أولى ؛ لأن التمتع عندهم أفضل ، وقد أمر النبي ﷺ أبا موسى حين أحرم بمأهل به رسول الله ﷺ أن يجعله عمرة .

الإحرام بمأهرم به فلان^(١) أو إيهام الإحرام : يصح إيهام الإحرام :

(١) هذا هو المراد بالإحالة أي بإحالة الإحرام على إحرام فلان .

وهو أن يحرم بما أحرم به فلان ، لما روى أبو موسى قال : « قدمت على رسول الله ﷺ ، فقال : كيف أهملت ؟ قال : قلت : لبيك بإهلال وإهلال رسول الله ﷺ ، قال : أحسنت ، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفاء والمروة ، ثم قال : حل »^(١). فإن لم يكن فلان محرماً ، انعقد إحرامه مطلقاً ، وإن كان محرماً بنسك معين انعقد إحرامه لإحرامه ، وإن تعذر معرفة إحرامه بموته كان حكمه كالناسي .

حكم نسيان ماعينه : إذا أحرم بنسك ، ثم نسي ماعينه ، أهوجج أو عمرة أو هما ، قبل الطواف ، فله عند الحنابلة صرفه إلى أي نسك شاء . ويكون قرناً عند المالكية والحنفية والشافعية في الجديد ؛ لأنه تلبس بالإحرام يقيناً ، فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه ، فيعمل أعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه ، فتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله ، ولا تبرأ ذمته من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج ، ويمتنع إدخالها عليه ولادم عليه ، فيبرأ من الحج فقط ، وعليه عند المالكية تجديد نية الحج .

ومنشأ الخلاف بين الرأيين : هو فسخ الحج إلى العمرة ، فإنه جائز عند الحنابلة ، وغير جائز عند الجمهور .

الاشتراط في الإحرام^(٢) : أجاز الشافعية والحنابلة الاشتراط في الإحرام ، وهو التحلل لمانع مرضي ونحوه ، ولا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط ، بدليل حديث ابن عباس : « أن ضباعة بنت الزبير قالت : يا رسول الله ، إني امرأة ثقيلة^(٣) ، وإني أريد الحج ، فكيف تأمرني ؟ فقال : أهلي واشترطي أن

(١) متفق عليه .

(٢) نيل الأوطار : ٤ / ٢٠٨ ، المغني : ٢ / ٢٨٢ وما بعدها .

(٣) في رواية عائشة « وجيمة » .

مَحَلِّي^(١) حيث حبستني ، قال : فأذركت^(٢) .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح الاشتراط ، عملاً برأي ابن عمر ، وقالوا عن الأحاديث : إنها قصة عين ، وإنها مخصوصة بضباعة . ومنشأ الخلاف : هل خطابه ﷺ لواحد يكون غيره فيه مثله أم لا ؟

من أحرم بمحبتين أو عمرتين : إن أحرم ، انعقد بإحداها ، ولغت الأخرى عند الحنابلة : لأنها عبادتان لا يلزمه المضي فيها ، فلم يصح الإحرام بهما كالصلتين ، فلو أفسد حجته أو عمرته ، لم يلزمه إلا قضاؤها .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : ينعقد بهما ، وعليه قضاء إحداها ، لأنه أحرم بها ولم يتها ، وإن أفسد مانواه يلزمه قضاؤها معاً بناء على صحة إحرامه بهما .

ثالثاً - مكان الإحرام وزمانه :

مكان الإحرام : هو المسمى بالميقات . وزمان الإحرام هو وقت الحج والعمرة وقد بحثنا الأمرين في المبحث الثالث .

وعرفنا فيه أن وقت العمرة بالاتفاق : جميع أجزاء السنة ماعدا يوم العيد (عيد النحر) وأيام التشريق عند الحنفية والمالكية .

ووقت الحج في أشهر ثلاثة معينة : هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عند الجمهور ، وذو الحجة كله عند المالكية .

(١) أي مكان إحلالي .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري ، وللنسائي في رواية « فإن لك على ربك ما استشيت » (نيل الأوطار : ٤ /

٢٠٧) وله روايات أخرى : عن عائشة في التفق عليه ، وعن عكرمة عند أحمد .

والناس في حق المواقيت أصناف ثلاثة^(١) :

الصنف الأول - أهل الآفاق : وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقت لهم رسول الله ﷺ وهي خمسة ثابتة في السنة ، وهي ذو الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل الشام ، وقرن المنازل لأهل نجد ، ويلم لأهل اليمن ، وذات عرق لأهل العراق .

والصنف الثاني - أهل الحل : وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم كأهل بستان بني عامر وغيرهم ، وميقاتهم دويرة أهلهم ، أو حيث شاءوا من الحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم .

والصنف الثالث - أهل مكة أهل الحرم : وميقاتهم للحج الحرم ، وللعمرة الحل ، فيحرم المكي من دويرة أهله للحج ، أو حيث شاء من الحرم ، ويحرم للعمرة من الحل وهو التنعيم أو غيره .

رابعاً - ما يفعله مريد الإحرام :

إذا أراد الشخص الإحرام يفعل السنن المذكورة سابقاً في بحث أعمال الحج وأهها ما يأتي^(٢) . أما ما يجتنبه المحرم من اللباس والحذاء وغيرها فنوضحه في بحث محظورات الإحرام .

١ - يغتسل تنظفاً ، أو يتوضأ ، والغسل أفضل ؛ لأنه أتم نظافة ، ولأنه

(١) البدائع : ٢ / ١٦٣ - ١٦٧ .

(٢) فتح القدير : ٢ / ١٣٤ - ١٤٠ ، اللباب : ١ / ١٧٩ وما بعدها ، ١٨٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٢١ ، الشرح

الصغير : ٢ / ٢٩ وما بعدها ، مفتي المحتاج : ١ / ٤٧٨ ، ٤٨٢ ، ٥٠١ ، المهذب : ١ / ٢٠٤ وما بعدها ، المجموع : ٧ /

٢١١ - ٢٢٦ ، المغني : ٢ / ٢٧٠ - ٢٧٥ ، ٢٨٨ - ٢٩٣ ، ٣٠١ ، ٣٢٥ ، ٤٣٠ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٦٥ وما بعدها .

عليه الصلاة والسلام اغتسل لإحرامه^(١)، وهو للنظافة وللطهارة ، ولذا تفعله المرأة الحائض والنفساء ، لما روى ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ : « أن النفساء والحائض تغتسل وتُحرم ، وتقضي المناسك كلها ، غير أن لا تطوف بالبيت »^(٢) وأمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس ، وهي نفساء أن تغتسل^(٣).

فدل على أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام ، كما يشرع للرجال ؛ لأنه نسك ، وهو في حق الحائض والنفساء أكد ، لورود الخبر فيها .

وهذا متفق عليه . فإن لم يجد ماء تيمم عند الشافعية ؛ لأن الغسل يراد للقربة والنظافة ، فإذا تعذر أحدهما يبقى الآخر ، ولأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب ، فعن المندوب أولى . ولو وجد ماء لا يكفيه للغسل ويكفيه للوضوء ، توضأ به وتيمم عن الغسل .

ولا يسن له التيمم في رأي ابن قدامة ؛ لأنه غسل مسنون ، فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة ، والفرق بين الواجب والمسنون : أن الواجب يراد لإباحة الصلاة ، والتيمم يقوم مقامه في ذلك ، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة ، والتيمم لا يحصل هذا ، بل يزيد شعثاً وتغييراً ، والراجح عند الحنابلة جواز التيمم كما في غاية المنتهى .

ويستحب التنظف أيضاً بإزالة الشعث (الوسخ من غبار وغيره) وقطع الرائحة ، وتنف الإبط ، وقص الشارب ، وقلم الأظفار ، وحلق العانة وترجيل الشعر ؛ لأن الإحرام أمر يسن له الاغتسال والطيب ، فيسن له هذا كالجمعة .

(١) رواه الدارمي والترمذي وغيرهما عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه (نصب الراية :

١٧ / ٢) .

(٢) رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٤ / ٢٠٢) .

(٣) رواه مسلم عن جابر .

٢- يتجرد الذكر من الخيط ، ويلبس ثوبين نظيفين : إزاراً ورداءً جديدين ثم مغسولين ، ونعلين ، لقوله ﷺ : « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعها أسفل من الكعبين »^(١) ، ولا يلزم قطعها في المشهور عن أحمد ، لحديث ابن عباس : « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين »^(٢) .

والمرأة : إحرامها في وجهها باتفاق الفقهاء ، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها ، فإنها عند الحنابلة تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ؛ لفعل عائشة ومحرمات أخريات مع رسول الله ﷺ^(٣) .

٣- يتطيب في بدنه قبل الإحرام عند الجمهور ، لافي الثوب عند الحنفية والحنابلة ، لأنه مبين له ، وكذا في ثوبه في الأصح عند الشافعية ، لحديث عائشة : « كنت أطيّب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد »^(٤) أي في وقت إحرامه . ولا بأس باستدامة أثر الطيب بعد الإحرام ، لحديث الصحيحين عن عائشة : « كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ » والويص : هو البريق ، والمفرق : وسط الرأس .

ولا يتطيب عند المالكية ، ويكره الطيب قبل الغسل أو بعده بماتبقى رائحته ، لما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ ، يعني ساعة ، ثم قال : « اغسل الطيب الذي بك - ثلاث مرات - وانزع عنك الجبة ، واضنع في

(١) رواه أحمد عن ابن عمر ، والكعبان : العظمان الناتان عند مفصل الياق والقدم (نيل

الأوطار : ٤ / ٣٥٥) .

(٢) متفق عليه ، فيكون هذا ناسخاً لحديث ابن عمر المتقدم (نيل الأوطار : ٤ / ٥) .

(٣) رواه أبو داود والأثرم عن عائشة .

(٤) رواه البخاري ومسلم ، وللنسائي : حين أراد الإحرام .

عمرتك ماتصنع في حجتك»^(١)، ولأنه يمنع من ابتداء الطيب ، فنع استدامته كاللبس .

والظاهر جواز التطيب قبل الإحرام ؛ لأن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان ، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر ، فيكون ناسخاً للحديث الأول ، وفعل النبي ﷺ حجة على ابن عمر الذي كان ينهى عن الطيب عند الإحرام .

ويسن عند الشافعية والحنابلة أن تخضب المرأة للإحرام يديها إلى الكوع (الرسغ) بالحناء ، لما روى ابن عمر أن ذلك من السنة .

٤ - يصلي صلاة ركعتي الإحرام بعد الفسل وقبل الإحرام بالاتفاق ، أو يكون الإحرام عند المالكية والحنابلة عقب صلاة مفروضة ، أما الأول فلما روى الشيخان أنه « ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ، ثم أحرم »^(٢) وبحرمان في وقت الكراهة في غير حرم مكة ، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية : الإخلاص .

وأما الإحرام عقب صلاة مكتوبة وهو الأولى عند الحنابلة ، فلما روى أبو داود والأثرم عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال : « أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته . . »

ويجوز عند الحنابلة على السواء الإحرام عقب الصلاة ، أو إذا استوت به راحلته ، أو بدأ بالسير ، فإذا استوى على راحلته لبي .

والأفضل عند المالكية والشافعية أن يحرم إذا سارت به راحلته لما رواه

(١) متفق عليه عن يعلى بن أمية .

(٢) نصب الراية : ٢ / ٢٠ وما بعدها .

الشيخان ، أو توجه لطريقه ماشياً ، لما روى مسلم عن جابر : « أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا - أي أردنا أن نهل - أن نحرّم إذا توجهنا » .

هـ - يلي ، والتلبية عقيب الصلاة عند الحنفية ، لأن النبي ﷺ « لبى في دُبر صلاته »^(١) وهو الأفضل ، أو يلي بعد ما استوت به راحلته ، ثم ينوي ، فإن كان مفرداً بالإحرام بالحج ، نوى بتليته الحج ؛ لأنه عبادة ، والأعمال بالنيات .

ويُلي عند الشافعية مع النية ، لخبر مسلم : « إذا توجهتم إلى منى ، فأهلوا بالحج » والإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، والعبرة بالنية لا بالتلبية ، فلولي بغير مانوى ، فالعبرة بمانوى .

ويُلي عند المالكية والحنابلة إذا استوى على راحلته ، وأخذ في المشي لما روى البخاري عن أنس وابن عمر : « أن النبي ﷺ لما ركب راحلته ، واستوت به أهل » وقال ابن عباس : « أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته ، فلما ركب راحلته ، واستوت به قائة ، أهل » يعني لبى ، ومعنى الإهلال : رفع الصوت بالتلبية .

ويجدد التلبية عند كل هبوط وصعود ، وحدث حادث ولقاء رفقة ، وخلف الصلوات ، وعند سماع من يلي .

ويستحب إكثار التلبية ، ورفع الصوت بها أثناء إحرامه دون إصراف إلا للنساء ، لقوله ﷺ : « أفضل الحج : العج والثج »^(٢) فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : إراقة الدم .

(١) أخرجه الترمذي والنسائي عن ابن عباس (نصب الرأية : ٢١ / ٣) .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ، ورواه الترمذي عن أبي بكر الصديق ، ورواه أبو القاسم الأصبهاني

عن جابر ، ورواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن ابن مسعود (نصب الرأية : ٣٤ / ٣) .

وصيغة التلبية كما ذكرنا : « لبيك اللهم ^(١) لبيك ، لبيك لاشريك لك
لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك » والمستحب ألا يزيد عليها ،
فإن زاد فيها ، جاز .

فإذا لبي ناوياً فقد أحرم عند الحنفية .

متى يقطع التلبية ؟ ويقطع التلبية عند المالكية إذا أخذ في الطواف ،
ويعاودها بعد الفراغ من السعي ، إلى أن يقطعها إذا زالت الشمس من يوم
عرفة ، عملاً بما روي عن علي وأم سلمة : أنها كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم
عرفة . ويقطع التلبية عند الجمهور (غير المالكية) عند ابتداء الرمي لجرة العقبة
يوم العيد بأول حصاة يرميها ؛ لأنه ^(٢) لم يزل ملبياً حتى رماها ^(٣) ، ولأنه
يتحلل بالرمي .

هذا عند الحنفية إن رمى قبل الخلق ، فإن حلق قبل الرمي ، قطع
التلبية ؛ لأنها لا تثبت مع التحلل .

أما المعترف فيقطع التلبية عند الشروع بالطواف .

خامساً - ما يحرم به من حج أو عمرة أو بهما :

اتفق الفقهاء على أن أوجه أداء الحج والعمرة ، أو ما يحرم به في الأصل ،
ثلاثة أنواع : الأفراد ، والمتنع ، والقران ، أي أداء الحج وحده ، والعمرة
وحدها ، والعمرة مع الحج ، والأشخاص المحرمون ثلاثة : مفرد بالحج ، ومفرد
بالعمرة ، وجامع بينهما ، الأول : هو المفرد ، والثاني : المتنع ، والثالث :
القران .

(١) أصله يا الله ، حذف حرف النداء ، وعوض عنه اللهم .

(٢) رواه الشيخان من حديث الفضل بن عباس .

والمفرد بالحج : هو الذي يحرم بالحج لاغير ، فيؤدي الحج أولاً ، ثم يحرم بالعمرة .

والمتمتع : هو الذي يحرم بالعمرة أولاً في أشهر الحج ويتنها ، ثم يحرم بالحج في سنته وأشهره .

والقارن : هو الآفاقي (غير المكي) الذي يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل وجود ركن العمرة وهو الطواف ، فيأتي بالعمرة أولاً ، ثم يأتي بالحج قبل أن يحل من العمرة بالخلق أو التقصير ، سواء جمع بين الإحرامين بكلام موصول أو مفصول ، فلو أحرم بالعمرة ، ثم أحرم بالحج بعد ذلك قبل الطواف للعمرة (أو أكثره عند الحنفية) كان قارناً ، لوجود معنى القران : وهو الجمع بين الإحرامين ، ولو كان إحرامه للحج بعد طواف العمرة أو أكثره لا يكون قارناً ، بل يكون متمتعاً ، لوجود معنى التمتع : وهو أن يكون إحرامه بالحج بعد وجود ركن العمرة كله عند الحنفية وهو الطواف ، والسعي بعده عند الجمهور ، والخلق أو التقصير أيضاً عند الشافعية على المعتقد^(١) .

واختلف فقهاء المذاهب في الأفضل من هذه الأوجه على أقوال ثلاثة :

١ - فقال الحنفية^(٢) : القران (وهو الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد) أفضل من التمتع والإفراد ؛ لأن فيه استدامة الإحرام بها من الميقات إلى أن يفرغ منها ، ولا كذلك التمتع ، فكان القران أولى منه ، ولقوله ﷺ : « أهلوا

(١) البدائع : ١٦٧ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٥١٣ وما بعدها ، غاية المنتهى : ١ /

٣٦٦ وما بعدها .

(٢) فتح القدير : ١٦٩ / ٢ وما بعدها ، اللباب مع الكتاب : ١ / ١١٢ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٢ / ٤٠

وما بعدها .

يا آل محمد بعمره في حجة»^(١) ، وقال أنس : « سمعت رسول الله ﷺ يلي بالحج والعمرة يقول : لبيك عمرة وحجة »^(٢) .

٢ - وقال المالكية والشافعية^(٣) : الأفراد بالحج أفضل من القران والتمتع ، إن اعتبر عامه ؛ لأنه لا يجب معه هدي ، ولأن النبي ﷺ حج مفرداً على الأصح ، قالت عائشة : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج »^(٤) ، وروي الأفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر .

ثم القران عند المالكية يلي الأفراد في الفضل ، وللقران صورتان :

أولاهما - بأن ينوي القران أو العمرة والحج بنية واحدة ، ويجب تقديم العمرة في النية والملاحظة إن رتب بينها ، ويندب تقديمها في اللفظ إن تلفظ .

والثانية - أن ينوي العمرة ، ثم يبدوله فيردف الحج عليها ، ولا يصح إرداف عمرة على حج ، لقوته ، فلا يقبل غيره .

والتمتع عند الشافعية بعد الأفراد ، ثم القران ؛ لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا ينشئ لهما ميقاتين . وأما القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد . فالشافعية ينظرون لكثرة الأعمال .

(١) أخرجه الطحاوي عن أم سلمة (نصب الراية : ٢ / ٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس (المرجع السابق) .

(٣) الشرح الصغير : ٢ / ٢٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٢٤ ، مغني المحتاج : ١ /

٥١٤ ، المهذب : ١ / ٢٠٠ وما بعدها ، المجموع : ٧ / ١٢٧ - ١٦٦ ، الشرح الكبير : ٢ / ٢٧ - ٢٩ .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

٣ - وقال الحنابلة^(١) : التمتع أفضل ، فالإفراد ، فالقران ، أي عكس الترتيب عند الشافعية بين الأول والثاني . والتمتع : أن يحرم بعمره في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج في عامه من أين شاء بعد فراغه منها .

ودليلهم أن النبي ﷺ كان متمتعاً ، لما قال ابن عمر : « تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة »^(٢)

وقال النبي ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدي ، ولجعلتها عمرة »^(٣) .

هذه هي أقوال الفقهاء في بيان الأفضلية بين هذه الأنواع ، والسبب في اختلافهم : اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك ، ولكل رأي ما يؤيده من الروايات الصحيحة ، وأرجح الرأي الثاني : لأن رواية أحاديثه أكثر ، ولأن جابراً منهم أقدم صحة وأشد عناية بضبط المناسك ، وبالإجماع على أنه لا كراهة في الإفراد ، وبأن التمتع والقران يجب فيها الدم جبراً للنقص ، بخلاف الإفراد . قال النووي في المجموع^(٤) : والصواب الذي نعتقه أنه ﷺ أحرم بحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، فصار قارناً ، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا ، وعلى الأصح لا يجوز لنا ، وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة ، وأمر به في قوله : « لبيك عمرة في حجة »^(٥) .

(١) غاية المنتهى : ١ / ٣٦٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر (نصب الراية : ١١٣ / ٣) .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله (جمع الفوائد : ١ / ٤٦٩ ومليها) .

(٤) المجموع : ٧ / ١٥٠ .

(٥) رواه مسلم عن أنس .

سادساً - إضافة الإحرام إلى الإحرام وإدخال الحج على العمرة
وبالعكس وفسخ الحج إلى العمرة :

إضافة الإحرام إلى الإحرام :

قال الحنفية^(١) : إضافة الإحرام إلى الإحرام من المكي ونحوه جنابة ،
وكذلك إضافة إحرام العمرة إلى إحرام الحج من الآفاقي جنابة أيضاً توجب الدم .
أما إضافة الحج إلى العمرة فجائز لاجنابة فيه . وتفصيل الكلام كما يأتي :

١ - ضم الحج إلى العمرة : إذا أحرم المكي بعمرة ، فأدخل عليها إحرام
حجة ، فهناك ثلاثة احتمالات :

أ - إما أن يدخله قبل أن يطوف ، فترتفع عمرته اتفاقاً بين أئمة الحنفية ،
ولو فعل هذا آفاقي (غير مكي) كان قارناً .

ب - أو يدخله بعد أن يطوف أكثر الأشواط ، فترتفع حجته اتفاقاً ، ولو
فعل هذا آفاقي كان متمتعاً إن كان الطواف في أشهر الحج .

ج - أو يدخله بعد أن يطوف الأقل من الأشواط كثلاثة مثلاً فهي محل
خلاف بين الإمام وصاحبيه ، قال أبو حنيفة : يرفض الحج ، لما يلزم رفض
العمرة من إبطال العمل ، وقد تأكد إحرام العمرة بأداء شيء من أعمالها ، وإحرام
الحج لم يتأكد ، ورفض غير المتأكد أيسر .

وقال صاحبان : يرفض العمرة ، لأنها أدنى حالاً ، إذ ليس من جنسها
فرض ، بخلاف الحج ، ولأن العمرة أقل أعمالاً ، وأيسر قضاء لعدم توقيتها وقلة
أعمالها .

(١) فتح القدير : ٢ / ٢٨٨ - ٢٩٤ ، تبين الحقائق : ٢ / ٧٤ - ٧٦ .

ولو فعل هذا أفاقي كان قارناً . وكل من رفض نسكاً فعليه دم ، لما روى أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ أمر لرفضها العمرة بدم » .

وفي رفض العمرة قضاؤها فقط ، وفي رفض الحج قضاء الحج والعمرة جميعاً ، أما قضاء الحج فلأنه صح شروعه فيه ثم رفضه ، وأما العمرة فهي في معنى فائت الحج ، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة ، وقد تعذر التحلل بأفعالها ههنا ؛ لأنه في العمرة ، والجمع بين العمرتين منهى عنه ، فيجب عليه قضاء الحج والعمرة جميعاً .

وإذا لم يرفض المكي ومن بمعناه العمرة أو الحج ، ومضى عليها وأداها ، أجزأه ؛ لأنه أدى أفعالها كما التزمها ، غير أنه منهى عنها ، أي عن إحرام الحج وإحرام العمرة جميعاً ؛ لأن الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة ، والنهي لا يمنع تحقق الفعل ، وعليه دم لجمعه بينهما ، لارتكابه المنهي عنه ووجود التقصان في عمله .

٢ - ضم الحج لحجة أخرى : من أحرم بالحج ، ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى :

أ - فإن حلق في الحجة الأولى ، لزمته الأخرى ولا شيء عليه ؛ لأنه حل من الأول وأحرم للثاني بعده .

ب - وإن لم يحلق في الأولى ، لزمته الأخرى ، وعليه دم لصحة شروعه فيه سواء عند أبي حنيفة حلق بعد الإحرام الثاني أو لم يحلق ؛ لأنه إن حلق يكون جانباً على الإحرام الثاني ، وإن لم يحلق يكون مؤخراً للحلق في الحج الأول عن أيام النحر ، وهو يوجب الدم عنده .

وقال صاحبان : إن لم يخلق أو يقصر بعد ما أحرم بالحج الثاني ، فلا شيء عليه ؛ لأن تأخير الحلق عن أيام النحر لا يوجب شيئاً عندهما ، وإن حلق بعد الإحرام بالثاني يجب عليه الدم ، لجنايته عليه .

٣ - ضم العمرة إلى العمرة : من فرغ من عمرته إلا التقصير ، فأحرم بأخرى ، فعليه دم باتفاق الحنفية ، لإحرامه قبل الوقت ؛ لأن وقته بعد الحلق للإحرام الأول ، ولم يوجد ، ولأنه جمع بين إحرامي العمرة ، وهذا مكروه ، فيلزمه دم ، وهو دم جبر وكفارة .

٤ - ضم العمرة إلى الحج : من أهل بالحج ، ثم أحرم بالعمرة ، لزمه الاثنان ، لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي ، فيصير قارناً ، لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئاً ؛ لأن السنة إدخال الحج على العمرة ، لا إدخال العمرة على الحج ، قال الله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج .. ﴾ الآية ، جعل الحج آخر الغائتين ، لكن لما لم يؤد الحج صح .

ومن أحرم بحج ، ثم بعمرة ، ثم وقف بعرفات قبل أن يدخل مكة ، فقد رفض عمرته بالوقوف ، وإن لم يقف بعرفة لا يصير رافضاً ؛ لأنه يصير قارناً بالجمع بين الحج والعمرة ، وهو مشروع في حق الآفاقي ، لكنه مسيء بتقديم إحرام الحج على إحرام العمرة ، لكونه أخطأ السنة ؛ لأن السنة في القرآن : أن يحرم بها معاً ، أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج .

وإن طاف للحج طواف القدوم ، ثم أحرم بعمرة ، ومضى عليها بأن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج ، وجب عليه دم ، لجمعه بينهما ؛ لأنه قارن ، ولكنه أساء أكثر من الأول حيث أخر إحرام العمرة عن طواف الحج . ويستحب أن يرفض عمرته ؛ لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من أعماله ، وإذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها ، وعليه دم لرفضها .

وإن أهل الحاج بعمره يوم النحر أو في أيام التشريق ، لزمته العمرة ، ولزمه رفضها ؛ لأنه قد أدى ركن الحج ، فيصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه ، فكان خطأ محضاً لكراهة العمرة في هذه الأيام تعظيماً لأمر الحج ، فترفض العمرة ، وإذا رفضها وجب عليه دم للتحلل منها قبل أوأانه . ويجب عليه قضاؤها لصحة الشروع فيها . فإن مضى على العمرة التي أحرم لها يوم النحر وأدى أفعالها أجزأه ، وعليه دم لجمعه بين أعمالها وأعمال الحج الباقية إن كان الإحرام بها بعد الحل ، أو لجمعه بينها في الإحرام إن كان الإحرام بها قبل الحل . ومن فاته الحج ، فأحرم بعمره أو بحجة ، فإنه يرفض التي أحرم بها ؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة ، من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة ، فيصير جامعاً بين العمريتين في الأفعال ، وهو بدعة ، فيرفضها ، كما لو أحرم بحجتين ، وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ، وعليه دم لرفضها بالتحلل قبل أوأانه .

رأي الجمهور في إدخال الحج على العمرة وبالعكس :

أجاز جمهور الفقهاء^(١) إدخال الحج على العمرة بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة ، وبشرط كونه عند الحنفية قبل أداء أربعة أشواط من طواف العمرة ، ويكون قارناً بلاخلاف . فإن أدخله على العمرة بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارناً ؛ لأنه شاع في التحلل من العمرة ، فلم يميز إدخال الحج عليها .

ودليلهم : فعل ابن عمر الذي أحرم بعمره ، ثم جمع معها حجة ، ثم قال : هكذا صنع النبي ﷺ^(٢) .

(١) نيل الأوطار : ٤ / ٢١٨ ، الشرح الصغير : ٢ / ٢٥ ، المغني : ٢ / ٤٨٤ ، اللباب : ١ / ١٩٢ .

(٢) متفق عليه عن نافع (نيل الأوطار : ٤ / ٢١٧) .

ولا يجوز إدخال العمرة على الحج ، كما بينا في مذهب الحنفية ، لكنه عندهم يصير قارناً ، وعند الجمهور : لا يصح الإدخال ولا يصير قارناً ؛ لما رواه الأثرم أن علياً منع من أراد ذلك ، ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد إلا ما أفاده الإحرام الأول كتكرار الاستئجار على عمل في المدة .

فسخ الحج إلى العمرة :

أي تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة . اتفق العلماء على أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حجه بفسخ الحج إلى العمرة وقال : « أحلوا من إحرامكم ، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقصّروا وأقيموا حلالاً .. إلى أن قال : لولا أني سقت المهدي ، لفعلت مثل الذي أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ المهدي مجله » ^(١) والرواية المشهورة : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت المهدي ، ولجعلتها عمرة » فإنه عليه السلام أمر من لم يسق المهدي من أصحابه أن يفسخ إهلاله بالحج إلى العمرة . ثم اختلف العلماء في هذا الفسخ ، هل هو خاص للصحابة في تلك السنة خاصة ، أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ^(٢) ؟ .

فقال الحنابلة والظاهرية : ليس خاصاً ، بل هو باق إلى يوم القيامة ، فيجوز لكل من أحرم بحج ، وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ، ويتحلل بأفعالها .

وقال الجمهور منهم (المالكية والحنفية والشافعية) : هو مختص بهم في تلك السنة ، لا يجوز بعدها ، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ، بدليل حديث أبي ذر عند مسلم : « كانت المتعة

(١) هذا لفظ رواية مسلم عن موسى بن نافع (شرح مسلم : ٨ / ١٦٦) .

(٢) شرح مسلم : ٨ / ١٦٧ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٢٢ ، اللغني : ٢ / ٢٨٧ .

في الحج لأصحاب محمد ﷺ « يعني فسخ الحج إلى العمرة .

وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل لنا خاصة .
وقال عمر : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنها ، وأعاقب عليها : متعة النساء (زواج المتعة) ، ومتعة الحج .

وقال عثمان أيضاً : متعة الحج كانت لنا ، وليست لكم .

وقال أبو ذر : ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه في عمرة .
ويؤكد ذلك ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

المطلب الثاني - الطواف

أنواعه وحكم كل نوع ، وشروطه (ومنها مكانه ، وزمانه ، ومقداره)
وسننه .

أولاً - أنواع الطواف وحكم كل نوع^(١) :

الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة (أو الزيارة ، أو طواف الركن) ، وطواف الوداع (أو طواف الصّدر) وهو طواف آخر عهد بالبيت ، سمي بذلك لأنه يؤدّع البيت ويصدّر به . ومازاد على هذه الأطوفة فهو نقل . أما السمي فواحد ، ولا يكون السمي إلا بعد طواف ، فإن

(١) البدائع : ١٢٧ / ٢ وما بعدها ، ١٤٢ وما بعدها ، اللباب : ١ / ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، شرح المجموع : ١٢ / ٨ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٢٢ ، الشرح الكبير : ٢ / ٣٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢ / ٤٢ ، ٦٠ ، ٧٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٨٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٩ وما بعدها ، المغني : ٣ / ٣٧٠ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٥٨ ، ٤٦٥ ، حاشية الباجوري : ١ / ٣٢٤ ، كتاب الإيضاح للنووي : ص ٧٦ - ٧٧ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٩٥ ، ٤١٢ ، ٤١٦ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٣٣٢ .

سعى مع طواف القدوم لم يسع بعده ، وإن لم يسع معه ، سعى مع طواف الزيارة .

هذا .. وقد أجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة . كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف العمرة ، فليس عليه طواف قدوم . وأجمعوا على أن المتمتع عليه طوافان : طواف للعمرة لحله منها ، وطواف للحج ، يوم النحر .

أما المفرد للحج فليس عليه إلا طواف واحد يوم النحر ، ويجب عليه عند المالكية القدوم أيضاً إن اتسع الوقت له ، ويسن ذلك عند الجمهور .

وأما القارن فيجزئه عند الجمهور طواف واحد وسعي واحد ، عملاً بمذهب ابن عمر وجابر ، وقال الحنفية : على القارن طوافان وسعيان عملاً بمذهب علي وابن مسعود .

وأجمعوا على أن الواجب من هذه الأطوفة الثلاثة الذي يفوت الحج بفواته : هو طواف الإفاضة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وأنه لا يجزئ عنه دم .

وأجمعوا ما عدا طائفة من المالكية على أنه لا يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة ، لكونه قبل يوم النحر .

ورأى جمهور العلماء أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طواف طواف الإفاضة ؛ لأنه طواف بالبيت المعمول في وقت الوجوب الذي هو طواف الإفاضة ، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة .

والحاصل أن العمرة ليس فيها طواف قدوم ، وإنما فيها طواف واحد ، يقال له طواف الفرض وطواف الركن ، وإذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم وطواف الفرض .

والقارن والمفرد بالحج يطوف ثلاثة أطوفة : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع . وهناك طواف رابع متطوع به غير مذكور ، ولا يكفي القارن عند الحنفية طواف واحد ، بل عليه طوافان للعمرة والحج وطواف القدوم للمفرد والقارن إذا كانا قد أحرموا من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفة .

أما طواف القدوم : فهو سنة عند جمهور الفقهاء لحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة ، سواء أكان مفرداً أم قارناً ، وليس على أهل مكة طواف القدوم ، لانعدام القدوم في حقهم ، وأما غير أهل مكة فسنة لهم بدليل الثابت في خبر الصحيحين ، ولا يسن للحاج بعد الوقوف بعرفة ، ولا للمعتمر ؛ لأنه دخل وقت طوافها المفروض .

وعليه فيسقط طواف القدوم عن ثلاثة : المكي ومن في حكمه وهو من كان منزله دون المواقيت ، والمعتمر والمتعم ولو أفاقياً ، ومن قصد عرفة رأساً للوقوف . وقال المالكية : يجب على من أحرم من الحِلِّ ولو كان مكياً ، وتجب الفدية على من قصد عرفة وترك طواف القدوم وكان الوقت متسعاً ، وقال الحنابلة : يطوف المتمتع للقدوم قبل طواف الإفاضة ، ثم يطوف طواف الإفاضة .

ويسن أيضاً عند الشافعية طواف القدوم للحلال (غير المحرم) الداخل إلى مكة ؛ لأنه يسمى طواف القادم والورود والوارد والتحية .

والحكمة منه : أن الطواف تحية البيت ، لا المسجد ، فيبدأ به لابلابة تحية المسجد ؛ لأن القصد من إتيان المسجد البيت ، وتحيته الطواف .

ولا يبدأ بالطواف إذا خاف فوات الصلاة المفروضة ، أو السنة المؤكدة ، أو وجد جماعة قائمة ، أو تذكر فائتة مكتوبة ، فإنه يقدم ذلك على الطواف .

ولو أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف قطعه وصلى ، وكذا لو حضرت جنازة قطعه إن كان نقلاً .

ويستحب للمحرم أول دخوله مكة ألا يعرج على استئجار منزل أو غيره قبل أن يطوف طواف القدوم .

لكن لو قدمت امرأة نهاراً وهي ذات جمال أو شرف ، وهي التي لا تبرز للرجال ، سنّها أن تؤخره إلى الليل .

ولو دخل المسجد الحرام وقد منع الناس من الطواف ، صلى تحية المسجد . ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس في المسجد ، كما تفوت به تحية المسجد ، لكنه يفوت بالوقوف بعرفة ، لا بالخروج من مكة .

ويطوف القارن عند الحنفية طواف القدوم بعد إنهاء أعمال العمرة ، أي بعد طواف العمرة والسعي بين الصفا والمروة .

وقال المالكية : يجب طواف القدوم لمن دخل المسجد الحرام ، وينوي وجوبه ليقع واجباً ، فإن نوى بطوافه نقلاً ، أعاده بنية الوجوب ، وأعاد السعي الذي سعه بعد النفل ليقع بعد واجب ، وذلك ما لم يخف فوتاً لحجه إن اشتغل بالإعادة ، فإن خاف الفوات ترك الإعادة لطوافه وسعيه ، وأعاد السعي بعد الإفاضة ، وعليه دم لفوات طواف القدوم إن كان الوقت متسعاً ، فإن خشي فوات الوقوف لو اشتغل بطواف القدوم سقط عنه ولا فدية عليه .

والحاصل : أن طواف القدوم واجب عند المالكية بشروط ثلاثة : إن أحرم المفرد أو القارن من الحل ولو كان مقيماً بمكة ؛ ولم يزاحمه الوقت بحيث يخشى فوات الحج إن اشتغل بالقدوم ، فإن خشيته خرج لعرفة وتركه ؛ ولم يردف الحج

على العمرة في حرم . فإن اختل شرط من الثلاثة لم يجب عليه طواف القدوم ولادم عليه . ووجوب الدم على من ترك طواف القدوم بشرطين : أولهما - أن يقدم السعي بعد ذلك الطواف على الإفاضة . وثانيهما - ألا يعيد سعيه بعد الإفاضة حتى رجع لبلده . فإن أعاده بعد الإفاضة ، فلا دم عليه .

وأما طواف الإفاضة أو الزيارة^(١) : فهو ركن باتفاق الفقهاء ، لا يتم الحج إلا به ، لقوله عز وجل : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ قال ابن عبد البر : هو من فرائض الحج ، لاختلاف في ذلك بين العلماء . وقالت عائشة : « حججنا مع النبي ﷺ ، فأفطنا يوم النحر ، فحاضت صفيه ، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله ، إنها حائض ، قال : أحابستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله ، إنها قد أفطت يوم النحر ، قال : اخرجوا »^(٢) فدل على أن هذا الطواف لا بد منه ، وأنه حابس لمن لم يأت به ، ولأن الحج أحد النسكين ، فكان الطواف ركناً كالعمرة .

فمن ترك طواف الزيارة ، رجع من بلده متى أمكنه محرماً ، لا يجزئه غير ذلك ، لقصة صفيه المتقدمة ، فإنه ﷺ قال بعد أن حاضت : « أحابستنا هي ؟ قيل : إنها قد أفطت يوم النحر ، قال : فلتنفر إذا » . فهذا يدل على أن هذا الطواف لا بد منه ، وأنه حابس لمن لم يأت به ، فإن نوى التحلل ورفض إحرامه ، لم يحل بذلك ؛ لأن الإحرام لا يخرج منه بنية الخروج . وعلى هذا فإذا فات طواف الإفاضة عن أيام النحر لا يسقط ، بل يجب أن يأتي به ؛ لأن سائر الأوقات وقته .

(١) سمي طواف الإفاضة ؛ لأنه يؤتى به عند الإفاضة من منى إلى مكة ، وسمي طواف الزيارة لأن الحاج يأتي

من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة ، وإنما يبيت بمنى .

(٢) متفق عليه (نيل الأوطار : ٥ / ٨٨) .

وأما طواف الوداع^(١) لمن أراد الخروج من مكة : فهو مندوب عند المالكية ؛ لكل من خرج من مكة ولو كان مكياً ؛ لأنه لا يجب على الحائض والنفساء ، ولو كان واجباً لوجب عليها كطواف الزيارة .

وواجب عند باقي المذاهب يجبر تركه بدم ، لما قال ابن عباس : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض »^(٢) وفي لفظ لمسلم « كان الناس ينصرفون من كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد ، حتى يكون آخر عهده بالبيت » ، وأخرج الترمذي عن عمر : « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض ، ورخص لمن رسول الله ﷺ »^(٣) ، وليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره ، كالصلاة تسقط عن الحائض ، وتجب على غيرها ، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها .

جزاء ترك الوداع : وإذا ثبت وجوبه ، فإنه ليس بركن بغير خلاف ، ويجبر تركه بدم كسائر الواجبات ، فلو خرج الحاج من مكة أو منى بلا ووداع عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بوجوبه ، وعاد بعد خروجه قبل مسافة القصر من مكة ، وطاف للوداع ، سقط وجوبه عند الشافعية والحنابلة ؛ لأن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر في أنه لا يقصر ولا يفطر ، وهو معدود من حاضري المسجد الحرام ، وروي أن عمر « رد رجلاً من مَرَّ الظهران إلى مكة ليكون آخر

(١) سمي بذلك لأنه لتوديع البيت ، وسمي بطواف الصدر لأنه عند صدور الناس من مكة ورجوعهم إلى وطنهم .

(٢) متفق عليه .

(٣) قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وكذلك رواه النسائي والحاكم ، والشافعي وزاد فيه : « فإن آخر النسك : الطواف بالبيت » (نصب الرأية : ٢ / ٨٩) .

عهده بالبيت ^(١) وعليه أن يرجع إن كان قريباً من مكة ، والقريب : هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، وإن كان بعيداً بعث بدم ، والبعيد : من بلغ مسافة القصر .

شرائطه : لطواف الوداع شرائط وجوب ، وصحة أو جواز .

فن أهم شرائط الوجوب اثنان :

١ - أن يكون من أهل الآفاق : فليس عند الحنفية على أهل مكة ومن في حكمهم وهو من كان منزله داخل المواقيت طواف وداع إذا حجوا ؛ لأن هذا الطواف إنما وجب توديعاً للبيت . وقال الحنابلة : من كان منزله في الحرم فهو كالملك لا وداع عليه ، ومن كان منزله خارج الحرم قريباً منه فلا يخرج حتى يودع ، لعموم الحديث السابق : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ^(٢) وقال الشافعية : يجب الوداع لكل من أراد الخروج من مكة لسفر ولو مكياً سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً ، لحديث ابن عباس المتقدم : « لا ينفرن أحد .. » . ولحديث أنس : « أنه ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع » وهذا العموم للمكي مندوب عند المالكية كما عرفنا .

٢ - الطهارة من الحيض والنفاس : فلا يجب على الحائض والنفساء ، ولا يجب عليها الدم بتركه ، للحديث السابق : « رخص للحيض » ترك هذا الطواف ، لا إلى بدل ، فدل على أنه واجب عليهن ، إذ لو كان واجباً لما جاز تركه لا إلى بدل ، وهو الدم ، فإذا حاضت المرأة قبل أن تودع ، خرجت ولا وداع عليها

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، وفي رواية متفق عليها : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » ، وروى أحمد عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة .

ولافدية بالاتفاق ، لحديث عائشة المتقدم : أن صفية حاضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تنصرف بلاوداع .

ولم يشترط لوجوب هذا الطواف الطهارة عن الحدث والجنابة ، وإنما يجب على الحدث والجنب ؛ لأنه يمكنها إزالة الحدث والجنابة .

وشرط صحة طواف الوداع :

١ - النية ؛ لأنه عبادة ، فلا بد له من النية . لكن تعيين النية ليس بشرط عند الحنفية ، فلو طاف بعد طواف الزيارة ، دون أن يعين شيئاً ، أو نوى تطوعاً ، كان طواف صدر ؛ لأن الوقت تعين له ، فينصرف مطلق النية إليه كصوم رمضان .

٢ - أن يكون بعد طواف الزيارة : فلو طاف بعد النفر من عرفات لاينوي شيئاً ، أو نوى تطوعاً أو نوى طواف الصدر ، وقع عن الزيارة لا عن الصدر ؛ لأن الوقت له ، وطواف الصدر مرتب عليه .

ويتأدى طواف الوداع عند المالكية بطواف الإفاضة وطواف العمرة ، وحصل له ثوابه إن نواه بها كتحية المسجد تؤدي بالفرض .

قدره وكيفيته ومننه : كسائر الأطوفة التي سنذكرها .

وقته : بعد فراغ المرء من جميع أمور الحج ، وحين إرادته السفر من مكة ، ليكون آخر عهده بالبيت .

وهذا عند الحنفية بيان الوقت المستحب أو الأفضل ، فلو أطلال الإقامة بمكة ولم يستوطنها صح طوافه وإن أقام سنة بعد الطواف ، ويجوز طواف الوداع عند الحنفية في أيام النحر وبعدها ، ويكون أداء لا قضاء .

وقال الجمهور (غير الحنفية) : يكون طواف الوداع عند خروج الحاج ليكون آخر عهده بالبيت ، فإن طاف للوداع ، ثم اشتغل بتجارة أو إقامة ، فعليه إعادته ، للحديث المتقدم : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ، ولأنه إذا قام بعده ، خرج عن أن يكون وداعاً في العادة ، فلم يجزه ، كما لو طافه قبل حل النفر .

فأما إن قضى حاجة في طريقه ، أو اشترى زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه ، لم يعده ؛ لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت .

مكانه : حول البيت ، لا يجوز إلا به ، لقوله ﷺ : « من حج هذا البيت ، فليكن آخر عهده به الطواف » والطواف بالبيت : هو الطواف حوله ، فإن نفر ولم يطف ، يجب عليه أن يرجع ويطوف مالم يجاوز الميقات عند الحنفية ، ومن دون مسافة القصر عند الشافعية والحنابلة ؛ لأنه ترك طوافاً واجباً ، وأمكنه أن يأتي به من غير حاجة إلى تجديد الإحرام . وإن جاوز الميقات عند الحنفية أو مسافة القصر عند الشافعية والحنابلة ، لا يجب عليه الرجوع ، والأولى ألا يرجع ، ويريق دماً مكان الطواف ؛ لأن هذا أنفع للفقراء وأيسر عليه ، لما فيه من دفع مشقة السفر ، وضرر التزام الإحرام بعمره ، لأنه إذا رجع أحرم بعمره ، فطاف طواف العمرة ، وسعى ، ثم يطوف طواف الوداع ، ولا شيء عليه عند الحنفية ، والحنابلة في الأصح ، لتأخيره عن مكانه .

ولا يسقط عنه الدم على الصحيح عند الشافعية والقاضي أبي يعلى الحنبلي . إن عاد بعد مسافة القصر ؛ لأنه قد استقر عليه الدم بالسفر الطويل ، أي بلوغه مسافة القصر .

صلاة ركعتين ، والوقوف في الملتزم والخطيم والدعاء وشرب ماء زمزم وتقبيل الحجر بعد طواف الوداع :

إذا فرغ المودع من طوافه سبعاً ومن جميع أموره ، صلى ركعتين كما فعل النبي ﷺ ، ويستحب أن يقف المودع في الملتزم (وهو ما بين الركن - الحجر الأسود - والباب قدر أربعة أذرع) فيلتزمه ملصقاً به صدره ووجهه ويبسط يديه عليه ، ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر ، ويدعو الله عز وجل ، كما فعل النبي ﷺ^(١).

ويأتي الخطيم أيضاً : وهو تحت الميزاب ، ثم يشرب من زمزم ، ويستلم الحجر ويقبله .

قال منصور : سألت مجاهداً إذا أردت الوداع كيف أصنع ؟ قال : تطوف بالبيت سبعاً ، وتصلي ركعتين خلف المقام ، ثم تأتي زمزم ، فتشرب من مائها ، ثم تأتي الملتزم ما بين الحجر والباب ، فتستلمه ، ثم تدعو ، ثم تسأل حاجتك ، ثم تستلم الحجر ، وتنصرف .

وقال الفقهاء^(٢) : يقول في دعائه عند الملتزم : « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك ، حملتني على ماسخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك ، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضية عني ، فازدد عني رضا ، وإلا فئن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، فهذا أوان انصرافي ، إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسми ، والعصمة في ديني ،

(١) رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن صفوان ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) هو من كلام الإمام الشافعي ، أخرجه البيهقي .

وأحسن من قلبي ، وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير » .

أما المرأة إذا كانت حائضاً ، فلا تدخل المسجد ، ووقفت على بابه ، فدعت بذلك .

كيفية الرجوع : المذهب الصحيح عند الشافعية وباقي المذاهب : أن المودع يخرج ويولي ظهره إلى الكعبة ، ولا يمشي قهقري ، كما يفعله كثير من الناس ، قالوا : بل المشي قهقري مكروه ، فإنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر بحكي ، ومالا أصل له لا يمرج عليه . قال مجاهد : إذا كدت تخرج من باب المسجد ، فالتفت ، ثم انظر إلى الكعبة ، ثم قل : اللهم لا تجعله آخر العهد .

وكان النبي ﷺ إذا انصرف من حج أو عمرة أو غزو يقول : « أيون تائبون عابدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .

أخذ شيء من الحرم : لا يجوز أخذ شيء من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلاده ولا إلى غيره من الحل ، ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة ، لا للتبرك ولا لغيره ، ومن أخذ شيئاً من ذلك لزمه رده إليها ؛ ولا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ، ومن حمل من ذلك شيئاً لزمه رده .

ويحرم إتلاف صيد الحرم على الحلال والحرم وتملكه وأكله .

ويجوز إخراج ماء زمزم وغيره من جميع مياه الحرم ونقله إلى جميع البلدان ؛ لأن الماء يستخلف ، بخلاف التراب والحجر .

ثانياً - شروط الطواف أو واجباته :

يشترط لصحة الطواف خمسة شروط عند الحنفية ، وسبعة شروط عند المالكية ، وثمانية شروط عند الشافعية ، وأربعة عشر شرطاً عند الحنابلة .

أما شروط الطواف عند الحنفية ، فهي مايلي^(١) :

١ - نية الطواف : يشترط توافر أصل النية بالطواف دون حاجة لتعيين النية حال وجود الطواف في وقته ، فلو لم ينو أصلاً ، بأن طاف هارباً ، أو طالباً لغريم ، لم يجز . والفرق بين الطواف وبين الوقوف بعرفة في اشتراط النية للأول دون الثاني : هو أن الوقوف ركن يقع في حال قيام نفس الإحرام ، فتكفيه النية السابقة وهي نية الحج ، كالركوع والسجود في الصلاة . أما الطواف فلا يؤتى به في حال قيام نفس الإحرام ، لأنه يقع به التحلل من الحج ، ولا إحرام حال وجود التحلل .

٢ - أن يطوف القادر ماشياً ، لراكباً إلا من عذر : فلو طاف راكباً من غير عذر فعليه الإعادة مادام بمكة ، وإن عاد إلى أهله يلزمه دم ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ والراكب ليس بطائف حقيقة ، فأوجب ذلك نقصاً فيه ، فوجب جبره بالدم .

٣ - مكانه : أن يقع حول البيت في المسجد ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ والطواف بالبيت هو الطواف حوله ، فيجوز الطواف في المسجد الحرام قريباً من البيت أو بعيداً عنه ، بشرط أن يكون في المسجد ، فلو طاف من وراء زمزم قريباً من حائط المسجد ، أجزأه ، لوجود الطواف بالبيت . ولو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد ، لم يجز : لأن حيطان

(١) البدائع ٢ / ١٢٨ - ١٢٢ ، فتح القدير ٢ / ١٨٠ - ١٨٢ .

المسجد حاضرة ، فلم يطف بالبيت ، لعدم الطواف حوله .

ويطوف من خارج الحطيم ؛ لأن الحطيم من البيت على لسان رسول الله ﷺ .

٤ - زمانه : زمان طواف الإفاضة يبدأ حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر ، فلا يجوز قبله ، وليس لآخره زمان معين موقت به فرضاً ، بل جميع الليالي والأيام وقته فرضاً ، فلو أخره عن يوم النحر لاشيء عليه ، لإطلاق حديث : « افعل ولا حرج » ، لكن عليه لتأخيره عن أيام النحر دم عند أبي حنيفة . وإن رجع إلى أهله رجع إلى مكة بإحرامه الأول ، ولا يحتاج إلى إحرام جديد ، وعليه دم لتأخيره .

وأما إنه لا يجوز قبل فجر النحر فلأن ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة ، فلا يكون وقتاً للطواف ؛ لأن الوقت الواحد لا يكون وقتاً لركنين .

٥ - مقداره المفروض منه هو أكثر الأشواط : وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع ، فأما الإكمال إلى سبعة أشواط فواجب ، وليس بفرض .

أما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط عند الحنفية لجواز الطواف ، وليست بفرض ، بل واجبة ، حتى يجوز الطواف بدونها ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة ، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ، فيحمل حديث : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام »^(١) على التشبيه ، كما في قوله

(١) رواه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس بلفظ : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير » وأخرجه الترمذي بلفظ : « الطواف حول البيت مثل الصلاة » (نصب الراية :

تعالى : ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ أي كأمهاتهم ، ومعناه الطواف كالصلاة ، إما في الثواب ، أو في أصل الفرضية .

فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة ، لجبر الشيء بجنسه ، وإن أعاد في أيام النحر فلا شيء عليه ، وإن أخره عنها فعليه دم عند أبي حنيفة . وإن لم يعد ورجع إلى أهله فعليه الدم ، غير أنه إن كان محدثاً فعليه شاة لكونه ناقصاً يسيراً ، وإن كان جنباً فعليه بدنة ، لكونه ناقصاً فاحشاً .

وأما الموالاة في الطواف فليست بشرط عند الحنفية ، فلو صلى الطائف صلاة جنازة أو مكتوبة أو ذهب لتجديد الوضوء ، ثم عاد ، بنى على طوافه ، ولا يلزمه الاستئناف ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ مطلقاً عن شرط الموالاة .

وليس الابتداء من الحجر الأسود بشرط أيضاً عند الحنفية ، بل هو سنة في ظاهر الرواية ، فلو افتتح من مكان آخر من غير عذر ، أجزأه مع الكراهة ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ مطلقاً عن شرط الابتداء بالحجر الأسود .

ولابأس أن يطوف وعليه خفاه أو نعلاه إذا كانا طاهرتين ، لما روي عن النبي ﷺ أنه طاف مع نعليه ، كما ذكر الكاساني .

وشروط الطواف عند المالكية - سبعة هي مايلي ^(١) :

أ - الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة كالصلاة ، إلا أنه يباح فيه الكلام .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٢٢ ، الشرح الصغير : ٤٦ / ٢ - ٤٨ ، ٦٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٠ ومابعدا .

٢ - الموالاة بلافصل كثير بين الأشواط ، فإن فصل كثيراً لحاجة أو لغيرها
ابتدأه من أوله .

ويجب أن يقطع طوافه لإقامة صلاة فريضة مع إمام راتب : وهو إمام مقام
إبراهيم ، وهو المعروف بمقام الشافعي . ولا يقطعه مع إمام غير راتب . وإذا أقيمت
الصلاة أثناء شوط ، ندب له كمال الشوط الذي هو فيه ، بأن ينتهي للحجر ليبنى
على طوافه المتقدم من أول الشوط ، فإن لم يكمله ابتدأ من موضع خروجه ، ويبني
على ما فعله من طوافه بعد سلامه ، وقبل تنفله .

والحاصل : أن صلاة الفريضة لا تبطل الطواف ، وتبطله النافلة والجنابة ،
ولا يبطله الفصل لعذر كرعاف ، فإنه يبني على ماسبق بعد غسل الدم بشرط ألا
يتعدى موضعاً قريباً لأبعد منه ، وألا يبعد المكان في نفسه ، وألا يطأ نجاسة .

٣ - الترتيب : وهو أن يجعل البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الأسود .

٤ - أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت ، فلا يمشي على الشاذروان
ولاعلى الحجر .

٥ - أن يطوف بداخل المسجد : فلا يجزئ خارجه .

٦ - كون الطواف سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر ، فلا يجزئ أقل
من سبعة ، فلو اقتصر على ستة مثلاً لم تجزه . فإن شك في عدد الأشواط هل
طاف ثلاثة أو أربعة ، بنى على الأقل .

٧ - صلاة ركعتين بعد الطواف .

أما المشي لقادر عليه : فهو واجب عند المالكية كالمشي في السعي ، فإن لم
يمش بأن ركب أو حمل ، فعليه دم إن لم يعدّه وقد خرج من مكة ، فإن أعاده

ماشياً بعد رجوعه له من بلده ، فلام عليه . ولادم على العاجز عن المشي ولا إعادة عليه .

وكذلك الابتداء من الحجر الأسود واجب عند المالكية ، فإن ابتداء من غيره لزمه دم .

وأما وقت طواف الإفاضة عند المالكية فهو من طلوع فجر يوم النحر ، كما قال الحنفية ، فلا يصح قبله ، كما لا يصح رمي جرة العقبة قبل فجر النحر .
وواجبات الطواف عند الشافعية بما يشمل الشروط والأركان ثمان هي ما يأتي^(١) :

١ - ستر العورة كسترها في الصلاة : لما في الصحيحين : « لا يطوف بالبيت عريان » . فإن عجز عنها ، طاف عارياً ، وأجزأه كما لو صلى كذلك .

٢ و٢ - طهارة الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان : لأن الطواف في البيت صلاة ، كما نطق به الخبر المتقدم ، فلو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه ، أو عري مع القدرة على الستر في أثناء الطواف ، تطهر وستر عورته ، وبنى على طوافه ، حتى وإن تعمد ذلك وطال الفصل ، إذ لا تشترط الموالاة فيه عندهم كالوضوء ، ويسن الاستئناف .

لكن غلبة النجاسة في المطاف أصبحت مما عمت به البلوى ، فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره ، بشرط ألا يتعمد المشي عليها ، وألا يكون فيها رطوبة .

والأوجه أن للمتميم والعاجز عن الماء طواف الركن ليستفيدا به التحلل ، ثم إن عادا إلى مكة ، لزمتهما إعادته .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٨٥ - ٤٨٧ ، ٥٠٤ .

ة - أن يجعل الطائف البيت عن يساره ، ماراً تلقاء وجهه إلى جهة الباب ، اتباعاً للسنة كما رواه مسلم ، مع خبر : « خذوا عني مناسككم » فإن خالف ذلك لم يصح طوافه لمعارضته الشرع . ولو طاف مستلقياً على ظهره ، أو على وجهه ، مع مراعاة كون البيت عن يساره ، صح .

ة - الابتداء من الحجر الأسود : اتباعاً للسنة كما رواه مسلم ، ومحاذاته له بجميع بدنه ، أي جميع شقه الأيسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق الأيسر على جزء من الحجر ، فلو لم يحاذه أو لم يحاذ بعضه بجميع شقه ، كأن جاوزه ببعض شقه إلى جهة الباب ، لم يصح طوافه .

فإذا انتهى إليه ، ابتدأ منه .

ويشترط أن يكون الطواف خارج البيت وحجر اسماعيل والشاذروان^(١) ، فلو مشى على الشاذروان أو مسّ الجدار الكائن في موازاته ، أو أدخل جزءاً منه في هواء الشاذروان أو دخل من إحدى فتحتي الحجر^(٢) وخرج من الفتحة الأخرى ، أو خلف منه قدر الذي من البيت وهو ستة أذرع ، واقتحم الجدار ، وخرج من الجانب الآخر ، لم يصح طوافه . أما كون الطواف في غير الحجر ، فلقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وإنما يكون طائفاً به إذا كان خارجاً عنه ، وإلا فهو طائف فيه .

وأما الحجر : فلأنه ﷺ إنما طاف خارجه ، وقال : « خذوا عني مناسككم » ولخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها : « سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ، أمن

(١) هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار ، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع

أي هو الجدار القصير المسمّى بين الركنين الغربي واليهامي ، تركته قریش لضيق النفقة ، وهو جزء من البيت .

(٢) هو ما بين الركنين الشاميّين من جهة الشمال ، المحوط بمجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة ، والآن

أغلقت الفتحة الغربية ، وهو قدر ستة أذرع .

البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فما بالهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض لفعلت » وظاهر الخبر أن الحجر جميعه من البيت ، لكن الصحيح أنه ليس كذلك ، بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت ، ومع ذلك يجب الطواف خارجه ؛ لأن الحج باب اتباع .

ويلاحظ أن من قبل الحجر الأسود ، فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت ، فيلزمه أن يقر قدميه في محلها حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً .

٦ - أن يطوف بالبيت سبعاً ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها للاتباع ، فلو ترك من السبع شيئاً ، وإن قل ، لم يجزه ، فلو شك في العدد أخذ بالأقل ، كعدد ركعات الصلاة .

٧ - أن يكون الطواف داخل المسجد : للاتباع أيضاً ، فلا يصح حوله بالإجماع . ويصح داخل المسجد وإن وسع ، وحال حائل بين الطائف والبيت كالسواري ، ويصح على سطح المسجد ، وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت ، كالصلاة على جبل أبي قبيس ، مع ارتفاعه عن البيت ، وهذا هو المعتمد .

٨ - نية الطواف إن استقل : بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات ، كالطواف المنذور والمتطوع به . أما الذي شمله نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم ، فلا يحتاج إلى نية ، لشمول نية النسك له .

ولا بد لطواف الوداع من نية ؛ لأنه يقع بعد التحلل ، ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين (الرافي والنووي) . ولا بد في النية من التعيين .

أما وقت طواف الإفاضة ومثله رمي العقبة والذبح والحلق فيدخل بنصف ليلة النحر ؛ لأنه ﷺ « أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ، ثم أفاضت »^(١) .

وأما المشي في الطواف فليس عند الشافعية شرطاً بل هو سنة ، كما رواه مسلم ، ويسن أن يكون حافياً في طوافه عند عدم العذر .

وأما صلاة ركعتي الطواف فسنة عندهم . وللطواف واجبات دينية : منها أن يصون نفسه عن كل مخالفة في وقت الطواف ، ومنها - أن يصون قلبه عن احتقار من يراه ، ومنها - أن يلتزم الأدب ، ومنها - أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية .

وشروط الطواف عند الحنابلة : أربعة عشر^(٢) :

إسلام وعقل ، ونية معينة ، ودخول وقت ، وستر عورة لقادر ، وطهارة حدث لالطفل ، وطهارة خبث ، وتكامل السبع يقيناً ، فإن شك أخذ باليقين ، ويقبل في بيان عدد الأشواط قول عدلين ، وجعل البيت عن يساره ، غير متقهقر ، ومشى لقادر ، وموالاته ، وكونه داخل المسجد لا يخرج عنه ، وأن يبتدئه من الحجر الأسود فيحاذيه ، وألا يدخل في شيء من البيت كالحجر والشاذروان .

أما وقت طواف الإفاضة : فيدخل من نصف ليلة النحر ، كما قال الشافعية .

وأما ركعتا الطواف فسنة كما قرر الشافعية .

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

(٢) غاية المنتهى : ١ / ٤٠٢ ، للفتي : ٣ / ٤٤٠ وما بعدها .

خلاصة آراء الفقهاء في شروط الطواف :

يمكن تلخيص ماسبق من بيان الآراء الفقهية في شروط الطواف على النحو التالي :

١ - الطهارة عن الحدث والنجس ليست بشرط عند الحنفية ، وإنما هي واجب ، وشرط عند باقي المذاهب .

٢ - نية الطواف : أصل النية لا تعيينها شرط عند الحنفية ، وليست بشرط عند المالكية ، والنية مع التعيين شرط عند الشافعية إن استقل الطواف عن نسك يشمله ، والنية المعينة شرط عند الحنابلة .

٣ - المشي للقادر شرط عند الحنفية والحنابلة ، واجب عند المالكية ، وليس بشرط عند الشافعية ، وإنما هو سنة .

٤ - كون الطواف في المسجد شرط بالاتفاق .

٥ - الابتداء بالحجر الأسود : ليس بشرط وإنما هو واجب عند الحنفية ، وعند المالكية ، وشرط عند الشافعية والحنابلة . وترك الواجب يوجب الدم فيما لو ابتدأ من غير الحجر .

٦ - الترتيب أو جعل البيت عن يسار الطائف : واجب لدى الحنفية يلزم دم بتركه ، وشرط عند باقي المذاهب ؛ لأن الطائف كالمؤتم بالكعبة ، والواحد يقف عن يمين الإمام .

٧ - الموالاة : ليست شرطاً عند الحنفية والشافعية ، وشرط عند المالكية والحنابلة .

٨ - كون الطواف سبعة أشواط : شرط عند الجمهور (غير الحنفية) واجب

لا شرط عند الحنفية ، وإنما الفرض أكثر الأشواط .

٩ - زمان طواف الإفاضة : بعد فجر يوم النحر في مذهبي الحنفية والمالكية ، ويجوز بعد منتصف ليلة النحر في مذهبي الشافعية والحنابلة .

١٠ - صلاة ركعتي الطواف : واجب عند المالكية ، وواجب في وقت مباح فيه الصلاة لأكراهة فيه ، كل أسبوع ، عند الحنفية . وسنة عند الشافعية والحنابلة .

حج المرأة الحائض :

إذا حاضت المرأة أو نفست عند الإحرام اغتسلت للإحرام وأحرمت وصنعت كما يصنع الحاج ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، وإذا حاضت المرأة أو نفست فلا غسل عليها بعد الإحرام ، وإنما يلزمها أن تشد الحفاظ الذي تضعه كل أنثى على محل الدم ، لمنع تسربه للخارج . ثم تفعل سائر مناسك الحج إلا الطواف بالبيت ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت^(١) . وقال في حديث صحيح لأساء بنت عيسى : « اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت » .

وعلى هذا فلا تلزم بطواف القدوم ولا بقضائه ؛ لأنه سنة عند الجمهور (غير المالكية) وإذا كانت متمتعة ثم حاضت قبل الطواف للعمرة ، لم يكن لها أن تطوف بالبيت ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة ، وهي ممنوعة من دخول المسجد ، فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها ، وتصير قارئة عند الجمهور ،

(١) متفق عليه عن جابر ، وروى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ أمرها بالإعراض عن أفعال العمرة ، وأن تحرم بالحج ، فتصير قارئة وتقف بعرفات ، وتفعل المناسك كلها إلا الطواف ، فتؤخره حتى تطهر (شرح مسلم : ١٣٤ / ٨) .
١٤٠ ، نيل الأوطار : ٤ / ٣١٨) .

وقال أبو حنيفة : ترفض العمرة وتهل بالحج ، عملاً بحديث عائشة عند مسلم : « انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعي العمرة » ثم قال عليه السلام لها بعد أن اعتمرت من التنعيم : « وهذه عمرة مكان عمرتك » فدل كل هذا على أنها رفضت عمرتها وأحرمت بحج .

وحجة الجمهور حديث جابر أنه عليه السلام أمر عائشة أن تهل بالحج ، فأصبحت قارنة ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة ، وبالصفا والمروة . ثم قال لها : « قد حللت من حجتك وعمرتك » والاعتار من التنعيم لم يأمرها به النبي عليه السلام ، وإنما فعلت ذلك زيارة زارت بها البيت ، وادخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات ، فع خشية الفوات أولى . ولا يصح الخروج من الحج أو العمرة بعد الإحرام بنية الخروج ، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها . ومعنى « دعي العمرة » أي ارفض العمل فيها ، وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس ، فإنها تدخل في أفعال الحج .

وإذا حاضت المرأة بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ، انصرفت من مكة ، ولا شيء عليها لطواف الصدر ، فليس على المرأة الحائض وداع ولا فدية إذا حاضت قبل أن تودع ، باتفاق فقهاء الأمصار ، بدليل حديث صفية المتقدم حين قالوا : « يا رسول الله ، إنها حائض ! فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله ، إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : فلتنفر إذا » ولم يأمرها بفدية ولا غيرها . وفي حديث ابن عباس السابق : « إلا أنه - أي طواف الوداع - خفف عن المرأة الحائض » والنساء مثل الحائض في الحكم ؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط . وإذا اضطرت المرأة اضطراراً شديداً لمغادرة مكة قبل انتهاء مدة الحيض أو النفاس ، ولم تكن قد طافت طواف الإفاضة ، فتغتسل وتشد الحفاظ الموضوع في أسفل البطن شداً محكماً ، ثم تطوف بالبيت سبعة طواف

الإفاضة ، ثم تسمى بين الصفا والمروة سبعا ، وعليها ذبح بدنة (وهي ما أتم خمس سنين من الإبل أو أتم سنتين من البقر) وذلك تقليداً للحنفية الذين يقولون بصحة الطواف حينئذ ، مع الحرمة ، ووجوب إهداء البدنة^(١) .

ثالثاً - سنن الطواف :

بيننا سنن الحج في كل مذهب على حدة ، ونلخص هنا منها سنن الطواف^(٢) :

أ - استلام الحجر الأسود (أي لمسه بيده اليمنى أو بكفيه) أول طواف وفي بدء كل شوط وتقبيله بلاصوت ، ووضع جبهته عليه عند الشافعية بلا إيذاء ، إذا لم تكن زحمة ، فإن لم يتمكن من الاستلام باليد استلم بعمو ونحوه مع استقباله بجميع بدنه ، فإن عجز أشار بيده ، ثم وضع العود أو يده على فيه بعد التمس بأسدهما بلاصوت ، فإذا أظهر الصوت جاز على الأرجح عند المالكية ، وكره مالك السجود وقرع الوجه على الحجر ، ويسن عند الشافعية أن يكون التقبيل ووضع الجبهة ثلاثاً .

ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ، ويصلي على النبي ﷺ .

ودليل التقبيل فعل الرسول ﷺ ، كما رواه الشيخان ، ودليل وضع جبهته عليه اتباع السنة كما رواه البيهقي . ودليل الاستلام باليد دون إيذاء : « أن النبي ﷺ قال : يا عمر ، إنك رجل قوي ، لاتزاحم على الحجر ، فتؤذي الضعيف ، إن

(١) راجع الموضوع في شرح مسلم : ٨ / ١٣٩ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٣٣١ ، فتح القدير : ٢ / ١٢٤ .
مغني المحتاج : ١ / ٥١٤ ، المغني : ٣ / ٤٦١ ، ٤٨١ وما بعدها .

(٢) الدر المختار : ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٣ ، البدائع : ٢ / ١٢١ ، مراقي الفلاح : ص ١٢٤ ، الترتيب المذهب : ص ١٣٢ ، الشرح الصغير : ٢ / ٤٨ - ٥٢ ، الإيضاح : ص ٢٤ - ٤٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٨٧ - ٤٩٢ ، غايه المصطفى : ١ / ٤٠٢ ، المغني : ٣ / ٣٧٢ - ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ .

وجدت خلوة ، وإلا فهل وكبر^(١) . ولأن ترك الإيذاء واجب ، وتقبيل ما استلمه به من يد أو نحو عصا ، لخبر الصحيحين : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولما روى مسلم بن نافع قال : « رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ويقول : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » .

وتكرار الاستلام والتقبيل في كل طوفة من الطوافات السبع ، لحديث « أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة »^(٢) .

ولو استقبل الحجر مطلقاً ، ونوى الطواف عند من اشترط النية وهم الحنفية والحنابلة ، كفى في تحقيق المقصود الذي هو الابتداء من الحجر .

ولا يستلم بيده الركنين الشاميين (وهما اللذان عندهما الحجر) ولا يقبلهما ، ويستلم الركن اليماني (وهو الذي يسبق ركن الحجر) في آخر كل شوط ، ولا يقبله ، لأنه لم ينقل ، لما في الصحيحين عن ابن عمر : « أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني » .

ويستحب للمرأة عند الحنابلة إذا قدمت مكة نهراً تأخير الطواف إلى الليل ليكون أستر لها ، ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر ، لكن تشير بيدها إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه .

٢ - الدعاء : وليس بمحدود ويدعو بما يشاء . وأفضله الدعاء المأثور ، فيقول في أول كل طوفة : « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك^(٣) ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » .

(١) رواه الشافعي وأحمد عن عمر رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيهِ .

وليقل قبالة باب الكعبة : « اللهم إن البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ^(١) » .

وليقل بين الركين اليانين : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

ومأثور الدعاء أفضل من قراءة القرآن ، للاتباع ، والقراءة أفضل من غير مأثور الدعاء ؛ لأن الموضع موضع ذكر ، والقرآن أفضل الذكر ، وفي الحديث القدسي يقول الرب سبحانه وتعالى : « من شغله ذكرى عن مسألتي ، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ، وفُضِّلَ كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه » ^(٢) ، لكن تكره القراءة عند المالكية .

ويسن الإسراع بالذكر والقراءة ؛ لأنه أجمع للخشوع .

ويراعي ذلك أيضاً في كل طوفة اعتباطاً للثواب ، والدعاء في الأولى ثم في الأوتار أكد ، كتقبيل الحجر واستلامه ، لحديث : « إن الله وتر يحب الوتر » .

ويكره إنشاد الشعر ، والتحدث في الطواف للحديث السابق : « الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام » وفي رواية « فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير » ولأن ذلك يشغله عن الدعاء .

٣ - الرَّمْلُ ^(٣) للرجال أو الصبيان دون النساء في الأشواط الثلاثة

(١) أي نفس الداعي : أي هذا الملتجئ المستعبد بك من النار .

(٢) رواه الترمذي وحسنه .

(٣) الرمل أو الحبيب : الإسراع في المشي دون الجري أو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطو من غير عدو فيه ولاوثب ، وهذا الرمل مما زال سببه وبقي حكمه ، فإن سببه رفع التهمة عن أصحاب رسول الله ﷺ حين قدموا مكة بمكة ، فكان كفار مكة يظنون فيهم الضعف بسبب حمى المدينة ، فكانوا يقولون : قد أوهنتهم حمى يثرب ، فأمرؤا بالرمل في ابتداء الأشواط ، لمنع تهمة الضعف .

الأول ، وهو عند الحنفية والشافعية سنة في كل طواف يعقبه سعي بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن يعقبه سعي ، وهذا هو المشهور ، ولا يرمل إذا كان طاف طواف القدوم أو اللقاء ، وسعى عقبه . فإن كان لم يطف طواف القدوم أو كان قد طاف لكنه لم يسع عقبه ، فإنه يرمل في طواف الزيارة ، وطواف العمرة .

وقال المالكية : يسن الرمل لمحرم بحج أو عمرة في طواف القدوم وطواف العمرة ؛ لأن ما رمل فيه النبي ﷺ كان للقدوم وسعى عقبه .

ومحل استئذان الرمل إن أحرم بحج أو عمرة أو بها من الميقات بأن كان آفاقياً أو كان من أهله ، وإلا فيندب . أي يندب لمحرم بحج أو عمرة من دون المواقيت كالتنعيم والجرمارة ، وفي طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان ، وأحرم من الميقات . ولا يندب الرمل في طواف تطوع ووداع .

وكذلك قال الحنابلة مثل المالكية : لا يسن الرمل في غير طواف القدوم أو طواف العمرة .

ويشي في الأشواط الباقية من طوافه على هيئته ، لما رواه الشيخان عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خباً ثلاثاً ، ومشى أربعاً » وروى مسلم عنه قال : « رمل النبي ﷺ من الحجر إلى الحجر ومشى أربعاً » .

فإن طاف راكباً أو محملاً ، حرك الدابة ، ورمل به الحامل ، ويكره ترك الرمل بلا عذر ، ولو تركه في شيء من الثلاثة ، لم يقضه في الأربعة الباقية ؛ لأن هيئتها السكون ، فلا يغير ، كما لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين ، فلا يقضى بعدها لتفويت سنة الإسرار .

وليقل في أثناء الرمل : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيّاً مشكوراً »

٤ - الاضططباع عند الجمهور غير مالك : وهو جعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ، ورد طرفيه على كتفه اليسرى ، وإبقاء كتفه اليمنى مكشوفة . لما روى يعلى بن أمية : « أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً »^(١) ، وروى ابن عباس : « أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجِفرانة ، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى »^(٢) .

وهو سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة كالرمل في جميع كل طواف يرمل فيه ، ولا يسن في طواف لارمل فيه ، وكذا يضطبع عند الشافعية على الصحيح في السعي قياساً على الطواف بجامع قصد مسافة مأمور بتكريرها ، سواء اضطبع في الطواف قبله أم لا . ولا يستحب في الأصح في ركعتي الطواف ، لكرهه الاضططباع في الصلاة ، فيزيله عند إرادتها ، ويعيده عند إرادة السعي .

ولا يضطبع عند الحنفية والحنابلة في غير الطواف ، فإن فرغ من الطواف سوى رداءه ؛ لأن الاضططباع غير مستحب في الصلاة ، ولا في السعي ، لأن النبي ﷺ لم يضطبع فيه ، والسنة في الاقتداء به .

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع ، أي لا يطلب منها ذلك ؛ لأن بالرمل تتبين أعطافها ، وبالاضططباع ينكشف ما هو عورة منها .

وليس على أهل مكة رمل ، عملاً بقول ابن عباس وابن عمر .

٥ - الدنو أو القرب من البيت للذكور : لشرفه ولأنه المقصود ، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل . والأولى كما قال بعضهم أن يجعل بينه وبين البيت

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح وابن ماجه ، والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٢٨ / ٥) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ، وقوله : تحت أباطهم : أن يجعله تحت عاتقه الأيمن ، وقذفوها أي طرحوا طرفيها ، وعواتقهم جمع عاتق وهو المنكب (نيل الأوطار : ٢٨ / ٥) .

ثلاث خطوات ليأمن مرور بعض جسده على الشاذروان . وإن تأذى غيره بنحو زحمة ، فالبعد أولى .

أما المرأة والخنثى فيكونان في حاشية المطاف ، فإن طافا خاليين فكالرجل في استحباب القرب .

وهذا مستحب عند الشافعية والحنابلة ، لكن الرمل مع البعد أولى من الدنو ، فإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً أو يخاف صدم النساء أو الاختلاط بهن ، فالدنو أولى .

ومن سنن الطواف المؤكدة أيضاً عند الشافعية والحنابلة : المشي لقادر عليه ، وصلاة ركعتي الطواف بعده خلف مقام إبراهيم ، ثم في الحجر تحت الميزاب ، ثم في المسجد الحرام ، ثم في الحرم حيث شاء من الأمكنة في أي زمان .

وهذان واجبان عند المالكية والحنفية . وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف عند الحنابلة ؛ لأنها ركعتان شرعتا للنسك ، فأجزأت عنها المكتوبة كركعتي الإحرام ، ولا تجزئ عنها المكتوبة عند الحنفية والمالكية كركعتي الفجر .

ومن سننه أيضاً المواولة بين الأشواط عند الحنفية والشافعية ، وهي شرط عند المالكية والحنابلة .

وتسن النية عند الشافعية في طواف النسك ، وتجب في طواف لم يشمل نسك وفي طواف وداع .

المطلب الثالث - السعي :

السعي واجب عند الحنفية ، ركن عند باقي الأئمة ، لقوله ﷺ : « اسعوا

فإن الله كتب عليكم السعي « و » كتب عليكم السعي فاسعوا ^(١) وأما قوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ فهو لرفع الإثم على من تطوف بهما ، رداً على ما كان في الجاهلية من التحرج من السعي بينهما ، لأنه كان عليها صنمان .

ونبحث هنا واجباته ، وسننه وحكم تأخره عن وقته الأصلي ^(٢) :

أولاً - واجبات السعي أو شروطه :

للسعي بين الصفا والمروة شروط أو واجبات هي :

١ - أن يتقدمه طواف صحيح بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، اتباعاً للسنة ، وقد قال ﷺ : « خذوا عني مناسككم » ولأن السعي تبع للطواف . ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعده ، والأفضل للقارن عند الحنفية تقديم السعي .

وأجاز الحنفية أن يكون السعي بعد وجود أكثر الطواف قبل تمامه ؛ لأن للأكثر حكم الكل .

ويصح كونه بعد طواف مطلقاً ولو مسنوناً عند الجمهور ، وأن يكون بعد طواف ركن أو قدوم عند الشافعية .

٢ - الترتيب: بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ؛ لأنه ﷺ بدأ بالصفا ، وقال : « ابدؤوا بما بدأ الله به » ^(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من

(١) رواها أحمد ، الأول عن حبيبة بن أبي تجرة ، والثاني عن صفية بنت شيبة (نيل الأوطار : ٥٠ / ٥) .

(٢) البدائع : ١٢٤ / ٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٢٤ / ٢ ، الشرح الصغير : ٥٠ / ٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤١ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٢ ، مغني المحتاج : ٤٩٣ / ١ وما بعدها ، الحضرية : ص ١٢٨ ، الإيضاح : ص ٤٤ - ٤٧ ، غاية المنتهى : ٤٠٤ / ١ - ٤٠٦ ، المغني : ٣٨٥ / ٢ - ٣٨٩ .

(٣) رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم ، وهو في مسلم بلفظ « أبداً » على الخبر لا الأمر ، ورواه أصحاب السنن الأربعة بلفظ « نبداً » .

شعائر الله ﷻ فإذا بدأ بالمروة إلى الصفا لا يعتد بذلك الشوط .

٢- أن يكون سبعة أشواط : بأن يقف على الصفا أربع مرات ، وعلى المروة أربعاً ويختم بها ، وبحسب الذهاب إلى المروة مرة ، والعود منها إلى الصفا مرة أخرى . فإن شك في العدد بنى على الأقل . ودليل هذا المقدار : إجماع الأمة ، وفعل رسول الله ﷺ^(١) .

٣- استيعاب ما بين الصفا والمروة : يجب أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ، اقتداء بفعل النبي ﷺ .

٤- الموازنة بين الأشواط : شرط عند المالكية والحنابلة ، سنة عند غيرهم ، كالطواف .

وأضاف الحنابلة شروطاً أخرى فتصبح شروط السعي عندهم تسعة وهي :

إسلام ، وعقل ، ونية معينة ، ومشى لقادر .

وأما الطهارة عن الجنابة والحيض : فليست بشرط للسعي كالوقوف بعرفة ، فيجوز سعي الجنب والحائض بعد أن كان طوافه بالبيت في حال طهارة عن الجنابة والحيض ؛ لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت .

ثانياً - سنن السعي :

يسن للسعي بين الصفا والمروة ما يأتي :

١- استلام الحجر الأسود وتقبيله بعد الانتهاء من الطواف وصلاة ركعتي

(١) رواه الشيخان .

الطواف ، ثم الخروج من باب الصفا (وهو الباب المقابل لما بين الركنتين اليانين)
للسعي بين الصفا والمروة ، اتباعاً للسنة كما رواه مسلم .

٢ - اتصاله بالطواف : أي الموالاة بين الطواف والسعي ، وكذا الموالاة في مرات السعي . ويكره للساعي أن يقف أثناء سعيه لحديث أو غيره ، فإن طاف بيوم وسعى في آخر ، جاز ، ولا تنس عقبه صلاة .

٣ - الطهارة له من الحدث والخبث وستر العورة .

٤ - المشى للقادر لا الركوب .

هـ - الصعود للذكر دون غيره على الصفا والمروة بحيث يرى الكعبة من الباب ، وذلك بقدر قامة عند الشافعية . ويسن الصعود للمرأة إن خلا الموضع من الرجال ، وإلا وقفت أسفلها .

٦ - الدعاء بما شاء والأذكار ، وتكرارها ثلاثاً بعد كل مرة عند الشافعية ، مستقبلاً البيت ، داعياً بصوت مرتفع ، رافعاً يديه نحو السماء^(١) ، والدعاء بالمأثور أفضل ، فيكبر ويهلل ويصلي على النبي ﷺ ويقول :

« الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا^(١) ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده^(٢) الخير ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » اتباعاً للسنة كما رواه مسلم . « اللهم اجعل

(١) ترفع الأيدي إلى الله تبارك وتعالى في سبعة مواطن : في الإحرام بالصلاة ، وأول ما ينظر إلى الكعبة ، وعلى الصفا ، وعلى المروة ، ويعرفات ، وبالمزدلفة ، وعند الجزعتين الأولى والثانية .

(٢) من نعمه التي لا تحصى .

(۲) أي قدرته .

في قلبي نوراً وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخيراً مما نقول .

ثم يدعو بما شاء من أمري الدين والدنيا ، ويستحب فيه قراءة القرآن .

٧ - الإسراع (أو العدو) للذكور في وسط المسعى ما بين الميلين الأخضرين الملاصقين لجدار المسجد ، فوق الرمل ، ودون الجري^(١) ، في ذهابه إلى الصفا ، وعودته من المروة ، اتباعاً للسنة كما رواه مسلم . وأما الأنثى والخنثى فتمشي في الكل .

ويقول الذكر في عدوه ، وكذا المرأة والخنثى في محله : « رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم » وإن كان راكباً ، حرك المركوب من غير أن يؤذي أحداً .

٨ - الأفضل - كما ذكر النووي - أن يتحرى زمن الخلوة لسعيه وطوافه ، وإذا كثرت الزحمة ، فينبغي أن يتحفظ من إيذاء الناس ، وترك هيئة السعي أهون من إيذاء المسلم أو من تعريض نفسه إلى الأذى . وإذا عجز عن السعي الشديد في موضعه بين الميلين للزحمة ، تشبه في حركته بالساعي ، كما هو الشأن في الرمل .

ثالثاً - حكم تأخير السعي عن وقته الأصلي :

إذا أخر السعي عن وقته الأصلي وهي أيام النحر ، بعد طواف الزيارة^(٢) :

أ - فإن كان لم يرجع إلى أهله ، فإنه يسعى ، ولا شيء عليه ؛ لأنه أتى بما وجب عليه ، ولا يلزمه بالتأخير شيء ؛ لأنه فعله في وقته الأصلي : وهو ما بعد

(١) وهذه هي المرولة .

(٢) البدائع : ٢ / ١٣٥ .

طواف الزيارة . ولا يضره عند الحنفية إن كان قد جامع لوقوع التحلل بطواف الزيارة ، إذ السعي ليس بركن عندهم حتى يمنع التحلل .

ب - وإن كان رجع إلى أهله ، فعليه عند الحنفية دم ، لتركه السعي بغير عذر ، والسعي عندهم واجب لأركان ، وإن أراد أن يعود إلى مكة ، يعود بإحرام جديد ؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة لوقوع التحلل به ، فيحتاج إلى تجديد الإحرام ، وإذا عاد وسعى ، سقط عنه الدم ؛ لأنه تدارك الترك .

والسعي - كما بينا - ركن عند الجمهور لا يتم الحج إلا به ، ولا يجبر تركه بدم .

المطلب الرابع - الوقوف بعرفة :

حكه ، مكانه ، زمانه ، مقداره ، سننه ، حكه إذاغات عن وقته^(١) .

أولاً - حكم الوقوف بعرفة :

أجمع العلماء على أنه الركن الأصلي من أركان الحج ، لقوله ﷺ : « الحج عرفة »^(٢) أي الحج : الوقوف بعرفة ، وأجمعت الأمة على كون الوقوف ركناً في الحج ، لا يتم إلا به .

فمن فاته فعليه حج من عام قابل ، والمهدي في قول أكثرهم .

ثانياً - مكان الوقوف :

عرفة كلها موقف ، لقول النبي ﷺ : « قد وقفت هنا ، وعرفة كلها

(١) البدائع : ٢ / ١٢٥ - ١٢٧ ، الدر المختار : ٢ / ٢٢٧ وما بعدها ، اللباب : ١ / ١٩١ وما بعدها ، الشرح

الصغير : ٢ / ٥٢ - ٥٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٣ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٥ - ٢٣٧ ، مفتي المحتاج : ١ / ٤٩٦ ،

٥١٢ ، الإيضاح : ص ٤٧ ، المغني : ٣ / ٤٠٧ - ٤١٦ ، غاية المنتهى : ١ / ٤٠٨ .

(٢) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والنسائي .

موقف»^(١) فمن وقف بعرفة في أي مكان ، والأفضل عند جبل الرحمة ، فقد تم حجه مطلقاً من غير تعيين موضع دون موضع . إلا أنه ينبغي ألا يقف في بطن عرنة ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، وأخبر أنه وادي الشيطان ، قال النبي : « كل عرفة موقف وارفعلوا عن بطن عرنة »^(٢) فليس وادي عرنة من الموقف ، ولا يجزئ الوقوف قبل عرفة كنمرة مثلاً ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه .

وحد عرفة : من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى مايلي حوائط بني عامر . وهي الآن معروفة بمحدود معينة ، وليس منها عرنة ولا نمرية ومسجد إبراهيم عليه السلام ، فإن آخره منها وصدرة من عرنة . والمستحب أن يقف عند الصخرات الكبار المفرشة في أسفل جبل الرحمة ، ويستقبل القبلة ، لما جاء في حديث جابر المتقدم : « أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل منها جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة » .

ثالثاً - زمان الوقوف :

يقف الحاج بالاتفاق من حين زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، لأن النبي ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال وقال : خذوا عني مناسككم . وقال الحنابلة : يبدأ وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ، لقوله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تقشه »^(٣) .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) رواه الخمسة عن عروة بن مضر ، والمشهور أن التفت : ما يصنعه الحرام عند حله من تقصير شعر أو حلقه

وحلق العانة وتنف الإبط وغيره من خصال الفطرة .

فمن وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال لا يعتد بوقوفه بالإجماع ، وفاته الحج إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو جزءاً من ليلة النحر قبل طلوع الفجر .

ومن وقف بعرفات ولو مروراً أو نائماً أو مغمى عليه ، أو لم يعلم أنها عرفة ، في هذا الوقت ، أجزاء ذلك عند الحنفية عن الوقوف . قال عبيد الرحمن بن يعمر الديلي : « أتيت رسول الله ﷺ بعرفة ، فجاء نفر من أهل نجد ، فتسألوا : يا رسول الله ، كيف الحج ؟ قال : الحج عرفة . فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمعة ، فقد تم حجه » ^(١) .

واشترط المالكية في المارشرطين وهما أن يعلم أنه عرفة ، وأن ينوي الحضور الركن ، وأجازوا كون الواقف نائماً أو مغمى عليه كالحنفية .

واشترط الشافعية والحنابلة كون الواقف عاقلاً أهلاً للعبادة ، سواء فيه الصبي والنائم وغيرهما ؛ لأن النائم في حكم المستيقظ . وأما المغمى عليه والسكران فلا يصح وقوفهما ؛ لأنها ليسا من أهل العبادة ، وكل منهما زائل العقل بغير نوم ، فإن كان من أهل العبادة وحصل في جزء يسير من أجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور (وهو ما بين زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع النجى من يوم النحر عند الجمهور ، ومن طلوع فجر يوم عرفة عند الحنابلة) صح وقوفه ، سواء حضر عمداً أو وقف مع الغفلة ، أو مع البيع والشراء ، أو التحدث واللهر ، أو في حال النوم ، أو اجتاز بعرفات ماراً في وقت الوقوف ، وهو جاهل لا يعلم أنها عرفات ، ولم يلبث أصلاً ، بل اجتاز مسرعاً في طرف من أرضها المحدودة ، أو اجتازها في طلب غريم هارب أو بهيمة شاردة أو كان نائماً على بعيره ، فانتهى به

(١) رواه أبو داود وابن ماجه ، وليلة جمع : هي ليلة المبيت بالمزدلفة (نيل الأوطار : ٥ / ٥٩) .

البعير إلى عرفات ، فر بها البعير ، أو غير ذلك مما هو في معناه ، يصح وقوفه في جميع ذلك ، ولكن يفوته كمال الفضيلة .

ويجب عند الجمهور (الخنفية والمالكية والحنابلة) الوقوف إلى غروب الشمس ، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس ، في حديث جابر السابق . وفي حديث علي وأسامة « أن النبي ﷺ دفع حين غابت الشمس » فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح تام عند أكثر أهل العلم ، وعليه دم .

وقال الشافعية : يسن الجمع بين الليل والنهار فقط ، اتباعاً للسنة ، فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب ، وإن لم يعد إليها بعده ، لما في الخبر الصحيح : « أن من أتى عرفة قبل الفجر ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه »^(١) ولو لزمه دم لكان حجه ناقصاً ، نعم : يسن له دم ، وهو دم ترتيب وتقدير ، خروجاً من خلاف من أوجبه .

وقال المالكية : الركن الحضور بعرفة ليلة النحر ، على أي حالة كانت ، ولو بالمرور بها ، إن علم أنه عرفة ، ونوى الحضور ، وهذان شرطان في المار فقط ، أو كان مغمى عليه . فمن وقف بعرفة بعد الزوال ، ثم دفع منها قبل غروب الشمس ، فعليه حج قابل ، إلا أن يرجع قبل الفجر . لكن إن دفع من عرفة قبل الإمام وبعد غروب الشمس أجزأه . وهذا يكون شرط صحة الوقوف عندهم : هو أن يقف ليلاً ، ودليلهم أنه ﷺ وقف بعرفة حين غربت الشمس ، وروى ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من أدرك عرفات بليل ، فقد أدرك

(١) رواه الحنفية (أحد وأصحاب السنن الأربعة) وصححه الترمذي عن عروة بن مفرس بن أوس . وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف (نيل الأوطار : ٥ / ٥٨) لكن أجمع العلماء على أن المراد بقوله عليه السلام في هذا الحديث « نهاراً » أنه بعد الزوال . ويلاحظ أن الحنابلة أجازوا الوقوف من الفجر يوم عرفة ، عملاً بظاهر هذا الحديث .

الحج ، ومن فاته عرفات بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل . » .

ونوقش الدليل الأول بأن فعله عليه السلام على جهة الأفضل ، إذ كان مخيراً بين ذلك . وأن الحديث الثاني هو بيان آخر وقت الوقوف .

والحاصل أن الجمهور يقولون : يجزئ الوقوف ليلاً أو نهاراً بعد الزوال ، وقال المالكية : الواجب الوقوف ليلاً ، فن تركه فينجر بالدم ، كما أن الحنفية والحنابلة يوجبون الدم على من ترك الوقوف ليلاً ، والشافعية قالوا : يسن له الدم فقط .

رابعاً - مقدار الوقوف :

اتفق العلماء على أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ، ولو في لحظة لطيفة ، وأوجب المالكية الطمأنينة بعد الغروب في الوقوف أي الاستقرار بقدر الجلسة بين السجدين قائماً أو جالساً أو راكباً . فالقدر المفروض من الوقوف : هو وجوده بعرفة ساعة من هذا الوقت ، سواء أكان عالماً بها أم جاهلاً ، نائماً أم يقظان ، مفيقاً ، أم مغمى عليه أم سكران أم مجنوناً في رأي الحنفية والمالكية ، وسواء وقف بها أو مرّ ، وهو يشي أو على الدابة ، أو محملاً ؛ لأنه أتى بالقدر المفروض : وهو وجوده كائناً بها ، للحديث السابق : « من وقف بعرفة ، فقد تم حجه » .

والمشي والسير لا يخلو عن وقفة ، سواء نوى الوقوف أم لم ينو .

ولاخلاف في أنه لا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال القبلة ولانية ، فيصح كون الواقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من وقف الوقوف بعرفة غير طاهر مدرك للحج ، ولا شيء عليه .

بدليل قول النبي ﷺ لعائشة : « افعلي مايفعله الحاج غير الطواف بالبيت » ووقفت عائشة بعرفة حائضاً بأمر النبي ، لكن يستحب كما سنبين أن يكون طاهراً .

خامساً - حكم الحاج إذا فاتته الوقوف :

إذا فات الوقوف بعرفة ، فات الحج في تلك السنة ، ولا يمكن استدراكه فيها ، لأن ركن الشيء ذاته ، وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال .

وقد ذكر النووي في الإيضاح (ص ٥٤) : إذا غلط الحجاج ، فوقفوا في غير يوم عرفة نظر :

إن غلطوا بالتأخير ، فوقفوا في العاشر من ذي الحجة ، أجزأهم وتم حجهم ، ولا شيء عليهم ، سواء بان الغلط بعد الوقوف أو في حال الوقوف .

ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر ، أو غلطوا في التقديم ، فوقفوا في الثامن من ذي الحجة ، أو غلطوا في المكان ، فوقفوا في غير أرض عرفات ، فلا يصح حجهم بحال .

ولو وقع الغلط بالوقوف في العاشر لطائفة يسيرة ، لا للحجيج العام ، لم يجزهم على الأصح .

ولو شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذي الحجة ، فردت شهادتهم ، لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم ، وإن كان الناس يقفون بعده .

سادساً - سنن الوقوف بعرفة وآدابه :

يسن الاتجاه أو الرواح إلى منى في يوم التروية - الثامن من ذي الحجة - والمكث أو المبيت بها إلى فجر عرفة ، ثم الرواح إلى عرفات بعد طلوع الشمس ،

فيقيم الحجاج بنمرة قرب عرفات اتباعاً للسنة كما روى مسلم ، ولا يدخلون عرفات ، وقال الحنابلة : إن شأؤوا أقاموا بعرفة حتى تزول الشمس ، ثم يخطب الإمام قبل صلاة الظهر خطبتين كالجمعة ، يعلم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف ووقته والدفع من عرفات ، ومبيتهم بمزدلفة وأخذ الحصى لرمي الجمار ، لحديث جابر المتقدم أن النبي ﷺ فعل ذلك .

ثم يؤذن المؤذن ، ويصلي الإمام بالناس الظهر والعصر جمع تقديم مع قصرهما اتباعاً للسنة كما روى مسلم ، بأذان وإقامتين وقراءة سرية ، دون أن يفصل بينهما بشيء ، ولا يصلى عند الحنفية بعد أداء العصر في وقت الظهر .

وهذا الجمع نسك من أعمال الحج عند الحنفية ، فيشمل المقيم والمسافر ، لكن لو كان مقيماً كإمام مكة صلى بهم صلاة المقيمين ، ولا يجوز له القصر ، ولللحجاج الاقتداء به .

ورأى المالكية أيضاً أنه يسن الجمع بين الظهرين جمع تقديم حتى لأهل عرفة . ويسن قصرهما إلا لأهل عرفة بأذان ثان وإقامة للعصر من غير تنفل بينهما ، ومن فاتته الجمع مع الإمام جمع في رحله .

وأجاز الحنابلة أيضاً الجمع لكل من بعرفة من مكّي وغيره ، أما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة . والحاصل أن الجمهور يرون جواز هذا الجمع لكل حاج ، أما القصر فلا يجوز لأهل عرفة وأهل مكة ، وأجاز المالكية القصر لأهل مكة .

ورأى الشافعية : أن هذا الجمع والقصر وفي المزدلفة أيضاً للسفر لا للنسك ، فيها جائزتان للمسافر فقط ، ويختصان بسفر القصر ، فيأمر الإمام المكيين ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر (٨٩ كم) بالإتمام وعدم الجمع ، كأن يقول لهم بعد السلام : يا أهل مكة ومن سفره قصر أتوا ، فإننا قوم سَفَر . وإذا دخل الحجاج

مكة ونووا أن يقيموا بها أربعة أيام لزمهم الإتمام ، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ، ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم ، كان لهم القصر من حين خرجوا ؛ لأنهم أنشؤوا سفراً تقصر فيه الصلاة .

ثم بعد الفراغ من الصلاة يذهبون إلى الموقف ، ويعجلون السير إليه ، وسنن الوقوف وآدابه : هي ما يأتي^(١) :

١ - الاغتسال بكرة .

٢ - ألا يدخل أحد عرفات إلا بعد الزوال والصلاتين .

٣ - أن يخطب الإمام خطبتين ويجمع الصلاتين ، كما بينا .

٤ - تعجيل الوقوف عقب الصلاتين .

٥ - الأفضل كون الوقوف عند الصخرات الكبار في أسفل جبل الرحمة .

٦ - ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ، فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار ، بل هو واجب عند الجمهور غير الشافعية .

٧ - الأفضل أن يقف ركباً ، وهو أفضل من المشي ، اقتداء برسول الله ﷺ ، ولأنه أعون على الدعاء ، وهو المهم في هذا الموضع .

٨ - استقبال القبلة مع التطهر وستر العورة ونية الوقوف بعرفة^(٢) ، فلو وقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة ، أو مكشوف العورة ، صح وقوفه ، وفاتته الفضيلة .

(١) الإيضاح : ص ٥١ - ٥٤ .

(٢) سبب التفرقة عند الحنفية والحنبلة بين الطواف والوقوف باشتراط النية في الطواف دون الوقوف : أن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل فيه ، والوقوف يفعل في حالة الإحرام ، وأما الطواف فيقع به التحلل ، فاشتراط فيه عند الحنفية أصل النية دون تعيينها .

٩ - الأفضل للواقف ألا يستظل ، بل يبرز للشمس ، إلا لعذر ، بأن يتضرر أو أن ينقص دعاؤه واجتهاده .

١٠ - أن يكون مفطراً ؛ لأن الفطر أعون على الدعاء ، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ وقف مفطراً .

١١ - أن يكون حاضر القلب ، فارغاً من الشواغل عن الدعاء .

١٢ - الحذر من المحاصمة والمشاقمة والمنافرة والكلام القبيح ، بل ينبغي أن يحترز عن الكلام المباح ما أمكنه ، فإنه تضييع للوقت المهم فيما لا يعني .

١٣ - الاستكثار من عمل الخير في يوم عرفة وسائر أيام ذي الحجة ، لقوله ﷺ : « ما العمل في أيام أفضل منه في هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بماله ونفسه ، فلم يرجع بشيء » ^(١) .

١٤ - الإكثار من الدعاء والتهيل وقراءة القرآن والاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار ، والإلحاح في الدعاء ، وتكرار الدعاء ثلاثاً ، والتسبيح والتحميد والتكبير ، ويكثر البكاء مع ذلك ، فهناك تسكب العبرات ، وتقال العثرات .

وأفضل ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » .

(١) رواه البخاري عن ابن عباس . وأيام العشر : هي الأيام المعلومات . وأيام التشريق هي الأيام الممدودات وقال ابن جزى المالكي في قوانينه : ص ١٤٣ : الأيام المعلومات : هي أيام النحر الثلاثة ، والأيام الممدودات : هي أيام منى ، وهي أيام التشريق : وهي الثلاثة بعد يوم النحر ، فيوم النحر معلوم غير ممدود ، والثاني والثالث معلومان ممدودان ، والرابع ممدود غير معلوم .

وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : أكثر مادعاً به النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف :

« اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيراً مما تقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، وإليك مآبي ، ولك ربي ترائي » .

اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر . اللهم إني أعوذ بك من شر ما تحيي به الروح .

ومن الأدعية المختارة : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . اللهم إني ظلمت نفسي ظمناً كثيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاعف لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم . اللهم اغفر لي مغفرة من عندك تصلح بها شأني في الدارين ، وارحمني رحمة منك أسعد بها في الدارين ، وتب علي توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً ، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً ، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة ، وأغنني بحلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عن سواك ، ونور قلبي وقبري ، وأعذني من الشر كله ، واجمع لي الخير كله ، استودعتك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي ، وجميع ما أنعمت به علي وعلى جميع أحبائي والمسلمين أجمعين » .

ويستحب أن يكثر من التلبية رافعاً بها صوته ، ومن الصلاة على رسول الله ﷺ .

وينبغي أن يأتي بهذه الأنواع كلها ، فتارة يدعو ، وتارة يهلل ، وتارة يكبر ، وتارة يلبي ، وتارة يصلي على النبي ﷺ ، وتارة يستغفر ويدعو منفرداً ، ومع جماعة .

وليدع لنفسه ووالديه وأقاربه وشيوخه وأصحابه وأحبابه وأصدقائه وسائر
من أحسن إليه وسائر المسلمين .

ويستحب الإكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات ، مع
الاعتقاد بالقلب ، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء ، فهناك تسكب
العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات .

وإنه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخواصه
المقربين ، وهو أعظم مجامع الدنيا ، وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله
عنها أن رسول الله ﷺ قال : « مامن يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبداً
من النار من يوم عرفة ، وإنه يباهي بهم الملائكة ، يقول : ما أراد هؤلاء . »

المبحث السادس - واجبات الحج :

واجبات الحج والعمرة التي يجزئ الدم بتركها مختلف فيها بين الفقهاء كما
عرفنا : فواجبات الحج عند الحنفية خمسة : السعي ، والوقوف بالزدلفة ولو
بمقدار لحظة في النصف الثاني من الليل ، ورمي الجمار ، والحلق أو التقصير ،
وطواف الوداع .

وواجبات العمرة عندهم اثنان : السعي ، والحلق أو التقصير .

وواجبات الحج عند المالكية خمسة : طواف القدوم على الأصح ، والوقوف
بالزدلفة ، ورمي الجمار ، والحلق أو التقصير على المشهور والمبيت بمنى ، وواجب
العمرة هو الحلق أو التقصير .

وواجبات الحج عند الشافعية خمسة : الإحرام من الميقات الزماني والمكاني ،
ورمي الجمار ، والمبيت في الزدلفة أي الوقوف فيها ، والمبيت بمنى على الراجح ،
وطواف الوداع . وأعمال العمرة كلها أركان عندهم ، إلا الإحرام من الحل فإنه

واجب ، كما أن الحلق أو التقصير ركن في الحج والعمرة على المشهور .

وواجبات الحج عند الحنابلة ستة : إحرام من الميقات ، ووقوف بعرفة نهراً للغروب ، ومبيت بمزدلفة لبعده نصف الليل ، ومبيت بمنى ، ورمي الجمرات مرتباً ، وحلق أو تقصير ، وطواف وداع .

وواجبات العمرة اثنان : حلق أو تقصير ، وإحرام من الحل . وقد بينا أحكام الإحرام من الميقات ، والسعي ، وأنواع الطواف ، وبقي علينا أن نبحث الواجبات الأخرى فيما يأتي :

المطلب الأول - الوقوف بالمزدلفة :

صفته الشرعية ، ركنه ، مكانه ، زمانه ، حكم فواته عن وقته ، سننه^(١)

أولاً - صفة الوقوف بمزدلفة :

الوقوف بالمزدلفة واجب باتفاق المذاهب لا ركن ، فمن تركه لزمه دم ، والمبيت بها واجب عند الحنابلة سنة عند الحنفية والمالكية ، وقدر الواجب عند الحنفية : ساعة ولو لطيفة ولو ماراً ، كما في عرفة ، وقدر السنة : امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً .

وعند الحنابلة : البقاء بها لما بعد منتصف الليل ، فإن دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وعند الشافعية : الحصول بها لحظة فيما بعد منتصف الليل .

وعند المالكية : بقدر حظ الرحال وصلاة العشاءين ، وتناول شيء من أكل

(١) البدائع : ٢ / ١٣٥ وما بعدها ، ١٥٥ وما بعدها ، الدر المختار : ٢ / ٢٤١ - ٢٤٥ ، فتح القدير : ٢ / ١٦٩ -

١٧٣ ، اللباب : ١ / ١٨٦ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢ / ٥٧ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٣٣ ، الإيضاح : ص

٥٥ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٤٩٩ وما بعدها ، غاية المنتهى : ١ / ٤٠٩ وما بعدها ، المغني : ٢ / ٤١٧ - ٤٣٦ ،

٤٥٠ - ٤٥٦ .

أو شرب فيها . ورأى الجمهور غير الحنابلة أيسر المذاهب الذي يسع الناس الآن لكثرة الحجيج وصعوبة المبيت .

وأما إتيان المشعر الحرام : وهو جبل قُزَح في المزدلفة فهو مستحب عند الحنفية ، سنة على المعتمد عند المالكية ، سنة عند الشافعية والحنابلة .

ودليل وجوب المبيت بالمزدلفة : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ وقول النبي ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه - أي صلاة الفجر - وقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تقته » .

وللمزدلفة أسماء : مزدلفة وجمع والمشعر الحرام ، وحد المزدلفة : من مأزمي عرفة إلى قرن محسّر ، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ، ففي أي موضع منها وقف أجزاء ، لقول النبي ﷺ : « المزدلفة موقف »^(١) .

ثانياً - ركن الوقوف بالمزدلفة :

قال الحنفية : ركنه : كينونته بمزدلفة ، سواء أكان بفعل نفسه أم فعل غيره ، بأن يكون محمولاً بأمره ، أو بغير أمره وهونائم أو مغمى عليه ، أو مجنون أو سكران ، نواه أو لم ينو ، علم بها أو لم يعلم ، ولو ماراً كالوقوف بعرفة .

وقال المالكية : يجب النزول بالمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين ، وتناول شيء من أكل أو شرب فيها ، فإذا لم ينزل فدم ، والوقوف بالمشعر الحرام سنة على المعتمد .

وقال الشافعية : الواجب الذي يكفي في المبيت بالمزدلفة الحصول بها

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

لحظة ، كالوقوف بعرفة ، فيكفي المرور بها ، وإن لم يمكث ، ووقته بعد نصف الليل . ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ، وشعارهم : التلبية والتكبير تأسيأ به ﷺ^(١) ، ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين .

وقال الحنابلة : البيت بمزدلفة واجب ، من تركه فعليه دم ، ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل منتصف الليل ، فإن دفع بعده فلا شيء عليه ، لقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » وإنما أبيع الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه ، قال ابن عباس : « كنت فبين قدم النبي ﷺ في ضعة أهله من مزدلفة إلى منى » وكذلك رخص لأسماء^(٢) .

ولا تشترط الطهارة عن الجنابة والحيض ، لأنه عبادة لاتتعلق بالبيت ، فتصح من غير طهارة كالوقوف بعرفة ورمي الجمار .

ثالثاً - مكان الوقوف بالمزدلفة :

المزدلفة (وهي ما بين منى وعرفة) كلها موقف إلا بطن محسر (وهو واد بين منى ومزدلفة) ، فيصح الوقوف في أي جزء من أجزاء مزدلفة ، وينزل في أي موضع شاء منها إلا وادي محسر ، لقوله ﷺ : « عرفات كلها موقف ، إلا بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر »^(٣) .

ويكره النزول في المحسر عند الحنفية ، لكن لو وقف به أجزأ مع الكراهة .

(١) رواه الشيخان (نصب الراية : ٢ / ٧٢) .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه خمسة من الصحابة : جابر عند ابن ماجه ، وجبير بن مطعم عند أحمد ، وابن عباس عند الطبراني والحاكم ، وابن عمر عند ابن عدي ، وأبو هريرة عند ابن عدي ، وهو ضعيف إلا حديث ابن عباس قال عنه الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وإبراهيم ، ولغظه « عرفه كلها موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن محسر » (نصب الراية : ٢ / ٦٠ وما بعدها) .

والأفضل أن يكون وقوفه خلف الإمام على الجبل الذي يقف عليه الإمام وهو جبل قَرْح (المشعر الحرام وهو آخر المزدلفة) ؛ لأنه روي أنه ﷺ وقف عليه ، وقال : « خذوا عني مناسككم »^(١) .

رابعاً - زمان الوقوف بالمزدلفة :

للفقهاء رأيان :

١ - رأي الحنفية : أن زمان الوقوف هو ما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس ؛ لأن النبي ﷺ في حديث جابر وابن عمر دفع قبل طلوع الشمس ، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر ، أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به . وقدّر الواجب منه ساعة ولو لطيفة ، وقدّر السنة : امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً ، والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة ، والبيتوتة ليست بواجبة ، إنما الواجب هو الوقوف ، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة ، فيصلي صلاة الفجر بغلس ، ثم يقف عند المشعر الحرام ، فيدعو الله تعالى ، ويسأله حوائجه إلى أن يسفر ، ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى ، ولو أفاض بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر ، فقد أساء ولا شيء عليه لتركه السنة .

٢ - ورأي الجمهور : أن زمان الوقوف هو الليل ، وتفصيل ذلك ما يأتي :

قال المالكية : زمان الوقوف في أي جزء من أجزاء الليل بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين وتناول شيء من الأكل أو الشرب . والسنة : المبيت بالمزدلفة ليلة النحر ، فإذا طلع الفجر صلوا الصبح بغلس ، ثم نهضوا إلى المشعر الحرام (وهو آخر المزدلفة وجبل صغير فيها) وذلك سنة على المعتد ، فيقفون للتضرع

(١) رواه جابر في حديثه الطويل المتقدم .

والدعاء إلى الإسفار ، ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس إلى منى ، ويسرعون في وادي محسر .

وقال الشافعية : وقت الوقوف بالمزدلفة بعد نصف الليل ، فمن لم يكن فيها في النصف الثاني ، أراق دمأ .

وقال الحنابلة : المبيت بالمزدلفة حتى يطلع الفجر واجب ، من تركه فعليه دم ، فإذا صلى الصبح في أول وقته وقف عند المشعر الحرام ، فيرقى عليه إن أمكنه ، وإلا وقف عنده فذكر الله تعالى ودعا واجتهد ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفْضَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ وفي حديث جابر : « أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام ، فرقى عليه ، فدعا الله ، وهلل وكبره ، ووحدته » . ومن بات بالمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل ، فإن دفع بعده فلا شيء عليه .

خامساً - حكم فوات الوقوف بالمزدلفة عن وقته :

قال الحنفية : إن فات الوقوف فإن كان لعذر ، فلا شيء عليه ، لأنه ﷺ قدم ضعفة أهله ، ولم يأمرهم بالكفارة ، وإن كان فواته لغير عذر ، فعليه دم ؛ لأنه ترك الواجب من غير عذر ، وإنه يوجب الكفارة .

وقال الجمهور : ترك الوقوف بالمزدلفة يوجب الدم .

سادساً - سنن الوقوف بالمزدلفة :

يستحب في المزدلفة ما يأتي :

أ - الاغتسال فيها بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ، ولما فيها من الاجتماع ، فمن لم يجد ماء تيمم ، كما ذكر النووي في الإيضاح .

٢ - الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير ، بإقامة لكل صلاة ، كجمع التقديم في غمرة ، ويجمع منفرداً أو مع الإمام .

٣ - إحياء هذه الليلة بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع .

٤ - التأهب بعد نصف الليل وأخذ حصى الجمار من المزدلفة ، لجرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات ، ولأيام التشريق الثلاثة ثلاثاً وستين حصاة ، فصار المجموع سبعين حصاة ، بقدر حصى الحزف وهي دون أنملة ، نحو حبة الباقلا ، ويكره أن يكون أكبر من ذلك ، ويكره كسر الحجارة له إلا لعذر بل يلتقطها صفاراً ، وقد ورد نهي عن كسرها ههنا ، لأنه يفضي إلى الأذى .

ومن أي موضع أخذ جاز ، لكن يكره من المسجد ومن المواضع النجسة ومن الجمرات التي رمي بها ، لقول ابن عباس : « ماتقبل منها رفع ، ومالم يتقبل ترك ، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين » .

ولا يكره غسل حصى الجمار ، واستحب النووي وبعض الحنابلة أن يغسلها ، لأنه روي عن ابن عمر أنه غسله ، وقال في غاية المنتهى للحنابلة : لا يسن غسل غير نجس .

٥ - الوقوف بالمشرع الحرام ، والصعود عليه إن أمكنه ، وإلا وقف عنده أو تحته .

٦ - صلاة الصبح في أول وقتها ، والمبالغة في التذكير بها في هذا اليوم أكد من باقي الأيام ، اقتداء برسول الله ﷺ ، وليتسع الوقت لوظائف أخرى ، فإنها كثيرة في هذا اليوم ، فليس في أيام الحج أكثر عملاً منه .

٧ - الوقوف عند المشرع الحرام بعد صلاة الفجر مستقبل الكعبة ، فيدعو

ويحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية ، ويستحب أن يقول في دعائه :

« اللهم كما أوقفتنا فيه ، وأريتنا إياه ، فوقفنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق : فإذا أفضت من عرفات ، فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هدام ، وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا الله ، إن الله غفور رحيم » ، ويقول أيضاً : « الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » .

ويقف حتى يسفر جداً ، لما في حديث جابر المتقدم : « أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً » ثم يدفع قبل طلوع الشمس اتباعاً لفعل النبي ﷺ ، وشعاره التلبية والذكر ، للآية السابقة : ﴿ فإذا أفضت من عرفات ... ﴾ ولأن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة^(١).

٨ - تقديم الضعفة من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جرة العقبة قبل زحمة النامس ، ويكون تقديمهم بعد نصف الليل . وهذه هي السنة عند الشافعية .

أما غيرهم فيكثون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ، كما سبق ، فإذا صلوها ، دفعوا متوجهين إلى منى .

٩ - الإسراع في وادي مُحَسَّر (وهو واد فاصل بين مزدلفة ومنى)^(٢) إن كان ماشياً ، وتحريك دابته من كان راكباً ، بقدر رمية حجر ، حتى يقطعوا عرض الوادي ، للاتباع في الراكب ، كما روى مسلم ، ويقاس الماشي عليه ، ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت .

(١) متفق عليه عن الفضل بن عباس .

(٢) ويسمى وادي النار أيضاً ، وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً .

وفما عدا ذلك المستحب الإتيان إلى المزدلفة والدفع منها بالسكينة والوقار لما في حديث جابر السابق : « أيها الناس السكينة السكينة »^(١).

المطلب الثاني - رمي الجمار في منى وحكم المبيت فيها :

أما الرمي فنبحث معناه ، ووجوبه والإنابة فيه ، ووقته ، ومكانه ، وشروطه ، أو عدد الجمار وقدرها وجنسها ومأخذها ، ومقدار ما يرمى كل يوم عند كل موضع ، وكيفية الرمي وما يسن في ذلك وما يكره ، وحكمه إذا تأخر عن وقته^(٢) . ثم نبحث حكم المبيت بمنى .

أولاً - معنى رمي الجمار وحكمته وحد منى :

رمي الجمار في اللغة : هو القذف بالأحجار الصغار وهي الحصى ، إذ الجمار جمع جرة ، والجرة : هي الحجر الصغير وهي الحصاة ، وفي الشرع : هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص كما سنبين . فلو وضع الحصى وضعاً لم يجزئ ، لعدم الرمي وهو القذف . وإن طرحها طرْحاً أجزأه ، لوجود الرمي ، إلا أنه رمي خفيف ، يقصد به رجم إبليس .

وحكمته : أنه عمل رمزي يمثل مقاومة الشيطان الذي يريد إيقاع الناس بالمعاصي ، بالفعل المادي ، ليس في وقته فحسب وإنما في كل وقت ؛ لأن المحسوس يدل على المعقول ، وهو أيضاً اقتداء بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام وزوجته هاجر وابنه اسماعيل حينما أوحى إلى إبراهيم بذبح ولده ، فكان كل منهم يرمي إبليس بمحاصيل لإنهاء وساوسه بألا يفعل الذبح ، ولتحقيق امتثال أمر الله ، دون تردد أو تشييط عنه .

(١) وروى البخاري عن ابن عباس : « أيها الناس ، عليكم السكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » .

(٢) البدائع : ١٣٦ / ٢ ، ١٣٩ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، الدر المختار : ٢ / ٢٤٥ - ٢٤٩ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٤ ، اللباب : ١ / ١٨٨ - ١٩٠ ، الشرح الصغير : ٢ / ٥٨ وما بعدها ٦٣ - ٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ - ٥٠٩ ، الإيضاح : ص ٥٨ - ٦٠ ، المغني : ٣ / ٤٢٤ - ٤٣٠ ، غاية المنتهى : ١ / ٤١٠ - ٤١١ ، ٤١٤ .

وحد منى : ما بين وادي مُحَسِّر وجرمة العقبة ، ومنى : شُئِب طولُه نحو ميلين ، وعَرْضُه أيسر ، أما الجبال المحيطة به فما أقبل منها عليه فهو من منى ، وما أدبر منها فليس من منى .

والجمرات ثلاث : الأولى (أو الصغرى) ، والوسطى ، وجرمة العقبة (أو الكبرى أو الأخيرة) ، والأولى تلي مسجد الخَيْف ، ومسجد الخيف أو مسجد إبراهيم عليه السلام على أقل من ميل عن مكة . وجرمة العقبة : في آخر منى من جهة مكة ، وليست العقبة التي تنسب إليها هذه الجمرة من منى ، وهي الجمرة التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار عندها قبل الهجرة وهي صخرة عظيمة في أول منى بالنسبة للآتي من مكة ، وهي كلها تقع في وسط الشارع . وتبعد الأخيرة عن الوسطى نحو ١٥٥ متراً ، ويبدأ الحاج بالأولى ، ويختم بالثالثة .

ثانياً - وجوب الرمي والإنابة فيه :

رمي الجمار (جرمة العقبة يوم النحر ، والجمار الثلاث أيام التشريق) واجب اتفاقاً ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ ، قال جابر : « رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرات على راحلته يوم النحر ، ويقول : لتأخذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه »^(١) .

وتجوز الإنابة في الرمي لمن عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ، أو كبر سن أو حمل المرأة ، فيصح للمريض بعلّة لا يرجى زوالها قبل انتهاء وقت الرمي ، وللمحبوس وكبير السن والحامل أن يوكل عنه من يرمي عنه الجمرات كلها ، ويجوز التوكل عن عدة أشخاص ، على أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً كل جرمة من الجمرات الثلاث ، ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر ، ويكبر

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي (نيل الأوطار : ٦٥/٥)

هو ، فيقول : « الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » كما نقل عن الشافعي رحمه الله .

ولكن يجب عند المالكية على الموكل دم ، وفائدة الاستنابة : سقوط الإثم عن الموكل ، ويبقى ملزماً بإراقة دم .

ثالثاً - وقت الرمي :

أ - رمي جرة العقبة (أو الكبرى) : يدخل وقته عند الشافعية والحنابلة من نصف ليلة النحر ، والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس ؛ لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر ، فرمت جرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت^(١) . ورميها هو تحية منى فلا يبدأ فيها بغيره .

ووقته عند المالكية والحنفية : بعد طلوع الشمس يوم العيد ، لقوله ﷺ : « لا ترموا حتى تطلع الشمس »^(٢) ويقطع المفرد بالحج والقارن التلبية عند الجمهور عند ابتداء رمي هذه الجرة عند أول حصة ، لما رواه الجماعة عن الفضل بن عباس قال : « كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة »^(٣) والمعتبر يقطع التلبية عند بدء الطواف .

وقال المالكية : تقطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة إذا راح إلى الموقف . ويستمر وقت رمي هذه الجرة إلى آخر النهار ، لما روى البخاري : « أن رجلاً قال للنبي ﷺ : « إني رميت بعدما أمسيت » فقال : لا حرج » والمساء : بعد الزوال .

(١) رواه أبو داود

(٢) رواه الحنفية (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن ابن عباس ، وصححه الترمذي ولفظه : « قدم ضففة

أهله ، وقال : لا ترموا حتى تطلع الشمس » (نيل الأوطار : ٦٧/٥)

(٣) نيل الأوطار : ٣٢٢/٤

ب - ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق : بعد زوال الشمس في كل يوم أي بعد الظهر بالاتفاق ، لقول ابن عباس : « رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس »^(١) فلا يجوز الرمي قبل الزوال ، ويستمر الوقت للغروب .

وإن أخر الرمي إلى الليل كان قضاء عند المالكية ، لخروج وقت الأداء وهو النهار الذي يجب فيه الرمي ، وعليه دم بالتأخير ، والواجب دم واحد في تأخير حصة فأكثر .

وقال الحنفية : إن أخر الرمي إلى الليل ، ورمى قبل طلوع الفجر ، جاز ، ولا شيء عليه ؛ لأن الليل وقت الرمي في أيام الرمي . ويجوز عند أبي حنيفة الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي ، قبل الزوال ، لقول ابن عباس : « إذا افتتح النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي » .

وقال الحنابلة : لا يحزئ رمي إلا نهاراً بعد الزوال ، غير سقاة ورعاة فيرمون ليلاً ونهاراً .

وقال الشافعية : وقت الرمي : من الزوال إلى الغروب ، فلو ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام ، وعلى هذا يبقى وقت الرمي في أيام التشريق إلى الغروب من كل يوم ، ولكن لو أخر رمي يوم ومنه رمي جرة العقبة إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء ، فلا يخرج وقت الرمي بالغروب على المعتمد . ولرعاة الإبل وأهل السقاية^(٢) تأخير الرمي عن وقت الاختيار يوماً فقط ، ويؤدونه في تاليه قبل رميه ، لا رمي يومين متواليين .

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي (نيل الأوطار : ٧٧/٥)

(٢) وأهل السقاية : موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ، ويجعل في حياض يسيل للشاربين ، فيسقط عنهم

المبيت ، لأنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى ، لأجل السقاية ، رواه الشيخان .

وإذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال ، فأراد أن ينفر من منى إلى مكة ، وهو المراد من النفر الأول ، فله ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ أي بترك الرمي في اليوم الثالث ، والأفضل ألا يتعجل ، بل يتأخر إلى آخر أيام التشريق ، وهو اليوم الثالث منها ، فيستوفي الرمي في الأيام كلها ، ثم ينفر ، وهو معنى النفر الثاني في قوله تعالى : ﴿ ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ .

قال ابن عباس في هذه الآية : فمن تعجل في يومين غفر له ، ومن تأخر غفر له .

وكذا قال ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ فلا إثم عليه ﴾ : رجع مغفوراً له ، وذلك مشروط بالتقوى ، لقوله تعالى : ﴿ لمن اتقى ﴾ .

رابعاً - مكان الرمي :

الرمي في يوم النحر : عند جرة العقبة ، وفي الأيام الأخر عند ثلاثة مواضع : عند الجرة الأولى ، والوسطى ، والعقبة ، بشرط وقوع ذلك كله مكان وقوع الجرة ، لا مكان الرمي ، فلو رمى الجرة من مكان بعيد ، فوقعت الحصاة عند الجرة ، أجزأه ، وإن لم تقع عنده ، لم تجزئه ، إلا إذا وقعت عند الحنفية بقرب منها ؛ لأن ما يقرب من ذلك المكان ، كان في حكمه ، لكونه تبعاً له .

خامساً - شروط الرمي : يشترط لصحة الرمي مطلقاً ما يأتي :

أ - أن يكون الرمي بيد ، ويكون المرمي عند الجمهور حجراً اتباعاً للسنة ، فلا يكفي الرمي بقوس ، ولا الرمي بالرجل ولا بالمقلع ، ولا بالطين ، ولا بغير الحصى كجوهر وذهب وزبرجد وفيروزج وياقوت ونحاس وغير ذلك من المعادن . وقال الحنفية : يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر

والمدر والطين وكل ما يجوز التيم به ، ولو كفاً من تراب ، فيقوم مقام حصاة واحدة ، ولا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر ؛ لأنه إعزاز لا إهانة ، ولا بذهب وفضة ، لأنه يسمى نثاراً لا رمياً ، ولا يبرع ؛ لأنه ليس من جنس الأرض .

٢ - أن يكون الحصى كحصى الخذف^(١) : وهو أكبر من الحص وودون البندق ، كالقولة أو النواة ، ولا يجزئ صغير جداً كالحصاة ويكره كبير ويزجئ . وهذا شرط عند المالكية ، سنة عند غيرهم ، لأن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يرموا بمثل حصى الخذف^(٢)

٣ - أن يسمى الفعل رمياً : فلا يكفي الوضع في المرمى ؛ لأنه لا يسمى رمياً ، ولأنه خلاف الوارد ، ويشترط قصد الجمرة^(٣) بالرمي ، فلو رمى إلى غيرها كأن رمى في الهواء ، فوقع في المرمى ، لم يكف . ولو وقع الرمي على الحائط الذي بجمرة العقبة ، كما يفعله كثير من الناس فأصابه ، ثم وقع في المرمى لا يجزئ . كما لا يجزئ لو وقعت الحصاة دون الجمرة التي هي محل الرمي ، ولم تصل الحصاة إليها ، ولو وقعت الحصاة في شق من بناء الجمرة أجزأت على التحقيق .

٤ - أن يقع الحصى في المرمى ، فإن وقع دونه ، لم يجزئه بالاتفاق ؛ لأنه مأمور بالرمي ولم يرم .

٥ - رمي السبع واحدة واحدة أي سبع رميات ، وترتيب الجمرات بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ، وهي أولاهن من جهة عرفات ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، اتباعاً للسنة ، كما روى البخاري . وهذا عند الجمهور ، فلو خالف

(١) الخذف : هو رمي الحصى بالأصبعين .

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي عن جابر (نيل الأوطار : ٦٤/٥) .

(٣) الجمرة : هي البناء أو السارية الآن وما حوله من موضع الحصى .

الترتيب بأن قدم العقبة أو الوسطى ، لم يجزئ ؛ لأن النبي ﷺ رتبها في الرمي ، وقال : « خذوا عني مناسككم » وليس عدد السبع شرطاً عند الحنابلة ، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس .

وقال الحنفية : الترتيب بين الجمرات سنة .

وإن شك في عدد الحصيات السبع ، بنى على الأقل ، وحقق المطلوب يقيناً ، وإن رمى دفعة واحدة لم يجزئ ، وحسب ذلك واحدة .

٦ - أن يكون الرمي من المحرم بنفسه ، ويستنيب لعجزه كما بينا ، ويشترط في النائب أن يكون رمى عن نفسه أولاً ، فلو لم يرم وقع عن نفسه كأصل الحج ، ويندب أن يناول النائب الحصى ، ويكبر إن أمكن ، وإلا تناولها النائب وكبر بنفسه .

ولا يشترط بقاء الحجر في الرمي ، ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة ، ولا الطهارة ، ولا طهارة الحصى ، فتجزئ حصاة نجسة مع الكراهة .

مأخذها : وتؤخذ حصى الجمار من مزدلفة أو من الطريق من محسر وغيره أو من أي مكان غير نجس ، لما روي أن النبي ﷺ أمر ابن عباس رضي الله عنهما أن يأخذ الحصى من مزدلفة^(١) ، وعليه فعل المسلمين . وأخذ الحصى من مزدلفة : سنة فقط . ويكره عند الحنابلة أخذ الحصى من منى وسائر الحرم ، ومن المرحاض .

وإن رمى بحصاة أخذها من الجمرة أجزأه مع الكراهة عند الحنفية ، لقوله

(١) رواه ابن عدي وأحمد وإسحاق والنسائي (نصب الراية : ٧٧٢)

وروى أحمد ومسلم عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ قال : « عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة » (نيل الأوطار : ٦٢/٥)

ﷺ في الصحيحين : « ارم ولا حرج » مطلقاً ، والكراهة لأنها مردودة لما روي :
« من قبلت حجته رفعت جبرته » .

ولا يجزئه في رأي الفقهاء الآخرين ؛ لأنها حصى مستعملة ، ولأن ما تقبل
رفع ، كما ورد وشوهد^(١) ، ولولا ذلك لسد الحصى على توالي الأركان المتطاولة
ما بين الجبلين .

مقدار ما يرمى كل يوم عند كل موضع : ترمى جرة العقبة يوم
النحر بسبع حصيات ، وترمى كل جرة من الجمرات الثلاث في أيام التشريق
بسبع حصيات ، فيكون المرمي في كل يوم إحدى وعشرين حصاة . ففي حديث
جابر عند مسلم أنه ﷺ رمى جرة العقبة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة
منها . وفي حديث ابن عمر عند البخاري أنه ﷺ رمى كل جرة بسبع حصيات
يكبر كلما رمى بحصاة .

سادساً - كيفية الرمي وسننه :

١ - يرفع الرجل أو الصبي يده بالرمي حتى يرى بياض إبطه ، بخلاف المرأة
والخنثى .

٢ - يكون الرمي باليد اليمنى .

٣ - يرمي جرة العقبة من بطن الوادي ، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن
يمينه ، ويستقبل العقبة ، ثم يرمي ، ولا يقف عندها ؛ لأنه لا رمي بعده ،
والأصل أن كل رمي بعده رمي يقف عنده ، ويدعو ، وماليس بعده رمي

(١) روى البارقظني والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، هذه
الجار التي نرمي بها كل عام ، فنحسب أنها تنقص ، فقال : إن ما يقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أشبال الجبال
وقال ابن عباس : « أما علمت أن من يقبل حجه يرفع حصاه » (نصب الرأية : ٧٨/٣ وما بعدها)

لا يقف عنده ، عملاً بفعل النبي ﷺ^(١) . ويستقبل القبلة في رمي الجمرات أيام التشريق ، ويرمي الجمرتين الأوليين من علو ، ويدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين ، وفي حال الاستقبال تكون مكة جهة يساره ومنى جهة يمينه . والحاصل أنه يرمي الجمرتين الأوليين من فوقهما ، والعقبة من أسفلها ، ويدعو بعد الجمرة الأولى والثانية وينصرف بعد جرة العقبة من غير دعاء .

٤ - يرمي عند الشافعية راجلاً ، لا راكباً إلا في يوم النفر ، فالسنة أن يرمي راكباً لينفر عقبه ، وثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه يرمي راكباً إن كان أتى منى راكباً . وقال الحنابلة : يرميها راكباً أو راجلاً كيفما شاء ؛ لأن النبي ﷺ رماها على راحلته^(٢) . وقال الحنفية والمالكية : الأفضل الرمي ماشياً ، أو راكباً .

٥ - يكبر مع كل حصاة ، فيقول :

« الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . لا إله إلا الله وحده صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، والله أكبر » ودليل التكبير : ما ثبت في أحاديث جابر المتقدم وابن مسعود وابن عمر^(٣) . وإن قال : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً

(١) روى البخاري عن ابن عمر قال مبيناً فعل النبي ﷺ : « ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رماها بحصاة ، ثم ينصرف ، ولا يقف عندها » (نصب الراية : ٧٧/٢)
(٢) رواه مسلم عن جابر في حديثه الطويل ، ورواه أحمد عن ابن عمر .
(٣) نصب الراية : ٧٧/٢ وما بعدها .

مغفوراً ، وعلاً مشكوراً » فحسن ؛ لأن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك .

ثم يقف مستقبل القبلة ويدعو ، ويذكر الله تعالى ، ويهلل ويسبح بعد رمي الجمرة الأولى ، بقدر قراءة سورة البقرة ، وكذا بعد رمي الثانية ، لا الثالثة ، بل يمضي في طريقه بعد رميها للاتباع في ذلك ، كما روى البخاري ، إلا بقدر سورة البقرة ، فرواه البيهقي من فعل ابن عمر .

٦ - يقطع التلبية عند الجمهور مع أول حصاة في رمي جرة العقبة ، إن رمى قبل الحلق ، وإن حلق قبل الرمي قطع التلبية ؛ لأنها لا تثبت مع التحلل كما ثبت في حديث جابر الطويل المتقدم وغيره . وقال المالكية كما بينا : يقطع التلبية من ظهر يوم عرفة .

٧ - يستحب أن يكون الحجر عند الجمهور مثل حصي الخذف ، لا أكبر ولا أصغر . وشرط المالكية ذلك ، فلو رمى بأكبر منه كره وأجزأه بالاتفاق ، وكذا لو رمى بأصغر منه أجزأه مع الكراهة عند الجمهور ، ولا يجزئ صغير جداً عند المالكية .

٨ - ويستحب أن يكون الحجر طاهراً ، فلو رمى بنجس كره وأجزأه . ويكره أن يرمي بما أخذه من المسجد أو من الحرم أو من الموضع النجس ، أو بما رمى به غيره ، ولو رمى بشيء من ذلك أجزأه .

ويندب عند المالكية وغيرهم تتابع الحصيات بالرمي ، فلا يفصل بينها بشاغل من كلام أو غيره ، ولا تجب موالة الرمي .

سابعاً - حكم تأخير الرمي عن وقته :

رمي الجمار واجب كما عرفنا ، فإن تأخر عن وقته أو فات ، وجب دم ، على

النحو المقرر فقهاً ، فقال الحنفية^(١) : إذا ترك من جمار يوم النحر حصة أو حصتين أو ثلاثاً إلى الغد ، فإنه يرمي ما ترك أو يتصدق لكل حصة نصف صاع من حنطة^(٢) إلا أن يبلغ قدر الطعام دماً فينقص ما شاء . والأصل أن ما يجب في جميعه دم يجب في أقله صدقة ، فلو ترك الرمي كله إلى الغد ، كان عليه دم عند أبي حنيفة ، فإذا ترك أقله تجب عليه الصدقة إلا أن يبلغ دماً ، وإن ترك الأكثر منها فعليه دم في قول أبي حنيفة ؛ لأن في جميعه دماً عنده ، فكذا في أكثره .

وإن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي ، وهو اليوم الرابع ، فإنه يرميها فيه على الترتيب ، وعليه دم عند أبي حنيفة ؛ لأن الرمي مؤقت عنده .

ولو ترك رمي الكل وهو الجمار الثلاث لزمه دم عند أبي حنيفة ؛ لأن جنس الجنابة واحد ، حظرها إحرام واحد ، فيكفيها دم واحد ، كما لو حلق ريع رأسه ، فإنه يجب عليه دم واحد ، ولو حلق جميع رأسه يلزمه دم واحد أيضاً ، وكذا لو طيب عضواً واحداً أو طيب أعضاء كلها ، أو لبس ثوباً واحداً أو لبس ثياباً كثيرة ، لا يلزمه في ذلك كله إلا دم واحد .

فإذا ترك رمي الكل حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق وهو آخر أيام الرمي ، يسقط عنه الرمي ، وعليه دم واحد باتفاق الحنفية ، لفوات وقته ، وتعذر القضاء ، وتركه الواجب عن وقته .

وقال المالكية^(٣) : إذا أخر رمي حصة فأكثر من الجمار لليل أو ليوم بعده ،

(١) البدائع : ١٣٨/٢ ، اللباب : ٢٠٥/١ .

(٢) الصاع الشرعي أو البغدادي ٢٧٥١ غراماً

(٣) الشرح الصغير : ٦٢/٢ ، ٦٨ ، الشرح الكبير مع النسوي : ٤٧/٢ وما بعدها .

وجب عليه دم ، لخروج وقت الأداء وهو النهار ، ودخول وقت القضاء .
ويقضي رمي جرة العقبة أو اليوم الثاني أو الثالث قبل غروب شمس اليوم
الرابع ، سواء أخره لعذر أم لا ، أو خالف ترتيب الجمرات ، وعليه دم .
وفوت الرمي بغروب الرابع ، وعليه دم . ويلزم الدم أيضاً العاجز إذا
استناب في الرمي ، ويأثم أيضاً إذا لم يستتب لتقصيره ، وعلى النائب دم ثان إن
أخر الرمي لليل لغير عذر .

وقال الشافعية^(١) : إذا ترك رمي يوم أو رمي جرة العقبة يوم النحر ،
تداركه في باقي الأيام من أيام التشريق في الأظهر ، عملاً بنص الحديث المبيح
لتأخير الرمي للرعاء وأهل السقاية ، وبالقياص عليهم في غيرهم ، إذ لا فرق بين
المعذور وغيره ، كما في الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة ، ولا دم عليه إن تداركه
لحصول الانجبار بالمأثي به ، وإن لم يتداركه فعليه دم في رمي يوم أو يومين أو
ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق ، لاتحاد جنس الرمي ، فأشبهه حلق الرأس .
والمذهب وجوب دم كامل في ترك ثلاث حصيات ؛ لأن الثلاث أقل الجمع ، كما لو
أزال ثلاث شعرات متوالية ، وروى البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه
قال : « من ترك نسكاً فعليه دم » وفي ترك الحصة الواحدة مدّة ، وفي الشتين
مدّان .

وقال الحنابلة^(٢) : إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده ، أو أخر الرمي كله إلى آخر
أيام التشريق ، ترك السنة ، ولا شيء عليه ، كما قال الشافعية ، إلا أنه يقدم
بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ، ثم الثالث ؛ لأن أيام التشريق وقت للرمي ،

(١) مغني المحتاج : ٥٠٨/١ وما بعدها

(٢) المغني : ٤٥٥/٣ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٤١٠/١ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢١ .

فإن أخره من أول وقته إلى آخره ، لم يلزمه شيء ، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته ، ولأنه وقت يجوز الرمي فيه ، فجاز في آخره كالיום الأول .

ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء وإنما هو أداء ، مع ترك الأفضل ؛ لأنه وقت واحد .

فإن ترك الرمي أو خالف ترتيب الجمرات ، وجب دم .

وإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ، ولا ينقص أكثر من ذلك ، قال ابن عمر : « ما أبالي رميت بست أو سبع » .

حكم المبيت بمنى : المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة سنة اتفاقاً ، لكن للفقهاء رأيان في المبيت بمنى في ليالي التشريق : رأي أنه سنة ، ورأي أنه واجب^(١) .

أما الرأي الأول فهو للحنفية ، فإنهم قالوا : المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة سنة ، وكذلك المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة سنة أيضاً ، فإن أقام بمنى لأجل الرمي فعل الأفضل ، وإن تركه لاشيء عليه ، ويكون مسيئاً ؛ لأن النبي ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية ، كما بينا سابقاً .

وأما الرأي الثاني فهو للجمهور : وهو أن المبيت بمنى ليلتي التشريق واجب ، فمن تركه كان عليه دم عند المالكية والشافعية ، وتفصيل رأي كل مذهب ما يأتي :

قال المالكية : المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر واجب ، لكن رخص

(١) فتح القدير : ١٨٢/٢ ، الباب : ١٨٩/١ ، الشرح الصغير وحاشيته : ٦٥/٢ ، مفتيحتاج : ٥٠٥/١ وما بعدها ، الفني ، ٤٤٧٢ ، الإيضاح : ص ٦٦ وما بعدها .

مالك جوازاً لراعي الإبل فقط بعد رمي العقبة يوم النحر أن ينصرف إلى رعيه ،
ويترك المبيت في هاتين الليلتين ، ويأتي اليوم الثالث من أيام النحر ، فيرمي
لليومين ، اليوم الثاني الذي فاتته ، وهو في رعيه ، والثالث الذي حضر فيه ، ثم إن
شاء أقام لرمي الثالث من أيام الرمي .

وكذا رخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصة ، فلا بد من أن يأتي
نهاراً للرمي ، ثم ينصرف ؛ لأن ذا السقاية ينزع الماء من زمزم ليلاً ، ويفرغه في
الحياض .

وقال الشافعية : المبيت بمنى ليلتي التشريق واجب اتباعاً للسنة مع خبر
« خذوا عني مناسككم » والواجب معظم الليل ، خلافاً للمبيت بمزدلفة الذي
يكتفى فيه بساعة في النصف الثاني بمزدلفة ، للتخفيف في أداء المناسك في تلك
الليلة ، فمن ترك المبيت في منى وجب عليه دم .

ويسقط مبيت منى ومزدلفة والدم عن المعذورين وهم الرعاء وأهل
السقاية ؛ لأنه ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى ، وقيس بمنى
مزدلفة ، ولأنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى ، لأجل السقاية ،
كما روى الشيخان .

ويسقط مبيت منى ومزدلفة أيضاً عن له عذر آخر كمن له مال يخاف ضياعه
لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو مال معه أو له مريض يحتاج إلى تعهده ،
أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك .

ويسقط مبيت مزدلفة لو انتهى ليلة العيد إلى عرفات ، فاشتغل بالوقوف
عن المبيت فيها ، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون .

وقال الحنابلة : السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ؛ لأن « النبي

ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع ، فصلى الظهر بمنى ^(١) وقالت عائشة : « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فكث بها ليالي أيام التشريق » ^(٢) .

والمبيت بمنى ليالي منى واجب ، لكن إن ترك المبيت بمنى ، فلا شيء عليه كما قال الحنفية ؛ لأن الشرع لم يرد فيه بشيء . وروي عن أحمد أيضاً : في الليالي الثلاث دم ، لقول ابن عباس : « من ترك من نسكه شيئاً ، أو نسيه فليهرق دمًا »

المطلب الثالث - الحلق أو التقصير :

هو إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته .

ونبحث هنا وجوبه ، مقدار الواجب ، زمانه ومكانه ، أثره المترتب عليه ، حكم تأخيره عن زمانه ومكانه ^(٣) .

أولاً - وجوب الحلق أو التقصير : رأى الجمهور أن الحلق أو التقصير نسك واجب ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ والتفت - كما قال ابن عمر : حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك ، ولما روى أنس : « أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة ، فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس » ^(٤) ،

(١) متفق عليه

(٢) رواه أبو داود

(٣) البدائع : ١٤٠/٢ - ١٤٢ ، بداية المجتهد : ٣٤٠/١ ، الشرح الكبير : ٤٦/٢ ، الشرح الصغير : ٥٩/٢ ، ٦٢ ، ٧٢ ، مغني المحتاج : ٥٠٢/١ ، ٥١٣ ، المغني : ٤٣٤/٢ - ٤٣٩ ، غاية المنتهى : ٤١٢/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٤ ، الإيضاح : ص ٥٨ ، ٦٣ .

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود (نيل الأوطار : ٦٧/٥)

وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للمُحلقين ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ؟ قال : اللهم اغفر للمُحلقين ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ؟ قال : وللمقصرين ^(١) »

ورأى الشافعية : أن الحلق أو التقصير ركن في الحج والعمرة ؛ لأنه نُسك على المشهور ؛ لأن الحلق أفضل من التقصير للذكر ، والتفصيل إنما يقع في العبادات دون المباحات ، وروى ابن حبان في صحيحه أنه ﷺ قال : « لكل من حلق رأسه ، بكل شعرة سقطت : نور يوم القيامة » .

ولا حلق على المرأة بالاتفاق ، وإنما عليها التقصير ، فهو سنة المرأة ، لقوله ﷺ : « ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير » ^(٢) وأخرج الترمذي عن علي حديث : « نهى أن تحلق المرأة رأسها » ^(٣) وتقصيرها بأن تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة ، لما روي عن عمر رضي الله عنه حينما قيل له : كم تقصر المرأة ؟ فقال : مثل هذه ، وأشار إلى أناملته .

وليس على الحاج عند الحنفية إذا حلق أن يأخذ شيئاً من لحيته ؛ لأن الواجب حلق الرأس بالنص وهو قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الْرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ وقال الشافعية : يسن أن يأخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً ، ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى .

والأصلح الذي لا شعر على رأسه يجب عند الحنفية أن يَمُرَّ الموصى على رأسه ، لقوله ﷺ : « وما أمرتكم به ، فأتوا منه ما استطعتم » ^(٤) فصاحب الشعر

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٦٩/٥)

(٢) رواه البارقطي وأبو داود عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٧٠/٥)

(٣) ورويت عائشة مثله : أن النبي ﷺ نهى المرأة أن تحلق رأسها .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، ولفظه : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به ... »

يجب عليه إزالته ، وإمرار الموصى على رأسه ، فإذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر ، فإذا عجز عن تحقيق الحلق ، فلم يعجز عن التشبه بالخالقين .

ويستحب عند الجمهور إمرار الموصى على رأس الأصلع ، لقول ابن عمر : من جاء يوم النحر ، ولم يكن على رأسه شعر ، أجرى الموصى على رأسه .

ثانياً - مقدار الواجب :

الأفضل حلق جميع الرأس بالاتفاق ، لقوله تعالى : ﴿ مَخْلَقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقَصِّرِينَ ﴾ فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل ، ولحديث أبي هريرة المتقدم ، الذي جعل فيه التقصير في المرتبة الثالثة بعد الحلق .

والرأس يقع على جميعه ، فإن حلق بعض الرأس لم يجزه عند الحنفية أقل من الربع ، وإن حلق ربع الرأس أجزأه مع الكراهة ؛ لأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القربات المتعلقة بالرأس ، كسح ربع الرأس في الوضوء ، والكراهة لترك المسنون : وهو حلق جميع الرأس .

وأما تقدير التقصير : فهو عند المالكية والحنبلة بقدر الأئمة أو أزيد أو أنقص بيسير ، والأئمة : رأس الأصبع من المفصل الأعلى .

وأوجب الحنفية ما يزيد على قدر الأئمة ، حتى يحقق التقصير من جميع الشعر ، ويتيقن من استيفاء قدر الواجب ، فيخرج عن العهدة بيقين .

وقال الشافعية : أقل إزالة شعر الرأس أو التقصير : ثلاث شعرات ، لقوله تعالى : ﴿ مَخْلَقِينَ رُؤُوسَكُمْ ﴾ أي شعر رؤوسكم ؛ لأن الرأس لا يخلق ، والشعر جمع ، وأقله ثلاث ، أو أن يقدر لفظ الشعر منكراً فيكتفى في الوجوب بسمى الجمع . ولو لم يكن هناك إلا شعرة وجب إزالتها .

والإزالة : إما حلقاً أو تقصيراً أو إحراقاً أو تنفأ .

ومن لا شعر برأسه يستحب إمرار الموسيقى عليه ، وعند الحنفية : يجب كما بينا .

ثالثاً - زمان الخلق ومكانه :

يرى أبو حنيفة : أن الخلق يختص بالزمان والمكان ، فزمانه : أيام النحر ، ومكانه الحرم ، فلو أخر الخلق عن أيام النحر أو خلق خارج الحرم ، يجب عليه دم ؛ لأنه يُحِلُّ خلق في أيام النحر في الحرم ، فصار فعله يیاناً لمطلق الكتاب ، ويجب عليه بتأخيره دم ؛ لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر .

وقال المالكية : لو أخر الخلق ولو سهواً لبلده ، ولو قربت ، فعليه دم .

أما لو أخر الخلق عن أيام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر ، ففي قول ضعيف عليه دم ، والمقرر في المدونة ألا دم عليه ، فإن خلق بمكة أيام التشريق ، أو بعدها ، أو خلق في الحل في أيام منى ، فلا شيء عليه .

وقال الشافعية ، والحنابلة في الرأج من الروايتين عندهم : يدخل وقت الرمي والذبح والخلق بنصف ليلة النحر ، لكن السنة تقديم رمي ، فنحر ، فخلق ، فطواف إفاضة .

والخلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها ، فلا دم على من أخر الخلق عن أيام منى أو قدمه على رمي ، أو نحر أو طاف قبل رمي ولو كان عالماً ، ودليلهم أن الله تعالى بين أول وقت الخلق بقوله : ﴿ وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ ولم يتبين آخره ، فتى أتى به أجزاءه كطواف الزيارة والسعي ، ولأن الأصل عدم التأقيت ، ويبقى الحاج محرماً حتى يأتي بما عليه من الخلق والطواف والسعي ، لكن الأفضل فعلها يوم النحر ، ويكره تأخيرها عن يوم النحر ،

ويكون تأخيرها عن أيام التشريق أو عن خروجه عن مكة أشد كراهة .

رابعاً - الأثر المترتب على الحلق أو التقصير أو حكمه :

حكم الحلق أو التقصير : صيرورة المحرم حلالاً ، فيحل له كل شيء إلا النساء عند الحنفية ، أي إن المحرم إذا رمى جمرَةَ العقبة ثم حلق ، حل له كل ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء ، فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطء والقبلة والمس لشهوة ، وعقد الزواج عند الجمهور غير الحنفية ، ويحل له ماسواه ، فإن حلق أو قصر ورمى العقبة ، حل له عندهم كل شيء إلا النساء ، لقوله ﷺ : « إذا رميت وحلقت ، فقد حل لكم الطيب والثياب ، وكل شيء إلا النساء »^(١) وفي لفظ « إذا رمى أحدكم جمرَةَ العقبة ، وحلق رأسه ، فقد حل له كل شيء إلا النساء »^(٢) ، أي الوطء والمباشرة فيما دون الفرج .

وقال الشافعية والحنابلة : يحل كل شيء بالرمي والحلق إلا عقد النكاح^(٣) ، والوطء ، والمباشرة فيما دون الفرج ، لحديث : « إذا رميت الجمرَةَ ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء »^(٤) .

وقال المالكية : يحل بالرمي والحلق كل شيء إلا النساء والصيد والطيب ، ولا يحل شيء من هذه الأمور إلا بطواف الإفاضة .

ويقال للتحلل بعد الحلق : التحلل الأول ، وبعد الطواف : التحلل الأكبر كما سنبين .

(١) رواه سعيد عن عائشة .

(٢) رواه الأثرم وأبو داود ، إلا أنه قال : هو ضعيف .

(٣) وهذا على الأظهر عند الشافعية ، كما رجح النووي رحمه الله .

(٤) رواه النسائي بإسناد جيد .

خامساً - حكم تأخير الحلق عن الزمان والمكان :

إذا أخر الحلق عن زمانه أو مكانه ، وجب الدم عند أبي حنيفة ، ويجب الدم عند المالكية فقط إذا رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً ، والراجح ألا يجب شيء بالتأخير عن أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ، ما لم يرجع لبلده .

وقال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف : لا يجب الدم بتأخير الحلق عن أيام الرمي ، أو لما بعد العودة إلى البلد ، كما بينا .

المبحث السابع - سنن الحج والعمرة :

تكلمنا تفصيلاً عن سنن الحج والعمرة في كل مذهب ، وأهم هذه السنن إجمالاً :

- ١ - الغسل ، والتطيب للإحرام ، وركعتا الإحرام .
- ٢ - التلبية عقب الإحرام وبعد كل صلاة .
- ٣ - طواف القدوم عند الجمهور ، وقال المالكية : إنه واجب .
- ٤ - ركعتا الطواف عند الشافعية والحنابلة ، وأداؤها واجب عند الحنفية والمالكية .
- ٥ - المبيت بمنى ليلة يوم عرفة وأداء خمس صلوات بمنى يوم التروية ، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، اتباعاً للسنة .

٦ - المبيت بالزدلفة ليلة يوم النحر والإسفار بها قبل طلوع الشمس سنة عند الحنفية ، وإنما الواجب عندهم الوقوف بالزدلفة بعد الفجر ، اتباعاً للسنة في حديث جابر المتقدم . وقال الحنابلة : المبيت واجب ، وقال المالكية : الوجوب

بمقدار حط الرحال ، وقال الشافعية : يكفي في المبيت بالمزدلفة لحظة في النصف الثاني من الليل .

٧ - المبيت بمعنى ليالي التشريق سنة عند الحنفية ، واجب عند الأئمة الآخرين ، لغير ذوي الأعذار ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ فيما رواه أبو داود .

٨ - التحصيب : وهو النزول بوادي المحصب بعد النفر من منى إلى مكة فيما بين الجبلين عن طريق مقبرة الحجون ، سنة عند الحنفية والحنابلة ، مستحب عند غيرهم ، مع الاتفاق أنه ليس من المناسك التي يلزم فعلها .

ودليل السنية : قول أسامة بن زيد في حجة النبي ﷺ : « قلت : يا رسول الله ، أين تنزل غداً ؟ قال : « هل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ » ثم قال : « نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر »^(١) والخيف : هو المحصب أي الوادي .

ودليل الاستحباب حديث عائشة : « إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمع لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله »^(٢) .

٩ - خطب الحج : هي خطبة واحدة بعد الظهر ، إلا خطبة عرفة فهي خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة . وللفقهاء رأيان في عدد خطب الحج^(٣) : رأي أنها ثلاثة ، ورأي أنها أربعة . أما الرأي الأول فهو للحنفية والمالكية والحنابلة : أن الخطب ثلاثة :

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، والمقاسمة : هي تحالف قريش وبني كنانة على ألا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ، ولا يؤوم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ (نيل الأوطار : ٨٤ / ٥) .
(٢) متفق عليه (نيل الأوطار : ٨٢ / ٥ وما بعدها) .

(٣) البدائع : ١٥١ / ٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٣٦ / ٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٢٢ ، الشرح الصغير : ٥٤ / ٢ ، مغني المحتاج : ٤٩٥ / ١ وما بعدها ، الإيضاح : ص ٤٧ ، غاية المنتهى : ٤١٢ / ١ ، ٤١٥ ، المغني : ٤٠٧ / ٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٦ ، المحرر : ٢٤٩ / ١ .

الخطبة الأولى - في السابع من ذي الحجة : تسن هذه الخطبة في مكة عند الكعبة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر ، وهي خطبة واحدة لا يجلس فيها بالاتفاق ، وهي أول الخطب ، يعلمهم فيها الإمام مناسك الحج .

وكون هذه الخطبة هي الأولى هو مذهب الجمهور ، بدليل حديث ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية يوم ، خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم »^(١) .

واعتبر الحنابلة خطبة يوم عرفة هي الأولى .

وإذا كان يوم التروية يوم جمعة ، خرج بهم الإمام عند الشافعية قبل الفجر ؛ لأن السفر يومها بعد الفجر وقبل الزوال حرام ، وإذا كان يوم عرفة يوم جمعة ، جاز خروج الحاج بعد الفجر ، ولم يصل النبي ﷺ الجمعة بعرفة ، مع أنه قد ثبت في الصحيحين أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم جمعة .

وجاز الخروج مطلقاً يوم التروية وغيره عند الحنابلة ، سواء قبل الفجر أم قبل الزوال ، فإن شاء الحاج خرج ، وإن شاء أقام حتى يصلي .

الخطبة الثانية - يوم عرفة :

وهي خطبتان خفيفتان بعرفات قبل الصلاة اتفاقاً ، يجلس بينهما الخطيب كما في الجمعة ، يعلمهم في الأولى المناسك من موضع الوقوف بعرفة ووقته والدفع من عرفات ، ومبيتهم في المزدلفة ، وأخذ الحصى لرمي الجمار ، ويحثهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف ، لحديث جابر المتقدم أن النبي ﷺ فعل ذلك .

(١) أخرجه البيهقي بإسناد جيد .

قال المالكية والشافعية : يبدأ المؤذن والإمام بخطب أو بعد فراغه من الخطبة ، ويفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن ، وقال الحنابلة : يأمر الإمام بالأذان بعد الخطبة .

ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم ، اتباعاً للسنة كما روى مسلم ، وذلك بأذان واحد وإقامتين وقراءة سرية ، دون أن يصلي بينهما شيئاً من السنن ، ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر عند الحنفية .

الخطبة الثالثة عند الشافعية وهي الثانية عند الحنابلة : يوم النحر (العيد) بمنى :

وهي خطبة واحدة ، يعلم الإمام فيها الناس مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي ، لما روى ابن عباس : « أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر ، يعني بمنى »^(١) .

وعن رافع بن عمرو المزني قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى ، حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء ، وعلى بعير عنه ، والناس بين قائم وقاعد »^(٢) .

ولأن يوم النحر تكثر فيه أفعال الحج ، ويحتاج الناس إلى تعلم أحكام ذلك ، فكانت الخطبة محتاجاً إليها لأجل هذا الغرض ، كيوم عرفة .

الخطبة الثالثة عند الجمهور ، وهي الرابعة عند الشافعية : ثاني أيام منى :

وهي خطبة واحدة متفق عليها ، يعلم الإمام فيها الناس حكم التعجيل

(١) أخرجه البخاري .

(٢) رواه أبو داود .

والتأخير وتوديعهم ، لما روي عن رجلين من بني بكر قالوا : « رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوساط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته »^(١) ، ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم : كيف يتعجلون ، وكيف يودعون ، بخلاف اليوم الأول من أيام منى .

والخلاصة : أن الخطب أربعة عند الشافعية وهي خطبة السابع ، وخطبة التاسع من ذي الحجة يوم عرفة ، ويوم العيد بمنى ، وفي اليوم الحادي عشر : ثاني أيام التشريق بمنى .

وهي ثلاثة عند الحنابلة : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وثاني أيام منى . وكذلك هي ثلاثة عند الحنفية والمالكية : سابع ذي الحجة في المسجد الحرام ، ويوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة ، وفي اليوم الحادي عشر . وكلها مفردة إلا خطبة يوم عرفة فهي خطبتان ، ومتفق عليها كما يلاحظ .

المبحث الثامن - كيفية أداء الحج والعمرة :

عرفنا أن أداء الحج والعمرة له حالات ثلاثة : الأفراد ، التمتع ، القران^(٢) ، وبيننا أفضليتها في المذاهب في بحث أركان الحج والعمرة .

أولاً - كيفية الأفراد : الأفراد أن يحرم بالحج وحده ، ثم لا يعتبر حتى لا يفرغ من حجه .

وكيفيته : أن يغتسل أو يتوضأ قبل الإحرام ، والغسل أفضل ، ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزاراً ورداء ، ويتطيب ، ويصلي ركعتي الإحرام ، في

(١) رواه أبو داود ، وروى البارقظني مثله عن سراء بنت نبهان .

(٢) راجع فتح القدير : ٢ / ١٣٤ - ٢٢٤ ، الباب شرح الكتاب : ١ / ١٧٩ - ١٩٩ ، القوانين الفقهية : ص

١٣١ - ١٣٥ ، المذهب : ١ / ٢٢٠ - ٢٣٢ ، غاية المنتهى : ١ / ٤٠٧ - ٤١٢ .

غير وقت الكراهة ، ويقول : اللهم إني أريد الحج فيسّرهُ لي وتقبله مني ، ثم يلي عقب صلاته ، ناوياً بتلييته الحج ، ويكثر من التلبية عقب الصلوات ، وفي الصعود والنزول والركوب ولقاء الرفقة ، وبالأسحار .

فإذا لبى ناوياً فقد أحرم ، فيمتنع عما نهى الله عنه من الرّفث والفسوق والجدال^(١) ، ولا يقتل صيداً ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه ، ولا يلبس مخيطاً ولا خفاً ، ولا يغطي رأسه ولا وجهه ، ولا عيس طيباً ، ولا ينتف أو يقص شعراً ولا ظفراً .

ولا بأس أن يغتسل بغير صابون ؛ لأنه نوع طيب ، وله أن يستظل بالبيت والمظلة ، وأن يشد في وسطه الهميّان (وهو ما يجعل فيه الدرهم ويشد على الوسط) ومثله المنطقة .

فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام بعد تأمين أمتعته ، داخلاً - كما ذكر الحنفية - من باب السلام خاشعاً متواضعاً ، ملاحظاً عظمة البيت وشرفه ، فإذا عاين البيت كبر الله تعالى وهلل ثلاثاً ودعا بما أحب ، فإنه من أرجى مواضع الإجابة .

ثم يطوف غير المكي طواف القدوم ؛ لأنه تحية البيت ، مبتدئاً بالحجر الأسود ، مستقبلاً له ، مكبراً مهللاً^(٢) ، رافعاً يديه كرفعها للصلاة ، مستملاً له بباطن كفيه ، ثم مقبلاً له إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً^(٣) ، ثم يدور حول الكعبة عن يساره ، ويطوف بالبيت سبعة أشواط ، من وراء الحطيم (الحجر) ،

(١) الرّفث : الجماع ، أو الكلام الفاحش ، والفسوق : المعاصي ، والجدال : الخصام مع الرفقة وغيرهم .

(٢) يقول : « لا إله إلا الله ، والله أكبر ، اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يعود السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » .

(٣) يقول في أثناء الطواف : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب » .

ويستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط يمر بها ، ويختم الطواف بالاستسلام
كما ابتداء به ، ثم يصلي عند مقام إبراهيم أو حيث تيسر من المسجد ، في وقت مباح
غير مكروه .

وليس على أهل مكة طواف القدوم ، وإذا لم يدخل الحرم مكة وتوجه إلى
عرفات ووقف بها ، سقط عنه طواف القدوم ، ولا شيء عليه لتركه .

ثم يسمى بين الصفا والمروة سبعا ، يصعد على كل منها ، ويستقبل البيت ،
مكبراً مهللاً ، مصلياً على النبي ﷺ ، داعياً الله تعالى بحاجته ، ويرمل بين
الميلين الأخضرين ، مبتدئاً بالصفا ، مختتماً بالمروة .

ثم يقيم بمكة محرماً ، يطوف بالبيت كلما بدا له .

ثم يخرج في سابع ذي الحجة إلى منى ، فيبيت فيها ، ويصلي فيها خمس
صلوات (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) .

وفي اليوم الثامن يتوجه إلى عرفات ، فيصلي مع الإمام أو منفرداً في مسجد
غرة صلاة الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين جمع تقديم ، مستمعاً للخطبة بأذان
واحد وإقامتين . ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف .

ثم يتوجه إلى الموقف ، فيقف بقرب الجبل ، وعرفات كلها موقف إلا بطن
عرنة ، وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته ، ويدعو ، ويعلم الناس
المناسك ، ويستحب أن يجتهد في الدعاء . ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال
الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، فقد أدرك الحج . ومن مرَّ
بعرفة وهو نائم أو مغشى عليه ، أو لم يعلم أنها عرفة ، أجزأه ذلك عند الحنفية عن
الوقوف .

فإذا غربت الشمس ، أفاض الإمام والناس معه على هينتهم على طريق

المأزمين ، حتى يأتوا المزدلفة ، فينزلوا بها . والمستحب أن ينزل بقرب جبل قَرْح وهو المشعر الحرام . ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء جمع تأخير مع قصر العشاء ، بأذان واحد ، وإقامة واحدة عند الحنفية ، ولا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد أن يصلي المغرب في الطريق إلى المزدلفة ، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر .

فإذا طلع الفجر يوم النحر ، صلى الإمام بالناس الفجر بفَلس لأجل الوقوف ، ثم وقف بمزدلفة وجوباً عند الحنفية ولو لحظة ، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ووقف الناس معه ، فدعا وكبر وهلل ولبي وصلى على النبي ﷺ ، ويلتقط حصي الرمي سبعين من المزدلفة .

والمزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسَّر (وهو وادٍ بين منى ومزدلفة) .

ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى ، فيرمي جرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصي الخذف ، ويكبر مع كل حصاة ، ولا يقف عندها ؛ لأنه لا رمي بعدها ، ويقطع التلبية مع أول حصاة^(١) ، إن رمى قبل الحلق ، فإن حلق قبل الرمي قطع التلبية ؛ لأنها لا تثبت مع التحلل .

ثم يذبح تطوعاً إن أحب لأنه مفرد ، ثم يحلق أو يقصر بمقدار الأثلة ، والحلق أفضل من التقصير ، فيحل له حينئذ كل شيء إلا النساء ، وإلا الصيد والطيب عند المالكية .

ثم يأتي مكة يوم العيد أو بعده بيوم أو يومين ، فيطوف طواف الزيارة (وهو طواف الفرض) سبعة أشواط ، ثم يسمى بين الصفا والمروة ، إن لم يكن سمى عقيب طواف القدوم ، ويرمل الذكر في الأشواط الثلاثة الأولى من

(١) هنا رأي الجمهور ، وقال المالكية : تقطع التلبية بزوال الشمس من يوم عرفة .

الطواف ، ويضطبع^(١) فيه إن سعى الآن ؛ لأن الرمل والاضطباع مشروعان في كل طواف بعده سعي .

ويكره تأخير الطواف عن الأيام الثلاثة (وهي يوم العيد ويومان بعده) ، فإن أخره عنها ، لزمه دم عند أبي حنيفة .

ثم يعود إلى منى ، فيقيم بها لأجل الرمي ووقته مابعد الزوال من اليوم الثاني من أيام النحر ، مبتدئاً برمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عندها ويدعو ؛ لأن بعده رمي ، ثم يرمي الجمرة الوسطى ، ويقف عندها ويدعو ، ثم يرمي جرة العقبة ، ولكنه لا يقف عندها ؛ لأنه ليس بعدها رمي .

ثم يرمي في اليوم الثالث الجمار الثلاث بعد زوال الشمس ، وله أن يتعجل النفر إلى مكة بعدئذ أو يقيم لرمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس . ويجوز عند أبي حنيفة الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر . وينزل بالمَحْصَب^(٢) عند نفره إلى مكة .

وإذا أراد الحاج مغادرة مكة ، طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها طواف الوداع أو الصّدر ، وهو واجب عند الجمهور غير المالكية إلا على أهل مكة ، ثم يعود إلى أهله ، لفراغه من أعمال الحج .

والمرأة والخنثى المشكل في جميع ماسبق كالرجل ، غير أنها لا تكشف رأسها ، وتكشف وجهها ، ولا ترفع صوتها بالتلبية ، ولا ترمل في الطواف ، ولا تهزل بين

(١) الرمل : أن يسرع الطائف مشيه مقارباً خطاه ، والاضطباع : جعل وسط رداءه تحت منكبيه الأيمن ويكشفه إن تيسر ، ويلقي طرفيه على عاتقه الأيسر ، ولا يسن ذلك في ركعتي الطواف لكرهته في الصلاة ، ثم يعيده عند إرادة السعي .

(٢) يقال له : الأبطح وخيف بني كنانة .

الميلين الأخضرين ، ولا تحلق رأسها ، ولكن تقصّر ، وتلبس الخيط والخفين . وإذا كانت حائضاً أو نفساء فعلت كل أفعال الحج غير الطواف بالبيت ، فإنها تنتظر حتى تطهر .

وإن حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت ، وإن حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ، انصرفت من مكة ، ولا شيء عليها لترك طواف الصدر .

ثانياً - كيفية التمتع :

التمتع لغة : الانتفاع ، وشرعاً عند الحنفية : الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها ، أو أكثرها ، وإحرام الحج وأفعاله ، في أشهر الحج ، من غير إمام صحيح بأهله .

والممتع نوعان عند الحنفية : متمتع يسوق الهدي ، ومتمتع لا يسوق الهدي . وحكم الأول كالقارن إذا دخل مكة طاف وسعى ، ولا يتحلل بعد العمرة ، بل يظل محرماً ، حتى يحرم بالحج يوم التروية ، وينحر الهدي يوم النحر ، لقوله ﷺ في حديث جابر المتقدم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » فهذا يفيد أن التحلل لا يتأق إلا بإفراد العمرة ، وعدم سوق الهدي ، ولو كان التحلل يجوز مع سوق الهدي لاكتفى بقوله : « لجعلتها عمرة » وتحللت^(١) . وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي ، أحرّم ، وساق هديه .

وصفة التمتع : أن يبتدئ من الميقات ، فيحرم بعمرة ، ويدخل مكة ، فيطوف للعمرة ، ويسمى ، ويحلق أو يقصر ، ويتحلل من عمرته بما فعل . ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ، ويقم بمكة حلالاً .

(١) فتح القدير : ٢ / ٢١٤ .

فإذا كان يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) أحرم بالحج من المسجد الحرام ندباً ، ويشترط أن يحرم من الحرم ؛ لأن المتمتع في معنى المكي ، وميقات المكي في الحج : الحرم ، كما تقدم في المواقيت . ثم يفعل ما يفعله الحاج المنفرد . والأفضل أن يقدم الإحرام قبل يوم التروية ، لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة .

وعليه دم التمتع^(١) ، فإن لم يجد الدم ، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع : أي فرغ من أداء نسكه ، ولو قبل وصوله إلى أهله .

فإذا حلق يوم النحر ، فقد حل من الإحرامين جميعاً ؛ لأن الحلق مُحلِّل في الحج كالسلام في الصلاة ، فيتحلل به عنها .

وليس لأهل مكة عند الجمهور تمتع ولا قران ، وإنما لهم الأفراد خاصة ، وقال الحنفية : يكره القران للمكي .

بطلان التمتع : ويبطل تمتع المتمتع إذا عاد إلى بلده بعد فراغه من العمرة ، ولم يكن ساق الهدى ؛ لأنه ألم بأهله بين النسكين الإماماً صحيحاً . أما إذا كان قد ساق الهدى ، فلا يكون الإمامه صحيحاً ، ولا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأنه يجب عليه عند الأول ، ويتدب عند الثاني العود إلى الحرم لأجل الحلق ؛ لأنه مقيد بالحرم ، والعود يمنع صحة الإمام .

أما القارن فلا يبطل قرانه بالعود إلى بلده باتفاق الحنفية . فيكون الفرق بين القران والتمتع عند الحنفية : هو أن التمتع يشترط فيه عدم الإمام بأهله ، والقران لا يشترط فيه عدم الإمام بأهله .

(١) وهو عند الحنفية دم شكر ، فيأكل منه .

متى يكون المحرم بالعمرة قبل أشهر الحج متمتعاً ؟ قال الحنفية : من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، فطاف لعمرته أقل من أربعة أشواط ثم لم يتمها حتى دخلت أشهر الحج ، فتمها في أشهره ، وأحرم بالحج ، كان متمتعاً ؛ لأن الإحرام عندهم شرط لا ركن ، فيصح تقديمه على أشهر الحج كما بينا ، وإنما يعتبر أداء الأفعال في أشهر الحج ، وقد وجد الأكثر ، وللاكثر حكم الكل .

أما إن كان طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ، ثم حج من عامه ذلك ، لم يكن متمتعاً ؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج ، فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج .

والحاصل أن الأكثر له حكم الكل عند الحنفية ، فإذا حصل الأكثر قبل أشهر الحج ، فكأنها حصلت كلها ، والمتنع : هو الذي يتم العمرة والحج في أشهر الحج .

ثالثاً - كيفية القران :

القران لغة : الجمع بين الشيئين مطلقاً ، وشرعاً : الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد .

وصفة القران : أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات ، إما حقيقة بنية الأمرين معاً ، وإما حكماً عند الحنفية خلافاً لغيرهم : بأن أحرم بالعمرة أولاً ، ثم بالحج قبل أن يطوف لها أكثر الطواف ؛ لأن الجمع قد تحقق ؛ لأن الأكثر منها قائم ، ويصح العكس عند الجمهور : بأن يحرم بالحج ، ثم يدخل العمرة عليه ، لكنه مكروه عند الحنفية .

وإدخال الحج على العمرة عند الجمهور (غير الحنفية) يكون قبل شروع المحرم في الطواف ، فإن شرع فيه ولو بخطوة ، فلا يجوز إدخال الحج على العمرة .

ويلحق بالقران عند الحنفية التمتع إذا ساق المتنع الهدي ، كما بينا ،

فلا يتحلل بعد العمرة ، كما هو شأن المتمتع ، بل يظل محرماً حتى ينحر الهدي يوم النحر .

ويقول القارن عقيب صلاة ركعتي الإحرام : « اللهم إني أريد الحج والعمرة ، فيسرها لي ، وتقبلها مني » لبيك اللهم لبيك ... إلخ .

فيإذا دخل القارن مكة ، طواف بالبيت سبعة أشواط ، يرمل في الثلاث الأول منها ، ويسمى بعدها بين الصفا والمروة . وهذه أفعال العمرة .

ثم يشرع عند الحنفية بأفعال الحج كالمفرد ، ويطوف بعد السعي المذكور طواف القدوم ، ويطوف طواف الإفاضة للحج ، ويسمى أيضاً بين الصفا والمروة كالمفرد ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وتامها أن يأتي بأفعالها على الكمال ، ولم يفرق بين القارن وغيره .

ويدل له أن صبي بن معبد لما طواف طوافين وسعى سعيين ، قال له عمر : « هديت لسنة نبيك » ^(١) ، وقال علي في القارن : « إذا أهلت بالحج والعمرة ، فطف لهما طوافين ، واسع لهما سعيين بالصفا والمروة » ^(٢) .

وقال الجمهور ^(٣) : يكفي للقارن طواف واحد وسعي واحد ، لما روى الترمذي وصححه أنه عليه السلام قال : « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد ، وسعي واحد ، حتى يحل منهما جميعاً » ^(٤) لكن يطوف القارن كالمفرد طواف

(١) قال الزيلعي : هذا الحديث لم يقع هكذا ، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن الصبي بن معبد التلعلي ، قال : أهلت بها معاً ، فقال عمر : « هديت لسنة نبيك » (نصب الراية : ٢ / ١٠٩) .

(٢) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (نصب الراية : ٢ / ١١١) .

(٣) المغني : ٢ / ٤٦٥ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٥١٤ .

(٤) وأخرجه أيضاً ابن ماجه عن ابن عمر ، ورواه أحمد بلفظ « من قرن بين حجة وعمر ، أجزاءها طواف

واحد » (نصب الراية : ٢ / ١٠٨) .

القدوم قبل طواف الإفاضة ، ويسمى بعده إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم .

وقالت عائشة : « ... وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً »^(١) وقال النبي ﷺ لعائشة لما جمعت بين الحج والعمرة : « يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك »^(٢) .

دم التمتع والقران : اتفق العلماء على أن المتمتع والقارن يلزمها إذا أحرمها بالحج الهدي^(٣) ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

ودم القران والتمتع : دم شكر فيأكل منه صاحبه عند الحنفية ، ولا يأكل منها عند الشافعية . وإن لم يدخل القارن مكة ، وتوجه إلى عرفات ، فقد صار عند الحنفية رافضاً لعمرة بالوقوف ، وسقط عنه دم القران ، وعليه دم لرفضه عمرته ، وهو دم جبر لا يجوز أكله منه ، ووجب عليه قضاؤها ؛ لأنه بشروعه فيها أوجبها على نفسه ، ولم يوجد منه الأداء ، فلزمه القضاء .

ويسقط عند الشافعية دم التمتع إن عاد لإحرام الحج إلى الميقات .

واختلف الفقهاء في وقت ذبح دم التمتع والقران^(٤) :

فقال الجمهور : يجب ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبعة بدنة أيام النحر بمنى بعد رمي جرة العقبة يوم العيد وقبل الحلق ؛ لأنه ﷺ نحر هديه على هذه الصفة .

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) المغني : ٤٦٩ / ٣ ، مغني المحتاج : ٥١٦ / ١ .

(٤) اللباب : ١٩٣ / ١ ، الشرح الصغير : ١٢٠ / ٢ ، مغني المحتاج : ٥١٦ / ١ ، المغني : ٤٧٥ / ٣ .

وقال الشافعية : الأفضل الذبح يوم النحر للاتباع وخروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة ، لكن وقت وجوب الدم هو الإحرام بالحج ؛ لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، والأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة . ويختص ذبح الهدي بالحرم ، والقدرة على الذبح في الحرم أيضاً ، سواء أقدر عليه في بلده أم في غيره أم لا .

فإن لم يجد هدياً يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، آخرها يوم عرفة ، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج ، جاز . وللفقهاء آراء في وقت الصيام البديل عن الهدي عند العجز عنه ، وفي تتابع الأيام وغير ذلك :

فقال الحنفية^(١) : يجوز الصوم ولو كانت الأيام متفرقة ، فلا يشترط تتابعها ، ووقت صيام الأيام الثلاثة وقت أشهر الحج بعد الإحرام بالعمرة ، لقوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ أي في أشهره ؛ لأن نفس الحج لا يصلح ظرفاً للصيام ، لكن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم ، ويجوز قبل يوم عرفة ، فإن فاتته صوم الثلاثة الأيام في أيام الحج ، حتى جاء يوم النحر ، لم يجزه إلا الدم ؛ لأن الصوم بدل عن الهدي ، والآية خصت الصوم بوقت الحج ، فمن تأخر عن الصيام إلى يوم النحر ، تحلل ، ولزمه دمان : دم التمتع ودم التحلل قبل نحر الهدي .

وله أن يصوم الأيام السبعة بعد تمام أيام الحج في أي مكان شاء ، لقوله تعالى : ﴿ وسبعة إذا رجعت ﴾ أي فرغتم من أفعال الحج ، لكن في غير أيام التشريق .

(١) الدر المختار : ٢ / ٢٦٤ وما بعدها ، اللباب : ١ / ١٩٢ وما بعدها .

وجاز صوم الثلاثة الأيام قبل الشروع في أعمال الحج .

وقال المالكية^(١) : تجب متابعة الأيام الثلاثة وكذا السبعة في الصوم ، وصوم الثلاثة يكون في أيام الحج آخرها يوم عرفة . ومن جهل أو نسي ، صام أيام منى الثلاثة . ويكون صوم السبعة بعد ذلك إن شاء تعجلها في طريقه لأهله ، وإن شاء آخرها إلى بلده . ولا يجوز صوم الثلاثة قبل الشروع في أعمال الحج .

وقال الشافعية^(٢) : يندب تتابع صوم الثلاثة وكذا السبعة . ولو فاتته الثلاثة في الحج ، فالأظهر أنه يلزمه قضاؤها ؛ لأنه صوم مؤقت ، فيقضى كصوم رمضان ، ويلزمه أن يفرق في قضاائها بينها وبين السبعة ، بقدر أربعة أيام (يوم النحر وأيام التشريق) وبقدر إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة ، كما في الأداء ، فلو صام عشرة أيام ولاء ، حصلت الثلاثة ، ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق .

والصوم يكون عند العجز عن الهدي حساً بأن فقدته ؛ أو فقد ثمنه ، أو للعجز عنه شرعاً بأن وجده بأكثر من ثمن مثله ، أو كان محتاجاً إليه ، أو إلى ثمنه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك .

ووقت صوم الأيام الثلاثة : بعد الإحرام بالحج ، للآية ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ فلا يجوز تقديمها على الإحرام بخلاف الدم ؛ لأن الصوم عبادة بدنية ، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة ، والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة .

وتستحب قبل يوم عرفة ؛ لأن صومه في الحج مكروه ، ويصوم بعد الثلاثة

(١) القوانين الفقهية : ص ١٤٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٥٧ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٥١٦ وما بعدها .

سبعة إذا رجع إلى وطنه وأهله في الأظهر ، إن أراد الرجوع إليهم ، لقوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتَ ﴾ ولقوله ﷺ : « فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله »^(١) ، فلا يجوز صومها في الطريق لذلك . فإن أراد الإقامة بمكة ، صامها بها .

وفصل الحنابلة رأيهم في الصوم فقالوا^(٢) : لا يجب التتابع في صوم الأيام . ولكل من صوم الثلاثة والسبعة وقتان : وقت جواز ، ووقت استحباب .

فوقت الاستحباب أو الاختيار لصوم الثلاثة : هو أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة ، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة ، للحاجة إلى الصوم في هذا الوقت ، وإن كان صومه غير مستحب .

وأما وقت جواز صوم الثلاثة : فهو إذا أحرم بالعمرة ، كما قال الحنفية ، خلافاً للمالكية والشافعية القائلين بأنه لا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام بالحج . ودليل الأولين : أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع ، فجاز الصوم بعده كإحرام الحج كتقديم الكفارة على الحنث . ودليل الآخرين آية : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ .

وأما وقت الاختيار لصوم السبعة : فهو إذا رجع إلى أهله ، للآية والحديث المتقدمين . وأما وقت الجواز : فنزد تمضي أيام التشريق سواء في الطريق أو بمكة كيف شاء ؛ لأن كل صوم لزمه وجاز في وطنه ، جاز قبل ذلك كسائر الفروض ، وأما الآية ﴿ إذا رجعت ﴾ فإن الله تعالى جوزه تأخير الصيام الواجب ، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله ، كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض

(١) رواه الشيخان عن ابن عمر .

(٢) الفقي : ٣ / ٤٧٦ - ٤٧٨ .

بقوله سبحانه : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ، ولأن الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه ، فأجزأه كصوم المسافر والمريض .

وإذا لم يصم المتمتع الأيام الثلاثة في الحج ، صامها بعد ذلك ولو في أيام منى ، كما قال المالكية والشافعية خلافاً للحنفية ؛ لأنه صوم واجب ، فلا يسقط بخروج وقته كصوم رمضان ، والآية تدل على وجوبه لا على سقوطه ، ويصح الصوم في أيام منى لقول عمر وعائشة : « لم يرخص في أيام التشريق أن يُصن إلا لمن لم يجد الهدي »^(١) وهذا ينصرف إلى ترخيص النبي ﷺ ، ولأن الله تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحج ، ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام ، فيتعين الصوم فيها ، فإذا صام هذه الأيام ، فحكه حكم من صام قبل يوم النحر .

وإذا صام عشرة أيام ، لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة ، خلافاً للشافعية ؛ لأنه صوم واجب في زمن يصح الصوم فيه ، فلم يجب تفريقه ، كسائر الصوم .

ووقت وجوب الصوم : وقت وجوب الهدي ؛ لأن الصوم بدل ، فكان وقت وجوبه وقت وجوب المبدل ، كسائر الأبدال .

المبحث التاسع - كيفية التحلل من الحج :

اتفق الفقهاء على أن في الحج تحللين : تحلل أصغر أو أول ، وتحلل أكبر أو ثاني ، لكنهم اختلفوا فيما يباح بالتحلل الأول على النحو الآتي^(٢) :

(١) رواه البخاري .

(٢) البدائع : ٢ / ١٥٩ ، الدر المختار : ٢ / ٢٥٠ ومابعدهما ، الشرح الصغير : ٢ / ٥٨ - ٦٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٨ ، المذهب : ١ / ٢٣٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٠٥ ، غاية المنتهى : ١ / ٤١٢ ، المغني : ٣ / ٤٣٨ ومابعدهما ، كشاف القناع : ٢ / ٥٨٥ .

أما التحلل الأول : فيحصل بفعل اثنين من ثلاثة : رمي جرة العقبة والخلق وطواف الإفاضة ، ويحل به كل شيء إلا النساء أي جماعهن ودواعيه عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، لقوله ﷺ : « إذا رميت وحلقت ، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء »^(١) فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطء والقبلة والممس لشهوة ، وكذا عقد النكاح عند الشافعية والحنابلة ، ويحل له ماسواه ، كالصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار .

ويحل بهذا التحلل عند المالكية كل شيء إلا النساء والصيد والطيب لقول عمر : « إذا رميت الجمرة ، وذبحتم وحلقت ، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء »^(٢) ولقول الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾ وهذا حرام .

وأما التحلل الثاني أو الأكبر : فيحصل بفعل الشيء الثالث من الأشياء السابقة ، فإذا كان قد رمى الجمرة وحلق ، ثم طاف طواف الإفاضة ، حل له كل شيء من المحرمات ، وخرج عن إحرامه بالكلية بالإجماع ، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الرمي بالاتفاق ، والمبيت بمنى عند الجمهور غير الحنفية ، مع أنه غير محرم ، كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليم الأولى ، ويطلب منه التسليم الثانية ، لكن المطلوب في الحج على سبيل الوجوب ، وفي الصلاة على سبيل الندب .

ويستحب تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام .

(١) رواه سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه الأثرم وأبو داود بلفظ « إذا رمى أحدهم جرة العقبة ، فقد حل له كل شيء إلا النساء » قال أبو داود : هذا حديث ضعيف (نصب الراية : ٢ / ٨٠ - ٨١) وأخرجه النسائي وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ : « إذا رميت الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » .

(٢) هذا منقطع ، وقال عبد الله بن الزبير : « من سنة الحج : إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب ، حتى يزور البيت » رواه الحاكم وقال : على شرط الشيخين (نصب الراية : ٢ / ٨١ - ٨٢) .

المبحث العاشر - محظورات الإحرام أو ممنوعاته ، ومباحاته :

المحظورات : هي ما يحرم على المحرم بحج أو عمرة حتى يخلق رأسه بغير .
وهي أنواع كثيرة ترجع إلى أصول أربعة : هي لبس الخيط ، وترفيه البدن
وتنظيفه ، والصيد ، والنساء .

وهي أيضاً نوعان : نوع لا يوجب فساد الحج وهي الأصول الثلاثة الأولى ،
ونوع يوجب فساد الحج وهو الجماع .

وتفصيل الكلام في هذه المحظورات وآراء الفقهاء فيها على النحو التالي^(١) :

الأصل الأول - لبس الخيط : يختلف الحكم بحسب كون المحرم رجلاً أو
امراً .

أ - أما الرجل : فيحرم عليه بمجرد الإحرام ستر جميع رأسه أو بعضه بكل
ما يعد ساتراً ، سواء أكان مخيطاً أم غيره ، فلا يجوز أن يضع على رأسه ووجهه
عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة ، ولا يغطيه بثوب وإن بدت البشرة من ورائه ،
ولا يعصبه بعصابة ونحوها ، لخبر الصحيحين : « أنه ﷺ قال في المحرم الذي خر
عن بغيره ميتاً : لا تختموا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً »^(٢) . وذلك كله
إلا لحاجة كداواة أو حر أو برد ، فيجوز التغطية ، وتجب الفدية .

أما ما لا يعد ساتراً فلا بأس به ، مثل أن يتوسد عمامة أو وسادة أو يغمس
في ماء أو يستظل بمحمل أو نحوه . ولا يضر وضع يده على رأسه ولو طال ،

(١) البدائع : ١٨٢ / ٢ - ٢٠٦ - ٢١٦ - ٢١٩ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٦ - ١٣٨ ، الشرح الصغير : ٧٤ / ٢ -

١١٠ ، الإيضاح : ص ٢٣ - ٢١ ، مغني المحتاج : ٥١٨ / ١ - ٥٢٤ ، المهذب : ٢٠٤ / ١ - ٢١٢ ، المغني : ٢٩٥ / ٢ -

٣٤٤ ، كشف القناع : ٤٩١ / ٢ - ٥١٠ ، غاية المنتهى : ٢٧٢ - ٢٨٢ .

(٢) رواه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٨ / ٥) .

ولا يضرشد خيط عليه لصداع أو غيره . ولو وضع على رأسه حملاً أو زنبيلاً ونحوه ، كره ، ولا يحرم في الأصح عند الشافعية . ويجوز الاستئطلال بمظلة أو بيت أو سيارة أو شجر أو خيمة .

ومنع الخنابلة من الاستئطلال بمحمل ونحوه ، أو بنحو ثوب ، ويجوز لعذر ويفدي .

ويحرم أيضاً ستر الوجه وباقي الجسد بغير إزار ورداء ، فلا يلبس جبة ولا قميصاً ولا سراويل ولا خفاً ولا نعلًا مخيطاً ، وإنما يلبس نعلًا^(١) غير مخيطة أو قبقاباً ونحوه بحيث يظهر أغلب الأصابع ، فإن لم يجدها أو لم يجد ثمنها فليلبس السراويل إذا لم يجد الإزار والخفين بعد أن يقطعها أسفل من الكعبين في رأي الحنفية والمالكية . وقال الخنابلة في المشهور والشافعية : لا يلزمه قطع الخفين .

ودليل جواز لبس السراويل والخفين عند العذر : ما رواه ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل »^(٢) ولا فدية عليه في لبسها عند الخنابلة والشافعية وعليه الفدية عند الحنفية والمالكية لحديث ابن عمر : « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القميص ولا العمام ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحداً لا يجد نعلين ، فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس »^(٣) .

(١) وهو ما يكون مفتوحاً من قدام ، أما الحذاء أو الخف الذي له حاجز يستر مقدم الرجل فلا يجوز .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

ودليل الحنابلة والشافعية على عدم لزوم قطع الخفين^(١) : حديث ابن عباس السابق : « من لم يجد نعلين ، فليلبس خفين » وهو متأخر عن حديث ابن عمر المتقدم ، لكونه في خطبة عرفات ، فيكون ناسخاً له ؛ لأنه لو كان القطع واجباً لبينه للناس ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ، والمفهوم من إطلاق لبسها لبسها على حالها من غير قطع ، والأولى قطعها عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجاً من الخلاف وأخذاً بالاحتياط .

ودليل الحنابلة على إسقاط الفدية بلبس السراويل والخفين : خبر ابن عباس أيضاً ، لأنه أمر بلبسه ، ولم يذكر فدية .

وضابط ما يحرم لبسه : هو الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به ، إما بخياطة ، وإما بغير خياطة ، فيشمل القميص والسراويل والجبّة والقباء والخف ، والقميص المنسوج غير المخيط ، والدرع والجورب والملزق بعضه ببعض ، والمعقود في سائر أجزاء بدنه .

والأصح عند الشافعية تحريم المداس : وهو الذي لا يستر الكعبين ويستر مقدم الرجل .

والمعتبر في اللبس : العادة في كل ملبوس ، إذ به يحصل الترفه ، فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بها أو اتزر بالسراويل فلا بأس ولا فدية . ولو ألقى على جسده قباء^(٢) أو عباءة وكان بحيث لو قام أو قعد ، لم يستمسك عليه إلا بمزيد عناية ، لم تلزمه الفدية ، فله أن يجعل المخيط على ظهره من غير لباس ،

(١) بناء عليه : يجوز لبس الخذاء الحالي (الجزمة أو الصباط) إن قطعه من الأمام من أعلى الأصابع ، لا من مؤخرته من الوراء لأن الخذاء لا يستر عادة الكعبين ، فتحقق قطع الخفين أسفل من الكعبين ، ولا فدية حيثنشد اتفاقاً .

(٢) كساء منفرد من أمام يلبس فوق الثياب .

ملتحفاً به أو مرتدياً . ويمنع عند المالكية غير المحيط إذا كان فيه رفاهية كجلد حيوان مسلوخ .

ولا يجوز عند الشافعية عقد الرداء ولا أن يزره ولا يخله بخلال أو مسلة ولا يربط خيطاً في طرفه ، ثم يربطه في طرفه الآخر ، فلو زُرَّ الإزار أو خاطه ، حرم ولزمه الفدية . وله أن يعقد إزاره لستر العورة ، لا رداءه ، وله أن يفرز طرف رداءه في إزاره . وقال الحنفية : يكره أن يخلل الإزار بالخلال وأن يعقد الإزار .

وله عند الشافعية والحنفية والحنابلة أن يتقلد السيف للحاجة^(١) ، ويشد على وسطه الهميان^(٢) والمنطقة ، ويلبس الخاتم والساعة .

ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بؤرس^(٣) ولا زعفران ولا عُصْفُر^(٤) ، للحديث الصحيح : « ولا يلبس من الثياب مامسه ورس أو زعفران » .

ومن أحرم وعليه قيص ، فنزعه في الحال فلا فدية عليه ، لقول النبي ﷺ لرجل أحرم بعمرة في جبة بعد ماتمضخ بطيب : « أما الطيب الذي بك فاغسله ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك ماتمضخ في حجك »^(٥) فلم يأمر الرجل بفدية ، أما إن استدام اللبس بعد إمكان نزعه ، فعليه الفدية ؛ لأن استدامة اللبس محرم كابتدائه ، بدليل أن النبي ﷺ أمر الرجل بنزع جبته^(٦) .

(١) روى البخاري وأحمد عن البراء وعن ابن عمر أن النبي ﷺ اتفق مع أهل مكة في عمرة القضاء ألا يحمل سلاحاً عليهم إلا السيوف (نيل الأوطار : ١ / ٥) .

(٢) وهو ما يجعل فيه الدرهم ويشد على الوسط . والمنطقة : حزام يجعل كالنكس يوضع فيه الدرهم .

(٣) الورس : نبت أصفر يزرع في البين ، ويصنع به ، ويطيب به الطعام .

(٤) لأن لها رائحة طيبة .

(٥) متفق عليه .

(٦) قال ابن قدامة الحنبلي : وإنما لم يأمره بفدية لما مضى ، فيما نرى ، لأنه كان جاهلاً بالتحريم ، فجري مجرى الناسي .

ب - وأما المرأة : فتستر بالحيط رأسها وسائر بدنهما سوى الوجه ، فالوجه في حقها ك رأس الرجل ، وإحرامها في وجهها ، فيحرم عليها تغطيته في إحرامها ، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه باتفاق العلماء ، لقوله ﷺ : « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين »^(١) وقوله : « إحرام المرأة في وجهها » .

لكن قال الحنابلة : ولا خلاف في أن المرأة إذا احتاجت أحياناً إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها^(٢) . لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه »^(٣) ، ولأن المرأة حاجة إلى ستر وجهها ، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالمعورة .

وأباح المالكية للمرأة ستر وجهها عند الفتنة بلاغرز للساتر بإبرة ونحوها ، وللاربط له برأسها ، بل المطلوب سدله على رأسها ووجهها ، أو تجعله كاللثام وتلقي طرفيه على رأسها بلاغرز ولاربط^(٤) .

وأجاز الشافعية والحنفية^(٥) ذلك بوجود حاجز عن الوجه فقالوا : للمرأة أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها ، سواء فعلته حاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحوها ، أو لغير حاجة ، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال ، فلا فدية . وإن كان عمداً أو وقعت بغير اختيارها فاستدامت ، لزمتهما الفدية . وقال الشافعية : وإن ستر الخنثى المشكل

(١) رواه البخاري وغيره .

(٢) المغني : ٣ / ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٣) رواه أبو داود والأثرم .

(٤) الشرح الصغير : ٢ / ٧٥ .

(٥) الإيضاح : ص ٢٤ ، البدائع : ١٨٦ / ٢ .

وجهه فقط أو رأسه فقط ، فلا فدية عليه ، وإن سترها معاً ، لزمته الفدية .
والصحيح عند الشافعية ألا فدية على المرأة إن اختضبت ولفت على يدها خرقة
أو لفتها بلاخضاب .

ويحرم على الرجل لبس القفازين في يده ، ويحرم ذلك أيضاً على المرأة ،
على الأصح عند الشافعية ، ويلزمها بلبسه الفدية .

لبس المعذور : ويلاحظ أن تحريم اللبس والستر هو إذا لم يكن عذر ،
فإذا لبس أو ستر شيئاً مما يجب كشفه ، أثم ولزمته الفدية . أما المعذور الذي
يحتاج لستر رأسه أو لبس الخيط لحر أو برد أو مداواة أو نحوها ، أو احتاجت
المرأة إلى ستر وجهها ، فيجوز له وعليه الفدية .

والخلاصة : يحرم على الرجل لبس ما يحيط بالبدن أو الكف أو أي عضو إلا
الخاتم والمنطقة والساعة ونحوها ، وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل إلا في ثلاثة
أمور تجوز لها السترة وهي لبس الخيط والخفين وتغطية رأسها .

**الأصل الثاني - ترفيه البدن بالطيب وإزالة الشعر وتقليم الظفر
ونحوها مما يجري مجرى الطيب :**

أما الطيب : فيحرم على المحرم استعماله في ثوب أو بدن ، لقوله ﷺ :
« ولا يلبس من الثياب مامسه ورس أو زعفران » والورس طيب . وكذا يحرم
عند الشافعية دهن شعر الرأس أو اللحية ولو من امرأة ، ولو كان الدهن غير
مطيب كزيت وشمع مذاب ، لما فيه من التزين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث
أغبر ، كما ورد في الخبر : « المحرم : الأشعث الأغبر »^(١) ولقوله ﷺ في المحرم الذي

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر قال : « قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : من الحاج ؟ فقال :

الشمث التفل » .

وقصت به ناقته : « لاتخمرؤا رأسه ، ولاتقربوه طيباً » فإن تطيب أو ادهن فعليه فدية .

وقال أبو حنيفة : لو ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد والزئبق ، فعليه دم إذا بلغ عضواً كاملاً ، وكذا لو ادهن بغير مطيب كالزيت والشيرج .

وضابط حرمة الطيب عند الحنفية : هو مس الطيب بحيث يلزق شيء منه بثوبه أو بدنه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرها .

ولابأس عند الحنفية أن يغتسل المحرم ويدخل الحمام لأنه طهارة ، فلا يمنع منها ، وله أن يكتحل ؛ لأن الكحل ليس له رائحة طيبة ، فلا يكون طيباً ، ولكن لا يغسل رأسه ولا خيطه بالخيطي ؛ لأنه نوع طيب ، ولأنه يقتل هوام الرأس .

وضابط حرمة الطيب عند المالكية كالحنفية : هو مس الطيب ، ويكره شمه بلامس له ولا يدهن مطلقاً بطيب لغير علة ، وإلا جاز ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ولا بدهن غير مطيب ، ولا يكتحل إلا من ضرورة ، فيكتحل بما لا طيب فيه ، ولا يأكل طعاماً فيه طيب لم تسمه النار ، ولا يصحب طيباً فيكره ، ولا يستديم شمه فيكره . ولا يدخل الحمام للتنظيف ، ويجوز للتبرد أو الجنابة ، وعليه الفدية كالشافعية وأبي حنيفة بدهن شيء من جسده أو شعره بدهن ولو بغير مطيب لغير ضرورة كعلة مرضية ، فإن وجدت علة جاز الادهان ببطن كف أو بطن رجل ولا فدية اتفاقاً ، وهناك قولان بالفدية وعدمها في دهن ظاهر الجسد^(١) .

ورأي الشافعية كالحنفية والمالكية في الاستعمال المحرم للطيب : وهو أن

(١) الشرح الكبير : ٢ / ٥٩ - ٦١ .

يلصق الطيب ببدنه أو ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب ، فلو طيب جزءاً من بدنه بمسك أو نحوه لزمت الفدية ، سواء في ظاهر البدن أو باطنه ، بأن أكله أو احتقن به أو استعط . ولا يحرم أن يجلس في حانوت عطار أو موضع يبيخر أو عند الكعبة وهي تبخر . ويكره في الأصح قصد اشتام الرائحة . ولا فدية في الأصح إن مس طيباً فلم يعلق به شيء من عينه (ذات الطيب) ولو شم الورد فقد تطيب ، ولو شم ماء الورد فليس متطيباً . ولو حمل مسكاً في زجاجة مغلقة ، أو خرقة مشدودة أو كيس ، فلا إثم عليه ولا فدية ، وإن وجد رائحته .

وتحريم استعمال الطيب هو في حالة القصد ، فإن تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب أو مكرهاً ، فلا إثم ولا فدية . وكذا لا إثم ولا فدية إذا جهل كون المستعمل طيباً ، والأظهر عدم وجوب الفدية لو مس طيباً يظنه يابساً لا يعلق منه شيء ، فكان رطباً .

ومتى ألصق طيباً ببدنه أو ثوبه على وجه يقتضي التحريم ، عصي ولزمه الفدية ، ووجب عليه المبادرة إلى إزالته .

وإن استهلك الطيب في الخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولالون ، كأن استعمل في دواء وأكله ، جاز ولا فدية ، فإن بقيت له رائحة في المستهلك فدى ، ويجوز أكل ما فيه ريح طيبة كالنفاح والأترج . وإن بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم الدهن المستهلك على الأصح .

ويحرم كما بينا عندهم دهن شعر الرأس واللحية بكل دهن ، سواء أكان مطيباً أم غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز . ولا بأس أن يدهن الأقرع رأسه ، أو يدهن الأمرد ذقنه . ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الرأس واللحية ، ولو شعرة أو بعضها ، وبقية شعور الوجه كاللحية على المعتد .

ولا يكره عند الشافعية غسل البدن والرأس بخطمي ونحوه كسدر وصابون من غير نتف ، والأولى تركه ، وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه .

والمعتد عندهم كراهة ترجيل (تسريح) الشعر ، وحك الشعر بالظفر .

وتشدد الحنابلة فقالوا : يحرم تعمد الطيب مساً وشماً واستعمالاً ، فتي طيب محرم ثوبه أو بدنه ، أو استعمال في أكل أو شرب أو ادهان أو اكتحال أو استعاط أو احتقان طيباً يظهر طعمه أو ريحه ، أو قصد شم دهن مطيب أو مسك أو عنبر أو زعفران أو ورس أو بخور عود أو نحوه ، أو ما ينبتة آدمي لطيب ويتخذ منه كورد وبنفسج ومنثور وياسمين وزنبق ، وشمه أو مس ما يعلق به كماء ورد ، حرم وعليه الفدية .

ولا يحرم إن شم بلا قصد ، أو مس ما لا يعلق بالجسد كقطع المسك ، أو شم الفواكه أو النباتات الصحراوية كالخزامى والقيصوم والنجس والإذخر ، أو ما ينبتة آدمي لا بقصد طيب كحناء وعصفر وقرنفل ، أو ادهن للحاجة بغير مطيب كزيت وشريح ، ولو في رأسه أو بدنه ؛ لأن النبي ﷺ فعله ^(١) ، أو شم بلا قصد بسبب الجلوس عند عطار . وإذا تطيب ناسياً أو عامداً لزمه إزالته بما أمكن من الماء وغيره من المائعات . ولا يضر بقاء اللون دون الرائحة والطعم من الدهن المطيب في أكل أو شرب ، لذهاب المقصود .

وللمحرم غسل رأسه وبدنه في حمام وغيره ، بلا تسريح ؛ لأن تسريحه تعريض لقطع الشعر ، وله مع الكراهة الغسل بسدر وخطمي ونحوها كصابون وأشنان . وله غسل ثياب الإحرام .

(١) رواه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وهو ضعيف .

والخلاصة : تحريم مس الطيب بالاتفاق ، وكذا قصد شمه عند الحنابلة ويكره عند غيرهم ، وتحريم الادهان بالزيوت مطلقاً عند أبي حنيفة والمالكية ، وبالدھن المطيب عند الحنابلة ، دون غير المطيب ، ودهن الشعر والرأس فقط مطلقاً عند الشافعية ولو بغير مطيب . ويجوز الاغتسال ولو بالصابون عند الشافعية والحنابلة ، ولا يجوز بالصابون ونحوه عند الحنفية ، ويغتسل عند المالكية للتبرد لا للتنظيف .

وأما إزالة الشعر من جميع بدنه ولو من أنفه بالحلوق أو النتف وتقليم الأظفار : فحرام بالاتفاق لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ وقيس سائر البدن على الرأس ؛ لأنه في معناه ، إذ حلقه يؤذن بالرفاھية ، وهو ينافي الإحرام ، والمحرم أشعث أغبر . وقيس النتف والقلع على الحلق ؛ لأنها في معناه ، وإنما عبر النص بالحلق لأنه الغالب .

فلا يقلم أظفاره ولا ينتف إبطه ولا يحلق عاتقه ولا شاربه وغيرهما من شعور البدن ، ولا يقص شعره وشعر غيره ، ولا يزيل الشعث والوسخ ، ولا يطرح التفت (وهو الظفر المنكسر والشعر المنتوف وشبهه) ولا يقتل قملة ولا برغوثاً ولا يطرحهما عن نفسه ، ولا يطرح القراد عن دابته ، ولا يحك ما لا يراه من بدنه حكاً عنيفاً لئلا تكون فيه قملة فتقع ، وذلك كله بغير عذر ، فإن كان بعذر فلا إثم .

أما الفدية ففيها تفصيل آراء الفقهاء :

قال الحنفية : إن حلق رأسه أو ريع رأسه أو ثلثه من غير عذر ، فعليه دم لا يجزئ غيره ؛ لأنه ارتفاق كامل من غير ضرورة ، وإن حلقه لعذر ، فعليه أحد الأشياء الثلاثة ، لقوله عز وجل : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ،

ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴿٦٠﴾ . وإن حلق دون الربيع فعليه الصدقة عند أبي حنيفة .

وإن حلق شاربه فعليه صدقة ؛ لأن الشارب تبع للحية . وإذا نتف أحد الإبطين أو كليهما فعليه كفارة واحدة وهو الدم . وإذا قلم ظفراً فعليه نصف صاع لكل ظفر ، وإن قلم أظافير يد أو رجل من غير عذر وضرورة ، فعليه دم ؛ لأنه ارتفاق كامل ، فتكاملت الجنائية ، فتجب كفارة كاملة . ويجب الجزاء بالهلق والتقليم العمد والسهو والطوع والكراهة .

وقال المالكية : في إزالة الشعر والظفر الواحد والشعرات والأظفار العشرة غير إماطة الأذى : حفنة من طعام ، وفي قتل القملة والقملات إلى العشرة أو طرحها بلا قتل لا لإماطة الأذى حفنة من طعام يعطيها لفقير ، فإن زاد عن العشرة ففدية تلزمه .

ولاشيء في طرح بُرغوث ونحوه من كل ما يعيش بالأرض كدود وغل وبعوض وقراد ، إذا لم يقتله ، ولا شيء في دخول حمام ولو طال مكثه فيه ، إلا أن يزيل الوسخ عن جسده ، فتلزمه الفدية حينئذ .

ولا يحرم إزالة ماتحت أظفاره وغسل يديه بمزيل الوسخ كالأسنان . ولا شيء بتساقط شعر من لحية أو رأس أو غيرها بسبب وضوء أو غسل .

والأظهر عند الشافعية أن في الشعرة الواحدة مد طعام ، وفي الشعرتين مدين ، وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ، ولو كان ناسياً أو جاهلاً على الأصح ، ولو بواسطة كحجامة وحك بنحو ظفر وتحريك رجل راكب على برذعة أو قتب ، وامتشاط ، فيحرم ذلك إن علم إزالة الشعر به .

وتجب الفدية ، وإلا فيكره ولا فدية . ومنع الحنفية والمالكية الامتناع مطلقاً .

وللمعذور في الحلق لإيذاء أو وسخ أو حر أو جراحة أو نحو ذلك أن يحلق ويفدي ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ ، وفي الصحيحين عن كعب بن عُجرة قال : « في نزلت هذه الآية ، أتيت رسول الله ﷺ ، فقال : ادن فدنوت ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال ابن عوف : وأظنه قال : نعم ، قال : فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك »^(١) .

ولكن يجوز قلع شعرة نبئت داخل جفنه وتأذى بها ، ولا فدية ، وكذا يجوز قطع شعر حاجبه أو رأسه إذا غطى عينه ، ولا فدية ، وكذا قطع ما انكسر من ظفره وتأذى به ، ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً .

والمعتد كراهة ترجيل (تسريح الشعر) وحك الشعر بالظفر ، ولا يكره كما بينا غسل بدنه ورأسه بخطمي وسدر من غير نتف شعر ؛ لأن ذلك ليس للترزين ، بل لإزالة الوسخ ، لكن الأولى تركه ، وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بها شعراً ، والأولى ترك الاكتحال الذي لا طيب فيه ، وأما ما فيه طيب فهو حرام . ولا شيء بسقوط الشعر وحده دون نتف أو إزالة أو حك بنحو ظفر أو أثناء حجامة أو امتشاط .

وقال الحنابلة كالشافعية : يجب إطعام مسكين فيما دون ثلاث من شعر أو ظفر ، وتجب الفدية في ثلاث منها أو في التطيب واللبس ، ولو في أثناء التمشيط

(١) نيل الأوطار : ١١ / ٥ .

أو تخليل اللحية ، أو كان ناسياً أو مكرهاً . ويباح حك بدنه برفق بلاقطع شعره .

ولافدية إن تقلى أو قتل قلاً ، فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قلاً كثيراً ، ولم يجب عليه لذلك شيء ، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر ، ولأن القمل لاقية له ، فأشبهه البعوض والبراغيث ، ولأنه ليس بصيد ولا هو مأكول . وله قلم الظفر إذا انكسر بقدر المنكسر من غير فدية تلزمه ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر ، ولأن ما انكسر يؤذيه ويؤله ، فأشبهه الشعر النابت في عينه ، والصيد الصائل عليه . فإن قص أكثر مما انكسر فعليه الفدية لذلك الزائد .

ولا ينظر في المرأة لإصلاح شيء كإزالة شعث أو تسوية شعر أو شيء من الزينة ، لحديث « إن المحرم الأشعث الأغبر » وفي حديث آخر : « إن الله يباهي بأهل عرفه ملائكته ، فيقول : ياملائكتي انظروا إلى عبادي قد أتوني شعثاً غبراً ضاحين » أو كما جاء لفظ الحديث . ولا فدية عليه بالنظر في المرأة على كل حال ، وإنما ذلك أدب لاشيء على تاركه . وله النظر في المرأة لحاجة كداواة جرح أو إزالة شعر نبت في جفنه ونحو ذلك مما أباح الشرع له فعله . والخلاصة : يكره النظر لزينة ، ويجوز لحاجة .

الأصل الثالث - النساء :

وهذا يشمل أمرين : عقد الزواج ، والجماع ومقدماته .

أما عقد الزواج : فيحرم ولا يصح عند الجمهور إلا في حق النبي ﷺ - إن ثبت تزوجه ميونة وهو محرم - ولا فدية فيه ، فلا يتزوج المحرم ولو بوكيل غير محرم ، ولا يزوج بولاية أو وكالة ، فإن فعل فالزواج باطل . لقوله ﷺ :

« لا يَنْكح المحرم ولا يَنْكح ، ولا يخطب »^(١) ، ولأن الإحرام يحرم الطيب ، فيحرم النكاح كالعدة . ومتى تزوج المحرم أو زوج ، أو زُوجت محرمة ، فالنكاح باطل ؛ لأنه منهي عنه .

وتكره الخطبة للمحرم ، وخطبة المحرمة ، ويكره للمحرم أن يخطب لحلال (غير محرم) ، للحديث السابق « ولا يخطب » ولأنه تسبب إلى الحرام ، فأشبهه الإشارة إلى الصيد .

والإحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح وسائر المحظورات ؛ لأن حكمه باق في وجوب ما يجب في الإحرام ، فكذلك ما يحرم به .

وأجاز الحنفية الزواج والخطبة للمحرم ، لما روى ابن عباس : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم »^(٢) . ورد الجمهور بحديث ميمونة : « أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً ، وبني بها حلالاً ، وماتت بسرف في الظلة التي بنى بها فيها »^(٣) وبحديث أبي رافع قال : « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما »^(٤) وميمونة وأبو رافع أعلم بذلك من ابن عباس ، وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً ، فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور ، ولا يقف عليها ، وقد أنكر عليه هذا القول ، وقال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس ، ماتزوجها النبي ﷺ إلا حلالاً . ثم إن حديث « لا يَنْكح المحرم ... » قول ، فيقدم على الفعل المروي عن ابن عباس ، وهو أكد ، لأن الفعل يحتمل أن يكون مختصاً بما فعله عليه السلام .

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه أبو داود والأثرم .

(٤) قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وميمونة أعلم بنفسها ، وأبو رافع صاحب القصة ، وهو السفير فيها .

وأما الجماع ومقدماته : فيحرم بالاتفاق ولو لبهية ، ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع ؛ لأنه إعانة على معصية ، ويحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة .

وبناء عليه : يحرم على المحرم الوطء في الفرج ، ومقدمات الجماع من تقبيل ولمس بشهوة ومباشرة وجماع فيما دون الفرج ، لقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج ، فلارفت ولافسوق ولاجدال في الحج ﴾ والرفث : ما يكتفى به عن الجماع وجميع حاجات الرجال إلى النساء .

ويتوقى المحرم في إحرامه مانهاه الله عنه في هذه الآية من الرفث (الجماع) والفسوق وهو السباب ، والجدال : وهو المراء والمجادلة . وقال النبي ﷺ : « من حج فلم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ^(١) .

فإن جامع قبل الوقوف بعرفة أفسد حجه ومضى في فاسده وعليه القضاء فوراً من العام القادم ، حتى وإن كان نسكه تطوعاً ، وعليه بدنة ، لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك ، كما سنبين .

وإن جامع بين التحللين ، أو جامع ثانياً بعد جماعه الأول قبل التحللين ، فعليه شاة .

وإن جامع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل ، أو قبل أو لمس بشهوة أو باشر ، فعليه دم ، لكن لا يفسد حجه عند الجمهور غير المالكية ، قال ابن عمر : « إذا باشر المحرم امرأته ، فعليه دم » وذلك سواء فعل ما ذكر من الجماع ومقدماته عامداً أو ناسياً أو مكرهاً . أما لو نظر إلى فرج امرأته عن شهوة ، فأمنى ، فلا شيء عليه ،

(١) متفق عليه .

بخلاف المس عن شهوة ، إنه يوجب الدم ، أمنى أو لم ين ، والفرق : أن اللبس : استتاع بالمرأة وقضاء للشهوة ، أما النظر فليس استتاعاً ولا قضاء للشهوة ، بل هو سبب لزرع الشهوة في القلب ، والمحرم ليس ممنوعاً عما يزرع الشهوة كالأكل .

ورأى الشافعية أنه إن باشر فيها دون الفرج ناسياً فلا شيء عليه ، سواء أنزل أم لا . والاستثناء باليد يوجب الفدية . ولو كرر النظر إلى امرأة فأنزل من غير مباشرة ولا استثناء ، فلا فدية عليه ، كما قال الحنفية .

وكذلك قال الحنابلة : إن فكر أو نظر فأنزل فلا شيء عليه ؛ لأن النبي ﷺ كان ينظر إلى نسائه وهو محرم . وإن كرر النظر حتى أمذى أو أمنى ، فعليه دم عندهم .

أما المالكية فقالوا : إن إنزال المني مفسد الحج والعمرة مطلقاً ، حتى وإن حدث بنظر أو فكر مستديمين ، لا بمجردهما ، بخلاف الإنزال بغيرهما لا يشترط فيه الإدامة . وبه يلتقي الحنابلة مع المالكية في إيجاب الدم في حال الاستدامة ، لكن يختلف المذهبان في مجرد النظر أو الفكر ، فعند المالكية : يجب دم ، وعند الحنابلة : لا شيء عليه .

وللمحرم بالاتفاق أن يتجر ويصنع الصنائع ويرتجع زوجته مادامت في عديتها ، لقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ أي في مواسم الحج ، والمرأة الرجعية زوجة ، والرجعة إمساك ، لقوله تعالى : ﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾ فأبيح ذلك كالإمساك قبل الطلاق .

ما يفسد الحج ، وحكمه إذا فسد :

أولاً - شروط كونه مفسداً : يشترط في الجماع الفساد للحج شرطان عند الحنفية وغيرهم :

الأول - أن يكون الجماع في الفرج : وهذا متفق عليه ، فلو جامع فيما دون الفرج ، أو لمس بشهوة ، أو عانق ، أو قبل ، أو باشر ، لا يفسد حجه ، لكن تلزمه عند الحنفية الكفارة ، سواء أنزل أو لم ينزل .

وقال المالكية : وكذا الإنزال بالوطء أو بغير الوطء إلا الاحتلام يوجب الدم .

ورأى الشافعية : أن الاستناء باليد والمباشرة فيما دون الفرج حرام ، لا يفسد الحج ، ويوجب الدم إن أنزل . وشرطوا لإفساد الحج بالجماع أن يكون الجماع ظاهراً بالتحريم ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم أو جومعت المرأة مكرهة ، لم يفسد الحج ولا فدية أيضاً في الأصح . والجماع وحده هو الذي يفسد الحج ، سواء للرجل والمرأة ، حتى لو استدخلت المرأة ذكر نائم ، فسد حجها وعمرتها .

وذهب الحنابلة إلى أنه إن وطئ دون الفرج ، فلم ينزل ، فعليه دم ، وإن أنزل ، فعليه بدنة ، ولا يفسد حجه في الرواية الصحيحة . وقالوا : على الرجل المحرم بدنة إن وطئ في الفرج واستكرهها ، فإن كانت طأوعته فعلى كل واحد منهما بدنة . وإذا تكرر الجماع ، فإن كفر عن الأول ، فعليه للشاني كفارة ثانية كالأول ، وإن لم يكن كفر عن الأول ، فكفارة واحدة .

والخلاصة : أن الجماع وحده مفسد للحج عند الجمهور ، ويضم إليه الإنزال عند المالكية .

والثاني - أن يكون الجماع عند الحنفية قبل الوقوف بعرفة ، فمن جامع بعد الوقوف بعرفة ، لم يفسد حجه . وعليه بدنة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق ، لأن الركن الأصلي هو الوقوف بعرفة ، لحديث : « الحج عرفة » أي الوقوف بعرفة ، وعليه شاة إن جامع قبل الوقوف ، لما روي أن الصحابة قالوا : عليه هدي .

وقال الجمهور غير الحنفية : يفسد الحج إن وقع قبل التحلل الأول^(١) ، ولو بعد الوقوف ؛ لأنه وطء صادم لإحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول ، فأشبهه ما قبل الوقوف . وعليه بدنة عند الشافعية والحنابلة ، لقضاء الصحابة بذلك ، وهدي عند المالكية في زمن القضاء ، وأفضله الإبل ، ثم البقر ثم الضأن ، ثم المعز .

أما العمرة : فتفسد عند الحنفية^(٢) إن جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط ، وعليه قضاؤها ، وشاة . وإن وطئ بعدما طاف أربعة أشواط فلا تفسد ، ولا يلزمه قضاؤها ، وعليه شاة .

وتفسد عند المالكية والحنابلة^(٣) إن جامع قبل تمام السعي ، قبل الحلق ، وعليه لإفسادها هدي عند المالكية ، وشاة عند الحنابلة ، ولا فدية على مكرهه ، ولا يفسد بعد تمام السعي وقبل الحلق .

وتفسد عند الشافعية^(٤) إن جامع قبل التحلل أو الفراغ منها ، وعليه لإفسادها بدنة كالحج ، لتغليظ الجناية .

ثانياً - حكم الحج إذا فسد :

إذا فسد الحج بالجماع يجب المضي في فاسده ، ويجب القضاء اتفاقاً على الفور من العام التالي ، وإن كان نسكه تطوعاً ؛ لأنه يلزم بالشروع فيه ، فصار فرضاً ، بخلاف باقي العبادات عند غير الحنفية . وفورية قضاء الفاسد ؛ لأنه وإن كان وقت الحج موسعاً ، يضيّق بالشروع فيه ، ولقول الصحابة بقضائه من قابل .

(١) التحلل الأول كما سبق يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي جرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة .

(٢) الكتاب مع اللباب : ١ / ٢٠٢ .

(٣) الشرح الصغير : ٢ / ٩٤ ، غاية المنتهى : ١ / ٢٨٢ .

(٤) مغني المحتاج : ١ / ٥٢٢ .

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة لاستوائهما في المعنى الموجب للفساد .

ويجب عليه بدنة عند الشافعية والحنابلة ، سواء حدث الإفساد قبل الوقوف أم بعده ، لقضاء الصحابة بذلك ، بدون تفرقة بين ما قبل الوقوف وبعده ، ولأنه جماع صادف إحراماً تاماً ، فوجب به كما بعد الوقوف . والقضاء واجب على الصبي إن أفسد نسكه بالجماع .

وعليه عند المالكية هدي زمن القضاء ، لقول ابن عمر لمن واقع امرأته : « .. فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هدياً .. » .

وأوجب الحنفية عليه شاة إن جامع قبل الوقوف وفسد حجه ، وبدنة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق وحجه صحيح ؛ لأنه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء ، فلم يجب به بدنة كفوات الوقوف ، ولأن ابن عباس أوجب البدنة في موضعين في الحج : أحدهما إذا طاف للزيارة جنباً ورجع إلى أهله ولم يعد ، والثاني إذا جامع بعد الوقوف . وإذا كان المحرم قارناً فجامع قبل الوقوف فسد حجه وعمرته ، وعليه دمان لكل واحد منها شاة ، وعليه المضي فيهما وإتمامهما على الفساد ، وعليه قضاؤهما ، ويسقط عنه دم القران ، وأوجب الشافعية مع البدنة دم القران .

الأصل الرابع - الصيد :

لا يجوز للمحرم قتل صيد البر واصطياده أو الدلالة عليه ، إلا المؤذي المبتدئ بالأذى غالباً كالأسد والذئب والحية والفأرة والعقرب والكلب العقور ، والكلب عند المالكية : كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع . وعند أبي حنيفة : الكلب المعروف .

ويجوز للمحرم صيد البحر مطلقاً ، وذبح المواشي الإنسانية كالأنعام من الإبل والبقر والغنم ، وذبح الطير الذي لا يطير في الهواء كالدجاج ، والدليل قوله تعالى : هو أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرّم عليكم صيد

البر مادمت حراماً ﴿١﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ، وتحريم الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه والأكل منه واضح من حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : « هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوه »^(١) وهذا دليل الحنفية القائلين : يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقاً إذا صاده الحلال .

وقال الجمهور : يحرم الأكل من لحم صيد البر على المحرم إذا صيد له ، لحديث الصعب بن جثامة : « أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بوذان ، فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : إنا لم نرده عليك ، إلا أنا حرم »^(٢) وهذا الرأي أرجح ؛ لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً ، كما قال الشوكاني ، ولحديث آت : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » .

وللمذاهب تفصيلات في الصيد الممنوع ، خلاصتها ما يأتي :

قال الحنفية^(٣) : لا يجوز للمحرم أن يتعرض لصيد البر المأكول وغير المأكول إلا المؤذي غالباً . والصيد الممنوع : كل حيوان بري متوحش بأصل الخلقة مباح أو مملوك ، فلا يحرم على المحرم ذبح الإبل والبقر والغنم ؛ لأنها ليست بصيد ، لعدم الامتناع ، والصيد هو الممتنع المتوحش ، ولا يحرم الدجاج والبط الذي في المنازل . والكلب والسنور الأهلي ليس بصيد ؛ لأنه مستأنس . ويحل صيد البحر للحلال والمحرم ، للآية السابقة ، والبحري : هو الذي توالده في البحر ، سواء أكان لا يعيش إلا في البحر أم يعيش في البحر والبر . والبري : ما يكون توالده في البر ، سواء أكان لا يعيش إلا في البر ، أم يعيش في البر والبحر ، فالعبرة للتوالد .

(١) رواه مسلم ، والبخاري بلفظ آخر عن أبي قتادة (نيل الأوطار : ٥ / ٢١) .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (المرجع السابق : ص ١٨) ولأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي مثله عن زيد بن أرقم .

(٣) البدائع : ٢ / ١٩٥ - ٢٠٦ ، الكتاب : ١ / ٢٠٦ - ٢١٠ ، فتح القدير : ٢ / ٢٥٥ .

ولا بأس بقتل البرغوث والبعوض والنملة والذباب والقراد والزنبور ؛ لأنها ليست بصيد ، لانعدام التوحش والامتناع ، ولأن هذه الأشياء من المؤذيات المبتدئة بالأذى غالباً ، فالتحقت بالمؤذيات المنصوص عليها من الحية والعقرب في حديث : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب »^(١) .

ولا يقتل القملة ، لا لأنها صيد ، بل لما فيها من إزالة التفت ، لأنه متولد من البدن كالشعر ، والحرم منهي عن إزالة التفت من بدنه ، فإن قتلها تصدق بشيء ، كما لو أزال شعرة .

وكذا لا يقتل الجراد ، لأنها صيد البر .

ولابأس له بقتل هوام الأرض من الفأرة والحية والعقرب والخنفس والجعلان وصياح الليل والصرصر ونحوها ؛ لأنها ليست بصيد ، بل من حشرات الأرض . وكذا القنفذ وابن عرس ؛ لأنها من الهوام .

وله أن يقتل ما لا يتدئ بالأذى غالباً كالضبع والثعلب وغيرهما من الضب واليربوع والقرود والفيل والخنزير إن عدا عليه ، ولا شيء عليه إذا قتله في قول أئمة الحنفية ما عدا زفر .

وإن ذبح المحرم صيداً ، فذبيحته ميتة لا يحل أكلها لأحد من محرم أو حلال ، ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال أو ذبحه ، إذا لم يدله المحرم عليه ، ولا أمره بصيد ، سواء اصطاده لنفسه أو للمحرم ، حيث لم يكن له فيه صنع .

وقال المالكية^(٢) : لا يقتل المحرم شيئاً من صيد البر ، ما أكل لحمه ، وما لم

(١) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة ، وله ألفاظ أخرى عند أبي داود وأحمد .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٣٧ ، الشرح الصغير : ١١٠ / ٢ - ١١٠ .

يؤكل ، كما قال الحنفية ، سواء أكان ماشياً أم طائراً في الحرم أو في غيره ، ولا يأمر به ، ولا يدل عليه ، ولا يشير إليه ، فإن أمر أو دل ، فقد أساء ولا كفارة عليه .

ولا يأكل لحم صيد صيد له أو من أجله ، خلافاً للحنفية ، وإن صيد في الحل للحلال ، جاز للمحرم أكله .

وكل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمداً أو خطأ ، فهو ميتة ، ولا يجوز له ولا لغيره أكله ، كما قال الحنفية .

ويجوز له ذبح المواشي الإنسية كالأنعام والطير الذي لا يطير في الهواء كالديجاج ، وله صيد البحر مطلقاً ، وهذا متفق عليه .

وله قتل الحيوان المضر كالأسد ونحوه مما ذكر ، وهذا متفق عليه .

ولا يقتل ضبعاً ولا خنزيراً ولا قرداً إلا أن يخاف من عاديته .

ويحرم قتل ما لا ضرر فيه من البعوضة فما فوقها .

وقال الشافعية^(١) : يحرم بالإحرام اصطیاد كل حيوان مأكول بري متوحش مباح أو مملوك ، وكذا المتولد من المأكول وغيره ، أو من الإنسي وغيره ، كالمتولد من حمار وحشي وحمار أهلي ، أو من شاة وظبي . ويجب به الجزاء احتياطاً .

ويحرم الجراد ، ولا يحرم السمك وصيد البحر : وهو ما لا يعيش إلا في البحر . أما ما يعيش في البر والبحر فحرام ، وتحرم الطيور المائية التي تفوص في الماء وتخرج . ولا يحرم ما ليس مأكولاً كما قال الحنابلة ، خلافاً للحنفية والمالكية .

ولو ذبح المحرم صيداً ، صار ميتة على الأصح ، فيحرم على كل أحد أكله .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٥٢٤ - ٥٢٦ ، المهذب : ١ / ٢١٠ وما بعدها ، الإيضاح : ص ٢٨ وما بعدها .

ويحرم على المحرم أكل صيد ذبحه هو ، أو صاده غيره بإذنه ، أو بغير إذنه ، أو أعان عليه ، أو كان له تسبب فيه ، فإن أكل منه عصي ، ولاجزاء عليه بسبب الأكل . ولو صاده حلال للمحرم ولا تسبب فيه ، جاز له الأكل منه ، ولاجزاء عليه ، كما قال المالكية .

وقال الحنابلة^(١) : يحرم على المحرم قتل صيد البر واصطياده والإعانة أو الدلالة عليه إذا كان وحشياً مأكولاً ، أو متولداً منه ومن غيره ، ويباح صيد غير المأكول كما قرر الشافعية .

ويحرم عليه أكله من ذلك كله ، وكذا ما ذبح أو صيد لأجله فلا يأكل المحرم ماصاده الحلال أو ذبحه لأجله ، كما قال الشافعية ، لقوله ﷺ : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم »^(٢) ويتعين حمل حديث الصعب بن جثامة على هذا ، ويكون امتناع النبي ﷺ عن الأكل من الحمار الوحشي لعله أو ظنه أنه صيد من أجله . ويحمل حديث أبي قتادة الذي استدل به الحنفية على جواز الأكل من الصيد الذي صاده الحلال ، لا من أجل المحرم .

ويحرم قتل القمل وصئبانه ؛ لأنه يترفه بإزالته كإزالة الشعر ، ولو كان قتله بزئبق ونحوه ، ويحرم رميه أيضاً ، ولاجزاء فيه ، لأنه ليس بصيد ولاقيمة له . ويحرم قتل الجراد ويضمن بقيته في مكانه .

وما حرم على المحرم لكونه صيد من أجله أو دل عليه أو أعان عليه ، لم يحرم على الحلال أكله ، لقول علي : « أطعموه حلالاً » وهو محمول على أنه صيد من

(١) للفتي : ٢٠٩ - ٢١٥ ، كشف القناع : ٥٠٢ / ٢ - ٥١٤ ، غاية المنتهى : ١ / ٣٧٦ - ٣٧٩ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : هو أحسن حديث في الباب ، وفيه جمع بين الأحاديث وبيان المختلف منها .

أجلهم ، ولم ينه النبي ﷺ الصعب بن جثامة عن أكل الحمار الوحشي ، ولأنه صيد حلال ، فأبيح للحلال أكله ، كما لو صيد لهم .

وهل يباح أكله لمحرم آخر لم يصد له ؟ فيه احتمالان : قال عثمان : يباح ، لظاهر الحديث « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » وروي « أنه أهدي لعثمان صيد وهو محرم ، فقال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل هو ، وقال : إنما صيد من أجلي » ولأنه لم يصد من أجله ، فحل له كما لو صاده الحلال لنفسه .

وقال علي : يحرم عليه ، لقوله : « أطعموه حلالاً ، فإننا حرم » وهذا ما أرجحه .

وإذا ذبح المحرم الصيد ، صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس . وهذا متفق عليه ؛ لأنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى ، فلم يحل بذبحه كذبح المجوسي .
والخلاصة : يحرم عند الحنفية والمالكية الصيد المأكول وغير المأكول ، ولا يحرم عند غيرهم إلا الصيد المأكول أو المتولد منه ومن غيره .
وإذا اضطر المحرم فوجد صيداً وميتة ، أكل الميتة عند الحنابلة والمالكية .
وقال الشافعي : يأكل الصيد^(١) .

وأضاف الحنابلة : ويباح قتل الفواسق كالحية والغراب ونحوهما ، وقتل كل ما كان طبعه الأذى ، وإن لم يوجد منه الأذى كالأسد والثور والذئب والفهد وما في معناه ، والحشرات المؤذية كالزنبور والبق والبعوض والبراغيث . ويباح صيد البحر والنهر إلا في الحرم ، ولو للحلال .

(١) هذا ما ذكره المغني : ٣ / ٣١٥ وكشاف القناع : ٢ / ٥١٤ .

مباحات الإحرام :

يتلخص مما سبق بيانه أنه يباح للمحرم ما يأتي مما ليس من المحرمات السابقة^(١) :

١ - للمحرم غسل الرأس بما ينظفه من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرها من غير تنف شيء من شعره ، لكن الأولى ألا يفعل ؛ لأن ذلك نوع من الترفه ، والحاج أشعث أغبر . وله أن يغتسل من الجنابة بالإجماع ، وإذا اغتسل من الجنابة استحب أن يغسل رأسه بيظون أنامله برفق ، حتى يتسرب الماء في أصول شعره ، ولا يحكه بأظفاره . ويكره له عند المالكية والحنابلة غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما ، لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر . ويجوز له أيضاً غسل البدن في الحمام وغيره ولا يكره .

٢ - وله الاكتحال بما لا طيب فيه ، ويكره بالإثم إلا للحاجة فلا يكره .

٣ - لأبأس بالاختتان والفصد والحجامة إذا لم يقطع الشعر ؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم^(٢) ، ويجوز قلع الضرس وجبر الكسر ، وحك الرأس والبدن برفق بأظفاره على وجه لا ينتف شعراً ، أو يسقط قلة ، والمستحب ألا يفعل . فلو حك رأسه أو لحيته ، فسقط بحكه شعرة أو شعرات ، لزمته الفدية أو التصديق بما شاء ولو سقط شعر وشك ، هل كان زائلاً بنفسه ، أم انتف بحكه فلا فدية على الأصح عند الشافعية .

وللمحرم عند الشافعية أن ينحي القمل من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك ، وله قتله ولا شيء عليه ، بل يستحب للمحرم قتله ، كما يستحب لغيره . وهذا هو

(١) وانظر الإيضاح للنووي : ص ٢٠ ، الفتي : ٢٩٧/٣ - ٢٠٨

(٢) متفق عليه عن ابن عباس

الراجح خلافاً لمن منع ذلك ، تحقيقاً للنظافة ومنع الأذى . ويكره للمحرم أن يفلي رأسه ولحيته ، فإن فعل ، فأخرج منها قلة وقتلها ، تصدق ولو بقلعة على ما نص عليه الشافعي ، وهذا التصديق مستحب . ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل عند الحنابلة ، فإن خالف وتفلى أو قتل قملًا أو ألقاه أو قتله بالزئبق فلا فدية عليه . وقال الحنفية : يتصدق بما شاء من كف من طعام .

٤ - للمحرم أن ينشد الشعر الذي لا يأثم فيه .

٥ - ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر في المرأة ، خلافاً للحنابلة والمالكية فيكره .

٦ - يباح قتل الفواسق كالحداة والفارة ، بنص الحديث المتقدم ، ويجوز قتل السباع ، وقتل الحشرات المؤذية كالبعوض والبراغيث والذباب في رأي الجمهور غير المالكية .

٧ - يجوز صيد البحر ، وذبح الأنعام الإنسية ، والطيور التي لا تطير كالديك والبط والأوز الأهلي .

٨ - يباح الاستظلال بالبيت والحمل والمظلة ونحوها مما لا يصيب رأسه أو وجهه . ويكره الاستظلال بالحمل عند المالكية والحنابلة ، فإن فعل فعليه دم ، ولكن له أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء .

٩ - يجوز أن يشد على وسطه حزام النقود ولو كانت لغيره ، ويجوز عقد الإزار لستر العورة ، وكذا يجوز لبس حزام الفتق ، وعليه الفدية .

١٠ - يحل حمل السلاح وقتال العدو للحاجة ، ولبس الخاتم والساعة والحزام (الكمر) .

١١ - يباح الكلام ، ولكن يستحب للمحرم قلة الكلام في كل حال إلا فيما

ينفع ، صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب ، وما لا يحل ؛ لأن من كثر كلامه كثر سقطه . ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى أو قراءة القرآن ، أو أمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، أو تعليم لجاهل ، أو يأمر بحاجته ، أو يسكت . وإن تكلم بما لا مآثم فيه ، أو أنشد شعراً لا يقبح ، فهو مباح ولا يكثر .

المبحث الحادي عشر - جزاء الجنائيات

تطراً على المحرم عوارض : هي الجنائيات ، والإحصار ، والفوات . أما الجنائيات فهي جمع جناية ، وهي لغة : ما تجنيه من شر ، وشرعاً : ما حرم من الفعل بسبب الإحرام أو الحرم .
والجنائيات نوعان :

أ - جنائية على الإحرام : هي ارتكاب مخالفة لأعمال الحج أو العمرة ، أو اقتراف محظور من محظورات الإحرام السابقة ، وترك واجب من واجبات الحج ، ولو كان الجاني ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مخطئاً ، أو مغمى عليه ، بشرط أن يكون الجاني عند الحنفية محرماً بالغاً ، فلا شيء على الصبي عند الحنفية والمالكية والحنابلة ؛ لأن عمده خطأ ، لكن لو وطئ يفسد حجه ويمضي في فاسده ، وفي وجوب القضاء عليه عند الحنابلة وجهان : الأول : لا يجب لعدم تكليفه ، والثاني : يجب كوطء البالغ .

وأوجب الشافعية في الأصح على الصبي الفدية والقضاء إذا ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام وكان عامداً لا ناسياً أو مكرهاً ، بناء على أن عمده عمد ، وهو أحد القولين المشهورين^(١) .

(١) شرح المجموع : ٢٨٧ ، الإيضاح : ص ٩٩ .

والحاصل أنه يفسد حج الصبي بالجماع بلا خلاف بين أئمة المذاهب الأربعة خلافاً لداود الظاهري ، وقال الدسوقي المالكي : لا يفسد حجه .

٢ - جنائية على الحرم : وهي التعرض لصيد الحرم وشجره ، سواء من الحرم أو غيره ، إذا كان الشخص مكلفاً (بالغاً عاقلاً) ولو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مخطئاً . وذلك يوجب ضمان المثل أو القيمة ، وسوف نبينه في بحث خصوصيات الحرم .

أما الجنائية على الإحرام : فقد توجب دماً^(١) واحداً أو أكثر ، أو صدقة ، أو دون ذلك ، أو قيمة ، على النحو التالي^(٢) ، وهو يشمل بحث الفدية وجزاء الصيد .

أولاً - الجنائية التي توجب بدنة (ناقة أو بقرة) يوزع لحمها على فقراء الحرم :

أ - الجماع في أثناء الإحرام قبل التحلل الأول وبعد وقوف عرفة : ويفسد حجه عند الجمهور ، ولا يفسد حجه عند الحنفية ، فإن جامع الحرم زوجته قبل الوقوف فإنه يفسد حجه ، وعليه شاة فقط عند الحنفية ، ويمضي في فاسده من حج أو عمرة حتى التام ، ثم يقضيه بالاتفاق فوراً في العام المقبل إن كان حجاً ، وبعد تمام الفاسد إن كان عمرة .

وأوجب المالكية الهدي من الأنعام (الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز) بالجماع

(١) يراد بكلمة الدم عند الإطلاق : هو وجوب الشاة أو سبع بدنة أو بقرة كالواجب في الأضحية .

(٢) الدر المختار : ٢٧٢/٢ - ٢٩٦ ، فتح القدير : ٢٢٤/٢ - ٢٥٤ ، الكتاب مع اللباب : ١٩٩/١ - ٢١٠ ، القوانين

الفقهية : ص ١٢٨ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٤٦/١ - ٢٥٦ ، الشرح الكبير : ٥٤/١ - ٧١ ، الشرح الصغير :

٨٤/٢ - ٩٨ ، مغني المحتاج : ٥٢١/١ - ٥٢٦ ، المهذب : ٢١٠/١ - ٢١٧ ، غاية المنتهى : ٢٨٤/١ - ٢٩١ ، المغني : ٢٥٥/٢ ،

٤٩٢ - ٥٢٦ ، ٥٤٤ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٦ وما بعدها ، حاشية الشرقاوي : ٥١٠/١ وما بعدها .

أو الإنزال بغير الاحتلام قبل الوقوف مطلقاً أو بعد الوقوف قبل طواف الإفاضة ورمي جرة العقبة يوم النحر .

٢ - إذا طاف طواف الإفاضة جنباً أو حائضاً أو نفساء .

ثانياً - الجنابة التي توجب دميين :

هي جنابة القارن عند الحنفية ، وهي كل جنابة يجب بها على المفرد دم واحد ، فعليه مثلاً دمان إذا حلق قبل الذبح ، دم للتأخير ودم للقران على المذهب ، وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : القارن والمفرد في كفارات الإحرام واحد ؛ لأن القارن كالمفرد في الأفعال ، فكان كالمفرد في الكفارات ، فتلزمه بالجماع بدنة واحدة بسبب الإفساد لاتحاد الإحرام ، ويلزمه مع ذلك شاة للقران . والمتنع كالقارن^(١) .

ثالثاً - الجنابة التي توجب دمأ واحداً إما على سبيل التخيير أو الترتيب :

أ - لبس الخيط وتغطية الرأس والحلق وقص الأظفار والتطيب :

قال الحنفية : إن لبس المحرم ثوباً مخيطاً أو غطى رأسه يوماً كاملاً ، فعليه دم (شاة) يفرق لهما على فقراء الحرم ، وإن كان أقل من ذلك ، فعليه صدقة . وإن حلق موضع الحجامة ، فعليه دم عند أبي حنيفة ، وقال صاحبان : عليه صدقة ؛ لأنه غير مقصود في ذاته .

وإن حلق ربع الرأس فصاعداً أو ربع اللحية ، فعليه دم ، وإن حلق أقل

(١) شرح المجموع : ٣٨٥/٧ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤١٨ .

من الربع فعليه صدقة ؛ لأن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه معتاد ، فتتكمّل به الجناية ، ويتقاصر فيما دونه .

وإن قص في مجلس واحد أظافر يديه ورجليه جميعاً ، أو أظافر يديه فقط أو أظافر يد واحدة أو رجل واحدة ، فعليه شاة . وإن تعدد المجلس بأن قص أظافر يديه في مجلس ، ثم أظافر رجليه في مجلس واحد وجب عليه دمان .

وإن قص أقل من خمسة أظافر متفرقة من يديه ورجليه ، فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وإن طيب المحرم عضواً كاملاً كالرأس والضم واليد والرجل فأكثر أو جسمه كله ، فعليه دم (شاة) ؛ لأن المعتبر الكثرة ، وحد الكثرة : هو العضو .

وإن طيب المحرم ثوبه ، لزمه دم بشرط لبسه يوماً كاملاً .

وإن خضب رأسه أو يده أو لحيته بمحّاء وجب دم .

وإن ادهن بزيت أو شيرج ، لزمه دم ، لأنها أصل الطيب^(١) ، بخلاف بقية الأدهان كالسمن والشحم ودهن اللوز . أما لو أكل الزيت أو داوى به جرحه أو شقّ رجليه أو أقطر في أذنيه ، فلا يجب عليه شيء ، لا دم ولا صدقة باتفاق الحنفية ، لأنه ليس بطيب من كل وجه ، لكن لو استعمل المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب في نفسه ، فإنه يلزمه الدم بالاستعمال ولو على وجه التداوي . ولو جعله في طعام وإن لم يطبخ فلا شيء فيه إذا كان مغلوباً ، ويكره أكله ، كما يكره شم الطيب والتفاح .

وإن تطيب أو حلق أو لبس ثوباً لعذر فهو مخير : إن شاء ذبح شاة ، وإن

(١) ومن الأدهان الموجبة لنجّ شاة : زيت الشعر ونحوه أو الكرم .

شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع^(١) من طعام لكل مسكين نصف صاع ، وإن شاء صام ثلاثة أيام ، لقوله تعالى : ﴿ فن كان مريضاً أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .

وقال الجمهور غير الحنفية : من لبس أو حلق شعره أو قلم أظفاره أو تطيب أو أدهن أو أزال ثلاث شعرات متوالية عند الشافعية أو أزال أكثر من شعرتين أو ظفرين عند الحنابلة : يخير في الفدية بين ذبح شاة يتصدق بها ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وذبح الشاة يسمى نسكاً ، فالنسك أحد خصال الفدية ، سواء فعل المحذور عمداً أو خطأ أو جهلاً ، والتخيير ثابت مع العسر واليسر في أي مكان شاء ، ودليل التخيير الآية السابقة : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وقوله ﷺ لكعب بن عجرة : « أيؤذك هوام رأسك ؟ قال : نعم ، قال : انسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم قرعاً من الطعام^(٢) على ستة مساكين » وقيس بالخلق وبالمعذور غيرهما . فهذه الفدية عند الجمهور عامة للمعذور وغيره ، وخاصة عند الحنفية بالمعذور . وشعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية : لأن الشعر كله جنس واحد في البدن ، ويجزئ البر والشعير والزييب في الفدية ، كما في الفطرة وكفارة اليمين . والواجب عند الحنابلة فدية واحدة ما لم يكفر عن الأول ، فإن كفر عن الأول ثم حلق ثانياً ، فعليه كفارة ثانية . وإذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره ، فلا فدية عليه عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يلزمه صدقة ؛ لأنه أتلف شعر آدمي ، فأشبهه شعر المحرم . وإن حلق محرم رأس محرم بإذنه أو حلقه حلال بإذنه ، فالفدية على المخلوق . وإن كان المخلوق مكرهاً أو نائماً ، فلا فدية

(١) جمع صاع ، وهو جملة قلة ، وجمع الكثرة صيعان . وجمعه على أصع من خطأ الموام ، والصاع (٢٧٥١)

غراماً عند الجمهور ، وعند الحنفية (٢٨٠٠ غم)

(٢) الفرق : ثلاثة أصع

على المخلوق رأسه عند المالكية والحنابلة ، وقال أبو حنيفة : على المخلوق رأسه الفدية ، وعن الشافعي كالمذهبين^(١) .

وهذه الفدية عند الشافعية والحنابلة تجب في مقدمات الجماع بشهوة كإمضاء بنظرة ومباشرة بغير إنزال ، وإمضاء بتكرار نظر أو تقبيل أو لمس أو مباشرة . وتجب أيضاً في الجماع الثاني بعد الجماع الأول ، وفي حالة الجماع بين التحليلين . والإنزال بغير الاحتلام عند المالكية كالجماع يفسد الحج ويوجب الهدي .

٢ - الجماع ومقدماته :

قال الحنفية : إن قبل أو لمس بشهوة أنزل أو لم ينزل في الأصح ، أو استنى بكفه ، فعليه دم ؛ لأن دواعي الجماع محرمة لأجل الإحرام مطلقاً ، فيجب الدم مطلقاً .

وإن جامع في أحد السبيلين من آدمي ولو ناسياً أو مكرهاً أو كانت نائمة ، قبل الوقوف بعرفة ، فسد حجه ، ووجب عليه شاة أو سُنْع بدنة ، ويمضي وجوباً في حجه الفاسد كغيره ممن لم يفسد حجه ، ووجب عليه القضاء فوراً ، ولو كان حجه نفلاً ، لوجوبه بالشروع فيه ، ولم يقع الموقع المطلوب . لكن ليس على صبي أو مجنون أفسد حجه دم ولا قضاء .

فإن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق أو الطواف ، لم يفسد حجه ، ويجب عليه بدنة ، كما بينا ؛ لأنه أعلى أنواع الجناية فغلظت عقوبتها .

وإن جامع ثانياً فعليه شاة ؛ لأنه وقع في إحرام مهتوك .

وإن جامع بعد الوقوف والحلق ، فعليه شاة ، لبقاء إحرامه في حق النساء فقط أي بين التحليلين الأول والثاني .

(١) اللغني : ٤٩٤/٣ - ٤٩٦

ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط ، أفسدها ؛ لأن الطواف في العمرة بمنزلة الوقوف في الحج ، ومضى فيها ، وقضاها فوراً ، ووجب عليه شاة ؛ لأنها عند الحنفية سنة . وإن وطئ بعد ما طاف لها أربعة أشواط ، وقبل الحلق ، فعليه شاة ، ولا تفسد عمرته ، ولا يلزمه قضاؤها .

وقد سبق بيان رأي غير الحنفية في هذا المخطور ، فعند الشافعية والحنابلة إن كان الوطء قبل التحلل الأول يجب عليه بدنة ، فإن عدمها لزمه بقرة ، فإن عدمها لزمه سبع شياه ، فإن عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيتها طعاماً وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً . فإن وطئ بين التحللين أو بعد الإفساد لزمه شاة ، كما في الحلق ونحوه .

٣ - ترك واجب من واجبات الحج :

قال الحنفية : إن طاف طواف القدوم جنباً فعليه شاة لغلط الجنابة . وإن طاف طواف الزيارة محدثاً ، فعليه شاة ؛ لأنه أدخل النقص في الركن . وإن طاف للقدوم محدثاً فعليه صدقة ، وإن طاف للزيارة جنباً ، فعليه بدنة لغلط الجنابة . والأفضل أن يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه .

ومن طاف طواف الصّدر (الوداع) محدثاً ، فعليه صدقة ، وإن طاف جنباً ، فعليه شاة .

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها ، فعليه شاة . وإن ترك أربعة أشواط ، بقي محرماً أبداً حتى يطوفها .

وإن ترك طواف الوداع أو أربعة أشواط منه ، فعليه شاة ، ومن ترك من طواف الوداع ثلاثة أشواط فعليه صدقة .

ومن أعاد أي طواف على طهارة ، سقط الدم ، لإتيانه به على الوجه

المشروع ، والأصح وجوب الإعادة في حال الجنابة ، وندها في حال الحدث ، ومن طاف وربع عضو من العورة مكشوف ، أعاد الطواف مادام بمكة ، وإن لم يعد حتى خرج من مكة ، فعليه دم .

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة ، فعليه شاة ، وحجه تام .

ومن أفاض من عرفة قبل الإمام والغروب ، فعليه دم ، ويسقط بالعود قبل الغروب ، لا بعده .

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة ، فعليه دم .

ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها بغروب شمس آخر أيام الرمي وهو اليوم الرابع ، فعليه دم واحد ، وإن ترك رمي يوم فعليه دم ، وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث ، فعليه صدقة .

وإن ترك رمي جرة العقبة ، فعليه دم .

ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر ، فعليه دم عند أبي حنيفة ، وكذا لو أخر طواف الزيارة عن أيام النحر ، فعليه دم عنده . وقال صاحبان : لا شيء عليه .

ويجب ذبح شاة على القارن والمتنع بالاتفاق ، كما بينا سابقاً . وكل ما وجب فيه دم على المفرد وجب فيه دمان على القارن : دم لحجته ودم لعمرته ، إلا في حال تجاوز الميقات من غير إحرام عليه أن عاد دم واحد .

وقال المالكية^(١) : دماء الحج أو العمرة ثلاثة : الفدية ، وجزاء الصيد ، والهدي ، وقد عرفنا الفدية ، أما الهدي فيجب في خمسة أنواع : جبر ما تركه من

(١) الشرح الصغير : ١١٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٩

الواجبات كترك التلبية أو طواف القدوم أو رمي الجمار أو المبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك ، وهدي المتعة والقران ، وكفارة الوطء ونحوه كمنى وقبله بغم ، وجزاء الصيد ، وهدي الفوات . والهدي مرتب ، بخلاف الفدية وجزاء الصيد .

وقال الشافعية : حاصل الدماء الواجبة في الحج أربعة أنواع :

الأول - دم ترتيب وتقدير : ومعنى الترتيب : أنه يلزمه الذبح ، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه . ومعنى التقدير : أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص . وهو دم التمتع والقران والفوات ، والمنوط بترك مأمور : وهو ترك الإحرام من الميقات ، والمبيت بمزدلفة ومنى ، وطواف الوداع ، والواجب ذبح شاة للموسر ، فإن عجز صام عشرة أيام .

والثاني - دم ترتيب وتعديل : بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة ، ويلزمه في حال الجماع ، فيجب فيه بدنة ، ثم بقرة ، ثم سبع شياه ، فإن عجز قوم البدنة بدراهم ، والدراهم طعاماً ، وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً .

ويلزم في حال الإحصار ، فعليه شاة ، ثم طعام بالتعديل ، فإن عجز عن الطعام ، صام عن كل مد يوماً .

والثالث - دم تخيير وتقدير : أي إنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه . فيتخير في حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار بالتتابع ، بين ذبح وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وصوم ثلاثة أيام . ويتخير أيضاً في حال التطيب ودهن الرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه ، واللبس ، ومقدمات الجماع ، والاستناء ، والجماع غير المفسد . والفدية تجب في حلق الشعر ولو ناسياً أو جاهلاً بالحرمة ، لمعوم الآية : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم ﴾ ، بخلاف

الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته : لا تجب الفدية عليه لاشتراط العلم والقصد فيه .

والرابع - دم تخيير وتعديل : وهو دم جزاء الصيد والشجر .

وقال الحنابلة : الفدية : ما يجب بسبب نسك أو حرم ، وله تقديمها على فعل محظور لمعدور ، وهي نوعان : تخيير وترتيب .

فالتخيير : يكون بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع يحزئ في الفطرة . وذلك كفدية لبس الخيط ، وطيب ، وتغطية رأس ، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين ، ومقدمات الجماع كما بينا ، وجزاء صيد كما سنبين .

والترتيب :

أ - إما بذبح شاة حال اليسار ، وصيام عشرة أيام حال الإعسار ، وذلك كدم التمتع والقران ، وترك واجب ، وفوات ، وإحصار ، والصوم في غير الإحصار : ثلاثة في أيام الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الأيام ، ومن لم يصم الثلاثة في أيام منى ، صام بعدها عشرة ، وعليه دم مطلقاً ، وعلى المحصر دم ، فإن لم يجد ثمنه أو عدمه ، صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل ، ولا إطعام فيه .

ب - وإما بذبح بدنة ونحوها في الحج ، وشاة في العمرة ، فإن عجز صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع ، وذلك في حال الوطء وإنزال منى مباشرة دون فرج ، أو بتكرار نظر أو تقبيل أو لمس بشهوة ، أو استناء ، ولو خطأ . والمرأة المطاوعة كالرجل ، لا النائمة والمكرهة ، ولا شيء على من فكر فأنزل أو احتمل أو أمذى بنظرة ، ولا على من قتل القمل وعقد النكاح .

رابعاً - ما يوجب الصدقة :

الصدقة : نصف صاع من البر^(١) ، أو قيمة ذلك من الدراهم عند الحنفية .
وتجب الصدقة عند الحنفية فيما يأتي من الحالات التي أشرنا إليها سابقاً وهي :

أ - إن طيب المحرم أقل من عضو كامل .

ب - إن حلق أقل من ربع الرأس أو اللحية أو حلق شاربه .

ج - إن لبس الخيط أو ستر رأسه أقل من يوم أو أقل من ليلة .

د - إن قص أقل من خمسة أطافير متفرقة ، فلكل ظفر صدقة .

هـ - إن طاف للقدوم أو للوداع أو لكل طواف تطوع محدثاً ، فإن طاف للقدوم جنباً أو طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة ، وإن طاف للزيارة جنباً فعليه بدنة . وإن طاف للوداع جنباً فعليه شاة .

و - إن ترك شوطاً من أشواط طواف الوداع أو السعي ، أو نقص حصاة من إحدى الحجار .

ز - إن حلق المحرم رأس غيره ، سواء أكان الغير محرماً أم حلالاً . ولا شيء عليه إن طيب عضو غيره أو ألبسه خيطاً إجماعاً .

وقال المالكية : في قلم الظفر ترفهاً أو عبثاً ، لا لإمطة الأذى ، حفنة من طعام . وفي إزالة الشعر والشعرات والقملة والقملات لعشرة لغير إمطة الأذى : حفنة من طعام يعطيها لفقير ، فإن قلم أكثر من ظفر مطلقاً أو قلم واحداً فقط لإمطة الأذى ، أو أزال أكثر من عشر مطلقاً ، أو قتل أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقاً لإمطة الأذى ، فتلزمه فدية .

(١) وهو عند الحنفية ١٩٠٠ غم ، وعند الجمهور ١٣٧٥ غم .

وقال الشافعية : الأظهر أن في الشعرة والظفر مد طعام ، وفي الشعرين والظفرين مدين أي نصف صاع ، وفي ثلاث شعرات وثلاثة أظفار فدية كاملة (شاة) .

وقال الحنابلة كالشافعية : في كل شعرة أو ظفر مد من طعام ، وفي قطع بعض الظفر أو بعض الشعرة مثل ما في جميعه . والمذهب وجوب الفدية الكاملة في حلق ثلاث شعرات وقلم ثلاثة أظفار .

خامساً - ما يوجب أقل من نصف صاع : وهو التصدق بما شاء :

قال الحنفية : إن قتل جرادة ، أو قلة أو اثنتين أو ثلاثاً أو ألقاها من بدنه أو ثوبه ، أو ألقى ثوبه بالشمس لتتوت ، أو دل عليها غيره ، يتصدق بما شاء ككف طعام ؛ لأن القملة متولدة من التفت الذي على البدن . ولو قتل قلة وجدها على الأرض لم يكن عليه شيء . والجراد من صيد البر .

زمان الفدية ومكانها :

قال الحنفية^(١) : النسك : أي ذبح الشاة أو البدنة يختص بالحرم بالاتفاق ؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان ، وهذا لم يختص بزمان ، فتعين اختصاصه بالمكان .

وأما الصوم : فيجزئ في أي موضع شاء ؛ لأنه عبادة في كل مكان ، ولا يشترط تتابع الأيام . وكذا الصدقة تصح في أي مكان شاء .

وقال المالكية^(٢) : الفدية : وهي كفارة ما يفعله المحرم من المنوعات إلا

(١) الدر المختار : ٢٨٧/٢ ، اللباب : ٢٠١/١

(٢) الشرح الصغير : ٩٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٨ ومابدها .

الصيد والوطء ، لا تختص بأنواعها الثلاثة (الصيام والصدقة والنسك) بمكان أو زمان ، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء . أما الهدي الواجب جزاء للصيد أو الوطء فحله متى أو مكة ، فإن وقف بالهدي بعرفة بجزء من الليل ذبحه بمنى ، وإلا فمكة .

وقال الشافعية^(١) : الدم الواجب بفعل حرام كالحلق لعذر أو ترك واجب عليه غير ركن كدم الجبرانات ودم التمتع والقران والحلق : لا يختص بزمان ، ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر ، ويجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم وفقرائه : القاطنين منهم والغرباء ، فكل الدماء الواجبة وبدلها من الطعام تختص بفرقتها بالحرم على مساكينه ، وكذا يختص به الذبح ، إلا دم المحصر ، فيذبح حيث أحصر . ودم الفوات يجزئ قبل دخول وقت الإحرام بالقضاء ، كالتمتع إذا فرغ من عمرته ، فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج على المعتمد .

وقال الحنابلة^(٢) : ما وجب لترك واجب ، أو بفعل محظور من هدي أو إطعام يكون في الحرم . ويلزم ذبح هدي التمتع والقران والمنذور بالحرم ، ويفرق لحمه على مساكينه .

والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى ، وما وجب بعمره بالمروة ، ومن عجز عن إيصال المذبح للحرم حتى بوكيله ، ينحره حيث قدر ، ويفرقه بمنحره . وتجزئ فدية أذى في الرأس ، ولبس الخيط ، وتغطية الرأس ، والطيب ، وفدية فعل المحظور غير الصيد : خارج الحرم ، ولو بلا عذر . ويدخل وقت ذبح الفدية من حين فعل الجنابة ، وقبله بعد وجود سببه المبيح ككفارة يمين ، ويكون جزاء

(١) مغني المحتاج : ٥٢٠/١ - ٥٢٢

(٢) غاية المنتهى : ٢٨٨/١ وما بعدها .

الصيد بعد جرحه ، وفدية ترك الواجب عند تركه . ويجزئ دم الإحصار حيث أحصر . ويصح الصوم في كل مكان .

سادساً : الجناية التي توجب القية أو المثل (جزاء الصيد وقطع النبات) :

أوجب أبو حنيفة القية بقتل الصيد ، وأوجب الجمهور المثل في المثلي أو القية .

قال أبو حنيفة^(١) : تجب القية بقتل الصيد أو الدلالة عليه . والصيد المقصود : هو كل حيوان بري متوحش بأصل خلقته ، سواء أكان مباحاً أم مملوكاً مأكولاً أم غير مأكول كالأسد والنمر إذا لم يكن صائلاً ، وكالنسر والبوم والغزال والنعام ونحوها ، فلا يعد صيداً الكلب والهر والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ، والفراشة والدجاج والبط ونحوها .

وتجب القية على قاتله سواء أكان عامداً أم مخطئاً أم ناسياً لإحرامه ، أم مبتدئاً بقتل الصيد أم عائداً إليه (أي تكرر منه) ؛ لأنه ضمان إتلاف ، فأشبهه غرامات الأموال .

وتقدر القية عند أبي حنيفة وأبي يوسف : بأن يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه ، أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية ، يقومه ذوا عدل لها خبرة في تقويم الصيد ، لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وقال في الهداية : والواحد يكفي ، والاثنان أولى ؛ لأنه أحوط وأبعد من الغلط ، كما في حقوق العباد .

(١) اللباب : ٢٠٦/١ وما بعدها

ثم يخير المحكوم عليه بالقيمة : إن شاء اشترى بها هدياً فذبح بمكة إن بلغت القيمة هدياً مجزئاً في الأضحية من إبل أو بقر أو غنم ؛ وإن شاء اشترى بها طعاماً ، فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بُر ، أو صاعاً من تمر أو شعير ؛ وإن شاء صام يوماً عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير . فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير : إن شاء تصدق به ، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً . وتجب قيمة الحشيش والشجر النابت بنفسه الذي لا ينبتة الناس في حرم مكة إذا قطعه الشخص البالغ إلا الإذخر والكأه ، سواء أكان محرماً أم حلالاً ، وتوزع القيمة مثل توزيع جزاء صيد الحرم .

وقال المالكية^(١) : جزاء الصيد أحد ثلاثة أنواع على التخيير كالفدية ، بخلاف الهدي ، يحكم بالجزاء من غير المخالف ذوا عدل فقيهان اثنان ، فلا يكفي واحد أو كون الصائد أحدهما ، ولا يكفي كافر ، ولا فاسق ، ولا مرتكب ما يخل بالمرءة ، ولا جاهل غير عالم بالحكم في الصيد ؛ لأن كل من ولي أمراً ، فلا بد من أن يكون عالماً بما ولي به .

وأنواع الجزاء الثلاثة هي :

النوع الأول : مثل الصيد الذي قتله من النعم (الإبل والبقر والغنم) قدراً وصوراً أو قدراً ، بشرط كونه مجزئاً كما تجزئ الأضحية سنأ وسلامة من العيوب ، فلا يجزئ صغير ولا معيب .

النوع الثاني : قيمة الصيد طعاماً : بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه . وتعتبر القيمة يوم التلف بمحل التلف ، ويعطى

(١) الشرح الصغير : ١١٢/٢ - ١١٨

لكل مسكين بمحل التلف مدّ عبد النبي ﷺ ، فإن لم يوجد فيه مساكين فيعطى لمساكين أقرب مكان له .

النوع الثالث - عدل ذلك الطعام صياماً : لكل مد صوم يوم ، في أي مكان شاء من مكة أو غيرها ، وفي أي زمان شاء ، ولا يتقيد بكونه في الحج أو بعد رجوعه .

وطريق تقدير الحكين لجزاء الصيد : في النعامة أو الفيل بدنة ، وفي حمار الوحش أو بقرة الوحش بقرة ، وفي الضبع والثعلب والظبي وحام حرم مكة ويمامه شاة . وفيما دون ذلك كفارة طعام أو صيام بتقويم الحكين . ولا جزاء عندهم فيما حرم قطعه من الشجر في حرمي مكة والمدينة .

وكذلك قال الشافعية^(١) مثل المالكية : إن أتلف الحرم صيداً له مثل من النعم ففيه مثله ، وإن لم يكن له مثل ففيه قيمة ، ويتخير في جزاء إتلاف الصيد المثلي بين ثلاثة أمور : ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم ، أو أن يقوم المثل بالدرهم ويشترى به طعاماً لمساكين الحرم ، أو يصوم عن كل مد يوماً . وغير المثلي : يتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم عن كل مد يوماً . ففي النعامة بدنة ، وفي بقر الوحش وحماره بقرة ، وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة (أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها) ، وفي الضبع كبش ، وفي الثعلب شاة ، وفي الضب : جدي . وما لا تقل فيه يحكم بمثله من النعم عدلان ، لقوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ ويجب فيما لا مثل له مما لا تقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام : القيمة ، عملاً بالأصل في القيميات . وتقدر القيمة بموضع الإتلاف أو التلف لا بمكة على المذهب . ويلزم في

(١) مغني المحتاج : ٥٢٤/١ - ٥٢٩

الكبير كبير ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ، وفي الأنثى أنثى ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب ، وفي السمين سمين ، وفي الهزيل هزيل ، ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ، وما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام في الواحدة منها شاة .

والأظهر ضمان قطع نبات الحرم المكي الرطب الذي لا يستنبت ، وقطع أشجاره ، ففي قطع الشجرة الحرمية الكبيرة : بقرة لها سنة ، وفي الصغيرة شاة ، وفي الشجرة الصغيرة جداً : قيمتها . والمذهب وهو الأظهر أن النبات المستنبت وهو ما استنبتته الآدميون من الشجر كغيره في الحرم والضمان ، لكن يحل الإذخر والشوك وغيره كالعوسج من كل مؤذ ، كالصيد المؤذي ، فلا ضمان في قطعه ، والأصح حل أخذ نبات الحرم من حشيش ونحوه لعلف البهائم وللدواء ، وللتغذي ، للحاجة إليه ، ولأن ذلك في معنى الزرع . ولا يضمن في الجديد صيد المدينة مع حرمة .

وقال الحنابلة^(١) أيضاً مثل الشافعية : يخير في جزاء الصيد بين مثل له ، أو تقويمه بمحل تلف أو قربه بدراهم يشتري بها طعاماً ، فيطعم كل مسكين مد بُر ، أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ، وإن بقي دون طعام صام . ويخير فيما لا مثل له من القيميات بين إطعام وصيام ، ولا يجب تتابع فيه .

ويضمن نبات الحرم المكي وشجره حتى المزروع إلا الإذخر والكمأة والثمره ، فيجب في الشجرة الصغيرة شاة ، وفيها فوقها بقرة ، ويخير بين ذلك وبين تقويم

(١) غاية المنتهى : ٢٨٤/١ - ٢٨٧

الجزاء ، وتوزع قيمته كجزاء الصيد ، وتجب قيمة الحشيش . ولا جزاء في قطع ما حرم من صيد المدينة وشجرها .

ضوابط جزاء الصيد :

أفاض ابن قدامة في بيان أحكام جزاء الصيد ، نوجزها فيما يلي ^(١) :

أولاً - وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد : أجمع أهل العلم على وجوبه ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ .

وقتل الصيد نوعان : مباح ومحرم .

فالمحرم : قتله ابتداء من غير سبب يبيح قتله ، ففيه الجزاء . والمباح ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يضطر إلى أكله ، فيباح له ذلك بغير خلاف نعلمه ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ومتى قتله ضمنه ، سواء وجد غيره أو لم يجد .

الثاني : إذا صال عليه صيد ، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله ، فله قتله ، ولا ضمان عليه ، وهذا موافق لرأي الشافعي وأبي حنيفة ، لأنه قتله لدفع شره ، فلم يضمنه كالأدمي الصائل .

الثالث : إذا خلص صيداً من سبع أو شبكة صياد ، أو أخذه ليخلص من رجله خيطاً ونحوه ، فتلف بذلك ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه فعل أبيض لحاجة الحيوان ، فلم يضمن ما تلف به .

(١) المغني : ٥٠٤/٣ - ٥٢٦

ثانياً - الجزاء واجب في الخطأ والعمد : وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب ، لقول جابر : « جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشاً » وقال عليه الصلاة والسلام : « في بيض النعام يصيبه المحرم : ثمنه ، ولم يفرق »^(١) ولأنه ضمان إتلاف استوى عمدته وخطؤه كالآدمي .

ثالثاً - الجزاء لا يجب إلا على المحرم : ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة ، سواء أكان مفرداً أم قارناً ، لعموم النص فيها ، ولا خلاف في ذلك .

رابعاً - الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد : لأنه الذي ورد به النص بقوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد ﴾ والصيد : ما جمع ثلاثة أوصاف : وهو أن يكون مباحاً أكله ، لا مالك له ، ممتنعاً وحشياً ، فلا جزاء فيما ليس بمأكل كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطيور وسائر المحرمات . وهذا قول أكثر أهل العلم ، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكل وغيره ، كالمتولد من الضبع والذئب ، تغليباً لتحريم قتله .

ولا جزاء اتفاقاً بذبح وأكل ما ليس بوحشي ، كبهيمة الأنعام كلها والخيل والدجاج ونحوها . والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال .

خامساً - وجوب الجزاء في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف : لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ .

ولا فرق بين حيوان البحر المالح ، وبين ما في الأنهار والعيون ، فإن اسم البحر يتناول الكل ، لقوله تعالى : ﴿ وما يستوي البحران ، هذا عذب فرات سائغ شرابه ، وهذا ملح أجاج ، ومن كل تأكلون لحماً طرياً ﴾ وحيوان البحر :

(١) رواها ابن ماجه

ما كان يعيش في الماء ويفرخ ويبيض فيه ، كالسمك ونحوه ، وإن كان مما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان فهو كالسمك لا جزاء فيه . أما طير الماء ففيه الجزاء باتفاق أهل العلم . وكذا الجراد فيه الجزاء في قول الأكثرين .

سادساً - كيفية وجوب الجزاء بقتل الصيد : قال أبو حنيفة : الواجب القيمة ؛ لأن الصيد ليس بمثل . وقال الجمهور : الواجب المثل من النعم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً ، وأجمع الصحابة على إيجاب المثل ، فقالوا : « في النعامة بدنة » وحكم ابن عباس وأبو عبيدة « في حمار الوحش بدنة » وحكم عمر فيه ببقرة ، فليس المراد حقيقة المماثلة ، فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد ، لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة ، وهو الأرجح لدي .

والمتلف من الصيد قسمان :

١ - قسم قضت فيه الصحابة : فيجب فيه ما قضت ، وبه قال الحنابلة والشافعية . وقال مالك : يستأنف الحكم فيه ، لقوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل ﴾ لكن مذهب المالكية موافق للرأي الأول كما بينا . ويدل للحنابلة وموافقيهم ما روي عن جابر : « أن النبي ﷺ جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشاً »^(١) وروى جابر عن النبي ﷺ : قال : « في الضبع كبش إذا أصاب المحرم ، وفي الظبي شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة »^(٢) .

٢ - وقسم لم تقض فيه الصحابة : فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة ، لقوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ فيحكما في أشبه الأشياء به من النعم

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن جابر .

(٢) رواه الدارقطني . والجفرة : التي قد فطمت ورعت .

من حيث الخلقة ، لا من حيث القيمة ، بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة . ولم يشترط الحنابلة في الحاكم كونه فقيهاً خلافاً للمالكية ، وإنما شرطوا فيه العدالة ، للنص عليها .

ويجوز عند الحنابلة والشافعية كون قاتل الصيد أحد العدلين ، لعموم قوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ والقاتل مع غيره ذوا عدل منا .

سابعاً - نوع الجزاء :

قال الحنابلة والشافعية : في كبير الصيد مثله من النعم ، وفي الصغير : صغير ، وفي الذكر : ذكر ، وفي الأنثى أنثى ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب : معيب ، لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ومثل الصغير صغير .

وقال المالكية : يجب ما يجزئ في الأضحية ، ففي الصغير كبير ، وفي المعيب صحيح ، لقوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ ولا يجزئ في الهدي صغير ولا معيب .

ضمان جزء الصيد : وأضاف الحنابلة : إن أتلّف جزءاً من الصيد وجب ضمانه ؛ لأن جملته مضمونة ، فكان بعضه مضموناً كالآدمي والأموال ، ولأن النبي ﷺ قال : « لا ينفر صيدها » فالجرح أولى بالنهي ، والنهي يقتضي التحريم ، وما كان محرماً من الصيد وجب ضمانه كنفسه . ويضمن بمثله من مثله . هذا إن اندمل الصيد ممتنعاً ، فإن اندمل غير ممتنع ضمنه جميعه ؛ لأنه عطله ، فصار كالتالف ، ولأنه مفض إلى تلفه ، فصار كالجارح له جرحاً يتيقن به موته . قال ابن قدامة : وهذا مذهب أبي حنيفة .

ضمان مضاعفات الجرح : وإن جرح صيداً ، فوقع في شيء تلف به : ضمنه ؛ لأنه تلف بسببه ، وكذلك إن نفره فتلف في حال نفوره ، ضمنه . فإن

سكن في مكان وأمن من نفوره ثم تلف ، لم يضمنه . ويجوز عند الحنابلة إخراج
جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته .

قاعدة الضمان : وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد من مباشرة
وتسبب . وما جنت عليه دابته بيدها أو فها من الصيد ، فالضمان على راكبها ،
أو قائدها أو سائقها ، وما جنت برجلها ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه لا يمكن حفظ
رجلها .

كيفية ضمان الطير : قال الجمهور : في النعامة بدنة ، وفي الحمام شاة ؛ لأن
النعامة تشبه البعير في خلقته ، فكانت البدنة مثلاً لها ، وتوجب الآية المثل :
﴿ فجاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ولأن الآثار عن الصحابة ذكرت في الحمام
شاة ، وكذلك ما كان أكبر من الحمام كالحباري والكركي والكروان والحجل والأوز
الكبير من طير الماء ، فيه شاة .

وقال أبو حنيفة : الواجب هو القيمة .

ولا خلاف في أن ضمان غير الحمام ونحوه من الطير هو القيمة في المكان الذي
أُتلف فيه . وكذلك يضمن بيض الطير بقيمة الطير ، لقول ابن عباس : « في بيض
النعام قيمته » . وقال المالكية^(١) : يجب في الجنين وفي البيض عشر دية الأم .

ثامناً - التخيير في جزاء الصيد : اتفقت المذاهب على أن قاتل الصيد
غير في الجزاء بين أحد أمور ثلاثة ، بأيهما شاء كفر ، سواء أكان موسراً أم معسراً ،
والأمور الثلاثة : هي ذبح النضير ، وتقويم النضير بدراهم ثم بطعام ، لكل
مسكين مد ، وصيام يوم عن كل مد ، لقوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ، أو

(١) الشرح الصغير : ١١٨/٢

كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ﴿ و » أو « في الأمر للتخير ، بين المثل أو الإطعام أو الصيام . وإذا اختار المثل ذبحه ، وتصدق به على مساكين الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ والهدي يجب ذبحه ، ولا يجزئه أن يتصدق به حياً على المساكين ، لتسميته هدياً ، وله ذبحه في أي وقت شاء ، ولا يختص ذلك بأيام النحر .

كيفية تقدير الطعام ونوعه :

قال الشافعية والحنابلة : ومتى اختار الإطعام : فإنه يقوم المثل بالدرهم ، والدرهم بطعام ويتصدق به على المساكين ؛ لأن المثل الواجب إذا قوم ، لزمت قيمة مثله . ولا يجزئ إخراج القيمة ؛ لأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها . ونوع الطعام المخرج : هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى : وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وقال مالك : يقوم الصيد لا المثل ؛ لأن التقويم إذا وجب لأجل الإلتلاف ، قوم المثل كالذي لا مثل له .

تقدير الصيام :

وفي الصيام : يصوم عند الجمهور : عن كل مد يوماً ؛ لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام ، فكان في مقابلة المد ككفارة الظهار : المد فيها في مقابلة إطعام المسكين . وإذا بقي مالا يعدل يوماً ، صام يوماً كذلك .

وقال أبو حنيفة : يصوم عن كل نصف صاع من برّ يوماً ، إذ لا يجوز عنده أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع ؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع .

قاسماً - مالا مثل له من الصيد كالجراد : بخير قاتله بين أن يشتري بقيته طعاماً ، فيطعمه للمساكين ، وبين أن يصوم . ولا يجوز إخراج القيمة عند

الحنابلة في الظاهر ، والشافعية ، وإنما يتخير بين إخراج طعام بقيته والصيام بعدد الأمداد .

عاشراً - تكرار قتل الصيد والاشتراك في القتل : كلما قتل صيداً حكم عليه ، فيجب الجزاء بقتل الصيد الثاني ، كما يجب عليه إذا قتله ابتداء ؛ لأنه كفارة عن قتل ، فاستوى فيه المبتدئ والعائد كقتل الآدمي ، ولأن هذه الكفارة بدل متلف يجب به المثل أو القيمة ، فأشبهه بدل مال الآدمي .

ولو اشترك جماعة في قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد في رأي الحنابلة على الصحيح والشافعية ، لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ والجماعة قد قتلوا صيداً ، فيلزمهم مثله ، والزائد خارج عن المثل ، فلا يجب .

وقال الحنفية^(١) والمالكية : إذا اشترك المحرمان في قتل صيد ، فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملاً ؛ لأن كل واحد منهما جنى على إحرام كامل . وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم ، فعليهما جزاء واحد ؛ لأن الضمان هنا لحرمة الحرم ، فجرى مجرى ضمان الأموال ، كرجلين قتل رجلًا خطأ ، يجب عليهما دية واحدة ، وعلى كل واحد منهما كفارة .

وأضاف الحنابلة : إن كان شريك الحرم في قتل صيد مطلقاً حلالاً أو سبباً ، فلا شيء على الحلال ، ويحكم على الحرم .

وإن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي ، فالجزاء بينهما نصفان ؛ لأن الإلتلاف ينسب إلى كل واحد منهما نصفه .

(١) الباب : ٢١١/١ وما بعدها

حادي عشر - تملك الصيد بالبيع ونحوه وزوال ملكيته عنه ،
وتملكه بالإرث :

قال أكثر الفقهاء : إذا أحرم الرجل وفي ملكه صيد ، لم يزل ملكه عنه ،
ولا يده الحكية ، مثل أن يكون في بلده أو في يد نائب له في غير مكانه .
ولا شيء عليه إن مات ، وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرها ، ومن غصبه
لزمه رده ، ويلزمه إزالة يده المشاهدة عنه ، فإذا كان في قبضته أو رحله أو خيمته
أو قفص معه أو مربوطاً بجبل معه ، لزمه إرساله .

والدليل على بقاء يد المالك عليه : أنه لم يفعل في الصيد فعلاً ، فلم يلزمه
شيء ، كما لو كان في ملك غيره .

ولا يملك المحرم الصيد ابتداءً بالبيع ولا يالهبة ونحوها من الأسباب ، بدليل
حديث الصعب بن جثامة المتقدم أنه رضي الله عنه رد الحمار الوحشي على صاحبه ، لأنه
محرم . فإن أخذه بأحد هذه الأسباب ، ثم تلف فعليه جزاؤه ، وإن كان مبيعاً
فعليه القيمة أو رده إلى مالكه ، فإن أرسله فعليه ضمانه كما لو أتلفه ، وليس عليه
جزاء ، وعليه رد المبيع أيضاً .

وإن ورث المحرم صيداً ملكه : لأن الملك بالإرث ليس بفعل من جهته ،
وإنما يدخل في ملكه حكماً ، سواء اختار ذلك أو كرهه .

جدول محظورات الإحرام

ما يترتب على فعل شيء منها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لعذر	المحرّمات
الفدية بذبح شاة الفدية بذبح شاة الفدية بذبح شاة بحلق ربع الرأس عند الحنفية ، وإلا فعليه الصدقة . الفدية بذبح شاة بإزالة ما يزيد عن عشر شعرات عند المالكية وإلا فعليه حفنة من طعام . الفدية بذبح شاة بإزالة ثلاث شعرات فأكثر عند الشافعية والحنابلة ، وإلا فعليه إطعام مسكين عند الحنابلة ، ومد لشعرة ومدان لشعرتين عند الشافعية . الفدية بالذبح بتقليم أظافر يد أو رجل عند الحنفية ، وأما عند الأئمة الآخرين فعلى تفصيل إزالة الشعر . الفدية بالذبح جزاء عند الجمهور بالمثل أو التصدق بقيمته طعاماً ، أو الصيام عن كل مد يوماً جزاء بالقيمة عند أبي حنيفة ، ويخير فيها بين شراء هدي وذبحه أو التصدق بطعام لكل مسكين نصف صاع من حنطة ، أو صوم يوم عن كل نصف صاع .	١ - لبس الرجل الخيط من الثياب أو الحذاء وستر الرأس بلا عذر ٢ - تغطية رأس الرجل ووجه المرأة ٣ - إزالة الشعر من الجسم بأي نوع في أي موضع ٤ - تقليم الأظافر ٥ - استعمال الطيب مطلقاً ٦ - صيد الحيوان أو التعرض له

ما يترتب على فعل شيء منها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لعذر	المحرّمات
لا جزاء عند المالكية ، وعليه القيمة عند أبي حنيفة ، وعليه شاة أو بقرة عند الشافعية والحنابلة بحسب كون الشجرة صغيرة أو كبيرة ، وقيمة النبات . فساد الحج بالجماع اتفاقاً ، وكذا بالإنزال عند المالكية ، مع القضاء اتفاقاً ، وذبح بدنة عند الشافعية والحنابلة ، وهدي عند المالكية ، وبدنة بعد الوقوف عند الحنفية وقبله شاة . ولا فدية عند أحد على المرأة النائمة والمكرهة ، ولا شيء عند الشافعية على من باشر مقدمات الجماع ناسياً ، ولا على الجامع الناسي والجاهل بالتحريم والمرأة المكرهة ، ولا يفسد الحج أيضاً بذلك عندهم .	٧ - قطع نبات حرم مكة أو شجرة ٨ - الجماع ومقدماته التي فيها استمتاع بالنساء

المبحث الثاني عشر - الفوات والإحصار :

الفوات : ما يفوت به الحج ، وحكم الفوات^(١) :

ما يفوت به الحج : من أحرم بالحج مطلقاً فرضاً أو نفلاً ، صحيحاً أو فاسداً ، ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر ، فقد فاته الحج ؛ لأن وقت الوقوف يمتد إليه ، ولأن الحج عرفة .

قال ابن جزى المالكي : وكذلك يفوت الحج بفوات أعماله كلها ، وإذا أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر ، سواء أكان وقف بها أم لم يقف . والعمرة لاتفوت ؛ لأنها غير مؤقتة بوقت .

حكم الفوات : قال الحنفية : من فاته الحج وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة : بأن يطوف ويسعى من غير إحرام جديد لها ، ويحلق أو يقصر ، ثم يقضي الحج من عام قابل ، ولا دم عليه ؛ لأن التحلل وقع بأفعال العمرة ، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر ، فلا يجمع بينهما ، فلو كان الفوات سبباً للزوم الهدي للزم المحرم هديان : للفوات والإحصار .

وقال الجمهور : من فاته الحج تحلل بعمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير ، وقضى على الفور من قابل ، ولزمه الهدي في وقت القضاء ، وسقط عنه

(١) البدائع : ٢٢٠/٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٠٢/٢ وما بعدها ، اللباب : ٢١٤/١ وما بعدها ، الشرح

الصغير : ١٣٠/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٤٢ ، المهذب : ٢٣٣/١ ، المغني : ٥٢٦/٣ - ٥٣٠ ، مغني المحتاج :

٥٣٧/١ ، حاشية الشرقاوي : ٥١١/١ وما بعدها .

ما بقي من المناسك كالنزل بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرمي والمبيت
بمنى .

أما دليل الفوات : فهو أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر ، فمن لم
يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ ، فاته الحج ، بلا خلاف بين العلماء :
لقول جابر : « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْع ، قال أبو الزبير :
فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال : نعم » ^(١) ، وقول النبي ﷺ :
« الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جَمْع ، فقد تم حجه » : يدل على
فواته بخروج ليلة جمع أي ليلة المزدلفة .

وقال النبي ﷺ : « من وقف بعمرات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته
عرفات بليل ، فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل » ^(٢) .

ودليل التحلل بعمره : هو ما روي عن الصحابة كعمر وابن عمر ^(٣) وغيرها ،
ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات ، فع الفوات أولى .

ودليل لزوم القضاء من قابل ، سواء أكان الفاتت واجباً أو تطوعاً : هو
ما روي عن الصحابة : عمر وابنه وابن عباس وابن الزبير ومروان ، وقال ﷺ :
« من فاته عرفات فاته الحج ، فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل » ^(٤) ، ولأن
الحج يلزم بالشروع فيه ، فيصير كالمنذور ، بخلاف سائر التطوعات .

وأما لزوم الهدي عند الجمهور خلافاً للحنفية : فلقول الصحابة المذكورين ،

(١) رواه الأثرم بإسناده

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عمر ، وضعفه .

(٣) رواه الشافعي في مسنده ، وروى مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن هبار بن الأسود أن عمر رضي الله عنه

أنقى بوجوب القضاء والدم ، واشتهر في الصحابة .

(٤) رواه الدارقطني عن ابن عباس

ولما روى عطاء : أن النبي ﷺ قال : « من فاته الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة ، وليحج من قابل »^(١) ، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه هدي ، كالمحرم لم يفت حجه ، فإنه يحل قبل فواته .

بقاء الفائت محرماً لعام آخر : إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، فله ذلك ؛ لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه ، كالعمرة ، والمحرم بالحج في غير أشهره .

صفة القضاء :

قال الجمهور : وإذا فات القارن الحج حل ، وعليه مثل ما أهل به من قابل ؛ لأن القضاء يجب على حسب الأداء في صورته ومعناه ، ويلزمه هديان : هدي للقران ، وهدي فواته .

وقال الحنفية : يطوف ويسعى لعمركه ، ثم لا يحل حتى يطوف ويسعى لحجه .

الخطأ في وقت الوقوف : إذا أخطأ الناس ، فوقفوا في اليوم الثامن أو في اليوم العاشر أي في غير ليلة عرفة ، أجزأهم ذلك ، ولم يجب عليهم القضاء ، لقوله ﷺ : « يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس »^(٢) ، ولأن الخطأ نجم عن شهادة الشاهدين برؤية الهلال قبل الشهر بيوم ، فوقفوا يوم الثامن ، أو غم عليهم الهلال ، فوقفوا يوم العاشر ، ومثل هذا لا يؤمن في القضاء ، فسقط .

(١) رواه النجاشي بإسناده .

(٢) رواه الدارقطني عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، وروى الدارقطني أيضاً وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « فطركم يوم تقطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » .

فإن اختلفوا فأصاب بعض ، وأخطأ بعض ، وقت الوقوف ، لم يجزئهم ؛ لأنهم غير معذورين في هذا .

الإحصار :

معناه ، أحكامه ومنها مكان ذبح دم الإحصار ووقته ، ما يقضيه المحصر ، زوال الإحصار^(١) .

أولاً - معنى الإحصار :

الإحصار لغة : المنع ، وشرعاً عند الحنفية : منع المحرم عن أداء الركنين (الوقوف والطواف) . وعند الجمهور : منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة .

والمنع عند الحنفية : إما بعدو أو مرض أو ضياع نفقة أو حبس أو كسر أو عرج وغيرها من الموانع التي تمنع المحرم من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً . ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الركنين : الوقوف والطواف ، كان محصراً ؛ لأنه تعذر عليه الإتمام ، فصار كما إذا أحصر في الحل ، وإن قدر على أحد الركنين ، فليس بمحصر ؛ لأنه إن قدر على الطواف تحلل به ، وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه ، فليس بمحصر .

والمنع الذي يعد به المحرم محصراً عند الجمهور : هو ما يكون بعدو ، فالإحصار بعدو بعد الإحرام مبيح للتحلل إجماعاً . ولا يجوز التحلل بعذر

(١) البدائع : ١٧٥/٢ - ١٨٢ ، فتح القدير : ٢٩٥/٢ - ٣٠٢ ، اللباب : ٢١٢/١ - ٢١٤ ، بداية المجتهد : ٢٤٢/١ - ٢٤٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٤١ ، الشرح الصغير : ١٣٢/٢ - ١٣٦ ، الشرح الكبير : ٩٢/٢ - ٩٨ ، مغني المحتاج : ٥٢٧/١ - ٥٢٧ ، شرح المجموع : ٢٤٢/٨ - ٢٦٨ ، المهذب : ٢٣٣/١ - ٢٣٥ ، للنفسي : ٢٥٧/٢ - ٣٦٤ ، كشف القناع : ٦٠٧/٢ - ٦١٤ ، الإيضاح : ص ٩٧ - ٩٨ .

المرض أو الحبس في دين يتمكن من أدائه ، أو ذهاب نفقة ، فمن مرض يصبر حتى يبرأ ، فإذا برئ أتم ما أحرم به من حج أو عمرة . وعلى المدين أن يؤدي الدين ويمضي في حجه ، فإن فاتته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة ، ويتحلل بعمل عمرة ، ويلزمه القضاء . ومن ذهبت نفقته بعث يهدي إن كان معه ليذبحه بمكة ، وكان على إحرامه حتى يقدر على الوصول إلى البيت . وعليه ، فكل من تعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب نفقة وضياع طريق ونحوه ، لا يجوز له التحلل بذلك ، بل يصبر حتى يزول عذره .

المحصر بمكة : ومن حصر بمكة عن البيت بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق فقد أدرك الحج ، ولا يحل إلا بطواف الإفاضة ، ولو بعد سنين .

شرط التحلل : لكن إن شرط المحرم التحلل بمرض ، تحلل به ، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ، فقالت : والله ، ما أجديني إلا وجعة ، فقال : حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » ويقاس عليه غيره . ولا يسقط عنه الدم عند الحنفية والشافعية إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر .

وقال الحنابلة : لاشيء عليه ، لا هدي ولا قضاء ولا غيره ، فإن للشرط تأثيراً في العبادات .

الأدلة :

استدل الحنفية : على عموم أسباب الإحصار بعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ والمنع كما يكون من العدو ، يكون من المرض وغيره ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، إذ الحكم يتبع اللفظ لا

السبب . وعن الكسائي وأبي معاذ أن الإحصار من المرض ، والحصر من العدو ، فعلى هذا كانت الآية خاصة في الممنوع بسبب المرض .

واستدل الجمهور : بأن آية الإحصار المذكورة : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ .. ﴾ نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصروا من العدو ، وفي آخر الآية الشريفة دليل عليه ، وهو قوله عز وجل : ﴿ فَإِذَا أَمْنْتُمْ ﴾ والأمان من العدو يكون ^(١) .

وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنها قالوا : « لا حصر إلا من عدو » .

شروط التحلل عند المالكية : يرى المالكية أن للمحصر خمس حالات يصح له الإحلال في أربعة منها : وهي أن يكون العذر طارئاً بعد الإحرام ، أو متقدماً ولم يعلم به ، أو علم وكان يرى أنه لا يصده ، وأن يشرط الإحلال فيما إذا شك هل يصدونه أم لا ؟

ويمتنع الإحلال في حالة واحدة : هي إن صد عن طريق ، وهو قادر على الوصول من غيره .

رفض الإحرام : إن قال المحرم : أنا أرفض الإحرام وأحل ، فلبس الثياب ، وذبح الصيد ، وعمل ما يعمل به الحلال ، يظل محرماً ، ويكون الإحرام باقياً في حقه ، تلزمه أحكامه ، ويلزمه جزاء كل جناية جناها عليه ، فعليه في كل فعل فعله دم ، وإن وطئ فعليه أيضاً للوطء بدنة ، مع ما يجب عليه من

(١) لكن قال ابن رشد في (بداية المجتهد : ٢٤٥/١) : الأظهر أن قوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا أَمْنْتُمْ ﴾ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، أنه في غير المحصر ، بل هو في التمتع الحقيقي ، فكأنه قال : فإذا لم تكونوا خائفين ، لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدى ، ويدل على هذا التأويل قوله سبحانه : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ والمحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره لإجماع .

الدماء ، ويفسد حجه . وليس عليه لرفضه الإحرام شيء : لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئاً .

تحليل الزوجة من حج تطوع : ذكر الشافعية والحنفية أن للزوج تحليل زوجته ، كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوع أو فرض في الأظهر لم يأذن فيه ، لئلا يتعطل حقه من الاستتاع ، كما له أن يخرجها من صوم النفل ، وإن أذن لها ، لم يجز لرضاه بالضرر . وتحليلها في الحال من غير ذبح هدي عند الحنفية ، ومع الهدي عند الشافعية . والمراد بتحليله إياها : أن يأمرها بالتحلل ، وتحللها كتحلل المحصر . فإن لم يأمرها ، لم يجز لها التحلل . وليس للزوج تحليل الرجعية أو البائن ، بل يحبسها للعدة ، فإن انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجها إن بقي الوقت ، وإلا تحللت بعمرة ، ولزمها القضاء ودم الفوات .

ثانياً - أحكام الإحصار : يتعلق بالمحصر أحكام ، لكن الأصل فيه حكام : أحدها - جواز التحلل عن الإحرام ، والثاني - وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل .

أما جواز التحلل من الإحرام : فيقتضي بيان معنى التحلل ودليل جوازه ، وما يتحلل به ومكان وزمان ذبح الهدي .

أما معنى التحلل : فهو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً . وأما دليل جوازه فقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ وفيه إضمار ، ومعناه : فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة ، وأردتم أن تحلوا ، فاذبحوا ما تيسر من الهدي ، إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدي .

وأما ما يتحلل به : فإن أمكنه الوصول إلى البيت ، تحلل بعمل عمرة ، وإن تعذر عليه ذلك ذبح الهدي ، فيبعث عند الحنفية بالهدي أو بثمنه ليشتري به

هدياً ، فيذبح عنه ، ومالم يذبح لا يحل ، سواء عند الحنفية شرط عند الإحرام الإحلال بغير ذبح عند الإحصار أو لم يشترط .
والهدي : بدنة أو بقرة أو شاة .

وهذا رأي الجمهور أن من أحصر تحلل بهدي ، سواء أكان حاجاً أم معتمراً أم قارناً ، للآية السابقة : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ والآية نزلت بالحديبية حين صدّ المشركون النبي ﷺ عن البيت ، وكان معتمراً ، فنحر ثم حلق ، وقال لأصحابه : « قوموا فانحروا ، ثم احلقوا »^(١) .

وإن كان قارناً فعليه عند الشافعية والحنابلة دم واحد ، وعند الحنفية دمان ، بناء على أصل أن القارن عند الحنفية محرم بإحرامين ، فلا يحل إلا بهذين ، وعند الآخرين محرم بإحرام واحد ، ويدخل إحرام العمرة في الحجة ، فيكفيه دم واحد .

فإن لم يكن مع المحصر هدي ، وعجز عنه ، انتقل عند الحنابلة إلى صوم عشرة أيام : ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، لأنه دم واجب للإحرام ، فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس ، ويبقى على إحرامه حتى يصوم أو ينحر الهدي ؛ لأنها أقيما مقام أفعال الحج ، فلم يحل قبلهما . وانتقل عند الشافعية في الأصح إلى الإطعام ، فتقوّم الشاة دراهم ، ويخرج بقيتها طعاماً ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً ، وإذا انتقل إلى الصوم ، له التحلل في الحال في الأظهر .

وقال الحنفية والمالكية : ليس للهدي الواجب بالإحصار بدل ؛ لأنه لم يذكر في القرآن .

(١) رواه البخاري وأحمد عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٧٥) .

والتحلل عند الشافعية والحنابلة يكون بثلاثة أشياء : ذبح ، ونية التحلل بالذبح ، وحلق أو تقصير ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » ولأن النبي ﷺ حلق يوم الحديبية ، وفعله في النسك دال على الوجوب .

والحلق شرط أيضاً عند المالكية ، وليس بشرط للتحلل ، وإنما يحل المحصر بالذبح بدون الحلق في قول أبي حنيفة ومحمد ، لإطلاق نص الآية السابقة : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب ، وهذا خلاف النص ، ولأن الحلق للتحلل عن أفعال الحج والمحصر لا يأتي بأفعال الحج ، فلا حلق عليه ، والحديث في الحلق بالحديبية محمول على الندب والاستحسان .

وقال المالكية : المحصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة يترتب ما رجا كشف ذلك ، فإذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ، ولا هدي أو دم عليه . فإن كان معه هدي نحره وتحلل بالنية والحلق بشرطين : أولهما - إن لم يعلم بالمانع عند إرادة إحرامه . وثانيهما - أن يئس من زوال المانع قبل الوقوف بعرفة ، والمعتمد عند أشياخ المالكية أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه ، لم يدرك الوقوف ، فإن علم أو ظن أو شك أنه يزول المانع قبل الوقوف ، فلا يتحلل حتى يفوت ، فإن فات الوقوف فعل عمرة .

وأما مكان ذبح الهدي عند الحنفية : فهو الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ ولو كان كل موضع محلاً له ، لم يكن لذكر المحل فائدة ، ولأنه عز وجل قال : ﴿ ثم حملها إلى البيت العتيق ﴾ أي إلى البقعة التي فيها البيت . فلا يجوز عندهم ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ، فيبعث شاة تذبح في الحرم ، ويواعد من يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه ، ثم

يتحلل ، أي يحل له ما كان محظوراً . ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء . أما الصدقة والصوم فيجزيان في أي مكان شاء .

وأما زمان ذبح الهدي : فيجوز عند أبي حنيفة ذبح الهدي قبل يوم النحر ، لإطلاق النص ، ولأنه لتعجيل التحلل . وقال صاحبان : لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر كدم المتعة والقران . وعلى الرأي الأول وهو الراجح : يكون زمان ذبح الهدي مطلق الوقت ، لا يتوقف بيوم النحر ، سواء أكان الإحصار عن الحج أم عن العمرة .

وحكم التحلل أي أثره : صيرورته حلالاً يباح له تناول جميع ما حظره الإحرام لارتفاع الحاضر ، فيعود حلالاً كما كان قبل الإحرام .

وقال الجمهور غير الحنفية : من تحلل ذبح شاة حيث أحصر في حل أو حرم وقت حصره ، لإطلاق الآية السابقة : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ولأن النبي ﷺ حينما منعه كفار قريش من هديه وحلق رأسه بالحديبية ، قبل يوم النحر ، فله النحر في موضعه كما فعل النبي .

لكن وإن جاز التحلل قبل يوم النحر ، فالمستحب له عند الشافعية والحنابلة وأبي حنيفة مع ذلك الإقامة على إحرامه ، رجاء زوال الحصر ، فمضى زال قبل تحلله ، فعليه المضي لإتمام نسكه ، بغير خلاف .

والخلاصة ألا هدي على المحصر إن لم يكن معه عند المالكية ، وعليه الهدي عند الجمهور .

ثالثاً - ما يقضيه المحصر :

قال الحنفية : إذا تحلل المحصر بالحج ، فعليه حجة وعمرة قضاء عما فاتته ؛ لأن في معنى فائت الحج الذي يتحلل بأفعال العمرة ، فإن لم يأت بها قضاها .

هذا إذا لم يحج من عامه ، فإن حج منه فلا عمرة عليه ؛ لأنه ليس في معنى فائت الحج .

وعلى المحصر بالعمرة القضاء لما شرع فيه ، وعلى المحصر القارن حجة وعمرتان ، أما الحج وإحدى العمرتين : فلما بينا أنه في معنى فائت الحج ، وأما الثانية : فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها .

والحاصل أنه يجب عند الحنفية على المحصر قضاء ما أحرم به بعد التحلل :

أ - فإن كان أحرم بالحجة لا غير : فإن بقي وقت الحج عند زوال الإحصار وأراد أن يحج من عامه ذلك ، أحرم وحج ، وليس عليه نية القضاء ، ولا عمرة عليه . وإن مضت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ، ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء .

ب - وإن كان إحرامه بالعمرة لا غير ، قضاها ، لوجوبها بالشروع في أي وقت شاء ؛ لأنه ليس لها وقت معين .

ج - وإن كان قارناً فأحرم بالعمرة والحجة : فعليه قضاء حجة وعمرتين ، أما قضاء حجة وعمرة فلوجوبها بالشروع ، وأما العمرة الأخرى فلفوات الحج في عامه ذلك ؛ لأن العمرة تتعين بالإحصار ، لأنها أقل الواجبين ، وهو شيء متيقن .

ودليلهم في الجملة على وجوب القضاء : أن النبي ﷺ لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل ، وسميت عمرة القضاء ، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه ، فلزمه القضاء ، كما لو فاتته الحج .

وقال المالكية : على المتحلل بفعل عمرة أو بالنية حجة الفريضة ، ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور . أما حجة التطوع : فيقضيها إذا كان التحلل

لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق ، وأما لو كان التحلل لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً ، فلا يطالب بالقضاء .

وقال الشافعية : لا قضاء على المحصر المتطوع إن تحلل من إحصار عام أو خاص ، لعدم وروده ، وقد أحصر مع النبي ﷺ في الحديبية ألف وأربعمائة ، ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير ، أكثر ما قيل : إنهم سبعمائة .

وإن لم يكن تطوعاً نظر : إن كان نسكه فرضاً مستقراً عليه ، كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان ، أو كانت قضاء أو نذراً ، بقي في ذمته ، كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتها ، فإنها تبقى في ذمته . وإن كان غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان ، اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار ، إن وجدت وجب الحج ، وإلا فلا .

وكذلك قال الحنابلة في الصحيح من المذهب : لا قضاء على المحصر إن تحلل ولم يجد طريقاً أخرى إلا أن يكون واجباً ، يفعلها بالوجوب السابق ؛ لأنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له ، فلم يجب قضاؤه ، كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب ، فلم يكن . وأما خبر قضاء العمرة الذي احتج به الحنفية ، فلم ينقل إلينا أن النبي ﷺ أمر أحداً بالقضاء ، والذين اعتمرُوا مع النبي ﷺ كانوا نفراً يسيراً ، كما بينا في مذهب الشافعية .

والخلاصة : أن الحنفية يوجبون القضاء ، والجمهور لا يوجبونه .

رابعاً - زوال الإحصار :

قال الحنفية : إذا زال الإحصار قبل التحلل ، فإن قدر على إدراك الهدي الذي بعثه ، لينذبح في الحرم ، وعلى الحج ، لم يجز له التحلل ، ولزمه المضي ،

لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف ، ويفعل يهديه ما يشاء ؛ لأنه ملكه ، وقد كان مخصصاً لمقصود استغنى عنه .

وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج ، تحلل ، لعجزه عن الأصل . وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي ، جاز له التحلل استحساناً ، لثلا يضيع عليه ماله مجاناً ، إلا أن الأفضل التوجه لأداء الحج .

وقال الجمهور : متى زال الحصر قبل تحلله ، فعليه المضي لإتمام نسكه ، وهذا لا خلاف فيه . وإن زال الحصر بعد فوات الحج ، تحلل بعمل عمرة ، فإن فات الحج قبل زوال الحصر ، تحلل يهدي .

ووجوب المضي لإتمام النسك فيما إذا كانت حجته حجة الإسلام ، أو كانت الحجة واجبة ؛ لأن الحج عند الأكثرين غير الشافعية يجب على الفور ، فإن لم تكن الحجة واجبة ، فلا شيء عليه ، كمن لم يحرم .

المبحث الثالث عشر - الهدي :

معنى الهدي ، أنواعه وشروط دم التمتع ، صفته ، الأكل منه ، مكان ذبحه وزمانه ، ذابح الهدي ، التصديق بلحمه ، الانتفاع به ، تقليد الهدي وإشعاره ، عطب الهدي في الطريق^(١) .

أولاً - معنى الهدي :

الهدي في اللغة : اسم لما يهدي أي يبعث وينقل ، وفي الشرع :

(١) فتح القدير : ٣٢١/٢ - ٣٢٢ ، الكتاب مع اللباب : ٢١٥/١ - ٢٢٠ ، الشرح الصغير : ١١٧/٢ - ١٢٩ ، بداية المجتهد : ٣٦٢/١ - ٣٦٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٩ وما بعدها ، المذهب : ٢٢٥/١ - ٢٢٧ ، مفتيحتاج : ٥١٥/١ ، المفتي : ٤٧٠/٢ وما بعدها ، ٤٨٠ ، ٥٢٤ - ٥٥٤ ، كشاف القناع : ٦١٥/٢ - ٦١٩ ، شرح مسلم : ١٢٨/٨ ، البدائع : ١٧٢/٢ - ١٧٥ ، ١٧٦ ، المجموع : ٢٦٩/٨ - ٢٩٦

هو ما يهدى إلى الحرم من الأنعام (الإبل والبقر والغنم) . وسوق الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة .

ثانياً - أنواع الهدي وصفته :

الهدي : بدنة أو بقرة أو شاة ، وأدناه شاة . وقد يطلق الدم أو النسك على الهدي ، والمراد بالنسك أو الدم هو الذبيحة وهي الشاة ، لإجماع المسلمين على أن الشاة مجزية في الفدية عن حلق الشعر أو قلم الظفر ونحو ذلك .

وأفضل الهدي : البدنة ثم البقرة ، ثم الضأن ، ثم المعز ، لما روي أن رسول الله ﷺ لما أحصر بالحديبية ، نحر البدن ، وكان يختار من الأعمال أفضلها .

والمجزئ من الهدي بالاتفاق : ما يجزئ في الأضحية ، وهو الثني فصاعداً ، وهو عند الحنفية مثلاً : ما تم له خمس سنين ، ومن البقر : سنتان ، ومن الغنم سنة ومن المعز ما له سنتان ، لكن يجزئ عندهم وعند الحنابلة الجذع من الضأن : وهو ما دون الثني ، وهو ماله ستة أشهر ، لحديث : « يجزئ الجذع من الضأن : أضحية »^(١) والهدي مثله .

ولا يجزئ في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ، ولا مقطوع الذنب ، ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ، ولا العجفاء (كثيرة الهزال) ، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك (الموضع الذي تذبح النسائك فيه) ؛ لأنها عيوب بينة .

والذكر والأنثى في الهدي سواء ، لأن الله تعالى قال : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ ولم يذكر ذكراً ولا أنثى .

(١) رواه ابن ماجه ، والفرق بين جذع الضأن وجذع المعز : أن الأول ينزوي فيلتح ، بخلاف الثاني ، ويعرف كونه أجذع بنو الصوف على ظهره .

نوعاً الهدي شرعاً : الهدي نوعان : واجب وتطوع .

أما هدي التطوع : فهو ما يقدمه الإنسان قربة إلى الله تعالى بدون إيجاب سابق . ويستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام ، وينحره ويفرقه ، لما روي أن رسول الله ﷺ أهدى مائة بدنة^(١) . والأفضل عند الجمهور سوق الهدي من بلده ، فإن لم يكن ، فمن طريقه من الميقات أو غيره أو من مكة أو منى ، ولا يشترط أن يجمع الهدي بين الحل والحرم ، ولا أن يقفه بعرفة ، ولكن يستحب ذلك . وقال مالك : أحب للقارن أن يسوق هديه من حيث يحرم ، فإن ابتاعه من دون ذلك مما يلي مكة بعد أن يقفه بعرفة ، جاز ، وقال في هدي الجماع : إن لم يكن ساقه فليشتره من مكة ، ثم ليخرجه إلى الحل ، وليسقه إلى مكة .

والمستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً ، لقوله عز وجل : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾^(٢) قال ابن عباس في تفسيرها : الاستمان والاستحسان والاستعظام .

والهدي الواجب نوعان : واجب بالنذر في ذمته للمساكين أو على الإطلاق ، فإن نذر وجب عليه ؛ لأنه قربة ، فلزمه بالنذر .

وواجب بغير النذر ، كدم التمتع والقران ، والدماء الواجبة تكون بترك واجب أو فعل محظور . وقد عرفنا أن الواجب بغير النذر عند المالكية خمسة أنواع :

هدي المتعة والقران ، وكفارة الوطء ، وجبر ما تركه من الواجبات كرمي

(١) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم .

(٢) الشعائر لغة : العلام ، وشعائر الله : معالم دينه .

الجمار والمبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك ، وهدي الفوات ، وجزاء الصيد .
 الهدي الواجب بغير النذر : ينقسم الهدي الواجب بغير النذر عند الشافعية والحنابلة قسمين : منصوص عليه في القرآن ، ومقيس على المنصوص^(١) .
 أما المنصوص عليه : فهو أربعة أنواع : دم التمتع ، وجزاء الصيد ، وفدية دفع الأذى كحلق ، وفدية الإحصار .

فإن عدم المتمتع الدم ، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، للآية السابقة : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ ﴾ والعبرة بالعدم في محل الذبح ، وإن كان له مال غائب عن ذلك المحل . ولا يجب عليه تحصيل الدم بأكثر من ثمن المثل .

وإن فاته صوم الثلاثة الأيام في الحج ، فرق بينها وبين السبعة ، بقدر تفريقه بينهما في الأداء ، وهو أربعة أيام ، ومدة إمكان السير إلى وطنه ، على العادة الغالبة .

وجزاء الصيد : إن كان له مثل خير بين أمور ثلاثة : إخراج مثله ، بأن يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم ، أو تقويمه بدراهم يشتري بها مثلاً طعاماً يجزئ في الفطرة ، ويتصدق به على مساكين الحرم ، لكل مسكين مد ، أو أن يصوم عن كل مد يوماً ، لآية : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ وهو صوم التعديل ، لقوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾ وإن لم يكن له مثل خير بين أمرين : تقويمه وشراء طعام به والتصدق به ، أو صوم يوم عن كل مد . والمعتبر في قيمة غير المثلي : بمحل الإتلاف ، لا بمكة ، وفي قيمة مثل المثلي بمكة ، لا بمحل الإتلاف .

(١) حاشية الشرقاوي : ٥٠٨/١ - ٥١٠ ، المغني : ٥٤٢/٢ وما بعدها .

وفدية الأذى كحلق وتقليم أظفار : يخير بين أمور ثلاثة : ذبح شاة بصفة الأضحية والتصدق بلحمها على مساكين الحرم ، وصوم ثلاثة أيام ، وتصدق باثني عشر مداً على ستة مساكين في الحرم ، لكل مسكين مدان ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ - أَيْ فَحَلَقَ - فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ .

ودم الإحصار : شاة بصفة الأضحية ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فَإِنْ عَدِمَهَا وَقْتَ الْإِخْرَاجِ ، فيجب عند الشافعية بدلها كدم التمتع وغيره ، وهو طعام بقيتها ، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوماً ، قياساً على الدم الواجب بترك مأمور به ، وعند الحنابلة : لا إطعام فيه وينتقل إلى صيام عشرة أيام ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا بدل له : لأنه لم يذكر في القرآن .
وأما المقيس على المنصوص عليه فهو نوعان :

أحدها - لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة : ترك الإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ، وبمنى ، والرمي وطواف الوداع ، ويقاس على دم التمتع ، ويقاس عليه أيضاً دم الفوات ، وهو ذبح شاة ، فإن عجز صام عشرة أيام .

والثاني - الترفه : وهو خمسة أيضاً : الوطء في فرج أو غيره ، واللمس بشهوة ، والقبلة ، والتطيب ، واللباس ، يقاس على فدية الأذى : صيام أو صدقة أو نسك .

ثالثاً - شروط هدي التمتع :

من اعترف في أشهر الحج ، فطاف وسعى ، ثم أحرم بالحج من عامه ، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة ، فهو متمتع ، عليه دم بالإجماع ، لقوله

تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ .

ويمكن تلخيص شروط وجوب الدم على المتمتع بما يأتي وهي خمسة :

الأول - أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج : فإن أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعاً ، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غير أشهره . وهذا لا خلاف فيه إلا في شذوذ عن طاوس والحسن ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج ، فليس بمتمتع ، وإن طاف الأربعة في أشهر الحج ، فهو متمتع ؛ لأن العمرة صحت في أشهر الحج .

الثاني - أن يحج من عامه : فإن اعتمر في أشهر الحج ، ولم يحج ذلك العام ، بل حج من العام القابل ، فليس بمتمتع ، وهذا لا خلاف فيه إلا في قول شاذ عن الحسن ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ وهذا يقتضي الموالاة بينهما .

الثالث - ألا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر في مثله الصلاة . وهذا رأي الحنابلة ؛ لقول عمر : « إذا اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام ، فهو متمتع ، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع » .

وقال الشافعي : إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه .

وقال الحنفية : إن رجع إلى مصره ، بطلت متمتعته ، وإلا فلا .

وقال المالكية : إن رجع إلى مصره أو إلى غيره مما هو أبعد منه ، بطلت متمتعته ، وإلا فلا .

الرابع - أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج : فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها ، كما فعل النبي ﷺ والذين كان معهم الهدى من أصحابه ، فهذا يصير قارناً ، ولا يلزمه دم المتعة ، لأمر النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه عن عائشة التي حاضت بالإهلال بالحج وترك العمرة ، ولم يوجب عليها هدياً ولا صوماً ولا صدقة .

ولكن عليه حينئذ دم للقران : لأنه صار قارناً ، وترفه بسقوط أحد السفيرين .

الخامس - ألا يكون من حاضري المسجد الحرام : وهذا متفق عليه ، فلا يجب دم المتعة على حاضري المسجد الحرام ، بنص القرآن الكريم : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ ولأن حاضراً المسجد الحرام ميقاته مكة ، فلم يحصل له الترفه بترك أحد السفيرين ، ولأنه أحرم بالحج من ميقاته ، فأشبهه المفرد .

من هم حاضرو المسجد الحرام : وحاضرو المسجد الحرام عند الحنفية : من دون الميقات ، لأنه موضع شرع فيه النسك ، فأشبه الحرم . وعند المالكية : هم أهل مكة وذو طوى . وعند الشافعية في الأصح : هم من دون مرحلتين (مسافة القصر) من الحرم ؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم ، إلا قوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فهو نفس الكعبة ، فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى . والقريب من الشيء يقال : إنه حاضره .

وعند الحنابلة : هم أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر ؛ لأن حاضراً الشيء : من دنا منه ، ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر ، كما قال الشافعية ، بدليل أن من قصده لا يترخص رخص السفر .

وإذا كان للمتبع قرنتان : قريبة وبعيدة ، فهو من حاضري المسجد الحرام ؛ لأن له أن يحرم من القرية ، فلم يكن بالمتع مترفعاً بترك أحد السفرين .

وعليه : إن دخل الآفاقي مكة متمتعاً ناوياً الإقامة بها ، بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة .

وإذا ترك الآفاقي الإحرام من الميقات ، ثم نوى العمرة وحل منها ، وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو متمتع ، عليه دمان : دم المتعة ، ودم ترك الإحرام من الميقات .

الصيام بدل دم المتعة : فإن لم يجد المتمتع الهدي ، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى وطنه . وتعتبر القدرة على الهدي في موضعه ، ففى عدمه في موضعه ، جازله الانتقال إلى الصيام ، وإن كان قادراً عليه في بلده ؛ لأن وجوبه مؤقت ، وما كان وجوبه مؤقتاً اعتبرت القدرة عليه في موضعه ، كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه ، انتقل إلى التراب . ولا يجب التتابع في أيام الصوم ، وإنما يندب .

وإذا لم يصم المتمتع الثلاثة الأيام في الحج ، فإنه يصومها بعد ذلك ، باتفاق أئمة المذاهب ، والأظهر عند الشافعية أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة .

ومن شرع في الصيام ، ثم قدر على الهدي ، لم يكن عليه عند الحنابلة والمالكية والشافعية الخروج من الصوم إلى الهدي ، إلا إذا شاء ، لأنه صوم دخل فيه لعدم الهدي .

والمرأة إذا أحرمت متمتعة ، فحاضت قبل طواف العمرة ، لم يكن لها أن تطوف بالبيت ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة ، ولأنها ممنوعة من دخول المسجد .

فإن خشيت فوات الحج ، أحرمت بالحج مع عمرتها ، وتصير قارئة . وهذا قول الجمهور ، بدليل رواية مسلم لقصة عائشة التي حاضت ، فإنها حجت أولاً ، ثم اعترت من التمتع .

وقال أبو حنيفة : ترفض العمرة ، وتهل بالحج ، بدليل حديث عائشة المتقدم حينما حاضت ، أهلت بالحج ، وتركت العمرة ، بدليل أمور ثلاثة : قوله عليه السلام لها : « دعي عمرتك » وقوله : « انقضي رأسك وامتشطي » وقوله : « هذه عمرة مكان عمرتك » .

رابعاً - الأكل من الهدى :

يرى الحنفية^(١) أنه يجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران ، إذا بلغ الهدى مَحْلَهُ ؛ لأنه دم نُسْك ، فيجوز الأكل منه بمنزلة الأضحية . وما جاز لصاحبه الأكل منه ، جاز للغني الأكل منه أيضاً . واشترط بلوغ المحل ، لأنه إذا لم يبلغ الحرم لا يحل الانتفاع منه لغير الفقير .

ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدى الإحصار ، والتطوع إذا لم يبلغ مَحْلَهُ ، ومحلّه : منى أو مكة .

وقرر المالكية^(٢) أن صاحب الهدايا يأكل منها كلها إلا من أربعة : جزاء الصيد ، ونسك الأذى ، ونذر المساكين أي (النذر المعين للمساكين وهدى التطوع للمساكين) وهدى التطوع إذا عَطِبَ قبل محله (منى أو مكة) ، بأن عطب فنحره ؛ لأنه يتهم بأنه تسبب في عطبه ليأكل منه ، وليس عليه بدله . فإن أكل من هذه الأربعة ، فعليه بدل البهية ، إلا النذر المعين للمساكين يضمن فقط بقدر أكله منه .

(١) اللباب : ٢١٧/١ .

(٢) الشرح الصغير : ١٢٥/٢ - ١٢٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٤٠ ، الشرح الكبير : ٨٧/٢ .

وكل ما يمنع الأكل منه ، يختص بالمساكين .

وما سوى هذه الأربعة يجوز لصاحبها الأكل منها مطلقاً : قبل الحل وبعده ، وهو كل هدي وجب في حج أو عمرة ، كهدي التمتع والقران ، وتجاوز الميقات ، وترك طواف القدوم أو الحلق ، أو المبيت ببنى أو النزول بمزدلفة ، أو الواجب لمذي ونحوه ، أو نذر مضمون لغير المساكين .

ويأكل منها أيضاً الغني والقريب . ويعد رسول صاحب الهدي غير الفقير كصاحبه في الأكل وعدمه ، أما الفقير فيجوز له الأكل مما لا يجوز لصاحبه الأكل منه .

وقال الشافعية^(١) : الهدي نوعان : واجب ومتطوع به ، أما الهدي الواجب : وهو ما يجب بفعل حرام ، أو ترك واجب من واجبات الحج ، أو بنذر ، فلا يجوز للمهدي الأكل منه ، بل يجب ذبحه في محله ، وتفرقة جميعه على أهله من مكة أو غيرها ، ويملكهم جملته ولو قبل سلخه . أما ما يقع الآن من ذبح الهدي ورميه ، فلا يجزئ ولا يقع هدياً .

كذلك لا يجوز الأكل لمن تلزم المهدي نفقته ، ورفقته ولو فقراء قافلته ، وإن كبرت كالحج المصري ، ولا للأغنياء مطلقاً .

ومحل عدم جواز الأكل من الهدي المنذور إذا كانت صيغة النذر صحيحة ، كقوله : لله علي أن أهدي شاة للحرم . أما ما يقع الآن من نذر شيء لسيدى أحمد البدوي وغيره ، فيجوز لصاحبه الأكل منه ، لعدم صحة نذره ، لكن إن نذر ذلك لمجاوريه أو خدامه ، ووجدوا في ذلك المكان ، كان نذراً صحيحاً يمتنع الأكل منه^(٢) .

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : ٥٠٦١ وما بعدها ، الإيضاح : ص ٦٣ .

(٢) ومثله نذر الشمة للوقود : فإن كان في المكان المنذور له من ينتفع بضئها ، جاز وإلا فلا .

والخلاصة : لا يأكل من واجب ؛ لأنه هدي وجب بالإحرام ، فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة ، فلا يجوز الأكل من الهدي الواجب ، وهدي القران والتمتع والمنذور ودم الجناية .

وأما المتطوع به : فيجوز لصاحبه كالأضحية الأكل منه ، ويلزمه التصديق بقدر ما ينطلق عليه الاسم : وهو أقل ممتول . والأفضل إذا أراد تقسيه أن يأكل منه ثلثه ، ويهدي للأغنياء ثلثه ، ويتصدق بثلثه ، لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتّر ﴾ والقانع : السائل أو الراضي بما عنده وبما يعطاه بلا سؤال ، والمعتّر : المتعرض للسؤال .

وقال الحنابلة^(١) : لا يأكل الإنسان من كل واجب كالواجب بنذر أو بتعيين كأن يقول : هذا هدي أو يقلده أو يشعره ، إلا من هدي التمتع والقران دون ماسواهما ؛ لأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع ، وأدخلت عائشة الحج على العمرة ، فصارت قارئة ، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة ، فأكلن من لحومها ، ولأن دم المتعة والقران دما نسك ، فأشبهها التطوع . ولا يجوز أن يأكل من غير دم التمتع والقران ؛ لأنه يجب بفعل محذور ، فأشبهه جزاء الصيد . ويستحب أن يأكل من هدي التطوع : وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمته ، وما نحره تطوعاً من غير أن يوجبه ، لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها ﴾ وأقل أحوال هذا الأمر الأمر بالاستحباب ، ولأن النبي ﷺ أكل من بُذنه^(٢) ، ويجوز التزود منه ، لقول جابر : « كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث ، فرخص لنا النبي ﷺ ، فقال : كلوا وتزودوا ، فأكلنا وتزودنا »^(٣) .

(١) المغني : ٥٤١ - ٥٤٨ ، غاية المنتهى : ٢٨٨/١

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري .

وإن لم يأكل فلا بأس ، فإن النبي ﷺ لما نحر البدنات الخمس ، قال : « من شاء اقتطع » ولم يأكل منهن شيئاً .

والمستحب أن يأكل اليسير منها ، كما فعل النبي ﷺ ، وله الأكل كثيراً والتزود ، كما جاء في حديث جابر . وتجزئه الصدقة باليسير منها كما في الأضحية . فإن أكلها ، ضمن المشروع للصدقة ، منها ، كما في الأضحية .

وإن أكل مما منع من أكله أو أعطى الجازر منها شيئاً أو باع شيئاً منها أو أتلفه ، ضمنه بمثله لحماً . وإن أطعم غنياً مما يجوز له الأكل منه على سبيل الهدية جاز ، كما يجوز له ذلك في الأضحية ؛ لأن ما ملك أكله ملك هديته .

والخلاصة : يجوز الأكل من دم التمتع والقران عند الجمهور ، ولا يجوز عند الشافعية ، ولا يجوز الأكل من المنذور ودم الجزاء اتفاقاً ، ويجوز الأكل من المتطوع به بالاتفاق .

خامساً - مكان ذبح الهدي وزمانه :

سبق بيان الكلام عن هذا الموضوع فيما يخص دم الإحصار ، ونوضحه هنا بصفة عامة .

قال الحنفية^(١) : لا يجوز ذبح هدي المتعة والقران إلا في يوم النحر لأنه دم نسك ، والصحيح أن يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر ، وذبحه يوم النحر أفضل ؛ لأن القرية في التطوعات باعتبار أنها هدايا ، وذلك يتحقق ببلوغها إلى الحرم ، فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر ، وفي أيام النحر أفضل ؛ لأن معنى القرية في إراقة الدم فيه أظهر .

(١) الكتاب مع اللباب : ٢١٧/١ وما بعدها .

ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء ؛ لأنها دماء كفارات ، فلا تختص بيوم النحر ، لأنها وجبت لجبر النقصان .

ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم ؛ لأن الهدي اسم لما يهدي إلى مكان ، ومكانه الحرم .

وقال المالكية^(١) : يجب على المعتمد نحر الهدي بمنى بشروط ثلاثة : إن سيق الهدي في إحرامه بحج ، ووقف به^(٢) بمرفة كوقوفه هو في كونه بجزء من الليل ، وكان النحر في أيام النحر . فإن انتفت هذه الشروط أو بعضها ، بأن لم يقف به بمرفة ، أو لم يسق في حج ، بأن سيق في عمرة ، أو خرجت أيام النحر ، فحل ذبحه مكة .

فكان محل الذبح إما منى بالشروط الثلاثة ، وإما مكة لا غير عند فقدها . والأفضل فيما ذبح بمنى أن يكون عند الجمرة الأولى ، ولو ذبح في أي موقع منها كفى وخالف الأفضل . ونحر الهدي يوم النحر .

أما فدية المخطور من لبس أو طيب ونحوهما : وهي الشاة أو إطعام ستة مساكين من غالب قوت البلد الذي أخرجها فيه ، أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى (أي ثاني يوم النحر وتاليته) فلا تختص بأنواعها الثلاثة بمكان أو زمان ، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء .

وقال الشافعية^(٣) : وقت ذبح الهدي إن كان تطوعاً أو بنذر : وقت أضحية ، أما إن كان بسبب فعل حرام أو ترك واجب ، فلا يختص بوقت .

(١) الشرح الصغير : ٩٢/٢ - ٩٣ ، ١٢٠ ، الشرح الكبير : ٨٦/٢ .

(٢) أو وقف به نائبه ، فلا يكفي إذا اشتراه صبيحة عرفة من التجار الواقفين به جزءاً من الليل للبيع .

(٣) حاشية الشرقاوي : ٥٠٦/١ ، الإيضاح : ص ٦٣ .

ومكان الذبيح للمحصر مكان حصره أو الحرم ، ولغير المحصر : جميع الحرم ، فالحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة ، لكن الأفضل للحاج ولو متمتعاً الذبيح في منى ، ولمعتمر غير متمتع الذبيح في مكة عند المروة ؛ لأنها مكان تحللها .

وقال الحنابلة^(١) : فدية الأذى بخلق رأس أو غيره : في الموضع الذي خلق فيه ؛ لأن النبي ﷺ « أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية » ولم يأمره ببعثه إلى الحرم . وماعدا فدية الشعر من الدماء يكون بمكة ، وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ هُوَ هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ ﴾ وأما الصيام فيجزئه بكل مكان ، بلا خلاف .

والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى ، وما وجب بعمرة بالمروة ، لما رواه أبو داود من قوله ﷺ : « كل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر وطريق » ، والعاجز عن إيصاله للحرم ، حتى بوكيله ، ينحره حيث قدر ، ويفرقه بمنحره . ويجزئ ما وجب بفعل محظور غير صيد : خارج الحرم ، ولو بلا عذر ، حيث وجد السبب ، وبالحرم أيضاً .

ويدخل وقت ذبح فدية المحظور من حين فعله ، وقبله بعد وجود سببه المبيح ككفارة يمين . ويكون وقت جزاء الصيد بعد جرحه ، ووقت ترك الواجب عند تركه . ويجزئ دم إحصار حيث أحصر ، وصوم وحلق بكل مكان ، ووقت نحر الهدي والأضحية ثلاثة أيام : يوم النحر ويومان بعده .

سادساً - ذابح الهدي :

الأفضل عند الجمهور في البدن : النحر ، وفي البقر والغنم : الذبيح ، والأولى

(١) المغني : ٤٢٢/٢ - ٤٢٤ ، ٥٤٥/٢ - ٥٤٨ ، غاية المنتهى : ٢٨٨/١ ومابعدها

بالاتفاق^(١) أن يتولى الإنسان ذبح الهدي بنفسه إن كان يحسن ذلك ؛ لأنه قربه ، والعمل بنفسه في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع ، إلا أنه يقف عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه ؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه بيده .

وقال جابر : « نحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً ، فنحرمنا غير » .

وإن ذبح الهدي غير صاحبه أجزأه ، والمستحب أن يشهد ذبحه ، لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة : « احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دهما » .

والأفضل أن يتولى تفريق اللحم بنفسه ؛ لأنه أحوط وأقل للضرر على المساكين ، وإن خلى بينه وبين المساكين جاز ، لقوله عليه السلام : « من شاء اقتطع » .

وبباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفع إليهم ، إما بالإذن الصريح لفظاً لحديث « من شاء اقتطع » أو بالإذن دلالة كالتخلية بينهم وبينه .

سابعاً - التصديق بلحم الهدي :

أجاز الحنفية^(٢) أن يتصدق بلحم الهدي على مساكين الحرم وغيرهم ؛ لأن الصدقة قربة معقولة ، والصدقة على كل فقير قربة ، وعلى مساكين الحرم أفضل ، إلا أن يكون غيرهم أحوج .

ويتصدق بجلال الهدايا وخطامها^(٣) ، ولا يعطي الجزارة أجرة منها ، لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه : « تصدّق بجلالها وخطمها ولا تمط الجزار منها » .

وقال المالكية^(٤) كالحنفية : يوزع لحم الهدي والخطام والجلال على المساكين .

(١) اللباب : ٢١٨/١ ، الشرح الصغير : ١٢٩/٢ ، الشرح الكبير : ٨٧/٢ ، المغني : ٥٤١/٣ .

(٢) الكتاب مع اللباب : ٢١٨/١ .

(٣) الجلال : جمع جَلَل ، وهو كالكساء بقي الحيوان الحر والبرد ، وخطامها : زمامها .

(٤) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي : ١٢٨ / ٢ .

ويرى الشافعية^(١) : أن جزاء الصيد ، وفدية الأذى كحلق وتقليم أظفار ودم التمتع والقران يذبح ويتصدق به على مساكين الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .

وأما رأي الحنابلة^(٢) : فهو أن كل هدي أو إطعام لترك نسك أو فوات أو فعل محظور فهو لمساكين الحرم ، إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا أن فدية الأذى توزع على المساكين في الموضع الذي حلق فيه ، لما بيناه من أمر كعب بن عجرة بالفدية في الحديبية ، ولقول ابن عباس : الهدي والطعام بمكة ، والصوم حيث شاء ، ولأنه نسك يتعدى نفعه إلى المساكين ، فاختص بالحرم كالهدي .

ويصح تفرقة اللحم أو إعطاؤه لمساكين الحرم ميتاً أو حياً لينحروه ، وإلا استرده ونخره ، فإن أبي أو عجز ، ضمنه .

ومساكين الحرم : من كان فيه من أهله ، أو وارد إليه من الحاج وغيرهم ، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ، ويجوز إباحة الذبيحة لهم ، لما روى أبو داود عن أنس : « أن النبي ﷺ نحر خمس بدنان ، ثم قال : من شاء فليقتطع » .

وما جاز تفريقه بغير الحرم ، لم يجوز دفعه إلى فقراء أهل الذمة في رأي الجمهور ؛ لأن الذمي كافر فلم يجوز الدفع إليه كالحربي . وأجاز الحنفية دفعه لأهل الذمة كالأضحية .

ثامناً - الانتفاع بالهدي :

يجوز الانتفاع بالهدي عند الضرورة أو الحاجة ، فقال المالكية^(٣) : يجوز له

(١) حاشية الشرقاوي : ٥٠٩ / ١ .

(٢) المغني : ٤٣٣ / ٣ ، ٥٤٥ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٢٨٨ / ١ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٤٠ ، الشرح الكبير : ٩٢ / ٢ .

ركوبه إن احتاج إليه ، ويندب عدم ركوبه والحمل عليه بلا عذر ، بل يكره ، فإن اضطر لركوبه لم يكره ، ولا يشرب من اللبن وإن فضل عن الفصيل . وقال الحنفية^(١) : من ساق بَدَنَةً ، فاضطر إلى ركوبها أو حمل متاعه عليها ، ركبها وحملها ، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها ، لأنه جعلها خالصاً لله ، فلا ينبغي أن يصرف لنفسه شيئاً من عينها أو منافعها إلى أن تبلغ محلها ، ولقوله ﷺ : « اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً »^(٢) . وإذا ركبها أو حملها ، فانتقصت فعليه ضمان ما انتقص منها . وإن كان لها لبن لم يحلبها ؛ لأن اللبن متولد منها ، وينضح ضَرْعُها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن عنها ، إن قرب محلها ، وإلا حلبها وتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها ، وإن صرفه لنفسه ، تصدق بمثله أو قيمته ؛ لأنه مضمون عليه . وقال الحنابلة^(٣) : له ركوب الهدي على وجه لا يضر به ، لما روى أبو هريرة وأنس : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : يا رسول الله ، إنها بدنة ، فقال : اركبها ، ويلك - في الثانية أو الثالثة »^(٤) وللهدي شرب لبن الهدي ؛ لأن بقاءه في الضرع يضر به ، فإذا كان ذا ولد لم يشرب إلا ما فضل عن ولده . وهذا هو الراجح لدي .

وقال الشافعية^(٥) : للمحتاج دون غيره أن يركب الهدي المنذور ويشرب من لبنه ما فضل عن ولده ، ولو تصدق به ، كان أفضل ، ولو كان عليه صوف لا منفعة له في جزه ، ولا ضرر عليه في تركه ، لم يجز له جزه ، وإن كان عليه في بقاءه ضرر ، جاز له جزه ، وينتفع به ، فلو تصدق به كان أفضل .

(١) اللباب : ١ / ٢١٨ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) المغني : ٣ / ٥٤٠ .

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيخين .

(٥) الإيضاح : ص ٦٢ ، شرح المجموع : ٨ / ٢٧٨ ، ٢٨١ .

تاسعاً - تقليد الهدي وإشعاره :

التقليد : أن يعلق في عنق الهدي قلادة ، مضمورة من حبل أو غيره ، ويعلق بها نعلان أو نعل .

والإشعار : أن يشق سنام البدنة الأيمن عند الشافعية والحنابلة ، أو الأيسر عند المالكية ، ويقول حينئذ : « بسم الله والله أكبر » . والتقليد : هو المستحب بالاتفاق ، أما الإشعار فمختلف فيه .

فقال الحنفية^(١) : الإشعار مكروه ، لأنه مثله ، فكان غير جائز ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان ، ولأنه إيلاء فهو كقطع عضو منه .

ولا يجب التعريف بالهدايا : وهو إحضارها عرفة ، فإن عُرِف بهدي المتعة والقران والتطوع ، فحسن ؛ لأنه يتوَقَّت يوم النحر ، فعسى ألا يجد من يمسكه ، فيحتاج إلى أن يعرف به ، ولأنه دم نسك ، ومبناه على التشهير ، بخلاف دماء الكفارات ، فإنه يجوز ذبحها قبل يوم الجناية ، فالستر بها أليق .

ويَقْلَد هدي التطوع والمتعة والقران إذا كان من الإبل والبقر ؛ لأنه دم نسك ، فيليق به الإظهار والشهرة ، تعظيماً لشعائر الإسلام . وأما الغنم فلا يقلد ، وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات ، وما لا فلا .

ولا يقلد دم الإحصار ؛ لأنه لرفع الإحرام ، ولا دم الجنائيات ؛ لأنه دم جبر ، فالأولى إخفاؤها وعدم إشهارها .

وقال المالكية^(٢) : يستحب تقليد الهدي وإشعاره ، وتحليله : وهو أن تكسى

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ٢١٨ ، ٢٢٠ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٣٩ - ١٤٠ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٢٢ وما بعدها .

بجل من أرفع ما يقدر عليه من الثياب ، ويشق فيه موضع السنام ، ويساق كذلك إلى موضع النحر ، فيزال عنه الجل ، وينحر قائماً وذلك يوم النحر . ويتصدق بالجل والخطام ، وتترك القلادة في الدم .

والإشعار والتقليد والتجليل كله في الإبل ، وأما البقر فتقلد وتشعر ، ولا تجلل ، وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل .

وقال الشافعية^(١) : إن ساق هدياً تطوعاً ومنذوراً ، فإن كان بدنة أو بقرة ، استحب له أن يقلدها نعلين لها قيمة ليتصدق بهما ، وأن يشعرها أيضاً ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ صلى الظهر في ذي الحليفة ، ثم أتى ببدة ، فأشعرها على صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، ثم قلدها نعلين »^(٢) ، ولأنه ربما اختلط بغيره ، فإذا أشعر وقلد تميز ، وربما نذ (هرب) فيعرف بالإشعار والتقليد ، فيرد .

وإن ساق غنماً قلدها خرب القرب : وهي عراها وآذانها ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : « أهدى مرة غنماً مقلدة »^(٣) ولأن الغنم يثقل عليها حمل النعال . ولا يشعرها ؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها ، ولأنها ضعيفة .

ويكون تقليد الجميع والإشعار وهي مستقبله القبلة ، والبدنة بركة .

وإذا قلد النعم وأشعرها ، لم تصر هدياً واجباً ، على المذهب الصحيح المشهور ، كما لو كتب الوقف على باب داره .

(١) المذهب : ٢٢٥ / ١ وما بعدها ، الإيضاح للنووي : ص ٦١ ، شرح المجموع : ٨ / ٣٦٩ .

(٢) رواه مسلم بلفظه .

(٣) رواه مسلم بلفظه ، والبخاري بمعناه .

وقال الحنابلة^(١) كالشافعية : يسن تقليد الهدي ، سواء أكان إبلاً أم بقراً أم غنماً ، لحديث عائشة السابق بلفظ : « كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ ، فيقلد الغنم ، ويقيم في أهله حلالاً » .

ويسن إشعار الإبل والبقر ، لحديث عائشة المتفق عليه : « فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ، ثم أشعرها وقلدها » .

والخلاصة : أن الإشعار عند الجمهور للإبل والبقر ، وهو مكروه عند الحنفية ، ولا تقلد الغنم عند المالكية والحنفية ، وإنما تقلد الإبل والبقر ، ويقلد الكل عند الشافعية والحنابلة .

عاشراً - عطب الهدي في الطريق :

قال الحنفية^(٢) : من ساق هدياً فعطِبَ (أي هلك) ، فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وإن كان عن واجب ، فعليه أن يقيم غيره مقامه ؛ لأن الواجب باق في ذمته حيث لم يقع موقعه ، فصار كهلاك الدراهم المعدة للزكاة قبل أدائها .

وإن أصابه عيب كبير ، أقام غيره مقامه ، لبقاء الواجب في ذمته ، وصنع بالمعيب ما شاء .

وإذا عطبت البدنة في الطريق (أي قاربت العطب) : فإن كان تطوعاً نحرها ، وصَبَّغَ نعلها (أي قلاذنها) بدمها ، وضرب بقلاذنها المصبوغة بدمها صفحتها (أي أحد جانبيها) ، ولم يأكل منها صاحبها ، ولا غيره من الأغنياء ، ليعلم الناس أنه هدي ، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء .

(١) اللغني : ٣ / ٥٤٩ .

(٢) الكتاب : ١ / ٢١٩ .

وإن كانت البدنة واجبة ، أقام غيرها مقامها ، وصنع بها ما شاء ؛ لأنها ملكه كسائر ملاكه .

وقال المالكية^(١) : إذا عطب هدي التطوع قبل محله ، ينحره ، ويخلى بينه وبين الناس ، ولا يأكل منه ، فإن أكل منه ، فعليه بدله .

وأما ولد الهدي المولود : فإن ولد قبل التقليد فيستحب نحره ، ولا يجب حمله إلى مكة . وإن ولد بعد التقليد أو الإشعار ، فيجب حمله إلى مكة على غير أمه ، إن لم يمكن سوقه .

وكذلك قال الشافعية^(٢) : إن عطب الهدي وخاف أن يهلك ، نحره وغمس نعله التي قلده إياها في دمه ، وضرب به صفحته وتركه موضعه ، ليعلم من مر به أنه هدي ، فيأكله . لما روى أبو قبصة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدي ، ثم يقول : « إن عطب منها شيء ، فخشيت عليه موتاً ، فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب صفحتها ، ولا تطعمها أنت ، ولا أحد من رفقتك »^(٣) .

فإن كان تطوعاً : فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام لغيره ، وتركه وغير ذلك ؛ لأنه ملكه ، ولا شيء في كل ذلك .

وإن كان مندوراً : لزمه ذبحه ، فإن تركه حتى هلك ، لزمه ضمانه ، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت .

ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الأكل منه ، بلا خلاف للحديث السابق ، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه بلا خلاف ؛ لأن الهدي مستحق

(١) الشرح الكبير : ٢ / ٩١ - ٩٢ .

(٢) المهذب : ١ / ٢٣٦ ، المجموع : ٨ / ٢٧٨ ، ٢٨١ - ٢٨٩ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه .

للفقراء ، فلا حق للأغنياء منه ، ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدي الأكل منه بالإجماع ، لحديث ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ : « بعث معه بهدي ، فقال : إن عطب فانخره ، ثم اصبع نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس »^(١) . والأصح أنه لا يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدي الأكل منه .

وإذا أتلف الهدي الهدي ، لزمه على المذهب ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله ، كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري .

وإن أتلف الهدي أجنبي ، وجبت عليه القيمة ، ويشتري بها المثل .

وإذا اشتري هدياً ، ثم نذر إهداءه ، ثم وجد به عيباً ، لم يجز له رده بالعيب ، لأنه تعلق به حق الله تعالى ، فلا يجوز إبطاله .

وإذا تلف الهدي قبل بلوغ المنسك ، أو بعده وقبل التمكن من ذبحه ، فلا شيء عليه ، لأنه أمانة لم يفرط فيها ، كما لو ماتت أو سرت الأضحية المعينة أو المنذورة المعينة قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر .

وإن ذبح الهدي أجنبي بغير إذن صاحبه ، أجزأه عن النذر ؛ لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده ، ويلزم الذابح أرش نقصه : وهو ما بين قيمته حياً ومذبوحاً ؛ لأنه لو أتلفه ضمنه ، فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم .

وإذا ذبح الهدي المعين قبل المنسك ، لزمه التصديق بلحمه ، ولزمه البدل في وقته ، كما لو ذبح الأضحية المعينة أو المنذورة قبل يوم النحر ، يلزمه التصديق بلحمها ، ولا يجوز له أكل شيء منها ، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلاً عنها .

وإذا ولد الهدي أو الأضحية المتطوع بها ، فالولد ملك لصاحبه كالأم ،

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالأم . وأما ولد المنذور فيتبع الأم بلا خلاف .

ومذهب الحنابلة^(١) كالشافعية إجمالاً : إن كان الهدي تطوعاً ، وخاف عطبه أو عجز عن المشي وصحبة الرفاق ، نحره بموضعه ، وخلي بينه وبين المساكين ، ولم يبيع له أكل شيء منه ، ولا لأحد من صحابته ، وإن كانوا فقراء . وليس عليه بدل عنه ، لحديث أبي قبيصة السابق .

وإن كان نذراً فعليه البدل ، لقوله ﷺ : « من أهدى تطوعاً ، ثم ضلت ، فليس عليه البدل ، إلا أن يشاء ، فإن كان نذراً فعليه البدل »^(٢) .

فإن أكل صاحب الهدي أو السائق أو رفقة منه ، أو باع أو أطعم غنياً أو رفقة منها ، ضمنه بمثله لحماً . وإن أتلفه أو تلف بتفريطه أو خاف عطبه ، فلم ينحره حتى هلك ، فعليه ضمانه بما يوصله إلى فقراء الحرم . وإن أطعم منه فقيراً أو أمره بالأكل منه ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه أوصله إلى المستحق .

وإن تعيب بفعل آدمي ، فعليه ما نقصه من القيمة يتصدق به .

(١) للنفى : ٥٢٧/٢ - ٥٢٩

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عمر .

الفصل الثاني

خصائص الحرمين

وفيه مبحثان : حرم مكة ، وحرم المدينة

المبحث الأول - حرم مكة :

حدود الحرم ، بناء الكعبة ومزيتها وفضيلة المسجد الحرام ، المجاورة بمكة ، أيها أفضل : مكة أم المدينة ؟ آداب دخول مكة ، محظورات الحرم المكي وخصائصه ، زيارة أهم المعالم التاريخية في مكة .

أولاً - حدود حرم مكة :

الذي يحرم فيه الصيد والنبات ، ويمنع أخذ ترابه وأحجاره ، وبيان ما يتعلق به من الأحكام وما يخالف غيره من الأرض .

حد الحرم : من طريق المدينة على ثلاثة أميال من مكة عند بيوت بني نفار أو السقيا وتعرف الآن بمساجد عائشة ، ومن طريق الين على سبعة أميال طرف أضواء لبن في ثنية لبن ، ومن طريق العراق على سبعة أميال من مكة على ثنية جبل بالمنقطع أو المقطع ، ومن الطائف وبطن نمرة على طريق عرفات على سبعة أميال من مكة عند طرف عرفة ، ومن طريق الجُعُرانة على تسعة أميال في شعب آل عبد الله بن خالد ، ومن جُدَّة على عشرة أميال من مكة عند منقطع

الأعشاش . ومن بطن عرنة أحد عشر ميلاً . وأما وَجَّ : وهو واد بالطائف فهو من الحل^(١) .

ويلاحظ أن للحرم علامات من جوانبه كلها ، ومنصوب عليه أنصاب ، ذكر الأزرق وغيره أن إبراهيم ﷺ عملها ، وجبريل عليه السلام يريه مواضعها ، ثم أمر النبي ﷺ بتجديدها ، ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية ، وهي الآن بينة واضحة . وقد صارت المدينة حراماً بتحريم رسول الله ﷺ بعد أن كانت حلالاً . والصحيح أن مكة حرم منذ القديم ، لقول النبي ﷺ يوم فتح مكة : « فإن هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بجرمة الله تعالى إلى يوم القيامة »^(٢) .

ثانياً - بناء الكعبة ومزيتها وفضيلة المسجد الحرام :

بنيت الكعبة المشرفة خمس مرات^(٣) : بناء الملائكة أو آدم ، أو شيث بن آدم كما قال السهيلي ، وبناء إبراهيم على القواعد الأولى ، وبناء قريش في الجاهلية بحضور الرسول ﷺ قبل البعثة ، وبناء ابن الزبير ، حين احترقت ، وبناء الحجاج بن يوسف . وهذا البناء هو الموجود اليوم .

وقد تم توسيع المسجد الحرام في عهد عمر بل إن عمر أول من بناه ، ثم في عهد عثمان ، ثم في عهد الوليد بن عبد الملك ، ثم في عهد المهدي ، واستقر الأمر على ذلك ، إلى أن تم توسيعه الأخير في عهد السعوديين ، قال الشافعي : أحب أن تترك الكعبة على حالها ، فلا تهدم ؛ لأن هدمها يذهب حرمتها ويصير كالتلاعب

(١) المجموع : ٤٤٠/٧ وما بعدها ، الإيضاح : ص ٧٨ ، غاية المنتهى : ٢٩٥/١ ، اعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي : ص ٦٣ .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) الإيضاح : ص ٨١ ، ٨٤ - ٨٥ .

بها . وقد كساها النبي ﷺ ثياباً يمانية ، ثم كساها أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم .

وكان الوليد بن عبد الملك أول من ذهب البيت في الإسلام . وأجاز الغزالي تزيين الكعبة بالذهب والحريرمالم ينسب إلى الإسراف . ويجوز تطيبب الكعبة ويحرم أخذ شيء منه للتبرك وغيره ، ومن أخذه لزمه رده إليها ، فإن أراد التبرك أبقى بطيب من عنده فمسحها به ، ثم أخذه كما قال النووي .

والبيت الحرام : أول بيت من بيوت الله وجد على ظهر الأرض ليعبد الناس فيه ربهم ، أولية شرف وزمان ، لقوله سبحانه : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدي للعالمين ، فيه آيات بينات مقام إبراهيم ، ومن دخله كان آمناً ﴾ فأول دلائله وعلائقه الظاهرة : مقام إبراهيم ، وثانيها أنه يجب تعظيمه بنسبته إلى الله ، حتى إنه كان اللاجئ إليه عند العرب يصير آمناً مادام فيه ، وقد أقر الله تعالى هذه المزية في قوله : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً ، واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ﴿ أولم نمكن لهم حرماً آمناً ﴾ ﴿ أولم يروا أننا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم ﴾ لذا يكره عند مالك والشافعي حمل السلاح في مكة لغير ضرورة أو حاجة ، فإن كانت حاجة جاز ، ثبت في صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال : « لا يحل أن يحمل السلاح بمكة » .

وتضاعف في الحرم السيئات والحسنات ، قال تعالى : ﴿ ومن يرد فيه يالحاد بظلم ، ندقه من عذاب أليم ﴾ وثواب الصلاة فيه يعدل مائة ألف صلاة ، قال ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة » ^(١) وفي لفظ

(١) رواه أحمد وصححه ابن حبان عن أبي الزبير (سبل السلام : ٢١٧٢) .

عند أحمد من حديث ابن عمر : « صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة » وروي الطبراني عن أبي الدرداء : « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة » وهذا يدل على أفضلية هذه المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى ، والمسجد الحرام أفضل المساجد على الإطلاق ، ويقصد بالذات للعبادة فيه ، ويجب أداء الصلاة فيه إذا نذرت ، لقوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى »^(١) .

ويطلق المسجد الحرام غالباً ويراد به هذا المسجد ، وقد يراد به الحرم ، وقد يراد به مكة ، كما في قوله تعالى : ﴿ هو ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ وقد ازدادت أهميته بجعله من أهم أماكن شعائر الحج في أيام معلومات^(٢) .

ثالثاً - المجاورة بمكة وفضيلتها :

قال جماعة منهم النووي والزرکشي^(٣) : إن حرم مكة كالمسجد الحرام في مضاعفة ثواب الصلاة بل وسائر أنواع الطاعات ، قال الحسن البصري : صوم يوم بمكة بمائة ألف ، وصدقة درهم بمائة ألف ، وكل حسنة بمائة ألف .

قال ﷺ : « رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة »^(٤) وقال

(١) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٢) وقد عرفنا أن الأيام المعلومات عند المالكية هي أيام النحر الثلاثة ، والأيام المعدودات هي أيام منى وهي أيام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر .

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد : ص ١١٩ - ١٢٩ ، فتح التقدير : ٣٢٥/٢ ، الدر المختار : ٢٥٤/٢ ، الإيضاح : ص ٨٤ ، غاية المنتهى : ٣٩٥/١ .

(٤) رواه البزار عن ابن عمر ، وهو ضعيف كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد .

أيضا : « من حج من مكة ماشياً ، حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، وحسنات الحرم بمائة ألف حسنة »^(١) .

وقال جماعة من العلماء منهم ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وأحمد بن حنبل : تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات . وقال بعض المتأخرين : القائل بالمضاعفة : أراد مضاعفة مقدارها أي غلظها لا كيتها في العدد ، فإن السيئة جزاؤها سيئة ، لكن السيئات تتفاوت ، فالسيئة في حرم الله أكبر وأعظم منها في طرف من أطراف البلاد .

ويعاقب فيها على المهم بالسيئات وإن لم يفعلها ، قال تعالى : ﴿ ومن يرد فيه إلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ وهذا مستثنى من قاعدة المهم بالسيئة وعدم فعلها ، تعظيماً لحرمة الحرم .

أما المجاورة بمكة : فذهب مالك وأبو حنيفة إلى كراهتها ، خوفاً من التقصير في حرمتها ، والتبرم واعتياد المكان والأنس به ، وذلك يجر إلى قلة المهابة والتعظيم ، ولتهيج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العود ، وخوفاً من ركوب الخطايا والذنوب بها ، فإن ذلك محذور ، والراجح عند الحنفية رأي الصاحبين وهو عدم كراهة المجاورة بمكة أو بالمدينة ، واختار بعضهم أن المجاورة بالمدينة أفضل منها بمكة .

واستحب الشافعية والحنابلة وصاحباً أبي حنيفة المجاورة لمن لم يخف الوقوع في محذور بمكة أو بالمدينة^(٢) ؛ لأن النبي ﷺ قال عن مكة : « إنك لأحب البقاع

(١) رواه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس وقال : حديث صحيح الإسناد ، ورواه البيهقي في سننه وضعفه .

(٢) فتح القدير : ٢٢٥/٢ ، غاية المنتهى : ٢٩٥/١ ، إعلام الساجد : ص ١٢٩ وما بعدها ، المغني : ٥٥٦/٢ .

إلى الله عز وجل ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت »^(١) قال أحمد : والمقام بالمدينة أحب إلي من المقام بمكة لمن قوي عليه ؛ لأنها مهاجر المسلمين ، وقال النبي ﷺ : « لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة »^(٢) .

رابعاً - هل مكة أفضل أم المدينة^(٣) ؟

قال القاضي عياض وغيره : انعقد الإجماع على أن أفضل بقع الأرض على الإطلاق المكان الذي ضم جسده ﷺ ، وعلى أن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض بعده .

واختلفوا في أيها أفضل مكة أم المدينة ؟ فقال مالك تبعاً لعمر وغيره من الصحابة المدنيين بتفضيل المدينة ؛ لأنها موطن الهجرة ، ومستقر الصحابة ، ومثوى الرسول ﷺ ، ولما ورد في فضلها من الأحاديث الصحيحة^(٤) ، منها : « إنها طيبة - يعني المدينة - وإنها تنفي الحَبْث كما تنفي النار خبث الفضة »^(٥) .

وذهب أكثر العلماء منهم الأئمة الثلاثة إلى تفضيل مكة ، للحديث السابق عن مكة : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت »^(٦) .

(١) أخرجه الترمذي عن ابن عباس وعبد الله بن عدي بن الحمراء بعبارات مقاربة لهذا (جامع الأصول :

١٨٥/١٠) .

(٢) رواه مسلم والوطأ والترمذي عن ابن عمر (جامع الأصول : ١٨٧/١٠) .

(٣) الإيضاح : ص ٧٢ ، الدر المختار : ٢٥٢/٢ ، إعلام الساجد : ص ١٨٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية :

ص ١٤٢ .

(٤) انظر جامع الأصول : ١٩٢/١٠ - ٢١١

(٥) رواه مسلم عن زيد بن ثابت (جامع الأصول : ٢٠٧/١٠)

(٦) رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وحديث : « يا مكة ، والله ، إنك لخير أرض الله ، وأحب البلاد إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت »^(١) .

وحديث الترمذي أيضاً عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال لمكة : « ما أطيبك وأحبك إلي ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك » .

وذكر العز بن عبد السلام أوجه تفضيل مكة على المدينة ، منها :

١ - وجوب قصدتها للحج والعمرة ، وهما واجبان لا يقع مثلها بالمدينة .

٢ - أن الله تعالى حرّمها يوم خلق السموات والأرض .

٣ - أن الله جعلها حرماً آمناً في الجاهلية والإسلام .

٤ - لا يدخلها أحد إلا بحج أو عمرة وجوباً أو ندباً .

خامساً - آداب دخول مكة :

يستحب لمن دخل مكة ما يأتي^(٢) :

أ - ينبغي لمن أحرم بحج أو عمرة من الميقات أو غيره أن يتوجه إلى مكة ، ومنها يكون خروجه إلى عرفات .

٢ - إذا بلغ الحرم المكي دعا ، فقال : « اللهم هذا حرمك وأمنك ، فحرمني على النار ، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك » . هذا ويستحضر من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما أمكنه .

(١) رواه النسائي عن أبي هريرة .

(٢) الإيضاح : ص ٣١ - ٣٢ ، الكتاب مع اللباب : ١٨٢/١ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٥١/٢ ، القوانين الفقهية ، ص ١٤٣ ، مفتي احتاج : ٥١١/١ ، المفتي : ٣٦٨/٣ - ٣٧٠ ، ٥٥٥ .

٣ - إذا بلغ مكة اغتسل بذي طوى^(١) بنية غسل دخول مكة ، فإن جاء من طريق آخر اغتسل في غيرها . وهذا الغسل مستحب لكل أحد حتى الحائض والنفساء والصبي .

٤ - السنة أن يدخل مكة من ثنية كداء^(٢) ، وإذا خرج راجعاً إلى بلده خرج من ثنية كداء^(٣) .

٥ - الأصح عند الشافعية أن يدخل مكة ماشياً لا راكباً .

٦ - يدخلها الإنسان ليلاً أو نهاراً ، فقد دخلها رسول الله ﷺ نهاراً في الحج ، وليلاً في عمرة له ، والأفضل في الأصح عند الشافعية دخولها نهاراً .

٧ - ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة ، ويتلطف بمن يزاحمه ، ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والتي يتجه إليها .

٨ - ينبغي لمن يأتي من غير الحرم ألا يدخل مكة إلا محرماً بحج أو عمرة . والأصح عند الشافعية أن دخولها محرماً مستحب ، وواجب عند غيرهم .

٩ - يستحب إذا وقع بصره على البيت أن يرفع يديه ، فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة ، ويقول :

« اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه من حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً » ويضيف إليه :
« اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام » .

ويدعو بما أحب من مهات الآخرة والدينا ، وأهمها سؤال المغفرة . وينبغي

(١) مثلثة الطاء ، وهي في أسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة رضي الله عنها .

(٢) بفتح الكاف ، وهي بأعلى مكة ، ينحدر منها إلى المقابر ، والثنية : هي الطريق الضيقة بين جبلين .

(٣) بضم الكاف ، وهي بأصل مكة بقرب جبل قُعَيْقِيَّان ، وإلى صوب ذي طوى .

أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع ، فهذه عادة الصالحين والعارفين .

ويقول قبالة البيت : « اللهم البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار » .

١٠ - يستحب ألا يعرج أول دخوله على استئجار منزل وتغيير ثياب وغير ذلك إلا الطواف الذي هو طواف القدوم وهو سنة عند الجمهور واجب عند المالكية . ويترك بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ، ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل .

ويستحب للمرأة الجميلة أو الشريفة ألا تبرز للرجال ، وتؤخر الطواف ودخول المسجد إلى الليل .

ويستحب الدخول إلى البيت الحرام من باب بني شيبه ، ويقدم رجله اليمنى في الدخول ، ويقول :

« أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، والحمد لله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » .

وإذا خرج قدم رجله اليسرى ، وقال هذا ، إلا أنه يقول : « وافتح لي أبواب فضلك » وهذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد .

١١ - إذا دخل المسجد ينبغي ألا يشتغل بصلاة تحية المسجد ، ولا غيرها ، بل يقصد الحجر الأسود ، ويبدأ بطواف القدوم ، وهو تحية المسجد الحرام ، والطواف مستحب لكل داخل محرماً كان أو غير محرّم ، إلا لأداء الصلاة المكتوبة

أوقضائها ، أو فوات الجماعة فيها ، أو فوات الوتر أو سنة الفجر وغيرها من السنن الراتبة ، فيقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف .

ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد .

١٢ - يستحب لمن حج أن يدخل البيت ، ويصلي فيه ركعتين ، كما فعل النبي ﷺ . ولا يدخل البيت بنعليه ولا خفيه ، ولا يدخل حجر اسماعيل ؛ لأنه من البيت ، ولا يدخل الكعبة بسلاح .

وثياب الكعبة إذا نزع تصدق بها ، ولا يأخذ من طيب البيت شيئاً ، ولا يخرج من تراب الحرم ، ولا يدخل فيه من الحل ، ولا يخرج من حجارة مكة وتراها إلى الحل .

١٣ - يستحب لمن دخل مكة حاجاً أو معتمراً أن يختم القرآن فيها قبل رجوعه .

١٤ - يندب عند المالكية طواف الوداع ، ويجب عند الأئمة الآخرين .

سادساً - الأحكام التي يخالف فيها الحرم غيره من البلاد (خصائصه ومحظوراته) :

للحرم المكي أحكام خاصة ، أهمها ما يأتي^(١) :

أ - ينبغي ألا يدخله أحد إلا بإحرام ، وهو مستحب عند الشافعية ، واجب عند غيرهم .

(١) المجموع : ٤٤٢/٧ - ٤٤٤ ، المذهب : ٢١٨/١ - ٢٢٠ ، الكتاب مع اللباب : ٢١١/١ ، الشرح الصغير مع الصاري : ١١٠/٢ وما بعدها ، مفتي المحتاج : ٥٢٧/١ وما بعدها ، المفتي : ٢٤٤/٢ - ٢٥٥ ، بداية المجتهد : ٣١٩/١ ، البدائع : ٢٠٧/٢ - ٢١١ ، إعلام الساجد : ص ١٣٧ ، ١٥٤ - ١٦٩ ، الدر المختار : ٢٩٧/٢ وما بعدها ، الإيضاح : ص ٩٥ - ٩٧ . طبعة الجمالية بمصر .

٢ - يحرم صيد الحرم بالإجماع على الحلال والحرم إلا المؤذيات المبتدئة بالأذى غالباً ، وهو مضمون بإتلافه خلافاً لداود الظاهري ، لحديث : « لا يَنْفَرُ صيده » .

٣ - يحرم قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يستنبت به الناس كالشيع والشوك والعوسج ، إلا ما فيه ضرورة كالإذخر (نبات طيب الرائحة) ، ويلحق به كما أبان المالكية ستة : السَّنَا (المعروف بالسنامي) للحاجة إليه في التدوي ، والهَشَّ (قطع ورق الشجر بالمِخْجَن)^(١) ، والعَصَا ، والسواك ، وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه ، وقطعه لإصلاح الحوائط والبساتين . لقوله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة ، لا يُعْضَدُ شوكه ، ولا يَنْفَرُ صيده ، ولا يُلْتَقَطُ لقطته إلا من عَرَفَهَا ، ولا يُخْتَلَى خِلاَهُ »^(٢) ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنه لقينهم وبيوتهم ، فقال : إلا الإذخر^(٣) ويجب عند الجمهور ضمانه خلافاً للمالكية .

ولا يحرم قطع ما أنبته الآدمي من الشجر كالجوز واللوز والنخل ونحوه كشجر الأراك ، والرمان والخس والبطيخ والحنطة ، ولا بأس بقطع اليباس من الشجر والحشيش لأنه قد مات ، وليس له أخذ ورق الشجر ، ويباح أخذ الكأ من الحرم لأنها ليست من جنس النبات ، بل هي من ودائع الأرض ، وكذا الفقع : لأنه لا أصل له ، فأشبه الثمرة . ولا شيء بقتل غراب وحدأة وفأرة وحية

(١) المِخْجَن : العصا المعوجة من الطرف . أما خبط العصا على الشجر ليقع ورقه فهو حرام .

(٢) الخلا : الحشيش الرطب .

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس (جامع الأصول : ١٨٢/١٠) وعُضِدَ الشجر : قطعه بالمِغْضَد :

وهي حديدة تتخذ لقطعه . والقين : الحداد ، والعبد أيضاً .

وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وماليس بصيد ، على الخلاف والتفصيل السابق .

وأما صيد وَج (واد بالطائف) وشجره : فحرام لا يضمن عند الشافعية ، لحديث : « ألا إن صيد وج وعضاهه - يعني شجره - حرام محرم »^(١) وهو مباح حلال عند الحنابلة ؛ لأن الأصل الإباحة ، والحديث ضعفه أحمد ، لكن لا يضمن قطعاً عند الشافعية .

٤ - يمنع إخراج تراب الحرم وأحجاره ، والمعتد عند أكثر الشافعية كراهة ذلك ، والأصح عند النووي التحريم . وقال الحنفية : لا بأس بإخراج الأحجار وترابه .

٥ - يمنع عند الجمهور كل كافر من دخول الحرم ، مقيماً كان أو ماراً . وأجازه أبو حنيفة ما لم يستوطنه .

٦ - لا تحل لقطة مكة وحرمها لملك ، وإنما تحل لمنشد يحفظها ويعرفها بخلاف سائر البلاد ، للحديث المتقدم : « ولا تلتقط لقطة إلا من عرفها » .

٧ - تغلظ الدية على القاتل الذي قتل في حرم مكة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ لأن للحرم تأثيراً في إثبات الأمن . وتغلظ وإن كان القتل خطأ ، سواء أكان القاتل والمقتول معاً في الحرم ، أم أحدهما فيه دون الآخر .

وقدر التغليظ عند أحمد : هو الزيادة في العدد أي بمقدار الدية وثلاث الدية .

وعند الشافعي : التغليظ جاء في أسنان الإبل ، لا الزيادة في العدد .

(١) حديث ضعيف رواه البيهقي عن الزبير بن العوام .

ولا تغلظ الدية بالقتل في حرم المدينة ، في الأصح عند الشافعية .

ويجوز عند الجمهور خلافاً لجماعة ، قتال البغاة في حرم مكة على بغيتهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال ؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعته ، فحفظها في الحرم أولى من إضاعته .

وتقام الحدود والقصاص في الحرم عند المالكية والشافعية ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوك فيه ﴾ ولأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل لما وجد متعلقاً بأستار الكعبة ، وأمر النبي بقتل الفواسق الخمس في الحل والحرم ؛ لأنها مؤذيات طبعاً .

وروي عن أحمد وأبي حنيفة والظاهرية أن من وجب عليه الحد أو القصاص آمن مادام في الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ ولقوله ﷺ : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا »^(١) .

٨ - تحريم دفن المشرك فيه ونشبه منه .

٩ - تخصيص ذبح دماء الجزاءات في الحج والهدايا في الحرم .

١٠ - لا دم على المتمتع والقارن إذا كان من أهل الحرم .

١١ - لا يكره عند الشافعية صلاة النفل التي لا سبب لها في وقت من الأوقات في الحرم ، سواء في مكة وسائر الحرم .

١٢ - إذا نذر قصده ، لزمه عند الشافعية الذهاب إليه بحج أو عمرة ، بخلاف غيره من المساجد ، فإنه لا يجب الذهاب إليه إذا نذره ، إلا مسجد رسول الله

(١) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين من الحديث السابق : « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ... » .

ﷺ والمسجد الأقصى ، فإنها يتعينان أيضاً ، للحديث السابق : « لا تشد الرحال .. » .

١٣ - إذا نذر النحر وحده بمكة ، لزمه عند الشافعية النحر بها ، وتفرقة اللحم على مساكن الحرم ، ولو نذر ذلك في بلد آخر ، لم ينعقد نذره في أصح الوجهين .

١٤ - يحرم عند الشافعية استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء .

١٥ - مضاعفة الأجر في الصلوات وسائر الطاعات بالمسجد الحرام .

١٦ - يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام ، والأفضل لغيرهم الصلاة في المصلى ، إذا كان المسجد عند الشافعية^(١) ضيقاً ، فإن كان واسعاً فالمسجد أفضل من المصلى .

١٧ - لا يجوز إحرام المقيم في الحرم بالحج خارجه .

سابعاً - زيارة أهم المعالم التاريخية بمكة :

قال ابن جزى^(٢) : من المواضع التي ينبغي قصدتها تبركاً : قبر إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر وهما في الحجر ، وقبر آدم عليه السلام في جبل أبي قبيس ، والغار المذكور في القرآن وهو في جبل أبي ثور ، والغار الذي في جبل حراء حيث ابتداء نزول الوحي على رسول الله ﷺ ، وزيارة قبور من بمكة والمدينة من الصحابة والتابعين والأئمة .

(١) المجموع : ٥/٥

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٤٣

وجبل حراء أو جبل النور : يقع في شمال مكة على بعد خمسة كيلو
مترات منها ، وعلى يسار الذهاب إلى عرفات ، وارتفاعه نحو ٢٠٠ م ، وفيه ابتداء
نزول الوحي على النبي ﷺ بأول سورة العلق .

وجبل ثور : أحد الجبال الكثيرة المحيطة بمكة ، وارتفاعه نحو ٥٠٠ م ،
يقع جنوبي مكة ، وعلى مسافة ستة أميال منها ، وهو ملجأ النبي عليه السلام
وصاحبه أبي بكر أثناء الهجرة لمدة ثلاثة أيام .

ومن الأماكن الأثرية : دار الأرقم ، قرب الصفا ، وقد أسلم الأرقم المخزومي
بعد ستة من الصحابة ، وكانت داره مقر الدعوة السرية إلى الإسلام في مبدأ
الأمر ، وفيها أسلم عمر .

ومنها مقبرة المعلّاة أو الحجون : شمال شرقي مكة ، وهي مقبرة المكيين
منذ العصر الجاهلي إلى اليوم ، وتضم قبور بني هاشم من أجداد الرسول ﷺ
وأعمامه ، وقبور بعض الصحابة والتابعين ، ففيها قبور جدي الرسول : عبد
مناف وعبد المطلب ، وعمه أبي طالب ، وقبر السيدة آمنة أم النبي ﷺ ، والسيدة
خديجة الكبرى زوجته ، وقبر عبد الله بن الزبير ، وأمه أسماء بنت أبي بكر .

وأما منى : فقرية تقع على مسافة سبعة كيلو مترات من مكة ، فيها
الجمرات الثلاث الصغرى والوسطى والكبرى ، ومسجد الكبش نسبة إلى كبش
فداء اسماعيل عليه السلام ، ومسجد البيعة حيث بايع أهل المدينة الرسول عليه
السلام ، ومسجد الحيف الكبير .

وأما عرفات : فجبل مرتفع بقدر (٢٢٥ م) عن سطح البحر ، ويقع على
مسافة ٢٥ كم في الجنوب الشرقي من مكة . وفي شماله يقع جبل الرحمة الذي وقف
عنده الرسول ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة يوم حجة الوداع ، ونزل في هذا

الموقف آية : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ .

المبحث الثاني - حرم المدينة :

حدود الحرم ، فضيلة المسجد النبوي ، خصائص الحرم أو محظوراته وأوجه اختلاف حرم المدينة عن حرم مكة ، زيارة المسجد وقبر النبي ﷺ ، زيارة المعالم الأثرية في المدينة .

أولاً - حدود الحرم المدني :

حرم المدينة جنوباً وشمالاً : بريد في بريد ، ما بين عائر إلى ثور ، لخبر الصحيحين : « المدينة حرم من عَيْر إلى ثُور » وعائر أو غير : اسم جبل مشهور بقرب المدينة ، وثور : جبل صغير وراء أحد من جهة الشمال ، وجبل أحد من الحرم ^(١) . وشرقاً وغرباً بريد في بريد أيضاً ما بين لابتيها ، لقوله ﷺ : « حَرَّمَ رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة » ^(٢) فمساحتها بريد في بريد من جهاتها الأربع ، وسورها الآن هو طرفها في زمنه ﷺ .

وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلاً .

والأولى ألا تسمى « يثرب » لأنه اسم جاهلي قديم ، واسمها طيبة وطابة والدار والمدينة ويثرب .

ثانياً - فضيلة المسجد النبوي :

بنى الرسول ﷺ مع الصحابة هذا المسجد بمساحة ٧٠ × ٦٠ ذراعاً ، ثم وسعه

(١) إعلام الساجد للزركشي : ص ٢٢٦ - ٢٢٩ ، مغني المحتاج : ٥٢٩/١ ، غاية المنتهى : ٢٩٧/١ .

(٢) رواه مسلم عن عتبة بن مسلم وعن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله ، واللاية : أرض ذات حجارة

سود ، واللاتان : شرقية وغربية (جامع الأصول : ١٠ / ١٩٤) .

عمر ، وعثمان ، وعبد الملك بن مروان وابنه الوليد^(١) ، وتم توسيعه الأخير على يد الملك عبد العزيز آل سعود ، وضم إليه مساحة كبرى من جهة الغرب مصلى أثناء الحج .

والصلاة في هذا المسجد تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة ، لحديث أبي هريرة المتقدم في الصحيحين : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » قال النووي : وهذا التفضيل يعم الفرض والنفل كمكة . وقال العلماء : وهذا فيما يرجع إلى الثواب ، فثواب صلاة فيه يزيد على ألف صلاة فيما سواه ، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء ، حتى لو كان عليه صلاتان ، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنها ، وهذا لا خلاف فيه .

ورأى النووي أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه ، دون ما زيد فيه بعده ، لقوله : « في مسجدي هذا » وذهب غيره إلى أنه لو وسّع ثبت له هذه الفضيلة ، كما في مسجد مكة إذا وسع ، فإن تلك الفضيلة ثابتة له ، قال ابن عمر : « زاد عمر بن الخطاب في المسجد ، قال : ولو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة^(٢) ، كان مسجد رسول الله ﷺ »^(٣) .

وفي حديث يبين فضل الصلاة في هذا المسجد : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار ، ونجاة يوم القيامة »^(٤) ولو نذر الذهاب إلى المسجد النبوي أو إلى المسجد الأقصى ، فالأصح عند الشافعية أنه يستحب له الذهاب ولا يجب ، ويتحقق النذر باعتكاف ساعة في الأصح ، والأفضل صلاة ركعتين فيه .

(١) إعلام الساجد : ص ٢٢٢ - ٢٢٥

(٢) مقبرة المدينة .

(٣) إعلام الساجد : ص ٢٤٦ وما بعدها .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك ، ولم يروه عن أنس إلا نُبَيْط ، تفرد به ابن أبي الرجال .

ثالثاً - خصائص الحرم المدني :

حرم المدينة : ما بين لايتها ، واللابة : الحرة : وهي أرض فيها حجارة سود ، كما قدمنا . ويمتاز هذا الحرم بأحكام منها ما يأتي^(١) .

١ - تحريم صيد المدينة وشجرها على الحلال والحرم مكة عند الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة ، للحديث السابق : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ، ما بين لايتها لا يقطع عضائها ، ولا يصاد صيدها »^(٢) وإذا فعل استغفر الله ولا شيء عليه ، ولا يضمن القيمة عند الجمهور في الجديد الأصح عند الشافعية للحديث الآتي : « يا أبا عمير » ولأنه ليس محلاً للنسك ، لكن مكة يضمن صيدها وشجرها .

ولعل أبا حنيفة يستدل بحديث « يا أبا عمير ما فعل النغير »^(٣) لكن قال الجمهور : يحتمل أن يكون قبل تحريم المدينة ، أو أن هذا الطائر من خارج حرم المدينة .

٢ - يحرم في رأي النووي نقل تراب حرم المدينة أو أحجاره عن حرم المدينة .

٣ - يستحب عند الشافعية والحنابلة المجاورة بالمدينة ، لما يحصل في ذلك من نيل الدرجات ومزيد الكرامات ، لقوله ﷺ : « من صبر على لأواء المدينة

(١) إعلام الساجد للزركشي : ص ٢٤٢ - ٢٧٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٤٢ ، الشرح الصغير : ١١١/٢ وما بعدها ، المجموع : ٤٤٧/٧ - ٤٥٥ ، الإيضاح : ص ٩٦ ، المهذب : ٢١٩/١ ، مغني المحتاج : ٥٢٩/١ ، المغني : ٣٥٢/٣ - ٣٥٥ ، غاية المنتهى : ٢٩٧/١ ، الدر المختار : ٣٥٤/٢ .

(٢) رواه مسلم ، والعضاء : شجر عظيم له شوك .

(٣) رواه أبو عوانة في صحيحه عن شريح بن سعد ، ورواه البخاري ومسلم عن أنس ، والنغير : مصغر نمر ، وهو طائر يشبه العصفور ، أحر المنقار .

وشدتها ، كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة »^(١) .

والراجح عند الحنفية كما بينا : أنه لا تكره المجاورة بالمدينة ، وكذا بمكة لمن يشق بنفسه .

٤ - يستحب عند الشافعية الصيام بالمدينة والصدقة على سكانها وبرهم ، فهم جيران رسول الله ﷺ ، خاصة أهل المدينة ، وقد روى الطبراني بإسناد ضعيف أنه ﷺ قال : « رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواه من البلدان » .

٥ - يختص أهل المدينة بمزيد الشفاعة والإكرام ، زائداً على غيرهم من الأمم ، لحديث الصحيحين المتقدم عن أبي هريرة : « من صبر على لأواء المدينة .. » وفي حديث آخر : « أول من أشفع له من أمتي : أهل المدينة ، ثم أهل مكة ، ثم أهل الطائف »^(٢) .

٦ - إذا عاين حيطان المدينة صلى على النبي ﷺ ، وقال : « اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار ، وأماناً من العذاب وسوء الحساب » .

رابعاً - الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة :

يختلف حرم المدينة عن حرم مكة في شيئين^(٣) :

أحدهما - أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل ، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف ، لما روى جابر : « أن النبي ﷺ لما حرم المدينة ، قالوا : يا رسول الله ، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح ، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا ، فرخص لنا ، فقال :

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهم .

(٢) رواه الطبراني والبيهقي عن عبد الملك بن عباد بن جعفر ، لكنه لم يرو إلا هذا الحديث بهذا الإسناد .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٥٧٨ ، إعلام الساجد : ص ٢٤٢ .

القائمتان والوسادة والعارضة والمسند ، فأما غير ذلك فلا يعضد ، ولا يخط منها شيء ^(١) فاستثنى ذلك وجعله مباحاً كاستثناء الإذخر بمكة .

ولما روى علي : « المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور ، لا يختل خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره » .
وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخط ولا يعضد حي رسول الله ﷺ ، ولكن يمش هشا رقيقاً » ^(٢) ، ولأن المدينة ذات شجر وزرع ، فلو منعنا من احتشاشها مع الحاجة أفضى إلى الضرر ، بخلاف مكة .

الثاني - أن من صاد صيداً خارج المدينة ، ثم أدخله إليها ، لم يلزمه إرساله ؛ لأن النبي ﷺ كان يقول : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » وهو طائر صغير ، فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة إذ لم ينكر ذلك .
وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة ، بدليل أنه لا يدخلها الداخل إلا محرم .

خامساً - زيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ :

يستحب زيارة المسجد النبوي ، لأنه كما تقدم في الحديث الصحيح أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال ، وزيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه ؛ لأن موضع قبره عليه الصلاة والسلام أفضل بقاع الأرض . وأداب الزيارة وأحكامها ما يأتي ^(٣) :

أ - تسن زيارة قبر رسول الله ﷺ ، لقوله عليه السلام : « من زار قبري

(١) رواه أحمد . والمسند : مرؤد البكرة أي محور البكرة .

(٢) رواها أبو داود .

(٣) الإيضاح : ص ٨٦ - ٨٨ ، ٩١ ، التواوين الفقهية : ص ١٤٢ ، مفتي المحتاج : ٥١٢/١ ، غاية المنتهى : ٣٩٧/١ ،

المغني : ٥٥٦/٢ - ٥٥٩ ، مراقي الفلاح : ص ١٢٧ - ١٢٩ .

وجبت له شفاعتي ^(١) » وقوله : « من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي ، كان حقاً على الله تعالى أن أكون له شفيعاً يوم القيامة » ^(٢) وروى البخاري : « من صلى علي عند قبري ، وكل الله به ملكاً يبلغني ، وكفي أمر دنياه وآخرته ، وكنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » .

فزيارة قبره ﷺ من أفضل القربات وأنجح المساعي لقوله تعالى : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ، لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ ، وتؤكد الزيارة للحاج والمعتمر أكثر من غيره ، لأمرين : أحدهما - أن الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة ، فإذا قربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارة . والثاني - لحديث ابن عمر : « من حج ، ولم يزرني ، فقد جفاني » ^(٣) وحديث « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » ^(٤) .

٢ - يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته ﷺ التقرب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده ﷺ والصلاة فيه .

٣ - يستحب في أثناء السفر لهذه الزيارة أن يكثر من الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في طريقه ، خصوصاً إذا رأى أشجار المدينة وحرمها .

٤ - يستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه .

٥ - يستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وأنها أفضل الدنيا بعد مكة .

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما (نيل الأوطار : ٩٥/٥) .
(٢) رواه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة . وروى أبو داود عن أبي هريرة حديثاً ضعيفاً : « سامن أحد سلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » وروى الدارقطني حديثاً آخر ضعيفاً : « من حج فزار قبري بعد وفاتي ، فكأنما زارني في حياتي » .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل والدارقطني وابن حبان والبخاري (نيل الأوطار : ٩٥/٥) .
(٤) رواه الدارقطني وأبو يعلى والبيهقي وابن عدي عن ابن عمر ، ورواه غيرهم ، وتعدد طرقه يقوي بعضها بعضاً .

٦ - ليقل عند باب مسجده ﷺ ما قدمناه عند المسجد الحرام وكل المساجد ، ويقدم رجله اليمنى في الدخول ، واليسرى في الخروج .

ثم يقصد الروضة الكريمة^(١) : وهي ما بين المنبر والقبر ، فيصلي تحية المسجد ، بجانب المنبر ، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه ، فذلك موقف رسول الله ﷺ .

٧ - إذا صلى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد ، شكر الله تعالى على هذه النعمة ، ويسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته ، ثم يأتي القبر الكريم ، فيستدبر القبلة ، ويستقبل جدار القبر ، ويبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع ، ويقف ناظراً إلى أسفل ، خاشعاً ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، مستحضراً في قلبه جلالة موقفه ﷺ ، ثم يسلم ولا يرفع صوته ، فيقول :

« السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نذير ، السلام عليك يا بشير ، السلام عليك يا طهر ، السلام عليك يا طاهر ، السلام عليك يا نبي الرحمة ، السلام عليك يا نبي الأمة ، السلام عليك يا أبا القاسم ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين ، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين ، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين .

جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته ، وصلى

(١) ما بين المنبر ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه حتى توفي : أربعة عشر ذراعاً وشبر ، وما بين المنبر والقبر ثلاثة وخمسون ذراعاً وشبر .

الله عليك كلما ذكرك ذاكر ، وغفل عن ذكرك غافل ، أفضل وأكمل وأطيب ما صلى على أحد من الخلق أجمعين .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه . وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق جهاده .

اللهم وآته الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد .

ومن أراد الاختصار ، قال : « السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم » .

ثم يتأخر نحو يمينه إلى الشرق قدر ذراع ، فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ، فيقول : « السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله ، وثانيه في الغار ، جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيراً » .

ثم يتأخر نحو اليمين قدر ذراع ، فيسلم على عمر رضي الله عنه ، فيقول : « السلام عليك يا عمر ، أعز الله بك الإسلام ، جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً » .

ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول : « السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله

ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين ، القائمين بعده بمصالح المسلمين ، جزا كما الله أحسن الجزاء .

ثم يعود إلى رأس قبر النبي ﷺ ، في زاوية الحجرة المسورة ، ويستقبل القبلة ، ويحمد الله تعالى ويمجده ، ويدعو لنفسه بما أهمه وما أحبه ، ولوالديه ، ولن شاء من أقاربه ، وأشياخه وإخوانه وسائر المسلمين ، ويبتدئ بقوله : اللهم إنك قلت وقولك الحق : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله ، واستغفر لهم الرسول ، لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ وقد جئناك سامعين قولك ، طائعين أمرك ، مستشفعين بنبيك ، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم . ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

ثم يأتي الروضة ، فيكثر فيها من الدعاء ، والصلاة ، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، قال : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » ويقف عند المنبر ويدعو .

ثم يأتي اسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه بها حتى تاب الله عليه ، وهي بين القبر والمنبر ، فيصلّي ركعتين ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء . ثم يأتي الأسطوانة الحنانية التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي ﷺ حين تركه ، وخطب على المنبر ، حتى نزل ، فاحتضنه ، فسكن .

٨ - لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ ، ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ .

٩ - ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها بمسجد رسول الله ﷺ ، وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه ، كما ينوي في المسجد الحرام . وإذا

أراد وداع المدينة صلى ركعتين وقال : « اللهم لا تجعله آخر العهد بحرم رسولك ، وسهل لي العود إلى الحرمين سهلة ، وارزقني العفو والعافية في الآخرة والدنيا ، وردنا إليه سالمين غانمين » .

١٠ - كره مالك رحمه الله لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر ، قال : وإنما ذلك للغرباء ، أولن قدم من أهل المدينة من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي ﷺ ، فيصلي عليه ويدعوله ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . والفرق أن أهل المدينة مقيمون بها ، وقد قال عليه السلام : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » .

سادساً - زيارة أهم المعالم الأثرية في المدينة :

يسن أن يأتي المشاهد بالمدينة ، وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة ، وأهمها ما يأتي^(١) .

١ - زيارة مساجد المدينة الأخرى : يستحب زيارة المساجد الأخرى ، مثل مسجد قباء وهو في الجنوب الغربي من المدينة ، وهو أول مسجد أسس في المدينة ، وذلك يوم السبت ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه ، لحديث : « صلاة في مسجد قباء كعمرة »^(٢) ، وفي الصحيحين عن ابن عمر ، قال : « كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً ، فيصلي فيه ركعتين » وفي رواية صحيحة : « كان يأتيه كل سبت » ويدعو بما شاء من كشف الكرب والحزن كما كشف عن رسول الله ﷺ حزنه وكرهه في هذا المقام .

(١) الإيضاح : ص ٩٠ - ٩١ ، مغني المحتاج : ٥١٢/١ وما بعدها

(٢) رواه الترمذي وغيره عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه ، وهو صحيح .

ومثل مسجد المصلى أو مسجد الغمامة : في المكان الذي كان رسول الله ﷺ يصلي فيه صلاة العيدين .

ومثل مسجد الفتح : الواقع شمال البلدة الغربي على قطعة من جبل سلع ، ويقع حيث كان الخندق .

ومسجد القبلتين : وهو مسجد صغير أقيم على حافة وادي العقيق شمال غربي المدينة ، وسمي بذلك لأن فيه قبلتين : الأولى منها نحو الشمال لبيت المقدس ، والثانية إلى الجنوب نحو مكة .

٢ - زيارة البقيع : على بضعة مئات من الأمتار من المسجد النبوي من جهة الشرق . فيه رفات أكثر من عشرة آلاف من كبار الصحابة رضي الله عنهم ، منهم آل البيت وشهداء أحد ، وبعض شهداء بدر . وتكون الزيارة خصوصاً يوم الجمعة أو يوم الخميس ، بعد السلام على رسول الله ﷺ ، ويقول الزائر :

« السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد ، اللهم اغفر لنا ولهم » .

ويزور القبور الظاهرة كقبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ، وجعفر بن محمد وغيرهم ، ويحتم بقبر صفية عمة رسول الله ﷺ . وفي فضل زيارة هذه القبور أحاديث صحيحة كثيرة .

٣ - زيارة الأماكن الأثرية : يستحب أن يزور بئر أريس التي روي أن النبي ﷺ تفل فيها ، فيشرب من مائها ويتوضأ منه ، وهي عند مسجد قباء .

ويأتي دار أبي أيوب الأنصاري شرقي المسجد النبوي من ناحيته الجنوبية . ودار عثمان بن عفان التي استشهد فيها ، بجوار دار أبي أيوب ، وفيها

اليوم قبر أسد الدين شيركوه عم السلطان صلاح الدين الأيوبي ، وقبر والد صلاح الدين الذي دفن مع أخيه .

ودار عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ودار أبي بكر ، ودار خالد بن الوليد ، حول المسجد النبوي .

وتزار قرية بدر في الجنوب الغربي من المدينة ، على مسافة ١٥٦ كم ، ففيها انتصر المسلمون على المشركين في السابع عشر من رمضان في السنة الثانية للهجرة ، وعلى مسيرة ميل جنوب القرية توجد قبور شهداء بدر .

ويزار جبل أحد : على بعد أربعة كيلومترات شمال المدينة ، وطوله من الشرق إلى الغرب ٦ كم ، وارتفاعه (١٢٠٠ م) . وفيه قال الرسول ﷺ : « أحد جبل يحبنا ونحبه » ^(١) . وفي سفحه قبر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عم الرسول ﷺ الذي استشهد في غزوة أحد . وعلى مقربة منه مقابر الصحابة رضي الله عنهم الذين استشهدوا في هذه المعركة .

(١) رواه البخاري عن سهل بن سعد ، والترمذي عن أنس ، وهو صحيح .

الفصل الثالث

آداب السفر للحج وغيره ، وآداب الحاج العائد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول - آداب السفر للحج وغيره :

ذكر النووي آداباً عظيمة مفيدة للسفر وهي ما يأتي^(١) :

١ - المشاورة : يستحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه ، وعلى المستشار أن يبذل له النصيحة ، فإن المستشار مؤتمن والدين النصيحة .

٢ - الاستخارة : ينبغي إذا عزم على الحج أو غيره أن يستخير الله تعالى ، فيصلي ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول بعدها :

« اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن - ذهابي إلى الحج في هذا العام - خير في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وأجله ، فاقدري لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وأجله ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به » .

ويستحب أن يقرأ في هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الأولى « الكافرون »

(١) الإيضاح : ص ٤ - ١١ .

وفي الثانية « الإخلاص » . ثم ليض بعد الاستخارة لما ينشرح إليه صدره .

٣ - التوبة ورد المظالم والديون : إذا عزم على السفر تاب من جميع المعاصي ورد المظالم إلى أهلها ، وقضى ما أمكنه من ديونه ، ورد الودائع ، وطلب المسامحة ممن كان يعامله أو يصاحبه ، وكتب وصيته وأشهد عليها ، ووكل من يقضي عنه ديونه مالم يتمكن من وفائها ، وترك لأهله ما يحتاجونه من نفقة .

٤ - إرضاء الوالدين والزوج : يجتهد في إرضاء والديه وكل من يبره ، وتسترضي المرأة زوجها وأقاربها ، ويستحب للزوج أن يحج مع امرأته .

وليس للوالد منع الولد من حج الفريضة ، وله المنع من حج التطوع ، فإن أحرم فللوالد تحليله من هذا الحج على الأصح عند الشافعية .

وللزوج أيضاً منع الزوجة من حج التطوع ، وحج الفريضة على الأظهر عند الشافعية ؛ لأن حقه على الفور . وإن كانت مطلقة حبسها للعدة وليس له التحليل إلا أن تكون رجعية ، فراجعها ، ثم يحللها أي يأمرها بذبح شاة تنوي بها التحلل ، وتقصر من رأسها ثلاث شعرات فأكثر .

٥ - كون النفقة حلالاً : ليعرص على أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشبهة ، فإن حج بما فيه شبهة أو بمال مفصوب صح حجه عند الجمهور ، لكنه ليس حجاً مبروراً . وقال أحمد : لا يجزيه الحج بمال حرام .

٦ - الاستكثار من الزاد الطيب والنفقة : يستحب الاستكثار منها ليواسي منه المحتاجين ، ولقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، وما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ والمراد بالطيب هنا : الجيد ، وبالخبيث : الرديء .

٧ - ترك الماحكة في الشراء : يستحب ذلك بسبب الحج وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى .

٨ - عدم المشاركة في الزاد والراحلة والنفقة : يستحب ذلك إشاراً للسلامة من المنازعات .

٩ - تحصيل مركوب قوي مريح : يستحب ذلك ، والركوب في الحج أفضل من المشي في المذهب الصحيح للشافعية ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ حج راكباً ، وكانت راحلته زاملته . والزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع .

١٠ - تعلم كيفية الحج : لا بد إذا أراد الحج أن يتعلم كيفيته ، وهذا فرض عين ، إذ لا تصح العبادة من لا يعرفها . ويستحب أن يستصحب معه كتاباً واضحاً في مناسك الحج ، وأن يديم مطالعته ، ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده .

١١ - اصطحاب الرفيق : ينبغي أن يطلب له رفيقاً موافقاً ، راغباً في الخير ، كارهاً للشر ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانته . ويحرص على رضا رفيقه في جميع طريقه ، ويتحمل كل واحد صاحبه ، ويرى لصاحبه عليه فضلاً وحرمة ، ولا يرى ذلك لنفسه ، ويصبر على ما وقع منه أحياناً من جفاء ونحوه . وقد كره الرسول ﷺ الوحدة في السفر ، وقال : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان والثلاثة ركب »^(١) وإذا ترافق ثلاثة أو أكثر أمروا على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأياً ، لحديث « إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم »^(٢) .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن عبد الله بن عمرو ، وهو صحيح .

(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة .

١٢ - التفرغ للعبادة والإخلاص : يستحب أن يتفرغ للعبادة ، خالياً عن التجارة ؛ لأنها تشغل القلب ، فإن اتجر مع ذلك صح حجه ، لقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ ، ويريد بعمله وجه الله تعالى ، لقوله سبحانه : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ . وقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » .

والأفضل في الحج عن الغير أن يكون متبرعاً ، ولو حج بأجرة فقد ترك الأفضل ، ويحصل لغيره العبادة ، ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة .

١٣ - كون السفر يوم الخميس والتبكير : يستحب أن يكون سفره يوم الخميس ، إذ قلما خرج رسول الله ﷺ في سفر إلا يوم الخميس ^(١) ، فإن فاتته فيوم الاثنين ، إذ فيه هاجر الرسول من مكة . ويستحب أن يبكر لحديث صخر الغامدي : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » ^(٢) .

١٤ - صلاة سنة السفر : يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة « الكافرون » وفي الثانية : « الإخلاص » ^(٣) ، ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي ، وإيلاف قریش ^(٤) ، وسورة الإخلاص والمعوذتين ، ثم يدعو بحضور قلب وإخلاص بما تيسر من أمور الدنيا والآخرة ، ويسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق في سفره وغيره من أموره ، فإذا نهض من جلوسه ، قال مارواه أنس :

(١) رواه الشيخان في الصحيحين عن كعب بن مالك .

(٢) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن .

(٣) جاء في الحديث : « ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين ، يركعهما عندم حين يريد السفر » .

(٤) جاء فيها آثار للسلف ، منها « من قرأ آية الكرسي عند خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حق » .

يرجع من منسكه عن جماعة » .

« اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، اللهم اكفني ما أهني ومالم أهتم به ، اللهم زودني التقوى ، واغفر لي ذنبي » .

١٥ - الوداع : يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وأن يودعوه ويستسمحهم ، ويقول كل واحد منهم لصاحبه : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، زدك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ويسر لك الخير حيث كنت » .

١٦ - الدعاء عند الخروج من البيت : السنة إذا أراد الخروج من بيته أن يقول ماصح عن رسول الله ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي » وعن أنس أن النبي ﷺ قال : « إذا خرج الرجل من بيته ، فقال : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال : هديت وكفيت ووقيت » .

ويستحب له أن يتصدق بشيء عند خروجه ، وكذا بين يدي كل حاجة يريد بها .

١٧ - الدعاء عند الركوب : يستحب إذا أراد الركوب أن يقول : « بسم الله » وإذا استوى على دابته قال : « الحمد لله ، سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ^(١) ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون » .

ثم يقول : « الحمد لله » ثلاث مرات « الله أكبر » ثلاث مرات .

ثم يقول : « سبحانك ، اللهم إني ظلمت نفسي ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » للحديث الصحيح في ذلك .

(١) أي مطبقين .

ويستحب أن يضم إليه : « اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما تحب وترضى ، اللهم هَوِّن علينا سفرنا وأطوعنا بَعْدَه ، اللهم أنت صاحب في السفر ، والخليفة في الأهل والمال . اللهم إنا نعوذ بك من وَعْثاء السفر وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد » للحديث الصحيح في ذلك .

١٨ - السفر بالليل والرفق بالدابة : يستحب إكثار السفر في الليل ، لحديث أنس : « عليكم الدُّلْجَة ، فإن الأرض تطوى بالليل »^(١) ، وأن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية ، ويتجنب النوم على ظهرها ، للحديث الصحيح في النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر ، لكن يجوز للحاجة : لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ خطب على راحلته .

ويحرم عليه أن يحمل على الدابة فوق طاقتها ، وأن يجيعها من غير ضرورة . ولا بأس بالارتداف على الدابة إذا أطاقت ، فقد صحت الأحاديث في ذلك .

١٩ - التقشف والرفق في السفر : أن يتجنب الشيع المفرط والزينة والترفة والتبسط في ألوان الأطعمة ، فإن الحاج أشعث أغبر ، روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر قال : « قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : من الحاج ؟ قال : الشَّعِثُ التَّفِلُ » .

وينبغي أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الناس ، ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطريق وموارد الماء إذا أمكنه ذلك .

ويصون لسانه من الشتم والغيبة ولعن الدواب وجميع الألفاظ القبيحة ،

(١) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي عن أنس ، وهو صحيح .

للحديث المتقدم : « من حج فلم يرفث ، ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

٢٠ - عدم اصطحاب الكلب أو الجرس : يكره أن يستصحب كلباً أو جرساً ، لقوله ﷺ : « إن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة » ^(١) وقوله : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس » ^(٢) « الجرس مزمار الشيطان » ^(٣) .

٢١ - التكبير والتسبيح : السنة التكبير عند العلو ، والتسبيح عند الهبوط في واد ونحوه ، بدون رفع الصوت .

٢٢ - الدعاء عند رؤية بلد : يستحب إذا أشرف على قرية أو منزل يقول : « اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » .

٢٣ - الدعاء عند نزول منزل : السنة إذا نزل منزلاً أن يقول : « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » لحديث خولة بنت حكيم فيما رواه مسلم : « من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء ، حتى يرتحل من منزله ذلك » .

ويستحب أن يسبح في حال حطه الرجل ، لقول أنس : « كنا إذا نزلنا سبحنا حتى نخط الرجال » .

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٣) رواه أبو داود وغيره .

ويكره النزول في قارعة الطريق ، لحديث أبي هريرة : « لا تمرسوا على الطريق فإنها مأوى الموام بالليل »^(١) .

٢٤ - الدعاء عند دخول الليل : السنة إذا جن عليه الليل أن يقول ما رواه أبو داود عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سافر ، فأقبل الليل ، قال : يا أرض ، ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدب عليك ، أعوذ بالله من أسد وأسود ، والحية والعقرب ، ومن ساكن البلد »^(٢) ، ومن والد وما ولد .

٢٥ - الدعاء عند الخوف : إذا خاف قوماً أو إنساناً أو غيره ، قال مارواه أبو موسى الأشعري : « أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً ، قال : اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم »^(٣) .

ويستحب أن يكثر من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن وهو : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ، ورب العرش الكريم »^(٤) .

وكان ﷺ إذا كربه أمر قال : « يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث »^(٥) .

٢٦ - أذكار المسافرين في الأزمان : إذا استصعبت دابته ، قرأ في أذنيها ﴿ أفغفر دين الله يبيغون ، وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ، وإليه

(١) ورواه ابن ماجه عن جابر بلفظ آخر ، والتعريس : النزول ليلاً .

(٢) الأسود : الشخص ، قال أهل اللغة : كل شخص يقال له أسود ، وساكن البلد : الجن ، والبلد : الأرض

التي هي مأوى الحيوان ، وإن لم يكن فيها بناء .

(٣) رواه أبو داود والنسائي وغيرها .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس .

(٥) رواه الترمذي عن أنس بن مالك ، قال الحاكم : إسناده صحيح .

يرجعون ﴿ وإذا انفلتت دابته نادى مرتين أو ثلاثاً « يا عباد الله احبسوا » ..

وإذا ركب سفينة قال : ﴿ بسم الله مجربها ومرساها ، إن ربي لغفور رحيم .
وما قدروا الله حق قدره .. ﴾ الآية .

٢٧ - الدعاء في السفر : يستحب الإكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه وأحبابه وولاة المسلمين وسائر المسلمين بمهمات أمور الآخرة والدنيا ، لقوله ﷺ : « ثلاث دعوات مستجابات ، لاشك فيهن : دعوة المظلوم ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده »^(١) .

٢٨ - التزام الطهارة والصلاة : يستحب له المداومة على الطهارة والنوم على الطهارة ، والمحافظة على الصلاة في أوقاتها المشروعة ، وله عند الشافعية أن يقصر ويجمع ، وله ترك الجمع والقصر ، وله عند الشافعية فعل أحدهما وترك الآخر ، لكن الأفضل أن يقصر وألا يجمع خروجاً من الخلاف ؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله يوجب القصر ويمنع الجمع ، إلا في عرفات والمزدلفة .

وإذا جمع أذن في وقت الأولى ، وأقام لكل صلاة ، كما بينا في صلاة المسافر .

ويستحب صلاة الجماعة في السفر ، ولكن لا تتأكد كتأكدها في الحضر .

وتسن السنن الراتبية مع الفرائض في السفر ، كما تسن في الحضر .

المبحث الثاني - آداب رجوع الحاج من سفره :

للحاج وكل مسافر عند عودته إلى بلده آداب أهمها ما يأتي^(٢) :

أ - السنة أن يقول ما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول

(١) رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة ، وليس في رواية أبي داود « على ولده » .

(٢) الإيضاح : ص ١٠٠ وما بعدها ، المفتي : ٥٥٩/٢ .

الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة ، كبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »^(١) .

٢ - السنة إذا قرب من وطنه أن يبعث قدامه من يخبر أهله ، كيلا يقدم عليهم بغتة .

٣ - يحسن أن يقول إذا أشرف على بلده : « اللهم إني أسألك خيرها ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها » واستحب بعضهم أن يقول : « اللهم اجعل لنا بها قراراً أو رزقاً حسناً ، اللهم ارزقنا جناها ، وأعدنا من وبائها ، وحبينا إلى أهلها ، وحبب صالحي أهلها إلينا » رواه ابن السني في الأذكار .

٤ - إذا قدم ، فلا يطرق أهله في الليل ، بل يدخل البلدة غدوة ، وإلا ففي آخر النهار ، روى مسلم عن أنس « أنه ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية » .

٥ - إذا وصل منزله ، فالسنة أن يبتدئ بالمسجد ، فيصلّي فيه ركعتين ، وإذا دخل منزله صلى أيضاً ركعتين ، ودعا وشكر الله تعالى .

٦ - يستحب لمن يسلم على الحاج أن يقول : « قبل الله حجك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك » لقوله ﷺ : « اللهم اغفر للحاج ، ولن استغفر له الحاج »^(٢) . هذا وإن قيام العوام بذبح الشاة بين رجلي الحاج يؤدي إلى تحريم

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر .

(٢) رواه الحاكم عن ابن عمر وأبي هريرة ، قال الحاكم : وهو صحيح على شرط مسلم ، والدعاء المذكور رواه ابن

السني مرفوعاً .

أكلها ، إذ إن الذبح بنية تعظيم فلان يحرم أكلها ولو ذكر اسم الله عليها ، أما مظاهر الاستقبال الزائدة فهو رياء ينافي الإخلاص في العبادة .

٧ - يستحب أن يقول إذا دخل بيته ما كان يقوله النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس : « كان النبي ﷺ إذا رجع من سفره ، فدخل على أهله ، قال : توباً توباً ، لربنا أوباً ، لا يغادر حوباً » توباً : أي نسألك توبة كاملة ، ولا يغادر حوباً أي لا يترك إثماً .

٨ - ينبغي أن يكون رجوعه خيراً مما كان ، فهذا من علامات قبول الحج ، وأن يكون خيره مستمراً في ازدياد .

الباب السادس

الأيمان والنذور والكفارات

الأيمان والنذور تشتمل لغة وفقهاً على معنى العقد والتصميم ؛ لأن الأيمان : هي التي يعقدها الحالف بإرادته المنفردة قاصداً بها التصميم والعزم على فعل شيء أو تركه ، وأما النذور : فهي التي يلتزم بها الناذر بقصد التوصل إلى تحقيق هدف معين . والكفارة : هي جزاء الحنث بالعقد الملتزم به .

ومن الواضح أن في اليمين والنذور والكفارة معنى العبادة والتعظيم والطاعة لوجود الالتزام بها نحو الله عز وجل .

ونبدأ ببحث الأيمان نظراً لأهميتها وخطورتها وشيوعها بين الناس وأصالتها بالنسبة لغيرها ، وذلك في فصول ثلاث :

الفصل الأول

الأيان

الكلام عن الأيمان يتناول المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول - تعريف اليمين ومشروعيتها وأنواعها وحكم كل نوع .

المبحث الثاني - صيغة اليمين .

المبحث الثالث - شروط اليمين .

المبحث الرابع - أحوال اليمين التي يحلف عليها فعلاً ، وفيه أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول - الحلف على الدخول .

المطلب الثاني - الحلف على الخروج .

المطلب الثالث - الحلف على الكلام .

المطلب الرابع - الحلف على الأكل والشرب .

المطلب الخامس - الحلف على اللبس والكسوة .

المطلب السادس - الحلف على الركوب .

المطلب السابع - الحلف على الجلوس .

المطلب الثامن - الحلف على السكنى .

المطلب التاسع - الحلف على الضرب والقتل .

المطلب العاشر - الحلف على ما يضاف إلى غير الخالف .

المطلب الحادي عشر - الحلف على أمور شرعية .

المبحث الأول - تعريف اليمين ومشروعيتها وأنواعها وحكم كل نوع :

تعريف اليمين : اليمين في اللغة لها معان ثلاث : أولها - القوة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَا أَخْذُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ أي بالقوة ، ثانيها - اليد اليمنى وقد سمي العضو باليمين لوفور قوته . ثالثها - القسم أو الحلف ، وأطلقت اليمين على الحلف ؛ لأن الناس كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم يمين صاحبه .

وفي اصطلاح الفقهاء كما قال الحنفية : عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك . وسمي هذا العقد باليمين ؛ لأن العزيمة تتقوى بها^(١) .

مشروعية اليمين : اليمين مشروعة ؛ لأن الله تعالى أقسم وأمر نبيه ﷺ بالقسم ، مثل قوله سبحانه : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ أي ورب هذه الأشياء على اعتبار أن المحلوف به محذوف . والنبي أمر بالحلف في ثلاثة مواضع : فقال سبحانه : ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ ؟ قُلْ : إِي وَرَبِّي ، إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ : بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ قُلْ : بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَ ﴾ .

وقد ثبت في السنة تشريع اليمين^(٢) ، فقال ﷺ : « إني - والله - إن شاء الله ، لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وتحملتُها »^(٣) .

(١) راجع المبسوط للرخسي : ٨ ص ١٢٦ ، فتح القدير : ٤ ص ٢ ، تبين الحقائق للزليبي : ٣ ص ١٠٦ وما بعدها ، الدر المختار بهامش رد المحتار : ٣ ص ٤٨ وما بعدها ، مفتيحتاج : ٤ ص ٣٢٠ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٤٨ .

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي : ٨ ص ٦٧٦ - ٦٨٢ ، تبين الحقائق ، المرجع السابق .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري ، وفي رواية : « إلا كُفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير » وفي لفظ بالمعكس (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٣٠١ ، نصب الراية : ٢ / ٢٩٧) .

واليمين وإن كانت في الأصل مباحة عند الفقهاء إلا أنه يكره الإفراط في الحلف بالله تعالى لقوله سبحانه : ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾ وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله . ولذا كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول : « ما حلفت بالله تعالى صادقاً ولا كاذباً »^(١) ، وقد تقرر أن اليمين مكروهة للنهي عنها بقوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ أي لا تكثروا الحلف بالله ، لأنه ربما يعجز الحالف عن الوفاء به ، إلا أن تكون اليمين في طاعة من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه ، فتكون طاعة . وذكر المالكية أن اليمين بغير الله مكروهة ، وقيل : حرام ، أما اليمين بنحو « اللات والعزى » فإن اعتقد تعظيمها فهو كفر ، وإلا فهو حرام . وذكر الحنابلة أن الأيمان خمسة أنواع :

أحدها - واجب : وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من الهلاك .

والثاني - مندوب : وهو الذي تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين ، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع شر .

والثالث - المباح : مثل الحلف على فعل مباح أو تركه ، والحلف على الإخبار بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق .

والرابع - المكروه : وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب .

والخامس - المحرم : وهو الحلف بالكاذب فإن الله تعالى ذمه بقوله : ﴿ ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ ولأن الكذب حرام .

أنواع اليمين : اليمين بالله تعالى ثلاثة أنواع : يمين منعقدة ، ويمين الغموس ، ويمين اللغو ، قال محمد في كتاب (الأصل) : الأيمان ثلاثة : يمين

(١) المغني ، المرجع السابق : ص ٦٧٨ ، الميزان للشعراني : ٢ ص ١٢٨ ، ١٣٠ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٢٢٥ ،

الفتاوى الهندية : ٢ ص ٤٩ .

مكفرة ، ويمين لا تكفر ، ويمين نرجو ألا يؤاخذ الله بها صاحبها . وفسر الثالثة بيمين اللغو^(١) .

١ - اليمين الغموس : عرفها الحنفية والمالكية بأنها : اليمين الكاذبة قصداً في الماضي أو في الحال ، أو هي الحلف على أمر ماض أو في الحال متعمداً الكذب فيه نفيًا أو إثباتاً ، مثل قول الخائف : « والله لقد دخلت هذه الدار » وهو يعلم أنه ما دخلها ، أو قوله عن رجل : « والله إنه خالد » مع علمه أنه عامر ونحو ذلك . وحكمها عند الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة على الرجح عندهم^(٢) : أنه يأثم فيها صاحبها ، ويجب عليه التوبة والاستغفار ، ولا كفارة عليه بالمال . استدلوا بقول الرسول ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ، ليقطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله النار »^(٣) وفي الصحيحين : « لقي الله وهو عليه غضبان » . قال ابن مسعود : « كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها : اليمين الغموس » ، وعن سعيد بن المسيب قال : « هي من الكبائر ، وهي أعظم من أن تكفر » ، يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « من الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس واليمين الغموس »^(٤) . والمعقول يؤيدهم وهو أن

(١) البدائع : ٢ / ٢ .

(٢) راجع المبسوط : ٨ ص ١٢٧ ، البدائع : ٣ ص ٢ ، ١٥ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٤٨ ، فتح القدير : ٤ ص ٣ ، تبين الحقائق : ٣ ص ١٠٧ ، الشرح الكبير للدردير : هامش حاشية الدسوقي : ٢ ص ١٢٨ ، بداية المجتهد : ١ ص ٣٩٦ ، المغني : ٨ ص ٦٨٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٠ .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي امامة ، ورواية الصحيحين ومثلها رواية أبي داود والترمذي هي عن عبد الله بن مسعود ، ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات عن العرس بن عيرة ، ورواه أحد والطبراني أيضاً عن أبي موسى بلفظ : « من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أحد لقي الله عز وجل ، وهو عليه غضبان » (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩٥ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ١٧٨ ، نصب الراية : ٣ ص ٢٩٢) .

(٤) رواه البخاري من حديث ابن عمر ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فذكر في الحديث الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس ، وفيه قال السائل : وما اليمين الغموس ؟ قال : « الذي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب » (راجع نيل الأوطار : ٨ ص ٢٣٥ ، سبل السلام : ٤ ص ١٠٥ وما بعدها) .

الذي أتى به الحالف أعظم من أن تكون فيه الكفارة ، فلا ترفع الكفارة إثماً ، ولا تشرع فيها ، وقد سميت بالغموس ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار .

وقال الشافعية وجماعة : تجب الكفارة في اليمين الغموس ، أي تسقط الكفارة الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس ؛ لأنه وجدت من الحالف اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد ، فتلزمه الكفارة كما تلزمه في اليمين المنعقدة على أمر في المستقبل ، والله تعالى يقول : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ وهذا النص عام يعم الحلف في الماضي والمستقبل ، فتكون الآية موجبة الكفارة في اليمين الغموس ، لكونها من الأيمان المنعقدة ، وتعلق الإثم في هذه اليمين لا يمنع الكفارة ، كما أن الظهار منكر من القول وزور ، وتتعلق به الكفارة^(١) .

٢ - اليمين اللغو : اختلف العلماء في تحديد المراد منها ، فقال الجمهور^(٢) : هي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال على الظن أن الخبر به كما أخبر ، وهو بخلافه ، في النفي والإثبات . وبعبارة أخرى : هي أن يحلف على شيء يظنه كما حلف ، فلم يكن كذلك . مثل قول الحالف : « والله ما كلمت زيداً » وفي ظنه أنه لم يكلمه ، أو : « والله لقد كلمت زيداً » وفي ظنه أنه كلمه ، وهو بخلاف الواقع . أو يقول : « والله إن هذا الطائر لغراب » وفي ظنه أنه كذلك ، ثم تبين في الواقع أن الطائر حمام مثلاً .

وقال الشافعي^(٣) : لغو اليمين : ما لم تنعقد عليه النية . أو بعبارة أخرى :

(١) مغني المحتاج : ٤ ص ٢٢٥ ، المهذب للشيرازي : ٢ ص ١٢٨ .

(٢) المرجع السابقة : البدائع : ص ٣ ص ١٧ ، الفتاوى الهندية : ص ٤٩ ، بداية المجتهد : ص ٣٩٥ ، المغني :

ص ٦٨٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٩ .

(٣) مغني المحتاج ، المرجع السابق : ص ٢٢٤ ، المهذب ، المرجع السابق .

يمين اللغو : هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها ، أو يريد اليمين على شيء ، فسبق لسانه إلى غيره ، بدليل قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ أي قصدتم ، بدليل الآية الأخرى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ وقد روي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا : « هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله »^(١) ولأن ما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به ، كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر .

وقد اتفق الفقهاء على أن يمين اللغو لا كفارة فيها ، لقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ ، ولأنها يمين غير منعقدة ، فلم تجب فيها كفارة ، ولأنها لا يقصد بها المخالفة ، فأشبه ذلك ما لو حنث ناسياً^(٢) .

والشافعية يرون أن يمين اللغو تكون على أمر في الماضي أو الحال أو المستقبل ؛ لأن الأدلة التي ذكروها لم تفرق بين الماضي والمستقبل ، فكان الحلف لغواً على كل حال .

والحنفية يقولون : لا لغو في المستقبل ، بل اليمين على أمر في المستقبل تعتبر يميناً منعقدة ، وتجب فيها الكفارة إذا حنث الحالف ، سواء قصد اليمين أو لم يقصد ، وإنما تختص يمين اللغو في الماضي أو الحال فقط^(٣) بدليل قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ واللغو في اللغة : اسم للشيء الذي لا حقيقة له ، بل على ظن من الحالف أن الأمر كما حلف عليه ، والحقيقة بخلاف ذلك ،

(١) روى خبر عائشة البخاري والشافعي ومالك موقوفاً ، وصحح ابن حبان رفعه ، ورواه أبو داود مرفوعاً ، وأخرجه البيهقي أيضاً . ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرها من الصحابة وجماعة من التابعين (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٣٠٧ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٣٥ وما بعدها ، سبل السلام : ٤ ص ١٠٧) .

(٢) المغني : ٨ ص ٦٨٧ وما بعدها ، البدائع : ٣ ص ١٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٩ .

(٣) البدائع : ٣ ص ٤ - ٢ .

وهكذا اليمين على أمر في الماضي أو الحال ، فهو مما لا حقيقة له إذ ليس فيه قصد اليمين : وهو المنع عن شيء أو الحث على شيء ، فكان لغواً . أما اليمين في المستقبل فهي يمين منعقدة ، كما سيأتي بيانه في اليمين المعقودة .

٣ - اليمين المنعقدة أو المعقودة أو المؤكدة : هي ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله ، وحكم هذه اليمين وجوب الكفارة عند الحنث^(١) لقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته .. ﴾ الآية . والمراد به اليمين في المستقبل ، بدليل قوله تعالى : ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ ولا يتصور الحفظ عن الحث والمخالفة إلا في المستقبل ، ولأنه تعالى قال : ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾ والنقض إنما يتصور في المستقبل^(٢) .

ووجوب الكفارة في هذه اليمين أمر مقرر بالاتفاق بعد الحنث سواء أكانت اليمين على فعل واجب ، أم ترك واجب ، أم فعل معصية ، أم ترك مندوب أم ترك المباح أم فعله^(٣) .

فإن كانت اليمين على فعل واجب مثل قوله : « والله لأصلين صلاة الظهر اليوم » أو : « لأصومن رمضان » فإنه يجب عليه الوفاء بيمينه ، ولا يجوز له الامتناع عنه لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »^(٤) فإن امتنع عن البر

(١) الحنث : الإثم والذنب من حنث بكسر التون يحنث بفتحها .

(٢) المبسوط : ٨ ص ١٢٧ ، فتح القدير : ٤ ص ٥ ، تبين الحقائق : ٣ ص ١٠٩ ، البدائع : ٣ ص ١٧ ،

المغني : ٨ / ٦٨٣ ، ٦٨٩ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق .

(٤) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها ، وشمسة الحديث : « ومن نذر أن

يعمي الله فلا يعصه » (راجع نصب الراية : ٣ ص ٣٠٠ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٤٠) .

يأثم ويحنت^(١) ويلزمه الكفارة^(٢) .

وإن كانت اليمين على ترك الواجب أو على فعل المعصية كأن قال : « والله لا أصلي صلاة الفرض » أو : « لا أصوم رمضان » أو قال : « والله لأشربن الخمر » أو : « لأقتلن فلاناً » أو : « لا أكلم والدي » ونحو ذلك ، فإنه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والاستغفار ، ثم يجب عليه الحنث والكفارة بالمال ؛ لأن عقد هذه اليمين معصية^(٣) وقد قال عليه السلام : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه »^(٤) .

وإن كانت اليمين على ترك المندوب مثل : « والله لا أصلي نافلة ، ولا أصوم تطوعاً ، ولا أعود مريضاً ولا أشيع جنازة » ونحو ذلك ، أو على فعل المكروه مثل : « والله لأتلف في الصلاة » فالأفضل له ألا يفعل المكروه ويفعل المندوب أي يحنت ، ويكفر عن يمينه ، للحديث السابق : « من حلف على يمين .. » ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾^(٥) أولو الفضل منكم والسعة ... ﴿ الآية ، نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد حلف ألا يبرّ مسطحاً بسبب اشتراكه في حديث الإفك على عائشة^(٦) .

(١) البر : هو الموافقة لما حلف عليه . والحنث : مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات ، والبر عند المالكية : لا يكون إلا بأكل الوجوه ، والحنث يتحقق بأقل الوجوه ، فمن حلف أن يأكل رغيفاً ، لم يبر إلا بأكل جيمه ، وإن حلف ألا يأكله ، حنث بأكل بعضه (القوانين الفقهية : ص ١٦١) وقال الحنفية : لا يتحقق البر والحنث إلا بفعل كل المحلوف عليه (البدائع : ٣ ص ١٢ ، مختصر الطحاوي : ص ٣٠٨) .

(٢) البدائع : المرجع السابق ، المغني : ٨ ص ٦٨٢ .

(٣) البدائع : المرجع نفسه ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٥ ، المغني : ٨ ص ٦٨٢ .

(٤) رواه أحمد في مسنده ومسلم والترمذي وصححه عن أبي هريرة ، ورواه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سمرة ، ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم وروي عن غير هؤلاء أيضاً (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٣٠٠ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ١٨٢ ، نصب الراية : ٣ ص ٢٩٦ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٣٧ ، سبل السلام : ٤ ص ١٠٣) .

(٥) أي لا يجلف ، وقيل : المراد لا يمتنع .

(٦) البدائع : ٣ ص ١٦ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٦ ، المغني : ٨ ص ٦٨١ وما بعدها .

وإن كانت اليمين على مباح تركاً أو فعلاً ، كدخول دار ، وأكل طعام ، ولبس ثوب ونحوه ، فالأفضل له البرأي ترك الحنث ، لما فيه من تعظيم الله تعالى ، وقد قال سبحانه : ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ وله أن يُحنث نفسه ، ويكفر عن يمينه ^(١) .

حكم الناسي والمكره : الكفارة تجب في اليمين المنعقدة عند الحنفية والمالكية ، سواء أكان الحانث عامداً أم ساهياً أم مخطئاً أم نائماً أم مغمى عليه أم مجنوناً أم مكرهاً ^(٢) لأن الآية القرآنية وهي : ﴿ وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ لم تفرق بين عامد وناس وغيره ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق واليمين » ^(٣) ، فمن حلف بعق أو طلاق ألا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً حنث : لأن هذا يتعلق به حق آدمي ، فتعلق الحكم به مع النسيان كالإتلاف .

وقال الشافعية والحنابلة ^(٤) : لا كفارة ولا حنث على غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم ، لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » ^(٥) ولا كفارة أيضاً على

(١) المراجع السابقة ، القوانين الفقهية : ص ١٦٠ .

(٢) البدائع : ٣ ص ١٧ ، تبين الحقائق : ٣ ص ١٠٩ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٤٠٢ ، القوانين الفقهية :

ص ١٦١ ، فتح القدير : ٤ ص ٦ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٤٩ ، الدر المختار : ٣ ص ٥٢ ، المغني : ٨ ص ٧٢٦ ، الشرح الكبير : ٢ ص ١٤٢ .

(٣) نص الحديث ليس هكذا ، وإنما لفظه (النكاح والطلاق والرجعة) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي

والحاكم في المستدرک والدارقطني والبيهقي . فاستبدال اليمين بالرجعة من صنع الفقهاء (راجع نصب الراية : ٣ ص ٢٩٢ وما بعدها) .

(٤) المذهب للشيرازي : ٢ ص ١٢٨ ، حاشية الباجوري على متن أبي شجاع : ٢ ص ٢٢٢ ، المغني : ٨ ص ٧٧٦ ،

وما بعدها .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان عن عائشة ، ورواه بعضهم عن =

المغنى عليه والسكران غير المتعدي بسكره ، والساهي ، إذ إنهم في معنى المذكورين في الحديث ، فلا تنعقد اليين منهم ، كذلك لا تنعقد من المكره لقوله ﷺ : « ليس على مقهور يمين »^(١) ولقوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٢) .

أنواع اليين المنعقدة : يشترط لانعقاد اليين كما سيأتي أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة عند الحلف ، ويشترط أيضاً لبقاء اليين أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود حقيقة بعد اليين . وبناء على هذا الشرط عند الحنفية انقسمت اليين المنعقدة إلى أنواع :

النوع الأول - أن تكون اليين على ما هو متصور الوجود عادة .

النوع الثاني - أن تكون اليين على ما هو غير متصور الوجود أصلاً .

: علي وعمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم (راجع مجمع الزوائد : ٦ ص ٢٥١ ، سيل السلام : ٣ ص ١٨٠) وله ألفاظ منها لفظ رواية عائشة : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن الجنون حتى يعقل أو يفيق » .

(١) أخرجه الدارقطني عن وائلة بن الأسقع وأبي أمامة ، ثم قال : عنبه - أحد رجال السند - ضعيف ، قال في التنقيح : حديث منكر ، بل موضوع ، وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم (راجع نصب الراية : ٣ ص ٢٩٤) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان ، ورواه أيضاً عن أبي الدرداء ، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه ابن ماجه أيضاً عن أبي ذر ، ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر ، وكل هذه الروايات بلفظ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » إلا حديث أبي الدرداء وثوبان فهو بلفظ : « إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة : الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » ولكن ابن عدي في الكامل رواه عن أبي بكر بلفظ : « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ ، والنسيان ، والأمر يكرهون عليه » ورواه الطبراني في الأوسط عن عتبة بن عامر بلفظ : « وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه ضعف . وهكذا يظهر أن لفظ : « رفع عن أمتي .. » ليس موجوداً ، وإن كان الفقهاء لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ (راجع نصب الراية : ٢ ص ٦٢ ، التلخيص الحبير : ص ١٠٩ ، مجمع الزوائد : ٦ ص ٢٥٠) .

النوع الثالث - أن تكون اليمين على ما هو متصور الوجود في نفسه ، لكن لا يوجد على مجرى العادة .

النوع الأول - أن تكون اليمين على ما هو متصور الوجود عادة :

إذا كان المحلوف عليه أمراً يتصور حدوثه بحسب العادة والإمكان ، فيما أن يكون الحلف في حالة الإثبات أي الإيجاب ، أو في حالة النفي أي السلب .

أولاً - إن كان الحلف في حالة الإثبات : فيما أن يكون الإثبات مطلقاً عن الوقت أو مؤقتاً^(١) .

أ - فإن كان الحلف في الإثبات مطلقاً عن التأقيت : مثل : « والله لأأكلن هذا الرغيف » أو : « لأدخلن الدار » أو : « لأتبن دمشق » فما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين ، فاليمين باقية لا يحنث ؛ لأن الحنث يتحقق عند عدم البر باليمين ، وتصور البر ممكن في هذه الحالة : وهو فعل المحلوف عليه مرة في مدة العمر ، فإذا هلك الحالف أو المحلوف عليه ، حنث لحصول العجز عن تحقيق مقتضى البر ، غير أنه إذا هلك المحلوف عليه يحنث وقت هلاكه ، وإذا هلك الحالف يحنث في آخر جزء من أجزاء الحياة .

ب - وإن كان الحلف في الإثبات مؤقتاً : مثل : « والله لأأكلن هذا الرغيف اليوم » أو : « لأدخلن هذه الدار اليوم » فما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين ، والوقت باقياً لا يحنث ؛ لأن البر في الوقت مرجو فتبقى اليمين . وإن كان الحالف والمحلوف عليه قائمين ، ولكن مضى الوقت ، فإنه يحنث باتفاق الحنفية ؛ لأن اليمين كانت مؤقتة بوقت ، فإذا لم يفعل المحلوف عليه حتى انتهى الوقت ، فإنه يحنث .

(١) راجع البدائع : ٣ ص ١٢ ، المغني : ٨ ص ٧٨٦ ، ٧٩١ .

أما إذا هلك أحدهما في الوقت المحدد : فإن هلك الحالف في الوقت ثم مضى الوقت فلا يحنث باتفاق الحنفية والحنابلة ؛ لأن الحنث في اليمين المؤقتة بوقت يقع في آخر أجزاء الوقت ، وهو في تلك اللحظة ميت ، والميت لا يوصف بالحنث .

وإن هلك المحلوف عليه وهو الرغيف مثلاً قبل مضي الوقت ، فتبطل اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر .

وقال أبو يوسف والشافعية والحنابلة : لا تبطل اليمين ، ويحنث ، وتجب الكفارة . واختلفت الرواية عنه في وقت الحنث ، روي عنه أنه يحنث عند غروب شمس اليوم المحدد فيه وقت اليمين ، وروي عنه أنه يحنث للحال ، قيل : وهو الصحيح من مذهبه .

ثانياً - إذا كان الحلف في حالة النفي : فإما أن يكون النفي مطلقاً عن التأقيت أو مؤقتاً .

أ - فإن كان الحلف في النفي مطلقاً عن الوقت : مثل : « والله لا أكل هذا الرغيف » أو : « لا أدخل هذه الدار » فإن فعل مرة حنث ؛ لأنه لم يتحقق منه البر ، وإذا هلك الحالف أو المحلوف عليه قبل الفعل : لا يحنث ، لأنه تحقق منه شرط برّه في اليمين : وهو الامتناع عن الفعل .

ب - وإن كان الحلف في النفي مؤقتاً : مثل : « والله لا أكل هذا الرغيف اليوم » فإن مضى اليوم قبل الأكل ، والحالف والمحلوف عليه قائلان ، فقد بر في يمينه ، لأنه وجد منه شرط البر ، وهو ترك الأكل في اليوم كله . وإن هلك الحالف أو المحلوف عليه في اليوم برّ في يمينه أيضاً ؛ لأن شرط البر عدم الأكل ، وقد تحقق . وإن فعل المحلوف عليه في الوقت المحدد حنث ، لوجود شرط الحنث ، وهو الفعل في الوقت .

النوع الثاني - أن تكون اليمين على ما هو مستحيل غير متصور الوجود أصلاً :

هذا هو المستحيل عقلاً مثل قول الشخص : « والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز » وليس في الكوز ماء ، أو قوله : « والله لأقضي دين فلان غداً » فقضاء اليوم ، أو أبرأه صاحب الدين اليوم ، ثم جاء الغد . وحكمه أنه لا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ومالك وأبي الخطاب من الحنابلة^(١) ؛ لأن اليمين إنما تعقد على متصور الوجود أو متوهم التصور ، وليس ههنا واحد منها ، وإذا لم يكن البر باليمين متصوراً فلا يتصور الحنث ، فلا فائدة في انعقاد اليمين .

وقال أبو يوسف والشافعي والقاضي من الحنابلة^(٢) : تنعقد اليمين موجبة للكفارة في الحال ؛ لأن الحالف حلف على فعل نفسه في المستقبل ، كما لو حلف ليطلقن امرأته ، فماتت قبل طلاقها ، ولا يشترط عند هؤلاء أن تكون اليمين على أمر متصور الوجود .

وإن كان الحالف يعلم أنه لا ماء في الكوز ، تنعقد اليمين عند أئمة الحنفية الثلاثة ، وعند زفر : لا تنعقد .

ويجري هذا الخلاف السابق فيما إذا قال الحالف : « والله لأقتلن فلاناً » وهو لا يعلم بموته ، فلا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ومن وافقهم . وقال أبو يوسف ومن معه : تنعقد اليمين^(٣) .

(١) البدائع : ٣ ص ١١ ، تبين الحقائق : ٣ ص ١٢٤ ، الدر المختار : ٣ ص ١٠٩ ، المغني : ٨ ص ٧٣٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٣ .

(٢) المراجع السابقة ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٠ .

(٣) رتب الحنفية كيفية الأخذ بأقوال أئمتهم فقالوا : يأخذ القاضي والمفتي وغيرها بقول أبي حنيفة على الإطلاق سواء أكان معه أحد أصحابه أو انفرد بالرأي ، ولكن ذلك في غير بحوث القضاء والمواريث فإن الفتوى فيها على قول =

فإن كان الحالف عالماً بموت الشخص فإنه تنعقد اليمين عند الجمهور ، وهو كالنوع الثالث وهو المستحيل عادة ؛ لأنه لا يتصور أن يحبسه الله ، فيقتله ، فيكون البر باليمن متصوراً ، إلا أنه خلاف المعتاد . وقال زفر : لا تنعقد يمينه .

النوع الثالث - أن تكون اليمين على ما هو مستحيل عادة :

إذا كان الأمر المحلوف عليه متصور الوجود في نفسه ، ولكنه مستحيل بحسب العادة كالصعود في السماء ، أو الطيران في الهواء ، أو تحويل الحجر ذهباً ، أو شرب ماء دجلة كله ، أو قطع المسافة البعيدة في برهة وجيزة ، فإنه تنعقد اليمين عند أبي حنيفة وصاحبيه وبقية أئمة المذاهب^(١) ؛ لأن البر متصور الوجود في نفسه بأن يقدر الله تعالى الحالف على ذلك ، كما أقدر الملائكة والجن والأنبياء على صعود السماء ، وكذلك انقلاب الحجر ذهباً ممكن بتحويل الله تعالى ، وهكذا كل ما ذكر إلا أن الحالف عاجز عن الأمر عادة ، فبالنظر لتصور وجود المحلوف عليه حقيقة انعقدت اليمين ، وبالنظر للمعجز عن تحقيق المحلوف عليه عادة حث في الحال ، ووجبت الكفارة ، كما لو حلف ليطلقن امرأته ، فأتت .

وقال زفر رحمه الله تعالى : لا ينعقد يمين هذا الحالف : لأنه مستحيل عادة فيلحق بالمستحيل حقيقة ، وبما أن اليمين لا ينعقد في المستحيل حقيقة فلا ينعقد كذلك في المستحيل عادة^(٢) .

فإذا كانت هذه اليمين مؤقتة مثل : « والله لأصعدن السماء اليوم » فإنه عند

= أبي يوسف لزيادة تجربته ، ثم يؤخذ بقول أبي يوسف ثم يقول محمد ثم يقول زفر والحسن بن زياد . ويؤخذ بقول صاحبين إذا خالفا الإمام فيها كان الاختلاف فيه بحسب تغير الزمان وفيما أجمع عليه المتأخرون كالزراعة والمعاملة (الدر المختار ورد المختار : ٢١٥ ص ٢١٥ / ١) .

(١) راجع البدائع : ١١ ص ١١ وما بعدها ، تبين الحقائق : ١٢٥ ص ٢ ، الدر المختار : ١١١ ص ٢ ، مفتي المحتاج : ٢٢ ص ٢٢ ، المهذب : ١٤ ص ٢ ، الشرح الكبير للدردير : ١٢٦ ص ٢ ، المغني : ٧٣ ص ٨ ، الميزان : ١٢٩ ص ٢ ، ١٣٢ .
(٢) مراجع الحنفية السابق ذكرها .

أبي حنيفة ومحمد : يحنث في آخر اليوم : لأن البر يجب في المؤقتة في آخر اليوم عندهما ، ويكون الوقت ظرفاً موسماً .

وقال أبو يوسف : يحنث في الحال ، لتحقيق عجزه عن البر في الحال . وهذا هو الصحيح من مذهبه^(١) .

يمين الفور : هناك نوع آخر من اليمين المنعقدة أي اليمين في المستقبل : وهو ما تكون اليمين مؤقتة دلالة أو معنى ومؤبدة لفظاً ، وهي المسماة بيمين الفور : وهي كل يمين خرجت جواباً للكلام ، أو بناء على أمر ، فتتقيد بذلك بدلالة الحال ، مثل أن يقول شخص لآخر : « تعال تغد معي » فقال : « والله لا أتغدى » فلم يتغدى معه ، ثم رجع إلى منزله ، فتغدى ، وحكمها : أنه لا يحنث في يمينه استحساناً ، والقياس أن يحنث وهو قول زفر .

وجه القياس : أن الحالف منع نفسه عن الغداء في عموم الحالات ، فتقيد اليمين في بعض الحالات دون بعض تخصيص للعموم .

ووجه الاستحسان : أن كلام الحالف خرج جواباً للسؤال ، فينصرف إلى ما وقع السؤال عنه ، والسؤال وقع عن الغداء المدعو إليه ، فينصرف الجواب إليه ، كأنه أعاد السؤال وقال : « والله لا أتغدى الغداء الذي دعوتني إليه » : يعني أن قصد الحالف متجه إلى الامتناع عن الغداء المدعو إليه بحسب عرف الناس ، والأيمان مبنية على العرف عند الحنفية كما سيأتي بيانه .

وهناك مثال آخر ليمين الفور وهو : إذا أرادت امرأة إنسان أن تخرج من الدار فقال لها زوجها : « إن خرجت فأنت طالق » فقعدت تاركة الخروج

(١) مراجع الحنفية السابقة .

ساعة ، ثم خرجت بعدئذ لا يحنث استحساناً ؛ لأن دلالة الحال تدل على التقييد بذلك الخروج ، كأنه قال : « إن خرجت هذه الخرجة فأنت طالق » فإن ذكر ما يدل على خلاف هذا المقصود ، كأن بين أن المراد الخروج مطلقاً في هذا اليوم ، فيبطل اعتبار الفور ، ويبطل أيضاً اعتبار الفور ويحنث بمطلق التغدي إن قال : إن تغديت اليوم^(١) .

قضاء الحق قبل وقته : إذا حلف شخص أن يقضي حق غيره في وقت ، فقضاء قبله ، لم يحنث بيمينه عند الحنفية والحنابلة ؛ لأن مقتضى هذه اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الوقت ، فإذا قضاؤه قبله ، فقد قضى قبل خروج الوقت ، وزاد خيراً ، ولأن مبنى الأيمان على النية ، ونية هذا بيمينه أداء الحق قبل خروج الوقت .

وقال الشافعي - نقلاً عن ابن قدامة - : يحنث إذا قضاؤه قبله ؛ لأنه ترك فعل ما حلف عليه مختاراً ، فحنث كما لو قضاؤه بعده^(٢) .

فعل بعض المهلوف عليه : إن حلف ليفعلن شيئاً ، لم يبر عند الحنابلة إلا بفعل جميعه ، وإن حلف ألا يفعله وأطلق ، ففعل بعضه ، ففيه روايتان عند الحنابلة ، أرجحهما أنه يحنث بفعل البعض^(٣) .

المبحث الثاني - صيغة اليمين :

تنقسم اليمين بحسب اللفظ المقسم به إلى خمسة أنواع :

١ - يمين بالله تعالى صراحة باستعمال اسم من أسماء الله الحسنى .

(١) راجع المبسوط : ٨ ص ١٣١ ، ١٨٦ ، البدائع : ٣ ص ١٢ ، الدر المختار : ٢ ص ٩٢ وما بعدها ، فتح القدير :

٤٢ ص ٤٢ .

(٢) المغني : ٨ ص ٧٩٠ ، الشرح الكبير : ٢ ص ١٥٢ .

(٣) المغني : ٨ ص ٧٨٢ ، ٧٩٢ .

٢ - يمين بالله تعالى صراحة باستعمال صفة من صفات الله .

٣ - يمين بالله تعالى بطريق الكناية .

٤ - يمين بالله تعالى من حيث المعنى .

٥ - يمين بغير الله تعالى صورة ومعنى .

١ - اليمين باسم من أسماء الله تعالى :

إن الحلف المباح : هو الحلف بالله تعالى ، وإن الحالف بغير الله عاص ، وقد اتفق العلماء على إباحة الأيمان بأسماء الله سبحانه ، سواء أكان الاسم خاصاً لا يطلق إلا على الله تعالى نحو : الله ، والرحمن ، أم مشتركاً في الإطلاق على الله تعالى وعلى غيره كالعلم والحكيم والكريم والحليم ونحو ذلك ؛ لأن هذه الأسماء وإن أطلقت على المخلوقات إلا أنها تنصرف إلى الخالق بدلالة القسم ، إذ القسم بغير الله تعالى لا يجوز ، فكان المراد بالاسم اسم الله تعالى .

حروف القسم : هي الباء ، والواو ، والتاء ، كأن يقول الحالف : بالله ، أو والله ، أو تالله ، وهو بحسب استعمال العرب ، وقد ورد الشرع بتأييد اللغة مثل قوله تعالى : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ ﴿ وتالله لأكيدن أصنامكم ﴾ ﴿ وأقسموا بالله ﴾ وقال ﷺ : « والله لأغزون قريشاً - ثلاث مرات ، ثم قال في الثالثة : إن شاء الله »^(١) ، وقال عليه السلام فيما يرويه عمر : « ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت » قال عمر : « فاحلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً »^(٢) .

(١) رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي وأبو يعلى وابن عدي عن عكرمة عن ابن عباس بعضهم رواه مسنداً ، وبعضهم ، رواه مرسل ، قال ابن أبي حاتم في العلل : الأشبه إرساله ، وقال ابن القطان : الصحيح مرسل (جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩٩ ، نصب الراية ٣ ص ٣٠٢ ، مجمع الزوائد : ١٨٢ ص ٨ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٢٠) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وأحمد ومالك والبيهقي عن عمر قال : سمعت عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم .. الحديث » ومعنى قول عمر : « ما حلفت به ذاكراً » أي عن ذكر مني وعلم =

والباء والواو يستعملان في جميع ما يقسم به من أسماء الله تعالى وصفاته .
 أما التاء فإنه لا يستعمل إلا في اسم الله تعالى ، تقول : تالله ، ولا تقول :
 تالرحمن ، تعزة الله تعالى . ولولم يذكر الحالف شيئاً من هذه الأدوات بأن قال :
 « الله لا أفعل كذا » يكون يميناً عند الجمهور . وقال الشافعية : لو قال : (الله)
 ورفع أو نصب أو جر فليس يمين إلا بنية^(١) .

٢ - اليمين بصفة من صفات الله تعالى :

صفات الله تعالى ثلاثة أقسام :

أحدها - ما لا يستعمل في عرف الناس وعاداتهم إلا في الصفة نفسها ،
 فالحلف بها يكون يميناً ، مثل : « وعزة الله ، وعظمته ، وجلاله ، وكبريائه »
 يكون حالفاً ؛ لأن الحلف بهذه الصفات أمر متعارف بين الناس .

الثاني - أن يحلف بصفة تستعمل صفة لله ولغيره على السواء ، فالحلف بها
 يكون يميناً أيضاً ، مثل « وقدرة الله تعالى ، وقوته وإرادته ، ومشيتته ورضاه ،
 ومحبه ، وكلامه »^(٢) فإنه يكون حالفاً ؛ لأن هذه الصفات ، وإن استعملت في
 غير صفة الله ، لكن تعين المراد منها بقرينة القسم ، إذ لا يجوز القسم بغير اسم الله
 تعالى وصفاته .

= « ولا أثر » : ولا راويا لها عن أحد أنه حلف بأبيه (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩٢ ، ٣١١ ، نصب الرأية :
 ٢٩٥ ص ٢ ، سبل السلام : ٤ ص ١٠١ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٢٢) .

(١) راجع هذا البحث في البدائع : ٣ ص ٥ ، فتح القدير : ٤ ص ٨ ، تبين الحقائق للزيلعي ٢ ص ١٠٩ ، ١١١ ،
 الدر المختار : ٣ ص ٥٤ ، بداية المجتهد : ١ ص ٣٩٤ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٠ - ٣٢٣ ، المهذب : ٢ ص ١٢٩ ، المغني :
 ٨ ص ٦٧٧ ، ٦٨٩ - ٦٩٣ .

(٢) الحلف بكلام الله أي بصفته يمين ، كما في البدائع : ٣ ص ٦ وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه . وقال صاحب
 الدر : وأما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف أي لأن الكلام صفة مشتركة ، والتعارف إنما يعتبر في الصفة المشتركة
 لا في غيرها (الدر المختار : ٣ ص ٥٦) .

ومما يلحق بهذا القسم : أن يقول الخالف : (وأمانة الله) في ظاهر الرواية عند الحنفية ، وهو مذهب المالكية والحنابلة أيضاً . وذكر الطحاوي : أنه لا يكون يميناً وإن نوى ، دليلاً : أن أمانة الله فرائضه التي تعبد بها عباده من الصلاة والصوم وغيرها . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ .. ﴾ الآية ، فكان حلفاً بغير اسم الله عز وجل ، فلا يكون يميناً .

ودليل ظاهر الرواية : أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته ، بدليل أن « الأمين » من أسماء الله تعالى ، وهو مشتق من الأمانة ، فكان المراد بها - لاسيما في حالة القسم - صفة الله .

وقال المالكية : اليمين المنعقدة الموجبة للكفارة : الحلف بالله وبأسمائه كالعزيز والرحيم ، وبصفاته كعلمه وقدرته وسمعه وبصره وكلامه ووحدانيته ، وقدمه وبقائه وعزته وجلاله وعهده وميثاقه وذمته وكفالاته وأمانته ، وكذلك باسمه وحقه . ويلحق بذلك القرآن والمصحف على المشهور .

وقال الشافعية في الراجح عندهم : لا ينعقد اليمين بأمانة الله إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى : لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق ، كما في الآية السابقة .

ومن هذا القسم : « وعهد الله »^(١) فهو يمين ، وهذا باتفاق الحنفية والمالكية والحنابلة ، وفي وجه عند الشافعية : لأن العادة الحلف بها والتغليظ بألفاظها كالحلف بالله وصفاته ، وفي الوجه الثاني عند الشافعية وهو الراجح : لا تعتبر يميناً ما لم ينو الخالف بها اليمين ؛ لأنها تحتمل أن المراد بالعهد : هو استحقاق الله

(١) المراد بعهد الله : أي الزامه وتكليفه .

ما تعبدنا به ، فهو يمين ، وتحتل أن المراد بها ما أخذ علينا من العهد في العبادات ، فليس يمين ، لأنه يمين بشيء محدث ^(١) .

ومن هذا القسم أيضاً : « ووجه الله » فهو يمين ؛ لأن الوجه المضاف إلى الله تعالى يراد به الذات ، قال تعالى : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ أي ذاته .

ولو قال الحالف : « وأيم الله » كان يميناً وكذلك إذا قال : « لعمر الله » ^(٢) .

وقال الشافعية لو قال : « وأيم الله » أو « لعمر الله » ونوى به اليمين ، كان يميناً ^(٣) .

وقال المالكية والحنابلة كالحنفية : إذا قال الحالف : « وأيم الله » أو « أيم الله » أي بركته ، فهو يمين تجب كفارته ؛ لأن الحلف بذلك متعارف ، وكذا إذا حلف بقوله « لعمر الله » ^(٤) .

الثالث - أن يحلف بصفة تستعمل لله تعالى ، ولغيره ، لكن استعمالها في غير الصفة هو الغالب ، فالحلف بها لا يكون يميناً ، مثل قول الحالف : « وعلم الله » « ورحمة الله » ، « وكلام الله » أو غضبه أو سخطه أو رضاه ^(٥) ، لا يكون هذا يميناً ؛ لأنه يراد بهذه الصفات آثارها عادة ، لا نفسها ، فالعلم يراد به المعلوم غالباً ، والرحمة يراد بها الجنة ، قال تعالى : ﴿ ففي رحمة الله هم فيها خالدون ﴾

(١) راجع هذا المبحث في البدائع : ٦ ص ٢ ، فتح القدير : ١٤ ص ٤ ، الفتاوى الهندية : ٤٩ ص ٢ ، الشرح الكبير للدردير : ١٢٧ ص ٢ ، المغني : ٨ ص ٦٩٧ ، ٧٠٣ ، المهذب : ١٣٠ ص ٢ ، القوانين الفقهية : ١٥٨ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، الدر المختار : ٥٨ ص ٢ ، تبين الحقائق : ١١ ص ٢ .

(٣) راجع المهذب : ١٣٠ ص ٢ ، مغني المحتاج : ٢٢٤ ص ٤ وأصل كلمة : « وأيم أي أين فحذفت منه النون لكثرة الاستعمال كما حذفوها في « يكن » فقالوا « يك » .

(٤) الشرح الكبير ، المرجع السابق ، المغني : ٨ ص ٦٩١ ، ٦٩٢ ، والمراد من قوله : « لعمر الله » أي البقاء والحياة .

(٥) أي إذا أريد بهذه الصفات آثارها ، فلا يكون الحلف بها يميناً إلا بالنية .

والغضب والسخط يراد به أثر الغضب والسخط عادة : وهو العذاب والعقوبة ، لا نفس الصفة ، فلا يصير بذلك حالفاً إلا إذا نوى به الصفة ، وكذا العرب لم تتعارف القسم بعلم الله تعالى ، فلا يكون يميناً بدون النية^(١) . والخلاصة : أن المعول عليه هو العرف ، فما تعارفه الناس أنه يمين فهو يمين وإلا فلا .

وقال الشافعية والحنابلة : الحلف بكلام الله وعلمه وقدرته يمين إلا أن ينوي بالعلم المعلوم ، وبالقدرة المقدور ، كما يقال : اللهم اغفر لنا علمك فينا أي معلومك منا ومن زلاتنا . ويقال : انظر قدرة الله أي مقدوره^(٢) .

الحلف على المصحف : الحلف على القرآن أو المصحف يمين باتفاق العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة ، وكذا عند الحنفية على ما رآه الكمال بن الهمام والعيني ؛ لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالملفوظ فيه : وهو القرآن ، فإنه ما بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين . وذلك إلا أن يريد الحالف بقوله « القرآن » الخطبة أو الصلاة ، أو يريد بقوله « المصحف » الورق أو الجلد أو النقوش . وقد كان الحنفية يرون أن الحلف بالقرآن أو المصحف ليس يميناً ، لأنه حلف بغير الله تعالى . ولكن بما أن القرآن كلام الله فهو من صفاته تعالى ، لذا قال ابن الهمام : ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف ، فيكون يميناً ، وقال العيني : وعندي أن المصحف يمين ، لاسيما في زماننا^(٣) .

ومن حلف بحق القرآن ، لزمته عند الجمهور كفارة واحدة ؛ لأن تكرار اليمين بالله سبحانه لا يوجب أكثر من كفارة واحدة ، فالحلف بصفة من صفاته أولى أن

(١) البدائع : ٣٦٣ ، تبين الحقائق : ٣٠٩ ص ١٠٩ ، فتح القدير : ٩٤ ص ٩٤ ، الدر المختار : ٥٨ ص ٥٨ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٢١ ص ٢٢١ وما بعدها ، المغني : ٨٠ ص ٦٩٠ وما بعدها ، المهذب : ١٢٩ ص ١٢٩ .

(٣) انظر فتح القدير : ٩٤ ص ٩٤ - ١٠ ، البدائع : ٨ ص ٨ ، الفتاوى الهندية : ٥٠ ص ٥٠ ، الدر المختار : ٥٦ ص ٥٦ ، الشرح الكبير للدردير : ١٢٧ ص ١٢٧ ، مغني المحتاج : ٢٢٢ ص ٢٢٢ ، المغني : ٨٠ ص ٦٩٠ ، ٧٠٧ .

تجزئه كفارة واحدة . ونص الإمام أحمد على أنه تلزمه بكل آية كفارة يمين ، لما رواه الأثرم عن مجاهد من قوله عليه السلام : « من حلف بسورة من القرآن ، فعليه بكل آية كفارة يمين صبر ، فمن شاء بر ، ومن شاء فجر » .

الحلف بحق الله : اتفق المالكية والحنابلة ، والشافعية في الأصح على أن الحلف بحق الله يعتبر يميناً مكفراً ؛ لأن الحق اسم من أسماء الله تعالى ، وأن المراد به صفة الله تعالى ؛ لأن الله حقوقاً يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزة ، فكان الحلف بذلك كقوله : « وقدره الله » ^(١) .

وأما مذهب الحنفية في الحلف بحق الله ففيه اختلاف : فقال أبو حنيفة ومحمد وفي رواية عن أبي يوسف : لا يكون يميناً ؛ لأن حق الله يراد به طاعة الله ومفروضاته ، وليست هذه صفة الله ، إذ الطاعات حقوقه كما يتبادر إلى الفهم شرعاً وعرفاً ، فيكون حلفاً بغير الله .

وقالوا : فلو قال « والحق » يكون يميناً بالاتفاق . ولو قال : « حقاً » لا يكون يميناً ؛ لأن الحق من أسماء الله تعالى ، قال سبحانه : ﴿ ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ فذكره معرفاً بأل ينصرف إليه ، والحلف به متعارف . أما إذا ذكر منكراً بدون أل فهو مصدر منصوب بفعل مقدر ، فكأنه قال : أفعل هذا الفعل لا محالة ، فيراد به تحقيق الوعد ، فقوله « حقاً » بمنزلة قوله : « صدقاً » وليس في ذلك شيء من معنى الحلف .

والرواية الأخرى عن أبي يوسف : أن الحلف بحق الله يكون يميناً ؛ لأن الحق من صفات الله تعالى ، وهو حقيقته أي كونه تعالى ثابت الذات موجودها ،

(١) الشرح الكبير للدردير ، مغني المحتاج ، المرجعان السابقان ، المغني ، المرجع السابق : ص ٦١١ .

فكانه قال : « والله الحق » والحلف به متعارف ، فوجب كونه يميناً^(١) وهذا هو رأي بقية الأئمة كما عرفنا .

الحلف بـ « لعمر الله » : هي يمين موجبة الكفارة عند الجمهور ؛ لأنه أقسم بصفة من صفات ذات الله ، كالحلف ببقاء الله تعالى . وقال الشافعي : إن قصد اليمين فهي يمين وإلا فلا . وإن قال : « وأيم الله وأمين الله » فهي عند الجمهور يمين موجبة للكفارة . وقال الشافعي : هي يمين إن قصد اليمين كما بينا سابقاً^(٢) .

الحلف بلفظ (أقسم بالله ونحوه) : إذا قال الحالف : أقسم بالله ، أو أحلف بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله لأفعلن كذا ، يكون يميناً ، سواء نوى اليمين أو أطلق عند الحنفية والحنابلة ، وفي الأصح عند الشافعية في حالة الإطلاق .

وقال المالكية : يكون يميناً إن نوى وأراد اليمين بالله ، فإن لم يرد اليمين بالله فليست بيمين . والمراد بالنية : التقدير أي إن قدر أن هذا اللفظ يمين ، فإذا لم يقدره ويلاحظه فلا يمين عليه .

والدليل على أن الحلف بذلك يمين هو عرف الناس واستعمالهم ، قال الله تعالى : ﴿ فيقسمان بالله ﴾ ﴿ وأقسموا بالله ﴾ ويدل عليه أنه لو قال الحالف : بالله ولم يقل : أقسم أو أشهد : أي لم يذكر الفعل ، كان يميناً ، وإنما كان يميناً بتقدير الفعل قبله ؛ لأن الباء تتعلق بفعل مقدر ، فإذا ذكر الفعل ونطق بالمقدر كان أولى بثبوت حكمه .

(١) فتح القدير : ١١ ص ٤ ، البدائع : ٧ ص ٧ ، تبين الحقائق : ١١١ ص ٣ ، الدر المختار : ٦٢ ص ٣ ، الفتاوى

الهندية : ٤٩ ص ٢ .

(٢) اللغني : ٦٩١/٨ - ٦٩٢ .

وكذلك الحكم إن ذكر الفعل بلفظ الماضي ، فقال : أقسمت بالله أو حلفت بالله لأفعلن كذا ، يكون يميناً^(١) .

الحلف على الغير : قال الشافعية وغيرهم^(٢) : إذا قال شخص لغيره : أقسم عليك بالله ، أو أسألك بالله لتفعلن كذا ، وأراد يمين نفسه فهو يمين ، ويسن للمخاطب أن يبر الحالف ، لما روى البخاري « أن النبي ﷺ أمر بإبرار المقسم » وهذا على سبيل النذب لا على سبيل الإيجاب ، بدليل أن أبا بكر قال : « أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت ، فقال النبي ﷺ : لا تقسم يا أبا بكر » ولم يخبره ، ولو وجب عليه إبراره لأخبره ، فإن لم يبره فالكفارة على الحالف ، وإن أراد يمين المخاطب أو لم يرد يميناً ، بل أراد التشفع بالله عز وجل في الفعل لم يكن يميناً .

الحلف بقوله (أقسم لأفعلن كذا) : إذا ذكر الحالف القسم والخبر المقسم عليه ، ولم يذكر المقسم به أي لفظ الجلالة بأن قال : (أشهد) أو (أحلف) أو (أقسم) أو (أعزم) لأفعلن كذا ، كان يميناً عند جمهور الحنفية وفي رواية عن أحمد وهي الراجحة في مذهبه : لأن القسم لما لم يحز بغير الله تعالى ، دل على أن هنالك مقسماً به محذوفاً : وهو اسم الله تعالى ، مثل « وأسأل القرية » أي أهلها ، ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه ، قال الله تعالى : ﴿ يحلفون لكم لترضوا عنهم ﴾ ولم يقل : بالله ، وقال عز وجل : ﴿ إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ﴾ ولم يذكر بالله . وقال سبحانه : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا : نشهد إنك لرسول الله - إلى قوله - اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ فسمها الله يميناً .

(١) البدائع : فتح القدير : ص ١٢ الرجمان السابقان ، بداية المجتهد : ص ٢٩٨ ، الشرح الكبير للدردير : ص ١٢٧ ، مغني المحتاج : ص ٢٢٢ ، المهذب : ص ١٢١ ، المغني : ص ٧٠٠ وما بعدها ، شرح الباجوري : ص ٢٢١ .
(٢) مغني المحتاج : ص ٢٢٤ ، المهذب : ص ١٢١ ، المغني : ص ٧٢١ .

وقال المالكية مثل قولهم حالة ذكر القسم به ، وهي الرواية الثانية عن أحد ، وقول زفر عند الحنفية : إن نوى اليمين بالله كان يميناً وإلا فلا ؛ لأنه يحتمل القسم بالله وبغيره ، فلم تكن يميناً حتى يصرفه بنية إلى ما تجب به الكفارة ، واستثنى المالكية من ذلك لفظ (أعزم) فإنه لا يكون يميناً وإن نوى ، لأن معنى (أعزم) : أقصد وأهت .

وقال الشافعية : لا يكون ذلك يميناً وإن نوى ؛ لأن ذكر القسم به ركن من أركان اليمين ^(١) .

تكرار المقسم به : إذا ذكر الحالف المقسم به مكرراً بدون حرف العطف مثل قوله : « والله الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك » : كان يميناً واحدة بلا خلاف . وإن كرر المقسم به بواسطة حرف عطف مثل قوله : « والله والله » أو « والله والرحمن » لا أفعل كذا : كان يمينين في أرجح الروایتين عن أئمة الحنفية ماعدا زفر ؛ لأنه لما عطف أحد الاسمين على الآخر كان الثاني غير الأول ؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه ، فكان كل واحد منهما يميناً على حدة . أما إذا لم يعطف أحدهما على الآخر ، فيجعل الثاني صفة للأول .

وقال زفر وهي الرواية الثانية عن أبي حنيفة : يكون ذلك يميناً واحدة في الحالتين ؛ لأن حرف العطف قد يستعمل للاستئناف ، وقد يستعمل للصفة ، فإنه يقال : فلان العالم والزاهد والجواد والشجاع ، فاحتمل المغايرة ، واحتمل الصفة ، فلا تثبت يمين أخرى مع الشك ^(٢) .

تكرار الخبر المقسم عليه : إذا كرر الحالف الخبر المقسم عليه بأن قال :

(١) المراجع السابقة : البدائع : ص ٧ ، فتح القدير : ص ١٣ ، الدردير : ص ١٢٨ ، مغني المحتاج : ص ٣٢٢ ،

المغني : ص ٨ ، ص ٧٠٢ ، ٧٢٢ ، تبين الحقائق : ص ١١٠ ، بداية المجتهد : ص ٣٩٨ .

(٢) البدائع : ص ٩ ، فتح القدير : ص ١٣ ، الدر المختار : ص ٥٧ .

« والله لا أفعل كذا ، لا أفعل » أو قال : « والله لا أكمل فلانا والله لا أكله » فإنه يكون عند الحنفية يمينين إلا إذا أراد بالكلام الثاني الإخبار عن الأول ، فإنه يكون يميناً واحدة . والدليل على الحالة الأولى : أن الحالف لما أعاد المقسم عليه ، علم أنه أراد به يميناً أخرى ، إذ لو أراد الصفة أو التأكيد لما أعاد المقسم عليه ^(١) .

٣ - اليمين بالله تعالى بطريق الكناية :

إذا حلف إنسان بالخروج من الإسلام مثل أن يقول : إن فعلت كذا فأننا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو من رسول الله أو من القرآن أو كافر ، أو يعبد من دون الله أو يعبد الصليب أو نحوه مما يكون اعتقاده كفراً ، فهذا ما اختلف فيه فقهاؤنا : فقال الحنفية ^(٢) وفي رواية عن أحمد : يكون يميناً موجبة للكفارة إذا فعل الشيء المحلوف عليه ؛ لأن الناس تعارفوا الحلف بهذه الألفاظ من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبر ، ولو لم يكن ذلك حلفاً لما تعارفوا ؛ لأن الحلف بغير الله تعالى معصية ، فدل تعارفهم على أنهم جعلوا المذكور كناية عن الحلف بالله عز وجل ، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه ، كقول العرب : « لله علي أن أضرب ثوبي حطيم ^(٣) الكعبة » فهذا جعل كناية عن النذر بالتصدق في عرفهم ، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم : لا يكون ذلك يميناً لخلوه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ، ولا كفارة عليه بالحنث فيه ، والحلف به معصية ، والتلفظ به حرام . هذا إذا قصد بيمينه تباعد نفسه عن

(١) البدائع : ١٠ ص ٢ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ٨ ص ، فتح القدير : ١٣ ص ٤ ، الدر المختار : ٥٩ ص ٣ ، الفتاوى الهندية :

٥٩ ص ٢ .

(٣) الحطيم : جدار حجر الكعبة ، وقيل : ما بين الركن وزمزم والمقام .

المحلف عليه ، أما لو حلف على قصد الرضا بالتهود وما في معناه إذا فعل الفعل ، كفر في الحال ، فإن لم يعرف قصده ، لا يحكم بكفره ، كما رجح الشافعية^(١) .
ويؤيد هذا الرأي ما روى بريدة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف أنه بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً فقد قال ، وإن كان صادقاً فلم يرجع إلى الإسلام سالماً »^(٢) .

هذا إذا أضاف اليمين إلى المستقبل ، فأما إذا أضاف اليمين إلى الماضي بأن قال : « إني يهودي أو نصراني إن فعلت كذا في الماضي » كاذباً قصداً ، فهذا يمين الغموس ، ولا كفارة فيه عند جمهور الفقهاء ، كما بينا سابقاً .

لكن هل يكفر بقوله هذا ؟

اختلف مشايخ الحنفية في ذلك ، والصحيح ما روى الحاكم الشهيد عن أبي يوسف أنه لا يكفر؛ لأنه ما قصد به الكفر ، ولا اعتقده ، وإنما قصد به ترويح كلامه وتصديقه فيه .

وكذلك لا يكفر في الصحيح إذا قال : « يعلم الله أنني فعلت كذا » وهو يعلم أنه لم يفعل . وقيل : انه يكفر إذا علم أن قوله هذا مكفر ؛ لأنه بالإقدام عليه صار مختاراً للكفر ، واختيار الكفر كفر^(٣) .

(١) بداية الجتهد : ١ ص ٢٩٦ ، الشرح الكبير للسردير : ٢ ص ١٢٨ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٢٢٤ ، المهذب :

٢ ص ١٢٩ ، المغني : ٨ ص ٦٩٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٨

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وصححه من حديث بريدة بلفظ « من حلف ، فقال : إني بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً ، فهو كما قال ؛ وإن كان صادقاً ، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » . وروى أبو يعلى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فهو كما قال : إن قال : إني يهودي فهو يهودي ، وإن قال : إني نصراني فهو نصراني ، وإن قال : إني مجوسي فهو مجوسي » وفيه غيبون وهو متروك (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩٥ ، سبل السلام : ٤ ص ١٠٢ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٣٢ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ١٧٧) .

(٣) البدائع : ٣ ص ٨ ، تحفة الفقهاء : ٢ ص ٤٤٣ ، الطبعة القديمة ، الدر المختار : ٢ ص ٦١ .

الحلف بتحريم شيء من ماله : قال الحنابلة والحنفية^(١) إن قال : الحل علي حرام ، أو قال : هذا حرام علي إن فعلت ، ثم فعل ، فهو مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه ، وإن شاء كفر . وقال المالكية والشافعية : ليس بيمين ولا شيء عليه ؛ لأنه قصد تغيير المشروع ، فلغا ما قصده . والراجح الرأي الأول لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - إِلَى قَوْلِهِ - قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ .

هل اليمين بحسب نية الحالف أم المستحلف ؟

اتفق الفقهاء على أن اليمين في الدعاوى تكون بحسب نية المستحلف ، واختلفوا في مثل الأيمان على الوعود ونحوها ، فقال قوم : بحسب نية الحالف ، وقال قوم آخرون : بحسب نية المستحلف .

أما المالكية فقالوا : اليمين على نية المستحلف ، ولا تقبل نية الحالف ؛ لأن الخصم كأنه قبل هذه اليمين عوضاً عن حقه ، ولأنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « اليمين على نية المستحلف » وفي رواية « يمينك على ما يصدقك به صاحبك »^(٢) .

وأما الحنفية فقد فصلوا في رواية عن أبي حنيفة ، فقالوا : اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً ، لأنه لا يقتطع بيمينه حقاً ، فلا يأثم وإن نوى غير الظاهر من كلامه ، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف ، لأنه يكون حينئذ أئماً إن نوى به غير ما حلف عليه . والمعول عليه عندهم هو أن اليمين على نية

(١) المغني : ٦٩٧/٨ وما بعدها ، ٧٢٢ .

(٢) أخرجه مسلم وابن ماجه هاتين الروایتين عن أبي هريرة ، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه الرواية الثانية ، وهو حجة لمن قال : الاعتبار بقصد المهلّف سواء أكان حاكماً أو دائناً عادياً ظالماً أو مظلوماً ، صادقا أو كاذباً (راجع نيل الأوطار : ٢١٨ ص ٢١٨ ، جامع الأصول : ١٢ ص ٣٠٧ ، الإلام : ص ٤٢٧ ، سبل السلام : ٤ ص ١٠٢) .

المستحلف إلا إذا كانت اليمين بالطلاق أو العتاق ونحوها ، فتعتبر نية الحالف إذا لم ينو خلاف الظاهر ظالماً كان الحالف أو مظلوماً ، وكذلك إذا كانت اليمين بالله تعالى وكان الحالف مظلوماً ، فإنه تعتبر نية الحالف أيضاً . والظالم : من يريد بيمينه إبطال حق الغير .

ووافق الحنابلة أبا حنيفة ، فمن حلف فتأول في يمينه أي قصد بكلامه محتملاً يخالف ظاهره ، فله تأويله إن كان مظلوماً ، وإن كان ظالماً لم ينفعه تأويله .
وأما الشافعية فقالوا : العبرة في اليمين بنية الحالف ؛ لأن المقصود من الأيمان هو المعنى القائم بالنفس ، لا ظاهر اللفظ ^(١) .

٤ - اليمين بغير الله تعالى صورة ومعنى (الحلف بمخلوق) :

إذا حلف الإنسان بغير الله تعالى ، كالإسلام أو بأنبياء الله تعالى أو بملائكته أو بالكعبة أو بالصلاة والصوم والحج ، أو قال : « عليّ سخط الله وعذابه » أو بالآباء أو الأمهات أو الأبناء ، أو بالصحابة أو بالسماء أو بالأرض أو بالشمس أو بالقمر والنجوم ونحوها ، ومثل : لعمرك وحياتك وعيشك وحقك فلا يكون يميناً بإجماع العلماء ، وهو مكروه ^(٢) . قال الشافعي : أخشى أن يكون معصية ولا يجب عليه كفارة ؛ لأنه حلف بغير الله تعالى ، والناس وإن تعارفوا الحلف بالآباء ونحوهم لكن الشرع نهى عنه ، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال :

(١) راجع هذا البحث في بداية المجهت : ٤٠٣ ص ٣ ، البدائع : ٢٠ ص ٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٨١ ص ١ ،
مغني المحتاج : ٢٢١ ص ٤ ، المغني : ٨٨ ص ٧٢٧ ، ٧٢٨ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه :
٢ ص ١٣٩ ، القوانين الفقهية : ١٦٢ ص ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ٢٥ ص .
(٢) البدائع ، المرجع السابق : ٨ ص ٢١ ، فتح القدير : ٤ ص ٩ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٤٨ ، الدر
المختار : ٣ ص ٥٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٢٨ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٢٢٠ ، المهذب : ٢ ص ١٢٩ ، المغني :
٨ ص ٦٧٧ ، ٧٠٤ ، القوانين الفقهية : ١٥٨ ص .

« لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت »^(١) ، « فن كان حالفاً فليحلف بالله أو لينذر »^(٢) وقال عليه السلام : « من حلف بغير الله فقد أشرك »^(٣) ولأن هذا النوع من الحلف لتعظيم المحلوف به ، وهذا التعظيم لا يستحقه إلا الله تعالى .

٥ - اليمين بغير الله تعالى صورة ولكنها يمين بالله معنى :

وهي اليمين بغير القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، وهي الحلف بالطلاق والعتاق ، أو كالشيء إلى مكة ، والصوم والصدقة وغيرها ، وذلك بذكر الشرط والجزاء^(٤) ، وبما أنه مانع عن تحصيل الشرط ، وحامل على البر ، فهو بمنزلة ذكر اسم الله تعالى . ويتحقق هذا الحلف باستعمال أحد حروف الشرط وهي : إن ، وإذا ، وإذا ما ، ومتى ، ومتى ما ، ومهما ، وكلما .

مثل قوله لامرأته : « إذا دخلت هذه الدار فأنت طالق » أو : « إن دخلت » أو : « متى دخلت » أو : « إذا ما دخلت » أو : « متى ما دخلت » فإن

(١) رواه النسائي ، وأخرجه مسلم بلفظ : « لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم » عن عبد الرحمن بن سمرة ، ورواه البزار والطبراني في الكبير عن سمرة بلفظ : « لا تحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا بأبائكم واحلفوا بالله » وإسناد البزار ضعيف ، وفي إسناد الطبراني ما تير (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩٤ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ١٧٧) والمقصود بالطواغي والطواغيت : الأوثان وكل ما كان أهل الجاهلية يقسونه ويعبدونه ، وكذلك الشياطين ، وكل رأس في ضلالة فهو طاغوت .

(٢) هذه العبارة من حديث آخر بلفظ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصت » وفي رواية : « أو ليست » أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك وأحمد والبيهقي عن ابن عمر ، وقد سبق تخريجه (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩٢ ، نصب الراية : ٢ ص ٢٩٥) .

(٣) رواه أحمد بهذا اللفظ عن ابن عمر ، ورواه أبو داود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه بلفظ : « من حلف بغير الله ، فقد كفر » ورواه الترمذي وابن حبان بلفظ : « فقد كفر وأشرك » للبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك ، وهو في الجملة محمول على من اعتقد فيها حلف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩٢ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٢٧ ، سبل السلام : ٤ ص ١٠١) .

(٤) الشرط : العلامة ، فسمي ما حلف عليه الحالف شرطاً : علامة على تحقق الجزاء ، والجزاء : هو ما دخل عليه حرف التعليق وهو حرف الفاء إذا كان الجواب متأخراً ذكره عن الشرط مثل : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإن تقدم الجزاء فلا حاجة إلى حرف الفاء .

وجد الدخول طلقت ؛ لأن هذه حروف الشرط ، فإذا وجد الشرط ، حنث في يمينه ، فإن تكرر دخولها لا تطلق ؛ لأن هذه الحروف لا تقتضي التكرار^(١) .

وحكمها : أنه يلزمه تنفيذ ما حلف به ، ولا كفارة فيه .

ولو قال لامراته : (كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق) يحنث بدخولها الدار ، فإن تكرر دخولها مرة ثانية أو ثالثة ، تكرر وقوع الطلاق ، فتطلق طلقة واحدة في كل مرة ؛ لأن كلمة (كلما) تقتضي تكرار الأفعال ، وهي قد دخلت على فعل الدخول . هذا إذا تكرر الدخول في حالة زوجية واحدة ، فإن طلقت ثلاثاً ، فتزوجت بزواج آخر ، وعادت إليه ، ثم دخلت الدار في المرة الرابعة ، لا يقع الطلاق عند أئمة الحنفية ما عدا زفر ، لأن محل الجزاء قد فات^(٢) .

ولو قال : (كل امرأة أتزوجها فهي طالق) فتزوج امرأة ، تطلق لوجود الشرط ، ولو تزوجها ثانية لا تطلق ؛ لأن الطلاق توقف على الزواج لا على طريق التعليق بالشرط ، بل لأنه أوقع الطلاق على امرأة متصفة بأنه تزوجها ، ويحصل الاتصاف عند التزوج . ولو تزوج امرأة أخرى تطلق ؛ لأن كلمة (كل) توجب عموم الأسماء أي كل ما يوصف بأنه امرأة ، ولا توجب عموم الأفعال وتكرارها^(٣) .

الجمع بين شرطين في يمين : إذا جمع الحالف بين شرطين بأن عطف أحدهما على الآخر بحرف الواو لا يقع الطلاق إلا عند وجود الشرطين ، مثل قوله :

(١) البدائع : ٣ ص ٢١ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٩ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ص ٢٣ .

(٣) البدائع : ص ٢١ .

« إن دخلت هذه الدار وهذه الدار » فلا يقع الطلاق إلا عند دخول الدارين جميعاً ، سواء قدم الشرط أو أخره أو كان متوسطاً ، ولا يشترط الترتيب في دخول الدارين ؛ لأن حرف الواو لمطلق الجمع ، ولعطف الشيء على جنسه ، فيكون الشرط معطوفاً على الشرط لا على الجزء .

وكذلك إن عطف بحرف الفاء لا بد من تحقق الشرطين أيضاً بأن قال : « إن دخلت هذه الدار ، فهذه الدار ، فأنت طالق » إلا أنه يشترط هنا دخول الدارين على الترتيب بأن تدخل الأولى ثم الثانية ؛ لأن حرف الفاء يفيد الجمع على سبيل الترتيب والتعقيب بلا تراخ .

وكذلك إن كان العطف بحرف (ثم) لا بد من تحقق الشرطين بأن قال : « إن دخلت هذه الدار ، ثم هذه الدار ، فأنت طالق » فيقع الطلاق بدخول الدارين على الترتيب مع التراخي بأن يدخل الدارين الأولى ثم الثانية بعد مدة ساعة من الزمن أو أكثر منها ؛ لأن حرف (ثم) للترتيب والتعقيب مع التراخي .

والحكم لا يختلف في الجمع بين الشرطين ، سواء كرر حرف العطف بدون الفعل ، كما بينا ، أو كرر حرف العطف مع الفعل بأن قال : « إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار » وذلك بالواو أو بالفاء أو بحرف (ثم)^(١) .

فإن قال : « الأيمان تلزمني » يحمل على العرف الثابت عند المالكية ، والمراد به في بعض البلاد الطلاق الثلاث ، فيلزمه^(٢) .

تكرار الأيمان في مجلس واحد أو في مجلسين : إذا حلف إنسان فقال : « والله لا أكلم فلاناً » ثم قال في ذلك المجلس ، أو في مجلس آخر : « والله لا أكلم

(١) البدائع : ٣ ص ٣٦ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٦٠ .

فلاناً « أو قال لامرأته : « إن دخلت هذه الدار فأنت طالق » ثم قال بعدئذ : « إن دخلت هذه الدار فأنت طالق » فهنا ثلاثة احتمالات : إما ألا يكون له نية ، أو نوى بالثانية التغليظ والتشديد ، أو نوى بالثانية الأولى .

أ - فإن لم يكن له نية : فلا شك أنها يمينان ، حتى لو فعل كان عليه كفارتان ، فلو كلم فلاناً لزمه كفارتان ، وفي اليمين بالطلاق يقع طلقتان إن تحقق الشرط .

ب - وإن نوى باليمين الثانية التغليظ : فكذلك عليه يمينان ، ويلزمه كفارتان إذا كلم فلاناً ، كما أنه يقع عليه طلاقان بدخول الدار . ودليل هاتين الحالتين هو أنه لما أعاد المقسم عليه مع المقسم به ، علم أنه أراد به يميناً أخرى .

ج - وإن نوى باليمين الثانية الأولى : كان عليه يمين واحدة ، لأنه نوى التكرار ، وهو مستعمل في العرف للتأكيد ، إلا أن في مسألة الطلاق لا يصدق قضاء ، ويصدق ديانة ؛ لأن كلامه ظاهر في تكرار اليمين ، فإن نوى خلاف الظاهر ، صدق فيما بينه وبين الله تعالى^(١) .

وقال المالكية^(٢) كالحنفية : إذا حلف الحالف على شيء واحد بعينه مراراً كثيرة ، ففي كل يمين كفارة ، إلا أن ينوي أو يريد التأكيد .

وقال الحنابلة^(٣) : إذا كرر الحالف اليمين على شيء واحد ، مثل قوله : والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، فحنث ، فليس عليه إلا كفارة واحدة .

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ١٠ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٥٢ ، تحفة الفقهاء : ٢ ص ٤٤٦ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد : ١ ص ٤٠٧ ، الشرح الكبير : ٢ ص ١٢٥ وما بعدها .

(٣) المغني : ٨ ص ٧٠٥ .

وعن الشافعي قولان^(١) : أحدهما كالحنابلة ، والآخر كالمالكية ، والراجح فيما يظهر أنهم كالمالكية .

وسبب الاختلاف : هل الموجب للتعدد هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد ، فن قال : اختلافها بالعدد ، قال : لكل يمين كفارة إذا كرر . ومن قال : اختلافها بالجنس ، قال : في هذه المسألة يمين واحدة .

المبحث الثالث - شروط اليمين :

اشتراط الحنفية شروطاً لصحة اليمين بالله تعالى ، سواء بالنسبة للحالف والحلوف عليه وركن اليمين^(٢) .

أ - شروط الحالف : يشترط في الحالف شرطان :

أولهما - أن يكون الحالف عاقلاً بالغاً قاصداً إلى اليمين : فلا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم .

ثانيهما - أن يكون مسلماً : فلا يصح يمين الكافر ؛ لأن كفارة اليمين عبادة ، والكافر ليس من أهلها . والدليل على أن الكفارة عبادة : أنها لا تتأدى بدون النية ، وكذا لا تسقط بأداء الغير عن الحانث ، وهذان حكمان مختصان بالعبادات ، إذ غير العبادة لا تشترط فيه النية ، ويسقط بأداء الغير مثل الديون ورد المغصوب ونحوها ، والكافر ليس من أهل العبادات ، فلا تجب بيمينه الكفارة .

وقال غير الحنفية^(٣) : تصح اليمين من الكافر ، وتلزمه الكفارة سواء حنث في

(١) المذهب : ٢ ص ١٢١ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٢ .

(٢) البدائع : ٣ ص ١٠ - ١٥ ، فتح القدير : ٤ ص ٢ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٤٨ .

(٣) مغني المحتاج : ٤ ص ٢٢٠ ، اللغني : ٨ ص ٦٧٦ ، الليزان للشمراي : ٢ ص ١٣٠ .

أثناء كفره ، أو بعد إسلامه ، بدليل أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره ^(١) ، ولأن الكافر من أهل اليمين بالله تعالى ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فيقسمان بالله ﴾ .

وأما الحرية فليست بشرط فتصح يمين العبد ، وكفارته بالصوم حال رقه ، وكذا الطوعية والاختيار ليس شرطاً عند الحنفية والمالكية ، فتصح اليمين من المكروه ؛ لأنها من التصرفات التي لا تحمل الفسخ ، فلا يؤثر الإكراه في اليمين كالطلاق والنذر ونحوهما .

وقال الشافعية والحنابلة : يشترط أن يكون الحالف مختاراً ، فلا تنعقد يمين المكروه ، لقوله ﷺ : « ليس على مقهور يمين » ^(٢) ولأنه قول حمل عليه بغير حق ، فلم يصح ككلمة الكفر ، كما سبق بيانه في أنواع اليمين .

ب - شرط المحلوف عليه : يشترط في المحلوف عليه عند أبي حنيفة ومحمد وزفر شرط واحد : وهو أن يكون متصور الوجود ^(٣) حقيقة عند الحلف ، وفي حال بقاء اليمين . وهو شرط انعقاد اليمين على أمر في المستقبل ، وشرط لبقاء اليمين أيضاً ، فلا ينعقد اليمين على ما هو مستحيل الوجود حقيقة ، ولا يبقى إذا صار بحال يستحيل وجوده .

وقال أبو يوسف : ليس هذا بشرط لانعقاد اليمين ولا لبقائها ، وإنما الشرط فقط أن تكون اليمين على أمر في المستقبل .

(١) رواه أصحاب الكتب الستة عن ابن عمر أن عمر قال : « يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام ؟ قال : أوف بنذكرك » وزاد البخاري في رواية : « فاعتكف ليلة » الفعل بصيغة الأمر (انظر جامع الأصول : ١٢ ص ١٨٥ ، الإلزام : ٣١٢ ص ٤ ، سبل السلام : ١١٥ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٤٩ ، نصب الراية : ٣ ص ٣٠٠) .

(٢) حديث ضعيف ، وقد سبق تخريجه .

(٣) أي متصور البر والوفاء بمقتضى ما حلف عليه .

وقد اتفق أبو حنيفة وصاحبه على أن كون اليمين متصور الوجود عادة ليس بشرط لانعقاد اليمين ، وقال زفر : هو شرط ، لا تنعقد اليمين بدونه .

ويتوضح الخلاف بالأمثلة التطبيقية على كل من الحالتين : المستحيل حقيقة ، والمستحيل عادة ، وذكر بعضها في بحث أنواع اليمين .

أما أمثلة النوع الأول وهو المستحيل حقيقة فهي : لو قال إنسان : (والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز) فتبين أنه لا ماء فيه ، لا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ، لعدم تحقق شرط انعقاد اليمين : وهو تصور شرب الماء الذي حلف عليه .

وعند أبي يوسف : تنعقد اليمين لوجود الشرط بحسب رأيه : وهو مجرد إضافة اليمين إلى المستقبل .

فإن كان الحالف يعلم أنه لا ماء في الكوز ، فهو من المستحيل عادة : تنعقد اليمين عند أئمة الحنفية الثلاثة ، وعند زفر : لا تنعقد . ويجري هذا الخلاف فيما لو وقَّت اليمين فقال : « والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم » .

وإذا قال الحالف : (والله لأقتلن فلاناً) : مع أن فلاناً هذا ميت ، وهو لا يعلم بموته ، لا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ، وعند أبي يوسف : تنعقد .

ويجري هذا الخلاف فيما إذا قال شخص : (والله لأقضي دين فلان غداً) فقضاء اليوم ، أو أبرأه صاحب الدين قبل مجيء الغد ، لا يحدث في عينه عند الطرفين وزفر والحنابلة . وعند أبي يوسف والشافعي : يحدث .

وكذا إذا قال الزوج في اليمين بالطلاق : (إن لم أشرب هذا الماء اليوم

فامرأتى طالق) ثم أهرق الماء قبل انقضاء اليوم : لا يحنث عند الطرفين وزفر ، وعند أبي يوسف : يحنث .

وأما أمثلة النوع الثاني : وهو المستحيل عادة فهي : لو قال شخص : (والله لأؤمن السماء) أو (لأصعدن السماء) أو (لأحولن هذا الحجر ذهباً) وحكه أنه تنعقد اليين عند أئمة الحنفية الثلاثة . وعند زفر : لا تنعقد .

الأدلة : استدل أبو يوسف على المستحيل حقيقة فقال : إن الحالف شرط لحنثه عدم تحقق فعل من الأفعال : وهو القتل أو شرب الماء مثلاً ، فإذا تحقق الشرط حنث ، كما في المستحيل عادة .

واستدل أبو حنيفة ومحمد وزفر : بأن اليين تنعقد بقصد البر والوفاء بما حلف عليه ، والكفارة تجب لسر الذنب الذي حصل بعدم البر وهو الحنث ، فإذا لم يكن البر متصور الوجود حقيقة لا يتصور الحنث ، فلم يكن في انعقاد اليين فائدة ، فلا تنعقد . وهذا بخلاف المستحيل عادة ، فإن البر متصور الوجود في نفسه حقيقة بأن يقدر الله تعالى الحالف على صعود السماء مثلاً ، كما أقدر الملائكة والأنبياء عليهم السلام ، إلا أنه عاجز عن ذلك عادة ، فيحنث للعجز عن تحقيق مقتضى يمينه في العادة .

واستدل زفر على عدم انعقاد اليين في المستحيل عادة بقوله : المستحيل عادة يلحق بالمستحيل حقيقة ، وبما أنه لا تنعقد اليين في المستحيل حقيقة ، فلا تنعقد في المستحيل عادة .

واستدل جمهور الحنفية على انعقاد اليين في المستحيل عادة : بأن الذي ينبغي مراعاته هو حقيقة الشيء والعادة فيه ، فإذا قررنا انعقاد اليين فقد اعتبرنا

الحقيقة والعادة معاً ، وهو أولى من النظر إلى العادة فقط ، أو إهدار الحقيقة كما يرى زفر .

والخلاصة : أن زفر سوّى في الحكم بين المستحيل حقيقة والمستحيل عادة وهو عدم انعقاد اليمين ، وأن أبا يوسف سوّى في الحكم بين النوعين وهو انعقاد اليمين ، وأن أبا حنيفة ومحمد فرقاً بين المستحيل حقيقة والمستحيل عادة ، فتنعقد اليمين في النوع الثاني دون الأول .

وقد وافق بقية أئمة المذاهب رأي جمهور الحنفية في المستحيل عادة . وأما في المستحيل عقلاً فقد اتفق الشافعي والقاضي من الحنابلة مع أبي يوسف في الرأي . كما اتفق مالك وأبو الخطاب من الحنابلة مع أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله جميعاً ، وقد سبق ذكر ذلك كله .

جـ - شرط ركن اليمين : ركن اليمين بالله تعالى : هو اللفظ الذي يستعمل في اليمين بالله تعالى ، وهو مركب من المقسم عليه والمقسم به . وقد تكلمنا عن المقسم به تحت عنوان : صيغة اليمين .

الاستثناء في اليمين : اشترط جميع الفقهاء^(١) في نفس ركن اليمين : أن يخلو عن الاستثناء^(٢) ، مثل : إن شاء الله تعالى ، أو إلا أن يشاء الله ، أو ما شاء الله ، أو إلا أن يبدو لي غير هذا ، أو إلا أن أرى غير هذا ، أو إلا أن أحب غير هذا ، أو قال : إن أعاني الله ، أو يسّر الله ، أو قال : بمعونة الله ، أو بتيسيره ونحوها .

(١) راجع المغني لابن قدامة الحنبلي : ٨ ص ٧١٥ وما بعدها ، البدائع : ٣ ص ١٥ ، مختصر الطحاوي :

ص ٣٠٨ ، بداية المجتهد : ١ ص ٣٩٩ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٦ وما بعدها .

(٢) إذا قال الحالف مع يمينه : إن شاء الله ، فهذا يسمى استثناء ، روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « من

حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى » .

فإن قال الخالف شيئاً من ذلك متصلاً مع لفظ اليمين ، لم تنعقد اليمين أي أن للاستثناء بالمشيئة تأثيراً في اليمين بالاتفاق . وإن فصل الاستثناء عن لفظ اليمين انعقدت . ودليله قول النبي ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث »^(١) وروى أبو داود : « من حلف فاستثنى : فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك »^(٢) فقول النبي عليه الصلاة والسلام : « من حلف فاستثنى » يقضي كونه عقبه لا منفصلاً عنه .

وذكر المالكية شروطاً ثلاثة لتعطيل اليمين بالاستثناء بالمشيئة أو بإلا وهي ما يأتي^(٣) :

أحدها - النطق باللسان ، ولا يكفيه مجرد النية إلا في الاستثناء بمشيئة الله .

الثاني - اتصاله باليمين من غير فصل إلا بنحو سعال أو عطاس أو تشاؤب أو شبه ذلك . وقال الشافعي : لا بأس بالسكبة الخفيفة للتذكر أو للتنفس أو انقطاع الصوت .

الثالث - قصد حل اليمين : فلو قصد تأكيد اليمين أو التفويض إلى الله أو التأديب والتبرك ، لم يتفعه الاستثناء .

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، وعند النسائي : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩٨ ، نصب الراية : ٣ ص ٣٠٢) .

(٢) رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر ، وفي لفظ : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » وفي رواية الترمذي : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنث » ورجال رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود (المرجعان السابقان ، جمع الزوائد : ٤ ص ١٨٢ ، الإلمام : ص ٤٢٧ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢١٩ ، سبل السلام : ٤ ص ١٠٣) .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٦٧ ، ١٧١ ، الشرح الكبير : ٢ ص ١٢٩ ، ١٦١ .

أما النذر فلا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة .

ووافقهم بقية الفقهاء في الشرطين الأولين^(١) . وإن قال : إلا أن يشاء فلان ، فإن لم تعلم مشيئته لغيبة أو جنون أو موت ، انحلت اليمين ، لأنه لم يوجد الشرط . وإن عرفت مشيئته فشاء لزمه الفعل .

المبحث الرابع - أحوال اليمين التي يحلف عليها فعلاً :

يحلف الإنسان عادة على الأحوال المحيطة به من أكل وشرب ودخول وخروج وجلس وركوب وسكنى ولبس وكلام وضرب ونحوها قاصداً حث نفسه أو غيره على فعل الشيء أو المنع منه ، فإن خالف مقتضى يمينه حنث ووجبت عليه الكفارة . لهذا كان مناسباً أن نعنون لهذا المبحث بأحوال اليمين التي يكون الكلام عنها في أحد عشر مطلباً بحسب ما هو الأغلب وقوعه بين الناس .

وقبل البدء بالكلام عن هذه المطالب نحقق هذه المسألة المهمة التي اختلف فيها الفقهاء ، والتي يتوقف إصدار الحكم في أهم موضوعات هذه المطالب على معرفتها وهي :

هل الأيمان مبنية على العرف أو النية أو صيغة اللفظ ؟

قال الحنفية : الأيمان مبنية على العرف والعادة لا على المقاصد والنيات ، لأن غرض الخالف : هو المعهود المتعارف عنده ، فيتقيد بغرضه . هذا هو الغالب عندهم ، وقد تبنى الأيمان عندهم على الألفاظ لا على الأغراض^(٢) .

(١) المغني : ٨ ص ٧١٦ وما بعدها .

(٢) قال ابن عابدين في رسائله (١ ص ٢٠٤) : كل من هاتين القاعدتين مقيدة بالأخرى ، فقولهم : « الأيمان مبنية على العرف » معناه العرف المستفاد من اللفظ لا الخارج عن اللفظ اللازم له . وقولهم : « الأيمان مبنية على الألفاظ لا الأغراض » معناه الألفاظ العرفية . وإذا تعارض الوضع الأصلي للكلمة والوضع العرفي ترجح الوضع العرفي .

وقال الشافعية : الأيمان مبنية على الحقيقة اللغوية أي بحسب صيغة اللفظ ، لأن الحقيقة أحق بالإرادة والقصد ، إلا أن ينوي شيئاً فيعمل بنيته ، مثاله : لو حلف إنسان ألا يأكل رؤوساً ، فأكل رؤوس حيتان (مفردة : حوت) فمن راعى العرف قال : لا يحنث ، ومن راعى دلالة اللغة قال : يحنث . وكذلك يحنث من حلف لا يأكل لحماً ، فأكل شحماً مراعاة لدلالة اللفظ ، وقال الآخرون : لا يحنث .

والخلاصة : أن الشافعي يتبع مقتضى اللغة تارة ، وذلك عند ظهورها وشمولها ، وهو الأصل العام ، وتارة يتبع العرف إذا اشتهر واطرد .

وقال مالك في المشهور من مذهبه : المعتبر في الأيمان التي لا يقضى^(١) على حالفها بموجبها وكذلك النذور هو النية (أي نية الحالف في غير الدعاوى ففيها تعتبر نية المستحلف كما بينا سابقاً) ، فإن عدمت فقرينة الحال ، فإن عدمت فعرف اللفظ أي ما قصد الناس من عرف أيمانهم ، فإن عدم فدلالة اللغة ، وقيل : لا يراعى إلا النية أو ظاهر اللفظ اللغوي فقط ، وقيل : يراعى النية وبساط الحال أي السبب الحامل على اليقين ، أو المقام وقريضة السياق في اصطلاح علم المعاني . ولا ينفع في النذر الاستثناء بالمشيئة .

وأما الأيمان التي يقضى بها على صاحبها : ففي مجال الاستفتاء تراعى هذه الضوابط على هذا الترتيب ، وإن كان مما يقضى بها عليه لم يراع فيها إلا اللفظ إلا أن يؤيد ما ادعاه من النية قريضة الحال أو العرف .

قال الشاطبي : من مذهب مالك أن يترك الدليل للعرف ، فإنه رد الأيمان

(١) أي التي لا يصدر فيها حكم قضائي ، وإنما يترك شأنها للحالف بينه وبين الله تعالى ، وذلك في الأمور التي تكون علاقتها بنفس الإنسان أو بالله سبحانه . أما الأمور التي تتعلق بالناس فهذه مما يقضى فيها على الحالف .

إلى العرف ، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف . كمن حلف لا يدخل بيتاً : لا يحنث بدخول المسجد ، لأنه لا يسمى بيتاً في العرف^(١) .

وقال الحنابلة : يرجع في الأيمان إلى النية أي نية الحالف ، فإن نوى بيمينه ما يحتمله اللفظ انصرفت يمينه إليه ، سواء أكان مانواه موافقاً لظاهر اللفظ ، أم مخالفاً له^(٢) لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٣) فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجها أو أثارها لدلالته على النية . فإن حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار ، فإن كان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار لضرر لحقه منها أو منة عليه بها ، اختصت يمينه بها . وإن كان لغیظ لحقه من المرأة يقضي جفائها ولا أثر للدار فيه ، تعلق ذلك بإيوائه معها في كل دار .

هذا .. وقد عرفنا أنه ينقسم هذا المبحث إلى أحد عشر مطلباً نببحثها فيما يأتي :

المطلب الأول - الحلف على الدخول :

نبدأ ببيان الأفعال أو الأحوال التي يحلف عليها فعلاً ، وأولها الدخول لمكان باعتباره من أهم الأسباب التي تثير المشكلات ، وتستدعي الحلول بعد انعقاد الأيمان المحلوفة لمنع المرء نفسه أو غيره من الدخول إلى مكان من الممكنة .

(١) الاعتصام : ٢ / ١٤١ .

(٢) انظر هذا المبحث في تبين الحقائق : ٣ ص ١١٦ وما بعدها ، البدائع : ٣ ص ٢٨ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٦٣ ، الدر المختار : ٣ ص ٧٨ ، رسائل ابن عابدين : ١ ص ٢٩٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١ ص ٨٢ ، بداية المجتهد : ١ ص ٣٩٨ ، ٤٠٢ وما بعدها . الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٣٥ ، ١٣٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٣٥ وما بعدها ، المغني : ٨ ص ٧٦٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٦١ وما بعدها ، ١٧١ .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو حديث متواتر عن ثلاثين صحابياً (شرح مسلم : ١٢ ص ٥٢ ، الأربعين النووية : ص ١٦ ، النظم المتناثر من الحديث المتواتر للسيد جعفر الكتاني : ص ١٧) .

معنى الدخول :

الدخول : هو الانتقال من خارج المكان إلى داخله . فإن حلف إنسان لا يدخل هذه الدار وهو فيها ، فكث بعد يمينه . لا يحنث استحساناً ، والقياس أن يحنث وهو قول غير الحنفية ، ووجه ذلك أن المداومة على الفعل هي بحكم إنشاء الفعل . ووجه الاستحسان : أن معنى الدخول المذكور وهو (الانتقال من خارج الشيء إلى داخله) لا يتحقق ؛ لأن الدوام هو المكث ، والمكث استقرار في الشيء فيستحيل أن يكون انتقالاً .

ولو حلف ألا يدخل داراً أو بيتاً أو مسجداً أو حماماً ، فعلى أي وجه دخل : من الباب أو غيره ، حنث لوجود الدخول ، فإن نزل على سطحها ، حنث عند الجمهور غير الشافعية ؛ لأن سطح الدار منها ، إذ الدار اسم لما تدور عليه الدائرة ، والدائرة أحاطت بالسطح . وكذا لو أقام على حائط من حيطانها ؛ لأن الحائط مما تدور عليه الدائرة ، فكان كسطحها ، وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة في أن سطح الدار منها ، وحكمه كحكمها .

وقال الشافعية : لا يحنث بصعود سطح من خارج الدار ، لأنه لا يسمى داخل الدار لغة ولا عرفاً ، لأنه حاجز يقي الدار الحر ، والبرد ، فهو كحيطانها .

ولو قام على ظلة للدار شارعة^(١) أو كنيف شارع^(٢) : فإن كان مفتوح ذلك

(١) الظلة : كل ما أظلك من بناء أو جبل أو سحاب أي سترك وألقى ظله عليك من الحر والبرد . وقول الفقهاء : ظلة الدار يرمون بها السنة التي فوق باب الدار أي الساباط الذي يكون على باب الدار ، ولا يكون فوقه بناء . وكذلك إذا كان فوقه بناء إلا أن مفتحه إلى الطريق ، وهو المراد بقوله : ظلة شارعة أي سقفة تابعة للدار ، ولكنها فوق طريق يسير فيه الناس . والشارعة مؤنث الشارع . وإنما لم يحنث في الحالة الأولى : لأنه لا ينطلق عليه اسم البيت ولعدم البيوتة فيه . وفي الحالة الثانية : لا يحنث لأنه ليس من جملة البيت المنسوب إلى شخص .

(٢) الكنيف : هو الكنة التي تشرع فوق باب الدار .

إلى الدار يحنث ، لأنه ينسب إليها ، فيكون من جملة الدار وإلا فلا يحنث .

وإن قام على أسكفة^(١) الباب : فإن كان الباب إذا أغلق كانت الأسكفة خارجة عن الباب لم يحنث لأنه خارج ، وإن بقيت من داخل الدار حنث ، لأنه داخل ؛ لأن الباب يغلق على ما في داخل الدار ، لا على ما في الخارج .

ولو دخل دهليز^(٢) الدار حنث باتفاق الحنفية والشافعية ؛ لأنه من داخل الدار . ولو دخل ظلة باب الدار لا يحنث ، لأنها اسم للخارج .

وإن أدخل الحالف إحدى رجليه في الدار ، ولم يدخل الأخرى لا يحنث بالاتفاق ؛ لأنه لم يوجد الدخول مطلقاً ، وهو الانتقال بكله ، وإنما دخل بعضه ، وكذا إذا أدخل رأسه دون قدميه^(٣) .

ولو حلف لا يدخل داراً ، فدخل داراً بعد انهدامها ولا بناء عليها لا يحنث . ولو عين المحلوف عليه ، فقال : (والله لا أدخل هذه الدار) فذهب بناؤها بعد يمينه ، ثم دخلها ، يحنث .

والفرق بين الصورتين : هو أنه إذا ذكر الحالف لفظ الدار منكراً ، فإن النكرة تنصرف إلى المتعارف ، وهي الدار المبنية ، فما لم يوجد البناء وهو وصف الدار لا يحنث ، وأما إذا قال : (هذه الدار) فهو إشارة إلى الشيء المعين الحاضر ، فيراعى ذات المعين ، لا صفته ؛ لأن الوصف للتعريف ، والإشارة كافية للتعريف ، وذات الدار قائمة بعد الانهدام ؛ لأن الدار في اللغة اسم للقرصة يقال :

(١) الأسكفة - بضم الألف والكاف وتشديد الفاء : وهي خشبة الباب التي يوطأ عليها .

(٢) الدهليز - بكسر الهمزة : ما بين الباب والدار .

(٣) انظر ما ذكر في البدائع : ٢ ص ٣٦ ، المبسوط : ٨ ص ١٦٨ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٦٤ ، تبين الحقائق : ٣ ص ١١٨ ، فتح القدير : ٤ ص ٢٩ ، الدر المختار : ٣ ص ٨٠ . وانظر ما ذكر من مذاهب غير الحنفية في كتاب المغني : ٨ ص ٧٧٢ ، ٧٧٥ ، ٧٧٨ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٢ ، المهذب : ٢ ص ١٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٢ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٥٤ .

دار عامرة ودار غير عامرة ، وقد شهدت أشعار العرب بذلك ، والعرصة قائمة بعد انهدام الدار . ولو أعيد البناء فدخلها يحنث سواء ذكر الدار منكراً أو معيناً^(١) .

وقال الشافعية والمالكية : إن حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت ، وصارت ساحة ، أو جعلت حانوتاً أو بستاناً ومسجداً أو حماماً ، فدخلها ، لم يحنث ، لأنه زال عنها اسم الدار . ثم إن أعيدت بغير تلك الآلة أي بأدوات بناء جديدة من حجارة واسمنت ونحوها لم يحنث بدخولها ، لأنها غير تلك الدار . وإن أعيدت بآلتها الأولى ففيه وجهان : أحدهما وهو الأصح : يحنث ، والآخر : لا يحنث^(٢) .

الحلف على عدم دخول مسجد : لو قال شخص : « لا أدخل هذا المسجد » فهدم فصار صحراء ثم دخله ، فإنه يحنث لأنه مسجد ، وإن لم يكن مبنياً . وإذا دخل سطح المسجد يحنث ، لأنه مسجد .

الحلف على عدم دخول بيت : ولو حلف : لا يدخل بيتاً أو هذا البيت ، فدخله بعد ما انهدم ولا بناء فيه ، لا يحنث ؛ لأن البيت اسم لما يبات فيه ، ولا يبات إلا في البناء ، وكذلك لا يطلق اسم البيت إلا على المبنى المسقف .

الحلف على عدم دخول الفسطاط : لو حلف : « لا يدخل هذا الفسطاط » وهو مضروب في مكان ، فقلع وضرب في مكان آخر ، فدخله ، يحنث ؛ لأن اليمين يقع على عين الشيء ، والعين باقية لا تتبدل بنقلها من مكان إلى مكان .

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ٢٧ ، الدر المختار : ٢ ص ٨١ ، فتح القدير : ٤ ص ٣٠ - ٣٢ قال الشاعر :

الدار دار وإن زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد تهديم

(٢) المهذب : ٢ ص ١٢٢ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٣٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٥٨ .

عدم الجلوس إلى الحائط أو الأسطوانة : إذا حلف : « لا يجلس إلى هذا الحائط ، أو إلى هذه الأسطوانة » فهدما ، ثم بنيا بأقاضيها ، فجلس إليه : لا يحنث ؛ لأن الشيء الجديد غير القديم ، فإن الحائط إذا هدم زال اسمه عنه ، وكذا الأسطوانة .

الحلف على القلم والمقص ونحوهما : إذا حلف : « لا يكتب بهذا القلم » فكسر القلم ، بحيث لم تبقى صورته ، ثم براه ، فكتب به ، لم يحنث ، لأنه إذا كسر ، فقد زال عنه اسم القلم ، فبطلت اليمين .

وكذلك إذا حلف على مقص أو سكين أو سيف ، فكسر ، ثم أعيد ثانية : لا يحنث ؛ لأن اسم الشيء قد زال بالكسر .

ولو نزع الحالف مسمار المقص ونصاب السكين وجعل مكانه مسماراً آخر ، أو نصاباً آخر : يحنث ؛ لأن اسم الشيء لم يزل عنه ، وإنما تغير وصف التركيب .

الحلف على عدم دخول الدار ثم جعلها شيئاً آخر : لو حلف : « لا يدخل هذه الدار » فجعلها بستاناً أو حماماً أو مسجداً : لا يحنث ، لأنها صارت شيئاً آخر من حيث الانتفاع بها والغرض من استعمالها^(١) .

وإن حلف : « لا يدخل بيتاً » فدخل مسجداً أو بيعة أو كنيسة أو بيت نار^(٢) ، أو دخل الكعبة ، أو حماماً أو دهليزاً أو ظلة باب دار : لم يحنث بالاتفاق ؛ لأن البيت ما أعد للبيتوتة ، وهذه البقاع ما بنيت لها ولأن هذه الأشياء لا تسمى بيتاً في العرف والعادة ، ومن المعلوم عند الحنفية أن الأيمان مبنية على

(١) المبسوط : ٨ ص ١٧١ ، البدائع ، المرجع السابق .

(٢) البيعة بكسر الباء : معبد النصارى ، والكنيسة : معبد اليهود ، وبيت النار : معبد المجوس .

العرف . وكذلك لا يحنث إن دخل صُفَّة^(١) في عرفنا الحاضر ؛ لأن الصُفَّة لا تسمى بيتاً في العرف والعادة^(٢) .

وهذا هو الحكم المقرر أيضاً عند الشافعية^(٣) ؛ لأن هذه الأشياء لا تدخل في إطلاق اسم البيت ، ولأن البيت اسم لما جعل للإيواء والسكنى ، وهذه الأشياء لم تجعل لذلك ، ولا تسمى بيتاً عرفاً . ويحنث عندهم بدخول أو سكنى كل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خيمة أو بيت شعر أو جلد ، لأن اسم البيت يقع على ذلك كله حقيقة في اللغة ، سواء أكان الخالف حضرياً أم بدوياً . وخالفهم المالكية^(٤) ، فقالوا : إن حلف ألا يدخل على فلان بيتاً ، حنث إن دخل عليه في الحمام لا في المسجد .

الحلف على عدم دخول باب الدار : لو حلف : « لا يدخل من باب هذه الدار » ، فدخلها من غير الباب ، لم يحنث بالاتفاق ، لعدم الشرط وهو الدخول من الباب . ولو جعل للدار باب آخر ، فدخل منه يحنث ؛ لأن الحلف على باب منسوب إليها ، فيستوي القديم والحادث إلا إن عين ذلك الباب في حلقه ، ولو نواه ولم يعينه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، لأن لفظه يحتمله ، ولا يدين في القضاء ، لأنه خلاف الظاهر ، حيث أراد بالمطلق المقيد .

ولو حلف : « لا يدخل من باب الدار » : فمن أي باب دخل حنث إلا إذا أراد به الباب المعروف ، فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ، دون القضاء^(٥) .

(١) الصُفَّة : موضع مظلل وهو بيت صيفي يكون مسقوفاً بجريد النخل ونحوه . وصفة المسجد : مقعد بالقرب منه مظلل .

(٢) المبسوط ، المرجع السابق : ص ١٦٩ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٦٣ ، البدائع ، المرجع السابق : ص ٢٨ ، فتح القدير : ٤ ص ٢٩ ، ٢٢ ، تبين الحقائق : ٣ ص ١١٧ ، الدر المختار : ٣ ص ٨٠ .

(٣) للمذهب : ٢ ص ١٢٢ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٢ ، ٣٢٤ .

(٤) القوانين الفقهية : ص ١٦٣ .

(٥) البدائع ، المرجع السابق : ص ٢٨ ، فتح القدير ، المرجع السابق : ص ٣٤ ، المغني : ٨ / ٧٧٢ .

الحلف على عدم دخول دار فلان : وإن حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل داراً بين فلان وبين آخر ، فإن كان فلان ساكناً فيها بالإجارة حنث ، وإذا كان مالكاً بعضها حنث من باب أولى . وإن لم يكن ساكناً فيها لا يحنث ، لأن الدار مضافة إلى الشخصين إضافة ملك ، وكل الدار ليست مضافة إلى أحدهما ، لأن بعض الدار لا يسمى داراً ، وحينئذ لا يقال : إن الدار لفلان .

وهذا يفترق عما إذا حلف لا يزرع أرض فلان ، فزرع أرضاً بين فلان وشخص آخر ، فإنه يحنث ، لأن كل جزء من الأرض يسمى أرضاً ، وبعض الدار لا يسمى داراً كما أشرنا .

وكذلك قال المالكية والشافعية في الأظهر^(١) : من حلف لا يدخل على زيد ، فدخل بيتاً فيه زيد وغيره حنث مطلقاً ، لوجود صورة الدخول عليه . لكن لو حلف لا يسلم على فلان ، فسلم على قوم هو فيهم واستثناه ، لا يحنث ، وإن أطلق حنث في الأظهر ، كالدخول .

الحلف على عدم دخول بيت فلان : لو حلف شخص لا يدخل بيت فلان ، ولا نية له ، فدخل صحن داره ، وفلان ساكن فيها لا يحنث حتى يدخل البيت ؛ لأن البيت اسم لموضع يبات فيه عادة ، ولا يبات في صحن الدار عادة ، فإن نواه يصدق ، لأنه شدد على نفسه .

الحلف على عدم دخول الدار إلا مجتازاً : لو حلف لا يدخل هذه الدار إلا مجتازاً أو عابر سبيل : فإن دخل وهو لا يريد الجلوس ، لا يحنث ، لأنه عقد يمينه على كل دخول ، واستثنى دخولاً بصفة الاجتياز ، وقد دخل على الصفة المستثناة .

(١) مغني المحتاج : ٤ / ٢٣٤ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢ / ١٤٥ وما بعدها .

فإن دخل يعود مريضاً ، ومن رأيه الجلوس عنده ، يحنث ، لأنه دخل لا على الصفة المستثناة .

وإن دخل لا يريد الجلوس ، ثم بدا له بعد ما دخل فجلس ، لا يحنث ، لأنه لم يحنث بدخوله ، والبقاء على الدخول ليس بدخول . وإن نوى بقوله : « لا يدخلها إلا مجتازاً » النزول فيها والدوام : لا يحنث بالجلوس ، لأنه يقول : دخلت عابر سبيل : بمعنى أنه لم يدم على الدخول ولم يستقر^(١) .

الحلف بالدخول على فلان : لو حلف إنسان لا يدخل على فلان ، فدخل عليه في بيته : فإن كان يقصده بالدخول حنث ، وإن لم يقصده لا يحنث ، وكذلك إذا دخل عليه في بيت رجل آخر ، ولم يقصده بالدخول ، لا يحنث . وإنما اعتبر القصد حتى يصير داخلاً عليه ؛ لأن الإنسان إنما يحلف ألا يدخل على غيره استخفافاً به وتركاً لإكرامه عادة ، وهذا لا يكون إلا مع القصد .

وذكر الكرخي عن ابن سماعه في نوادره خلاف هذا ، فقال في رجل قال : « والله لا أدخل على فلان بيتاً » فدخل بيتاً على قوم ، وفيهم فلان ، ولم يعلم به الحالف ، فإنه حانث بدخوله ، فلم يعتبر القصد للدخول على فلان .

ودليله أنه جعل شرط الحنث الدخول على فلان ، وقد وجد الشرط ، والعلم بشرط الحنث ليس بشرط في الحنث ، كمن حلف لا يكلم زيداً ، فكلمه وهو لا يعرف أنه زيد . ولكن ظاهر المذهب هو الرأي الأول .

ولو علم الحالف أن فلاناً في القوم ، فدخل ينوي الدخول على القوم لا عليه : لا يحنث فيما بينه وبين الله عز وجل ، لأنه إذا قصد غيره لم يكن داخلاً

(١) البدائع : ص ٢٩ .

عليه ، ولا يصدق قضاء ؛ لأن الظاهر دخوله على الجماعة وما في اعتقاده لا يعرفه القاضي .

فإن دخل عليه في مسجد أو ظلة أو سقيفة أو دهليز دار : لم يحنث لأن الدخول يقع على الدخول المعتاد ، وهو الذي يدخل الناس فيه بعضهم على بعض ، ولا يكون هذا إلا في البيوت .

فإن دخل في فسطاط^(١) أو خيمة أو بيت شعر : لم يحنث إلا أن يكون المحلوف عليه من أهل البادية ، لأنهم يسمون ذلك بيتاً ، والتعويل في شأنه على العرف والعادة .

ولو دخل عليه في داره ، وفلان في بيت من الدار : لم يحنث ، لأنه ليس بدخول عليه . وإن كان في صحن الدار ، يحنث ، لأنه يكون داخلياً عليه إذا شاهده .

وإن دخل عليه في المسجد أو الكعبة أو الحمام ، لا يحنث ، لأن المقصود بهذه البين الامتناع من الدخول في المواضع التي يُكْرَمُ الناس بالدخول عليهم فيها ، وهذا لا يوجد في هذه المواطن .

ولو دخل الحالف داراً ليس فيها فلان ، فدخل فلان تلك الدار : لا يحنث ، لأنه ما دخل على فلان ، بل فلان دخل عليه فلا يحنث^(٢) .

وذكر المالكية^(٣) : أن من حلف ألا يدخل دار فلان ، فدخل داراً مكتراً له ، حنث عندهم وعند الحنفية والحنابلة إن لم ينو دار الملك لأن الدار تضاف إلى

(١) الفسطاط : بيت من شعر .

(٢) انظر البدائع : ٣ ص ٤١ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٦٢ ، المغني : ٨ / ٧٧٣ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٥٤ .

ساكنها . ومن حلف ألا يدخل دار فلان ، فانتقلت عن ملكه ، لم يحنث بدخولها . وإن قال : « هذه الدار » حنث . وقال الشافعية : لا يحنث إلا بدخول دار يملكها ؛ لأن الإضافة إلى المالك .

واتفق الفقهاء^(١) على أن من حلف لا يدخل داراً ، فأكره على دخولها ، ولم يمكنه الامتناع ، لم يحنث ؛ لأن الفعل غير موجود منه ولا منسوب إليه .

المطلب الثاني - الحلف على الخروج :

الخروج مقابل للدخول وهو : الانتقال من داخل الشيء إلى خارجه . فلا يكون المكث بعد الخروج خروجاً ، كما لا يكون المكث بعد الدخول دخولاً ، والخروج كما يكون من البلدان والدور والمنازل والبيوت ، يكون من الأخبية والفساطيط والحيم والسفن لوجود تعريف الخروج ، وذلك كالدخول .

والخروج من الدور المسكونة : أن يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله ، كما إذا حلف لا يسكن فيها .

والخروج من القرى والبلدان : أن يخرج الحالف ببدنه خاصة .

وهذا مبني على العرف ، فإن من خرج من الدار ، وأهله ومتاعه فيها لا يعد خارجاً من الدار ، ومن خرج من البلد يعد خارجاً منها ، وإن كان أهله ومتاعه فيها^(٢) . وهذا هو مذهب الحنابلة أيضاً^(٣) ، فالحلف على الخروج يقتضي الخروج بنفسه وأهله ، كما لو حلف لا يسكنها . أما من حلف على الخروج من هذه البلدة ، فتتناول يمينه عند الحنابلة الخروج بنفسه ؛ لأن الدار يخرج منها صاحبها

(١) المغني : ٨ / ٧٧١ .

(٢) البدائع : ٤٢ ص ٢ ، فتح القدير : ٢٨ ص ٤ ، الدر المختار : ٨٥ ص ٢ ، الفتاوى الهندية : ٦٩ ص ٢ ، ٧٢ .

(٣) المغني : ٨ ص ٧٧٠ .

عادة في اليوم مرات ، فظاهر حاله أنه لم يرد الخروج المعتاد ، أما الخروج من البلد فهو بخلاف ذلك .

وقال الشافعية : يتحقق معنى الخروج بأن يخرج الحالف بنفسه بنية الانتقال ، لأنه المحلوف عليه ، ولا يضر بقاء أهله ومتاعه^(١) .

ويترتب على مذهب الحنفية ما يأتي^(٢) :

الحلف على الخروج من البيت : لو قال رجل لامرأته : « إن خرجت من البيت فأنت طالق » فخرجت من البيت إلى صحن الدار ، حنث ، لأنه نوى ما يحتمله لفظه : وهو الانتقال من داخل الشيء إلى خارجه ، ولأن البيت غير الدار ، لأن البيت اسم لمسقف واحد ، والدار اسم لحدود يجمع البيوت والمنازل ، وبناء عليه إذا قال : « إن دخل فلان بيتك » فدخل صحن دارها ، دون بيتها ، لم يحنث .

والحكم في هذين المثالين مبني على عرف الذين كانوا في عصر المجتهدين ، أما في عرف المتأخرين ، فإن اسم البيت يطلق على الدار والمزمل ، فيحنث في الثاني دون الأول .

الحلف على الخروج من الدار : وإن قال : « إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق » فخرجت من هذه الدار من أي باب كان ، ومن أي موضع كان : من فوق حائط ، أو سطح أو تقب : حنث ، لوجود شرط الحنث ، وهو الخروج من الدار .

الخروج من الباب : ولو قال : « ان خرجت من باب هذه الدار فأنت

(١) مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٩ .

(٢) انظر البدائع : ٣ ص ٤٢ وما بعدها ، المبسوط : ٨ ص ١٧٢ وما بعدها .

طالق « فخرجت من أي باب كان ، سواء من الباب القديم أو من الباب الحادث بعد اليين ، حنث في يمينه لوجود شرط الحنث : وهو الخروج من باب الدار . فلو خرجت من السطح أو من فوق حائط أو نقب : لا يحنث ، لأنه ليس بباب .

ولو عين باباً في يمينه فقال : « ان خرجت من هذا الباب » لا يحنث مالم تخرج من الباب المعين . وان خرجت من باب آخر ، لا يحنث ، لأنه قد يكون للتعين فائدة أو غرض معين ، فيعتبر ذلك .

الخروج لأمر معين : لو قال : « ان خرجت من هذه الدار إلا في أمر كذا » فخرجت في ذلك الأمر مرة ، ثم خرجت لأمر آخر : يحنث ، لأنه حرم عليها جميع حالات الخروج إلا خروجاً مقيداً بصفة معينة ، فإذا وجد منها الخروج المستثنى لا يحنث ، وان وجد خروج آخر يحنث .

وان عني بيمينه الخروج مرة يصح . وتكون « إلا » بمعنى « حتى » مجازاً ، كأنه قال : « ان خرجت من هذه الدار حتى تخرجني في أمر كذا » فإذا خرجت في ذلك الأمر يسقط اليين ، لتحقيق الغاية من اليين ، ولكن هذا يثبت ديانة لا قضاء ، لأنه مخالف لحقيقة اللفظ .

الخروج مع فلان : لو قال : « ان خرجت من الدار مع فلان فأنت طالق » فخرجت وحدها أو مع غير فلان ، ثم خرج فلان ولحقها : لم يحنث ، لأن حرف « مع » للمصاحبة والقران ، فيقتضي مقارنتها في الخروج ، ولم يوجد ، لأن الدوام على الخروج ليس بخروج .

بعض الحالات المتعلقة بالخروج من الدار : لو قال : « ان خرجت من هذه الدار فأنت طالق » فدخلت في صحن الدار أو في بيت علو أو كنيف

شارع^(١) إلى الطريق العام ، فإنه لا يحنث ، لأن هذا لا يسمى خروجاً من الدار .

هل الدوام على الشيء بحكم ابتداء الشيء ؟ لو قال لها وهي خارجة من الدار : « إذا خرجت من الدار فأنت طالق » لا يحنث . وكذلك إذا كانت في الدار ، فقال : « ان دخلت هذه الدار .. الخ » لا يحنث ، ويقع اليمين على خروج ودخول مستأنف .

أما لو قال : « ان قت أو قعدت أو لبست أو ركبت » وهي قائمة أو قاعدة أو لابسة أو راكبة ، فدامت على ذلك ساعة ، يحنث .

هذا هو مذهب الحنفية ؛ لأن الخروج معناه الانتقال من الداخل إلى الخارج والدخول عكسه ، وهذا مما لا دوام له ، فلا يعتبر الدوام على الخروج خروجاً . أما الركوب ونظائره ففعل له دوام أي تتجدد أمثاله ، فيكون له حكم الابتداء . ودليل التفرقة أنه يقال : ركبت أمس واليوم ، ولبست أمس واليوم ، ولا يقال : دخلت أمس واليوم إلا لدخول مبتدأ جديداً^(٢) .

وزعم الحنفية أن مذهب الشافعي يعتبر الدوام على الدخول والخروج له حكم ابتداء الفعل ، وهذا غير صحيح ، فإن نصوص المذهب الشافعي صريحة في أنه لو حلف إنسان ألا يدخل الدار وهو فيها ، أو لا يخرج منها ، وهو خارج ، فلا حنث في الصورتين ؛ لأن الدخول هو الانفصال من خارج إلى داخل ، والخروج عكسه ، ولم يوجد المعنى في الاستدامة ، فلهذا لا يسمى دخولاً ولا خروجاً . أما

(١) أي السقفة الممتدة خارج البيت إلى الشارع .

(٢) البدائع : ٣ ص ٣٦ .

الدوام على اللبس والركوب والقيام والقعود فله حكم الابتداء ، فلو استمر في هذه الأحوال حنث^(١) كما لاحظنا عند الحنفية .

ومثل الركوب : الأكل والضرب : فلو قال لها وهي في الأكل والضرب : « إذا أكلت أو ضربت ، فأنت طالق » فدامت على ذلك : يقع اليمين : لأن كل جزء من هذا الفعل يسمى أكلاً وضرباً .

ومثل الدخول والخروج : « الحيض والمرض » : فلو قال رجل لامرأته وهي حائض أو مريضة :

« ان حضت أو مرضت ، فأنت طالق » فإن اليمين يقع على ما يستجد ويحدث من الحيض والمرض ، كما هو عرف الناس .

ولو نوى ما يحدث من الحيض في هذه المدة أو يزداد من المرض : يصح ، لأن الحيض ذو أجزاء ، يحدث حالا فحالا ، فتصح نيته .

ولو قال : « ان حضت غدا » وهو لا يعلم أنها حائض ، فإن اليمين يقع على الحيض المستجد الحادث . وإن كان يعلم أنها حائض ، فإن اليمين يقع على هذه الحيضة إذا دام الحيض منها إلى أن يطلع الفجر واستمر ثلاثة أيام ، لأنه لما علم أنها حائض وقد حلف ، فقد أراد استمرار الحيض ، وما لم يكن ثلاثة أيام لا يكون حياً .

المحلف على الخروج بدون إذن : قد يحلف الرجل بطلاق امرأته إذا لم يأذن لها بالخروج ، بإحدى الصيغ الآتية :

١ - أن يقول : « أنت طالق ان خرجت من هذه الدار إلا بإذني أو برضاي » ونحوه .

(١) مغني المحتاج : ٤ ص ٣٣١ .

٢ - أن يقول : « أنت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى أذن لك أو حتى أرضى » .

٣ - أن يقول : « أنت طالق ان خرجت من هذه الدار إلا أن أذن لك أو إلا أن أرضى » .

ونبدأ بالحالة الأولى وهي :

١ - أن يقول : « إلا بإذني أو برضائي » : إذا قال رجل لامرأته : « أنت طالق ان خرجت إلا بإذني أو بأمري أو برضائي أو بعلمي » أو قال : « ان خرجت من هذه الدار بغير إذني ، أو بغير أمري ، أو بغير رضائي ، أو بغير علمي » ففي هذه الحالات كلها يحنث ان خرجت بغير اذنه ، ويشترط الاذن في كل مرة ، حتى لو أذن لها مرة فخرجت ، ثم عادت ، ثم خرجت بغير اذنه مرة أخرى ، حنث . وكذلك لو أذن لها مرة ، فقبل أن تخرج نهاها عن الخروج ، ثم خرجت بعدئذ يحنث . وان وجد خروج بإذن فهو خروج مستثنى من يمينه ، فلا يكون داخلاً تحت اليمين ، فلا يحنث .

والسبب فيه أنه جعل كل خروج شرطاً لوقوع الطلاق ، واستثنى خروجاً موصوفاً بصفة : وهو أن يكون الخروج مصحوباً بالإذن ؛ لأن الباء في اللغة للإلصاق ، مثل كتبت بالقلم أي أنه التصقت الكتابة بالقلم ، فكل خروج لا يكون بتلك الصفة ، كان داخلاً في اليمين ، وصار شرطاً للحنث . قال الله تعالى : ﴿ وما تنزل إلا بأمر ربك ﴾ أي لا يوجد نزول إلا بهذه الصفة .

ونظيره : ما لو قال لامرأته : « ان خرجت إلا بملاءة ، أو بقناع أو إلا راكبة فأنت طالق » فإن وجد الخروج المستثنى لا يحنث ، وان وجد لا على ذلك الوصف : يحنث ؛ لأن المستثنى غير داخل في اليمين ، وغير المستثنى داخل ، فيحنث ، لوجود الشرط .

فإن أراد بقوله : « إلا بإذني » مرة واحدة : تصح نيته ، ويعمل بمقتضى نيته ديانة فيما بينه وبين الله عز وجل . أما قضاء فيعمل أيضا بموجب النية عند أبي حنيفة ومحمد ، وفي رواية عن أبي يوسف . وقيل : لا يعمل بنيته قضاء ، لأنه نوى خلاف الظاهر ؛ لأن ظاهر هذا الكلام يقتضي تكرار الإذن في كل مرة كما بينا ، وهو الرأي الراجح الذي عليه الفتوى .

أما وجه قول الطرفين : فهو أن تكرار الإذن لم يثبت بظاهر اللفظ ، وإنما ثبت بإضمار الخروج ، فإذا نوى مرة واحدة ، فقد نوى ما يقتضيه ظاهر كلامه . والحقيقة أن ظاهر الكلام : هو تكرار الإذن . وأما إذا أريد باليمين الإذن مرة واحدة ، فهذا مما يحتمله الكلام فقط ، ولذا كان الممول عليه في الفتيا ، هو رأي أبي يوسف ، فيصدق الحالف في أنه نوى مرة واحدة ديانة لا قضاء ، لأنه نوى التخفيف عن نفسه ، فلا يصدق في القضاء .

والحيلة في هذه اليمين المتطلبة تكرار الإذن : أن يقول الزوج لامراته : « أذنت لك الدهر كله » أو « أذنت لك أبداً » أو « كلما شئت الخروج فقد أذنت لك » فيثبت الإذن في كل مرة وجد فيها الخروج ؛ لأن كلمة « كلما » توجب التعميم والتكرار .

وكذلك لا يحنث إذا قال الزوج : « أذنت لك عشرة أيام » فخرجت مراراً في مدة العشرة .

ولو أذن الزوج لامراته في قوله : « إلا بإذني » مرة واحدة ، ثم نهاها عن الخروج بعد صدور الإذن الخاص يصح نهيه ، حتى لو خرجت بعد ذلك بغير أذنه : يحنث في يمينه ؛ لأنه صح رجوعه عن الإذن ، واليمين باقية ، فجعل كأنه لم يأذن .

أما لو أذن الزوج لامرأته إذناً عاماً : ثم نهاها عن الخروج بعدئذ نهياً عاماً عن جميع حالات الخروج ، فهل يؤثر هذا النهي أم لا ؟

قال محمد : يعمل بموجب النهي ، ويبطل إذنه الصادر منه بالخروج ، حتى أنها لو خرجت بعدئذ بغير إذنه ، يحث ، بدليل أنه لو أذن لها مرة ، ثم نهاها يصح نهيه ، فكذا إذا أذن لها في كل مرة ، وجب العمل بنهيه ، ويزول الإذن بالنهي .

وقال أبو يوسف : لا يؤثر نهيه في الإذن السابق ويظل ساري المفعول ، لأن الإذن العام بالخروج يرفع اليين ، لأنه بالإذن ألغى شرط وقوع الطلاق : وهو الخروج بدون إذن ، فإذا وجد النهي العام عن الخروج فلا يؤثر ، لأنه لا يمين هناك . وهذا بخلاف الإذن الخاص بالخروج مرة واحدة ، فإنه لم ترتفع اليين ، فجاء النهي عن الخروج واليمن باقية ، فصح النهي^(١) .

٢ - أن يقول : « حتى أذن لك » : إذا قال رجل لامرأته : « أنت طالق إن خرجت من هذه الدار حتى أذن لك أو أمر ، أو أرضى أو أعلم » فيكفي الإذن مرة واحدة ، وتسقط اليين ، حتى لو أذن لها مرة ، فخرجت ثم عادت ، ثم خرجت بغير إذن لا يحث ، وكذا إذا أذن لها مرة ثم نهاها قبل أن تخرج ، ثم خرجت بعدئذ لا يحث ؛ لأن كلمة « حتى » تفيد الغاية ، وهي بمعنى « إلى » وكلمة « إلى » لانتها الغاية ، فينتهي اليين بانتهاء ما بعد « حتى » فيصير وجود الإذن من الحالف غاية لمنع الخروج ، فلا تبقى اليين بعد وجود الغاية . فإذا حدث خروج بعدئذ ، لا يحث إذ لا يمين هناك ؛ لأن اليين سقطت بالإذن ، فلا يعتبر النهي بعده . أما قبل الإذن فاليمن باقية فيحث بالخروج .

(١) الميسوط : ٨ ص ١٧٢ ، البدائع : ٣ ص ٤٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٤ ص ٤٠ ، تبين الحقائق : ٢ ص ١٢٢ ،

الدر المختار : ٢ ص ٨٩ وما بعدها .

ولو نوى بقوله : « حتى أذن لك » حصول الإذن في كل مرة : يصدق ديانة وقضاء ، لأنه نوى التشديد على نفسه^(١) .

٢ - أن يقول : « إلا أن أذن لك » : إذا قال رجل لامرأته : « أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن أذن لك ، أو أمر أو أعلم ، أو أَرْضِي » فهذا بمنزلة قوله : « حتى أذن » عند عامة العلماء . فلو أذن لها مرة واحدة ، فخرجت ، ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه لم يحنث ، لأن « إلا أن » كلمة تفيد معنى الغاية ، فتنتهي اليقين بها ، كما إذا قال : « حتى أذن لك » .

والسبب في أن كلمة « إلا أن » تفيد معنى الغاية ، مع أنها من حروف الاستثناء : هو أن صدر الكلام الذي قبل أداة الاستثناء ليس من جنس الإذن ، حتى يستثنى الإذن منه ، فيجعل مجازاً عن كلمة « حتى » لمناسبة بينهما : وهو أن حكم ما قبل الغاية مخالف لما بعدها ، كما أن حكم ما قبل الاستثناء يخالف ما بعده .

وقال الفراء من علماء النحو : قول القائل : « إلا أن أذن لك » مثل قوله : « إلا ياذني » يتطلب تكرار الإذن في كل مرة من مرات الخروج ، لأن المعنى « إلا خروجاً ياذني » ، إذ « أن » والفعل المضارع بعدها في تأويل المصدر ، فصار تقدير الكلام : « إن خرجت من الدار إلا خروجاً ياذني » وهذا كلام غير مستقيم ، فلزم تقدير الباء ، فيصير « إلا خروجاً ياذني » وإسقاط الباء في اللفظ مع ثبوتها في التقدير أمر جائز في اللغة ، كما روي عن رؤبة بن العجاج أنه قيل له : كيف أصبحت ؟ فقال : « خير ، عافاك الله » أي بخير . وكذا يحذفون الباء في القسم ، فيقولون : « الله » مكان قولهم : « بالله » وإذا كان حذف الباء جائزاً

(١) انظر المراجع السابقة .

قدرت في الكلام لضرورة تصحيحه ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ أي إلا بإذن لكم يتكرر بتكرار الدخول في كل مرة .

ورد الحنفية بأن تصحيح الكلام يجعل « إلا » بمعنى « حتى » و « إلى » أولى من تصحيح الكلام بالتقدير الذي قاله الفراء ؛ لأن التصحيح يجعل كلمة قائمة مقام أخرى أولى من التصحيح بطريق الاضمار والتقدير ، لأن الأول تغيير يتصرف في الوصف ، والاضمار اثبات أصل الكلام ، ولا شك أن التصرف في الوصف بالتغيير والتبديل أولى من إثبات أصل الكلام . وأما قوله عز وجل : ﴿ إلا أن يؤذن لكم ﴾ فإنه يقتضي تكرار الإذن في كل مرة لا بمقتضى اللفظ ، بل بدليل آخر : وهو أن دخول دار الغير بغير إذنه حرام ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ ان ذلكم كان يؤذي النبي ﴾ ومعنى الأذى موجود في كل ساعة ، فشرط الإذن في كل مرة^(١) .

وقال الحنابلة والمالكية^(٢) : الحكم في أنواع الألفاظ الثلاثة السابقة واحد ، وهو أنه متى خرجت بغير إذنه ، طلقت وانحلت يمينه ؛ لأن حرف « إن » لا يقتضي تكراراً ، فإذا حنث مرة انحلت اليمين ؛ لأنه علق الطلاق على شرط ، وقد وجد فيقع الطلاق ، كما لو لم تخرج بإذنه .

تعليق الخروج بإذن فلان : لو قال الرجل لامرأته : « ان خرجت إلا بإذن فلان » فأت فلان قبل الإذن ، بطلت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله . وقال أبو يوسف رحمه الله : اليمين باقية ، حتى لو خرجت بعدئذ يحنث . وهذا الخلاف مفرع على اختلافهم فيمن حلف « ليشربن الماء الذي في هذا الكوز ،

(١) للمراجع السابقة .

(٢) المغني : ٧٩٦/٨ ، الشرح الكبير : ١٤٨/٢ ، ١٥٧ .

ولا ماء فيه . فعند الطرفين : لا تنعقد اليمين ؛ لأن تصور البر شرط لانعقاد اليمين ولبقائها في المستقبل عندها . وعند أبي يوسف : تنعقد اليمين ، لأنه لا يشترط هذا الشرط عنده ، وإنما يكفي أن تكون اليمين على أمر في المستقبل .

الإذن بالخروج دون أن تسمع المرأة : إن أذن الرجل لامرأته المحلوف عليها بالخروج من حيث لا تسمع عادة ، فخرجت ، بغير الإذن : يحنث عند أبي حنيفة ومحمد ، لأن الإذن اعلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أي اعلام ، والإذن بحيث لا تسمع يكون اعلاماً ، فلا يكون إذناً ، فلم يوجد خروج مأذون فيه ، فيحنث ، ولأنه حرم عليها الخروج إلا خروجاً مأذوناً فيه مطلقاً بحيث يأذن وتسمع ، والخروج الذي حصل مأذون فيه من جهة واحدة ، فلم يكن هذا خروجاً مستثنى ، فبقي داخلاً تحت الحرمة .

وقال أبو يوسف : لا يحنث ؛ لأن شرط الحنث وجود خروج غير مأذون فيه مطلقاً ، والخروج الذي حصل مأذون فيه من وجه لوجود كلام الإذن فلم يوجد شرط الحنث ، فلا يحنث بالشك .

الحلف مقيد ببقاء الولاية : إذا حلف رجل على زوجته ألا تخرج من الدار ، أو سلطان حلف رجلاً ألا يخرج من بلدة إلا بإذنه ، ثم بانت المرأة من الزوج ، أو عزل السلطان عن عمله ، ثم خرجت المرأة والرجل بغير إذن : لم يحنث الحالف ، وسقطت اليمين ؛ لأن اليمين تقع على الحال التي يملك الحالف فيها الإذن : وهي بقاء الولاية ، فإذا زالت الولاية زالت اليمين . وتنطبق هذه القاعدة على ما إذا حلف الدائن مدينه ألا يخرج من بلدة إلا بإذنه ، فاليمين مقيدة بحال قيام الدين ، فإن خرج وعليه دين : يحنث . وإن خرج بعد أداء الدين أو إبراء المدين منه : لا يحنث ؛ لأن اليمين سقطت ، وإنما تنقيد اليمين بقاء الدين . وهذا من تطبيقات عين الفور التي تنقيد بدلالة الحال . ويرتب عليه أنه إن عاد

الدين أو غيره على المدين لم تعد اليمين^(١) .

والخلاصة : أن مذهب الحنفية يشترط تكرار الإذن في كل خروج في قول الحالف : « إلا بإذني » . أما قوله : « حتى أذن » أو « إلا أن أذن » فلا يقتضي تكرار الإذن ، وإنما يكفي الإذن مرة واحدة ، ثم يسقط اليمين .

مذاهب غير الحنفية في هذه الألفاظ : قال المالكية والشافعية : يكفي إذن واحد بالخروج في هذه الصور الثلاث : « إلا بإذني » و « حتى أذن لك » و « إلا أن أذن لك » .

فإذا أذن الحالف مرة واحدة تنحل اليمين ، ولا يحث بمخروجها بعدئذ ، لأن اليمين تعلقت بخروج واحد بحرف لا يقتضي التكرار ، وإذا خرجت بغير إذن حث . وإن خرجت بإذن بر في يمينه ؛ لأن البر يتعلق بما يتعلق به الحث .

وقال الحنابلة : لا بد من تكرار الإذن في كل حالة من حالات الخروج في الصور الثلاث السابقة ؛ لأن الحالف علق الطلاق بشرط ، فإذا وجد الشرط وقع الطلاق ، وتنحل اليمين إن حث مرة واحدة^(٢) .

المطلب الثالث - الحلف على الكلام :

لا بد من وقوع الكلام من الانسان ، لأنه يحتاج إلى إيصال ما في نفسه إلى غيره للوصول إلى مقاصده وأغراضه . وللكلام أهيته في التوفيق أو التنازع بين

(١) انظر هذه القضايا الثلاث في البدائع : ص ٤٥ - ٤٦ .

(٢) انظر المغني : ص ٧٩٦ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ص ١٤٨ ، ١٥٧ ، الميزان للشعراني :

اثنين ، ويحتاج المرء في الغالب إلى القسم لحمل نفسه أو غيره على التكلم أو الامتناع من التكلم . وسنذكر أهم حالات الحلف على الكلام : وهو إما أن يكون مطلقاً أو مؤقتاً .

أما المطلق : فهو أن يحلف ألا يكلم فلاناً ، فيقع على الأبد ، حتى لو كلمه ولو بالسلام في أي وقت وفي أي مكان وعلى أي حال ، حنث . ومن حالاته ما يأتي :

الحلف على عدم تكليم فلان : لو حلف شخص على ألا يكلم فلاناً فناداه من مكان بعيد : فإن كان فلان هذا في موضع بحيث يسمع مثله لو أصغى إليه أذنه ، فإنه يحنث عند الحنفية والحنابلة وفي قول عند المالكية ، وإن لم يسمعه . وإن كان في موضع لا يسمع في مثله عادة بسبب بعد المسافة ، فإنه لا يحنث . وكذا إذا كان المخاطب أصم بحيث لو أصغى إليه أذنه لا يسمع : لا يحنث .

والسبب : هو أن تكليم فلان : عبارة عن إسماع كلامه إياه ، إلا أن الإسماع أمر باطن خفي ، فأقيم السبب الظاهر المؤدي إليه مقامه ، وهو إمكان السماع في الموضع القريب .

ولو حلف ألا يكلم فلاناً ، فكلمه وهو نائم فأيقظه : حنث ، لأنه كلمه وأسمعه ، ولو لم يوقظه لم يحنث ، وهو المختار عند عامة مشايخ الحنفية خلافاً لما ذكر القدوري من أنه إذا كان بحيث يسمع لو لم يكن نائماً يحنث ؛ لأنه قد كلمه ووصل إلى سمعه إلا أنه لم يفهم لنومه ، فصار كما إذا ناداه وهو في مكان بحيث يسمع إلا أنه لم يفهم لاشتغاله بأمر آخر . ورأي عامة المشايخ هو الأرجح ، لأنه إذا لم يوقظه كان كما إذا ناداه من بعيد ، وهو بحيث لا يسمع صوته ، ولأن الإنسان لا يعد مكلماً للنائم إذا لم يتيقظ بكلامه ، كما لا يعد متكلماً مع الغائب .

ولو مر الحالف على جماعة فيهم المحلوف عليه ، فسلم عليهم :
حنث لأنه كلمه وكلم غيره بالسلام ، فإن قصد بالسلام الجماعة دونه لم يحنث
وتصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه نوى تخصيص كلامه ، وإطلاق الكل
وإرادة البعض جائز ، ولكن لا يقبل منه هذا الادعاء قضاء ، لأنه خلاف الظاهر
من كلامه^(١) .

ولو سلم في الصلاة والمحلوف عليه معه في الصلاة : فاما أن يكون الحالف
إماماً أو مقتدياً :

١ - فإن كان الحالف إماماً ينظر : إن كان المحلوف عليه خلفه ، فسلم ، لم
يحنث بالتسليم الأولى . وإن كان على يمينه : لا يحنث أيضاً ؛ لأن التسليم الأولى
كلام في الصلاة ؛ لأن المصلي يخرج بها عن الصلاة ، فلا تكون من كلام الناس ،
بدليل أنها لا تفسد الصلاة .

وإن كان على شماله فقد اختلف المشايخ فيه : فقال بعضهم : يحنث ، وقال
بعضهم : لا يحنث .

٢ - وإن كان الحالف مقتدياً : فكذلك لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي
يوسف ؛ لأن المقتدي لا يصير خارجاً عن الصلاة بسلام الإمام عندهما .

وقال محمد : يحنث لأن المقتدي يصير خارجاً عن صلاته بسلام الإمام عنده ،
فقد تكلم كلاماً خارج الصلاة مع فلان ، فيحنث .

ولو حلف لا يكلم فلاناً ، فكتب إليه كتاباً ، فأنهى الكتاب إليه ، أو
أرسل إليه رسولاً ، فبلغ الرسالة إليه ، أو أشار إليه بالإصبع : لا يحنث ؛ لأن هذا

(١) انظر البدائع : ٣ ص ٤٧ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٨٩ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٣ ص ١٣٦ ،

فتح القدير : ٤ ص ٦٣ ، الدر المختار : ٣ ص ١١٢ ، المغني : ٨٢٢/٨ .

ليس بكلام وهذا باتفاق الحنفية ، والشافعية في الجديد . وقال الحنابلة والمالكية على الراجح : يحنث إلا أن يكون أراد ألا يشافهه^(١) .

الحلف على عدم التكلم : من حلف لا يتكلم اليوم ، فقرأ القرآن ، أو صلى ، أو سبح : لم يحنث ، استحساناً ، ومثله التهليل والتكبير ، وهو يتناول القراءة والتسبيح في الصلاة وخارجها ؛ لأن هذا لا يسمى كلاماً عرفاً ، أما في الصلاة فليس بكلام عرفاً ولا شرعاً ، قال عليه الصلاة والسلام : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وإنما هي التهليل والتسبيح وقراءة القرآن »^(٢) وقوله ﷺ : « إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث ألا نتكلم في الصلاة »^(٣) ، ولأن الكلام مفسد ، ولو كانت هذه الأشياء من كلام الناس لأفسدت .

وأما في غير الصلاة فلا يحنث ، لأنه لا يسمى متكلماً في عرفنا المتأخر بل قارئاً ومسبحاً ، ومبنى الأيمان على العرف^(٤) . وكذلك قال الشافعية والحنابلة : لا يحنث مطلقاً سواء قرأ في الصلاة أم في غيرها ؛ لأن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين .

وهذا هو مذهب الشافعية خلافاً لما زعم الحنفية من أن مذهب الشافعي

(١) البدائع المرجع السابق : ص ٤٨ ، تبين الحقائق ، المرجع السابق ، القوانين الفقهية : ص ١٦٤ ، مغني المحتاج : ٢٤٥/٤ ، المغني : ٨٢٠/٨ ، الشرح الكبير : ١٤٦/٢ .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وابن حبان والبيهقي والطبراني عن معاوية بن الحكم السلمي (نصب الراية : ٢ ص ٦٦ ، نيل الأوطار : ٢ ص ٢١٥) .

(٣) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود (انظر نيل الأوطار ، المرجع السابق : ص ٢١٤) .

(٤) البدائع : ٢ ص ٤٨ ، فتح القدير : ٤ ص ٦٥ ، تبين الحقائق : ٣ ص ١٣٧ ، الدر المختار ، ٣ ص ١١٤ ، المغني : ٨٢٤/٨ .

مخالف لهم ، فإنهم قالوا : لو حلف لا يتكلم فسيح الله تعالى أو حمده أو هلله أو كبره أو دعا أو قرأ قرآناً في الصلاة أو خارجها ، ولو كان عليه حدث أكبر ، فلا حنث بذلك ، لانصراف الكلام الى كلام الآدميين في محاوراتهم^(١) .

وأما الحلف على الكلام مؤقتاً : فهو نوعان : معين ومبهم .

أما المعين : فنحو أن يحلف الرجل بالليل : لا يكلم فلاناً يوماً ، فيحنث بكلامه من وقت الحلف إلى أن تغيب الشمس من الغد ، فيدخل في يمينه بقية الليل . وكذلك لو حلف بالنهار لا يكلمه ليلة : إنه يحنث بكلامه من حين حلف إلى طلوع الفجر . ولو حلف في بعض النهار لا يكلمه يوماً فاليمين على بقية اليوم واللييلة المستقبلة إلى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد .

فان قال في بعض اليوم : والله لا أكلمك اليوم ، فاليمين على باقي اليوم ، فإذا غربت الشمس سقطت اليمين . وكذلك إذا قال بالليل : والله لا أكلمك اللييلة ، فإذا طلع الفجر ، سقطت اليمين .

ولو حلف لا يكلمه شهراً : يقع على ثلاثين يوماً تبتدئ من حين الحلف . ولو قال : الشهر ، يقع على بقية الشهر ، ولو حلف لا يكلمه السنة ، يقع على بقية السنة .

ولو قال : والله لا أكلمك يوماً ولا يومين ، فهو مثل قوله : والله لا أكلمك ثلاثة أيام في قول أبي حنيفة ومحمد ، وفي رواية عن أبي يوسف . وذكر محمد في الجامع الصغير أنه يقع على يومين . ودليله : أن كل واحد منها يمين منفردة ، فصار لكل يمين مدة على حدة ، وبذلك أصبح على اليوم الأول يمينان ، وعلى اليوم الثاني يمين واحدة .

(١) مغني المحتاج : ٤ ص ٢٤٥ .

ودليل الرأي الأول : أن الخالف عطف اليومين على اليوم ، والمعطوف غير المعطوف عليه ، فاقتضى يومين آخرين غير الأول^(١) .

وأما المبهم : فنحو أن يحلف ألا يكلم فلاناً زمناً أو حيناً أو الزمان أو الحين : فإنه يقع على ستة أشهر : لأن الحين يستعمل ، ويراد به الوقت القصير : قال الله تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾ وقد يراد به الوقت الطويل ، وهو أربعون سنة ، قال تعالى : ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾ وقد يراد به الوقت الوسط : وهو ستة أشهر ، قال تعالى : ﴿ تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ﴾ قيل : أي ستة أشهر ، فحمل على الوسط ، لأننا لا نعلم أنه يريد القليل أو الكثير .

ولو قال : « لا أكله دهرأ أو الدهر » فقال أبو حنيفة : إن كانت له نية فهو على ما نوى ، وإن لم تكن له نية ، فلا أدري ما الدهر .

وقال صاحبان : إذا قال : دهرأ أي (منكراً) فهو ستة أشهر ، وإذا قال : الدهر أي (معرفاً) فهو على الأبد .

وقال بعض مشايخ الحنفية : لا خلاف في الدهر أنه الأبد ، وإنما قال أبو حنيفة : « لا أدري ما الدهر » إذا قال : « دهرأ »^(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة^(٣) : إن حلف ألا يكلمه زمناً أو وقتاً أو دهرأ أو عمراً فإنه يقع على القليل والكثير ، فيبر بالقليل والكثير لأن هذه الأسماء لاحد لها في اللغة ، وتقع على القليل والكثير ، فوجب حمله على أقل ما يتناوله اسمه . أما إذا

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ٤٨ وما بعدها ، تبين الحقائق ، المرجع السابق .

(٢) البدائع : ص ٥٠ ، فتح القدير : ص ٧٢ .

(٣) المغني : ٧٨٧/٨

حلف ألا يكلمه الدهر أو الأبد أو الزمان ، فذلك على الأبد ، لأن ذلك بالألف واللام ، وهي للاستغراق ، فتقتضي الدهر كله .

ولو قال : « والله لا أكلمك يوم الجمعة » فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة ؛ لأن الجمعة اسم ليوم مخصوص . وكذلك لو قال : (جمعاً) له أن يكلمه في غير يوم الجمعة ، لأن الجمع جمع جمعة وهي يوم الجمعة فلا يتناول غيره ، بخلاف ما إذا قال : « لا أكلمه أياماً » : إنه يدخل فيه الليالي .

ثم إذا قال « والله لا أكلمك جمعاً » فهو على ثلاث جمع ؛ لأن أقل الجمع الصحيح ثلاثة ، فيحمل عليه . وإذا قال : « الجمع » يقع اليقين على عشر جمع عند أبي حنيفة ، وكذلك الأيام والأزمنة والأحايين والشهور والسنين : يقع اليقين على عشرة أيام ، وعشرة أحايين أو أزمنة وعشرة أشهر وعشر سنين ؛ لأن أكثر ما تناوله اسم الأيام ونحوه : هو عشرة ؛ لأن بعد العشرة لا يقال : أيام ، بل يقال : أحد عشر يوماً ، ومائة يوم ، وألف يوم .

وقال صاحبان : في الجمع والسنين يقع على الأبد ، وكذا في الأحايين والأزمنة ، وفي الأيام يقع على سبعة ، وفي الشهور على اثني عشر ؛ لأن الأصل عندهما فيما دخل عليه حرف التعريف هو (اللام) من أسماء الجمع : أن ينظر إن كان هناك معهود ينصرف إليه كالسبعة في الأيام بحسب أيام الأسبوع ، والاثني عشر في الشهور ، وإن لم يكن هناك معهود ينصرف إلى جميع الجنس ، فيستغرق العمر كالسنين والأحايين والأزمنة .

أما الأصل عند أبي حنيفة فهو كما لاحظنا : أن ينصرف الاسم إلى أقصى ما يطلق عليه لفظ الجمع عند اقترانه بالعدد : وذلك عشرة^(١) .

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ٥١ ، فتح القدير ، المرجع السابق : ص ٧٥ .

ومن حلف ألا يكلمه حيناً ، فكلمه قبل الستة أشهر ، حنث عند الحنفية والحنابلة^(١) ؛ لأن الحين المطلق في كلام الله أقله ستة أشهر ، قال تعالى : ﴿ هُوَ تَوْبَتِي أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ فسر جماعة بستة أشهر . وقال مالك : الحين سنة ؛ لأنه فسر بعام . وقال الشافعي وأبو ثور : لا قدر له ، ويبر بأدنى زمن ؛ لأن الحين اسم مبهم يقع على القليل والكثير .

ولو حلف « لا يكلمه أياماً » فهو على ثلاثة أيام وهو الصحيح ، لأنه ذكر لفظ الجمع منكراً ، فيقع على أدنى الجمع الصحيح : وهو ثلاثة . وفي رواية يقع على عشرة أيام عند أبي حنيفة ، وعند صاحبين : على سبعة .

ولو قال : « لا أكلمك سنين » فهو على ثلاث سنين باتفاق الحنفية والمالكية ، لما ذكرنا أن أقل الجمع ثلاثة ، فيحمل عليه^(٢) .

والخلاصة : أن أبا حنيفة وصاحبيه يقولون في الجمع المنكر : إنه يقع على أقل الجمع وهو ثلاثة ، أما في الجمع المعروف : فالأصل عند أبي حنيفة : أن يقع على أقصى ما يطلق عليه لفظ الجمع عند اقترانه بالعدد وهو العشرة . والأصل عند صاحبين : أن يقع على المعهود أن كان هناك معهود ، وإلا فيقع على جميع الجنس .

ولو حلف « لا يكلمه العمر » فهو على جميع العمر إذا لم تكن له نية . ولو قال : عمراً : فعن أبي يوسف روايتان : في رواية وهي الأظهر : يقع على ستة أشهر كالحين . وفي رواية يقع على يوم .

(١) المغني : ٧٨٨/٨

(٢) البدائع : ٥٢ ص ٢ ، فتح القدير : ٧٢ ص ٤ الشرح الكبير : ١٥٥/٢ .

ولو حلف « لا يكلم فلاناً أياماً كثيرة » : فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة . وعند صاحبين : يقع على سبعة أيام .

ولو حلف « لا يكلمه إلى بعيد » يقع على شهر فصاعداً .

ولو حلف « لا يكلمه إلى قريب » فهو على أقل من شهر .

ولو حلف « لا يكلمه عاجلاً أو آجلاً » فالعاجل : يقع على أقل من شهر ؛ لأن الشهر في حكم الكثير ؛ لأنه يجعل آجلاً في الديون ، فكان بعيداً . والآجل : يقع على الشهر فصاعداً .

ولو حلف « لا يكلمه ملياً » يقع على شهر كالبعيد .

ولو حلف « ألا يكلمه الشتاء » فأوله إذا لبس الناس الألبسة الشتوية ، وآخره إذا ألقوها بحسب البلد الذي حلف فيه ، والصيف على ضده : وهو من حين خلع الألبسة الشتوية إلى لبسها . والخريف والربيع معروفان بحسب المعروف في اللغة^(١) .

ومن حلف ألا يفعل شيئاً ففعل بعضه حنث إلا إن أراد الكل ، فمن حلف ألا يزور شخصين أو لا يكلمهما فزار أو كلم أحدهما ، حنث ، إلا أن يكون أراد ألا يجتمع فعله بهما^(٢) .

المطلب الرابع - الحلف على الأكل والشرب والذوق ونحوها :

الأكل - هو إيصال ما يتأق في المضغ بفمه إلى جوفه ، مضغه أو لم يمضغه ، كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها .

(١) البدائع ، المرجع السابق .

(٢) اللغوي : ٧٨٢/٨ .

والشرب : - هو إيصال مالا يتأق فيه المضغ إلى جوفه ، مثل كل المائعات من الماء والنبيد واللبن والعمل الممزوج بالماء ونحوها^(١) .

والذوق : - هو إيصال المذوق إلى الفم ابتلعه أو لا ، بعد أن وجد طعمه ، لأن الذوق أحد الحواس الخمس التي تعلم بها الأشياء ، ولذا يتحقق العلم بالطعم سواء ابتلع الشيء المذاق أو مجه ، فكل أكل فيه ذوق ، وليس كل ذوق أكلاً .

الحلف على الذوق : بناء عليه : إذا حلف لا يأكل ولا يشرب فذاق ، لم يحنث . وإذا حلف لا يذوق طعاماً أو شراباً ، فأدخله في فيه وعرف طعمه ، حنث لحصول الذوق ، وتحقق معناه الذي ذكرناه .

ولو حلف لا يذوق شيئاً وعنى به أكله وشربه : فإنه تصح نيته ويصدق ديانة بينه وبين الله عز وجل ، ولا يصدق قضاء ، ولا يحنث بالذوق ، لأنه قد يراد بالذوق : الأكل والشرب في عرف الناس ، يقول الرجل : ما ذقت اليوم شيئاً ، وما ذقت إلا الماء - يريد به الأكل والشرب .

وأما السبب في أنه يصدق ديانة ، فلأنه نوى ما يحتمله كلامه ، ولا يصدق قضاء لعدوله عن ظاهر الكلام إلى معنى آخر .

ولو حلف لا يذوق ماء : فتتمضمض في الوضوء : لا يحنث في يمينه ، وإن حصل له العلم بطعم الماء ؛ لأن ذلك لا يسمى ذوقاً عرفاً وعادة ، لأن قصده التطهر لا معرفة طعم المذوق^(٢) .

ولو حلف لا يشم شيئاً ، فالشم عند الحنابلة يشمل كل نبت أو زهر طيب

(١) المبسوط : ٨ ص ١٧٥ ، البائع : ٣ ص ٥٦ ، تبين الحقائق : ٢ ص ١٢٤ ، فتح القدير : ٤ ص ٤٤ ، الدر المختار :

ص ٩٤ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٧٥ .

(٢) المبسوط : ٨ / ١٧٥ ، البائع : ٣ / ٦٧ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٢ / ١٢٥ ، الدر المختار : ٢ / ٧٣ ،

الفتاوى الهندية : ٢ / ٧٥ ، ٨٤ .

الرائحة ، مثل الورد والبنفسج والنرجس . وقال الشافعي : لا يحنث إلا بشم الريحان الفارسي^(١) .

الحلف على الأكل :

١ - لو حلف لا يأكل الرمان أو العنب ، فصره ورمى ثقله وبلغ ماءه ، لا يحنث في الأكل ، ولا في الشرب ؛ لأن المص ليس بأكل ولا شرب ، بل هو مص . وإن ابتلع العنب أو الرمان من غير مضغ : يحنث لأنه أكل .

٢ - مفهوم أكل الطعام : لو حلف لا يأكل طعاماً : فإن الطعام يقع بالاتفاق على الخبز ، واللحم ، والحلوى والفاكهة وما يؤكل على سبيل الإدام مع الخبز ؛ لأن الطعام في اللغة : اسم لما يطعم ، لقوله تعالى : ﴿ كُلْ مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾ . أما في العرف فقد اختلف بما يؤكل بنفسه أو مع غيره عادة .

وكذلك إذا حلف لا يأكل من طعام فلان ، فأكل شيئاً مما ذكرنا من طعام فلان : يحنث . فإن أخذ من نبيذ فلان أو مائه ، فأكل به بخبز نفسه : لا يحنث ؛ لأن هذا لا يسمى طعاماً ، لأنه لا يؤكل مع الخبز عادة ، ولأن الشخص يسمى حينئذ أكلأ طعام نفسه عادة .

ولو حلف ألا يأكل قوتاً ، فأكل خبزاً أو تمرأ أو زيبياً أو لحماً أو لبناً ، حنث ؛ لأن كل واحد من هذه يقتات في بعض البلدان .

٣ - كيفية أكل اللبن والخل : لو حلف لا يأكل هذا اللبن ، فأكله مع الخبز أو التمر ، أو حلف لا يأكل هذا الخل ، فأكله مع الخبز : يحنث باتفاق الحنفية والشافعية ؛ لأن أكل اللبن هكذا يكون عادة ، وكذلك الخل لأنه من جملة

(١) المغني : ٨ / ٨١٢ وما بعدها .

الإدام ، قال عليه السلام : « نعم الإدام الخل »^(١) ولو شربه لا يحنث ، لأن هذا ليس بأكل^(٢) .

٤ - اليمين معلقة ببقاء العين لا بعد تغييرها : لو حلف لا يأكل هذا اللبن ، فأكل مما يتخذ منه كالجبن والأقط^(٣) ونحوها ، لا يحنث بالاتفاق ؛ لأنه قد تغير ، فلا يبقى له اسم العين المحلوف عليها . ومثله : ما لو حلف ألا يأكل من هذه البيضة ، فصارت فرخاً ، فأكل من فرخ خرج منها ، أو حلف لا يشرب من هذه الخمر ، فصارت خلاً : لا يحنث ، لأنه تغير عن أصله .

وذكر الحنابلة^(٤) أن اللبن يتناول لبن الأنعام أو الصيد أو لبن الآدمية ؛ لأن الاسم يتناول حقيقته وعرفاً ، وسواء أكان حليياً أم رائباً أم مائعاً أم مجحداً ؛ لأن الجمع لبن .

ومثله أيضاً لو حلف ألا يأكل من هذا البسر فصار رطباً^(٥) أو لا يأكل من هذا الرطب فصار تمرأ ، أو لا يأكل من هذا العنب شيئاً ، فصار زيبياً فأكله : لم يحنث في جميع ما ذكر باتفاق الحنفية والشافعية والمالكية ؛ لأن الأصل أن اليمين متى تعلقت بعين تبقى ببقاء العين ، وتزول بزوالها ، إلا أن العين في

(١) رواه أحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربعة عن جابر بن عبد الله ، ورواه مسلم والترمذي وأحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح ، ولفظ حديث جابر : « نعم الأدم الخل » (نيل الأوطار : ٨ / ٢٢١) والإدام : ما يؤتد به ، وجمع الإدام أدم بضم المهملة ، مثل : كتاب وكتب ، والأدم بلسان الدال مفرد كالإدام .

(٢) البدائع ، المرجع نفسه : ص ٥٦ ، تبين الحقائق ، المرجع السابق ، الشرح الكبير : ٢ / ١٤٤ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ . اللغوي : ٨ / ٨٠٦ .

(٣) الأقط (بفتح المهملة وكسر القاف) : ما يتخذ من اللبن الخفيض : يطبخ ثم يترك حتى يصل .

(٤) اللغوي : ٨ / ٨٠٣ .

(٥) البسر : هو التمر إذا تلون ولم ينضج ، والرطب : ما نضج من البسر قبل أن يصير تمرأ .

الرطب وإن لم تتبدل ، لكن زال بعضها : وهو الماء بالجفاف ، فإذا جف الرطب ، فقد زال عنه الماء ، فصار أكلاً بعض العين المشار إليها فلا يحنت ، وذلك كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف ، فأكل بعضه .

وقال الحنابلة^(١) : لو حلف ألا يأكل هذا الرطب ، فأكله تمرأ حنت ، كما يحنت من أكل كل ما تولد من ذلك الرطب . أما لو حلف ألا يأكل تمرأ ، فأكل رطباً ، لم يحنت ، وكذا لو حلف ألا يأكل عنباً ، فأكل زبيباً أو دبساً ، أو لا يكلم شاباً فكلم شيخاً ، أو لا يشتري جدياً فاشترى تيساً لم يحنت ؛ لأن اليمين تعلقت بالصفة دون العين ، ولم توجد الصفة .

ومن حلف لا يأكل طعاماً يشتريه فلان ، فاشترى فلان وغيره ، فأكل منه ولم تكن له نية ، حنت عند المالكية والحنفية والحنابلة^(٢) لأن فلاناً مشتر لنصفه وهو طعام وقد أكله ، فيجب أن يحنت كما لو اشتراه فلان فخلطه بما اشتراه غيره ، فأكل الجميع . وقال الشافعية : لا يحنت ؛ لأن كل جزء لم ينفردهما بشرائه ، فلم يحنت به ، كما لو حلف لا يلبس ثوباً اشتراه زيد ، فلبس ثوباً اشتراه زيد وغيره .

وهذا بخلاف الحالات الآتية :

لو حلف لا يأكل من لحم هذا الحمل^(٣) أو هذا الجدي^(٤) فأكل منه بعدما صار كبشاً أو تيساً : فإنه يحنت عند الحنفية ؛ لأن العين قائمة لم تتغير ، واليمين وقعت على الذات المعينة .

(١) المغني : ٨ / ٨٠٠ ، ٨٠٢ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٦٢ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٥٢ ، المغني : ٨ / ٧٨٠ .

(٣) الحمل : أي الحروف .

(٤) الجدي : ذكر الماعز في السنة الأولى .

وإذا حلف ألا يكلم هذا الشاب ، فكلمه بعدما شاخ : حنث لأن العين قائمة لم تتغير ، وإنما الذي تغير هو الوصف ، لا بعض الشخص المحلوف عليه .

أما لو حلف لا يكلم شاباً ، فكلم شيخاً : فإنه لا يحنث بالاتفاق ؛ لأن اليمين وقعت على نكرة موصوفة بصفة الشباب ، وذكر الصفة بمنزلة اشتراط الشرط ، ومن المعلوم أن صفة الشباب لا تنطبق على الشيخ .

اختلاف الحنفية في حكم خلط اللبن بالماء : إذا حلف إنسان لا يذوق من هذا اللبن شيئاً ، فصب فيه ماء فذاقه أو شربه : ينظر إذا كان اللبن غالباً : حنث ، لأنه إذا كان غالباً يسمى لبناً ، وإذا كان الماء غالباً لا يحنث ، وهذا ينطبق على النبيذ إذا صبه في خل ، أو الماء المالح إذا صب على ماء عذب ، فالعبرة فيه للغلبة ، وهذا باتفاق الصاحبين ، غير أن أبا يوسف اعتبر الغلبة في اللون أو الطعم ، لا في الأجزاء ، فإن بقي لون اللبن أو طعمه يحنث وإن كان اللبن أقل . أما إذا ذهب طعم اللبن أو لونه فلا يحنث ، وإن كانت أجزاء اللبن أكثر ، لأنه إذا كان اللون والطعم باقيين كان اسم الشيء باقياً .

ونظر محمد إلى غلبة الأجزاء ، فقال : إن كانت أجزاء المحلوف عليه غالبية يحنث ، وإن كانت مغلوبة لا يحنث ؛ لأن الحكم يتعلق بالأكثر ويكون الأقل تبعاً للأكثر .

وذكر محمد : أنه لو حلف إنسان لا يأكل سمناً ، فأكل سويقاً^(١) لته^(٢) بمن ولا نية له أخرى : إن كانت أجزاء السمن تستبين في السويق ويوجد طعمه يحنث . وإن كان لا يوجد طعمه ، ولا يرى مكانه لم يحنث لأنها إذا استبان لم

(١) السويق : هو الناعم من دقيق الحنطة والشعير ، ولت السويق : خلطه بالسمن .

تصر مستهلكة ضمن غيرها ، فكأنه أكل السمن بنفسه منفرداً ، وإذا لم تستين أجزاء السمن ، فقد صارت مستهلكة في غيرها ، فلا يعتد بها .

اختلاط الشيء بجنسه : وإذا اختلط الحلوف عليه بجنسه كاللبن الحلوف عليه إذا اختلط بلبن آخر ، قال أبو يوسف : حكمه حكم خلط اللبن بالماء تعتبر فيه الغلبة ، فإن كانت الغلبة لغير الحلوف عليه ، لم يحث في يمينه ، لأنه في معنى الشيء المستهلك في غيره .

وقال محمد : يحث وإن كان الحلوف عليه مغلوباً ؛ لأن الشيء لا يصير مستهلكاً بجنسه ، وإنما يصير مستهلكاً بغير جنسه ، وحينئذ يعتبر كأنه غير مغلوب .

ولكن يلاحظ أن الإمام محمد لم يجعل خلط الجنسين استهلاكاً أي (إعداماً لذات الشيء) إذا كان الجنس والنوع والصفة في كل منها واحداً ، فإذا اختلف النوع كلبن الضأن ولبن المعز ، أو اختلفت الصفة كاللأء العذب والمأء المالح ، فيجعل خلطهما استهلاكاً ، ويعتبر الحكم في الخليط للغلبة كما في حالة اختلاط الجنسين ^(١) .

هـ - الحلف على الإدام : لو حلف لا يأكل إداماً ، فالإدام : كل ما يصطبغ ^(٢) به مع الخبز عادة كاللبن والزيت والمرق والخل والعسل ونحوها ، وما لا يصطبغ به فليس بإدام مثل : اللحم والجبن والبيض ، وهذا قول أبي حنيفة ، وفي رواية عن أبي يوسف . وقال محمد وبقيّة الفقهاء وفي رواية أخرى

(١) انظر ما ذكر في المبسوط : ٨ / ١٨٢ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ٢ / ٧٦ وما بعدها ، البدائع : ٢ / ٦٢

وما بعدها ، فتح القدير : ٤ / ٤٥ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٣ / ١٢٦ ، الدر المختار : ٣ / ٩٧ .

(٢) يقال : اصطبغ بالصغ أي الإدام : ائتم .

عن أبي يوسف : إن كل ما يؤكل بالخبز : فهو إدام مثل اللحم والبيض والجن ،
بدليل ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « سيد إدام أهل الجنة اللحم »^(١)
ولأن الإدام من الائتدام وهو الموافقة ، والموافقة بين هذه الأشياء وبين الخبز في
الأكل أمرها ظاهر ، فكانت إداماً ، ولأن الناس يأتمدون بها عرفاً وعادة . وهذا
هو الرأي الأظهر المفق به عند الحنفية .

وبناء عليه هناك ثلاثة أوجه في أكل الإدام :

أ - إن أكل ما يؤتدم به كالزيت والخل يحث بالاتفاق ؛ لأن هذه الأشياء
تصير تبعاً للخبز ، ولا تؤكل مقصودة بنفسها ، وهذا هو معنى الإدام .

ب - إن أكل مع الخبز والجن واللحم والبيض : يحث على الرأي المختار ،
وهو قول محمد . ولا يحث على الرأي المرجوح وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وأما الأرز : فإن كان في بلد يؤكل تبعاً للخبز يكون إداماً عند محمد ،
فيحث بأكله ، وإن كان يؤكل مقصوداً بنفسه في عرف الناس كما في بلاد الشرق
الأقصى ، فلا يحث ، لأنه ليس إداماً عندهم .

ج - وإن أكل مع الخبز عنياً وسائر الفواكه أو البقول : لا يحث
بالاتفاق ، لأنها تؤكل وحدها ، ولا تؤكل إداماً مقصوداً ، بل هي تبع للأكل مع
الإدام ، إلا في موضع تؤكل تبعاً للخبز غالباً مراعاة للعرف^(٢) .

(١) رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا عن أبي الدرداء مرفوعاً به بلفظ : « سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة :
اللحم » وسنده ضعيف ، ورواه ابن قتيبة في غريبه والطبراني عن بريدة مرفوعاً أيضاً بلفظ : « سيد إدام أهل الدنيا
والآخرة : اللحم » ورواه أبو نعيم في الطب عن علي بن أبي طالب بلفظ : « سيد طعام الدنيا والآخرة : اللحم » أو :
« خير طعام .. » (انظر نيل الأوطار : ٢٢٢ / ٨ ، المقاصد الحسنة للسخاوي : ص ٢٤٤ ، الجامع الصغير : ٢ / ٣٥) .
(٢) البسوط : ١٧٧ / ٨ ، البدائع : ٥٧ / ٣ ، الدر المختار : ١٠٣ / ٣ وما بعدها ، فتح القدير : ٥٤ / ٤ ،
تبيين الحقائق : ١٣١ / ٣ ، اللغني : ٨٠٥ / ٨ .

٦ - عدم أكل اللحم : لو حلف لا يأكل لحماً ، فأى لحم أكل من سائر الحيوان غير السمك حنث . أما إن أكل سمكاً فلا يحنث وإن ساء الله عز وجل لحماً في قوله تعالى : ﴿ لحماً طرياً ﴾ لأنه لا يسمى لحماً في العرف ولا يراد به عند الإطلاق اسم اللحم ، فإن الرجل يقول : ما أكلت اللحم كذا يوماً ، وإن كان قد أكل سمكاً ، وإطلاق القرآن عليه مجرد تسمية . وهذا هو مذهب الشافعية أيضاً^(١) ، ولا يشمل الكرش والكبد والطحال والقلب في الأصح عند الشافعية ، ويشمل لحم الرأس واللسان وشحم الظهر والجنب .

وقال المالكية والحنابلة : يحنث بأكل شحم الظهر والجنب وبأكل السمك ، لأن الله ساء لحماً في قوله سبحانه : ﴿ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً ﴾ ، وقال : ﴿ ومن كل تأكلون لحماً طرياً ﴾ ، ولأنه من جسم حيوان^(٢) .
واللحم عند الحنابلة لا يشمل الشحم والمخ والدماغ ، إلا إن أراد اجتناب الدسم ، فيحنث بأكل الشحم .

ولو أكل شحم الظهر يحنث عند الحنفية : لأنه لحم سمين . ولو أكل شحم البطن والألية : لا يحنث ، لأنه لا يسمى لحماً ، ولا يباع مع اللحم أيضاً ، فإن نواه يحنث : لأنه شدد على نفسه ، ولأن فيه معنى اللحم من وجه وهو الدسومة . وكذلك يحنث إن نوى لحم السمك ، لأنه لحم ناقص في معنى اللحمية .

ولو أكل أحشاء البطن مثل الكرش والكبد والقلب والكلي والرئة والأمعاء والطحال : ذكر الكرخي أنه يحنث في عادة أهل الكوفة في زمن أبي حنيفة ،

(١) الهذب : ٢ / ١٣٤ ، مفتي المحتاج : ٤ / ٣٣٦ .

(٢) اللغوي : ٨ / ٨٠٩ ، ٨١١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢ / ١٤٣ .

لأن ذلك يباع مع اللحم ، وأما في الموضع الذي لا يباع مع اللحم كما في عرفنا الحاضر فلا يحنت به .

ولو أكل لحم الرأس من الحيوانات ، سوى السمك : يحنت ؛ لأن الرأس عضو من أعضاء الحيوان ، فكان لحمه كلحم سائر الأعضاء ، بخلاف ما إذا حلف لا يشتري لحماً ، فاشترى رأساً : إنه لا يحنت ، لأن مشتريه لا يسمى مشتري لحم ، وإنما يقال : اشترى رأساً^(١) .

٧ - عدم أكل الشحم : ولو حلف لا يأكل شحماً فاشترى شحم الظهر لم يحنت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ؛ لأنه لا يسمى شحماً عرفاً وعادة ، بل يسمى لحماً سميناً ، فلا يتناول له اسم الشحم عند الإطلاق ، وتسمية الله تعالى إياه شحماً لا يدل على دخوله تحت اليمين إذا لم يكن متعارفاً ، والأيمان مبنية على العرف ، وإنما يحنت بشحم البطن والأمعاء .

وقال صاحبان والمالكية : يحنت بأكل شحم الظهر أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ ومن البقر والغنم حرمتنا غليهم شحومها إلا ما حملت ظهورها ﴾ والمستثنى من جنس المستثنى منه ، فدل أن شحم الظهر شحم حقيقة^(٢) وهذا ما يؤيده عرف اليوم أنه شحم .

٨ - عدم أكل الرأس أو شرائه : لو حلف لا يأكل رأساً أو لا يشتري : إن نوى الرؤوس كلها انصرف إليها ، لأنه نوى حقيقة كلامه وشدد على نفسه . وإن لم يكن له نية فإن اسم الرأس يتناول جميع ما يباع في بلد الخالف من الرؤوس .

(١) لليسوط : ١٧٦ / ٨ ، البدائع : ٥٨ / ٣ ، فتح القدير : ٤٧ / ٤ ، تبیین الحقائق : ١٢٧ / ٣ ، الدر المختار :

٩٩ / ٣ .

(٢) للمراجع السابقة : فتح القدير : ص ٤٨ ، تبیین الحقائق : ص ١٢٨ ، الدر المختار : ص ١٠٠ ، مغني

الاحتاج : ٢٣٧ / ٤ ، الشرح الكبير : ١٤٤ / ٢ .

وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولاً : يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم ، ثم رجع فقال : يحنث في رأس البقر والغنم خاصة . وقال صاحبان : لا يحنث إلا في رأس الغنم خاصة .

قال متأخرو الحنفية : وهذا اختلاف عصر وزمان وتبدل عادة لا اختلاف حجة وبرهان ، إذ مسائل الأيمان مبنية على العرف ، فتدور معه ^(١) .

وقال الشافعية ^(٢) : من حلف لا يأكل الرؤوس ، ولا نية له ، حنث برؤوس تباع وحدها ، وهي رؤوس الغنم قطعاً ، وكذا الإبل والبقر على الصحيح ؛ لأن ذلك هو المتعارف . ولا يحنث بأكل رؤوس طير وحوت وصيد وخيل إلا ببلد تباع فيه مفردة ، لكثرتها واعتياد أهلها ، فيحنث بأكلها فيه ؛ لأنها كرؤوس الأنعام في حق غيرهم .

٩ - عدم أكل البيض : إذا حلف لا يأكل بيضاً : فإن نوى بيض كل شيء ، يقع عليه عند الحنفية ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه ، وشدد على نفسه وإن لم تكن له نية فيقع على ما له قشر : وهو بيض الطير والدجاج والأوز ، بدلالة العرف ^(٣) . ويقع اسم البيض عند الشافعية ^(٤) على كل ما يفارق بائضه في الحياة كدجاجة ونعامة وحمام ، لا سمك وجراد .

١٠ - عدم أكل الطبيخ : لو حلف لا يأكل طبيخاً : فإن نوى اللحم وغيره يقع عليه ، لأنه طبيخ حقيقة ، وفيه تشديد على نفسه . وإن لم ينو شيئاً ينصرف

(١) انظر المبسوط ، المرجع السابق ، فتح القدير ، المرجع السابق : ص ٥٢ ، تبين الحقائق : ص ١٣٠ ، الدر

المختار : ص ١٠٢ ، البدائع : ص ٥٩ .

(٢) معني المحتاج : ٤ / ٣٣٥ .

(٣) البدائع : ٢ / ٥٩ .

(٤) معني المحتاج : ٤ / ٣٣٦ .

إلى المتعارف عليه وهو كل مطبوخ بالماء . وكان العرف السابق يعني بالطبيخ :
اللحم المطبوخ بالماء ليسهل أكله ، ويعني أيضاً المرققة المتخذة منه لما فيها من
أجزاء اللحم .

١١ - عدم أكل الشواء : لو حلف لا يأكل شواء ونوى أكل لحم مشوي
بالنار : يحنث بأكل أي مشوي ، لأنه نوى حقيقة كلامه وإن لم يكن له نية فإنما
يقع على اللحم خاصة لتعارف الناس في السابق عليه ، وأما اليوم فينصرف إلى
ما يتعارفه الناس أيضاً .

١٢ - عدم أكل الحلو : إذا حلف لا يأكل حلواء أو حلواً أو حلاوة :
فالأصل الذي كان مقرراً عند السابقين : هو أن الحلو : هو ما ليس من جنسه
حامض . وغير الحلو : ما كان من جنسه حامض ، والمرجع فيه إلى العرف .

فيحنث بأكل الخبيص والعسل والسكر والرطب والتمر والتين وأشباهها ،
لأنه ليس من جنسها حامض ، ولا يحنث بأكل العنب الحلو والبطيخ الحلو
والرمان الحلو والإجاص الحلو والتفاح الحلو والزبيب ؛ لأن من جنسها ما ليس
بحلو ، فلم يخلص معنى الحلاوة فيها .

وأما الحلواء : فيقع على المصنوع من الحلاوة وحدها ، أو مع غيرها
كالخبيص والناطف : وهو ما يصنع من الطحينية والسكر^(١) .

والحقيقة أن تفسير الحلوى وغيرها مرجعه إلى العرف كما قالوا ، ففي عرفنا
يراعى ما هو المقصود من الحلويات أو الحلاوة عند الناس .

قال ابن عابدين : وفي زماننا الحلو : كل ما يتحلّى به من فاكهة وغيرها

(١) المبسوط : ٨ / ١٧٨ ، البدائع : ٢ / ٥٩ ، فتح القدير : ٤ / ٥٢ ، تبين الحقائق : ٣ / ١٢٩ .

كتين وعنب وخبيصة وكنافة وقطائف ، وأما الحلاوة والحلوى : فهي اسم لنوع خاص كالجوزية والسمسمية مما يعقد ، وكذا ما يطبخ من السكر أو العسل بطحين أو نشأ^(١) .

١٣ - عدم أكل الفاكهة : الكلام في الحلف على ألا يأكل الفاكهة على النحو الذي ذكره فقهاء الحنفية بحسب عرفهم السابق يتناول أصنافاً ثلاثة نعرضها هنا عرضاً تاريخياً ، ثم نذكر الحكم الفقهي الدائم :

الصنف الأول : يحنث به باتفاق الحنفية : وهو أنه يقع على ثمرة كل شجرة سوى العنب والرطب والرمان ، سواء منها الطري واليابس ؛ لأنه ينطبق عليها اسم الفاكهة : وهو كل ما يتفكه به ويؤكل قبل الطعام وبعده أي يتنعم به زيادة على المعتاد .

الصنف الثاني : لا يحنث به بالاتفاق أيضاً : وهو أن يأكل القشاء والخيار والجزر ؛ لأن معنى التفكه غير موجود فيها بحسب المعتاد ، لأنها من البقول بيعاً وأكلاً .

الصنف الثالث : اختلفوا فيه وهو العنب والرطب والرمان : فعند أبي حنيفة لا يحنث بها ؛ لأن الفاكهة من التفكه : وهو التنعم بما لا يتعلق به البقاء زيادة على المعتاد ، وهو مما لا يصلح غذاء ولا دواء ، وهذه الأشياء مما يتغذى بها ويتداوى بها ، لأن الرطب والعنب يؤكلان غذاء ، ويتعلق بها بقاء الجسد . وبعض الناس في بعض المواضع يكتفون بها . والرمان يؤكل للتداوي فليس في هذه الأشياء معنى التفكه الكامل ، فلا يتناولها اسم الفاكهة ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَنْبًا وَقَضْبًا ، وزيتوناً ونخلًا ، وحدائق غُلْبًا ،

(١) رد المحتار على الدر المختار : ١٠٢ / ٢ .

وفاكهة وأُبا ، متاعاً لكم ولأنعامكم ﴿ فالله سبحانه عطف الفاكهة على العنب ،
والمعطوف غير المعطوف عليه .

وقال الصحابان : يحث بأكل هذه الأشياء ؛ لأن معنى التفكه موجود فيها
عرفاً ، فإنها أعز الفواكه ، والتنعيم بها يفوق التنعيم بغيرها .

هذا هو مذهب الحنفية في الفاكهة ، والعبرة الآن للعرف ، فيحث الحالف
بكل ما يعد فاكهة عرفاً . وأما قول أبي حنيفة بأن العنب والرطب والرمان ليس
بفاكهة ، فهذا اختلاف عرف وزمان ، وكان في زمنه لا تعد هذه الأشياء من جملة
الفواكه ، فأفتى بحسب عرف زمانه ، وقد تغير العرف في زمان الصحابين ،
فكانت فتواهما مخالفة لفتوى الإمام رضي الله عنه .

ولو حلف لا يأكل فاكهة يابسة فأكل الجوز واللوز والتين ونحوها :
فإنه كان في الماضي يحث ؛ لأن اسم الفاكهة يطلق على الرطب واليابس منها ،
وأما في عرفنا فلا يحث في الجوز واللوز ، لأنه لا يتفكه بها^(١) .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) : يدخل في فاكهة : رُطب النخيل
وعنب ورمان وأترج (نارنج) ورطب وياوس وليون ونبق (ثمر حل السدر) ،
وبطيخ ولب قُستق ونبق وغيرها من اللبوب كلب لوز وجوز ، في الأصح .
ولا يشمل القثاء والخيار والجزر والباذنجان .

١٤ - عدم أكل الحنطة : لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة يقع على أكل
عينها مقلية^(٣) ومطبوخة ، ولا يقع على الحنطة النيئة إلا بالنية ، كما لا يقع على

(١) المبسوط : ٨ / ١٧٩ ، البدائع : ٣ / ٦٠ وما بعدها ، فتح القدير : ٤ / ٥٣ ، تبيين الحقائق : ٢ / ١٣٠

وما بعدها ، الدر المختار : ٣ / ١٠٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٤ / ٣٤٠ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٦٣ ، المغني : ٨ / ٨٠٤ .

(٣) المقلية : هي التي يغليها الناس على النار ويأكلونها قسماً ، وهي التي تسمى في عرف بلادنا (بليلة) .

الخبز ، وما يتخذ من الدقيق إلا أن ينويه فيحنث به ، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه ؛ لأن اسم الخنطة لا يقع على الخبز حقيقة ، فحملها على الخبز يكون حملاً على المجاز ، والحقيقة أولى .

ورأى الشافعية^(١) أنه يحنث بأكل الخنطة مطبوخة ونيئة ومقلية ، ولا يحنث بأكل طحينها وسويقها وعجينها وخبزها . كذلك لا يتناول الرطب تراً ولا بُشراً^(٢) ، ولا يتناول العنب زيبياً .

وقال صاحبان رحمهما الله والمالكية : إن أكل الخنطة خبزاً حنث أيضاً ، كما لو أكل من عينها ؛ لأن المتعارف في إطلاق أكل الخنطة هو أكل المتخذ منها وهو الخبز ، لا أكل عينها ، يقال : فلان يأكل من خنطة كذا أي من خبزها ، ومطلق الكلام يحمل على المتعارف . ومنشأ الخلاف في هذه القضية راجع إلى اختلافهم في مسألة في أصول الفقه : وهي أن الكلام إذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف ، فعند أبي حنيفة : الحقيقة أولى من المجاز المتعارف . وعند صاحبين : المجاز المتعارف أولى . فمن حلف لا يشرب من الفرات أو من هذا النهر فعند أبي حنيفة : يقع على الشرب كراً^(٣) حتى لو اغترف بإناء أو بيده : لا يحنث . وعند صاحبين : يقع عليها أخذاً بعموم المجاز .

وعموم المجاز : معناه أن يكون للمجاز أفراد كثيرة ، ومن جملة أفراد محل الحقيقة ، فتدخل الحقيقة في المجاز ، كمن حلف لا يدخل دار فلان ، فإنه مجاز عن المسكن ، وحقيقته الدار المملوكة لفلان ، فيدخل في اليمين : ما يسكنه كيفما كان ، سواء أكان مستأجراً أم عارية أم ملكاً لعموم المجاز اتفاقاً .

(١) معني المحتاج : ٤ / ٣٢٨ .

(٢) قال أهل اللغة : ثمر النخل أوله طلع وكافور ، ثم خلال ، ثم بلح ، ثم بسر ، ثم رطب ، ثم تمر .

(٣) كرع في الماء أو الإناء : مد عنقه وتناول الماء بفيه من موضعه .

عدم أكل الدقيق : ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق ، فأكل مما يتخذ منه وهو الخبز : يحنث ؛ لأن عينه لا يؤكل ، وإنما يؤكل عادة خبزاً ، ولا يستف إلا نادراً ، والنادر ملحق بالعدم . فإن نوى لا يأكل عين الدقيق : لا يحنث بأكل ما يخبز منه ، لأنه نوى حقيقة كلامه .

عدم أكل الخبز : ولو حلف لا يأكل خبزاً فمينه على حسب المعتاد عند أهل البلد فيما يعتبر أكله خبزاً ، وذلك خبز الحنطة والشعير ، لأنه هو المعتاد في غالب البلدان^(١) .

والخبز في الحلف على أكله يتناول عند الشافعية^(٢) كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا (فول) وذرة وجمص .

وبناء على مسألة الدقيق : إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأكل من ثمرتها : يحنث ؛ لأن عينها لا تؤكل .

١٥ - الحلف على عدم الأكل وقصد طعام خاص : لو حلف لا يأكل أو لا يشرب ، أو لا يلبس ، ونوى طعاماً خاصاً وشراباً خاصاً ، وثوباً : فإنه لا يصدق ؛ لأنه نوى خلاف مقتضى كلامه وهو لا عموم له ، فلا يحتمل الخصوص ، والنية إنما تعمل في الملفوظ لتعيين بعض محتملاته . أما لو قال : لا أكل طعاماً ، أو لا ألبس ثوباً ، ونوى طعاماً بعينه وثوباً بعينه : يصدق ديانة لا قضاء ، لأنه نوى تخصيص كلامه الظاهر منه العموم ولكنه يحتمل الخصوص^(٣) .

(١) انظر المبسوط : ٨ / ١٨١ ، البدائع ، الرجوع السابق : ص ٦١ وما بعدها ، فتح القدير : ٤ / ٥٠ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٣ / ١٢٩ ، الدر المختار : ٢ / ١٠٠ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢ / ١٤٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٤ / ٢٢٩ .

(٣) البدائع : ص ٦٦ ، تبين الحقائق : ٣ / ١٢٣ ، الدر المختار : ٣ / ١٠٥ وما بعدها .

وذكر المالكية^(١) : أن من حلف ألا يأكل رغيماً ، فأكل بعضه ، فإنه يحنث في المشهور ، ولو حلف أن يأكله ، لم يبر إلا بأكل جميعه . والقاعدة عندهم أن من حلف على فعل يحمل على أكثر ما يحتمله اللفظ على المشهور . ومن حلف على فعل شيء حنث بأكل ما يشق منه ، فمن حلف ألا يأكل قحاً ، حنث بأكل خبزه ، ومن حلف ألا يأكل لبناً ، حنث بأكل الجبن ، ومن حلف ألا يأكل عنباً ، حنث بأكل الزبيب .

الحلف على الشرب :

عرفنا معنى الشرب : وهو إيصال ما لا يحتمله المضغ من السائعات إلى الجوف ، فلو حلف لا يشرب ، فأكل : لا يحنث ، كما لو حلف لا يأكل ، فشرب : لا يحنث ؛ لأن الأكل والشرب فعلان متغايران . وإذا حلف لا يشرب ولا نية له : فأى شراب شرب من ماء أو غيره يحنث ، لأنه منع نفسه عن الشرب عموماً ، وسواء شرب قليلاً أو كثيراً ، لأن بعض الشراب يسمى شراباً .

ولو حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات : قال أبو حنيفة : لا يحنث ما لم يشرب منه كرعاً : وهو أن يضع فاه عليه ، فيشرب منه ، فإن أخذ الماء بيده أو بإناء لم يحنث .

وقال صاحبان : يحنث سواء شرب كرعاً أو بإناء أو اغترف بيده . دليلهما : أن مطلق اللفظ ينصرف إلى المتعارف عند أهل اللغة . والمتعارف عندهم : أن من رفع الماء من النهر بيده أو بإناء أنه يسمى شارباً من النهر ، فيحمل مطلق الكلام على غلبة المتعارف ، وإن كان مجازاً بعد أن كان متعارفاً ، كما أشرنا قريباً ، وهو مثل ما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة ، فإنه ينصرف

(١) القوانين الفقهية : ص ١٦٤ وما بعدها .

إلى الثرة . ودليل أبي حنيفة : أن مطلق الكلام محمول على الحقيقة ، وحقيقة الشرب من النهر : هو أن يكرع منه كرعاً بأن يضع فاه عليه فيشرب منه .

الشرب من الجب أو البئر : إن حلف لا يشرب من ماء هذا الجب^(١) أو البئر فاغترف بإناء أو ييده من الأول واستقى من الثاني وشرب : يحنث بالاتفاق ، لأنه لا يمكن الشرب منه كرعاً .

فلو حلف لا يشرب من هذا الجب : فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الحلف من دجلة أو الفرات ، فلا يحنث عند أبي حنيفة ما لم يكرع منه . وعند الصاحبين : يحنث مطلقاً^(٢) .

الحلف على الغداء والعشاء والسحور : الغداء والعشاء والسحور عبارة عن أكل ما يقصد به الشبع عادة ، ويعتبر غداء كل بلدة : ما تعارفه أهلها ، فإن كان خبزاً فخبز ، وإن كان لحماً فلحم ، حتى إن الحضري إذا حلف على ترك الغداء ، فشرب اللبن لم يحنث ، والبدوي بخلافه ، لأنه غداء في البادية أي أن المعتبر فيما يتغذى به عادة أهل بلد الحالف .

ولا بد من أن يأكل أكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور .

والغداء في الماضي : هو الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر .

والعشاء في الماضي : هو الأكل من صلاة الظهر إلى نصف الليل ؛ لأن ما بعد الزوال يسمى عشاء ، وعليه تسمى الظهر إحدى صلاتي العشاء في الحديث ، فإنه ورد أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشاء ركعتين : يريد به الراوي : الظهر أو العصر .

(١) الجب بضم الجيم : البئر العميقة .

(٢) المبسوط : ٨ / ١٨٦ وما بعدها ، البدائع : ٢ / ٦٦ ، فتح القدير : ٤ / ٥٨ وما بعدها ، تبين الحقائق :

وفي عرفنا اليوم يعتبر الأكل من طلوع الفجر إلى ارتفاع الضحى الأكبر فطوراً ، وما بعده يدخل وقت الغداء وينتهي إلى العصر ، لأنه أول وقت العشاء في عرفنا ، وحينئذ يدخل وقت العشاء : وهو ما بعد صلاة العصر ، وهذا العرف يعمل به .

والسحور : هو الأكل من بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر ، مأخوذ من السحر وهو الثلث الأخير من الليل ، وقد أطلق على النصف الثاني من الليل لقربه من الثلث الأخير .

وأما التضحى : فهو الأكل في وقت التضحى . ووقت الضحى : هو من بعد طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة إلى نصف النهار ؛ لأن هذا وقت صلاة الضحى .

وأما التصبيح : فهو ما بين طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحوة الكبرى لأنه من الإصباح ، وهذا يعرف بتسمية أهل اللغة .

ولو حلف ليأتينه غدوة : فهذا بعد طلوع الفجر إلى نصف النهار^(١) . وإن حلف ألا يأكل شيئاً فشربه أو لا يشربه فأكله ، لا يحنث عند الجمهور ، وعن الإمام أحمد روايتان : إحداها - يحنث ؛ لأن اليين على ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشيء ، فحملت اليين عليه إلا أن ينوي .

والثانية - لا يحنث ؛ لأن الأفعال أنواع كالأعيان^(٢) .

(١) البدائع : ٦٩ / ٣ ، فتح القدير : ٥٥ / ٤ ، تبين الحقائق : ١٣٢ / ٣ ، الدر المختار : ١٠٥ / ٣ .

(٢) المغني : ٨١٦ / ٨ .

المطلب الخامس - الحلف على اللبس والكسوة :

من حلف ألا يلبس ثوباً وهو لابس ، نزعته في الحال ، فإن لم يفعل حنث بالاتفاق^(١) .

وإذا حلف إنسان « لا يلبس قميصاً أو سراويل أو رداء » فاتزر به : لا يحنث ، وكذا إذا اتم بشيء مما ذكر ؛ لأن المطلق تعتبر فيه العادة ، والاتزار والتعمم ليس بمعتاد في هذه الأشياء ، فلا يحنث .

ولو حلف « لا يلبس هذا القميص أو هذا الرداء » فعلى أي حال لابس حنث بالاتفاق^(٢) ، حتى بالاتزار والتعمم ؛ لأن اليمين إذا تعلقت بعين اعتبر فيها وجود اسم العين ، ولا تعتبر فيها الصفة المعتادة .

ولو حلف « لا يلبس من غزل فلانة شيئاً » فلبس ثوباً قد غزلته فلانة : يحنث في يمينه ؛ لأن الغزل عينه لا يلبس ، فيقع على ما يصنع منه ، وهو الثوب . ولو نوى الغزل بعينه : لا يحنث إذا لبس الثوب ، لأنه نوى حقيقة كلامه .

ولو حلف « لا يلبس ثوباً من غزل فلانة » يقع على الثوب ، ولو نوى الغزل لا يصدق .

ولو حلف « لا يلبس ثوباً من غزل فلانة » فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها : لا يحنث باتفاق الحنفية والشافعية ؛ لأن الثوب اسم لشيء مقدر ، فلا يقع على بعضه .

(١) المغني : ٧٧ / ٨ .

(٢) المغني : ٧٧٩ / ٨ ، الشرح الكبير : ١٥٤ / ٢ .

وعند الحنابلة روايتان : إحداهما : يحنث كالصورة الآتية بعدها ، والثانية : لا يحنث .

ولو حلف « لا يلبس من غزل فلانة » فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها : حنث بالاتفاق ^(١) ، لأن البعض يسمى غزلاً .

ولو حلف « لا يلبس من غزل فلانة » ولم يقل ثوباً : لم يحنث في التكة والزر والعروة والطوق ؛ لأن هذا ليس بلبس في العادة ، فلو لبس ثوباً تلايبيه ^(٢) من غزل فلانة : يحنث ؛ لأن هذا القدر ملبوس من غزلها بلبس الثوب ^(٣) .

ومن حلف « لا يلبس حلياً » فلبس خاتم فضة لم يحنث ؛ لأنه ليس بحلي عرفاً ولا شرعاً ، حتى أبيح استعماله للرجال ، وإن كان من ذهب حنث ، لأنه حلي ولهذا لا يحل استعماله للرجال ، ولو لبس عقد لؤلؤ يحنث عند الصاحبين ، لأنه حلي حقيقة ، والتحلي به معتاد ، وهو الرأي المفتى به خلافاً لرأي أبي حنيفة القائل بأنه لا يحنث . وقال غير الحنفية : يحنث بلبس الفضة واللؤلؤ ^(٤) .

ولو حلف « لا يكسو فلاناً شيئاً » ولا نية له ، فكساه قلنسوة ، أو خفين أو جوربين : حنث ؛ لأن الكسوة اسم لما يكسى به ، وذلك يوجد في القليل والكثير .

ولو حلف « لا يكسو فلاناً ثوباً » فأعطاه دراهم يشتري بها ثوباً لم

(١) المغني : ٨ / ٧٨١ .

(٢) التلايب : جمع تليب وهو ما في موضع اللب من الثياب ، واللبب واللبة : موضع القلادة من الصدر .

(٣) انظر المبسوط : ٩ / ٢ وما بعدها ، البنائع : ٢ / ٦٩ وما بعدها ، تحفة الفقهاء الطبعة القديمة : ٢ / ٤٨٣ ،

فتح القدير : ٤ / ٩٦ وما بعدها .

(٤) فتح القدير : ص ٩٧ ، المذهب : ٢ / ١٣٦ ، المغني : ٨ / ٧٧٩ .

يحنث ، لأنه لم يكسه ، وإنما وهبه دراهم ، وشاوره فيما يفعل بها .
ولو أرسل له ثوب كسوة : حنث ؛ لأن حقوق العقد أو اليين لا تتعلق
بالرسول ، وإنما تتعلق بالمرسل^(١) .

المطلب السادس - الحلف على الركوب :

إذا حلف « لا يركب دابة » فهو يقع على الدواب التي يركبها الناس في
حوائجهم في مواضع إقامتهم ، كالفرس والحمار والبغل ، فلو ركب ظهر إنسان أو
بعيراً أو بقرة أو فيلاً : لا يحنث استحساناً إلا بالنية . والقياس أن يحنث في
ركوب كل حيوان ، لأن الدابة لفظ عام يشمل كل ما يدب على الأرض . قال
تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ إلا أنهم استحسنا وحلوا
اليين على ما يركبه الناس في حوائجهم غالباً : وهو الخيل والبغال والحمير
تخصيصاً للعموم بالعرف والعادة .

قال صاحب الدر : وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام أي (إذا كان ممن
يركب البعير كالمسافر وأهل البدو) وبالفيل في الهند للتعارف .
ولو حمل على الدابة مكرهاً فلا حنث .

ولو حلف « لا يركب فرساً » فركب برذوناً ، أو حلف لا يركب
برذوناً^(٢) فركب فرساً : لم يحنث ؛ لأن كل حيوان يختلف عن الآخر فالفرس
عربي ، والبرذون أعجمي .

ولو حلف « لا يركب » وقال : نويت الخيل ، لا يصدق قضاء

(١) المبسوط : ٤ / ٩ ، البدائع : ٧١ / ٣ .

(٢) البرذون : التركي من الخيل ، والجمع البراذين ، وخلافها العرب .

ولا ديانة ، لأن المركوب ليس بمذكور ، فلا يحتمل اللفظ التخصيص .

فإن حلف « لا يركب الخيل » فركب برذوناً أو فرساً : يحنث لأن الخيل اسم جنس ، فيعم جميع أنواعه .

ولو حلف « لا يركب مركباً » ولا نية له ، فيقع على كل ما يركب : من السفينة والدواب وغيرها سوى الأدمي .

ولو حلف « لا يركب دابة » وهو راكبها فكث على حاله ساعة : حنث ؛ لأن الركوب له أمثال تتجدد مع الزمن ، فله حكم الابتداء ، مثل ما لو حلف لا يلبس وهو لابس ، أو لا يجلس وهو جالس^(١) .

المطلب السابع - الحلف على الجلوس :

إذا حلف « لا يجلس على الأرض » فجلس على شيء حائل بينه وبين الأرض كحصير أو بساط أو كرسي : لم يحنث ، لأنه لا يسمى جالساً على الأرض ؛ لأن الجالس على الأرض : من باشر الأرض ، ولم يحل بينه وبينها شيء ، بخلاف ما إذا حال بينه وبين الأرض ثيابه ، فإنه لا يعتبر حائلاً لأن الثياب تبع له .

وإن حلف « لا يجلس على هذا الفراش » فجعل عليه فراشاً مثله ، ثم جلس : لم يحنث ؛ لأن الجلوس ينسب إلى الفراش الثاني دون الأول .

وخالف أبو يوسف في الفراش خاصة فقال : إذا حلف لا ينام على هذا الفراش ، فجعل فوقه فراشاً آخر ونام عليه : حنث ، لأنه يحصل به زيادة توطئة ولين ، فيكونان مقصودين بالنوم عليها .

(١) المبسوط ، المرجع السابق : ١٢ / ٣ وما بعدها ، البدائع : ٧١ / ٣ ، فتح القدير : ٤٢ / ٤ وما بعدها ،

الدر المختار ورد المختار : ٩٤ / ٣ ، الفتاوى الهندية : ٧٤ / ٢ .

واتفقوا على أنه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه ملاءة أي شرشفاً : حنث لأنه تبع للفراش ، فلا يمنع أن يقال : نام على الفراش .

ولو حلف « لا يجلس على هذا السرير أو السطح » فجعل فوقه مصلى أو بساطاً ، ثم جلس عليه : حنث ؛ لأن السرير يجلس عليه هكذا غالباً ، ويقال : نام على السطح ، وإن كان نام على فراش .

فلو جعل فوق السرير سريراً أو بنى فوق السطح سطحاً : لم يحنث ؛ لأن الجلوس ينسب إلى الثاني دون الأول .

ولو نوى الجلوس على ألواح هذا السرير مباشرة دون أن يكون فوقه شيء : يصدق ديانة فيما بينه وبين الله ، لا قضاء ، لأنه خلاف المعتاد وإن كان حقيقة .

ولو قال : « والله لا أنام على ألواح هذا السرير » فجلس على بساط فوقه : لم يحنث ، لأنه ما نام على ألواح .

ولو حلف « لا يجلس على الأرض » فجلس على السطح : يحنث لأنه يسمى أرض السطح^(١) .

المطلب الثامن - الحلف على السكنى :

إذا حلف « لا يسكن هذه الدار » فإن لم يكن ساكناً فيها فالسكنى : أن يسكنها بنفسه ، وينقل إليها من متاعه ما يتأثت به ، ويستعمله في منزله ، فإذا فعل ذلك فهو ساكن ، وحانث في يمينه ؛ لأن السكنى هو الكون في المكان على طريق الاستقرار والمداومة ، وهو يكون بما يسكن به عادة ، ألا ترى أن من جلس في المسجد وبات فيه ، لم يكن ساكناً في المسجد ، ولو أقام فيه بما يتأثت به يسمى ساكن المسجد ، فكان هذا معتبراً في اليمين .

(١) البائع ٧١/٣ وما بعدها ، فتح القدير : ٩٨/٤ ، تبين الحقائق : ١٥٥/٣ وما بعدها .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : إن استدامة السكنى كابتدائها في وقوع اسم السكنى عليها ، فإذا حلف ساكن الدار لا يسكنها ، فتي أقام فيها بعد يمينه زمناً يمكنه فيه الخروج ، حنث . وإن أقام لنقل متاعه لم يحنث ؛ لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال ، فيحتاج أن ينقل ذلك معه ، حتى يكون منتقلاً . وإن أكره على المقام لم يحنث ، لخديث العفو عن الاستكراه .

وإن كان الرجل ساكناً في الدار فحلف لا يسكنها : فإنه لا يبر في يمينه ما لم ينتقل بنفسه وأهله وولده ومتاعه وخادمه ومن يقوم بشأه في منزله ، لأن السكنى في الدار بهذه الأشياء ، فكان ترك السكنى فيها بضعها ، فإذا لم يأخذ في النقلة من ساعته مع الإمكان : يحنث في يمينه . وهنا ثلاثة افتراضات :

أحدها - إذا انتقل بأهله ومتاعه في الحال : لم يحنث عند أئمة الحنفية الثلاثة ، ولا يؤثر وجود السكنى القليلة ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ، فكان مستثنى دلالة . وقال زفر : يحنث لوجود شرط الحنث وهو السكنى .

الثاني - لو انتقل بنفسه ، ولم ينتقل بأهله ومتاعه : يحنث عند أئمة الحنفية والحنابلة ؛ لأن السكنى في المكان - كما بينا - هي الكون في الشيء على وجه الاستقرار ، ولا يكون هذا إلا بما يسكن به عادة ، فإذا حلف لا يسكنها وهو فيها ، فالبر في إزالة ما كان به ساكناً ، فإذا لم يفعل حنث ، ولأن من حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه ، وأهله ومتاعه فيها يسمى في العرف والعادة ساكن الدار . هذا بخلاف ما إذا حلف لا يسكن في بلد فخرج منه وترك أهله فيه : لم يحنث ؛ لأن العادة لا يقال لمن بدمشق وأهله بحلب : انه ساكن بحلب .

(١) مغني المحتاج : ٣٢٩/٤ ، المغني : ٧٦٧/٨ وما بعدها .

وقال الإمام الشافعي^(١) : لا يحنث ، ويكفي أن يخرج بيدنه بنية التحول ، لأن اليمين على سكناه ، وقد ترك السكنى ، فلم يحنث بترك أهله ومتاعه ، كما لو حلف لا يسكن في بلد ، فخرج بنفسه وترك أهله فيه . وقال الشافعي محتجاً على الحنفية : إذا خرجت من مكة ، وخلفت دفتيرات بها أفأكون ساكناً بمكة ؟! . ومن حلف لا يسكن داراً معينة أو لا يقيم فيها ، فليخرج في الحال ، فإن مكث بلا عذر حنث ، حتى ولو أخرج متاعه ؛ لأن المحلوف عليه سكناه ، وهو موجود ، إذ السكنى تطلق على الدوام كالاتداء ، أما إن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب ، فلم يحنث بمكثه لذلك ؛ لأنه لا يعدّ ساكناً ، وإن طال مقامه بسبب ذلك . وكذلك الدوام على التزوج أو التطهر أو اللبس أو الركوب أو القيام أو القعود ، له حكم ابتداء هذه الأفعال عندهم . وهذا بعكس الوطء والصوم والصلاة وبقاء الطيب ، الدوام فيها ليس كالاتداء باتفاق الفقهاء^(٢) .

الثالث - إذا انتقل بنفسه وأهله وماله ومتاعه وترك من أثاثه شيئاً سيراً فإن أبا حنيفة قال : يحنث لأن السكنى قد ثبتت بكل ذلك فيبقى ما بقي شيء منه .

وقال أبو يوسف : يعتبر نقل الأكثر ، لأن نقل الكل قد يتعذر في بعض الأوقات .

وقال محمد : يعتبر ما تقوم به السكنى ، قالوا : وهذا القول أحسن وأرفق بالناس . ولاشك أن من خرج على نية ترك المكان وعدم الرجوع إليه ، ونقل من

(١) انظر مغني المحتاج : ٢٢٩/٤ ، المهذب : ١٢٢/٢ .

(٢) المغني : ٧٧٨/٨ .

أمتعته ما يقوم به أمر سكناه . وهو على نية نقل الباقي يقال عنه : ليس ساكناً فيه ، بل انتقل منه ، وسكن في مكان آخر ، وبهذا يترجح قول محمد .

فإن منع من الخروج والتحول بنفسه ومتاعه ومنعوا متاعه ، وأوثقوه وقهروه : لا يحنث وإن أقام على وضعه أياماً ، لأنه ليس بساكن ، إنما هو أسكن فيها عن إكراه ، فلا يحنث .

وقال محمد : إذا خرج الحالف من ساعته ، وخلف متاعه كله في المسكن ، ومكث في طلب المنزل أياماً ثلاثة ، فلم يجد ما يستأجره وكان يمكنه أن يخرج من المنزل ويضع متاعه خارج الدار : لا يحنث ؛ لأن هذا من عمل النقلة عادة ، لأن المعتاد أن ينتقل من منزل إلى منزل لا أن يلقي متاعه على الطريق .

وقال محمد أيضاً : وإن كان الساكن موسراً وله متاع كثير ، وهو يقدر على أن يستأجر من ينقل متاعه في يوم ، فلم يفعل ، وجعل ينقل بنفسه الأول فالأول ، ومكث في النقلة سنة وهو لا يترك الاشتغال بالنقل : فإنه لا يحنث ، لأنه لا يلزمه الانتقال بأسرع الوجوه .

وإن حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها ، فتحول بيده فقط ، وقال : ذلك عنيت بيميني : يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء ، لأنه نوى خلاف الظاهر والعادة .

وإن كان حلف وهو غير ساكن فيها وقال : نويت الانتقال بيدي فقط يصدق ديانة وقضاء ، لأنه نوى ما يحتمله كلامه ، ولأنه شدد على نفسه^(١) .

(١) اليسوط : ١٦٢/٨ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ٦٩/٢ ، البدائع : ٧٢/٣ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٧/٤

وما بعدها ، تبين الحقائق : ١١٧/٣ .

هل الدوام على السكنى له حكم الابتداء ؟

قال الحنفية : دوام السكنى واللبس والركوب له حكم الابتداء ، حتى لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسهُ أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها ، أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ، واستمر على ما كان عليه : حنث : لأن هذه الأفعال تتجدد بحدوث أمثالها . وذلك بعكس الدخول والخروج والتزوج والتطهر : لا يعتبر الدوام عليها بمثابة انشائها .

والضابط الفارق بينهما : أن ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء كالقعود والقيام والنظر ونحوه ، ومالا يمتد لا دوام له كالخروج والدخول . وهذا هو مذهب الشافعية أيضاً^(١) .

ويترتب على هذا أن الحالف على السكنى واللبس والركوب ونحوها إذا انتقل للحال أو نزع الثوب حالاً ، أو نزل عن الدابة حالاً : لا يحنث . وقال زفر : يحنث لوجود اللبس والركوب والسكنى بعد اليمين ، وإن قل الانتظار ، وهو كاف للحنث^(٢) .

المطلب التاسع - الحلف على الضرب والقتل :

إذا حلف إنسان بطلاق زوجته ليضربها حتى يقتلها أو حتى ترفع ميتة ولا نية له ، فإن ضربها ضرباً شديداً بر في يمينه ، لأنه يراد بمثل هذا القول في العادة شدة الضرب دون الإماتة .

وقال الشافعية : البر بما يسمى ضرباً ، فلا يكفي وضع اليد عليها ورفعها ،

(١) مفتي المحتاج : ٢٣١/٤ ، المهذب : ١٣٢/٢ .

(٢) المبسوط ، المرجع السابق ، فتح القدير ، المرجع السابق : ص ٢٥ ، تبين الحقائق ، المرجع السابق ، الدر

المختار : ٨٢ ص ٢٢ .

ولا يشترط فيه إيلام لصدق الاسم بدونه إلا أن يقول : ضرباً شديداً .

ولو حلف « ليضربن غلامه عشرة أسواط » فجمع عشرة أسواط ، وضربه مرة واحدة ، وأصاب كل سوط جلده : بر في يمينه ولا يحنث عند الحنفية والشافعية ، لأنه ضربه عشرة أسواط . فأما إذا لم يصب كل سوط جلده : فإنه يحنث ، لأنه لا يسمى ضارباً عشرة أسواط .

وقال المالكية والحنابلة^(١) : من حلف أن يضرب غيره مائة سوط فجمعها ضعفًا فيه عشرة أعواد ، ثم ضربه بها ضربة واحدة لم يبر بيمينه ؛ لأن معنى يمينه أن يضربه عشر ضربات ، ولم يضربه إلا ضربة واحدة ، فلم يبر ، كما لو حلف ليضربنه عشر مرات بسوط .

ولو قال : « والله لا أقتل فلاناً بدمشق » أو قال : « والله لا أتزوج فلانة بدمشق » فضرب فلاناً بحلب فمات بدمشق ، أو زوجة الولي امرأة بحلب ، فبلغها الخبر بدمشق ، فأجازت العقد حنث في اليمينين جميعاً .

وكذلك لو حلف على الزمان ، فقال : « لا أفعل ذلك يوم الجمعة » فمات المحلوف عليه يوم الجمعة ، أو أجازت المرأة النكاح يوم الجمعة : حنث الحالف .

وإذا اعتبر في القتل مكان زهوق الروح وزمانه ، كما يعتبر في النكاح مكان الإجازة وزمانها . ويجري هذا في البيع والشراء : يعتبر مكان الإجازة ويوم الإجازة .

وقال محمد : يعتبر في العقد مكان الفاعل وزمانه ، وفي القتل كما قال أبو يوسف : يعتبر مكان زهوق الروح بالنسبة للمقتول وزمانه^(٢) .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٦٤ ، المغني : ٨١٩/٨ ، الشرح الكبير : ١٤٢/٢ .

(٢) البدائع : ٧٦/٢ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ١١٨/٢ .

ومن حلف « لا يضرب امرأته » ففعل بها أي فعل يوجعها كالعض وعصر الحلق وشد الشعر ولو مازحاً : يحنث ؛ لأن الضرب اسم لفعل مؤلم ، وقد تحقق الإيلام . وقيل : لا يحنث في حال الملاعبة ، لأنه يسمى في العرف مازحة لا ضرباً .

وإذا قال شخص : « إن لم أقتل فلانا فامرأتي طالق » وفلان ميت : فإن كان الحالف عالمًا بموته حين حلف حنث للحال ؛ لأن يمينه تنعقد لتصور البر فيه ، لأن الله تعالى قادر على إعادة الحياة فيه إذ الروح لا تموت ، فيمكن قتله ، ثم انه يحنث في الحال للعجز عن البر في يمينه عادة مثل الحلف على صعود السماء .

وإن لم يعلم بموته لا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد ، لأنه عقد يمينه على حياة كانت فيه ، ولا يتصور ازالتها ، وقال أبو يوسف : يحنث لأن تصور البر ليس بشرط عنده لانعقاد اليمين . وهذا الخلاف جرى كما ذكر سابقاً في مسألة الكوز إذا كان يعلم ألا ماء فيه ، فحلف وقال : « أن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز فامرأتي طالق »^(١) .

أما إن حلف أن يضرب فلاناً في غد ، فمات الحالف في يومه ، فلا حنث عليه عند الحنابلة والشافعية ، وإن مات المحلوف عليه في الغد ، حنث ؛ لأنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته من غير إكراه ولا نسيان ، وهو من أهل الحنث^(٢) . وينطبق هذا الحكم على من قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غداً ، فاندفق اليوم ، أو لأكلن هذا الخبز غداً ، فتلف اليوم ، يحنث .

(١) فتح القدير : ١٠١/٤ ، تبين الحقائق : ١٥٩/٣ ، الدر المختار : ١٤٢/٣ وما بعدها . مفني المحتاج : ٣٤٧/٤ .

(٢) المغني : ٧٨٦/٨ وما بعدها .

المطلب العاشر - الحلف على ما يضاف إلى غير الخالف :

الحلف على ما في ملك فلان : إذا حلف إنسان على ما في ملك فلان : يحنث إذا كان الشيء مملوكاً له وقت فعل الحلوف عليه ، سواء أكان ما في ملك فلان مملوكاً له وقت الحلف ، أم لم يكن مملوكاً له حينذاك ، كأن حلف « لا يأكل طعام فلان أو لا يشرب شراب فلان أو لا يدخل دار فلان ، أو لا يركب دابة فلان ، أو لا يلبس ثوب فلان » ولم يكن شيء منها في ملكه ، ثم استحدث الملك فيها ، فإن زال الملك عن فلان ، فحدث الفعل المحلوف عليه : لا يحنث بالاتفاق . وأما في حال وجود الملك فيحنث وهو الحكم المقرر في ظاهر الرواية عند الحنفية : لأن هذه اليمين عقدت على المنع من الفعل في ملك فلان ، فيعتبر الملك القائم يوم الفعل . وهناك رواية أخرى في النوادر عن محمد ، ورواية أخرى أيضاً عن أبي يوسف .

لكن إذا حلف « لا يكلم زوج فلانة أو امرأة فلان أو صديق فلان ، أو ابن فلان ، أو أخ فلان » فإنه يقع على ما كان متحققاً وقت الحلف ، ولا يشمل ما يحدث من زوجية وصداقة وولد في المستقبل ، فإن زال عقد النكاح ورابطة الصداقة ، فكلم المحلوف عليه حنث بالاتفاق .

وإذا حلف على ما في ملك فلان مع التعيين بالإشارة ، كأن قال : « لا أدخل دار فلان هذا ، أو لا أركب دابة فلان هذا ، أو لا ألبس ثوب فلان هذا » فباع فلان داره أو دابته ، أو ثوبه ثم دخل أو ركب أو لبس بعد زوال الملك عن فلان : لم يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا أن يعني ذات الشيء خاصة . وقال محمد : يحنث وإن زال ملك فلان إلا أن يعني ما دامت ملكاً لفلان ، فأبو حنيفة وأبو يوسف اعتبرا الإشارة وإضافة الملك لفلان معاً وقت حدوث الفعل للحكم بالحنث فما لم يوجد لا يحنث . ومحمد يعتبر الإشارة فقط .

وقد اتفقوا على أنه لو حلف « لا أكلم هذا الشخص » أو « لا أدخل هذه الدار » أو « لا أركب هذه الدابة » حنث ، لأنه تعتبر العين المشار إليها^(١) .

بحثن ملحقان بهذا المطلب :

البحث الأول - الحلف على فعل صادر من غير الحالف :

إذا حلف إنسان « لا يلبس مما يشتريه فلان » فاشترى فلان مع غيره : لم يحنث ، لأنه لبس ثوباً اشترى فلان بعضه لا كله .

ولو حلف « لا يأكل مما يشتريه فلان » فاشترى فلان مع غيره فأكل منه حنث ؛ لأنه قد أكل ما اشتراه فلان ، لأن بعض الطعام طعام حقيقة ، ويسمى أيضاً طعاماً عرفاً . وهذا بخلاف ما إذا حلف « لا يدخل دار فلان » فدخل داراً بينه وبين آخر ، فإنه لا يحنث ، لأن بعض الدار لا يسمى داراً . وكذلك لو حلف « لا يلبس ثوباً لفلان أو يشتريه فلان » أو نسجه فلان « فلبس ثوباً اشتراه فلان مع آخر ، أو نسجه مع غيره ، لأن بعض الثوب لا يسمى ثوباً .

أما لو حلف « لا يلبس من نسج فلان » فنسجه فلان مع غيره ، فإنه يحنث ؛ لأنه يقال عنه من نسج فلان .

ولو حلف « لا يأكل من طبيخ فلان » أو من خبز فلان « فأكل مما طبخ فلان مع غيره أو من خبز مشترك بينه وبين غيره ، حنث ؛ لأن كل جزء من الطبيخ طبخ ، وكل جزء من الخبز يسمى خبزاً .

أما لو حلف « لا يأكل من قدر طبخها فلان » فأكل مما طبخ فلان مع غيره فلا يحنث ؛ لأن كل جزء من القدر ليس بقدر .

(١) البدائع : ٧٧/٢ .

وكذا لو حلف « لا يأكل لفلان رغيماً » فأكل رغيماً مشتركاً : لا يحنث ، لأن بعضه لا يسمى رغيماً . والمقصود من الحجاز : هو الذي يضرب الخبز في التنور أو الفرن ، دون من عجنه وبسطه . وأما الطايخ : فهو الذي يوقد النار ، دون الذي ينصب القدر ، ويصب الماء واللحم فيه ؛ لأن ذلك من مقدمات الطبخ ؛ لأن الطبخ ما ينضج به اللحم ، وهو يحصل بإيقاد النار .

ولو حلف « لا يأكل من كسب فلان » فالكسب : ما صار ملكاً للإنسان بفعله أو بقوله ، مثل الاستيلاء على المباحات ، والاصطياد ، والبيع ، والإجارة وقبول الهبة والصدقة والوصية ونحوها مما يحتاج إلى قبول لترتب الأثر الشرعي عليه .

أما الميراث : فليس بكسب للوارث ؛ لأنه يثبت له الملك فيه من غير إرادة منه .

ولو مات المحلوف عليه ، وقد كسب شيئاً فورثه رجل ، فأكل الخالف منه : حنث ؛ لأنه أكل من أكساب المحلوف عليه ، وهو ليس كسباً للوارث ، فيظل منسوباً للمورث .

أما لو باع المحلوف عليه كسبه إلى رجل ، فأكل منه الخالف فلا يحنث ؛ لأن ملكيته انتقلت إلى المشتري ، فلم يبق منسوباً إلى المالك الأصلي^(١) .

البحث الثاني - فعل الغير بأمر الخالف :

لو حلف إنسان على فعل ، فقال : « والله لا أفعل كذا » ثم أمر غيره بأن يفعله ، ففعل ، ينظر في طبيعة المحلوف عليه :

(١) البدائع : ٥٧/٣ ، ٦٤ .

١ - إن كان فعلاً له حقوق^(١) ترجع إلى الفاعل كالبيع والشراء والإجارة ،
والقسمة : لا يحنث ؛ لأن حقوق هذه العقود تختص بالعائد المباشر لها دون الأمر
وحينئذ لا ينسب الفعل إلى الأمر ، وإنما ينسب إلى الفاعل باعتبار أنه العائد في
الحقيقة . وأما ما يرجع للأمر فهو حكم العقد أي « الغرض والغاية من إنشائه »
ففي البيع : الحكم هو انتقال ملكية المبيع للمشتري وملكية الثمن للبائع .

ففي هذه الزمرة من العقود لا يحنث الحالف على فعلها كما بينا إلا إذا كان
الحالف ممن لا يتولى القيام بهذه العقود بنفسه ، كالقاضي والسلطان ونحوهما ،
فيحنث بمجرد أمر غيره بهذه الأفعال ؛ لأن المعتاد أن تتم هذه العقود بواسطة
غيره .

وكذلك لو كان الوكيل هو الحالف فإنه يحنث ؛ لأن حقوق العقد راجعة
إليه ، وأنه هو العائد حقيقة ، لا الأمر .

٢ - وإن كان المحلوف عليه فعلاً ترجع حقوقه إلى الأمر ، أو كان مما ليس له
حقوق ، كالنكاح والطلاق والهبة والصدقة والكسوة وقضاء الحقوق واقتضاءها
والادعاء أمام القضاء والشركة : بأن حلف لا يشارك رجلاً ، فأمر غيره بأن يعقد
عقد الشركة معه ، وكالضرب والذبح والقتل والبناء والخياطة والنفقة ونحوها ،
فإذا فعل الحالف هذه الأفعال بنفسه ، أو أمر غيره بفعل ، حنث ؛ لأن مالا
حقوق له أو ترجع حقوقه إلى الأمر ، لا إلى الفاعل ينسب إلى الأمر ، لا إلى
الفاعل .

وأما عقد الصلح : ففيه روايتان عن أبي يوسف : في رواية إذا حلف
لا يصالح ، فوكل بالصلح لم يحنث ؛ لأن الصلح عقد معاوضة كالبيع . وفي

(١) حقوق العقد : هي الأعمال التي لا بد منها للوصول إلى حكم العقد لتام الغاية والغرض منه ، مثل تسليم
المبيع وقبض الثمن والرد بالمعيب أو بخيار الرؤية أو الشرط .

رواية : أنه يحنث ؛ لأن الصلح اسقاط حق للإبراء .

فإن قال الحالف في زمرة الأفعال التي ترجع الحقوق فيها إلى الأمر كالنكاح والطلاق : « نويت أن أباشر ذلك بنفسي » يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ، لا قضاء ، لأنه نوى ما يحتمله كلامه إلا أنه خلاف الظاهر .

ولو قال الحالف فيما لا حقوق له كالضرب والذبح : « عنيت أن أباشر ذلك بنفسي » يصدق ديانة وقضاء ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه ؛ لأن الضرب والذبح من الأفعال الحقيقية لا الحكمة أو الاعتبارية ، فكانت العبرة فيه لمباشرة الفعل^(١) .

المطلب الحادي عشر - الحلف على أمور شرعية :

الكلام في المطالب السابقة كان محصوراً في الحلف على الأمور المعادية التي يارسها الإنسان عادة بحكم تقلب شؤونه في هذه الحياة . وهذا المطلب مخصص للبحث عن أحوال اليمين التي يحلفها الحالف على الأمور الشرعية ، باعتبار أن الشارع له حكم فيها من ناحية الصحة والفساد ، مثل البيع والشراء والهبة والعارية والصدقة والقرض والتزويج والصلاة والصوم ونحوها .

الحلف على عدم شراء الذهب والفضة : إذا حلف شخص « لا يشتري ذهباً ولا فضة » فاشترى عملة نقدية فضية كالدرهم في الماضي ، أو ذهبية كالدينار ، أو آنية أو سبيكة أو حلياً مصوغاً أو غيرها مما هو ذهب أو فضة : فإنه يحنث عند أبي يوسف . وقال محمد : لا يحنث في الدرهم والدينار .

وسبب الخلاف هو أن أبا يوسف يعتبر الحقيقة اللغوية في هذه الأمور . ومحمد : يعتبر العرف السائد عند الناس .

عدم شراء الصوف : لو حلف لا يشتري صوفاً ، فاشترى شاة على ظهرها

(١) البدائع : ٨٢/٣ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ١٠٤/٢ .

صوف : لم يحنث . والقاعدة في مثل هذا : أن من حلف لا يشتري شيئاً ، فاشترى غيره ، ودخل المحلوف عليه في البيع تبعاً : لم يحنث ، وإن دخل مقصوداً يحنث . والصوف هنا لم يدخل في العقد مقصوداً ؛ لأن التسمية لم تتناول الصوف ، وإنما دخل في العقد تبعاً للشاة^(١) .

عدم الهبة والصدقة ونحوهما : لو حلف لا يهب لفلان شيئاً ، أو لا يتصدق عليه ، أو لا يعيره ، أو لا ينحل له أو لا يعطيه ، ثم وهب له أو تصدق عليه ، أو أعاره أو نخله أو أعطاه فلم يقبل المحلوف عليه : يحنث عند جمهور الحنفية . وعند زفر : لا يحنث .

وأما القرض : فقد روي عن محمد أنه لا يحنث مالم يقبل ، وعن أبي يوسف روايتان : في رواية مثل قول محمد ، وفي رواية : يحنث من غير قبول ، وهو الأرجح ؛ لأن القرض لا تتوقف صحته على تسمية عوض ، فهو كالهبة . ووجه قول محمد : أن القرض يشبه البيع ، لأنه تمليك بعوض .

عدم البيع والإجارة ونحوهما : إن حلف الشخص على عقد فيه عوض كالبيع والإجارة والصرف والسلم ونحوها ، ففعل الخالف ، ولم يقبل الآخر : لا يحنث .

والفرق بين عقود التبرعات كالهبة ونحوها ، وعقود المعاوضات كالبيع ونحوه : هو أن التبرعات تفيد التمليك من جانب واحد وهو المتبرع ، وأما القبول فهو شرط لثبوت الحكم في حق الجانب الآخر أي أنه شرط فقط لترتب الأثر الشرعي على العقد : وهو انتقال الملكية بالنسبة إليه ، فإذا وجد ما يطلق عليه اسم العقد لغة واصطلاحاً عند الفقهاء ، فيحنث .

(١) البدائع : ٨١/٣ .

وأما المعاوضات : فلا تفيد التلييك إلا بإرادة المتعاقدين لغة وشرعاً فلا يتحقق وجود اسم العقد إلا بوجود الإيجاب من أحد المتعاقدين ، والقبول من المتعاقد الآخر ، وحينئذ يحنث .

فإذا كان البيع صحيحاً وتم قبول المشتري : يحنث الحالف ، وكذلك يحنث إن كان البيع فاسداً أن تحقق قبول المشتري وقبض المبيع فعلاً ؛ لأن اسم البيع يتناول الصحيح والفساد : وهو مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه .

ولو باع يبعاً فيه خيار للبائع أو للمشتري : حنث عند محمد ، ولم يحنث عند أبي يوسف . وجه قول محمد : أن البيع كما يطلق على البيع البات أي الذي لا خيار فيه ، يطلق أيضاً على البيع الذي فيه خيار ، فإن كل واحد منها يسمى يبعاً في عرف الناس ، إلا أن انتقال الملكية في بيع الخيار يتوقف على أمر آخر هو اجازة البيع أو سقوط الخيار فأشبه البيع الفاسد .

ووجه قول أبي يوسف : أن وجود شرط الخيار يمنع نقل الملكية ، فأشبه حالة وجود الإيجاب فقط من أحد المتعاقدين دون القبول^(١) .

الحلف على عدم الزواج : لو حلف « لا يتزوج هذه المرأة » فيقع على الزواج الصحيح دون الفساد ، فلو تزوج المرأة بنكاح فاسد : لا يحنث ؛ لأن المقصود من النكاح هو حل المرأة ، ولا يثبت الحل بالفساد ، بخلاف البيع ، فإن المقصود منه الملك ، ويثبت الملك بالفساد .

وقال الشافعية^(٢) : حلف لا يبيع أو لا يشتري ، فعقد لنفسه أو غيره ، حنث ، ولا يحنث بعقد وكيله له . ولو حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ٨٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٥٠/٤ .

لا يضرب ، فوكل من فعله لا يحنث ، إلا أن يريد ألا يفعل هو ولا غيره . وإن حلف لا ينكح ، حنث بعقد وكيله له ، لا بقبوله هو لغيره . ورأى الحنابلة والمالكية^(١) أن من حلف لا يفعل شيئاً كالشراء والضرب ، فوكل في فعله حنث ، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه .

الحلف على عدم الصلاة والصوم : وكذلك لو حلف لا يصلي ولا يصوم ، فيقع على الصحيح دون الفاسد ، حتى لو صلى بغير طهارة أو صام بغير نية : لا يحنث ؛ لأن المقصود منه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، ولا يحصل التقرب بالفاسد من الصلوات أو الصيام .

أما إذا حلف في الماضي بأن قال : « والله ما تزوجت » أو « ما صليت » أو « ما صمت » فإنه يقع على الصحيح والفاسد ؛ لأن القصد من كلامه هو الإخبار عن الصلاة وغيرها ، واسم الصلاة أو النكاح أو الصوم يطلق على الصحيح والفاسد ، فإن قصد الصحيح صدق قضاء .

ولو حلف « لا يصلي » فكبر ، ودخل في الصلاة : لم يحنث حتى يركع ويسجد سجدة استحساناً ؛ لأن الصلاة أفعال مختلفة من القيام والقراءة والركوع والسجود ، والمتركب من أجزاء مختلفة : لا يوجد ما لم يكتمل كله ، فما لم توجد هذه الأفعال كلها لا يوجد فعل الصلاة ، وبالتالي لا يسمى مصلياً . وهذا بخلاف الصوم : ففي صوم ساعة يحصل فعل الصوم .

وبخلاف ما لو حلف « لا يصلي صلاة » لا يحنث ، ما لم يصل ركعتين ، لأن أدنى الصلاة ركعتان .

(١) للمفتي : ٧٢٤/أ وما بعدها .

ولو حلف « لا يصلي الظهر » : لا يحنث ما لم يتشهد التشهد الأخير ؛ لأن صلاة الظهر مقدرة بأربع ركعات ، فما لم توجد الأربع ، لا توجد الظهر .

ولو حلف « لا يصوم » فأصبح صائماً لمدة ساعة ثم أفطر : يحنث لأنه يسمى صائماً بصوم ساعة واحدة ، إذ الصوم هو الإمساك عن المفطرات على قصد التقرب ، وبه وجد شرط الحنث .

ولو حلف « لا يصوم يوماً » : لا يحنث حتى يصوم يوماً كاملاً ، لأنه جعل شرط الحنث صوماً مقدراً باليوم .

ولو حلف « لا يصوم صوماً » : لم يحنث ما لم يصم اليوم ؛ لأن أقل الصوم الشرعي يوم كامل .

ولو حلف « ليفطرن عند فلان » فأفطر بالماء في منزله ، ثم تعشى عند فلان : حنث ؛ لأن شرط بره هو الإفطار عند فلان ، والإفطار اسم لما يضاد الصوم أي تقيض الصوم ، وقد حصل المعنى بالإفطار في منزله بالماء . أما إن نوى بالإفطار تناول العشاء عند فلان : لا يحنث لأنه نوى به أمراً متعارفاً ، يقال : « فلان يفطر عند فلان » إذا كان يتعشى عنده ، حتى ولو كان أصل الإفطار يقع في منزله .

الحلف على « عدم الحج » : ولو حلف « لا يحج » أو « لا يحج حجة » : لا يحنث حتى يطوف طواف الزيارة ؛ لأن الحج عبادة مركبة من أجناس أفعال من الوقوف بعرفة ، والطواف والسعي وغيرها ، فيكون اسم الحج واقعاً على كل الأفعال حقيقة ، لا على البعض ، وللاكثر حكم الكل ، فإذا طاف أكثر الطواف : حنث .

ولو حلف « لا يعتمر » فأحرم ، وطاف أربعة أشواط : حنث ؛ لأنه وجد الأكثر ، وللاكثر حكم الكل كما بينا ، فإن جامع الرجل امرأته في الحج : لا يحنث ؛ لأن الحج قربة إلى الله تعالى ، فتتعدد اليمين على الحج الذي هو قربة أي عبادة : وهو الحج الصحيح لا الفاسد ؛ لأن الفاسد ليس بقربة^(١) .

وقف
عنه
الشيخ
في
الفتاوى

(١) البدائع : ٨٤/٣ وما بعدها ، تحفة الفقهاء ، الطبعة القديمة : ٤٨/٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٩٣/٤

وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ١٠٨/٢ وما بعدها ، المغني : ٧٢٠/٨ .

الفصل الثاني

النذور

خطة الموضوع :

نتكلم في هذا البحث عن ثلاثة أمور : تعريف النذر وشروط النذر ، وحكم النذر .

تعريف النذر وركنه : النذر لغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : الوعد بخير خاصة .

وقال بعضهم : « هو التزام قرينة لم تتعين ^(١) . وركنه عند الحنفية : هو الصيغة الدالة عليه مثل قول الشخص : « الله علي كذا » أو « علي كذا » أو « علي نذر » أو « هذا هدي » أو « صدقة » أو « مالي صدقة » أو « ما أملك صدقة » ونحوها ^(٢) .

وللنذر عند الجمهور غير الحنفية أركان ثلاثة : الناذر ، والمنذور ، وصيغة النذر . فأما الناذر : فهو كل مكلف مسلم ، فلا نذر للصبي والمجنون والكافر .

وأما المنذور فنوعان : مبهم ومعين ، فالملبهم : ما لا يبين نوعه كقوله : لله علي نذر ، وحكمه أن فيه في رأي المالكية كفارة يمين . والمعين : أربعة أنواع :

(١) معنى المحتاج : ٤ / ٣٥٤ وقال الراغب : النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر .

(٢) البدائع : ٥ / ٨١ .

- الأول - قربة ، فيجب الوفاء بها .
 - الثاني - معصية ، فيحرم الوفاء بها .
 - الثالث - مكروه ، فيكره الوفاء به .
 - الرابع - مباح ، فيباح الوفاء به وتركه ، وليس على من تركه شيء .
- وأما الصيغة ، فنوعان أيضا : مطلق ومقيد .

فأما المطلق فما كان شكراً لله على نعمة أو لغير سبب ، مثل الله علي أن أصوم كذا أو أصلي كذا ، وهو مستحب عند المالكية ، ويجب الوفاء به .

وأما المقيد : فهو المعلق بشرط ، كقوله : إن قدم فلان أو شفى الله مريضى فعلى كذا . وحكمه أنه يلزم الوفاء به بتحقق الشرط .

وهو مباح عند المالكية وقيل : مكروه .

شروط النذر : هناك شروط في الناذر وشروط في المنذور به ، أما شروط الناذر فهي ما يأتي^(١) :

أولاً - الأهلية من العقل والبلوغ : فلا ينعقد نذر المجنون والصبي غير المميز والصبي المميز ؛ لأن هؤلاء غير مكلفين بشيء من الأحكام الشرعية ، فليسوا أهلاً للالتزام .

ثانياً - الاسلام : فلا يصح نذر الكافر ، حتى لو نذر ، ثم أسلم ، لا يلزمه الوفاء بنذره لعدم أهليته للقربة أو التزامها .

وأما الحرية فليست بشرط لصحة النذر ، فيصح نذر المملوك . وكذلك

(١) انظر البدائع ، المرجع السابق : ص ٨١ وما بعدها ، مفني المحتاج ، المرجع السابق ، الشرح الكبير

للرددير : ٢ / ١٦١ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٧ وما بعدها .

الاختيار أو الطوعية ليس بشرط عند الحنفية ، وهو شرط عند الشافعية فلا يصح نذر المكره عندهم لخبر : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(١) .

وأما شروط المندور به فهي مايلي^(٢) :

أولاً - أن يكون المندور به متصور الوجود في نفسه شرعاً : فلا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعاً كمن قال : « الله علي أن أصوم ليلاً » أو قالت المرأة : « الله علي أن أصوم أيام حيضي » لأن الليل ليس محل الصوم ، والحيض منافي له شرعاً ؛ إذ الطهارة عن الحيض والنفاس شرط وجود الصوم الشرعي .

ثانياً - أن يكون المندور به قربة : كصلاة وصيام وعبادة مريض ، وتشيع جنازة ، وسلام ، فلا يصح النذر بما ليس بقربة كالنذر بالمعاصي بأن يقول : « الله علي أن أشرب الخمر » أو « أقتل فلاناً » أو « أضربه » أو « أشتمه » وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم^(٣) لقوله ﷺ : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم »^(٤) وقوله عليه السلام : « لا نذر إلا ما يتبغى به وجه الله تعالى »^(٥) وقوله أيضاً « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان ، وهو حديث صحيح ، وروى عن غيره ، وقد سبق تخريجه ، وهو بلفظ : « إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة : الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ص ٨٢ وما بعدها .

(٣) انظر بداية المجتهد : ١ / ٤٠٩ ، المحلى : ٨ / ٣ ، مختصر الطحاوي : ص ٢١٦ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٥٤ ،

المغني : ٩ / ٢ ، المهذب : ١ / ٢٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٨ .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، وروى النسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « لا نذر ، ولا يمين فيما لا تملك ، ولا في معصية ، ولا في قطيعة رحم » (نصب الراية : ٢ / ٣٠٠ ، جامع الأصول : ١٢ / ١٨٨ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٣٨) .

(٥) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص (جامع الأصول ، المرجع السابق) وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى » (نيل الأوطار : ٨ / ٢٤٢) .

يعصه ^(١) « ولأن حكم النذر : وجوب المنذور به ، ووجوب فعل المعصية محال ، وعليه فإنه يحرم الوفاء بالمعصية ، ولا يجب عند الجمهور على الناذر شيء . وقال أبو حنيفة : عليه كفارة عيّن ، كما سيأتي .

وكذلك لا يلزم النذر بالمباحات من الأكل والشرب واللبس والركوب وطلاق المرأة ؛ لأن هذه الأمور ليست قربة لله ، فلا تلزم بالنذر .

ثالثاً - أن يكون قربة مقصودة : فلا يصح النذر بعبادة المريض وتشيع الجنائز والوضوء وتكفين الميت والاعتسال ودخول المسجد ومس المصحف والأذان وبناء الرباطات ^(٢) والمساجد ونحوها ؛ لأن هذه الأمور ، وإن كانت قربة لله إلا أنها ليست قربة مقصودة لذاتها عادة . ومن المعلوم أن النذر قربة مقصودة لذاتها كالعين ، فلا يصح نذر ما ليس بعبادة أو طاعة مقصودة لنفسها ^(٣) ، وإنما يصح نذر الصلاة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف ونحوها ؛ لأنها عبادات مقصودة ، ومن جنسها واجب شرعاً ، وقد قال النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .

وقال الشافعية : الصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعبادة مريض وتشيع جنازة والسلام على الغير أو على نفسه إذا دخل بيتاً خالياً ، وتشميت العاطس ، وزيارة القادم ؛ لأن الشارع رغب فيها ، والعبد يتقرب بها ، فهي كالعبادات . وأما القرب التي يجب جنسها بالشرع والصوم والحج ؛ فإنها تلزم بالنذر قطعاً بدون خلاف ، وكون الاعتكاف يلزم بالنذر وهو أنه يوجد من

(١) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها (انظر تخريج وتحقيق أحاديث تحفة الفقهاء : ٢ / ٤٥٩ وما بعدها للمؤلف مع الأستاذ المنتصر الكنتاني) .

(٢) الرباطات : المعاهد المبنية والموقوفة للفقراء .

(٣) انظر البدائع : ٥ / ٨٢ ، فتح التقدير والعناية : ٤ / ٢٧ ، الدر المختار ورد المختار : ٢ / ٧٢ .

جنسه في الشرع ماهو واجب وهو الوقوف بعرفة والقعدة الأخيرة في الصلاة ،
فهذان يعتبران مكثاً كالاعتكاف^(١) .

ولو قال شخص : « الله علي أن أصوم يوم النحر ، أو أيام
التشريق » يصح نذره عند أبي حنيفة وصاحبيه ؛ لأنه نذر بقربة مقصودة ،
فيصح النذر ، كما لو نذر الصوم في غير هذه الأيام .

وقال جمهور العلماء وزفر من الحنفية : لا يصح نذر يوم العيد أو أيام
التشريق ؛ لأنه نذر بما هو معصية ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن
الصوم في هذه الأيام ، فقال « ألا لاتصوموا ، فإنها أيام أكل وشرب »^(٢) والمنهي
عنه يكون معصية ، والنذر بالمعاصي لا يصح بدليل قوله عليه السلام : « لا نذر
في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم »^(٣) .

ولو قال : « الله علي أن أحج ماشياً » يلزمه الحج ماشياً باتفاق الفقهاء ،
لأنه التزم المشي ، وفيه زيادة قربة ، قال عليه السلام : « من حج ماشياً فله بكل
خطوة حسنة من حسنات الحرم ، قيل : وما حسنات الحرم ؟ قال النبي ﷺ :
واحدة بسبعائة »^(٤) فان عجز عن المشي ركب ، وعليه دم عند الحنفية والمالكية
والشافعية ، وفي رواية عن أحمد . وأضاف مالك رضي الله عنه أن الناذر يرجع

(١) مغني المحتاج : ٤ / ٣٧٠ .

(٢) هذا الحديث رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبارع عن عقبة بن عامر بلفظ أن النبي ﷺ قال :
« أيام التشريق : أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد » وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي سعيد الخدري عن
رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين : « يوم الفطر ويوم النحر » (راجع تخريج أحاديث تحفة الفقهاء للمؤلف مع
الأستاذ الكتاني : ١ / ٢٩٦) .

(٣) المراجع السابقة في بحث شروط المنذور به ، البدائع : ٥ / ٨٣ .

(٤) رواه ابن خزيمة والحاكم وقال : صحيح الإسناد عن زاذان رضي الله عنه ، ولفظه مختصراً : « من حج من
مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعائة حسنة ، كل حسنة مثل حسنات الحرم . قيل :
وما حسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مائة ألف حسنة » (الترغيب والترهيب : ٢ / ١٦٦) .

عند العجز ، ثم يمشي مرة أخرى من حيث عجز ، والدم عنده أي الهدي هو بدنة أو بقرة ، أو شاة إن لم يجد بقرة أو بدنة^(١) . ودليل هذه المسألة ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام ، فأقى النبي ﷺ ، فسأله : فقال : « إن لله لغني عن نذر أختك ، لتركب ، ولتهدي بدنة »^(٢) ولأن المشي صار بالنذر نسكاً واجباً ، فوجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات .

والأرجح عند الحنابلة أنه إذا عجز عن المشي ركب ، وعليه كفارة يمين ، لأن النبي ﷺ قال لأخت عقبة بن عامر لما نذرت المشي إلى بيت الله : « لتمش ولتركب ، ولتكفر عن يمينها » أخرجه أبو داود ، وفي رواية الجوزجاني والترمذي وبقية أصحاب السنن : « فلتصم ثلاثة أيام » ولقوله عليه السلام : « كفارة النذر كفارة يمين »^(٣) ولأن المشي مما يوجبه الإحرام فلم يجب الدم بتركه ، وحديث الهدي ضعيف كما أشرنا في الحاشية .

رابعاً - أن يكون المال المندور به مملوكاً للناذر وقت النذر ، أو يكون النذر مضافاً إلى الملك ، أو إلى سبب الملك : فلو نذر في الحال صدقة ما لا يملكه لا يصح بالاتفاق لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا نذر فيما لا يملكه ابن

(١) انظر البدائع : ٨٤ / ٥ ، بداية المجتهد : ٤١١ / ١ ، مغني المحتاج : ٣٦٣ / ٤ وما بعدها ، المذهب : ٢٤٥ / ١

وما بعدها ، المغني : ٨ / ٩ .

(٢) رواه أبو داود عن عبد الله بن عباس بهذا اللفظ ، ورواه أحد وأبو يعلى الموصلي في مسندهما بلفظ : « إن الله غني عن نذر أختك ، ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » ورواه أحد وأصحاب الكتب الستة عن عقبة بن عامر بلفظ : « لتمش ولتركب » وفي رواية : « إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، مرها فلتختر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » (جامع الأصول : ١٢ / ١٨٥ ، مجمع الزوائد : ٤ / ١٨٩ ، نصب الراية : ٣ / ٢٠٥ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٤٦ ، سبل السلام : ٤ / ١١٣) .

(٣) رواه أحد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر بلفظ : « كفارة النذر كفارة يمين » وهو حديث صحيح ، وهناك روايات أخرى استوفيناها في تخريج أحاديث تحفة الفقهاء : ٢ / ٤٦٤ وما بعدها .

آدم . « ولو أضاف النذر إلى الملك مثل : كل مال أملكه في المستقبل فهو صدقة ، أو أضافه إلى سبب الملك مثل : كل ما أشتريه أو أرثه فهو صدقة : يصح النذر عند الحنفية خلافاً للشافعي رحمه الله لقوله عز وجل : ﴿ ومنهم من عاهد الله : لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾ فهذه الآية الشريفة تدل على صحة النذر المضاف إلى الملك ^(١) .

ودليل الشافعي على أنه لا يصح النذر بالتصدق بما لا يملكه الانسان : هو حديث عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم » ^(٢) .

خامساً - ألا يكون المنذور فرضاً أو واجباً : فلا يصح النذر بشيء من الفرائض ، سواء أكان فرض عين كالصلوات الخمس وصوم رمضان ، أم فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة ، ولا بشيء من الواجبات سواء أكان عيناً كالوتر وصدقة الفطر والأضحية أم كفائياً كتجهيز الموتي وغسلهم ورد السلام ، لأن إيجاب الواجب لا يتصور ^(٣) .

حكم النذر : هذا البحث يتطلب الكلام في أمور ثلاثة هي : أصل الحكم ، وفيه تعرف أدلة مشروعية النذر ، ووقت ثبوت الحكم ، وكيفية ثبوت الحكم .

١ - أصل حكم النذر : اختلف العلماء : هل النذر مكروه أو قربة ؟ فقال الحنفية : النذر في الطاعات مباح ، سواء أكان مطلقاً أم معلقاً على شرط . وقال

(١) البدائع : ٩٠ / ٥ .

(٢) المهذب : ٢٤٢ / ١ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق .

جماعة : النذر تقرب . ورأى المالكية أن النذر المطلق مندوب ، وهو مالم يسر
بمعلق على شيء ولا مكرر بتكرر الأيام كنذر صوم كل يوم خميس ، وهو ما أوجبه
على نفسه شكراً لله تعالى على نعمة وقعت ، كن شفى الله مريضه أو رزق ولداً
أو زوجة ، فنذر . أما المكرر كنذر صوم كل يوم خميس فكروه ، وأما المعلق
مثل إن شفى الله مريضى فعلي صدقة ، ففي كراهته وإباحته تردد ، قال الباجي
بالكراهة ، وقال ابن رشد بالإباحة ، وهذا هو الراجح .

وقال الشافعية والحنابلة : إنه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم ، فلا يستحب
بدليل ماروى ابن عمر عن النبي ﷺ « أنه نهى عن النذر ، وقال : « إنه لا يرد
شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » وفي لفظ : « أنه لا يأتي بخير وإنما ^(١) ... الخ »
ولأن النذر لو كان مستحباً لفعله النبي ﷺ وأفاضل أصحابه ، لكن مع هذا من
نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها بأدلة من القرآن والسنة والمعقول ^(٢) .

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ ﴿ يوفون بالنذر ويخافون ﴾

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي عن ابن عمر وصح أيضاً مسنداً فيما يرويه الجماعة
إلا أبا داود من طريق أبي هريرة . قال الخطابي : معنى نهى عليه السلام عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذيره عن
التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حق لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ،
إذ كان بالنهي عنه قد صار معصية ، فلا يلزم الوفاء به : أي أن الحديث متأول وليس على ظاهره ، ويمثله قال ابن
الأثير في النهاية ، وأضاف قوله : وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجزئهم في العاجل نفعاً ،
ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يرد قضاء ، فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفون به عنكم
ما جرى به القضاء عليكم ، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتوه لازم لكم . وقيل : الحديث على
ظاهره فإنه صريح بكراهة النذر ، لأنه إنما يفعله البخيل يستخرج به من ماله ما لا تسخو به نفسه إلا قهراً إذا تحقق
غرضه المنذور عليه . (راجع المحلى : ٤ / ٨ ، جامع الأصول : ١٢ / ١٨١ ، ٢٤٣ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٤٠ ، سبل
السلام : ٤ / ١١٠) .

(٢) المحلى : ٣ / ٨ ، المغني : ١ / ٩ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٥٤ ، البدائع : ٥ / ٩٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٠٩ ،
الشرح الكبير للدردير : ٢ / ١٦٢ .

يوماً كان شره مستطيراً ﴿ ۞ ﴾ يأأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴿ ۞ ﴾ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ﴿ ۞ ﴾ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴿ ۞ ﴾ والنذر نوع من العهد من الناذر مع الله عز وجل ، والعقود : العهود .

وأما السنة : - فقوله عليه السلام : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وقوله عليه الصلاة والسلام « من نذر وسمى^(١) فعليه الوفاء بما سمي^(٢) » وكلمة « على » تفيد الإيجاب .

وأما المعقول : فهو أن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بنوع من القرب المقصودة التي يجوز له تركها ، طمعاً في نيل الدرجة العليا عند الله تعالى ، وبما أن النذر يوجب فعل المنذور به ، فيكون النذر طريقاً لإلزام النفس فعل الشيء ومنعها من الترك ، فيتحقق المقصود للناذر .

وقد فصل الحنفية حكم ما يجب الوفاء به بالنظر لتسمية المنذور به وعدم تسميته فقالوا :

أولاً - إن نذر الناذر وسمى المنذور به : مثل : « لله علي حج أو عمرة » أو قال : « إن شفى الله مريضاً فعلي صدقة مائة ليرة » فيجب عليه الوفاء بما سمي ، سواء - كما لاحظنا - أكان النذر مطلقاً أم معلقاً بشرط ، ولا تجزئ عنه الكفارة .

وقال المالكية : النذر نوعان : مطلق ومقيد ، فأما المطلق : فهو ما كان شكراً لله على نعمة ، أو لغیر سبب كقوله : لله علي أن أصوم كذا أو أصلي كذا ،

(١) أي سمي شيئاً يفعله كالصلاة والصوم والحج ونحوها من الطاعات .

(٢) قال الزيلعي في نصب الرأية : ٣ / ٣٠٠ عن هذا الحديث : غريب . وفي وجوب الوفاء بالنذر أحاديث ذكر منها أحاديث ابن عباس وعائشة وابن عمر وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده (وراجع أيضاً فتح القدير :

وهو مستحب ويجب الوفاء به ، سواء ذكر لفظ النذر أو لم يذكره إلا إن قصد الاخبار فلا يجب عليه شيء .

وأما المقيد فهو المعلق بشرط كقوله : إن قدم فلان ، أو شفى الله مريضاً ، أو إن قضى الله حاجتي فعلي كذا ، وهو مباح ، وقيل : مكروه ويلزم الوفاء به مطلقاً . ولا اعتبار باختلاف الوجوه التي يقع النذر عليها من لجأ أو غضب أو غيرها^(١) .

وقال الشافعية^(٢) : إذا كان النذر معلقاً بشرط يفرق بين ما يريد الناذر وقوعه ، وبين ما لا يريد وقوعه أي يفرق بين نذر التبرر ، ونذر اللجأ .

ونذر التبرر^(٣) : بأن يلتزم الإنسان قرابة إن حدثت نعمة أو ذهبت نعمة ، مثل : ان شفى الله مريضاً فله علي صوم أو نحوه ، ففي هذا النوع يلزم الناذر بالوفاء بنذره إذا حصل الشرط المعلق عليه .

ونذر اللجأ^(٤) : ويسمى أيضاً عيّن اللجأ ، والغضب ، وعيّن الغلق : هو الذي خرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر حث نفسه على فعل شيء أو منعها غير قاصد للنذر ولا القرابة ، مثل : ان كلمت فلاناً فله علي صوم أو نحوه ، فالأظهر في هذا النوع أن الناذر بالخيار : إن شاء وفى بما التزم ، وإن شاء كفر كفارة يمين ، وهذا هو المقصود بحديث : « كفارة النذر كفارة يمين »^(٥) فبأنه لا كفارة

(١) القوانين الفقهية : ص ١٦٨ ، الشرح الكبير : ١٦١ / ٢ .

(٢) راجع معنى المحتاج : ٢٥٥/٤ وما بعدها ، المذهب : ٢٤٢/١ .

(٣) هو تفعل من البر ، سمي بذلك ، لأن الناذر طلب به البر والتقرب إلى الله تعالى .

(٤) اللجأ : هو التاحك والتجاذي في الخصومة ، سمي بذلك لوقوعه حال الغضب .

(٥) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ، وزاد فيه : (إذا لم يسمه) وصححه عن عقبة بن عامر

بهذا اللفظ قال ابن حجر ، وهو صحيح ، وروي بالفاظ أخرى عن عائشة وابن عباس وعمران بن حصين وأبي هريرة

(راجع سبل السلام : ١١١/٤ ، نيل الأوطار : ٢٤٢/٨ وما بعدها ، نصب الراية : ٢٩٥/٢ ، الإلمام : ٢٠٩ ، تخريج

أحاديث التحفة : ٤٦٥/٢) .

في نذر التبرر قطعاً ، فتعين أن يكون المراد بالحديث نذر اللجاج .

وقال الحنابلة^(١) : حكم نذر اللجاج والغضب حكم اليمين ويخير كما قال الشافعية بين فعل المنذور وبين كفارة اليمين ، قال عليه السلام : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين »^(٢) . وقال الإمام مالك : النذر لازم على أي جهة وقع^(٣) .

ثانياً - وإن كان النذر لا تسمية فيه : أي إن المنذور به غير مسمى ، فحكمه وجوب ما نواه الناذر إن نوى شيئاً ، سواء أكان النذر مطلقاً عن الشرط أم مقيداً بشرط ، بأن قال : « لله علي نذر » أو قال : « ان فعلت كذا فلله علي نذر » فإن نوى صوماً أو صلاة أو حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به للحال حالة كون النذر مطلقاً ، وعند وجود الشرط إذا كان النذر معلقاً بشرط ، ولا تجزئ كفارة اليمين .

وإن لم تكن هناك نية عند الناذر وهو النذر المبهم ، فعليه كفارة اليمين . وهذه الكفارة تجب حالاً إذا كان النذر مطلقاً عن الشرط ، فإن كان معلقاً على شرط فتجب الكفارة عند تحقق الشرط . والدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « النذر يمين ، وكفارته كفارة يمين »^(٤) .

(١) المغني : ٦٩٦/٨ ، ٢/٩ .

(٢) رواه النسائي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه (راجع المحلى : ٨/٨ ، جامع الأصول : ١٢/١٢٧ وما بعدها) ورواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس بلفظ « ولا يمين في غضب » (مجمع الزوائد : ١٨٦/٤) .

(٣) بداية المجتهد : ٤٠٩/١ ، الشرح الكبير للدردير : ١٦١/٢ .

(٤) نص الحديث : هو ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر نذراً لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » وهناك روايات أخرى مثل حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة يمين » (راجع تخريج أحاديث تحفة الفقهاء : ٤٦٤/٢ وما بعدها) وقد سبقت الإشارة إليه .

ووجوب الكفارة مقرر عند الحنفية سواء أكان الشرط الذي علق به النذر مباحاً أم معصية ، ويجب عليه أن يحث نفسه ويكفر عن يمينه^(١) ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه »^(٢) .

وإذا كان النذر مبهماً ونوى الناذر فيه صياماً ولم ينو عدداً معيناً : فعليه صيام ثلاثة أيام .

وإن نوى في قوله « لله علي نذر » طعاماً ولم ينو عدداً : فعليه طعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من حنطة أي حوالي نصف رطل شامي .

ولو قال : « لله علي صدقة » فعليه نصف صاع .

ولو قال : « لله علي صوم » فعليه صوم يوم بالاتفاق .

ولو قال : « لله علي صلاة » فعليه ركعتان بالاتفاق .

والعلة في حكم هذه الصور : هو أن النذر لم يذكر فيه التقدير ، فاعتبر أدنى ماورد به الأمر في الشرع ؛ لأن النذر يعتبر بحسب ما جاء به الأمر .

وقال المالكية^(٣) : من نذر صوم أيام لزمه الأيام التي نواها ، وإن لم يعين عدداً كفاه يوم واحد . ولو نذر صوم الدهر لزمه ، ولا شيء عليه في أيام العيد والحيض ورمضان ، وله الفطر في المرض والسفر ، ولا قضاء عليه ، إذ لا يمكنه .

(١) راجع مذهب الحنفية بهذا التفصيل في المبسوط : ١٣٦/٨ ، البدائع : ٩٠/٥ - ٩٢ ، فتح القدير : ٢٧/٤ ،

الفتاوى الهندية : ٦٠/٢ .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم . ورواه آخرون عن غيره ، وقد سبق تخريجه

(انظر نيل الأوطار : ٢٣٧/٨) .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٦٨ - ١٧٠ ، الشرح الكبير : ١٦٦/٢ .

وإن نذر صلاة ، لزمه ما نوى ، وإلا كفته ركعتان . وإن نذر صدقة جميع ماله أو حلف بذلك ، فحنث ، كفاه الثلث . وإن عين مقداراً معيناً كالنصف أو الثلثين ، لزمه ما نوى . وإن نذر المشي إلى مكة ، فإن ذكر الحج أو العمرة ، لزمه ذلك ، وإن لم يذكر الحج أو العمرة ولا نواهما ، وجب عليه الحج أو العمرة ، كما بينا . ومن نذر أن يضحي ببذنة ، لم تقم مقامها بقرة مع القدرة عليها ، أما مع العجز فيجزئه بقرة في رأي مالك . وكذلك قال الشافعية^(١) : من نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه ، فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة . وإن نذر أن يحج أو يعتمر ماشياً ، فالأظهر وجوب المشي ، فإن قال : أحج ماشياً فن حيث يحرم ، وإن قال : أمشي إلى بيت الله تعالى ، فن دويرة أهله في الأصح .

نذر المباح ونذر المعصية :

إذا نذر الإنسان فعل مباح ، كما إذا قال : « الله علي أن أمشي إلى بيتي » أو « أركب فرسي » أو « ألبس ثوبي » أو نذر ترك مباح كأن لا يأكل الحلوى : لم يلزمه الفعل ولا الترك لخبر أبي داود : « لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى »^(٢) وخبر البخاري عن ابن عباس « بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يصوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، قال : مروه فليتكلم وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه »^(٣) وعن أبي هريرة قال : « نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله

(١) مغني المحتاج : ٢٦٢/٤ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (انظر تخريج أحاديث تحفة الفقهاء : ٤٦١/٢ ، نيل

الأوطار : ٢٤٢/٨ وما بعدها ، مجمع الزوائد : ١٨٧/٤) .

(٣) وأخرجه أيضاً مالك وابن ماجه وأبو داود (انظر تخريج أحاديث التحفة ، المرجع السابق ، جامع الأصول : ١٨٤/١٢ ، نيل الأوطار : ٢٤٢/٨ ، الإلمام ص ٣١١) ورواه الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله ، وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس (راجع مجمع الزوائد : ١٨٧/٤) .

الحرام ، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك ، فقال : ان الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب «^(١) وأجاب جمهور الفقهاء عن حديث المرأة التي قالت للنبي ﷺ حين قدم المدينة : « اني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها : أوفي بنذرك »^(٢) بأنه صار ذلك من القرب لما حصل السرور للمسلمين بقدومه ﷺ وأغاظ الكفار ، وأرغم المنافقين .

ولكن ناذر المباح ان خالف مقتضى نذره فهل عليه كفارة ؟ قال الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح : لا كفارة عليه لعدم انعقاد النذر . وقال الحنابلة : يتخير ناذر المباح بين فعله فيبر ، لحديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف السابق ذكره ، وبين تركه وعليه كفارة يمين ؛ لأنه ينعقد عندهم نذر المباح بدليل حديث الضرب بالدف^(٣) .

وأما إذا نذر الإنسان معصية مثل : « لله علي أن أشرب الخمر » أو « أقتل فلانا » أو « أضربه » أو « أشتمه » ونحوه : فلا يجوز الوفاء به اجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام « لا نذر في معصية الله »^(٤) . وهل تجب الكفارة به ؟

قال الحنفية والحنابلة : يجب على ناذر المعصية كفارة يمين ، لا فعل

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة ، وقال : هذا حديث صحيح . ولم يأمرها بكفارة (جامع الأصول :

١٨٦/١٢) .

(٢) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (جامع الأصول ، المصدر السابق : ص ١٨٨ ، نصب

الراية : ٣٠٠/٣) .

(٣) انظر الموضوع في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي بهامش الميزان : ١٤٦/١ وما بعدها ، مغني المحتاج :

٣٥٧/٤ ، المغني : ٥/٩ ، تحفة الفقهاء ، الطبعة القديمة : ٥٠٢/٢ ، بداية المجتهد : ٤١٠/١ ، الشرح الكبير للدردير :

١٦٢/٢ ، الفتاوى الهندية : ٦١/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٨ .

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن عمران بن حصين بلفظ « لا نذر في معصية ، ولا فيما

لا يملك ابن آدم » وفي لفظ « لا نذر في معصية الله » عند مسلم (راجع جامع الأصول : ١٨٨/١٢ ، نصب الراية :

٣٠٠/٣ ، مجمع الزوائد : ١٨٧/٤) .

المعصية ، بدليل حديث عمران بن الحصين وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين »^(١) .

وقال المالكية والشافعية وجمهور العلماء : لا يلزمه في ذلك شيء ، فلا كفارة عليه ، لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » وأما حديث عمران وأبي هريرة ، فقال ابن عبد البر : ضعف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة ، وقالوا : لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث ، وحديث عمران يدور على زهير بن محمد عن أبيه ، وأبوه مجهول ، لم يرو عنه غير ابنه ، وزهير أيضاً عنده مناكير ، وأما حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة يمين » فهو محمول على نذر اللجاج والغضب^(٢) .

٢ - وقت ثبوت حكم النذر : أي الوقت الذي يجب فيه المنذور به ، ووقت الوجوب يختلف بحسب ما إذا كان النذر مطلقاً عن الشرط ، أو معلقاً على شرط أو مقيداً بمكان ، أو مضافاً إلى وقت في المستقبل . ومن المعلوم أن المنذور به : إما أن يكون قربة بدنية كالصوم والصلاة ، أو قربة مالية كالصدقة^(٣) .

(١) حديث عمران خرجناه في الحديث السابق فقد روي بلفظ : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » وحديث أبي هريرة رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي قال الحافظ ابن حجر : وإسناده صحيح إلا أنه معلول بأنه منقطع . ورواه أحمد وأصحاب السنن عن عائشة بلفظ « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » واحتج به أحمد وإسحق ، وصححه الطحاوي وأبو علي بن السكن ، وضعفه جمهور المحدثين ، ورواه أبو داود عن ابن عباس بلفظ « من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين » وإسناده حسن ، إلا أنه في الأصح موقوف على ابن عباس (انظر جامع الأصول : ١٨٨/١٢ ، نيل الأوطار : ٢٤٣/٨ وما بعدها ، سبل السلام : ١١٢/٤) .

(٢) انظر الموضوع في مراجع نذر المباح : رجة الأمة : ص ١٤٧ وما بعدها ، مغني المحتاج : ص ٣٥٦ وما بعدها ، المغني : ص ٣ ، التحفة : ص ٥٠٢ ، فتح القدير : ٢٢/٤ ، المحلى : ص ٨ ، بداية المجتهد : ص ٤٠٩ وما بعدها ، الدردير : ص ١٦٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٨ .

(٣) انظر البدائع : ٩٢/٥ ، فتح القدير : ٢٦/٤ وما بعدها ، الدر المختار : ٧٥/٣ ، ٧٧ ، القوانين الفقهية :

فإن كان النذر مطلقاً : أي غير معلق بشرط ولا مقيد بمكان أو زمان
مثل : الله علي صوم شهر أو حجة أو صدقة أو صلاة ركعتين ونحوه : فيجب عليه
في الحال مطلقاً عن الشرط والزمان والمكان ؛ لأن سبب الوجوب وجد مطلقاً
فيثبت الوجوب مطلقاً ، لكن يندب التعجيل .

وإن كان النذر معلقاً بشرط : مثل : إن شفى الله مريضاً أو إن قدم
فلان الغائب ، فله علي صوم شهر أو صلاة ركعتين أو التصدق بليرة ونحوه ، فإذا
وجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر ؛ لأن المعلق بالشرط كالمنجز ، فلو فعل
المشروط قبل وجود الشرط يكون نفلاً ؛ لأن المعلق بالشرط غير موجود قبل
وجود الشرط .

وإن كان مقيداً بمكان بأن قال : « الله علي أن أصلي ركعتين في موضع
كذا » أو « أتصدق علي فقراء بلد كذا » يجوز أدائه في غير ذلك المكان عند أبي
حنيفة وصاحبيه ؛ لأن المقصود من النذر : هو التقرب إلى الله عز وجل ، وليس
لذات المكان دخل في القربة .

وإن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام ، فأداها في أقل شرفاً منه أو فيما
لا شرف له أجزأه عند أئمة الحنفية المذكورين ، وأفضل الأماكن : المسجد
الحرام ، ثم مسجد النبي ﷺ ، ثم مسجد بيت المقدس ، ثم الجامع ، ثم مسجد
الحلي ، ثم البيت ؛ لأن المقصود هو القربة إلى الله ، وهو يتحقق في أي مكان .

وخالف زفر في الحالتين : في حالة الصدقة في مكان ، وحالة الصلاة في
مكان ، فإنه يتعين عليه الوفاء بنذره في المكان المشروط ؛ لأن الناذر أوجب علي
نفسه الأداء في مكان مخصوص ، فإذا أدى في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه ، وفي
الصلاة في مسجد ، التزم الناذر زيادة قربة فيلزمه .

وقال المالكية^(١) : إن نوى الصلاة أو الاعتكاف في مكان أو سمي المسجد كأحد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب إليه .

وقال الشافعية^(٢) : إذا نذر إنسان التصديق بشيء على أهل بلد معين لزمه فيه الوفاء بالتزامه ، ولو نذر صوماً في بلد لزمه الصوم ؛ لأنه قربة ، ولم يتعين مكان الصوم في تلك البلد ، فله الصوم في غيره . ولو نذر صلاة في بلد لم يتعين لها ويصلي في غيرها ؛ لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام أي الحرم كله ، ومسجد المدينة والمسجد الأقصى إذا نذر الصلاة في أحد هذه المساجد فيتعين لعظم فضلها ، لقوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى »^(٣) .

واستدلوا بدليل نقلي على تعيين مكان التصديق بالنذر : وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني نذرت أن أذبح بكان كذا وكذا - لمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : لصم ؟ قالت : لا ، قال : لوثن ؟ قالت : لا ، قال : أوفي بنذرك »^(٤) .

(١) الشرح الصغير : ٢٥٥/٢ ، ٢٦٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٠ .

(٢) مغني المحتاج : ٤ / ٢٦٧ ، المهذب : ١ / ٢٤٣ وما بعدها .

(٣) رواه أحمد في مسنده والشيخان : البخاري ومسلم ، والبيهقي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، ورواه أحمد والشيخان والبيهقي والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ، ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو حديث صحيح (انظر نيل الأوطار : ٨ / ٢٥٣ ، سبل السلام : ٤ / ١١٤) .

(٤) رواه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو تنص حديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف عند الرسول ﷺ السابق تخريجه ، وفي معناه أحاديث أخرى . قال ابن الأثير في النهاية : الفرق بين الوثن والصم : أن الوثن كل ما له جثة معمولية من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الأدمي تعمل ، وتنصب ، فتعبد . والصم : الصورة بلا جثة . ومنهم من لم يفرق بينهما ، وأطلقها على المعنيين . وقد يطلق الوثن على غير الصورة ، ومنه حديث عدي بن حاتم : « قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : ألق هذا الوثن عنك » (انظر نصب الراية : ٣ / ٣٠٠ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٤٩ وما بعدها ، الإلمام : ص ٣٠٩ وما بعدها ، جامع الأصول : ١٢ / ١٨٧ ، مجمع الزوائد : ٤ / ١٩١) .

وكذلك قال الحنابلة^(١) : يتعين الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة إن نذر الاعتكاف فيها .

وإن كان مضافاً إلى وقت في المستقبل : بأن قال : « لله علي أن أصوم رجب » أو : « أصلي ركعتين يوم كذا » أو : « أتصدق بدرهم في يوم كذا » ، فوقت الوجوب في الصدقة : هو وقت النذر باتفاق الحنفية ، حتى إنه يجوز تقديمها على الوقت المحدد .

واختلف الحنفية في الصوم والصلاة : فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : وقت الوجوب فيها وقت النذر ؛ لأن الوقت للتقدير ، لا لتعين الواجب ؛ لأن الأوقات في معنى العبادة سواء . وبناء عليه يجوز تقديم المنذور به على الوقت .

وقال محمد : وقت الوجوب هو حين مجيء الوقت ؛ لأن الناذر أوجب على نفسه الصوم في وقت مخصوص ، فلا يجب عليه قبل مجيئه بخلاف الصدقة ؛ لأنها عبادة مالية ، لا تعلق لها بالوقت بل بالمال ، فكان ذكر الوقت فيه لغواً بخلاف العبادة البدنية .

ومن نذر أن يذبح ولده ، نحرشاة عند أبي حنيفة ، وجزوراً فداء عند مالك ، وقال الشافعي : لا شيء عليه ؛ لأنها معصية . وقال أحمد في رواية عنه : عليه كفارة يمين ، وهذا قياس المذهب ؛ لأن هذا نذر معصية أو نذر لحاج . وفي رواية ثانية كما قال أبو حنيفة : كفارته ذبح كبش ويطعمه المساكين ، عملاً بفداء ولد إبراهيم حينما أمر بذبحه^(٢) . ومن نذر ذبح نفسه أو أجنبي ، ففيه أيضاً عن أحمد روايتان .

(١) كشف القناع : ٢ / ٤١٢ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٧٠ ، للفتي : ٨ / ٧٠٨ وما بعدها .

٣ - كيفية ثبوت حكم النذر : النذر إما أن يضاف إلى وقت مبهم أو إلى وقت معين :

فإن أضيف إلى وقت مبهم بأن قال : « الله علي أن أصوم شهراً » ولا نية له : فحكمه حكم الواجب المطلق عن الوقت^(١) . ومن المعروف أن علماء الأصول اختلفوا في وقت وجوب الواجب . فقال بعضهم : على الفور ، وقال الأكثرون : على التراخي ، ففي أي جزء من العمر يجوز القيام به ويتضيق الوجوب في آخر العمر إذا بقي من العمر في غالب الظن قدر ما يسع الأداء ، وهذا هو الرأي الصحيح . وهو ينطبق على نذر الاعتكاف المضاف إلى وقت مبهم بأن قال : « الله علي أن أعتكف شهراً » ولا نية له .. ولكن هناك فرقاً بين الصوم والاعتكاف : ففي الصوم يخير الناذر بين متابعة الصوم وتفرقه ، أما في الاعتكاف فيلزم الناذر عند الجمهور غير الشافعية بالتتابع في النهار والليل ؛ لأن طبيعة الاعتكاف وهو اللبث على الدوام تتطلب القيام به على الاتصال ، فلا بد من التتابع . وأما الصوم فليس مبنياً على التتابع لوجود فاصل الليل بين كل يومين . فإن قيد نذر الصوم بتفريق أو موالاة وجب .

وإن أضيف النذر إلى وقت معين : بأن قال : « الله علي صوم غد » فيجب عليه صوم الغد وجوباً مضيئاً ليس له تأخير من غير عذر ، وإذا قال : « الله علي صوم رجب » فيجب عليه صيام شهر ، سواء أكان قبل مجيء رجب أم بمجرد مجيئه ، ولا يجوز التأخير عن رجب من غير عذر . فإن صام رجب إلا يوماً يقضي ذلك اليوم من شهر آخر ، ولو أفطر رجب كله قضى في شهر آخر ، لأنه

(١) الواجب المطلق : هو ما طلب الشارع فعله حتماً ، ولم يعين وقتاً لأدائه ، كالكفارة الواجبة على من حلف شيئاً وحنث ، فليس لفعل هذا الواجب وقت معين ، فإذا شاء الحانث كفر بعد الحنث مباشرة ، وإن شاء كفر بعد ذلك (انظر الوسيط في أصول الفقه للمؤلف : ص ٤٥) .

فوت الواجب عن وقته ، فصار ديناً عليه^(١) ، والدين مقضي على لسان رسول الله ﷺ .

وقال الشافعية : إن نذر صوم سنة معينة ، صامها وأفطر العيد والتشريق ، وصام رمضان عنه ولا قضاء ، ولا تقضي المرأة في الأظهر أيام الحيض والنفاس . وإن أفطر يوماً بلا عذر وجب قضاؤه . فإن شرط التتابع وجب في الأصح . ويقضي رمضان والعيد والتشريق ؛ لأنه التزم صوم سنة ولم يصمها . وكذا تقضي المرأة في الأظهر أيام الحيض والنفاس .

ومن شرع في صوم نفل ، فنذر إتمامه ، لزمه على الصحيح .

ولو قال : « إن قدم زيد ، فله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه » ، لزمه صومه فيه .

(١) انظر هذا المطلب في البدائع : ٩٤ / ٥ وما بعدها ، مفني المحتاج : ٣٥٩ / ٤ وما بعدها .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي أمامة ، قال الترمذي : حديث حسن وصححه ابن حبان . ورواه أيضاً أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى والدارقطني وابن أبي شيبة وعبد الرزاق (نصب الراية : ٥٧ / ٤) .

الفصل الثالث

الكفارات

أنواع الكفارات : الكفارات أربعة أنواع : كفارة ظهار ، وكفارة قتل خطأ (ويقاس عليه القتل العمد عند الشافعية) وكفارة جماع نهار رمضان عمداً (ويقاس عليه الأكل والشرب عمداً عند الحنفية والمالكية)^(١) وكفارة يمين .
والخصال الواجبة للكفارة في الأنواع الثلاثة الأولى مرتبة : (وهي إعتاق رقبة ، فإن عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين ، فإن عجز عن الصوم وجب إطعام ستين مسكيناً إلا القتل فلا إطعام فيه اقتصاراً على الوارد فيه النص) .
وأما خصال كفارة اليمين فهي مرتبة مخيرة : (وهي كما سنعلم إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مؤمنة ، فإن عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة أيام)^(٢) وسنفصل موضوع الكفارة الأخيرة محل بحثنا .

كفارة اليمين

خطة الموضوع :

نتكلم في هذه الكفارة عن الأصل في مشروعيتها ، وسبب وجوبها ، ونوع الواجب فيها ، والخصال الواجبة فيها .

(١) راجع الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للمؤلف ، الطبعة الثانية ص ٤٥٤ .

(٢) تحفة الطلاب للشيخ زكريا الانصاري : ص ١٠٣ وما بعدها .

مشروعية الكفارة : الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف أي السر ، فهي ستارة للذنب الحاصل بسبب الحنث في اليمين ، فاليمين سبب للكفارة .

والأصل في كفارة اليمين : الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأتت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » ^(١) .

وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى ^(٢) .

سبب وجوبها : تجب الكفارة بالحنث في اليمين ، سواء أكانت في طاعة أم في معصية أم مباح ، ولا يجوز التكفير قبل اليمين باتفاق العلماء ؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه ، فلم يجز تقديم الزكاة قبل ملك النصاب .

تقديم الكفارة على الحنث : وهل الكفارة قبل الحنث أفضل أم بعده ؟ قال الحنابلة : الكفارة قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة . وقال مالك والشافعي : الكفارة بعد الحنث أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف ، وحصول اليقين ببراءة الذمة ، فيجوز تقديم الكفارة المالية للصوم .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً ، إنما تجزئ إذا

(١) رواه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سمرة ، ورواه بعض هؤلاء وآخرون عن غيره ، وقد سبق تخريجه (انظر جامع الأصول لابن الأثير الجزري : ١٢ / ٣٠٠) .

(٢) المغني : ٨ / ٧٢٣ ، فتح القدير : ٤ / ١٨ ، المبسوط : ٨ / ١٤٧ .

أخرجها بعد الحنث^(١) . وهذا أولى الآراء ؛ لأن المسبب يكون عادة بعد السبب .

نوع الواجب في الكفارة : الكفارة واجب مطلق ، أي ليس له وقت محدد لأدائه ، فيجوز القيام به بعد الحنث مباشرة أو بعده في أثناء العمر .

ثم إن الواجب في الكفارة واجب مخير حالة اليسار : (توفر المقدرة المالية) يعني أن المוסر مخير بين أحد أمور ثلاثة : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو إعتاق رقبة . وهذا بإجماع العلماء المستند إلى صريح الآية القرآنية السابق ذكرها : ﴿ فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف (أو) وهو للتخير^(٢) .

فإذا عجز الإنسان عن كل واحد من الخصال الثلاثة المذكورة ، لزمه صوم ثلاثة أيام ، للآية السابقة : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ والمراد بالعجز : ألا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة ، كمن يجد كفايته في يومه وليلته وكفاية من تلزمه نفقته فقط ، ولا يجد ما يفضل عنها^(٣) .

وينظر إلى العجز وقت الأداء ، أي أداء الكفارة عند الحنفية والمالكية والشافعية ، فلو حنث الحالف ، وكان موسراً وقت الحنث ، ثم أعسر ، جاز له الصوم عندهم ؛ لأن الكفارة عبادة لها بدل ، فينظر فيها إلى وقت الأداء ،

(١) للمفتي ، المرجع السابق : ص ٧١٢ - ٧١٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٠٦ ، الميزان للشعراني : ٢ / ١٣٠ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٢٦ ، الدر المختار : ٣ / ٦٧ ، المذهب : ٢ / ١٤٦ ، شرح تحفة الطلاب للشيخ زكريا الانصاري : ٢ / ٤٨١ ، البسوط للرخسي : ٨ / ١٤٧ ، فتح القدير : ٤ / ٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٦ .

(٢) للبسوط : ٨ / ١٢٧ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ١٥٧ ، المغني : ٨ / ٧٢٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٠٣ ، البدائع : ٥ / ٩٧ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٢٧ .

(٣) مغني المحتاج : ٤ / ٧٢٨ ، المغني : ٨ / ٧٥٦ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ٥٧ ، نهاية المحتاج للرملي : ٨ / ٤٠ ، المذهب : ٢ / ١٤١ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٢٣ .

لا وقت الوجوب كالصلاة إذا فاتت في حال الصحة ، فقضاها قاعداً أو بالإيماء حال المرض فإنه يجوز .

ويشترط عند الحنفية استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم ، فلو شرع في الصوم ثم قدر على الإطعام أو الكسوة أو العتق ، ولو قبل فراغه من صوم اليوم الثالث بساعة مثلاً : لا يجوز له الصوم ، ويرجع إلى التكفير بالمال^(١) .

كذلك ينظر عند المالكية والشافعية إلى العجز وقت إرادة التكفير . أما إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على المال فلا يلزمه عند هؤلاء الرجوع عن الصوم إلى الكفارة المالية ؛ لأن الصوم بدل عن غيره ، فلا يبطل بالقدرة على المبدل عنه ، ولو وجبت الكفارة على مؤسر ثم أعتقه لم يحزئه الصوم عند هؤلاء^(٢) ، بعكس الحنفية في المسألتين .

والمعتبر عند الحنابلة وقت الوجوب أي حالة الحنث .

خصال الكفارة : عرفنا أن كفارة اليمين هي إما الإطعام أو الكسوة أو العتق ، فإن عجز الإنسان عن أحد هذه الخصال صام ثلاثة أيام . فما هو الواجب في كل حالة ؟

١ - ما مقدار الإطعام وما المقصود به ؟ قال الحنفية : إن المقصود من الإطعام هو مجرد الإباحة لا التملك ؛ لأن النص القرآني ورد بلفظ الإطعام : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ والإطعام في متعارف اللغة : هو التمكن من المطعم أي (الأكل) لا التملك ، وكذا إشارة النص دليل على قولهم ، لأن الله

(١) البدائع : ٢ / ٩٧ ، الدر المختار : ٣ / ٦٧ ، تبين الحقائق : ٢ / ١١٢ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢ / ١٢٢ ، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للبعلي : ٤ / ٢٧٥ ، المغني :

٨ / ٧٥٥ ، وما بعدها .

تعالى قال : ﴿ إطعام عشرة مساكين ﴾ والمسكنة : هي الحاجة ، وهو محتاج إلى أكل الطعام دون تملكه ، فكان في إضافة الإطعام إلى المساكين إشارة إلى أن الإطعام هو الفعل الذي يصير المسكين به متمكناً من الطعام لا التملك ، بخلاف الزكاة وصدقة الفطر والعشر الواجب على الزروع البعلية ، لا بد فيها من التملك ؛ لأن النص ورد فيها بلفظ الإيتاء لا بلفظ الإطعام^(١) .

وقال الجمهور : لا بد من تملك الطعام للفقراء ككل الواجبات المالية ؛ لأن الواجب المالي لا بد من أن يكون معلوم القدر ليتكّن المكلف من الإتيان به ، والطعام المباح للغير ليس له قدر معلوم ، لا سيما وأن كل مسكين يختلف عن الآخر صغراً وكبراً ، جوعاً وشبعاً^(٢) .

والخلاصة : أن التملك عند الحنفية ليس بشرط لجواز الإطعام ، بل الشرط هو التمكين ، فيكفي دعوة المساكين إلى قوت يوم : وهو غداء وعشاء ، فإذا حضروا وتغدوا وتعشوا كان ذلك جائزاً . وعند غير الحنفية : لا بد من التملك بالفعل أخذاً .

ويجب أن يكون المخرج سالماً من العيب ، فلا يكون الحب مسوساً ، ولا متغيراً طعمه ولا فيه زوان أو تراب يحتاج إلى تنقية ، وكذلك دقيقه وخبزه ؛ لأنه مخرج في حق الله تعالى عما وجب في الذمة ، فلم يجز أن يكون معيباً كالشاة في الزكاة .

وأما مقدار الإطعام : فاختلف العلماء فيه بسبب اختلافهم في تأويل قوله

(١) الميسوط : ٨ / ١٥١ ، البدائع : ٥ / ١٠٠ ، الدر المختار ورد المختار لابن عابدين : ٢ / ٦٧ ، الفتاوى

الهندية : ٢ / ٥٨ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢ / ١٢٢ ، حاشية قلوبى وعميرة على شرح المحلى للنهاس : ٤ / ٢٧٤ ، المغني :

٨ / ٧٢٤ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٤١ .

تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ فن قال : المراد أكلة واحدة قال : المد وسط في الشبع ، ومن قال : المراد قوت اليوم وهو غداء وعشاء قال : الواجب نصف صاع أي مدان ^(١) .

وبناء عليه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : يعطى لكل مسكين مد من الخنطة كصدقة الفطر إلا أن الإمام مالك قال : المد خاص بأهل المدينة فقط لضيق معاشهم ، وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم . وقال ابن القاسم : يجزئ المد في كل مدينة ^(٢) .

ويجوز عند الشافعية : مدّ حب من غالب قوت بلد الحانث . والأفضل بالاتفاق إخراج الحب : لأن فيه خروجاً من الخلاف . ولا يجوز عند الجمهور إخراج قيمة الطعام والكسوة ، عملاً بنص الآية : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ... ﴾ .

وقال الحنفية : مقدار الإطعام نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير أو من دقيق الخنطة أو الشعير أو قيمة هذه الأشياء من النقود : دراهم أو دنانير أو من عروض التجارة كما هو المقرر في صدقة الفطر . قالوا : وقد ثبت ذلك عن سادتنا عمر وعلي وعائشة ، وبه قال جماعة من التابعين : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد والحسن .

وأما مقدار طعام الإباحة عند الحنفية : فأكلتان مشبعتان : غداء وعشاء ، وكذلك إذا غداهم وسحرم ، أو عشاهم وسحرم ، أو غداهم وعشاها ونحوها : لأنها أكلتان مقصودتان .

(١) الصاع : أربعة أمداد ، والمد رطل وثلاث بالرطل العراقي ، والرطل العراقي (١٢٠) درهماً ، والدرهم ٢,١٧ غم ، أي أن المد يساوي ٦٧٥ غم والصاع يساوي ٢٧٥١ غم .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٤٠٤ ، مفتي المحتاج : ٤ / ٢٢٧ ، المغني : ٨ / ٧٢٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٥ .

وسواء أكان الطعام خبزاً مع الإدام ، أم بغير الإدام : لأن الله تعالى لم يفصل بين الطعام المأدوم وغيره ، في قوله سبحانه : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ .

وكذلك لو أطعم خبز الشعير أو تمرأً أجزأه ؛ لأنه قد يؤكل وحده في طعام الأهل .

ولو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام غداء وعشاء ، أو أعطى مسكيناً واحداً عشرة أيام ، كل يوم نصف صاع ، جاز ؛ لأن المقصود سد حاجة عشرة مساكين ، وقد تحقق .

ولو أطعم عشرة مساكين في يوم غداء ، ثم أعطى كل واحد مداً من الخنطة جاز ؛ لأنه جمع بين التملك ، وطعام الإباحة ، ولأن كل وجبة طعام مقدرة بمد . وكذلك لو غدى رجلاً واحداً عشرين يوماً ، أو عشى رجلاً في شهر رمضان عشرين يوماً جاز ؛ لأن المقصود قد حصل .

أما لو أعطى مسكيناً واحداً طعام عشرة ، في يوم واحد ، دفعة واحدة : لم يجز ؛ لأن الله تعالى أمر بسد جوعة عشرة مساكين إما مرة واحدة أو موزعة على الأيام ، وهذا لم يحصل هنا .

وأجاز أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إعطاء فقراء أهل الزمة من الكفارات والنذور لا الزكاة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ من غير تفرقة بين المؤمن والكافر . واستثنيت الزكاة بقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم »^(١) .

(١) رواه الجماعة : أحمد وأصحاب الكتب الستة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن ، =

وقال أبو يوسف : لا يجوز إعطاء الذميين من الأموال الإسلامية إلا النذور والتطوعات ودم التمتع في الحج ؛ لأن الكفارة صدقة أوجبها الله ، فلا يجوز صرفها إلى الكافر كالزكاة ، بخلاف النذر ، لأنه وجب بإيجاب الإنسان ، والتطوع ليس بواجب أصلاً ، والتصدق بلحم المتعة في الحج غير واجب ؛ لأن التقرب إلى الله في إراقة الدم^(١) .

المدفوع إليهم الطعام : الإطعام يكون لمن توافرت فيه أوصاف أربع هي : الأول - أن يكونوا مساكين فلا يدفع إلى غيرهم ؛ لأن الله تعالى أمر بإطعام المساكين ، وخصهم بذلك .

الثاني - أن يكونوا أحراراً ، فلا يجزئ دفعه إلى عبد ومكاتب .

الثالث - أن يكونوا مسلمين فلا يجوز عند الجمهور صرفه إلى كافر ، ذمياً كان أو حربياً . وأجاز الحنفية دفعه إلى الذمي ، لدخوله في اسم المساكين ، فيدخل في عموم الآية .

الرابع - أن يكونوا قد أكلوا الطعام في رأي الحنابلة والمالكية ، فلا يجوز دفعه لطفل لم يطعم . وأجاز الحنفية والشافعية دفعه إلى الصغير الذي لم يطعم ، ويقبضه عنه وليه . ويجوز بالاتفاق للمكفر أن يعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله . وكل من يمنع الزكاة من الغني والكافر والرقيق يمنع أخذ الكفارة . إلا أن الحنفية أجازوا دفعها للذمي .

= وفيه : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » (انظر نيل الأوطار : ١١٤ / ٤) .

نصب الراية : ٢٢٧ / ٢ .

(١) انظر المبسوط : ١٤٩ / ٨ وما بعدها ، البدائع : ١٠١ / ٥ - ١٠٥ ، فتح القدير : ١٨ / ٤ ، الدر المختار :

٦٦ / ٢ ، الفتاوى الهندية : ٥٨ / ٢ .

٢ - الكسوة ، صفتها وقدرها : صفة الكسوة : هي أنها لا تجوز إلا على سبيل التليك حتى عند الحنفية ؛ لأن الكسوة للوقاية من الحر والبرد ، وهذه الحاجة لا تتحقق إلا بالتليك ، بخلاف الإطعام ، فإنه لدفع الجوع ، وهو يحصل بتناول الطعام . وتكون الكسوة للمساكين كالإطعام .

وأما قدر الكسوة : فاختلف فيه ^(١) ، فقال الحنفية : أدنى الكسوة ما يستر عامة البدن ، وقال الحنابلة : تتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه : فإن كان رجلاً كساه ثوباً تجزئ الصلاة فيه ، وإن كانت امرأة كساه قميصاً وخماراً ؛ لأن الكسوة إحدى خصال الكفارة ، فلم يجز فيها أدنى ما يطلق عليه اسم الكسوة ، كما هو مقرر في الإطعام والإعتاق ، ولأن اللباس حينما لا يستر العورة يسمى عرياناً لا مكتسباً . وقال المالكية : أقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده ، وللمرأة : ما يجوز لها فيه الصلاة ، وذلك ثوب وخمار .

وقال الشافعية : يجزئ أقل ما يطلق عليه اسم الكسوة من إزار أو رداء أو جبة أو قميص أو ملحفة ؛ لأنه يقع عليه اسم الكسوة ، ولأن الله تعالى لم يذكر في الكسوة تقديراً ، فكل ما يسمى لابسه مكتسباً يجزئ .

ولا تجزئ بالاتفاق القلنسوة ^(٢) والخفان والنعلان والقفازان والمنطقة ^(٣) ؛ لأن لابسها لا يسمى مكتسباً إذا لم يكن عليه ثوب ، بل ولا تسمى هذه كسوة عرفاً ^(٤) .

(١) بداية المجتهد : ١ / ٤٠٥ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٣٢ ، للمغني : ٨ / ٧٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٥ .

(٢) القلنسوة بفتح القاف واللام : وهي ما يغطي به الرأس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة ، كدرع من

حديد .

(٣) المنطقة : بكسر الميم : هي النطاق الذي يشد به وسط الإنسان .

(٤) المبسوط : ٨ / ١٥٣ ، البدائع : ٥ / ١٠٥ ، فتح القدير : ٤ / ١٩ ، المهذب : ٢ / ١٤١ ، مغني المحتاج :

٤ / ٣٢٧ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ٥٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٥ .

ولم يجز الحنفية على الصحيح عندهم الكسوة بالسراويل والعمامة ؛ لأن أدنى الكسوة عندهم كما بينا ما يستر عامة البدن ، ولأن لابسها لا يسمى مكتسباً عرفاً وعادة ، بل يسمى عرياناً ، فلو أمكن اتخاذ العمامة ثوباً أجزأه ، وكذا إذا بلغت قيمتها وقيمة السراويل قيمة المقدار الواجب من الطعام ، فإنه يجزئ ، ويقع ذلك عن الطعام بغير نية إذا نوى الكفارة عند محمد . وأما عند أبي يوسف فلا يقع عن الطعام ما لم ينو الكسوة عن الطعام .

وأجاز الشافعية الكسوة بالسراويل والعمامة ؛ لأنها تسمى كسوة .

ويجزئ عند المالكية أقل ما يطلق عليه اسم قيص أو إزار ، أو سراويل أو عمامة .

٣ - عتق الرقبة : الكلام في إعتاق الرقبة في كفارة اليمين وغيرها تاريخي فقط بسبب عدم وجود الرقيق في عصرنا ، وحينئذ يسقط هذا الواجب ويظل الخيار للحناث محصوراً بين الإطعام والكسوة . ونكتفي هنا بذكر ضابط الرقبة التي يجوز عتقها في الكفارة .

قال الحنفية : يشترط أن تكون الرقبة مملوكة ملكاً كاملاً للمعتق ، وأن تكون كاملة الرق ، سليمة من العيوب التي تزيل جنساً من أجناس المنفعة ، سواء أكانت الرقبة صغيرة أم كبيرة ، ذكراً أم أنثى ، مسلمة أم كافرة . فلا يجوز في الكفارة إعتاق عبد غيره ، ولا أن يعتق عبداً مشتركاً بينه وبين غيره ، ولا مدبراً أو أم ولد ، إلا أنه يجوز تحرير المكاتب استحساناً ، ولا يجوز أن يعتق عبداً مقطوع اليدين أو الرجلين أو مقطوع يد واحدة ، أو رجل واحدة من جانب واحد ، أو يابس الشق مفلوجاً ، أو مقعداً أو زميماً أو أشل اليدين ، أو مقطوع الإبهامين من اليدين أو مقطوع ثلاثة أصابع من كل يد سوى الإبهامين ، أو

أعمى ، أو مفقود العينين ، أو معتوهاً يغلب العته عليه ، أو أخرس لفوات جنس من أجناس المنفعة كمنفعة البطش باليدين ، والمشي بالرجلين ، والنظر في العينين ، والكلام والعقل^(١) .

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة : أن تكون الرقبة مؤمنة ، كما تشترط في كفارة الفطر في رمضان ، وفي كفارة الظهار .

وسبب الاختلاف بين الحنفية والجمهور في اشتراط الإيمان في الرقبة : هو اختلافهم في مسألة أصولية وهي : هل يحمل المطلق على المقيد في الأمور التي تتفق أحكامها وتختلف أسبابها ككفارة اليمين وكفارة القتل الخطأ ، فقد ورد النص القرآني في كفارة اليمين مطلقاً بدون تقييد بشرط الإيمان وهو : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ ، وورد النص مقيداً بشرط الإيمان في كفارة القتل الخطأ وهو : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ فقال الجمهور : يحمل المطلق على المقيد ، فيشترط الإيمان في كفارة اليمين حملاً على اشتراطه في كفارة القتل الخطأ ؛ لأنها يشتركان في ستر الذنب ، كما حمل قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ على المقيد في قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ .

وقال الحنفية : لا يحمل المطلق على المقيد ، وإنما يجب أن يبقى موجب اللفظ في كفارة اليمين على إطلاقه ، ويعمل بكل نص على حدة ؛ لأن شرط الإيمان في كفارة القتل غير معقول المعنى ، فيقتصر على مورد النص^(٢) .

٤ - الصوم ، مقدارهِ وشرطه : اتفق الفقهاء على أن الحائض إن لم يجد

(١) المبسوط : ٨ / ١٤٤ ، البدائع : ٥ / ١٠٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٤ / ١٨ ، الدر المختار : ٣ / ٦٦ ،

القوانين الفقهية : ص ١٦٦ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٤٠٦ ، البدائع : ٥ / ١١٠ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٢٧ وما بعدها ، المغني : ٨ / ٧٤٢ ،

القوانين الفقهية : ص ١٦٥ .

طعاماً ولا كسوة ولا عتقاً يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ، لقوله سبحانه : ﴿ فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ .

واختلفوا في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام ، فقال المالكية والشافعية في الأظهر عندهم : لا يشترط التتابع ، ولكنه مستحب ، لإطلاق الآية القرآنية : ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ فليس فيها اشتراط التتابع ، وقد نسخت هذه الآية القراءة الشاذة لابن مسعود تلاوة وحكماً^(١) .

وقال الحنفية والحنابلة : يشترط التتابع^(٢) بدليل قراءة أبي وعبد الله بن مسعود : ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾^(٣) . وهذا إن كان قرأناً فهو حجة ، وإن لم يكن قرأناً فهو رواية عن النبي ﷺ فهو إذاً خير واحد ، وخير الواحد حجة ، وتجوز الزيادة في الجملة على الكتاب بخبر واحد^(٤) .

وبناء على اشتراط التتابع لو أفطر المكفر لعذر مرض أو سفر أو حيض ، أو

(١) بداية المجتهد ، المرجع السابق : ٤٠٥ ، مغني المحتاج ، المرجع السابق ، حاشية قليوبي وعميرة : ٤ / ٢٧٥ ، المهذب : ٢ / ١٤١ .

(٢) قال الحنفية : أربعة صيامات متتابعة بالنص : أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين . والخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى برأس الحرم ، والمتعة والقران ، وجزاء الصيد ، وثلاثة صيامات لم تذكر في القرآن وثبتت بالأخبار : صوم كفارة الإفطار عدماً وهو متتابع ، والتطوع متخير فيه ، والنذر متتابع إن نذر أياماً متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها ، ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف ، وهو متتابع وإن لم ينص عليه ، إلا أن يصرح بعدم التتابع في النذر (نور الإيضاح : ص ١١٦ ، العناية بهامش فتح القدير : ٢ / ٨١) .

(٣) حكاه أحمد ورواه الأثرم عن أبي بن كعب وابن مسعود أنها قرأ : ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ وروى ابن أبي شيبة حديث ابن مسعود عن الشعبي قال : « قرأ عبد الله : فصيام ثلاثة أيام متتابعات » ورواه عبد الرزاق عن عطاء يقول : بلغنا في قراءة ابن مسعود : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وكذلك تقرأها » وأخرج الحاكم حديث أبي عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ : ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ (انظر نيل الأوطار : ٨ / ٢٢٨ ، نصب الراية : ٣ / ٢٦٦) .

(٤) للبسوط : ٨ / ١٤٤ ، فتح القدير : ٤ / ١٨ ، البدائع : ص ١١ ، المغني : ٨ / ٧٥٢ ، تبين الحقائق : ١١٣ / ٢ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ٥٧ .

لغير عذر : فإنه عند الحنفية يستأنف الصوم من جديد مرة أخرى ، كذلك يستأنف الصوم إذا أفطر في يوم العيد أو أيام التشريق ، ويبطل التتابع ؛ لأن الصوم في هذه الأيام لا يصلح لإسقاط ما في الذمة . وهذا بخلاف صوم شهرين متتابعين كفارة عن الجماع في نهار رمضان ، فإن الحيض والمرض لا ينقطع التتابع بسببها ؛ لأن الغالب أن الشهرين لا يخلوان عنهما . وأما عند الحنابلة فلا ينقطع التتابع بالحيض والمرض في كفارة اليمين ، وكفارة انتهاك حرمة رمضان^(١) .

وقف
عند
الحنابلة

(١) البدائع ، المرجع السابق ، المغني ، المرجع السابق .

الباب السابع الخطر والإباحة

أو الأطعمة والأشربة واللباس وغيره

تمهيد :

هناك أمور تتردد بين الحل والحرمة تمس الإنسان والمجتمع ، لتحقيق عافية المرء في صحته ودينه ، أو لمنع الضرر المادي أو الأدبي عن المجتمع في المعاملات ، يعبر عنها الحنفية إما بالحظر (المنع الشرعي) والإباحة (أي الإطلاق) أو بالكراهية^(١) ، أو بالاستحسان (أي ما حسنه الشرع وقبحه) أو بكتاب الزهد والورع ؛ لأن كثيراً من مسائله أطلقه الشرع ، والزهد والورع تركه .

وببحثها غير الحنفية تحت عنوان الأطعمة والأشربة ، والآنية ، وخصال الفطرة ، ومقدمات عقد الزواج . وعبر عنها الشيخ خليل من المالكية بالمباح والمحرم والمكروه .

والكلام عنها أو عن المهم منها في مباحث خمسة هي :

المبحث الأول - الأطعمة

المبحث الثاني - الأشربة

المبحث الثالث - اللبس والاستعمال والحلي

المبحث الرابع - الوطء والنظر واللمس واللهو

المبحث الخامس - مسائل في البيع (بيع السواد الطبيعي ، الاحتكار ،

التسعير ، بيع العنب للخمار ونحوها) .

(١) إننا أطلقنا الكراهة عند الحنفية أريد بها الكراهة التحريمية ، وهي إلى الحرام أقرب ، لثبوت النهي فيها

بدليل فيه شبهة .

المبحث الأول - الأطعمة

وفيه مقدمة عن حكم الطعام والشراب ، ومطالب أربعة :
المطلب الأول - أنواع الأطعمة وحكم كل نوع منها (الحلال ، والمكروه ،
والحرام) .

المطلب الثاني - ما لا نص فيه - الاحتكام إلى الذوق العربي

المطلب الثالث - حالة الضرورة

المطلب الرابع - إجابة الولايم ، وموائد المنكر ، وآداب الطعام .

وقف
عنه
الشيخ
مختار

مقدمة - مبدأ تناول الطعام والشراب :

عني الإسلام بالجسم والنفس ، فأوجب تناول الحد الأدنى أو الضروري من الطعام والشراب للحفاظ على الحياة ، ودفع الهلاك عن النفس^(١) ، وللقيام بالواجبات الدينية من صلاة وصيام ونحوها ، وماعدا قدر الضرورة يباح تناوله ما لم يصل إلى حد الإسراف ، فالإسراف في الأكل والشرب فوق الطاقة الجسمية ضرر ، وخطر ، وحرام . والاعتدال هو المطلوب . واستثنى الحنفية من التحريم إذا لم يخش الضرر حالة قصد التقوي على صوم الغد أو لئلا يستحي ضيفه ونحو ذلك ، قال تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد^(٢) ، وكُلُوا واشربوا ولا تسرفوا ، إنه لا يحب المسرفين ﴾ .

والملبوس والمأكل : هو الحلال ، الطيب ، فقد أحل الله للإنسان كل نافع في الأرض : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ وقد أرفد الله تعالى الآية السابقة بقوله : ﴿ قل : من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق ﴾ . وتوالت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في تقرير هذا المباح ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ﴾ وقال أيضاً : ﴿ ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ﴾ .

وقال النبي ﷺ : « كلوا واشربوا ، وتصدقوا ، والبسوا في غير إسراف

(١) الدر المختار : ٢٣٨/٥ .

(٢) أي عند الطواف أو الصلاة ، فستر العورة فيها واجب ، ومابعد العورة سنة ، لا واجب .

ولا مخيلة - كبر وإعجاب بالنفس - فإن الله يحب أن يرى أثر نعمه على عبده ^(١) .

وقال الحنفية : ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة ^(٢) .

المطلب الأول - أنواع الأطعمة وحكم كل نوع منها :

الغذاء الإنساني الذي يؤكل نوعان : نبات وحيوان .

أما النبات المأكول : فكله حلال إلا النجس والضار والمسكر ^(٣) . أما النجس أو ما خالطته نجاسة (المتنجس) ، فلا يؤكل ، لقوله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ والنجس : خبيث . ولو تنجس طاهر كخل ، ودبس ودهن ذائب ، وزيت ، حرم ، لقوله ﷺ في الفأرة تقع في السمن ، وتموت فيه : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وكلوه ، وإن كان مائعاً فأريقوه » ^(٤) فلو حل أكله ، لم يأمر بإراقتة .

وأما المسكر : فحرام تناوله لقوله تعالى فيه ﴿ رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ .

وأما الضار : فلا يحل أكله ، كالسّم والخياط والمني والتراب والحجر ، لقوله

(١) رواه أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عمرو .

(٢) رد المحتار : ٢٣٨/٥ .

(٣) بداية المجتهد : ٤٥٠/١ - ٤٥٢ ، ٤٥٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٧١ ، المهذب : ٢٤٦/١ ، ٢٥٠ ، مغني المحتاج :

٣٠٥/٤ .

(٤) رواه البخاري وأحمد والنسائي عن ميمونة زوج النبي ﷺ (سبل السلام : ٨/٢) .

تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ وأكل هذه الأشياء تهلكة ، فوجب ألا تحل . لكن قال المالكية : قيل : الطين مكروه . وقيل : حرام ، وهو الأرجح .

ويحل أكل ما لا يضر كالفواكه والحبوب ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ : مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ .

وأما الحيوان فنوعان : مائي ، وبري . نذكر هنا الحلال والحرام باختصار ، ونحيل التفصيل على بحث الحيوان الذبيح في الذبائح والصيد .

أما المائي : فيحل منه السمك بالاتفاق ، إلا الطافي منه فلا يحل عند الحنفية ، ويحل عند غيرهم . وكره مالك خنزير الماء ، والمعتمد عند المالكية أن خنزير الماء وكلب الماء مباح .

ولا يحل أكل الضفدع عند الجمهور غير المالكية ، لنهي النبي ﷺ عن قتل الضفدع . ولو حل أكله لم ينه عن قتله . وأباح المالكية أكل الضفادع ، إذ لم يرد نص بتحريمها .

وأما البري : فيحرم منه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به (أي ما ذكر عند ذبحه اسم معبود غير الله) ، والمنخنقة (التي ماتت خنقاً) والنطيحة (التي نطحها حيوان فاتت) ، والموقوذة (التي ضربت فاتت) ، والمتردية (التي سقطت من مرتفع فاتت) ، وما بقر الحيوان المفترس بطنها ، إلا إذا ذبحت ، وفيها حياة ، فيحل كل ما ذكر .

ويحرم أكل الحيوانات المفترسة كالذئب والأسد والنمر عند الجمهور ، وقال المالكية : هي مكروهة . كما يحرم أكل الطيور الجارحة كالصقر والباز والنسر

ونحوها . وقال المالكية : هي مباحة ، إلا الوطواط ، فيكره أكله على الراجح .

ويحرم أكل الكلاب والحمر الأهلية والبغال ؛ لأن الكلب من الخبائث ،
بدليل قوله ﷺ : « الكلب خبيث ، خبيث ثمنه »^(١) ولنهى النبي ﷺ يوم خيبر
عن الحمُر والبغال^(٢) والمعتمد عند المالكية : أن الكلب الإنسي مكروه ، وأن
كلب الماء مباح .

ويحرم أكل حشرات الأرض (صغار دوابها) كالعقرب والثعبان والفسأرة
والنمل والنحل لئيميتها واستخبات الطباع السلية لها .

ويحرم المتولد من مأكول وغير مأكول كالبلغل المتولد من الحمر والخيول ،
والحمار المتولد من حمار الوحش والحمار الأهلي ؛ لأنه مخلوق مما يؤكل ومما
لا يؤكل ، فيغلب التحريم^(٣) عملاً بقاعدة تقديم الحاضر على المبيح .

وقال المالكية : يباح بالذكاة أكل خشاش الأرض كعقرب وخنفساء وبنات
ورذآن وجندب وغل ودود وسوس . ويباح أيضاً أكل حية آمن سمها إن ذبحت
بحلقها^(٤) .

ويحل أكل الخيل بأنواعها الأصيلة وغير الأصيلة عند الشافعية والحنابلة

(١) روى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي عن رافع بن خديج : « ثمن الكلب خبيث » (نيل
الأوطار : ١٤٣/٥ ، ٢٨٤) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک عن جابر بن عبد الله ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه
(نصب الرأية : ١٩٧/٤) .

(٣) المهذب : ٢٤٩/١ ، مفتي المحتاج : ٣٠٣/٤ ، كشف القناع : ١٩٠/٦ .

(٤) الشرح الكبير : ١١٥/٢ ، وسمي ذلك خشاشاً لأنه ينشأ أي يدخل في الأرض ولا يخرج منها إلا يخرج ،
ويبادر برجوعه إليها .

وصاحبي أبي حنيفة لإذن النبي ﷺ يوم خيبر بها^(١) . وقال أبو حنيفة بكراهتها كراهة تنزيهية ، لورود حديث ينهى عن لحوم الخيل^(٢) . والمشهور عند المالكية تحريم الخيل^(٣) .

وأباح الشافعية والحنابلة أكل الضب والضبع . وعند الشافعية : والثعلب ، وحرمة الحنابلة . وحرم الحنفية أكل ذلك كله . وأما المالكية فقد أباحوا مع الكراهة أكل كل السباع كما بينا .

ويجوز بالإجماع أكل الأنعام « الإبل والبقر والغنم » لإباحتها بنص القرآن الكريم ، كما يجوز أكل الطيور غير الجارحة كاللحام والبط والنعامة والأوز ، والسمان ، والقنبر ، والزرزور ، والقطا ، والكروان ، والبلبل وغير ذلك من العصافير .

ويحل أكل الوحوش غير الضارية ، كالظباء ، وبقر الوحش وحماره لإذن النبي ﷺ بأكلها^(٤) .

ويباح أكل الأرنب والجراد ، لثبوت الإباحة في السنة النبوية . والدود وحده يحرم عند غير المالكية ، لكن دود الطعام والفاكهة وسوس الحبوب ، ودود الحل ، إذا أكل معه ميتاً ، وطابت به النفس ولم تعافه ، يحل أكله لتعسر تمييزه^(٥) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم (نصب الراية : ١٦٨/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن خالد بن الوليد (نصب الراية : ١٦٦/٤) .

(٣) بداية المجتهد : ٤٥٥/١ ، الشرح الكبير : ١١٧/٢ .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) مفتي المحتاج : ٣٦٨/٤ ، ٣٠٢ ، المفتي : ٦٠٥/٨ .

خلاصة مذهب المالكية في المباح والمحرّم^(١) :

يظهر مما سبق أن مذهب المالكية أوسع المذاهب في إباحة الأطعمة والأشربة ، لذا أستحسن إعطاء خلاصة عنه :

المباح : يباح حال الاختيار أكلاً أو شرباً كل طعام طاهر ، والحيوان البحري ، ولو آدميه وخزيره ، وإن كان البحري ميتاً ، والطير بجميع أنواعه ولو كان جلالة^(٢) ، أو ذا مخلب كالبناز والعقاب والرخم ، إلا الطوطا ، فيكره أكله على الراجح ، والنعم (الإبل والبقر والغنم ولو جلالة) ، والوحش غير المفترس كخزال وحر وحش ويربوع ، وخلد ، ووثر^(٣) ، وأرنب ، وقنفذ ، وضربوب^(٤) ، وحية أمن سمها^(٥) إن ذكيت بحلقها .

ويباح أيضاً هوام الأرض كخنفساء وبنات وزدان ، وجندب^(٦) ، ونمل ودود

وسوس .

(١) راجع متن العلامة خليل والشرح الكبير للدردير مع السوقي : ١١٥/٢ .

(٢) أي مستعملاً للنجاسة . والجلالة لغة : البقرة التي تستعمل للنجاسة . والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعملها .

(٣) اليربوع : دابة قدر بنت عرس ، رجلاها أطول من يديها . والخلد : فأر أعى لا يصل للنجاسة . والوبر : فوق اليربوع كالأرنب يختلف البنات والبقول ، ودون السنور ، طحلاء اللون أي بين البياض والغبرة .

(٤) القنفذ : أكبر من الفأر ، كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه . والضربوب : كالقنفذ في الشوك ، إلا أنه قريب من خلقه الشاة . وأباح الحنابلة أكل اليربوع والوبر والضب والضبع (المغني : ٥٩٢/٨ ، كشف القناع : ١١١/٦) والشافعية أيضاً كما بينا في الذبائح : أباحوا أكل الضبع والضب والثعلب واليربوع والفنك (حيوان يؤخذ من جلده الفرو) والسنور (كالسنور) ، وهما من ثعالب الترك . وأباحوا أكل ابن عرس (دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل تحت حجره وتغرسه) ، والبعج (الحوصل) : وهو طائر أبيض من الكركي ، ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ، ويكثر بمصر ، والقاقم (دويبة يتخذ جلدها فرواً) لأن ما ذكر من الطيبات (مغني المحتاج : ٢٩٧/٤) .

(٥) أمن سمها مستعملها ، ويجوز أكلها بسما لمن يتغذى بذلك لمرض .

(٦) بنت وردان : دويبة كرية الريح ، تألف الأماكن القذرة في البيوت ، وهي ذات ألوان مختلفة وأرجل جانبية متعددة . والجندب : نوع من الجراد .

ويباح عصير ماء العنب أول عصره ، وفُقَّاع ، وعقيد وسوييا^(١) أمن سكره .

المحرّم : ويحرم تناول النجس من جامد أو مائع ، والخنزير البري ، والبغل والفرس والحمار ، ولو كان حماراً وحشياً تأنس . والأرجح تحريم أكل الطين والتراب والعظام والخبز المحرق بالنار ، منعاً لأذى البدن .

المكروه : ويكره سبع وضع وتعلب وذئب ، وهر ولو كان وحشياً ، وفيل وفهد ودب ونمر ونمس^(٢) ، وكلب إنسي على المعتمد . والأظهر كراهة أكل القرد والنسناس ، والمشهور أن فأر البيوت الذي يصل إلى النجاسة يكره ، فإن شك في وصوله لها ، لم يكره ، وإن لم يصل للنجاسة فهو مباح .

لحم الجلالة : الجلالة كما عرفها الحنفية : هي التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات فقط ، ولا تخلط معها طعاماً غيره ويكون لها ريح منتنة . وهي عند غير الحنفية : هي التي أكثر طعامها النجاسة ، وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل لحمها .

فأباح المالكية^(٣) كما بينا أكل لحم الجلالة . وكرهها مالك ، وأحمد في رواية عنه والحنفية والشافعية^(٤) ، وحرّمها الحنابلة^(٥) .

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر . أما الأثر فهو ما روى ابن عمر :

(١) الفُقَّاع : شراب يتخذ من القمح والتمر . والسوييا : شراب يميل إلى الحموضة بما يضاف إليه من عجوة ونحوها . وعقيد : هو ماء العنب يفل على النار حتى ينغمد ويذهب إسكاره . ويسمى بالرُّب الصامت .

(٢) وتسمى كل تلك الحيوانات ما عدا المر الوحوش المفترسة .

(٣) الشرح الكبير : ١١٥/٢ ، بداية المجتهد : ٤٥١/١ .

(٤) تبين الحقائق للزليمي : ١٠/١ ، البدائع : ٣٩/٥ ، وما بعدها ، المهذب : ٢٥٠/١ مغني المحتاج : ٣٠٤/٤ ،

الدر المختار : ٢٣٩/٥ وما بعدها .

(٥) كشاف القناع : ١٩٢/٦ ، المغني : ٥٩٣/٨ .

« نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة واللبانها »^(١) وروى الخلال بإسناده عن عبد الله بن عمرو : « نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ، ولا يحمل عليها إلا الأدم (الجلود المدبوغة) ، ولا يركبها الناس حتى تعلق أربعين ليلة » .

وأما القياس المعارض لهذا : فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ، فالمالكية القائلون بالحل نظروا إلى الانقلاب أو التحول إلى لحم ، كانقلاب الدم لحماً .

والحنابلة أخذوا بظاهر النهي المقتضي للتحريم ، ولأن اللحم يتولد من النجاسة ، فيكون نجساً ، كرماد النجاسة . والحنفية والشافعية حلوا الحديث على الكراهة التنزيهية .

وعبارة الحنفية : يكره لحم الجلالة ولبنها ، كما يكره لحم الأتان ولبنها ولبن الخيل ، وبول الإبل ، وأجازه (أي بول الإبل ولحم الفرس) أبو يوسف للتداوي به . وتحبس الجلالة حتى يذهب تثن لحمها ، وقدر بثلاثة أيام لدجاجة ، وأربعة لشاة ، وعشرة لإبل وبقر على الأظهر . ولو أكلت الجلالة النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها ، حلت ، كما حل أكل جدي غذي بلبن خنزير ؛ لأن لحمه لا يتغير ، وما غذي به يصير مستهلكاً لا يبقى له أثر . وعليه : لا بأس بأكل الدجاج ، لأنه يخلط أكل النجس مع غيره ، ولا يتغير لحمه^(٢) .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حسن غريب . وفي رواية لأبي داود : « نهى عن ركوب الجلالة » وفي أخرى له : « نهى عن ركوب جلالة الإبل » وروى أحمد والنسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ نهى عن لحوم المهر الأهلية وعن ركوب الجلالة ، وأكل لحمها » .
(٢) وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل الدجاج . وما روي أن الدجاج يحبس ثلاثة أيام ، ثم يذبح ، فذاك على سبيل التنزه ، لا أنه شرط (تبين الحقائق ، المكان السابق) .

وعبارة الشافعية : يكره أكل الجلالة : وهي التي أكثر أكلها العذرة (الغائط) من ناقة أو شاة ، أو بقرة ، أو ديك ، أو دجاجة ؛ لحديث ابن عمر المتقدم ، ولا يحرم أكلها ، لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها ، وهذا لا يوجب التحريم . فإن أظعم الجلالة طعاماً طاهراً لم يكره ، لقول ابن عمر : « تعلق الجلالة علفاً طاهراً : إن كانت ناقة أربعين يوماً ، وإن كانت شاة سبعة أيام ، وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام » .

وعبارة الحنابلة : وتحرم الجلالة : وهي التي أكثر طعامها النجاسة ، كما تحرم ألبانها وهي رواية عن أحمد ، وفي رواية أخرى أنها مكروهة غير محرمة ، وتزول الكراهة بحبسها اتفاقاً . واختلف في قدره فروي عن أحمد أنها تحبس ثلاثاً ، سواء أكانت طائراً أم بهيمة . وروي عنه أيضاً : تحبس الدجاجة ثلاثاً ، والبعير والبقرة ونحوها يحبس أربعين . ويكره ركوب الجلالة .

المطلب الثاني - ما لا نص فيه - الاحتكام للذوق العربي :

قال الشافعية والحنابلة^(١) : الحيوان الذي لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع ، لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل ، ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدم قتله : إن استطابه أهل يسار (أي ثروة وخصب) وأهل طباع سليمة من أكثر العرب - سكان بلاد أوقري ، في حال رفاهية عند الشافعية ، أو أهل الحجاز أهل الأمصار عند الحنابلة : حل أكله . لقوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ولأن العرب هم الذين نزل عليهم الكتاب ، وخطبوا به ، وبالسنّة ، فيرجع في مطلق ألفاظها إلى عرفهم ، دون غيرهم .

وعليه تكون القاعدة : المحرم من الحيوان : ما نص الله تعالى عليه في

(١) معنى المحتاج : ٣٠٢/٤ وما بعدها ، للذهب : ٢٤٩/١ ، المغني : ٥٨٥/٨ .

كتابه . وما كانت العرب تسميه طيباً فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثاً فهو محرم .

ولا يعتبر قول الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة : لأنهم للضرورة والمجاعة ، يأكلون ما وجدوا .

ومالم يوجد عند أهل الحجاز عند الحنابلة ، رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز . فإن لم يشبه شيئاً منها ، فهو مباح ، لدخوله في عموم قوله تعالى : ﴿ قل : لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ... ﴾ الآية ، ولقول النبي ﷺ : « وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه »^(١) .

وقال الشافعية : إن جهل اسم حيوان ، سئل العرب عنه ، وعمل بتسميتهم له بما هو حلال أو حرام : لأن المرجع في ذلك إلى الاسم وهم أهل اللسان . وإن لم يكن له اسم عندهم ، ألحق بالأشبه به من الحيوان ، في الصورة ، أو الطبع ، أو الطعم في اللحم . فإن تساوى الشبهان ، أوفقد ما يشبهه ، حل على الأصح ، لقوله تعالى : ﴿ قل : لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ... ﴾ الآية .

المطلب الثالث - حالة الضرورة :

الضرورة نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع ، يترتب عليها إباحة المحظور ، وترك الواجب . والكلام عنها يطول^(٢) ، أجتزئ ببيان المهم منها وهو تعريفها وحكمها وشروطها ، وهل تشمل حالة السفر والحضر جميعاً ، وجنس المستباح أو ما يجوز تناوله ، وكيفية ترتيب أفضلية الشيء المتناول ، ومقدار الجائز تناوله ، والتزود من الميتة ، وحكم أخذ طعام الغير قهراً للضرورة ،

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه عن سلمان الفارسي (نيل الأوطار : ١٠٦/٨) .

(٢) راجع كتابنا نظرية الضرورة الشرعية .

وحالات خاصة للحاجة (المار بيستان الفاكهة ، والأكل من الزرع ، وحلب الماشية لمن مر بها)^(١) .

أولاً - تعريف الضرورة وحكمها : هي الخوف على النفس من الهلاك علماً (أي قطعاً) أو ظناً . فلا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت . وحكمها في المذاهب الأربعة^(٢) : وجوب الأكل من الحرام ، بمقدار ما يسد رمقه (أي بقية حياته) ، ويأمن معه الموت ، لقوله تعالى : ﴿ فن اضطر غير باغ ولا عاد ، فلا إثم عليه ﴾ وقوله : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ وقوله : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ . فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك ، فقد عصي ، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة ، وهو منهي عنه في محكم التنزيل ، ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له ، فلزمه ، كما لو كان معه طعام حلال .

بخلاف من امتنع عن التداعي حتى مات ، لا يجب عليه ، ولا يعصي بالترك ، إذ لا يتيقن أن الدواء يشفيه . هذا وقد قرر الحنابلة أنه يجب على المضطر تقديم السؤال على أكل الميتة .

وقيل عند البعض كآبي يوسف وأبي اسحق صاحب المذهب وفي وجه عند الحنابلة : لا يجب على المضطر الأكل من الميتة أو لحم الخنزير ، بل يباح لأن له غرضاً في تركه ، وهو أن يجتنب ما حرم عليه ، وربما لم تطب نفسه بتناول

(١) انظر المبسوط : ٤٨/٢٤ ، البدائع : ١٢٤/٥ ، رد المحتار : ٢٣٨/٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٤٧/١ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ١١٥/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٧٣ ، بداية المجتهد : ٤٦١/١ وما بعدها ، المذهب : ٢٥٠/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٨٨/٤ ، ٣٠٦ - ٣١٠ ، المغني : ٥٩٥/٨ - ٦٠٣ ، كشف القناع : ١٩٤/٦ - ٢٠٠ .

(٢) المبسوط ، للكان السابق ، البدائع : ١٧٦/٧ ، تبين الحقائق : ١٨٥/٥ ، الدر المختار ورد المحتار : ٩٢/٥ ، ٢٣٨ ، درر الحكم : ٣١٠/١ ، الشرح الكبير : ١١٥/٢ ، مغني المحتاج : ٢٠٦/٤ ، المغني : ٥٩٦/٨ ، الفروق : ١٨٢/٤ ، الجصاص : ١٤٨/١ ، ١٥٠ ، أحكام ابن العربي : ٥٦/١ .

الميتة ، ولما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ : « أن طاغية الروم حبسه في بيت ، وجعل معه خمراً مزوجاً بماء ، ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام ، فلم يأكل ، ولم يشرب ، حتى مال رأسه من الجوع والعطش ، وخشوا موته ، فأخرجوه ، فقال : قد كان الله أحله لي ، لأني مضطر ، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام » ولأن إباحة الأكل رخصة ، فلا تجب عليه كسائر الرخص^(١) ، ولأن قوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ استثناء من التحريم ، والاستثناء من التحريم حل أو إباحة كما يقرر الأصوليون .

وبهذا يظهر أن الإضراب عن الطعام في السجون ونحوها ، لا يحل إذا أدى إلى الموت ، على كلا الرأيين السابقين .

ثانياً - شروط الضرورة أو ضوابطها :

ليس كل من ادعى الضرورة يسلم له ادعاؤه ، أو يباح له فعل الحرام ، وإنما لا بد من توافر شروط أو ضوابط للضرورة ، وهي ما يأتي^(٢) :

١ - أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة في المستقبل ، أي أن يحصل في الواقع خوف الهلاك على النفس أو المال بغلبة الظن حسب التجارب ، أو التحقق من خطر التلف ، لو لم يأكل ، ويكفي في ذلك الظن ، كما في الإكراه على أكل الحرام ، فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت ، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يفد الأكل ولم يحل الأكل كما صرح الشافعية .

٢ - أن يتعين على المضطرب ارتكاب المحظور الشرعي أي ألا يكون هناك

(١) المغني : ٥٦٧/٨ ، تكملة فتح القدير : ٢٩٨/٧ .

(٢) نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف : ص ٦٦ وما بعدها .

وسيلة أخرى من الباحات لدفع الخطر إلا تناول الحرام ؛ لأن سبب استعمال المحرمات في حال الاضطرار هو ضرورة التغذية أعني إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذى به . وهذا لا خلاف فيه .

٢ - أن يتوافر عذر يبيح الاقدام على الحرام ، كالحفاظ على النفس أو العضو بأن خاف التلف إما من جوع ، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك ، أو يعجز عن الركوب فيهلك ، وبه يظهر أن كل ما يبيح التيمم - كما صرح الشافعية والحنابلة - يبيح تناول الحرام أو ارتكاب المحظور ، فيعتبر خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض ، كل منهما يبيح الأكل من المحرمات .

٣ - ألا يخالف المضطر مبادئ الإسلام ، فلا يحل الزنا والقتل والكفر والغصب بأي حال ؛ لأنها مفسدات في ذاتها ، وإن كان يرخص في الكفر باللسان مع اطمئنان القلب بالإسلام ، كما يرخص بأخذ طعام الغير ولو قهراً إذا لم يكن هو أيضاً مضطراً إليه . وبه يظهر أن الإباحة تختلف عن الرخصة ؛ لأن الإباحة تقلب الحرام حلالاً ، وتزيل عنه صفة الحرمة ، وأما الرخصة فتنتع الإثم ويظل الفعل حراماً .

ولا يباح أصلاً قتل آدمي وأكله ، كما لا يباح عند الجمهور غير الشافعية أكل آدمي ميت ، كما سنبين ويحرم على الراجح عند أئمة المذاهب الأربعة تناول الخمر إلا لإزالة غصة عند عدم ما يسيفها به من غيرها ، ولا يحل عند المالكية تناول شيء من الدم أو العذرة ، أو ضالة الإبل .

٤ - أن يقتصر في رأي الجمهور على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر ، كما سنبين ؛ لأن إباحة الحرام ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

٦ - أن يصف المحرم - في حال ضرورة الدواء - طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه ، وألا يوجد من غير المحرم علاج آخر ، يقوم مقامه .

ولا يتقيد الاضطرار بزمن مخصوص لاختلاف الأشخاص في ذلك^(١) .

ثالثاً - هل تشمل الضرورة حالة السفر والحضر جميعاً ؟

تباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر جميعاً ؛ لأن آية الضرورة ﴿ فمن اضطر ﴾ مطلقة غير مقيدة بحالة معينة من هاتين الحالتين ، وهو لفظ عام في حق كل مضطر ، ولأن الاضطرار يكون في الحضر في سنة المجاعة العامة ، وسبب الإباحة : الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك ، وهو عام في الحالين^(٢) .

وهذا باتفاق المذاهب الأربعة ، ولم يميز الحنفية^(٣) بين السفر المقصود به أصلاً المعصية ، أو طرؤه المعصية في أثناء سفر مباح . وهو الراجح عند الحنابلة كما في الحاشية . والمشهور من مذهب مالك^(٤) : أن المضطر يجوز له الأكل من الميتة ونحوها في سفر المعصية ، ولا يجوز له القصر والفطر لقوله تعالى : ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ .

وفرق المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة^(٥) بين المعصية بالسفر ،

(١) كشف القناع : ١٩٤/٦ ، المغني : ٥٩٥/٨ .

(٢) هذا ما قرره ابن قدامة في مذهب أحمد (المغني : ٥٩٦/٨) وهو الموافق لغيره من الكتب (كشف القناع :

١٩٤/٦)

(٣) التوضيح : ١٩٤/٢ ، مسلم الثبوت : ١١٢/١ ، أحكام الجصاص : ١٤٧/١ وما بعدها .

(٤) الموافقات : ٣٣٧/١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٥٨/١ ، تفسير القرطبي : ٢٢٢/٢ ، القوانين الفقهية :

ص ١٧٢ ، بداية المجتهد : ٤٦٢/١ .

(٥) مخطوط قواعد الزركشي : ق ١٠٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٢٤ ، مغني المحتاج : ٦٤/١ ، ٢٦٨ ،

المغني : ٢٩٧/٨ ، الشرح الصغير : ٤٧٧/٨ .

والمعصية في السفر أي أثناءه . فمن أنشأ سفراً يعتبر في ذاته معصية كالمرأة الناشز ، وقاطع الطريق ، والمسافر لظلم الناس ، لا يباح له الأكل من الميتة ، أو استعمال الرخص الشرعية ؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي ، ولقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ قال مجاهد : غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم .

ومن سافر سفراً مباحاً ، وعصى أثناء سفره ، كأن شرب الخمر ، فهو عاص في سفره ، تباح له الرخص الشرعية ، لأنها منوطة بالسفر ، ونفس السفر ليس معصية ، ولا إثم به .

رابعاً - جنس الشيء المستباح للضرورة :

يستباح للضرورة في المذاهب الأربعة كل شيء محرم ، يرد جوعاً أو عطشاً ، كالميتة من كل حيوان والخنزير وطعام الغير ونحوه^(١) . واستثنى الحنابلة السم ونحوه فما يضر .

واستثنى المالكية الآدمي والدم والخنزير والأطعمة النجسة كالعذرة والأشربة النجسة إلا الخمر ، لإزالة الغصة ، ولا تباح لجوع ولا لعطش لأنها لا تدفعه ، وقيل : تباح ، ولا يحل التداوي بها ولو لخوف الموت في المشهور .

كما استثنوا ضالة الإبل ، إلا إن تعينت عند انفرادها ، وتقدم عليها الميتة عند وجودها .

واتفق أئمة المذاهب على أنه لا يباح قتل إنسان مسلم أو كافر معصوم أو

(١) الشرح الكبير للدرر : ١١٥/٢ وما بعدها ، ٣٥٢/٤ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٦١/١ ، القوانين الفقهية :

ص ١٧٢ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٢٨/٥ ، مفتي المحتاج : ٣٠٦/٤ ، للفتي : ٥٩٥/٨ ، كشف القناع : ١٩٤/٦ .

إتلاف عضومنه لضرورة الأكل، لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقى نفسه باتلافه .
 فلا يباح إذا الإنسان الحي . كما لا يباح الأكل من الإنسان الميت عند الجمهور غير
 الشافعية ، لقوله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسره حياً »^(١) . وإن قال شخص
 لآخر مثلاً : اقطع يدي وكلها ، لا يحل ؛ لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضرار
 لكرامته .

وأجاز الشافعية^(٢) للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره ؛ لأن حرمة
 الحي أعظم من حرمة الميت ، إلا إذا كان الميت نبياً ، فإنه لا يجوز الأكل منه
 قطعاً ، أو كان الميت مسلماً والمضطر كافراً ، فإنه لا يجوز له الأكل منه لشرف
 الإسلام . وقال الخطيب الشربيني شارح المنهاج : بل لنا وجه : أنه لا يجوز أكل
 الميت المسلم ، ولو كان المضطر مسلماً . وبهذه الاستثناءات اقترب الشافعية من
 غيرهم .

وأجاز الحنابلة أكل الآدمي الميت غير المعصوم أي مباح الدم كالحربي والمتردد
 والزاني المحصن والقاتل في المحاربة^(٣) .

كذلك أجاز الشافعية والحنابلة للمضطر قتل حربي ومتردد وأكله ، ولا يجوز
 له قطع بعض أعضائه ، لأنها - أي في حالة القتل - غير معصومين ، فيباح
 قتلها ، إذ لا حرمة لها ، فكانا بمنزلة السباع ، وللمضطر أكله بعد موته ، لعدم
 حرمة .

(١) رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود ، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها . وروى مالك وابن ماجه وأبو
 داود بإسناد صحيح ماعدا رجلاً واحداً هو سعد الأنصاري ، ضعفه أحمد ، ووثقه الأكثرون : حديثاً في معناه عن جابر
 رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لحفار قبر أخرج عظماً : « لا تكسرها ، فإن كسرك إياها ميتاً ككسرك إياه حياً ،
 ولكن دمه في جانب القبر » وأخرج ابن ماجه عن أم سلمة أنه ﷺ قال : « كسر عظم الميت ككسره حياً في الإثم » .

(٢) مغني المحتاج : ٣٠٧/٤ .

(٣) كشف القناع : ١٩٨/٦ .

وللمضطر أيضاً عندهم (الشافعية والحنابلة) قتل الزاني المحصن ، والمحارب (قاطع الطريق) ومن عليه قصاص ، وإن لم يأذن الإمام في القتل ؛ لأن قتلهم مستحق ، وإنما يعتبر إذن الإمام في غير حال الضرورة تأديباً معه ، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب .

ولا يجوز للمضطر قتل ذمي ومستأمن ومعاهد ، لحُرمة قتلهم . والأصح له حل قتل صبي حربي وامرأة حربية ، لأنها ليسا بمعصومين ، ومنع قتلها في غير الضرورة لا لحُرمتها ، بل لحق الغائين .

تشريع الجثث ونقل الأعضاء :

يرى المالكية والحنابلة عملاً بمجديث : « كسر عظم الميت ككسره حياً » أنه لا يجوز شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين منه ؛ لأن هذا الولد لا يعيش عادة ، ولا يتحقق أنه يحيا ، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم .

وأجاز الشافعية شق بطن الميتة لإخراج ولدها ، وشق بطن الميت لإخراج مال منه . كما أجاز الحنفية كالشافعية شق بطن الميت في حال ابتلاعه مال غيره ، إذا لم تكن له تركة يدفع منها ، ولم يضمن عنه أحد^(١) .

وأجاز المالكية أيضاً شق بطن الميت إذا ابتلع قبل موته مالاً له أو لغيره إذا كان كثيراً : هو قدر نصاب الزكاة ، في حالة ابتلاعه لخوف عليه أو لعذر . أما إذا ابتلعه بقصد حرمان الوارث مثلاً ، فيشق بطنه ، ولو قل .

وبناء على هذه الآراء المبيحة : يجوز التشريع عند الضرورة أو الحاجة بقصد التعليم لأغراض طبية ، أو لمعرفة سبب الوفاة وإثبات الجناية على المتهم بالقتل

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢٤٦/٣ .

ونحو ذلك لأغراض جنائية إذا توقف عليها الوصول إلى الحق في أمر الجناية ،
للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام ، حتى لا يظلم بريء ، ولا يفلت من
العقاب مجرم أثيم .

كذلك يجوز تشريح جثث الحيوان للتعليم ؛ لأن المصلحة في التعليم تتجاوز
إحساسها بالألم .

وعلى كل حال ينبغي عدم التوسع في التشريح لمعرفة وظائف الأعضاء
وتحقيق الجنايات ، والاقصرار على قدر الضرورة أو الحاجة ، وتوفير حرمة
الإنسان الميت وتكريمه بمواراته وستره وجمع أجزائه وتكفينه وإعادة الجثمان لحالته
بالخياطة ونحوها بمجرد الانتهاء من تحقيق الغاية المقصودة .

كما يجوز نقل بعض أعضاء الإنسان لآخر كالقلب والعين إذا تأكد الطبيب
المسلم الثقة العدل موت المنقول عنه ؛ لأن الحي أفضل من الميت ، وتوفير البصر أو
الحياة لإنسان نعمة عظيمة مطلوبة شرعاً .

التداوي بالخمر :

قال أئمة المذاهب الأربعة^(١) : يحرم على الراجح الانتفاع بالخمر وسائر
المسكرات للدواوة وغيرها ، كاستخدامها في دهن أو طعام أو إذابة دواء أو بلّ
طين ، لقوله ﷺ : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »^(٢) ، وروى

(١) البدائع : ١١٢ / ٥ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢٢٠ / ٥ ، المنتقى على الموطأ : ٣ / ١٥٤ ، ١٥٨ ،
التاج والإكلیل : ٣١٨ / ٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ / ٢٥٢ وما بعدها ، المهذب : ١ / ٢٥٦ ، مفتي المحتاج :
٤ / ١٨٧ ، كشاف القناع : ٦ / ١٩٨ ، زاد المعاد : ٣ / ١١٤ ، المغني : ٤ / ٢٥٥ ، ٨ / ٢٠٨ ، الفرائد البهية في القواعد
المفقهية لمحة : ص ٢٨٦ .

(٢) رواه البخاري عن ابن مسعود . وكذا رواه عبد الرزاق والطبري وابن أبي شيبة موقوفاً عليه . وذكره
البيهقي وأحمد وأبو يعلى والبخاري مرفوعاً ، وابن حبان وصححه ، من حديث أم سلمة .

طارق بن سويد أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنا أصنعها للدواء ؟ فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء »^(١) .

لكن قال الحنفية^(٢) : يجوز التداءي بالمحرم إن علم يقيناً أن فيه شفاء ، ولا يقوم غيره مقامه ، أما بالظن فلا يجوز . وقول الطبيب لا يحصل به اليقين . ولا يرخص التداءي بلحم الخنزير ، وإن تعين .

وقيد الشافعية^(٣) حرمة التداءي بالخمر إذا كانت صرفاً ، غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه . أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه ، فيجوز التداءي به عند فقد ما يقوم به ، مما يحصل به التداءي من الطاهرات ، كالتدءي بنجس كلحم حية وبول . وكذا يجوز التداءي بما ذكر لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك ، أو معرفته للتدءي به ، وبشرط أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر .

قال العز بن عبد السلام^(٤) : جاز التداءي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها ؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة ، ولا يجوز التداءي بالخمر على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ، ولم يجد دواء غيرها .

وأبان ابن العربي والقرطبي المالكيان^(٥) أنه يجوز الانتفاع بالخمر للضرورة ،

(١) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والترمذي وصححه هو وابن عبد البر . وروي أيضاً : « لا تداءوا بحرام » من حديث رواه أبو داود والطبراني ورجاله ثقات عن أبي الدرداء بلفظ : « إن الله خلق الدواء والدواء فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام » (مجمع الزوائد : ٨٦ / ٥) .

(٢) الهدية الملائية للعلامة الشيخ علاء الدين عابدين : ص ٢٥١ .

(٣) مغني المحتاج : ٤ / ١٨٨ .

(٤) قواعد الأحكام : ١ / ٨١ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٥٦ وما بعدها ، تفسير القرطبي : ٢ / ٢٣١ .

لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ فرفعت الضرورة التحريم ،
وخصصت الضرورة الحرام ؛ لأن إهمال تعاطي الدواء قد يسبب الوفاة .

شرب الخمر حالة العطش :

أجاز جمهور الفقهاء^(١) شرب الخمر عند ضرورة العطش أو الغصص أو الإكراه
قدر ما تندفع به الضرورة ؛ لأن الحفاظ على الحياة تقتضي إباحة كل ما يطفئ
الظمأ .

وقيد الحنابلة^(٢) شرب الخمر لضرورة العطش بما إذا كانت ممزوجة بما يروي
من العطش ، فتباح حينئذ فقط . فإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير
لا يروي من العطش ، لم يباح له ذلك ، وعليه عقوبة الحد المقررة .

خامساً - كيفية ترتيب الأفضلية بين مطعومات الضرورة :

إذا وجد المضطر ميتة وطعاماً لغيره وصيداً محرماً أو مأكولاً غير مذبوح ، فهل
يقدم الميتة أو غيرها ؟ للفقهاء رأيان :

١ - قال الجمهور (الحنفية ، والشافعية في المعتمد عندهم ، والحنابلة)^(٣) : إنه
يأكل الميتة ؛ لأن أكل الميتة ثبت بالنص ، وطعام الغير أو إباحة الصيد ثبت
بالاجتهاد ، والأخذ بالمنصوص عليه أولى ، ولأن الميتة لا تبعة فيها لأحد من
الناس في الدنيا ولا في الآخرة ، فكان أكلها أخف من أكل طعام الغير ، إذ حقوق
الناس مبنية على التشديد ، وحق الله تعالى أوسع . ولو حصل ضرر بأكل الميتة

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ١٤٧ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٦٢ ، الإنصاح لابن هبيرة : ص ٣٧٤ ، تفسير
القرطبي : ٢ / ٢٢٨ .

(٢) المغني : ٨ / ٣٠٨ ، ٦٠٥ .

(٣) الأنشاه والنظائر لابن نجيم : ١ / ١٢٤ ، أحكام الجصاص : ١ / ١٤٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٠٩ ، المهذب :
١ / ٢٥٠ ، المغني : ٨ / ٦٠٠ ، كشف القناع : ٦ / ١٩٤ وما بعدها .

يرجى الشفاء منه بال مداواة . ويجب عند الحنابلة تقديم السؤال على أكل الميتة .
 وإن وجد المحرم صيداً حياً وميتة ، أكل الميتة ؛ لأن ذبح الصيد جنابة لا تجوز له حال الإحرام . فإن لم يجد المضطر ميتة ، ذبح الصيد وأكله .
 وإن لم يجد المضطر شيئاً يأكله ، لم يباح له عند الحنابلة^(١) أكل بعض أعضائه ؛ لأن أكله من نفسه ربما قتله ، فيكون قاتلاً لنفسه ، ولا يتيقن حصول البقاء بأكل جزء من جسده .

وقال النووي في المنهاج^(٢) : الأصح جواز قطع بعضه ، لا كله ، لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله . وشرط الجواز أمران : أحدهما - فقد الميتة ونحوها . والثاني - أن يكون الخوف في قطعه أقل من الخوف في ترك الأكل . فإن كان مثله أو أكثر ، حرم جزماً . كما يحرم جزماً على شخص قطع بعض نفسه لغيره من المضطرين ؛ لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل . ويحرم على مضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم .

٢ - وقال المالكية^(٣) : تقدم الميتة وجوباً على أكل لحم الخنزير ، لأنه حرام لذاته ، وحرمة الميتة عارضة ، كما تقدم الميتة للمضطر المحرم على الصيد الحي الذي صاده المحرم أو أعان عليه ، ما لم تكن الميتة متغيرة يخاف على نفسه من أكلها ، وإلا قدم الصيد المذكور . فإن كان المضطر حلالاً قدم صيد المحرم على الميتة .

ويقدم طعام الغير ندباً ، لا وجوباً على أكل الميتة ، إن لم يخف الأذى من قطع عضو ، أو ضرب ونحوه ؛ لأن الطعام طاهر ، ولأن الغالب أن الإنسان

(١) المغني : ٦٠١ / ٨ .

(٢) مغني المحتاج : ٣١٠ / ٤ .

(٣) الشرح الكبير : ١١٦ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٢ ، تفسير القرطبي : ٢ / ٢٢٩ .

يبيذل طعامه للمضطر ولا يتلصق في ذلك . وهذا المذهب هو المعقول ، بل إنني أرى وجوب تقديم طعام الغير على أكل الميتة ، دفعاً للضرر .

قال ابن كثير^(١) : إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير بحيث لا قطع فيه ولا أذى ، فإنه لا يحل له أكل الميتة ، بل يأكل طعام الغير بغير خلاف^(٢) .

سادساً - مقدار الجائز تناوله للضرورة :

هل يقتصر المضطر من تناول الحرام كالميتة على مقدار دفع الضرر ، أم يباح له الشيع ؟ رأيان للفقهاء :

١ - قال الجمهور (الحنفية ، والأظهر عند الشافعية ، وأصح الروايتين عند الحنابلة ، وبعض المالكية كابن الماجشون وابن حبيب)^(٣) : يأكل المضطر للغذاء ، ويشرب للعطش ، ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره ، مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه أو يؤمن معه الموت : وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً ، ومن الصوم ، وهو لقيات معدودة ، ويمتد ذلك من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده . لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٤) ولأن (ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها) ويكون المضطر بعد سد الرمق غير مضطر ، فلم يحل له الأكل ، فيصير بعد سد رمقه كما كان قبل أن يضطر ، وحينئذ لم يبح له الأكل ، فكذا بعد زوال حالة الضرورة .

(١) تفسير ابن كثير : ٢٠٥ / ١ .

(٢) كذا قال ، وقد عرفنا أن هناك خلافاً في المسألة .

(٣) رد المحتار : ٢٣٨ / ٥ ، المهذب : ٢٥٠ / ١ ، كشف القناع : ١٩٤ / ٦ ، المغني : ٥٩٥ / ٨ ، ٥٩٧ ، مغني

الاحتاج : ٣٠٧ / ٤ .

(٤) أي غير متجاوز حد الضرورة ، ولا باغٍ في الأكل بما يزيد عن حاجته .

٢ - وقال المالكية على المعتمد^(١) : يجوز للمضطر التناول من الحرام حتى يشبع ، وله التزود (ادخار الزاد) من الميتة ونحوها ، إذا خشي الضرورة في سفره ، فإذا استغنى عنها طرحها ، لأنه لا ضرر في استصحابها ، ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ، ولكن لا يأكل منها إلا عند ضرورته .

ودليلهم أن الضرورة ترفع التحريم ، فتعود الميتة جميعها ونحوها مباحة لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ . ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده ، ولأن كل طعام يباح ، جاز أن يأكل منه الإنسان قدر سد الرمق ، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال .

هذا إذا كانت الخمصة نادرة في وقت ما ، فإن كانت المجاعة عامة مستمرة ، فلا خلاف بين العلماء في جواز الشبع من الميتة ونحوها من سائر المحظورات .

ويتفق الشافعية ، والحنابلة في أصح الروايتين^(٢) مع المالكية في جواز التزود من المحرمات ، ولو رجا الوصول إلى الحلال . ويبدأ وجوباً بلقمة حلال ظفر بها ، فلا يجوز له أن يأكل من الحرام حتى يأكلها لتتحقق الضرورة .

وصرح الشافعية : لو عمَّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً ، جاز استعمال ما يحتاج إليه ، ولا يقتصر على الضرورة ، بل على الحاجة . وعلل العز بن عبد السلام^(٣) جواز تناول الحرام حينئذ ، دون أن يقتصر على الضرورات بقوله : لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة .

(١) بداية المجتهد : ١ / ٤٦٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٥٥ ، الشرح الكبير : ٢ / ١١٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٧٢ ، تفسير القرطبي : ٢ / ٢٢٦ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٤ / ٣٠٧ ، المغني : ٨ / ٥٩٧ ، كشف القناع : ٦ / ١٩٤ .

(٣) قواعد الأحكام : ٢ / ١٦٠ .

سابعاً - حكم أخذ طعام قهراً للضرورة :

لا خلاف بين الفقهاء^(١) في أنه يجب على مالك الطعام أو المال ، إذا لم يكن مضطراً إليه في الحال ، أن يبذله إلى المحتاج إليه بقيته ، ليدفع عنه أذى الجوع أو العطش أو الحر أو البرد أو الضرر الذي قد يلحق به . فإن امتنع أو طلب أكثر من ثمن المثل ، فيجوز قتاله ولو كان مسلماً ؛ لأخذه جبراً عنه ؛ لأن المسلمين متكافلون متعاونون على السراء والضراء ، قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ، ولأن امتناع مالك المال أو الطعام من بذله للمضطر إليه إعانة على قتله ، وقد ورد : « من أعان على قتل امرئ مسلم ، ولو بشطر كلمة ، جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه : آيس من رحمة الله »^(٢) . وقد ذم الله على منع ذلك مطلقاً بقوله تعالى : ﴿ وينعون الماعون ﴾ .

ولا يجوز للمضطر في هذه الحالة أن يأكل الميتة ، لأنه غير مضطر ، والتزامه بدفع قيمة الطعام أمر مقرر شرعاً ؛ لأن الإباحة للاضطرار لا تنافي الضمان^(٣) . وتنص القاعدة : « الاضطرار لا يبطل حق الغير » .

وأما في حال المجاعة العامة فلا يلزم المرء ببذل الطعام للمضطرين ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر^(٤) .

(١) رد المختار : ٥ / ٢٢٨ ، الموافقات : ٢ / ٢٥٢ ، الشرح الكبير : ٢ / ١١٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٢٥٠ ، المهذب : ١ / ٢٥٠ ، كشف القناع : ٦ / ١٩٥ ، غاية المنتهى : ١ / ٢١٦ ، المغني : ٨ / ٦٠٢ ، الطرق الحكيمة : ص ٢٦ ، ط السنة الحمديّة ، الحسبة لابن تيمية : ص ٤٠ ، القواعد لابن رجب : ص ٢٢٧ .

(٢) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وهو حديث ضعيف .

(٣) شرح المجلة للأتاسي : ص ٧٦ وما بعدها ، للمحاسبي : ص ٦٠ وما بعدها ، الفروق : ١ / ١٩٥ وما بعدها ،

٤ / ٩ ، حاشية الجبل على المنهج ، القواعد لابن رجب : ص ٢٦ ، ٢٨٦ ، القواعد والفوائد لابن اللحام الحنبلي :

ص ٤٢ .

(٤) كشف القناع : ٦ / ١٩٨ .

ثامناً - حالات خاصة للضرورة أو الحاجة :

هناك حالات خاصة بالمار بيستان الغير والأكل من الزرع أو الفاكهة ،
والمار بماشية الغير ، هل يجوز التناول منه أم لا ؟

أ - الأكل من ثمار البساتين :

من مرفي طريقه بيستان فيه أشجار مثمرة ، فله أن يأكل من فاكهته الرطبة
ولو كان هناك حائط عند الضرورة بشرط الضمان أي دفع القيمة .

فإن لم يكن هناك ضرورة للأكل ، فلا يجوز للمار عند جمهور الفقهاء^(١) أن
يأخذ منه شيئاً بغير إذن صاحبه ، كما لا يجوز له أن يحمل معه شيئاً لقوله
ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه »^(٢) وقوله عليه السلام : « إن
دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا »^(٣) وهذا الرأي أنزه
وأورع وأحوط ديناً .

وقال الحنابلة^(٤) : يجوز في حال الجوع والحاجة لمن مر بشرة أن يأكل منها ،
ولا يحمل . قال أحمد : إذا لم يكن للبيستان حائط ، يأكل الإنسان منه إذا كان
جائعاً ، وإذا لم يكن جائعاً ، فلا يأكل . وقد فعله غير واحد من أصحاب النبي
ﷺ . فإذا كان عليه حائط لم يأكل ، لأنه قد صار شبه الحريم ، ولقول ابن
عباس : « إن كان عليها حائط فهو حريم ، فلا تأكل ، وإن لم يكن عليها

(١) رد المحتار : ٥ / ٢٣٨ ، المهذب : ٢ / ٢٥١ ، اللبزان للشمراي : ٢ / ٥٩ .

(٢) رواه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما عن أبي حنيد الساعدي بلفظ : « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه
بغير طيبة نفس منه » .

(٣) رواه البخاري ومسلم . وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله
وعرضه » .

(٤) اللغني : ٨ / ٥٩٧ .

حائط ، فلا بأس » ، ولأن إحراز الثار بالحائط يدل على شح صاحبه به ، وعدم المسامحة فيه .

والدليل على جواز الأكل للحاجة في حال عدم وجود حائط للبستان قوله عليه السلام : « ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة ^(١) ، فلا شيء عليه ، ومن أخرج منه شيئاً ، فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة ^(٢) » وقوله أيضاً : « إذا أتيت على حائط - أي بستان - فناد صاحب البستان ثلاثاً ، فإن أجابك ، وإلا فكل ، من غير أن تفسد ^(٣) . » وروي عن أبي زينب التيمي ، قال : « سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بردة ، فكانوا يمرّون بالثار ، فيأكلون في أفواههم » وهو قول عمر وابن عباس وأبي بردة ، قال عمر : « يأكل ولا يتخذ خُبنة ^(٤) » .

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه أجاز الأكل من ثمار البساتين غير المحوطة مطلقاً ، سواء أكان المار جائعاً ، أم لا . لذا جاء في متن الإقناع وكشاف القناع ^(٥) : « من مر بثمر على شجر بستان ، أو مر بثمر ساقط تحت الشجر ، لا حائط عليه ، ولا ناظر (حافظ) ولو كان المار به غير مسافر ولا مضطر ، فله أن يأكل منه مجاناً ، ولو لغير حاجة إلى أكله ، وكذا لو أكله من غصونه من غير رميه بشيء ولا ضربه ، ولا صعود شجرة ، لحديث الخدري السابق : « إذا أتيت حائط بستان .. » . والحقيقة أن هذا كان سائداً بحسب العرف القائم بين

(١) الخُبنة : ما تحمله في حضنك .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من

حديث يحيى بن سليم .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ، ورجاله ثقات . وروى سعيد عن الحسن عن سمرة مثله .

(٤) المغني : ٨ / ٥٩٨ .

(٥) كشف القناع : ٦ / ١٩٨ وما بعدها .

الناس ، فإنهم كانوا يتساعون عادة في الأكل للمار ، وفي تناول الثار الساقطة بلا إذن صاحبها ، إلا إذا كان قائماً بالتقاطها ، أو نهى الناس عن التناول منها^(١) .

ب - الأكل من الزرع :

روي عن أحمد روايتان فيمن مر بزرع الغير ، فأراد الأكل منه^(٢) ، أي للحاجة :

إحداها - قال : لا يأكل ، إنما رخص في الثار ليس في الزرع ، وقال : ما سمعنا في الزرع أن يمس منه . والفرق بين الثر والزرع : أن الثار خلقها الله تعالى للأكل رطبة ، والنفوس تتوق إليها ، أما الزرع فهو بخلاف ذلك .
والثانية - قال : يأكل من الفريك ؛ لأن العادة جارية بأكله رطباً ، فأشبهه الثر .

قال ابن قدامة : والأولى في الثار وغيرها ألا يأكل منها إلا بإذن صاحبها لما فيه من الخلاف والأخبار الدالة على التحريم .

ج - حلب ماشية الغير :

عن أحمد أيضاً روايتان في حلب لبن الماشية^(٣) :

إحداها - يجوز - أي للمحتاج - أن يحلب ويشرب من ماشية الغير ، ولكن لا يحمل معه شيئاً ، لحديث سمرة : « إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها ، فليستأذنه ، فإن أذن ، فليحلب وليشرب ، وإن لم يكن فيها ،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٨١ .

(٢) المغني : ٨ / ٥٩٩ .

(٣) المغني : ٨ / ٥٩٩ .

فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه أحد ، فليستأذنه ، وإن لم يجبه أحد ، فليحلب وليشرب ، ولا يحمل ^(١) .

والثانية - لا يجوز له أن يحلب ولا يشرب ، لقوله ﷺ : « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته ، فتكسر خزانته ، فينتقل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » ، وفي لفظ : « فإن ما في ضروع مواشيهم ، مثل ما في مشاربهم » ^(٢) .

المطلب الرابع - إجابة الولائم ، وموائد المنكر ، وآداب الطعام :

أ - إجابة الولائم وموائد المنكر :

إجابة الولية مشروعة ، لقوله ﷺ : « شر الطعام : طعام الولية ، يُمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأبأها ، ومن لا يجب الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله » ^(٣) ولا خلاف في أن ولية العرس سنة مشروعة لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج : « أولم ولو بشاة » ^(٤) . والمنصوص لدى أصحاب الشافعي أنها واجبة ، لهذا الحديث . ومنهم من قال : هي مستحبة ، لأنه طعام لحادث سرور ، فلم تجب كسائر الولائم . وهذا قول أكثر العلماء ^(٥) .

وإجابة الدعوة سنة عند الحنفية ^(٦) ، وتجب الإجابة إذا لم يكن فيها منكر أو

(١) رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة ، ورواه الباقر إلا الترمذي موقوفاً عن أبي هريرة بلفظ : « شر الطعام طعام الولية يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » (نص الراية : ٤ / ٢٢١) .

(٤) رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة عن أنس بن مالك .

(٥) المغني : ٧ / ٢ .

(٦) تكملة الفتح : ٨ / ٨٧ ، تبين الحقائق : ٦ / ١٢ .

لهو عند الشافعية والحنابلة^(١) .

وتجب الإجابة لولية النكاح عند المالكية وفاقاً للشافعية والحنابلة^(٢) ، وتستحب إجابة ما يفعله الرجل بخواص إخوانه تودداً . وتجوز إجابته كدعوة العقيقة ، وتكره إجابته : وهو ما يفعل للفخر والمباهاة . وتحرم إجابته : وهو ما يفعله الرجل لمن تحرم عليه هديته كالغريم (الدائن) ، وأحد الخصمين للقاضي . وهذا تفصيل حسن لدى المالكية .

والمستحب لمن فرغ من الطعام أن يدعو لصاحب الطعام ، لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، قال : « أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ رضي الله عنه ، فقال : أفطر عندكم الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة ، وأكل طعامكم الأبرار » .

مانع المنكر من إجابة الدعوة :

إن علم المدعو بوجود منكر كلعب وغناء وملاهي ونصب تماثيل وصور مجسمة على الحيطان أو الأستار أو الوسائد ، قبل حضوره ، فلا يحضر ، لقوله ﷺ : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر والخنزير والحز والمعاذف »^(٣) . وفي لفظ : « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعاذف والمغنيات »^(٤) ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة

(١) المهذب : ٢ / ٦٤ ، المغني : ٢ / ٧ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢٤٥ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٩٤ ، المهذب : ٢ / ٦٤ - ٦٥ ، غاية المنتهى : ٣ / ٧٧ ، الشرح الصغير : ٢ / ٥٠٠ .

وما بعدها .

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود عن عبد الرحمن بن غنم (نيل الأوطار : ٢ / ٩٢) والخز : هو المخلوط من

صوف وحرير .

(٤) اختلف في الغناء المجرى عن الآلات أو المعازف ، فقال بعضهم : إنه حرام مطلقاً ، والاستماع إليه معصية ،

لإطلاق هذين الحديثين ، ولو سمع بفتة فلا إثم عليه . ومنهم من قال : لا بأس بالتغني ليستفيد فهم القوافي =

والخنازير»^(١) .

وإن حضر المدعو ، ففوجئ بالمنكر : فإن كان على المائدة كالحمر ، فلا يقعد ، لقوله تعالى : ﴿ فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ .
وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه » .

وإن كان في المنزل ، لا على المائدة الجالس عليها :
فإن قدر على المنع ، منعهم ، لقوله ﷺ : « من رأى منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »^(٢) . وإن لم يقدر على المنع : فإن كان قدوة ، خرج ولم يقعد ؛ لأن في ذلك شين الدين ، وفتح باب المعصية على المسلمين .
وإن لم يكن قدوة ، صبر ، وقعد ، وأكل ، ولا يخرج ؛ لأن إجابة الدعوة سنة^(٣) .

ب - آداب الطعام والشراب :

ورد في السنة آداب كثيرة للطعام والشراب منها ما يأتي^(٤) :

= والفصاحة . ومنهم من قال : يجوز التفتي لدفع الوحشة إذا كان وحده ، ولا يكون على سبيل اللهو ، وهو رأي السرخسي . ولو كان في الشعر حكم أو عبر أو فقه أو ذكر امرأة غير معينة ، لا يكره (تبين الحقائق : ١٤ / ٦) وقال الشافعية : يكره الغناء من غير آلة مطربة ، ويحرم استعمال الآلات المطربة من غير غناء (المهذب : ٢٢٦ / ٢ وما بعدها) .

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي عن أبي مالك الأشعري .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري .

(٣) تكله الفتح ، تبين الحقائق ، المكان السابق ، المهذب : ٦٤ / ٢ ، مغني المحتاج : ٢٤٧ .

(٤) الدر المختار ورد المختار : ٥ / ٢٢٩ ، القوانين الفقهية : ص ٤٣٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٥٠ ،

٤ / ٣١٠ ، المغني : ٨ / ٦١٤ - ٦١٦ .

يسن للأكل أو الشرب البسمة عند أول الطعام ، والمحدلة آخره ، وللأكل غسل اليدين قبله وبعده بأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن نسي البسمة فليقل : بسم الله على أوله ، وعلى آخره . ويرفع الصوت بها لتلقين من معه ، ولا يرفع بالحمد إلا إذا فرغ الحضور من الأكل ، فيقول : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه »^(١) أو : « الحمد لله الذي أطعمني وسقاني من غير حول مني ولا قوة » .

ويستحب الأكل والشرب باليمين ، ودليل ما سبق قول النبي ﷺ لعمر بن أبي مسleme : « سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك »^(٢) وقوله عليه السلام : « إذا أكل أحدكم ، فليأكل بيمينه ، وإذا شرب ، فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله »^(٣) . والأكل مما يليه من موضع واحد ، إلا أن يكون طبقاً فيه ألوان الثار ، فيأكل من حيث شاء ، لأنه ألوان ، كما ورد في الأثر .

ويستحب الأكل بثلاث أصابع لما ثبت عن النبي ﷺ^(٤) . والتقليل من الأكل فيجعل ثلثاً للطعام ، وثلثاً للشرب ، وثلثاً للنفس . وترك التبسط في الطعام ، كما هو خلق السلف . وألا يأكل متكئاً^(٥) ، وقال الحنفية : لا بأس به . وألا ينفخ في الطعام ولا في الشرب ، ولا يتنفس في الإناء . وأن يوافق من يأكل معه في تصغير اللقم ، وإطالة المضغ ، والتهمل في الأكل ، وألا يشرب من فم الإناء .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه أحمد والشيخان وابن ماجه وأبو داود عن عمر بن أبي سلمة (نيل الأوطار : ٨ / ١٦١) .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٨ / ١٦٠) .

(٤) رواه أحمد عن كعب بن مالك .

(٥) روى الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن أبي جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « أما أنا فلا أكل متكئاً » .

(نيل الأوطار : ٨ / ١٦١) .

ويجوز الشرب قائماً ، والأفضل القعود . وإذا كان جماعة يدار عليهم ماء الشرب ، يأخذ بعد الأول : الأيمن فالأيمن .

ويسن تناول الحلو من الأطعمة ، وكثرة الأيدي على الطعام ، وإكرام الضيف ، والحديث الحسن القليل على الأكل ، ويكره السكوت ، لأنه تشبه بالمجوس .

ويكره ذم الطعام إذا كان الطعام لغيره ، لما فيه من الإيذاء ، فإن كان له فلا .

ويسن أن يأكل من أسفل الصفحة ، ويكره من أعلاها ، أو وسطها ، فإن البركة تنزل في وسطها^(١) .

ومن السنة البداءة بالملح والختم به ؛ لأن فيه شفاء من سبعين داء . ويبسط رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ولا يأكل الطعام حاراً ، ولا يشمه .

المبحث الثاني - الأشربة :

البحث هنا في الأشربة يتناول حكم الحرام والحلال منها ، والانتباز في الظروف والأواني ، وتحليل الحر .

أولاً - حكم الأشربة :

اتفقت المذاهب (المفقى به - وهو رأي محمد - عند الحنفية ، وغير الحنفية)^(٢) على تحريم جميع الأشربة المسكرة ، قليلها وكثيرها ، نيئها ومطبوخها ، سواء

(١) روى أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « البركة تنزل في وسط الطعام ، فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه » (نيل الأوطار : ٨ / ١٦٠) .

(٢) البدائع : ٥ / ١١٧ ، نتائج الأفكار : ٨ / ١٦٠ وما بعدها ، الدر المختار : ٥ / ٢٢٢ ، اللباب : ٣ / ٢١٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٥٧ وما بعدها ، الشرح الكبير والدسوقي : ٤ / ٢٥٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٤ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٨٧ ، المهذب : ٢ / ٢٨٦ ، المغني : ٨ / ٣٠٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ٦ / ١١٦ وما بعدها .

أكانت خمرأ (وهي عصير العنب المتخمّر) أم غيرها من الأشربة الأخرى المتخذة من الزبيب أو التمر أو العسل والتين ، أو الحبوب كالقمح والشعير والذرة ، ونحوها ، ويحد كما سنوضح في بحث الحدود شارب القليل أو الكثير منها عند غير الحنفية ، ولا يحد إلا بالسكر من الأشربة غير الخمر ، أو بشرب القليل أو الكثير من الخمر عند الحنفية ، لقوله ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »^(١) ، « أنهاك عن قليل ما أسكر قليله » « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام »^(٢) « إن من العنب خمرأ ، وإن من العسل خمرأ ، ومن الزبيب خمرأ ، ومن الحنطة خمرأ ، ومن التمر خمرأ ، وأنا أنهاك عن كل مسكر »^(٣) .

خلط الخمر بغيره : يحرم بالاتفاق شرب الماء المزوج بالخمر ، لما فيه من ذرات الخمر ، ويعزر الشارب ، ويجب الحد إن كانت الخمر أكثر من الماء ، لبقاء اسم الخمر ومعناها . كما يحرم شرب الخمر المطبوخة ؛ لأن الطبخ لا يحل حراماً ، ولو شربها يجب الحد ، لبقاء اسم الخمر ومعناها^(٤) .

ويكره تحريماً عند الحنفية أكل الخبز المعجون بالخمر ، لوجود ذرات الخمر فيه ، وفيه التعزير . ويحرم ذلك عند غير الحنفية ، ولا حد فيه عند الكل ، والخلاف في التسمية والاصطلاح فقط . فما ثبت بدليل ظني كالقياس وخبر الآحاد يسميه الحنفية مكروهاً تحريماً يعاقب فاعله ، والجمهور يسمونه حراماً .

ويكره تحريماً أيضاً عند الحنفية^(٥) الاحتقان بالخمر (بأخذها حقنة شرجية)

(١) رواه مسلم والدارقطني عن ابن عمر (نصب الرأية : ٤ / ٢٩٥) .

(٢) روي عن تسمة من الصحابة (نصب الرأية : ٤ / ٣٠١ وما بعدها) .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن النعمان بن بشير (التلخيص الحبير : ص ٢٥٩) .

(٤) المراجع السابقة ، مغني المحتاج : ٤ / ١٨٨ ، المغني : ٨ / ٢٠٦ .

(٥) تكملة فتح القدير : ٨ / ١٦٧ .

أو جعلها في سَعُوط (ما يصب في الأنف من دواء ونحوه) ؛ لأنه انتفاع بالمحرّم النجس ، ولكن لا يجب الحد ، لأن الحد مرتبط بالشرب .

كذلك لا يحد بالاحتقان والسَعُوط عند الشافعية والمالكية . ولا يحد بالاحتقان بالمحرّم عند الحنابلة ، لكن يحد إن استعط به ، لأنه أوصله إلى باطنه من حلقه^(١) .

ويكره تحريماً عند الحنفية^(٢) شرب دُرْدِيّ الخمر^(٣) ، والامتناع به ، ليزيد بريق الشَّعْر ؛ لأن فيه ذرات الخمر المتناثرة فيه ، وقليله ككثيره ، للأحاديث المتقدمة . ولكن لا يحد شاربها إلا إذا سكر منه ، لأنه لا يسمى خراً .

وقال غير الحنفية^(٤) : يحرم شرب دردي الخمر ، ويحد به ، لأنه خمر بلا شك .

الأدوية السامة : قال الحنابلة^(٥) في الأصح : ما فيه السموم من الأدوية : إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون ، لم يبيح شربه . وإن كان الغالب منه السلامة ، ويرجى منه المنفعة ، فالأولى إباحة شربه ، لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية ، ولأن كثيراً من الأدوية يخاف منه ، وقد أبيح لدفع ما هو أضر منه .

(١) الشرح الكبير : ٢٥٢ / ٤ ، مغني المحتاج ، المغني : المكان السابق ، كشف القناع : ١١٨ / ٦ ، ويلاحظ أن المرجع الأخير ذكر فيه : أنه يحد من احتقن بالسكر ، أو استعط به .

(٢) تكملة الفتوح : ١٦٧ / ٨ .

(٣) دردي الخمر : أي كدره أو عكره ، ودردي الشيء : ما يبقى أسفله . فالمراد به : ما في أسفل وعاء الخمر من عكر .

(٤) مغني المحتاج : ١٨٨ / ٤ .

(٥) المغني : ٤٠١ / ١ وما بعدها .

غير المسكر : ويحل شرب كل الأشربة غير المسكرة : لأن الأصل في الأشياء الإباحة .

لكن يكره من غير المسكر^(١) : المنصف : وهو ما يعمل من تمر ورطب ، والخليطان : وهو ما يعمل من بسر ورطب ، أو تمر وزبيب ، ما لم يغسل ، أو تأت عليه ثلاثة أيام ، فإن قصرت المدة ، فلا كراهة . فيباح الانتباز (طرح التمر أو الزبيب أو الحبوب في الماء) إذا بقي مدة يسيرة كيوم أو ليلة ونحوها . بحيث لا يحتمل توقع الإسكار فيها ، بدليل ما روى أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عباس : أنه كان ينقع الزبيب للنبي ، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الليلة الثالثة ، ثم يأمر به فيهرق .

ودليل الكراهة : أن النبي ﷺ نهى عن الخليطين ، فقال : « لا تَنْبُذُوا الزُّهُو^(٢) والرطب جميعاً ، ولا تَنْبُذُوا الزبيب والرطب جميعاً ، ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته »^(٣) . وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما ، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما يعني في الانتباز^(٤) .

ولأن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط ، قبل أن يتغير ، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ، ويكون مسكراً .

وصرح المالكية والحنابلة^(٥) بأنه لا بأس بالفقاع (وهو شراب يتخذ من قح وتمر ، وقيل : ما جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل فيه) لأنه غير مسكر ، وإنما

(١) الشرح الكبير للدردير : ١١٧ / ٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٦٠ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٧٤ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٨٧ ، كشف القناع : ٦ / ١٢٠ ، المغني : ٨ / ٣١٨ .

(٢) الزهو : هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب . والبسر : نوع من تمر النخل معروف .

(٣) متفق عليه عن أبي قتادة (نيل الأوطار : ٨ / ١٨٥) .

(٤) رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار : ٨ / ١٨٥) .

(٥) كشف القناع : ٦ / ١٢٠ ، المغني : ٨ / ٣١٨ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٥٩ ، المنتقى على الوطأ : ٢ / ١٥٣ .

يتخذ لهضم الطعام . ويحل عندهم شراب السوييا : وهو ما يتخذ من الأرز بطبخه طبخاً شديداً حتى يذوب في الماء ، ويصفى ويوضع فيه السكر ليحلو به .

ويحل عقيد العنب : وهو ماء العنب المغلي حتى يعقد ويذهب إسكاره الذي حصل في ابتداء غليانه ، ويسمى الرُب الصامت . ولا تحل هذه الأشربة إلا إذا أمن السكر منها . وبه يظهر أن الدبس ونحوه من المربيات مباح لعدم الإسكار .

ثانياً - الانتباز في الظروف والأواني :

اتفق العلماء على أنه يجوز الانتباز (اتخاذ النبيذ المباح) في الأوعية المصنوعة من جلد ، وهي الأسقية ، واختلفوا فيما عداها :

فقال الحنفية^(١) : لا بأس بالانتباز في جميع الظروف والأواني ، سواء الدُّبَاء والحَنْتَم والمَزْفَت والنَّقِير^(٢) ؛ لأن الشراب الحاصل ليست فيه شدة مطربة . والنهي عن الانتباز في هذه الأوعية منسوخ بقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم - الجلود المدبوغة - فاشربوا في كل وعاء ، غير ألا تشربوا مسكراً »^(٣) . وفي رواية : « نهيتكم عن الظروف ، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ، ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام »^(٤) .

وقال المالكية^(٥) : يكره الانتباز في الدباء والمزفت فقط ، ولا يكره في غير

(١) تكملة الفتح : ١٦٦ / ٨ ، اللباب شرح الكتاب : ٢١٦ / ٢ .

(٢) الدباء : القرعة اليابسة المجهولة وعاء . والحنتم : الجرار الخضراء المدهونة . والمزفت : الوعاء اللطلي بالزفت وهو القار ، وهذا مما يحدث التغير في الشراب سريعاً . والنقير : خشبة تنقر أو تحفر كقصعة وقدر ، وينبذ فيها .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن بريدة (نصب الراية : ٤ / ٣٠٨ وما بعدها ، نيل الأوطار :

١٨٣ / ٨) .

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري وأبو داود عن بريدة .

(٥) الشرح الكبير : ١١٧ / ٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٦٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٤ .

ذلك من الفخار وغيره من الظروف وإن طالبت المدة ما لم يظن به الإسكار .
وعلة الكراهة خوف تعجيل الإسكار ، لما ينبذ فيها ، إذ شأنها ذلك بخلاف
غيرها .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) كالحنفية : يجوز الانتباز في الأوعية كلها .

ثالثاً - تخلل الخمر وتخليلها :

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بنفسها ، جاز أكلها ، لقوله ﷺ :
« نعم الأدم الخل »^(٢) .

وإذا نقلت الخمر من الظل إلى الشمس أو بالعكس ، ولو بقصد التخليل ،
حل الخل عند الحنفية والشافعية والظاهرية ، وفي احتمال عند الحنابلة ؛ لأن
الشدة المطربة (أي الإسكار) التي هي علة النجاسة والتحريم ، قد زالت من غير
أن تعقب نجاسة في الوعاء ، فتطهر .

ويحتمل في وجه آخر عند الحنابلة ألا تطهر ، لأنها خللت بفعل ، كما لو ألقى
فيها شيء^(٣) .

ويعرف التخلل عند أبي حنيفة بالتغير من المرارة إلى الحموضة ، بحيث
لا يبقى فيها مرارة أصلاً ، فلو بقي فيها بعض المرارة ، لا يحل شربها ؛ لأن الخمر
عنده لا تصير خللاً إلا بعد تكامل معنى الخلية فيه ، كما لا يصير العصير خمرًا
إلا بعد تكامل معنى الخمرية ، كما سذكر في حد الشرب .

(١) شرح مسلم للنووي : ١٣ / ١٥٨ ، كشف القناع : ٦ / ١٢٠ ، المغني : ٨ / ٣١٨ .

(٢) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن جابر بن عبد الله (نصب الراية : ٤ / ٣١٠) .

(٣) انظر البوط : ٢٤ / ٧ ، البدائع : ٥ / ١١٣ وما بعدها ، تكملة الفتوح : ٨ / ١٦٦ ، تبين الحقائق :

٦٨ / ٤٨ ، الدر المختار : ٥ / ٣٢٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٨١ ، شرح المحلى على المنهاج : ١ / ٧٢ ، بداية المجتهد :

١ / ٤٦١ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٥ ، منتقى الموطأ : ٣ / ١٥٢ ، المغني : ٨ / ٣١٩ ، المحلى : ١ / ١١٧ .

وقال الصحبان : تصير الخمر خلاً بظهور قليل من الخموضة فيها ، اكتفاء بظهور الخلية فيها ، كما أن العصور يصير خراً بظهور دليل الخمرية ، عندهما . ويظهر أن هذا هو رأي بقية الفقهاء .

وأما تحليل الخمر بعلاج بإلقاء جسم غريب عنها كالمالح أو الخل أو السمك أو الخبز الحار ، أو البصل ، أو بإيقاد النار قربها ، حتى صارت حامضاً ، فيجوز ، ويحل شربها عند الحنفية ، لأنه إصلاح ، والإصلاح مباح ، قياساً على دبح الجلد ، فإن الدباغ يطهره ، كما ثبت في السنة النبوية : « أيما إهاب دبغ ، فقد طهر »^(١) . وقال عليه السلام عن جلد الشاة الميتة : « إن دباغها يحلّه ، كما يحلّ خلّ الخمر »^(٢) فأجاز النبي التحليل ، كما ثبت حل الخل شرعاً ، بدليل قوله عليه السلام : « خير خلكم خل خمركم »^(٣) . والحديث السابق : « نعم الأثم الخل » لم يفرق بين التخلل بنفسه ، والتحليل ، فالنص مطلق .

ولأن التحليل يزيل الوصف المفسد ، ويعمل في الخمر صفة الصلاح ، والإصلاح مباح ، كما أشرنا ، لأنه يشبه إراقة الخمر .

وإذا صارت الخمر خلاً ، يطهر ما يجاورها من الإناء ، كما يطهر أعلى الإناء (وهو الذي نقص منه الخمر) تبعاً .

وللما لكية في تحليل الخمر بمعالجة أقوال ثلاثة : قول بالمنع أو التحريم ؛ لأن

(١) أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن ابن عباس . وأخرجه الدارقطني بإسناد حسن عن ابن

عمر .

(٢) أخرجه الدارقطني عن أم سلمة ، وفي سنده ضعف (نصب الراية : ١ / ١١٩ ، ٤ / ٣١١) .

(٣) رواه البيهقي في المعرفة عن جابر ، وقال : تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوي . ويلاحظ أن أهل

الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر (نصب الراية : ٤ / ٣١١) .

النبي ﷺ أمر بإراقة راوية خمر ، أهداها له رجل^(١) ، ولو جاز تخليلها ، لما أباح له إراقتها ، ولنبهه على تخليلها .

وقول بالجواز مع الكراهة ؛ لأن علة تحريم الخمر الشدة المطربة ، فإذا زالت زال التحريم ، كما لو تخللت بنفسها .

وقول بالتفصيل : يجوز تخليل الخمر الذي تخمر عند صاحبه ، بدون قصد الخمرية ، ولا يجوز تخليل الخمر المتخذة خمرأ .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يحل تخليل الخمر بالعلاج ، ولا تطهر حينئذ ؛ لأننا مأمورون باجتنابها ، فيكون التخليل اقتراباً من الخمر على وجه التوّل ، وهو مخالف للأمر بالاجتناب ، ولأن الشيء المطروح في الخمر يتنجس بملاقاتها ، فينجسها بعد انقلابها خلاً ، ولأن الرسول ﷺ أمر بإهراق الخمر بعد نزول آية المائدة بتحريمها . وعن أبي طلحة : أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ ، فقال : « أهرقها » قال : « أفلا أخللها ؟ قال : لا »^(٢) وهذا نهى يقتضي التحريم . ولو كان إلى استصلاحها سبيل مشروع لم تجز إراقتها ، بل أرشدهم إليه ، سيما وهي لأيتام ، يحرم التفريط في أموالهم^(٣) .

المبحث الثالث - اللبس والاستعمال والحلي :

يحرم استعمال الذهب والفضة للرجال والنساء في الآنية ووسائل الكتابة والزينة وغيرها باتفاق أئمة المذاهب^(٤) ، فلا يجوز الأكل والشرب والادهان

(١) رواه مالك في الموطأ وأحمد ومسلم والنسائي (نيل الأوطار : ٨ / ١٦٦) والراوية : الزائدة من ثلاثة جلود يوضع فيها الماء .

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود (نصب الراية : ٣١٧/٤) .

(٣) راجع بحثنا « الأشربة » للموسوعة الفقهية الكويت ، أول بحث نشر من بين البحوث .

(٤) انظر تكملة الفتح : ٨١/٨ - ٨٢ ، اللباب : ١٥٩/٤ وما بعدها ، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني :

٣٧١/٢ - ٣٧٣ ، حاشية الباجوري على ابن قاسم : ٤٢/١ ، المغني : ٧٥/١ - ٧٨ ، المهذب : ١١/١ وما بعدها ، بحريري الحطيب : ٢٩٤/٢ وما بعدها .

والاكتحال والتطيب والتوضؤ في آنية الذهب والفضة ، كما لا يجوز استعمال الساعات والأقلام وأدوات المكتب والمرايا وأدوات الزينة الذهبية أو الفضية ولا يجوز تزيين البيوت والمجالس بالذهب أو بالفضة لقوله ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما^(١) ، فإنها لهم - أي للمشركون - في الدنيا ، ولكم في الآخرة^(٢) » وقوله : « الذي يشرب في إناء الفضة ، إنما يجر جر في بطنه نار جهنم^(٣) » .

وحرم الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية اتخاذ آنية الذهب والفضة أي اقتناءها ؛ لأن اتخاذها يجر إلى استعمالها ، وما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذها على هيئة الاستعمال . وقال الشافعية : وظاهره حرمة الاتخاذ ولو للتجارة ؛ لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد ، بعكس الحرير ، يجوز اتخاذها للتجارة فيه ، لأنه ليس ممنوعاً من استعماله لكل أحد .

ويستثنى من حرمة استعمال الذهب والفضة أمور للضرورة أو للحاجة :

١ - صناعة الأنف إذا قطع ، والأسنان إذا سقطت ، يجوز عملها من الذهب أو الفضة . وهذا رأي الجمهور ومنهم محمد ، وفي رواية عن أبي يوسف من الحنفية . وقال أبو حنيفة : لا تشد الأسنان بالذهب ، وتشد بالفضة ، وأضاف الحنفية : لا بأس بسمار الذهب لتثبيت حجر فص الخاتم ، لأنه تابع له . وقال الشافعية : يحرم سن خاتم الذهب على الرجل : وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص .

٢ - طلاء الأدوات بالذهب أو الفضة إذا كان قليلاً : بأن لم يحصل منه شيء

(١) الصحاف جمع صفحة ، والصحفة : هي ما تشيع الخمسة .

(٢) متفق عليه بين الشيخين عن حذيفة بن اليان (سبل السلام : ٢٧١) .

(٣) متفق عليه عن أم سلمة (نصب الراية : ٢٢٠/٤ ، سبل السلام : ٣٠/١) والجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف .

بالعرض على النار ، أو الذي لا يخلص ، أي لا يمكن فصل شيء مادي منه .

٢ - وأجاز أبو حنيفة الشرب والوضوء في الإناء المفضض (المزين بالفضة) ، والركوب على السرج المفضض ، والجلوس على السرير المفضض .

وأجاز أيضاً الإناء المضرب (الذي لحم كسره) بالذهب والفضة ، والكربي المضرب بها ، وكذا إذا جعل ذلك في السيف وحلقة المرأة ، أو جعل المصحف مذهباً أو مفضضاً ، ومثل ذلك اللجام والركاب ، والثوب الذي كتب فيه بذهب أو فضة . ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب إذا كان المقصود بذلك تعظيمه ، ويكره إذا كان بقصد الرياء .

وقال المالكية : لا بأس بالفضة (لا الذهب) في حلية الخاتم والسيف والمصحف ، ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك . وفي الجملة عندهم قولان بالتحريم أو الكراهة في الموه بالذهب والفضة ، وفي الإناء المضرب .

وقال الشافعية : يحرم الإناء المطلي بذهب أو فضة إن حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار ويحل إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار . ويحرم الإناء المضرب^(١) بضبة فضة كبيرة عرفاً لزينة ، فإن كانت كبيرة للحاجة ، جاز مع الكراهة ، وإن كانت صغيرة عرفاً لزينة كرهت ، أما الحاجة فلا تكره . أما ضبة الذهب فتحرم مطلقاً ، كبيرة أو صغيرة لحاجة أو لزينة ، كلها أو بعضها ، ولو ككحلة .

ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل والمرأة ، وتحلية آلة الحرب كالسيف

(١) يقال : ضرب الإناء وبخوها : عمل له ضبة ، وأدخل بعضه في بعض ، وشقّه وأصلحه .

والرمح والمنطقة بالفضة للرجل لأنها تغيظ الكفار ، ولا يحل ذلك للمرأة ولا يجوز تحلية مالا يلبسه الرجل من آلات الحرب كالسرج واللجام .

وللمرأة تحلية المصحف بالذهب أيضاً . والتحلية : وضع قطع رقيقة .

ويحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب والفضة ، سواء أمكن استخراج شيء منها بالعرض على النار أم لا .

ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة ، كما يحرم كسوتها بالحريير المزركش بالذهب أو بالفضة .

وقال الحنابلة مثل الشافعية : يحرم المضيب بضبة كثيرة من الذهب أو الفضة ، لحاجة أو غيرها . ولا يباح السير من الذهب إلا للضرورة كأنف الذهب وما ربط به الأسنان ، ويباح السير من الفضة : لحاجة الناس إليه .

وعلل الفقهاء حرمة استعمال الذهب والفضة بالسرف والخيلاء ، والأصح في التعليل : هو كون الذهب والفضة أثمان الأشياء ، والنقد المتداول ، فلو أبيع استعمالهما لأثر ذلك في رواجهما في الأسواق ، فيحصل الاضطراب والقلق .

ويجوز استعمال أنية غير الذهب والفضة من الأواني النفيسة كإناء ياقوت وزجاج وبلور وعقيق وزبرجد ومرجان ، ونحاس ورصاص ، ونحو ذلك ؛ لأنها ليست في معنى الذهب والفضة ، والأصل في الأشياء الإباحة ، ولأن النبي ﷺ توضأ من إناء نحاس^(١) .

(١) روى الشيخان عن عبد الله بن زيد قال : « أتانا رسول الله ﷺ ، فأخرجنا له ماء في ثور من صُفْر ، فتوضأ » وروى أبو داود عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في ثور من شَبْه » وتور : إناء يشرب فيه ، والصفر : النحاس ، والشبه : أرفع النحاس .

لبس الحرير والتختم بالذهب والفضة :

يحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ، ويحل للنساء اللبس والتختم مطلقاً والتحلي بالحلي من الذهب والفضة^(١) ، لقوله ﷺ : « الذهب والحرير حلٌّ لإناث أمتي ، حرام على ذكورها »^(٢) وعن علي « نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب »^(٣) وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب ، فزعه فطرحة ، وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده »^(٤) ، وقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة »^(٥) .

واستثنى أئمة المذاهب الخاتم الفضي للرجل ، فأباحوا له لبسه والتختم به إذا كان قليلاً ، ومقداره عند الحنفية : بقدر مثقال (٢,٩٧٥ غم) فما دونه ، وعند المالكية : إذا كان لا يزيد على درهمين بشرط قصد الاقتداء بالنبي ﷺ . والصواب عند الشافعية : بما دون المثقال . والمعول في ذلك على العرف والعادة ، سواء زاد عن مثقال أو نقص عنه ، فتنى زاد على العادة حرم . ويلبس في خنصر اليد اليسرى . ولو لبسه في غير الخنصر جاز مع الكراهة عند الشافعية . وقال

(١) تكملة الفتح : ٨٢/٨ ، ٩١ - ٩٧ ، اللباب : ١٥٧/٤ - ١٥٨ ، تبين الحقائق : ١٤/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٥٥/٥ ، شرح الرسالة : ٢٧١/٢ وما بعدها ، التنقى على الموطأ : ٢٥٤/٧ للذهب : ١١/١ ، مجرمي الخطيب : ٢٢٧/٢ - ٢٢٠ ، ٢٩٥ ، نيل الأوطار : ٨١/٢ - ٨٢ ، الدرر الباحة في الخطر والإباحة للشيخاني التحلاوي : ص ٢٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٧٥/٢ - ٢٧٩ ، المغني ٥٨٨/١ - ٥٩١ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن أرقم ، وأخرجه الترمذي بلفظ آخر عن أبي موسى الأشعري ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورويت أحاديث كثيرة في معناه (نصب الراية : ٢٢٢/٤ - ٢٢٥) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري . وقال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه (نصب الراية : ٢٢٥/٤) .

(٤) رواه مسلم (نصب الراية : ٢٢٥/٤) .

(٥) رواه الشيخان عن ابن عمر (نصب الراية : ٢٢٢/٤) .

الحنفية : ترك التختم لغير السلطان والقاضي وذو الحاجة إليه أولى ، والحاجة مثل الختم به ..

ولابأس أيضاً عند الحنفية من استخدام المنطقة (ما ينتطق به الرجل ويشد وسطه) وحلية السيف ، من الفضة ، كالحاتم ، بشرط ألا يضع يده على موضع الفضة ، لورود الآثار في إباحة ذلك .

أما الحاتم : فأخرج الأئمة الستة عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ، له فص حبشي ، ونقش فيه : محمد رسول الله » .

وفي السيف وردت عدة أحاديث : منها ما رواه أبو داود والترمذي عن أنس ، قال : « كانت قبيلة - مقبض - سيف رسول الله ﷺ فضة » .

وأما المنطقة : ففي عيون الأثر لابن سيد الناس اليعمري قال : « وكان للنبي ﷺ منطقة من أديم منشور ثلاث ، حلقها وإبزيمها^(١) ، وطرفها فضة »^(٢) .

ولا بأس عند أبي حنيفة بتوسد الحرير (جعله وسادة أي غدة) ، وافتراشه والنوم عليه ؛ لأن ذلك استخفاف به ، فصار كالتصاوير على البساط ، فإنه يجوز الجلوس عليه . وقال صاحبان : يكره التوسد والافتراش والجلوس على الحرير ، لعدم النهي عنه ، ولأنه زي من لا خلاق له من الأعاجم .

ولا بأس عند صاحبين للضرورة بلبس الديباج (وهو ما سدها ولحمته إبريسم أي أحسن الحرير) في الحرب ؛ لأن الحاجة ماسة إليه ، فإنه يرد الحديد بقوته ، ويكون رعباً في قلوب الأعداء ، وهو أهيب في عين العدو ولبريقه ولمعانه . وعن الحكم بن عمير ، قال : « رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال »^(٣) ويكره

(١) الإبزيم : الذي في رأس المنطقة ، وما أشبهه ، وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر .

(٢) راجع الآثار الثلاثة المذكورة في نصب الراية : ٢٣٢/٤ - ٢٣٤ .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل ، وفيه ضعيف ، وروي عن الشعبي ، وهو غريب عنه (نصب الراية : ٢٣٧/٤)

لبسه عند أبي حنيفة لعموم النهي ، والضرورة تندفع بالخلوط .

وأباح الحنفية في الحرب وغيرها لبس الثوب المحتلط بالحرير (المُلَحَم) بأن كان سداه حريراً ولحمته غير حرير كقطن أو كتان أو خز (صوف مخلوط بحرير : لحمته صوف ، وسداه حرير) ؛ لأن الصحابة كانوا يلبسون الخز ، والخز مسدى بالحرير ، ولأن النسيج باللحمة ، فهي المعتبرة دون السدى . فإن انعكس الأمر بأن كانت لحمة الثوب حريراً ، وسداه غير حرير ، لا يحل لبسه في غير الحرب ، ولا بأس به في الحرب باتفاق الحنفية .

ويجوز عند الحنفية قليل الحرير ، فالقليل عفو : وهو مقدار ثلاثة أو أربعة أصابع ، كالأعلام ، والمكفوف بالحرير ، لما روى عمر ، فقال : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع »^(١) . وكان النبي ﷺ يلبس جبة مكفوفة بالحرير^(٢) .

ويباح للضرورة عند جمهور الفقهاء غير المالكية لبس الحرير لدفع أذى من قمل ونحوه ، أو لدفع مرض كجرب وغيره ، بدليل أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما^(٣) . وقال المالكية : لا يحل ولو لذلك ، ويلاحظ أن الحديث حجة عليهم .

ويكره عند الحنفية للولي أن يلبس الصبيان الذكور الذهب والفضة والحرير ؛ لأن التحريم ثبت في حق الذكور ، وإذا حرم اللبس ، حرم الإلباس ، كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه .

(١) أخرجه مسلم (نصب الراية : ٢٢٥/٤) .

(٢) أخرجه مسلم عن عبد الله أبي عمر ، مولى أسماء بنت أبي بكر ، ورواه أبو داود ، والبخاري أيضاً (نصب

الراية : ٢٢٦/٤) .

(٣) رواه الجماعة عن أنس إلا أن لفظ الترمذي : أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ القمل ،

فرخص لها في قمص الحرير ، في غزاة لها (نيل الأوطار : ٨٨/٢) .

وحرم الحنابلة في الأصوب على الولي أن يلبس الصبي الحرير لعموم قول النبي ﷺ : « حرم لباس الحرير على ذكور أمتي وأحل لنسائهم » وروى أبو داود عن جابر قال : « كنا ننزع عن الغلمان ونتركه على الجواري » .

وحرم الجمهور غير الحنفية الجلوس على الحرير ، أو الاستناد عليه ، أو توسده وستر الجدران به ، إلا أن المالكية أجازوا ستر النافذة به ، وأجاز الحنابلة ستر الكعبة به ، وأباح الشافعية الجلوس على الحرير بجائل (غطاء) كلاءة من قطن أو صوف أو كتان أو نحوها .

ودليلهم على تحريم الجلوس على الحرير قول حذيفة : « نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه » ^(١) .

وأجاز الجمهور غير الحنفية كالحنفية لبس القليل من الحرير كالعلم ^(٢) في الثوب الحريري المقدر بأربع أصابع ، ولكن عند المالكية يجوز لباس الخز (غير الخالص) مع الكراهة للباس السلف له . ودليل الجمهور حديث عمر المتقدم ، وحديث ابن عباس قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز » ^(٣) . قال ابن عباس : أما السدى والعلم ، فلا نرى به بأساً ^(٤) .

والمنسوج من الحرير وغيره : الحكم فيه عند الشافعية والحنابلة للأغلب منها فإن كان القطن ونحوه هو الأكثر ، جاز ؛ لأن الحرير مستهلك في غيره . وقال المالكية في الأصوب : يكره المختلط بغيره ، كالخالص ، سواء أكان المختلط يسيراً أم كثيراً .

(١) رواه البخاري (نيل الأوطار : ٨٥/٢)

(٢) أعلت الثوب : جعلت له علماً من طراز وغيره ، وهي العلامة .

(٣) المصمت من قز : هو الذي جميعه حرير ، لا يخالطه قطن ولا غيره .

(٤) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار : ٩٠/٢)

ولا يجوز في الأصوب عند الحنابلة كالحنفية لولي الصبي أن يلبسه الحرير .
وأجاز الشافعية لباس الصبي أو المجنون حريراً ؛ لأنه غير مكلف ، ولأن خنوثة
الحرير لا تتنافى مع الأولاد بعكس الرجال .

وكره تنزيهاً عند الحنفية للرجال لبس المعصفر والمزعفر : الأحمر والأصفر ،
ولا يكره للنساء ، ولا بأس لهن بسائر الألوان .

المبحث الرابع - الوطء والنظر واللمس واللهو والسلام :

أولاً - الوطء :

الاستمتاع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر ، بما يحقق الإغفاف
والصون عن الحرام ، وتباح كل وجوه الاستمتاع إلا الإتيان في الدبر فهو حرام .
ومكان الوطء باتفاق المذاهب : هو القبل ، لا الدبر^(١) ، لقوله تعالى : ﴿ نساؤكم
حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾^(٢) أي على أية كيفية : قائمة ، أو قاعدة ،
مقبلة ، أو مدبرة ، في أقبالهن^(٣) . قال ابن عباس : إنما قوله : ﴿ فأتوا حرثكم أنى
شئتم ﴾ . قائمة ، وقاعدة ، ومقبلة ، ومدبرة ، في أقبالهن ، لا تعدو ذلك إلى
غيره . وله عبارة أخرى في الآية : إن شئت فمقبلة ، وإن شئت فمدبرة ، وإن
شئت فباركة ، وإنما يعني ذلك موضع الولد للحرث ، يقول : أتت الحرث حيث
شئت .

(١) القوانين الفقهية : ص ٢١١ ، فتح المعين شرح قرة العين : ص ١٠٧ .

(٢) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣) قال الشافعي : لا يجب قضاء الجماع للمرأة إلا مرة بعد الزفاف ، وهذا هو مذهب الحنفية في الرواية
الظاهرة والمعروف عند الشافعية أنه لاحق للمرأة في الجماع . وقال الطحاوي : يلزم في كل أربع ليال مرة . وقال
بعضهم : يلزم كل أربعة أشهر مرة وهي مدة الإيلاء . هذا في أحكام القضاء . أما ديانة فيلزم الزوج شرعاً إغفاف
زوجته وإبعادها عن الوقوع في الحرام ، متى كان قادراً على ذلك . وقال بعضهم : إن الإغفاف بحسب تقدير حال
الزوجين واجب قضائي أيضاً ، وهو الرأي المفقول .

وقد ثبت تحريم الوطء في الدبر^(١) ، في السنة النبوية ، بأحاديث كثيرة منها : « ملعون من أتى امرأة في دبرها »^(٢) « الذي يأتي المرأة في دبرها هي اللوطية الصغرى »^(٣) « من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً ، فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد »^(٤) . ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الألتين ، لقوله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ ويجوز وطؤها في القبل مدبرة لقول جابر : « يأتيها من حيث شاء مقبلة أو مدبرة إذا كان ذلك في الفرج » .

وطء الحائض :

ويحرم بالاتفاق إتيان الحائض ، ومستحلها كافر ، لقوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض ، قل : هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين ﴾ [البقرة - ٢٢٢] والنفساء كالحائض .

ويسن لمن وطئ الحائض أن يتصدق بدينار إن وطئها في إقبال الدم ، وينصفه في إدباره ؛ لخبر أبي داود والحاكم وصححه « إذا واقع الرجل أهله وهي حائض ، إن كان دماً أحمر فليصدق بدينار ، وإن كان أصفر ، فليصدق بنصف دينار »^(٥) .

(١) المهذب : ٦٦/٢ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة (راجع الأحاديث الثلاثة في تفسير ابن كثير : ٢٦٢/١) .

(٥) روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار . قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار . وفي لفظ للترمذي : إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار ، وفي رواية لأحمد أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً ، فإن أصابها وقد أدير الدم عنها ، ولم تغتسل ، فنصف دينار « (نيل الأوطار : ٢٧٨/١) .

وأجاز أبو حنيفة إثبات المرأة إذا انقطع دم الحيض ، ولو لم تغتسل بالماء إلا أنه إذا انقطع دمها بعد أكثر الحيض (عشرة أيام) حلت حينئذ ، وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام ، لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل أو تغتسل .
ولم يحز الجمهور غير أبي حنيفة إثباتها حتى ينقطع الحيض ، وتغتسل بالماء غسل الجنابة .

وأما ما عدا الوطء في الفرج للحائض من الاستتاع بالضم أو اللبس ، أو القبلة أو غير ذلك ، فتجوز المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة باتفاق العلماء .
وأما المباشرة فيما بين السرة والركبة ففيه أقوال ثلاثة ^(١) :

١ - قول أكثر العلماء ، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والشافعية : وهو التحريم ، سداً للذريعة ، ولحديث عائشة : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تأتزر بإزار ، في فور حيضتها ، ثم يباشرها » ^(٢) .

٢ - قول الحنابلة والأوزاعي ومحمد من الحنفية وغيره : الجواز ، لقول النبي ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، وفي لفظ : إلا الجماع » ^(٣) وهو صريح بتحليل كل شيء ما عدا النكاح .

٣ - التفصيل : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ، إما لشدة ورع ، أو لضعف شهوة ، جاز ، وإلا لم يحز .

وأرجح العمل بالأحوط في الأحوال العادية ، فإن كان المرء مسافراً ثم قدم ،

(١) نيل الأوطار : ٢٧٧/١ ، الدرر المباهة في المحظر والإباحة : ص ٤١ ، اللباب : ٤٧/١ وما بعدها ، تبيين

الحقائق : ٥٧/١ ، الشرح الكبير : ١٧٣/١ ، مني المحتاج : ١١٠/١ ، المغني : ٣٠٦/١ .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين . قال الخطابي : فور الحيض : أوله ومعظمه (نيل الأوطار : ٢٧٨/١) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري عن أنس بن مالك (نيل الأوطار : ٢٧٧/١) .

أوشديد الشَّبَقُ^(١) ، جازله العمل بالقولين الآخرين ، بشرط أن يضبط نفسه عن الفرج ، منعاً من الوقوع في الحرام بالنظر إلى الأجنبيةات وغيره ، ولأن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ، ألقى على فرجها شيئاً^(٢) .

العزل :

الإيجاد والخلق في الحقيقة منوط بالإرادة الإلهية ، ففي حديث حسن رواه الطبراني : « أعزلوا أو لا تعزلوا ، ما كتب الله تعالى من نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » ولا خلاف بين العلماء ما عدا ابن حزم الظاهري^(٣) : أنه يجوز العزل^(٤) عن الزوجة ، بشرط إذنها ، بدليل قول جابر : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، والقرآن ينزل » متفق عليه . ولمسلم : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغه ذلك ، فلم ينهنا »^(٥) ودليل اشتراط الإذن مارواه أحمد وابن ماجه عن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحرة ، إلا بإذنها »^(٦) .

إلا أن الشافعية والحنابلة وقوماً من الصحابة قالوا بكراهة العزل : لأن الرسول ﷺ في حديث مسلم عن عائشة ساء الوأد الحفي ، فحمل النهي على

(١) وأجاز الحنابلة لمن به شبق وطء الحائض بشرط ألا تدفع شهوته بدون الوطء في الفرج ، ويخاف تشقق أنثيين إن لم يطأ ، ولا يجز غير الحائض من زوجة أخرى (كشف القناع : ٢٣٧/١) .

(٢) رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ (نيل الأوطار : ٣٧٧/١) .

(٣) تكملة الفتوح : ١٠٧/٨ ، إحياء علوم الدين : ٤٧/٢ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١٩٧/١ ، فتح القدير : ٤٩٤/٢ ، الشرح الكبير : ٢٦٦/٢ ، المهذب : ٦٦/٢ ، المغني : ٢٢٢/٧ ، الإحياء : ٢٤٨/٢ ، شرح مسلم : ٦/١٠ ، ١٧ .

(٤) العزل : النزع بعد الإيلاج ، لينزل الماء خارج الفرج .

(٥) رويت أحاديث أخرى في معناه (نيل الأوطار : ١٩٥/٦ وما بعدها) .

(٦) قال المحدثون : وليس إسناؤه بذلك ، لأن في إسناؤه ابن لميعة ، وفيه مقال معروف . ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال : « نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها » وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته ، وروى البيهقي عن ابن عمر مثله (نصب الراية : ٢٥١/٤ ، نيل الأوطار : ١٩٦/٦ وما بعدها) .

كراهة التنزيه . وأجاز الغزالي العزل لأسباب منها كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد .

وبناء عليه يجوز استعمال موانع الحمل الحديثة كالحبوب وغيرها لفترة مؤقتة ، دون أن يترتب عليه استئصال إمكان الحمل ، وصلاحيه الإنجاب ، قال الزركشي : يجوز استعمال الدواء لمنع الحمل في وقت دون وقت كالعزل ، ولا يجوز التداوي لمنع الحمل بالكلية .

آداب الجماع :

للجماع آداب كثيرة ثابتة في السنة النبوية منها ما يأتي^(١) : تستحب التسمية قبله ، ويقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ويكبر ، ويهلل ، ويقول ولومع اليأس عن الولد : « باسم الله العلي العظيم ، اللهم اجعلها ذرية طيبة ، إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلي » « اللهم جنبني الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقتني » رواه أبو داود . وينحرف عن القبلة ، ولا يستقبل القبلة بالوقاع ، إكراماً للقبلة .

وأن يتغطي نفسه هو وأهله بغطاء ، وألا يكونا متجردين^(٢) فذلك مكروه كما سيأتي .

وأن يبدأ بالملاعبة والضم والتقبيل . وإذا قضى وطره ، فليتهل لتقضي وطرها ، فإن إنزالها ربما تأخر . ويكره الإكثار من الكلام حال الجماع ، ولا يخلّيها عن الجماع كل أربع ليال مرة بلا عذر .

(١) المغني : ٢٥٧/٢ ، إحياء علوم الدين : ٤٧/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢١٦/٥ وما بعدها ، مختصر منهاج القاصدين : ص ٧٢ ، فتح المعين : ص ١٠٧ ، الأذكار للنووي : ص ١٥٩ ، نيل الأوطار : ١٩٤/٦ .
(٢) روى ابن ماجه حديثاً عن عتبة بن عبد السلمي : « إذا أتى أحدكم أهله ، فليستر ، ولا يتجردها تجرد العيرين » أي الحمارين (نيل الأوطار : ١٩٤/٦) .

وتأتمر الحائض بإزار مابين السرة والركبة إذا أراد الاستماع بها .
ومن أراد أن يجامع مرة ثانية ، فليغسل فرجه ، ويتوضأ : لأن الوضوء
يزيد نشاطاً ونظافة .

وليس في السنة استحباب الجماع في ليال معينة كالاثنين أو الجمعة ، ومن
العلماء من استحباب الجماع يوم الجمعة .

ويكره الوطء وهما متجردان . لما روى ابن ماجه عن عتبة بن عبد الله
قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردان تجرد
الغيرين » والغير : حمار الوحش ، شبهها به تنفيراً عن تلك الحالة . ويكره
تحديثها بما جرى بينهما ، وحرمة بعضهم لما فيه من إفشاء السر ، وهو حرام .
ومن الآداب ألا يحلق شعره ، ولا يقلم أظفاره ، ولا يخرج دماً ، وهو
جنب .

ويستحب في ليلة الزفاف قبل الجماع أن يأخذ الرجل بناصية المرأة
ويقول : « اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من
شرها وشر ما جبلتها عليه »^(١) .

الإجهاض :

اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع أي بعد ١٢٠
يوماً من بدء الحمل ، ويعد ذلك جريمة موجبة للفرقة^(٢) ، لأنه إزهاق نفس وقتل
إنسان .

(١) ثبت ذلك بحديث رواه ابن ماجه وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار :

٦ / ١٨٩) .

(٢) الفرقة : دية الجنين ، وتساوي ٥ ٪ من الدية الكاملة أي ٥٠ ديناراً أو ٥٠٠ درهم .

وأرجح أيضاً عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل ، لثبوت الحياة ، وبدء تكون الجنين إلا لضرورة كمرض عضال أو سار كالسل أو السرطان ، أو عذر ، كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل ، وله ولد ، وليس لأبيه ما يستأجر به الظئر (المرضع) ، ويخاف هلاك الولد . وإني بهذا الترجيح ميّال مع رأي الغزالي الذي يعتبر الإجهاض ولو من أول يوم كالوآد جنائية على موجود حاصل^(١) .

ومع هذا أذكر أقوال الفقهاء في الإجهاض :

١ - مذهب الحنفية^(٢) : يباح الإسقاط بعد الحمل ، ما لم يتخلق منه شيء ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً ؛ لأنه ليس بآدمي . وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق : نفخ الروح . وقيل عندهم : إن ذلك مكروه بغير عذر ، فإذا أسقطت بغير عذر يلحقها إثم .

ومن الأعذار : أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل ، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ، ويخاف هلاكه .

وحمل بعضهم إباحة الإسقاط المطلقة على حالة العذر ؛ لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة ، فله حكم الحياة . وهذا التأويل معقول وضروري .

٢ - مذهب المالكية^(٣) : المعتمد أنه يحرم عندهم إخراج المني المتكون في الرحم ، ولو قبل الأربعين يوماً . وقيل : يكره إخراجُه قبل الأربعين . وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً ، وهذا رأي الغزالي والظاهرية^(٤) .

(١) إحياء علوم الدين : ٢ / ٤٧ .

(٢) فتح القدير : ٢ / ٤٩٥ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ٢٧٨ ، ٢ / ٥٢٢ ، ط الأميرية ، و ٥ / ٤١٨ ، الفتاوى

الهندية : ٥ / ٣٦٥ - ٣٦٧ .

(٣) الشرح الكبير مع السوقي : ٢ / ٢٦٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢١٢ .

(٤) المحلى : ١١ / ٢٨ ، ط الإمام .

٣ - مذهب الشافعية^(١) : يباح الإجهاض مع الكراهة إذا تم في فترة الأربعين يوماً (٤٠ أو ٤٢ أو ٤٥ يوماً) من بدء الحمل ، بشرط كونه برضا الزوجين ، وألا يترتب على ذلك ضرر بالحامل . وبعد فترة الأربعين يحرم الإسقاط مطلقاً .

ورجح الرملي جواز الإجهاض قبل نفخ الروح والتحريم بعد نفخ الروح مطلقاً ، فيكون رأيه كالحنفية .

وحرّم الغزالي^(٢) الإجهاض مطلقاً ، لأنه جناية على موجود حاصل .

٤ - مذهب الحنابلة^(٣) ، هو كالحنفية : المعتمد عندهم أنه يجوز الإسقاط في فترة الأربعة الأشهر الأولى أي في مدة الـ ١٢٠ يوماً من بدء الحمل قبل نفخ الروح ، ويحرم قطعاً بعدها ، أي بعد ظهور الحركة الإرادية .

الإعقام أو التعقيم :

جعل المرأة عقياً ، بمعالجة تمنع الإنجاب نهائياً . وقد صرح الفقهاء بأنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله ، لأنه كالوآد^(٤) . وذلك إلا إذا كانت هناك ضرورة ملجئة كانتقال مرض خطير بالوراثة إلى الأولاد والأحفاد ، ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح ، ويرتكب أخف الضررين ، ولا مانع من عقم المصابة بمرض خبيث ، وتكون من فئة النساء اللاتي تحققت فيهن مشيئة الله بالعقم :

(١) مجيبي الخطيب : ٤٠ / ٤ ، حاشية الشيرازي على نهاية المحتاج : ٦ / ٢٠٥ ، ط البهية المصرية ، تحفة المحتاج لابن حجر : ٨ / ٢٤١ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٢٩ وما بعدها ، شرح مسلم : ١٦ / ١٩٠ .

(٢) إحياء علوم الدين : ٢ / ٤٧ .

(٣) الفروع لشمس الدين المقدسي : ١ / ٢٨١ ، الإنصاف لعلاء الدين المرادوي : ١ / ٢٨٦ ، منتهى الإرادات

لابن النجار : ١ / ٢٨٦ ، المغني : ٧ / ٨١٦ .

(٤) المراجع السابقة .

﴿ الله ملك السموات والأرض ، يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء إنثاً ، ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ، ويجعل من يشاء عقيماً ﴾ .

أما ما يبطئ الحبلى مدة ، ولا يقطعه من أصله ، فلا يحرم ، بل إن كان لعذر كترية ولد ، لم يكره أيضاً ، وإلا كره عند الشافعية .

التلقيح الصناعي :

هو استدخال المني لرحم المرأة بدون جماع . فإن كان بماء الرجل لزوجته ، جاز شرعاً ، إذ لا محذور فيه ، بل قد يندب إذا كان هناك مانع شرعي من الاتصال الجنسي .

وأما إن كان بماء رجل أجنبي عن المرأة ، لا زواج بينهما ، فهو حرام ؛ لأنه بمعنى الزنا الذي هو إلقاء ماء رجل في رحم امرأة ، ليس بينها رابطة زوجية . ويعد هذا العمل أيضاً منافياً للمستوى الإنساني ، ومضارعاً للتلقيح في دائرة النبات والحيوان .

خصاء البهائم :

ولا بأس عند الحنفية بخصاء البهائم ، وإنزاع الحخير على الخيل ، لإنجاب البغال ، ولأن الخصاء للنفع ، إذ تسمن الدابة ويطيب لحمها . وقال المالكية : يجوز خصاء الغنم وسائر الدواب إلا الخيل ؛ لأن خصاء الغنم يزيد في سمها ، وخصاء الخيل ينقص من قوتها ويقطع نسلها ، ويكره الوسم في الوجه ، ولا بأس به في غير ذلك^(١) .

(١) اللباب : ٤ / ١٦١ ، القوانين الفقهية : ص ٤٤٥ ، شرح الرسالة : ٢ / ٤١٤ .

ثانياً - النظر :

للنظر أربعة أقسام ، لكل قسم حكم ، وهي : نظر الرجل للمرأة ، ونظر المرأة إلى الرجل ، ونظر الرجل إلى الرجل ، ونظر المرأة إلى المرأة^(١) .

الأول - نظر الرجل للمرأة :

أ - إذا كانت المرأة زوجة : جاز للزوج اللمس والنظر إلى جميع جسدها ، حتى فرجها باتفاق المذاهب الأربعة ، والفرج محل التمتع . ولكن يكره لكل منها نظر الفرج من الآخر ، ومن نفسه بلا حاجة ، وإلى باطنه أشد كراهة ، قالت عائشة رضي الله عنها : « ما رأيت منه ، ولا رأى مني » أي الفرج^(٢) .

ب - وإذا كانت المرأة ذات معصوم كالأخت والحالة^(٣) ، جاز عند الحنابلة النظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ، وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوها .

ومذهب الحنفية قريب من الحنابلة مع تعديل : فعندهم يجوز النظر إلى الوجه والرأس والصدر والساقين (الساق : من الركبة إلى القدم) والعضدين (أي الساعدين ، والساعد : من المرفق إلى الكتف) ، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها ؛

(١) راجع تكملة الفتوح : ٩٧ / ٨ - ١٠٧ ، البدائع : ١١٩ / ٥ - ١٢٤ ، اللباب : ١٦٢ / ٤ - ١٦٥ ، تبين الحقائق : ١٧ / ٦ - ٢١ ، الدر المختار : ٢٥٧ / ٥ - ٢٦٤ ، الشرح الكبير : ٢ / ٢١٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٣ ، ٤٤٦ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر : ١٩٠ / ٧ - ٢٠٥ ، المهذب : ٢ / ٣٤ - ٣٥ ، المغني : ٦ / ٥٥٢ وما بعدها ، ٥٥٨ - ٥٦٣ ، ٥٨٠ ، مغني المحتاج : ١٢٨ / ٣ - ١٣٤ ، فتح المعين : ص ٩٨ .

(٢) أما خير : « النظر إلى الفرج يورث الطمس » أي العمى ، فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء ، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات فهو منكر لا أصل له . وخالفه ابن الصلاح وحسن إسناده (نصب الراية : ٤ / ٢٤٨) وحديث عائشة رواه ابن ماجه .

(٣) ذوات المحارم : كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بنسب أو رضاع أو تحريم المصاهرة بسبب مباح كأم الزوجة عند الشافعية والحنابلة . والأصح عند الحنفية أن المصاهرة سبب للتحريم سواء أكانت بسبب مباح كالنكاح أم بسبب محرم كالصاح .

لأن الله تعالى حرم المرأة إذا شبهها بظهر الأم ، فيحرم النظر إليه ، والبطن أولى من الظهر ، لأنه أدعى للشهوة .

وتشدد المالكية فقالوا : الأصح جواز رؤية وجهها ويديها ، دون سائر جسدها .

وتوسط الشافعية فحرموا نظر البالغ من محرمه الأنثى ما بين سرة وركبة ، وأباحوا بغير شهوة نظر ما عدا ما بين السرة والركبة ، فيجوز النظر إلى السرة والركبة ، لأنها ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم .

ج - وإن كانت المرأة أجنبية : حرم النظر إليها عند الحنفية إلا وجهها وكفيها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ . قال علي وابن عباس : ما ظهر منها الكحل والخاتم أي موضعها وهو الوجه والكف ، والمراد من الزينة في الآية موضعها ، ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وعطاء .

وإن وقع البصر على محرم من غير قصد ، وجب أن يصرف عنه ، وليس على المرء إثم في المرة الأولى غير المقصودة ، فقد روى مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : « سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصري » . وروى أبو داود عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة » .

وإن كان لا يأمن الشهوة : لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ضرورية . وبه يظهر أن حل النظر مقيد بعدم الشهوة ، وإلا فحرام . والواجب المنع في زماننا من نظر الشابة . ويدل لحرمه النظر : حديث صحيح : « العينان تزنيان ، وزناها النظر ، واليدان تزنيان ، وزناها البطش »^(١) . ووجد الشهوة : تحرك الآلة .

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (نصب الراية : ٤ / ٢٤٨) .

ويتفق المالكية مع الحنفية في ذلك ، فإنهم أجازوا رؤية الوجه والكفين من العجوز ، وحرّموا ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خطبة .

والخصي في المذهبين في حرمة النظر إلى الأجنبي كالفحل .

وكذلك قال الشافعية : يحرم نظر فحل بالغ عاقل مختار ، ولو شيخاً كبيراً ، وعاجزاً عن الوطء ومختشاً (وهو المتشبه بالنساء) إلى المرأة الأجنبية ، وكذا يحرم نظر وجهها وكفيها سواء عند خوف الفتنة أو عند الأمن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة ، على الصحيح ؛ لأن النظر مظنة الفتنة ، ومحرك للشهوة ، وقد قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ وقال النبي ﷺ : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان »^(١) .

والمنع من النظر ، لا لأن الستر واجب عليهن في ذاته ، بل لأن فيه مصلحة عامة . فقد حكى القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها ، وإنما ذلك سنة ، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية .

وحرم الحنابلة أيضاً نظر الرجل إلى الأجنبية جميعها من غير سبب ، وعلى هذا فإن بدن الحرة كله عورة عند الشافعية والحنابلة . وأما عند الحنفية والمالكية فليس الوجه والكفان بعورة . وروي عن أبي حنيفة أن القدمين ليستا من العورة . وأباح بعض الحنابلة النظر إلى الوجه والكفين مع الكراهة ، إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة .

وقالوا : لا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالباً من العجوز التي لا يشتبه مثلها أو الشوهاء التي لا تشتبه ، لقوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ .

(١) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود . وهو حديث صحيح .

وعندهم أن الحصى والخنث الذي لا شهوة له والشيخ ومن ذهب شهوته لكبر أو عنة أو مرض لا يرجى برؤه : حكمه حكم ذوي المحارم في النظر لقوله تعالى : ﴿ أو التابعين غير أولي الإربة ﴾ أي غير ذوي الحاجة إلى النساء .

والأحوال التي يجوز النظر فيها للمرأة لحاجة استثنائية هي عند الفقهاء : الخطبة ، والمعالجة ، والمعاملة كبيع وشراء ، والشهادة أو القضاء ، والتعليم ، ونحو ذلك والنظر بقدر الحاجة ، فلا يجوز أن يجاوز ما يحتاج إليه ؛ لأن ما حل لضرورة يقدر بقدرها .

ففي أثناء الخطبة يجوز النظر للوجه والكفين فقط دون ما عداها ، وللخاطب تكرير نظره ، ولا ينظر غير الوجه والكفين ، بلا مس شيء منها ، لدلالة الوجه على الجمال ، والكفين على خصوبة البدن .

وفي المعالجة للطبيب يجب أن يكون النظر إلى موضع المرض من المرأة للضرورة مع وجود مانع الخلوة كمحرم أو زوج ، أو امرأة ثقة ، وبشرط عدم وجود امرأة تحسن ذلك ؛ لأن نظر الجنس إلى جنسه أخف وأسهل عاقبة ، وألا يكون الطبيب غير أمين مع وجود أمين ، وألا يكون ذمياً مع وجود مسلم ، أو ذمية مع وجود مسلمة .

ويعتبر في النظر إلى الوجه والكف أدنى حاجة ، وفيما عداها كل ما يبيح التيمم يبيح النظر ، إلا الفرج وقريبه ، فيزاد على ذلك وهو أن تشتد الضرورة ، حتى لا يعد الكشف عليه هتكاً للمروءة .

وفي المعاملة من بيع وشراء يباح النظر للوجه فقط ، للمطالبة بالثمن أو تسليم المبيع مثلاً .

وفي الشهادة أداء وتحملاً للمرأة أو عليها ، ولو كان النظر للفرج للشهادة

بالزنا ، أو الولادة ، أو العَبَالَة (كبر الذكر) أو الالتحام أو الافضاء بين القبل والدبر ، فإن تيسر وجود النساء أو المحارم للشهادة بذلك كان هو المتعين .

ويجوز للقاضي النظر إلى المرأة إذا أراد أن يحكم عليها ، فينظر إلى الوجه ، وإن خاف أن يشتهى للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بالقضاء .

وفي التعليم لما يجب تعلمه وتعليمه كالفتاحة وما يتعين من الصنائع المحتاج إليها ، يجوز النظر بشرط فقد وجود أحد من جنس النساء أو محرم صالح ، وتعمده من وراء حجاب ، ووجود مانع الخلوة من محرم ونحوه .

الثاني - نظر المرأة للرجل :

إن حكم نظرها للرجل كحكم الأحوال الثلاثة الماضية في نظر الرجل للمرأة . فإن كان زوجها ، جاز أن ترى منه ما يرى منها .

وإن كانت ذات محرم ، جاز أن ترى منه جسده كله إلا عورته .

وإن كانت أجنبية عنه ، جاز لها عند الحنفية إن أمنت الشهوة أن تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين سرتة وركبته .

وعند المالكية والحنابلة قولان : قول بأن لها النظر إلى ما ليس بعورة (ما بين السرة والركبة) أي كما قال الحنفية ، كالرجل مع ذوات محارمه ، ويظهر أن هذا هو الراجح ؛ لأن النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه قال لفاطمة بنت قيس : « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فلا يراك »^(١) .

(١) وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ ورائي يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في السجد متفق عليه .

وقول آخر ، وهو الأصح عند الشافعية : يجوز لها النظر من الرجل ، مثل ما ينظر إليها الرجل ؛ لأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن ، كما أمر الرجال به . وروى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ أمر أم سلمة وحفصة بالاحتجاب من ابن أم مكتوم ، قائلاً لهما : « أفعمياوان أنتما لا تبصرانه ؟ » .

الثالث - نظر الرجل إلى الرجل :

يباح باتفاق المذاهب نظر الرجل للرجل ولو أُمرد إذا أمن الشهوة إلى جميع بدنه إلا العورة ؛ وهي ما بين السرة والركبة ، لقوله ﷺ : « عورة المؤمن ما بين سرتيه وركبتيه »^(١) ، وقوله : « الفخذ عورة »^(٢) . وستر العورة واجب حتى على الابن ، وفي الحمام وغيرها^(٣) .

ويحرم نظر أُمرد (وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته) بشهوة ، بالإجماع . كذلك يحرم النظر إلى الملتحي ، وإلى النساء المحارم بشهوة .

الرابع - نظر المرأة إلى المرأة :

المرأة مع المرأة في النظر كالرجل مع الرجل ، لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالباً ، وقد تحققت الضرورة إلى الانكشاف فيما بين النساء . فيمنع النظر إلى العورة أي ما بين السرة والركبة ، ويجوز ما سواها مع أمن الشهوة ، ويحرم مع الشهوة وخوف الفتنة .

والأصح عند الجمهور غير الحنابلة تحريم نظر كافرة (ذمية أو غيرها) غير

(١) رواه ترمذيه (إسماعيل بن عبد الله - ٢٦٧ هـ) عن أبي سعيد ، وهو حديث حسن (الفتح الكبير ، والجامع الصغير) .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان وغيرهم عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهود عن أبيه (نصب الراية : ٤ / ٢٤٢ وما بعدها) .

(٣) نقل القاضي حسين من الشافعية عن علي رضي الله تعالى عنه أن الفخذ في الحمام ليس بعورة .

مَحْرَم إلى مسلمة ، فتحجب المسلمة عنها وترتدي خمارها أمامها ، ما عدا الوجه والكفين ، أي أنها كالرجل لقوله تعالى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] ، فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص بالنساء فائدة . وصح عن عمر أنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات ، ولأنها ربما تحكي أوصاف المسلمة للكافر . فالمراد بنسائهن خصوص النساء المسلمات أي المتفقات في الدين ، وعلى هذا فلا يحل للمسلمة أن تبدي شيئاً من زينتها الباطنة للكافرة .

والأصح عند الحنابلة : ألا فرق بين المسلمتين ، وبين المسلمة والذمية ، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين ، وبين المسلم والذمي في النظر ؛ لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن ، قد كن يدخلن على نساء النبي ﷺ ، فلم يكن محتجبن ، ولا أمرن بحجاب ، ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية ، فوجب ألا يثبت الحجب بينها ، كالمسلم مع الذمي . فأما قوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ فيحتل أن يكون المراد جملة أو عموم النساء ، فالمراد بالآية عموم النساء : المسلمات أو الكافرات . فيجوز للمرأة المسلمة أن تبدي من زينتها للمرأة الكافرة ما يحل لها أن تبديه للمسلمة^(١) .

وفي هذا الرأي سعة ويسر ، يتناسب مع أوضاع العصر الحاضر .

ثالثاً - المس :

متى حرم النظر ، حرم المس أي مس الشهوة ؛ لأنه أبلغ منه في اللذة ، وإثارة الشهوة ، بدليل أنه لو مس فأنزل أفطر ، ولو نظر فأنزل لم يفطر . ومتى جاز النظر ، جاز مس الأعضاء ، إذا أمن الشهوة على نفسه وعلى المرأة ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل رأس فاطمة . وإن لم يأمن اللامس ذلك أو شك ، لم

(١) مذكرة تفسير آيات الأحكام للسائس : ١٦٤ / ٣ .

يحل له المس ولا النظر^(١) .

وهذا في غير الأجنبية الشابة ، أما الشابة فلا يحل مس وجهها وكفيها ، وإن أمن الشهوة ، لعدم الضرورة ، بخلاف النظر .

وتحرم مصافحة المرأة ، لقوله ﷺ : « إني لا أصافح النساء »^(٢) .

لكن الجمهور غير الشافعية أجازوا مصافحة العجوز التي لا تشتهي ، ومس يدها ، لانعدام خوف الفتنة ، قال الحنابلة : كره أحمد مصافحة النساء ، وشدد أيضاً حتى لحرم ، وجوزه لوالد ، وأخذ يد عجوز شوها .

وحرم الشافعية المس والنظر للمرأة مطلقاً ، ولو كانت المرأة عجوزاً .

وتجوز المصافحة بمحائل يمنع المس المباشر .

ومتى جاز المس ، جاز سفر الرجل مع المرأة ، ويخلو بها إذا أمن على نفسه وعليها ، فالخلوة بالمحرم مباحة إلا الأخت رضاعاً والصهرة الشابة . ومتى حرم المس حرم السفر والخلوة ، فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليست زوجته ولا ذات محرم منه ، ولا السفر معها ، لقوله ﷺ : « لا تسافر المرأة فوق ثلاث ، إلا ومعها زوجها ، أو ذو رحم محرم منها »^(٣) وقوله : « ألا لا يخلون رجل بامرأة ، إلا كان ثالثهما الشيطان ، عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع

(١) راجع تكملة الفتح : ٨ / ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، الدر المختار : ٥ / ٢٥٩ وما بعدها ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ وما بعدها ، اللباب : ٤ / ١٦٤ ، القوانين الفقهية : ص ٤٤٦ ، مفتي المحتاج : ٣ / ١٢٢ ، ١٢٤ ، غاية المنتهى : ٣ / ٨ ، كشف القناع : ٢ / ١٧٩ ، ٥ / ١٤ ، الأذكار للنووي : ص ١٤٨ - ١٥٠ ، الدرر المباحة في الحظر والإباحة للشيباني : ص ٢٦ وما بعدها .

(٢) رواه الموطأ والترمذي والنسائي عن أمية بنت ربيعة (جامع الأصول : ١ / ١٦٨) .

(٣) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري . وفي لفظ للبخاري : ثلاثة أيام ، وأخرج الشيخان عن أبي هريرة : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مسيرة يوم وليلة ، إلا مع ذي عزم عليها » (نصب الراية : ٤ / ٢٤٩) .

الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ^(١) .

وكل ما حرم نظره متصلاً ، حرم نظره منفصلاً ، ولو بعد الموت ، كشعر عانة (عورة) ولو من رجل ، وشعر رأس امرأة ، وعظم ذراع حرة ميتة وساقها ، وقلامة ظفر رجلها دون يدها عند الحنفية ، ولو من يديها عند الشافعية ، فيندب مواراة ذلك لئلا ينظر إليه أحد ، ويستثنى ما تباثر في الحمامات من امتشاط شعور النساء ، وحلق عانات الرجال .

ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام ، سواء أكان شعر المرأة أم شعر غيرها ، لما فيه من التزوير ، ولقوله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنصصة » ^(٢) .

وحيث منع النظر منعت المجالسة والمواكلة إلا لضرورة ^(٣) .

وأما إعفاء اللحية : فلا شك بأنه سنة مطلوبة لقوله ﷺ : « خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب ، وأوقفوا اللحى » ، « جُزوا الشوارب وأزخوا اللحى ، خالفوا الجوس » وروت عائشة : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ... » الحديث ، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ : « أنه أمر بإحفاء الشوارب ، وإعفاء اللحية » ^(٤) .

(١) روى من حديث عمر ، وابن عمر ، وجابر بن سمرة ، وعامر بن ربيعة ، وحديث عمر رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح غريب (نصب الراية : ٤ / ٢٤٩ وما بعدها) .

(٢) فيه أحاديث كثيرة منها ما هو متفق عليه بين أحمد والشيخين عن ابن عمر ، وأبناء وعائشة (نيل الأوطار : ٦ / ١٩٠) والنامصة : التي تنتف الشعر من الوجه ، والمتنصصة : التي يفعل بها ذلك . وهو محمول على ما لا ضرورة إليه لما في تنفقه بالمناس (النقاش) من الإبقاء . جاء في تبين المحارم : إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته ، بل تستحب . وفي التتارخانية : لا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه الخنث (رد المحتار : ٥ / ٢٦٤) .

(٣) راجع القوانين الفقهية : ص ٤٤٦ وما بعدها ، مفني المحتاج : ٤ / ١٣٥ .

(٤) روى مسلم في صحيحه هذه الأحاديث ، الأول عن ابن عمر ، والثاني عن أبي هريرة ، والثالث عن عائشة ، والرابع عن ابن عمر (شرح مسلم : ٣ / ١٤٧) .

ومعنى إحياء الشوارب : قص ما طال على الشفتين ، حتى يبين بياضها .
ومعنى إعفاء اللحية : توفيرها ، خلافاً لما كان من عادة الفرس من قص
اللحية ، فمنهى الشرع عن ذلك .

وقد حرم المالكية والحنابلة حلقها ، واعتبر الحنفية حلقها مكروهاً تحريمياً ،
والمسنون في اللحية هو القبضة ، وأما الأخذ منها دون ذلك أو أخذها كلها
فلا يجوز^(١) . وقال الشافعية بكراهية حلقها ، فقد ذكر النووي أن العلماء ذكروا
عشر خصال مكروهة في اللحية ، بعضها أشد من بعض ، منها حلقها إلا إذا نبت
للمرأة لحية ، فيستحب لها حلقها^(٢) .

وأما خصال الفطرة العشرة^(٣) فهي بمقتضى حديث عائشة السابق : قص
الشارب وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل
البرّاجم^(٤) ، وتنظيف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء (الاستنجاء) ،
والمضمضة ، أو الختان وكونه العاشر أولى ، كما في رواية أبي هريرة .

وأما المضاجعة : فلا يجوز أن يجتمع رجل وامرأة غير زوجته في مضجع
واحد ، لا متجردين ، ولا غير متجردين . ولا يجوز أن يجتمع رجلان
ولا امرأتان في مضجع واحد ، وقد نهى عن المكامة أو المكاعة ومعناها المضاجعة
التي لا ستر بينهما^(٥) . وقد حرم الشافعية تلك المضاجعة بين رجلين أو امرأتين
عاريين في ثوب واحد .

(١) الدر المختار : ٢ / ١٥٥ .

(٢) شرح مسلم : ٣ / ١٤٩ ، نيل الأوطار : ١ / ١١٦ .

(٣) وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحدا (حلق العانة) ، وقص
الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتنظيف الإبط » .

(٤) البراجم : هي عقد الأصابع ومفاصلها كلها ، ويلحق بها معاطف الأذن وداخل الأنف وأي موضع من
البدن عليه وسخ يجتمع .

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن عامر الجري (نصب الراية : ٤ / ٢٥٧) .

ويجب التفريق بين الصبيان أو البنات في المضاجع بين ابن عشر سنين وإخوته وأخواته لخبر : « مروا أولادكم بالصلاة ، وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم بالمضاجع »^(١) .

وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين لقوله عليه السلام فيما يرويه الطبراني والبيهقي : « إن المؤمن إذا لقي المؤمن ، فسلم عليه وأخذ بيده ، فصافحه ، تناثرت خطاياهما ، كما يتناثر ورق الشجر » . ولخبر : « ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا »^(٢) والسنة في المصافحة بكتا يديه . قال النووي في الأذكار : اعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر ، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به . فإن أصل المصافحة سنة ، وتقييدها بما بعد الصبح والعصر عادة كانت في زمانه . وإلا فعقب الصلوات كلها كذلك . والراجح عند الحنفية جواز المصافحة مطلئاً ولو بعد الصلوات . وكره بعض الحنفية المصافحة بعد الصلاة .

وتكره مصافحة من به عاهة كجذام أو برص^(٣) .

ويكره تحريماً عند الحنفية تقبيل الرجل في الرجل ، أو يده ، أو شيئاً منه . وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع ، إذا كان عن شهوة ، أما لو كان على وجه البر ، فجائز .

وتكره عند الشافعية المعانقة والتقبيل في الرأس ، ولو كان أحدهما أو كلاهما

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمرو ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه أبو داود والترمذي عن البراء (نصب الراية : ٤ / ٢٦٠) .

(٣) انظر الدرر المباهة في الحظر والإباحة : ص ٤٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣ / ١٣٥ ، تكملة الفتح :

٨ / ١٢٠ ، شرح الرسالة : ٢ / ٢٩٢ ، الدر المختار : ٥ / ٢٦٩ - ٢٧١ .

صالحاً، للنهي عن ذلك في حديث رواه الترمذي، إلا لقادم من سفر، أو تباعد لقاء عرفاً، فيكون سنة؛ لحديث رواه الترمذي أيضاً.

ويكره حني الظهر مطلقاً لكل أحد من الناس، ويحرم تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء. ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل، وتقبيل رأس العالم أجود.

ويسن القيام لأهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف، أو نحو ذلك إكراماً، لا رياء وتفخياً، قال النووي في الروضة: قد ثبت فيه أحاديث صحيحة.

رابعاً - اللهو :

اللعب : أ - يحرم بالاتفاق كل لعب فيه قمار^(١) : وهو أن يغرم أحدهما ، ويغرم الآخر ، لأنه من الميسر أي القمار الذي أمر الله باجتنابه في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ . ومن تكرر منه ذلك سقطت عدالته ، وردت شهادته .

وإن أخرج أحدهما مالاً على أنه إن غلب ، أخذ ماله ، وإن غلبه صاحبه ، أخذ المال ، لم يصح العقد ؛ لأنه ليس من آلات الحرب ، فلا يصح بذل العوض فيه ، ولا ترد به الشهادة ، لأنه ليس بقمار ، كما بينا معناه .

ب - وما خلا من القمار ، وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين ولا من أحدهما ، فنه ما هو محرم ، ومنه ما هو مباح ، لكن لا يخلو كل هو غير نافع من الكراهة ؛ لما فيه من تضييع الوقت والانشغال عن ذكر الله وعن الصلاة وعن كل نافع مفيد .

(١) انظر البدائع : ١٢٧ / ٥ ، تكملة الفتح : ١٢٢ / ٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٤ ، شرح الرسالة :

٤١٧ / ٢ ، ٤٢٠ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١٩٨ / ١ وما بعدها ، المهذب : ٢ / ٢٢٥ - ٢٢٨ ، المغني : ١٧٠ / ٩ -

١٧٦ ، الدر المختار : ٢٧٩ / ٥ ، ٢٣٧ / ٣ ، الفتاوى الهندية : ٣٦٢ / ٥ ، تبين الحقائق : ١٣ / ٦ وما بعدها .

الفرد : فأما المحرم : فهو اللعب بالنرد ، وترد به الشهادة . وعبر عنه الحنفية : بالمكروه تحريماً حسب اصطلاحهم في كون دليل الحكم فيه ظنياً ، لما روى أبو موسى الأشعري : « من لعب بالنرد فقد غصى الله ورسوله »^(١) وروى بريدة أن النبي ﷺ قال : « من لعب بالنردشير ، فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه »^(٢) .

فمن تكرر منه اللعب به ، لم تقبل شهادته ، سواء لعب به قاراً أو غير قار . وهذا باتفاق المذاهب الأربعة ، لأنه إن لم يقامر ، فهو عبث ولهو ، وقال عليه السلام : « كل شيء ليس من ذكر الله ، فهو لهو ، ولعب ، أو : وهو سهو ولغو ، إلا أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشى الرجل بين الغرضين ، وتعلم الرجل السباحة »^(٣) وقال ﷺ : « لست من دد ، ولا الدد مني »^(٤) .

ويحرم اللعب بالأربعة عشر ؛ لأن المول فيها على ما يخرجها الكعبان^(٥) فشابه الأزام والنرد ، لكن الحقيقة أن تحريم النرد (أي الطاولة) هو لأنه اللعب الذي كان يدور عليه قار أهل فارس .

الشطرنج : ويحرم عند الجمهور غير الشافعية أيضاً الشطرنج ، قال علي رضي الله عنه : الشطرنج من الميسر . ومّر علي رضي الله عنه بقوم يلعبون

(١) رواه أحمد وأبو داود ومالك (المنتقى على الموطأ : ٧ / ٢٧٨ ، نيل الأوطار : ٨ / ٩٤) .

(٢) رواه أبو داود ، ومسلم : « من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » (نصب الراية :

٤ / ٢٧٤) .

(٣) أخرجه النسائي من حديث جابر بن عبد الله ، وفيه أحاديث أخرى عن عقبة بن عامر ، وأبي هريرة ، وعمر بن الخطاب . وللثوري بين الغرضين أو المهدفين أي تعلم الرماية (نصب الراية : ٤ / ٢٧٢ وما بعدها) .

(٤) روي من حديث أنس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، روى الأول البخاري وغيره ، وروى الثاني الطبراني

(تخريج أحاديث التحفة : ٣ / ٤٩٧) . والدد : اللعب .

(٥) الكعب : هي فصوص النرد .

الشطرنج ، فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟

وقال الشافعية : يكره اللعب بالشطرنج ، لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين ، ولا حاجة تدعو إليه ، فكان تركه أولى . ولا يحرم ، لأنه روي اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير ، وأبي هريرة ، وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم ، إذ لم يرد نص بتحريمه ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، والأصل في الأشياء الإباحة . وقيل : فيه تشحيد الخواطر ، وتذكية الأفهام .

وإن كان على عوض من الجانبين أو من جانب واحد يأخذه الغالب من المغلوب ، فهو حرام ، كما بينا في بدء بحث اللهو .

الغناء وآلاته : قال بعض الحنفية وبعض الحنابلة : يحرم الغناء وسماعه من غير آلة مطربة ، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « الغناء ينبت النفاق في القلب »^(١) .

وقال بعض آخر من الحنفية والحنابلة ، والمالكية : يباح الغناء المجرد من غير كراهة . ويظهر أن رأي هذا البعض هو الراجح .

وقال الشافعية : يكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة ، ولا يحرم ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كانت عندي جارتان تغنيان ، فدخل أبو بكر ، فقال : مزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله : دعهما ، فإنها أيام عيد »^(٢) . وقال عمر : الغناء زاد الراكب . والخلاصة أن الغزالي في بعض تأليفه نقل الاتفاق على حل مجرد الغناء من غير آلة^(٣) .

(١) الصحيح أنه من قول ابن مسعود (للنفى : ٩ / ١٧٥) .

(٢) متفق عليه .

(٣) نيل الأوطار : ٨ / ١٠١ ، الإحياء : ٢ / ٢٢٨ وما بعدها .

وأما الآلات : فيحرم في المشهور من المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) استعمال الآلات التي تطرب كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار والرباب وغيرها من ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها^(١) .
فمن أدام استماعها ، ردت شهادته ، لقوله ﷺ : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر والخنازير والخز والمعارف »^(٢) وفي لفظ : « ليشربن ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعارف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير »^(٣) .

واستدلوا على تحريم المعارف من القرآن بقوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ﴾ قال ابن عباس : إنها الملاهي .
وبالمعقول : وهو أن هذه الآلات تطرب ، وتدعو إلى الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، وإلى إتلاف المال ، فحرمت كالخمر .

ويكره عند الشافعية والحنابلة القضيبي الذي يزيد الغناء طرباً ، ولا يطرب إذا انفرد ، لأنه تابع للغناء ، فكان حكمه حكم الغناء أي أنه مكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص . وإن خلا عن ذلك لم يكره ، لأنه ليس بآلة ولا يطرب ، ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي .
وأباح مالك والظاهرية وجماعة من الصوفية السماع ولو مع العود واليراع .

(١) انظر بحث السماع في الإحياء للغزالي : ٢ / ٢٣٧ - ٢٦٨ . ويلاحظ أن الغزالي أباح سماع التضييب والطبل والدف وغيره ، ولم يستثن إلا المعارف والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها ، لا للنتها ، مثل التزبط والطنبور . وانظر أيضاً نيل الأوطار : ٨ / ١٠٠ - ١٠٥ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ٢ / ٥٠٢ وما بعدها .
(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه ابن ماجه (نيل الأوطار في الحديثين : ٨ / ٩٦) وروى الترمذي حديثاً عن علي : « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ، وفيه : وشربت الخمر ، ولبست الحرير ، واتخذت القيان والمعارف » لكنه حديث غريب ، وفيه رأي ضعيف (نيل الأوطار : ٨ / ٩٩) .

وهو رأي جماعة من الصحابة (ابن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاوية ، وعمر بن العاص وغيرهم) وجماعة من التابعين كسعيد بن المسيب .
وأما الرقص الذي يشتمل على التثني والتكسر والتايل والخفض والرفع بحركات موزونة فهو حرام ومستحله فاسق .

وأما اللعب المباح : فهو - كما سنبين في بحث السبق - المسابقة المشروعة بالخيول وغيرها من الحيوانات ، أو على الأقدام ، أو التدريب على السلاح . ويجوز ذلك على عوض من غير المتسابقين ، أو من واحد منها يأخذه السابق .
ويجوز الغناء المباح وضرب الدف^(١) في العرس والختان ، لقوله ﷺ : « أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال »^(٢) .

وتحرم الأغاني المهيجة للشروع المشتعلة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمر في الزفاف وغيره ، ويحرم كل الملاهي المحرمة^(٣) .

وحكى الزوياني عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف ، وهو مذهب الظاهرية . ولا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود^(٤) ، وبه قال بعض الشافعية . ودليلهم على الإباحة : أنه لم تصح عندهم أحاديث المنع . قال الفاكهاني : لم أعلم في كتاب الله ، ولا في السنة حديثاً صحيحاً صريحاً في تحريم الملاهي ، وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها ، لا أدلة قطعية^(٥) .

(١) وهو المدور من وجه واحد كالغربال . وأما المدور من وجهين وهو المزهر ففيه عند المالكية أقوال ثلاثة : الجواز . والمنع . والكراهة .

(٢) رواه ابن ماجه عن عائشة (نيل الأوطار : ٦ / ١٨٧) .

(٣) نيل الأوطار : ٦ / ١٨٨ .

(٤) نيل الأوطار : ٨ / ١٠٠ - ١٠٥ .

(٥) نيل الأوطار : ٨ / ١٠٤ .

وأقول : إن الأغاني الوطنية أو الداعية إلى فضيلة ، أو جهاد ، لا مانع منها ، بشرط عدم الاختلاط ، وستر أجزاء المرأة ما عدا الوجه والكفين . وأما الأغاني المحرّضة على الرذيلة فلا شك في حرمتها ، حتى عند القائلين بإباحة الغناء ، وعلى التخصيص منكرات الإذاعة والتلفاز الكثيرة في وقتنا الحاضر .

ولا شك بأن الامتناع عن السماع في الوقت الحاضر أولى ؛ لأن في ذلك شبهة ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح ، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ولا سيما إذا كان مشتتاً على ذكر القدود والحدود ، والجمال والدلال ، والهجر والوصال ، ومعاقرة الراح (الخمر) ، كما ذكر الشوكاني^(١) .

ولابأس بسماع الموسيقى لعلاج بعض الأمراض النفسانية ، أو العصبية .

الحداء والشعر : وأما الحداء وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل ، فباح ، لابأس في فعله واستماعه . وقد أقره النبي ﷺ ، كما أقر نشيد الأعراب . فيجوز سائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء ، وقد كان النبي ﷺ يسمع إنشاد الشعر ، فلا ينكره^(٢) .

ويجوز قول الشعر ، لأنه كان للنبي ﷺ شعراء منهم حسان وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة ، وقد مدحوه ، وأعطى الرسول برّدة كانت عليه كعب بن زهير لما أنشده القصيدة اللامية : بانت سعاد .

وحكم الشعر حكم الكلام في حظره وإباحته ، وكراهيته واستحبابه ورد الشهادة به ، فحسنه كحسنه ، وقبيحه كقبيحه ، قال النبي ﷺ : « إن من

(١) نيل الأوطار : ١٠٥/٨

(٢) راجع المذهب : ٢٢٧/٢ وما بعدها ، المغني : ١٧٦/٩ ، الإحياء : ١٠٩/٢

الشعر لحكما^(١) وقال أيضاً : « الشعر بمنزلة الكلام : حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام »^(٢) .

تلحين القرآن : لابس بقراءة القرآن من غير تلحين . والأفضل تحسين الصوت بالقرآن ، لقوله ﷺ : « زينوا القرآن بأصواتكم » أو « زينوا أصواتكم بالقرآن »^(٣) .

أما القراءة بالتلحين : فإن لم يفرط في التطييط والمد وإشباع الحركات ، فلا بأس به لأن النبي ﷺ قد قرأ ورجع ورفع صوته . فإن جاوز الحد في التطويل وادغام بعضه في بعض ، كان مكروهاً^(٤) .

خامساً - السلام :

السلام : هو اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه : اسم الله عليك أي أنت في حفظه ، كما يقال : الله يصحبك ، الله معك . وللسلام أحكام هي ما يأتي^(٥) :

ابتداء السلام سنة ، لقوله ﷺ : « أفشوا السلام بينكم »^(٦) ورده من الفرد فرض عين ومن الجماعة فرض كفاية ، لقوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ وابتداء السلام من جماعة سنة كفاية ، والأفضل السلام من جميعهم ، ولو سلم جماعة على شخص ، وقصد الرد عليهم جميعاً ، جاز ذلك ،

(١) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس بلفظ : « إن من البيان سحراً ، وإن من الشعر حكمة » .

(٢) رواه البخاري في الأدب والطبراني في الأوسط عن ابن عمرو ، ورواه أبو يعلى عن عائشة (الفتوح

الكبير) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن البراء بن عازب (الجامع الصغير) .

(٤) المهذب : ٣٢٨/٢ ، للفتي : ١٧٧/٩ وما بعدها .

(٥) كشف القناع : ١٧٥/٢ - ١٧٩ .

(٦) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا

حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحابتم ؟ أفشوا السلام بينكم » (الترغيب والترهيب : ٤٢٤/٣) .

وسقط الفرض في حق الجميع . ويجزئ « السلام عليكم » وفي الرد « وعليكم السلام » ويجب زيادة الواو في رد السلام . وقال جماعة : لا تجب وإنما تندب ، وأكمله « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وفي الرد : « وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته » .

ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ، ليسمعه المسلم عليه سماعاً محققاً ، للحديث السابق : « أفشوا السلام بينكم » وإن كان هناك أيقاظ ونيام ، خفض صوته ، بحيث يسمع الأيقاظ ، ولا يوقظ النيام ، جمعاً بين الفرضين .

ولو سلم على إنسان ، ثم لقيه على قرب ، سن أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر من ذلك ، لعموم حديث « أفشوا السلام » .

ويسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، للخبر السابق .

ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد السلام ، لعموم « أفشوا السلام » ولأبأس بالسلام على الصبيان تأديباً لهم ، ولا يجب الرد عليهم ، فإن سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد .

ورفع الصوت برد السلام واجب قدر الإبلاغ أو الإسماع أي للمسلم .

ويكره الانحناء في السلام ، ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية (غير زوجة له ولا محرم) إلا أن تكون عجوزاً أي غير حسناء ، أو ألا تشتهى لأمن الفتنة .

ويكره السلام في الحمام ، وعلى من يأكل أو يقاثل لاشتغاله ، وعلى تال للقرآن وعلى ذاكر لله تعالى ، وعلى ملبّ ومحدّث (أي يحدث بحديث النبي ﷺ) ، وخطيب وواعظ ، وعلى من يستمع للمذكورين من التالي ومن بعده ، وعلى مكررفقه ومدرس في أي علم كان ، وعلى من يبحثون في العلم ، وعلى من

يؤذن أو يقيم^(١) ، وعلى من هو على حاجته ، ويكره أيضاً رده منه ، وعلى من يتمتع بأهله ، أو مشتغل بالقضاء ونحوهم .

ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام مما سبق ، لم يستحق جواباً لسلامه .

ويكره أن يخص بعض طائفة لقيهم أو دخل عليهم بالسلام ، وأن يقول : سلام الله عليكم ، لمخالفته الصيغة الواردة ، وأن يقول : عليك سلام الله ؛ لأن النبي ﷺ كرهه .

والهجر المنهي عنه (وهو هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام) يزول بالسلام ؛ لأنه سبب التحاب ، فيقطع الهجر ، وروي مرفوعاً : « السلام يقطع الهجران » .

ويسن السلام عند الانصراف عن القوم ، وإذا دخل على أهله ، فإن دخل بيتاً خالياً ، أو مسجداً خالياً ، قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، للخبر في كل ذلك .

وإذا دخل بيته ، قدم رجله اليمنى ، وليقل : « اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج ، باسم الله ولجنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا » ثم يسلم على أهله ، لخبر أبي مالك الأشعري مرفوعاً ، رواه أبو داود .

المبحث الخامس - مسائل في البيع والتعامل :

أورد الحنفية فروعاً فقهية في المعاملات مشتملة على شبهة أو مانع شرعي أو معصية ، يحسن ذكرها باختصار :

(١) مذهب الحنابلة : لا يكره السلام على الصلي .

أولاً - بيع السماد الطبيعي :

لابأس ببيع روث البهائم لتسميد الأرض بها ، واستكثار الريع بها ، فينتفع بها ، وإن كان البيع في الأصل مكروهاً ؛ لأن الروث نجس ، ويكره بيع العذرة (رجيع الآدمي) والصحيح عند الحنفية : هو جواز بيع المتنجس كالزيت الذي خالطته النجاسة^(١) .

ثانياً - استيفاء دين المسلم من ثمن خمر الذمي :

يجوز أخذ المسلم دينه على كافر ، من ثمن خمر ، أو خنزير ، لصحة بيعهما من الكافر لغيره ؛ لأنها مال متقوم في حقه ، بخلاف الدين على مسلم ، لا يصح أخذه من ثمن خمر أو خنزير ، لعدم صحة البيع . لكن أجاز أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه أن يوكل المسلم ذمياً في بيع الخمر .

وكذلك لا يجوز استيفاء الدين من كسب حرام كالمرابي والمرثي والغاصب والسارق والمغنية . ولا يحل للورثة أيضاً أخذ الميراث من كسب حرام ، وعليهم رد ما أخذوه على أربابهم إن عرفوهم ، وإلا تصدقوا به ؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصديق به إذا تعذر الرد على صاحبه^(٢) .

ثالثاً - بيع العنب للخمر :

يجوز بيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا ؛ لأن المعصية لا تقوم بعين الموجود حالة البيع ، وإنما تتحقق بعد تغييره .

كذلك أجازوا بيع السلاح من أهل الفتنة ، لأن المعصية تتحقق باستعماله ،

(١) تكملة الفتح : ١٢٢/٨ ، الدر المختار : ١١٠/٤ و ٢٧٢/٥ ، الدرر المباحة في الحظر والإباحة : ص ٥٢ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٢٧٢/٥ وما بعدها .

لا بحالته القائمة^(١) . لكن يكره هذا البيع ، لأنه تسبب إلى المعصية . بخلاف بيع العصور لمن يتخذ خمرأ ، لأن المعصية لا تقام بعينه ، بل بعد تغييره .

رابعاً - الإجارة للكنيسة أو حمل خمر الذمي :

يجوز للشخص عند أبي حنيفة^(٢) أن يؤجر نفسه أو سيارته أو دابته بأجر لتعمير كنيسة ، أو حمل خمر ذمي ، لا لعصرها ؛ لأنه لا معصية في الفعل عينه ، لأن الإجارة على الحمل ليس بمعصية ولا سبب لها ، وإنما تحصل المعصية باختيار الشارب ، وقد يكون حملها للإراقة أو التحليل .

أما عصرها بقصد الخمرية كعاصر الخمر في بلادنا أو في أمريكا مثلاً من مسلم فيحرم ؛ لأن المعصية في الفعل عينه . وأجاز أبو حنيفة أيضاً إجارة بيت لاتخاذ كنيسة أو لبيع الخمر فيه في بلاد غالب أهلها أهل الذمة ؛ لأن الإجارة تقع على منفعة البيت ، ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ، ولا معصية فيه ، وإنما المعصية بفعل المستأجر ، وهو مختار فيه .

ولا تحوز تلك الإجارة في بلاد غالب أهلها الإسلام ؛ لأن أهل الذمة لا يمكنون من اتخاذ الكنائس وإظهار بيع الخمر ونحو ذلك في الأصح .

وقال صاحبان والأئمة الثلاثة : لا ينبغي كل تلك الإجازات ، وهي مكروهة ؛ لأنها إعانة على المعصية ، ولأنه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة ، وعد منها « حاملها »^(٣)

واعتبر أبو حنيفة الحديث محمولاً على الحمل المقرون بقصد المعصية . وعلى كل

(١) المرجع السابق : ٢٧٢/٥ ، تكملة فتح القدير : ١٢٧/٨ .

(٢) الدر المختار : ٢٧٧/٥ وما بعدها ، تكملة الفتح : ١٢٧/٨ .

(٣) رواه أبو داود عن ابن عمر ، وصححه ابن السكن (التلخيص الحبير : ص ٢٥٩) .

حال فرأى أبي حنيفة قياس . ورأى الصاحبين استحسان . وهو المول عليه في كثير من الفتاوى .

خامساً - بيع بناء بيوت مكة وأرضها ، وإجارتها :

يجوز عند الحنفية والشافعية بلا كراهة بيع بناء بيوت مكة وأرضها ؛ لأن البناء مملوك لبانيه ، والأرض مملوكة لأهلها ، لظهور آثار الملك فيها ، وهو الاختصاص بها شرعاً .

ويكره عند الحنفية إجارة بيوت مكة في أيام الموسم ، في الحج ، ويرخص لهم الإجاره في غير الموسم ، لقوله تعالى : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ وهكذا كان عمر بن الخطاب ينادي أيام الموسم ويقول : يا أهل مكة ، لا تتخذوا لبيوتكم أبواباً ، لينزل البادي حيث شاء ، ثم يتلو الآية^(١) .

سادساً - دخول الكافر المساجد :

أجاز أبو حنيفة^(٢) للكافر دخول المساجد كلها ، حتى المسجد الحرام من غير إذن ، ولو لغير حاجة . ومعنى آية ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ عنده : ألا يحجوا ، ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا ، عام تسع من الهجرة ، حين أمر الصديق ، ونادى علي بهذه السورة ، وقال : « ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ، ولا يطوف عريان »^(٣) . وقد دخل أبو سفيان مسجد المدينة لتجديد عقد صلح الحديبية ، بعدما نقضته قريش ، وكذلك دخل إليه وفد ثقيف ، وربط ثمامة بن أثال في المسجد النبوي حينما أسر .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢٧٨/٥ .

(٢) الدر المختار : ٢٧٤/٥ ، شرح السير الكبير : ٩٢/١ ، الأنشاه والنظائر لابن نجيم : ١٧٧/٢ ، أحكام القرآن

للجصاص : ٨٨/٢ .

(٣) رواه الشيخان .

وأجاز المالكية^(١) لغير المسلم دخول الحرم المكي ، دون البيت الحرام ، بإذن أو أمان . ولا يجوز عندهم مطلقاً دخول الكافر مسجداً ، ولا يمكن من دخوله ، إلا لعذر ، كالدخول للتقاضي أمام الحاكم المسلم ، قياساً على منعه من دخول المسجد الحرام ؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة في كل مشرك ، والحُرمة موجودة في كل مسجد .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : يمنع غير المسلم ، ولو لمصلحة من دخول حرم مكة ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ وقد ورد في الأثر : « الحرم كله مسجد »^(٣) . ويجوز عندهم للكافر حاجة دخول المساجد الأخرى غير المسجد الحرام ، بإذن المسلمين ؛ لأن نص الآية في المسجد الحرام ، والأصل في الأشياء الإباحة ، ولم يرد في الشرع ما يخالف هذا الأصل ، ولأن النبي ﷺ قدم عليه وفد أهل الطائف ، فأنزله في المسجد قبل إسلامهم . وقال سعيد بن المسيب : قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة ، وهو على شركه . وقدم عمير بن وهب ، فدخل المسجد ، والنبي ﷺ فيه ليفتك به ، فرزقه الله الإسلام .

سابعاً - الاحتكار :

معناه : الاحتكار : هو الادخار للبيع ، وطلب الربح بتقلب الأسواق . أما الادخار للقوت فليس من الاحتكار . هذا تعريف المالكية^(٤) .

(١) مواهب الجليل للحطاب : ٢٨١/٢ ، الحارثي : ١٤٤/٢ ، ط ثانية ، أحكام القرآن لابن العربي : ٩٠١/٢ ، مذكرة تفسير آيات الأحكام للسائس : ٢٢/٢ وما بعدها .

(٢) مفتي المحتاج : ٢٤٧/٤ ، تفسير ابن كثير : ٢٤٦/٢ ، الإفصاح لابن هبيرة : ص ٤٤٨ ، الفتى :

٥٣١/٨ - ٥٣٢ .

(٣) قال عطاء : الحرم كله مسجد لقوله تعالى : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ .

(٤) الفتى عل الموطأ : ١٥/٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٥ وما بعدها

وعرفه الحنفية^(١) بقولهم : الاحتكار لغة مصدر حكر أي حبس فهو احتباس الشيء انتظاراً لغلائه ، والمراد به شرعاً : حبس الأقوات متربصاً للغلاء . أو هو اشتراء طعام ونحوه ، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة ، فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه ، وأيما أهل عَرَصَة - بقعة - بات فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله »^(٢) .

وعرفه الشافعية^(٣) بأنه : إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة . بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص ، لا يحرم مطلقاً ، ولا إمساك غلة ضيعته ، ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله ، أو ليبيعه بمثل ما اشتراه .

وفي كراهة إمساك ما فضل عن كفايته وكفاية عياله سنة : وجهان : أوجهما - عدم الكراهة ، لكن الأولى بيعه .

وقال الحنابلة^(٤) : الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط :

أ - أن يكون بطريق الشراء ، لا الجلب ، فلو جلب شيئاً ، أو أدخل من غلته شيئاً ، فادخره ، لم يكن محتكراً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون »^(٥) .

(١) العناية شرح الهداية بهامش تكملة الفتح : ١٢٦/٨ ، رد المحتار : ٢٨٢/٥ ، البدائع : ١٢٩/٥ ، تبين الحقائق : ٢٧/٦ ، اللباب : ١٦٦/٤ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة والبخاري وأبو يعلى الموصلي والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم عن ابن عمر (نصب الراية : ٣٦٢/٤ ، نيل الأوطار : ٢٢١/٥) .

(٣) مغني المحتاج : ٣٨/٢ ، سبل السلام : ٢٥/٣ .

(٤) المغني : ٢٢١/٤ .

(٥) أخرجه ابن ماجه وابن راهويه والدارمي وعبد بن حديد وأبو يعلى الموصلي والبيهقي عن عمر بن الخطاب (نصب الراية : ٢٦١/٤) .

٢ - أن يكون المشتري قوتاً أي من الحبوب المقتاتة ونحوها ؛ لأنه مما تعم الحاجة إليه . أما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم ، فليس فيها احتكار محرم .

٣ - أن يضيق على الناس بشرائه بأمرين : أحدهما - بأن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار ، كالحرمين والشغور ، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ودمشق ومصر ، فلا يحرم فيها الاحتكار ؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً .

والثاني - أن يكون في حال الضيق : بأن يدخل البلد قافلة فيبادر ذوو الأموال لشرائها ، ويضيقون على الناس ، وعلى هذا لا فرق بين البلد الصغير والكبير . أما الشراء في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد ، فليس بمحرم .

متى يتحقق الاحتكار وما نوع المحتكر ؟

يظهر من تعاريف الفقهاء للاحتكار : أنهم اتفقوا على أن الاحتكار يكون في حال الضيق والضرورة لا في وقت السعة ، وفي البلد الصغير عادة ، ومن طريق الشراء والامتناع عن البيع مما يضر بالناس ؛ لأن في الحبس ضرراً بالمسلمين . ولا يكون محتكراً بحبس غلة أرضه بلا خلاف لأنه خالص حقه ولا ما جلبه من بلد آخر ؛ لأن حق الناس بالموجود في البلد ، والختار عند الحنفية قول محمد وهو إن كان يجلب منه عادة كره تحريماً حبسه ؛ لأن حق الناس تعلق به .

واتفق الفقهاء أيضاً على أن الاحتكار حرام في كل وقت في الأقوات أو طعام الإنسان ، مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز ، والتين والعنب والتمر والزبيب واللوز ونحوها مما يقوم به البدن ، لا العسل والسمن ، واللحم والفاكهة .

وكذلك يحرم الاحتكار عند الحنفية والشافعية والحنابلة في طعام البهائم كتبن وفصصة وهي الرطبة من علف الدواب .

ويحرم الاحتكار أيضاً عند المالكية وأبي يوسف في غير الطعام في وقت الضرورة ، لا في وقت السعة ، فلا يجوز عندهم الاحتكار في الطعام وغيره ، من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه الإنسان ، أو كل ما أضر بالناس حبسه ، قوتاً كان أو لا ولو ثياباً أو دراهم . وقال السبكي من الشافعية : إذا كان الاحتكار في وقت قحط ، كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار ، فينبغي أن يقضى بتحريمه ، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات من كراهة^(١) .

ويخرج الطعام من بلد إلى غيره إذا أضر بأهل البلد .

والخلاصة : أن الجمهور خصوا الاحتكار بالقوتين (قوت الناس وقوت البهائم) نظراً للحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن الناس ، والأغلب في ذلك إنما يكون في القوتين ، ومنعه المالكية مطلقاً .

المدة : وإذا قصرت مدة الاحتباس لا تكون احتكاراً لعدم الضرر ، وإذا طالت تكون احتكاراً لتحقيق الضرر .

وقيل : يقدر طول المدة بأربعين ليلة للحديث السابق : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة ، فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه » . وقيل : بالشهر ؛ لأن مادونه قليل عاجل ، والشهر وما فوقه كثير عاجل . وقيل : المدة للمعاقبة في الدنيا ، وأما الإثم فيحصل وإن قلت المدة .

حكم الاحتكار : للاحتكار أحكام أهمها ما يأتي :

أ - الاحتكار ممنوع : وعبر أغلب الحنفية عن المنع بكراهته التحريمية ،

(١) نيل الأوطار : ٢٢٢/٥ .

فقالوا : يكره الاحتكار في أقوات الآدميين ، والبهائم ، إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله ، كما يكره تلقي الركبان ، أو الجلب ، لنهي النبي ﷺ عن تلقي البيوع^(١) . فأما إذا كان لا يضر ، فلا بأس به^(٢) .

وعبر الكساني في البدائع عن منع الاحتكار بالحرمة^(٣) ، وهو متفق مع تعبير الأئمة الآخرين : الاحتكار حرام .

وأدلة التحريم أحاديث كثيرة ، منها ما ذكر سابقاً في البحث ، ومنها قوله ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » من احتكر حُكْرَة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ » من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقاً على الله أن يقمعه بغظم من النار - مكان عظيم من النار - يوم القيامة « من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجذام والإفلاس »^(٤) .

٢ - بيع المال المحتكر : قال الحنفية^(٥) : يؤمر المحتكر من القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله ، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ، ورفع أمره إلى الحاكم مرة أخرى ، وهو مصر عليه ، وعظه الحاكم وهدده . فإن لم يفعل ورفع إليه أمره للمرة الثالثة ، حبسه وعزره ، زجراً له عن سوء صنعه ، ويجبره القاضي على البيع ، ويبيعه القاضي عليه جبراً عنه إذا امتنع عن بيع طعامه بالاتفاق بين

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن ابن مسعود (نيل الأوطار : ١٦٦/٥) وأخرج مسلم عن أبي هريرة : « نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب . وفي لفظ : لا تلقوا الجلب ، فن تلقاه فاشتره ، فإذا أتى سيده السوق ، فهو بالقياس » وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس : « لا تلتقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد » (نصب الراية : ٢٦١/٤) .

(٢) تكله الفتح ، الدر المختار ، اللباب ، تبين الحقائق : المكان السابق

(٣) البدائع ، المكان السابق .

(٤) روى الأول أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن المسيب ، وروى الثاني والثالث أحمد عن معقل بن يسار ، وعن

أبي هريرة ، وروى الرابع ابن ماجه عن عمر (نيل الأوطار : ٢٢٠/٥) .

(٥) مراجعهم السابقة .

الحنفية على الصحيح ، ويكون البيع بسعر المثل .

وكذلك قال المالكية^(١) : يباع الشيء المحتكر للمحتاج إليه بمثل ما اشتراه به ، لا يزداد عنه شيء . وإن لم يعلم ثمنه ، فبسعره يوم احتكاره .

وأضاف الحنفية^(٢) : لو خاف الحاكم على أهل بلد الهلاك ، أخذ الطعام من المحتكرين ، ووزعه عليهم ، حتى إذا صاروا في سعة ، ردوا مثله ، وذلك للضرورة ، ومن اضطر إلى مال غيره ، وخاف الهلاك ، تناوله بلا رضاه ، ويضمن قيمته ؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير ، كما بينا .

ثامناً - التسعير :

المبدأ الاقتصادي في الإسلام هو الحرية الاقتصادية التي يراعي فيها المسلم حدود النظام الإسلامي ، ومن أهمها العدالة والقناعة والتزام قواعد الربح الطيب الحلال بأن كان في حدود الثلث ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »^(٣) .

وبناء عليه : الأصل عدم التسعير ، ولا يسعر حاكم على الناس ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء .

والتزم الشافعية والحنابلة^(٤) هذا الأصل ، فقال الحنابلة : ليس للإمام أن يسعر على الناس ، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون . وقال الشافعية : يحرم التسعير ، ولو في وقت الغلاء ، بأن يأمر الوالي السوق ألا يبيعوا أمتعتهم

(١) المتقى على الموطأ : ١٧/٥

(٢) الدر المختار : ٢٨٢/٥ ، البدائع : ١٢٩/٥

(٣) رواه الطبراني عن أبي السائب بلفظ : « دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » وورد في (نيل الأوطار : ١٦٤/٥) : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

(٤) مغني المحتاج : ٣٨/٢ ، المغني : ٢١٧/٤ .

إلا بكذا ، للتضييق على الناس في أموالهم ، وذلك لا يختص بالأطعمة . ولو سعر الإمام ، عزر مخالفه ، بأن باع بأزيد مما سعر ، لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة ، وصح البيع ، إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين .

وأجاز ابن الرفعة الشافعي وغيره التسعير في وقت الغلاء .

واستدل مانعو التسعير بحديث أنس قال : « غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت ، فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ، ولا يطلبني أحد بمظلمة ، ظلمتها إياه في دم ، ولا مال »^(١) فالنبي لم يسعر ، ولو جاز ، لأجابهم إليه ، وعلل بكونه مظلمة ، والظلم حرام ، ولأنه ماله ، فلم يجز منه من يبعه بما تراضى عليه المتبايعان ، كما اتفق الجماعة عليه ، ولأن في التسعير إضراراً بالناس ، إذا زاد تبعه أصحاب المتاع ، وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع .

وأجاز المالكية والحنفية^(٢) للإمام تمعير الحاجيات ، دفعاً للضرر عن الناس ، بأن تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعدياً فاحشاً ، فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر ، رعاية لمصالح الناس والمنع من إغلاء السعر عليهم ، والإفساد عليهم . ومستندهم في ذلك القواعد الفقهية : « لا ضرر ولا ضرار » و « الضرر يزال » و « يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام » .

ولا يجبر الناس على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ، وصححه الترمذي . وعن أبي سعيد مثله (نيل الأوطار :

٢١٩ / ٥) .

(٢) الدر المختار : ٢٨٣ / ٥ ، تبين الحقائق : ٢٨ / ٦ ، البدائع : ١٢٩ / ٥ ، تكملة الفتح : ١٢٧ / ٨ ، الباب :

٤ / ١٦٧ ، المنتقى على الموطأ : ١٧ / ٥ - ١٩ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٥ .

الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ، ولا يمنع البائع ربحاً ، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس .

ويجب أن يختص التسعير في قول ابن حبيب المالكي بالملك والموزون مأكولاً كان أو غير مأكول ، دون غيره من المبيعات التي لا تكال ولا توزن ؛ لأن المكيل والموزون من المثليات يرجع فيه إلى المثل ، وغير ذلك من القيميات يرجع فيه إلى القيمة ، وتختلف أغراض الناس في الأعيان ، فلا يمكن حمل الناس فيه على سعر واحد .

وليس في التسعير مخالفة لنص الحديث السابق ، وإنما هو تطبيق للنص نفسه ، وفهم اجتهادي لمناطه وحكمته في الواقع ، وتفسير له بالمعنى المناسب أو المصلحة المتبادرة إلى الفهم من ذات النص ، لا من خارجه^(١) . فامتناع الرسول من التسعير لا لكونه تسعيراً ، وإنما لكون علة التسعير وهي ظلم التجار أنفسهم غير متوفرة ، فهم كانوا يبيعون بسعر المثل ، وإنما كان ارتفاع السعر ليس من قبل التجار ، وإنما بسبب قانون العرض والطلب ، فقد قل عرض البضاعة ، فارتفع السعر . ولا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه ، بأن كانت السلع متوفرة في الأسواق ، وتباع بسعر المثل دون ظلم أو جشع^(٢) .

(١) وكذلك أجاز المالكية تلقي الركيان إذا كثرت السلع واعتدلت الأسعار ، وعلم البائع بسعر السوق ، وباع بسعر المثل ، أو أزيد منه . ويظل النهي عن تلقي الركيان قائماً معمولاً به إذا تضرر أهل السوق عامة ولم تتوفر السلع لهم ، أو إذا جهل البائع نفسه بالأسعار ، فتجب حينئذ رعاية المصلحة العامة ، وحماية البائع نفسه .

(٢) الوسيط في أصول الفقه للمؤلف : ص ٣٦٥ وما بعدها ، ط الثالثة .

الباب السادس الأضحية والعقيقة

وفيه فصلان :

الفصل الأول - في الأضحية

الفصل الثاني - في العقيقة وأحكام المولود

الفصل الأول الأضحية

الكلام عن الأضحية في المباحث الستة الآتية :

المبحث الأول - تعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمها .

المبحث الثاني - شروطها (شروط إيجابها أو سنيها ، شروط صحتها ، شروط المكلف بها) .

المبحث الثالث - وقت التضحية .

المبحث الرابع - الحيوان المضحى به (نوعه ، سنه ، ما يجزئ عنه ، صفاته) .

المبحث الخامس - آداب التضحية - مندوباتها ومكروهاتها ، وما يسن لمريد التضحية .

المبحث السادس - أحكام لحوم الضحايا - الأكل والتوزيع .

المبحث الأول - تعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمها :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - تعريف الأضحية ومشروعيتها :

الأضحية لغة : اسم لما يضحي به ، أو لما يذبح أيام عيد الأضحي ، فالأضحية ما يذبح في يوم الأضحي . وفقهاً : هي ذبح حيوان مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص^(١) . أو هي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر^(٢) .

وقد شرعت في السنة الثانية من الهجرة كالزكاة وصلاة العيدين ، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع^(٣) .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾^(٤) والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴿ أي من أعلام دين الله .

وأما السنة فأحاديث ، منها حديث عائشة : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم ، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوها بها نفساً »^(٥) .

(١) الدر المختار : ٥ / ٢١٩ ، تبين الحقائق : ٦ / ٢ ، تكملة الفتح : ٨ / ٦٦ .

(٢) شرح الرسالة : ١ / ٣٦٦ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٢ ، حاشية الباجوري على ابن قاسم : ٢ / ٢٠٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٦١٥ .

(٣) المغني : ٨ / ٦١٧ ، مغني المحتاج ، المكان السابق ، المذهب : ١ / ٢٣٧ ، كشاف القناع : ٣ / ١٧ .

(٤) أشهر الأقوال : أن المراد بالصلاة صلاة العيد ، وبالنحر : الضحايا .

(٥) رواه الحاكم وابن ماجه والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وجاء في لفظ : « أحب إلى الله من هراقة دم وإنه ليأتي .. » (نيل الأوطار : ٥ / ١٠٨) .

ومنها حديث أنس قال : « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين ، قرنين ، فرأيته واضعاً قدميه على صفاحها ، يَسْمِي ويَكْبِر ، فذبحها بيده »^(١) .

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية . ودلت الأحاديث على أنها أحب الأعمال إلى الله يوم النحر ، وأنها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها ، ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض ، وإنها سنة إبراهيم لقوله تعالى : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ .

والحكمة من تشريعها : هو شكر الله على نعمه المتعددة ، وعلى بقاء الإنسان من عام لعام ، ولتكفير السيئات عنه : إما بارتكاب المخالفة ، أو نقص المأمورات ، وللتوسعة على أسرة المضحى وغيرهم ، فلا يجزئ فيها دفع القيمة ، بخلاف صدقة الفطر التي يقصد منها سد حاجة الفقير . ونص الإمام أحمد على أن الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها .

المطلب الثاني - حكم الأضحية :

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية ، هل هي واجبة أم هي سنة ؟

فقال أبو حنيفة وأصحابه : إنها واجبة مرة في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار ، وذكر الطحاوي وغيره : أن على قول أبي حنيفة : واجبة ، وعلى قول صاحبين (أبي يوسف ومحمد) : سنة مؤكدة^(٢) .

(١) رواه الجماعة ، ورواه أحد أيضاً من عائشة (نيل الأوطار : ٥ / ١١٩ ، ١٢١) . والأملح : الأبيض الخالص ، أو بياضه أغلب من سواده . والأقرن : الذي له قرنان معتدلان . والصفحة : جانب العنق . وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها ، فتنمعه من إكمال الذبح ، أو تؤذيه .

(٢) تكملة فتح القدير : ٨ / ٦٧ ، اللباب شرح الكتاب : ٢ / ٢٢٢ ، تبين الحقائق : ٦ / ٢ ، البدائع :

وقال غير الحنفية^(١) : إنها سنة مؤكدة غير واجبة ، ويكره تركها للقادر عليها . وذلك عند المالكية على المشهور لغير الحاج بمنى . والأكمل عندهم للقادر أن يضحي عن كل شخص عنده أضحية ، فإن أراد إنسان أن يضحي بنفسه عن كل من عنده ممن تجب عليه نفقته جاز في المذهب . وهي عند الشافعية سنة عين للمنفرد في العمر مرة ، وسنة كفاية إن تعدد أهل البيت ، فإذا فعلها واحد من أهل البيت ، كفى عن الجميع .

ودليل الحنفية على الوجوب : هو قوله عليه السلام : « من وجد سعة ، فلم يضح ، فلا يقربن مصلانا »^(٢) قالوا : ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب ، ولأن الأضحية قربة يضاف إليها وقتها ، يقال : يوم الأضحية ، وذلك يؤذن بالوجوب : لأن الإضافة للاختصاص ، والاختصاص بوجود الأضحية فيه ، والوجوب هو المفضي إلى الوجود في الظاهر بالنسبة لمجموع الناس .

واستدل الجمهور على السنية للقادر عليها بأحاديث :

منها حديث أم سلمة : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليسك عن شعره وأظفاره »^(٣) ففيه تعليق الأضحية بالإرادة ، والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب .

ومنها حديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ثلاث هن

(١) بداية المجتهد : ١ / ٤١٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٦ ، الشرح الكبير : ٢ / ١١٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٢ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٢٢٧ ، المغني : ٨ / ٦١٧ ، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني : ١ / ٣٦٦ .
(٢) رواه أحمد وأبو ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٥ / ١٠٨) .
(٣) رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار : ٥ / ١١٢) .

علي فرائض ، وهن لكم تطسوع : السوتر ، والنحر وصلاة الضحى «^(١) وروى الترمذي : « أمرت بالنحر وهو سنة لكم » .

ويؤيد ذلك أن الأضحية ذبيحة لم يجب تفريق لحمها ، فلم تكن واجبة كالعقيقة . وضعف أصحاب الحديث حديث الحنفية ، أو هو محمول على تأكيد الاستحباب كفصل الجمعة في حديث : « غُسل الجمعة واجب على كل محتلم »^(٢) .

ويرشد إليه الأثر : « أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان ، مخافة أن ترى الناس ذلك واجباً »^(٣) والأصل عدم الوجوب .

ودليل الشافعية على أن الأضحية سنة كفاية لكل بيت : حديث مِخْنَف بن سَلَم قال : « كنا وقوفاً مع النبي ﷺ ، فسمعته يقول : يا أيها الناس ، على كل أهل بيت في كل عام أضحية .. »^(٤) ، ولأن الصحابة كانوا يضحون في عهده ﷺ ، والظاهر اطلاعه ، فلا يَنكُر عليهم^(٥) . وقد ضحى النبي ﷺ بكبشين سمينين قرنين أملحين ، أحدهما عن أمته ، والثاني عن نفسه وآله^(٦) .

ودليل الشافعية على أن الأضحية سنة عين للمنفرد في العمر مرة هو أن الأمر عندهم لا يقتضي التكرار^(٧) .

(١) رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک ، والدارقطني . وسكت عنه الحاكم ، وفيه راو ضعيف ضعفه النسائي والدارقطني (نصب الراية : ٢٠٦ / ٤) .

(٢) رواه السبعة (أحد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي سعيد الحدری (سبل السلام : ١ / ٨٧) .

(٣) رواه البيهقي وغيره بإسناد حسن .

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب (نيل الأوطار : ٥ / ١٢٨) .

(٥) ثبت هذا برواية ابن ماجه والترمذي وصححه عن عطاء بن يسار ، وبرواية ابن ماجه عن الشعبي (نيل الأوطار : ٥ / ١٢٠) .

(٦) رواه ابن ماجه عن عائشة وأبي هريرة (نصب الراية : ٤ / ٢١٥) .

(٧) قرر الشافعية في أصولهم : أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يفيد المرة ، وإنما يفيد طلب الماهية من غير =

حالة تغير حكم الأضحية أو نوعا الأضحية :

الأضحية عند الحنفية نوعان : واجبة وتطوع^(١) .

أما الواجبة : فهي أولاً - المنذورة كأن يقول المرء : لله علي أن أضحي شاة ، أو بدنة (ناقة) أو هذه الشاة ، أو هذه البدنة ، أو جعلت هذه الشاة ضحية أو أضحية ، سواء أكان القائل غنياً أم فقيراً .

وثانياً - المشتراة للأضحية إذا كان المشتري فقيراً . فإن اشترى فقير شاة بنية الأضحية ، صارت واجبة ؛ لأن الشراء للأضحية من لا أضحية عليه ، يجري مجرى الإيجاب ، وهو النذر بالتضحية عرفاً .

وثالثاً - المطلوبة من الغني دون الفقير في كل عيد ، من غير نذر ولا شراء للأضحية ، بل شكراً لنعمة الحياة ، وإحياء لميراث الخليل عليه السلام حين أمره الله تعالى بذبح الكبش في أيام العيد ، فداء عن ولده ، ومطية على الصراط^(٢) ، ومغفرة للذنوب ، وتكفيراً للخطايا .

وإن ولدت الأضحية ولداً يذبح ولدها مع الأم ، وإن باعه يتصدق بثمنه ، لأن الأم تعينت للأضحية .

وأما التطوع : فأضحية المسافر ، والفقير الذي لم يوجد منه النذر بالتضحية ، ولا الشراء للأضحية ، لانعدام سبب الوجوب وشرطه .

= إشعار بتكرار أو مرة ، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة ، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به (شرح الإسنوي : ٤٣ / ٢) .

(١) البدائع : ٦١ / ٥ - ٦٣ ، ٧٨ ، الدر المختار : ٢٢٧ / ٥ .

(٢) ذكر الرافعي وابن الرفعة حديث : « عظموا ضحاياكم ، فإنها على الصراط مطاياكم » لكن قال ابن

الصلاح : إنه غير ثابت .

وقال ابن جزى المالكي^(١) : تتعين الأضحية وتصبح واجبة بالذبح اتفاقاً ، وبالنية قبله على خلاف في المذهب ، وبالنذر إن عينها له اتفاقاً ، فإذا قال : جعلت هذه أضحية ، تعينت على أحد قولين ، فإن ماتت فلا شيء عليه على كلا القولين ، وإن باعها لزمه أن يشتري بثمنها كله أخرى .

لكن قال الدردير والدسوقي المالكيان^(٢) : المعتمد المشهور في المذهب : أن الأضحية لا تجب إلا بالذبح فقط ، ولا تجب بالنذر . وقالوا أيضاً : يندب ولا يجب على المعتمد ذبح ولد الأضحية الذي ولد قبل ذبح أمه ؛ لأن الأضحية لا تتعين عندهم إلا بالذبح ، ولا تتعين بالنذر .

وقال الشافعية في الصحيح والحنابلة^(٣) : إن نوى الشراء للأضحية ولم يتلفظ بذلك لا تصير به أضحية ؛ لأن إزالة الملك على سبيل القرية لا تحصل بذلك ، وإنما تجب الأضحية إما بالنذر ، مثل الله علي ، أو علي أن أضحي بهذه الشاة ، أو بالتعيين بأن يقول : هذه أضحية أو جعلتها أضحية ، لزوال ملكه عنها بذلك . والجعل بمعنى النذر ، فتصير واجبة ، ويحرم حينئذ الأكل منها ، ولا يقبل القول بإرادة التطوع بها . فإن قال : أضحية إن شاء الله لم تتعين ولم تجب . وإشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق . ولا يجوز تأخيرها للعام القابل ، وتعين ذبحها وقت الأضحية .

وإن ولدت الأضحية المعينة أو المندورة ، فولدها تابع لها ، يذبح معها ، وحكمه حكمها ، سواء أكان حملاً عند التعيين أم حدث بعده . ولا يشرب صاحبها من لبنها إلا الفاضل عن ولدها ، فإن لم يفضل عنه شيء لم يكن له أخذه .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٨٩ .

(٢) الشرح الكبير وحاشيته : ٢ / ١٢٢ ، ١٢٥ .

(٣) مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، المذهب : ١ / ٢٤٠ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ٢ / ٣٠٥ .

اللفي : ٨ / ٦٢٧ وما بعدها ، كشف القناع : ٨ / ٢ .

المبحث الثاني - شروط الأضحية :

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول - شروط إيجاب الأضحية أو سنيتهما :

يشترط لإيجاب الأضحية عند الحنفية ، أو سنيتهما عند الأئمة الآخرين :
القدرة عليها ، فلا تطلب من العاجز عنها في أيام عيد الأضحى .

والمقصود بالقدرة عند الحنفية : هو اليسار أي يسار الفطرة^(١) ، وهو أن يكون مالكا مائتي درهم الذي هو نصاب الزكاة ، أو متاعا يساوي هذا المقدار زائداً عن مسكنه ولباسه ، أو حاجته وكفايته هو ومن تجب عليه نفقتهم .

والقادر عليها عند المالكية^(٢) : هو الذي لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري في عامه . ولو استطاع أن يستدين استدان .

والمستطيع عليها عند الشافعية^(٣) : هو من يملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجة من يعوله يوم العيد وأيام التشريق ، لأن ذلك وقتها ، مثل زكاة الفطر ، فإنهم اشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وليلته فقط .

والقادر عليها عند الحنابلة^(٤) : هو الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين ، إذا كان يقدر على وفاء دينه .

(١) الدر المختار : ٥ / ٢٢٢ ، اللباب : ٢ / ٢٢٢ ، تبيين الحقائق : ٦ / ٢ .

(٢) شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني : ١ / ٣٦٧ .

(٣) حاشية الباجوري : ٢ / ٣٠٤ .

(٤) كشاف القناع : ٣ / ١٨ .

المطلب الثاني - شروط صحة الأضحية :

يشترط لصحة الأضحية ما يأتي^(١) :

١ - سلامة الحيوان المضحي به من العيوب الفاحشة التي تؤدي عادة إلى نقص اللحم أو تضر بالصحة ، كالعيوب الأربعة المتفق على كونها مانعة من الضحية ، وهي : العور البين ، والمرض البين ، والعرج ، والعَجَف (الهزال) ، فلا تجزئ العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والعجفاء (أو الكسير) التي لا تنقي ، بنص الحديث^(٢) .

وسياتي مزيد بيان للعيوب المانعة في المذاهب في مبحث الحيوان المضحي

به .

٢ - كون التضحية في وقت مخصوص : وهو عند الحنفية : أيام النحر ولياليها وهما ليلتان : ليلة اليوم الثاني : وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة ، وليلة اليوم الثالث : وهي ليلة الثاني عشر ، ولا تصح التضحية في ليلة عيد الأضحي : وهي ليلة العاشر من ذي الحجة ، ولا في ليلة اليوم الرابع ، لقول جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم : أيام النحر ثلاثة . وذكر الأيام يشمل ذكر الليالي لغة . ولكن يكره تنزيهاً الذبح ليلاً .

وسنفصل أمر وقت الذبح في مبحث (وقت التضحية) .

(١) البدائع : ٥ / ٧٢ - ٧٥ ، الشرح الصغير للدردير : ٢ / ١٤١ - ١٤٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٦ ، مغني

الاحتاج : ٤ / ٢٨٦ وما بعدها ، المغني : ٨ / ٦٢٢ ، وما بعدها .

(٢) رواه الحنفية (أحمد وأصحاب السنن) عن البراء بن عازب وصححه الترمذي ، ولفظ العجفاء عنده : وهي

التي اشتد هزالها بحيث ذهب مخ أي دهن العظم . وعند غيره : الكسير ، والضلوع : هو العرج ، ولا تنقي : أي لا يقي

لها أي لا مخ . قال النووي : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء ، وهي المرض والعجفاء والعور

والعرج البينات لا تجزئ التضحية بها ، وكذا ما كان في معناها ، أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه (نيل

الأوطار : ٥ / ١١٥ - ١١٧) .

واشترط المالكية أن يكون الذبيح نهاراً ، فلو ذبح ليلاً لم تصح أضحيته .
والنهار بطلوع الفجر في غير اليوم الأول .
وأضاف المالكية شرطين آخرين هما^(١) :

١ - إسلام الذابح : فلا تصح بذبح كافر ، أنابه صاحب الأضحية فيه ، ولو كان كتابياً ، وإن جاز أكلها . ويستحب عند غير المالكية^(٢) ألا يذبح الأضحية إلا مسلم ، ويكره أن يذبحها الذمي الكتابي ، لأنها عمل هو قرينة ، وهو ليس من أهلها ، فلو ذبحها بالنيابة عن المسلم جاز مع الكراهة .

٢ - وعدم الاشتراك في ثمن الأضحية ، فإن اشترك جماعة بالثمن أو كانت مملوكة شركة بينهم ، فذبحوها ضحية عنهم ، لم تجز عن واحد منهم . ويصح التشريك في الثواب قبل الذبح لا بعده ، بين سبعة في بدنة أو بقرة لا شاة ، بشروط ثلاثة على المشهور عندهم :

أن يكون قريباً له كابنه وأخيه وابن عمه ، ويلحق به الزوجة .

وأن يكون ممن ينفق عليه ، سواء أكانت النفقة واجبة عليه كأب وابن فقيرين ، أم غير واجبة كالأخ وابن العم .

وأن يكون ساكناً معه في دار واحدة .

ويصح عند غير المالكية^(٣) الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر ، فيصح اشتراك سبعة في بقرة أو ناقة إذا ساهم كل واحد منهم بالسبع . ولا يصح أكثر من سبعة ، ولا المساهمة بأقل من السبع .

(١) الشرح الصغير : ٢ / ١٤١ وما بعدها .

(٢) اللباب شرح الكتاب : ٢ / ٢٢٦ ، المذهب : ١ / ٢٢٩ ، المغني : ٨ / ٦٤٠ .

(٣) تبين الحقائق : ٦ / ٢ - ٣ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٦١٨ ، المغني : ٨ / ٦١٩ .

المطلب الثالث - شروط المكلف بالأضحية :

اتفق الفقهاء^(١) على أن المطالب بالأضحية هو المسلم الحر البالغ العاقل المقيم المستطيع ، واختلفوا في مطالبة المسافر والصغير بها .

أما المسافر : فقال الحنفية^(٢) : ليس عليه أضحية ؛ لأن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين . وقال علي : « ليس على المسافر جمعة ولا أضحية »^(٣) ، ولأن أداءها يختص بأسباب تشق على المسافر ، وتفتوت بمضي الوقت ، فلا تجب عليه لدفع الحرج عنه ، كالجمعة .

وقال المالكية^(٤) : تسن الأضحية لغير الحاج ، لأن سنته الهدي^(٥) ، وغير الحاج تسن له الضحية مطلقاً ، حاضراً في بلده أو مسافراً .

وقال الشافعية والحنابلة^(٦) : تسن الأضحية لكل مسلم ، مسافر أو حاج أو غيرها ، « لأنه ﷺ ضحى في منى عن نسائه بالبقر » رواه الشيخان . وبه يرد على القائل بأن الأضحية لا تسن للحاج بمضى ، وإن الذي ينحره بها هدي ، لا أضحية .

والخلاصة أن غير الحنفية يقولون : تسن الأضحية للمسافر وغيره ، وعند الحنفية : ليس عليه أضحية .

(١) اللباب : ٣ / ٢٢٢ ، تكملة الفتح : ٨ / ٦٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٦ ، الشرح الكبير : ٢ / ١١٨ ، مغني

الاحتاج : ٤ / ٢٨٣ ، كشاف القناع : ٢ / ١٧ .

(٢) تكملة الفتح : ٨ / ٧١ ، تبين الحقائق : ٦ / ٢ ، الدر المختار : ٥ / ٢٢٢ .

(٣) قال الزيلعي عن كل من الاثرين : غريب (نصب الرأية : ٤ / ٢١١) .

(٤) الشرح الكبير : ٢ / ١١٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٤١٥ .

(٥) الهدي : ما يهدي إلى الحرم من النعم وغيرها ، سمي بذلك لأنه يهدي إلى الله تعالى .

(٦) مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٣ ، كشاف القناع : ٢ / ١٧ .

وأما الصغير : فتجب عليه الأضحية من ماله على الأصح ، في رأي الشيخين : أبي حنيفة وأبي يوسف ، ويضحي عنه أبوه أو وصيه ، ويأكل الصغير من أضحيته ما أمكنه ، ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه كالغربال والمنخل ، لا ما يستهلك . ويذبح الولي عن كل واحد من أولاده الصغار شاة ، أو يذبح ناقة أو بقرة عن سبعة ، كما في صدقة الفطر .

وقال محمد وزفر : يضحي الولي من مال نفسه ، لا من مال الصغير .

وفي ظاهر الرواية عند الحنفية ، وهو الأظهر لدى بعضهم وعليه الفتوى^(١) : إن الأضحية تستحب ولا تجب عن الولد الصغير ، وليس للأب أن يفعله من مال الصغير ؛ لأنها قرينة محضة ، والأصل في العبادات ألا تجب على أحد بسبب غيره ، بخلاف صدقة الفطر ؛ لأن فيها معنى المؤونة^(٢) ، والسبب فيها رأس يئونه (ينفق عليه) ويولي عليه . وهذا أرجح الآراء .

وكذلك قال المالكية^(٣) : تسن الأضحية للصغير .

وقال الشافعية والحنابلة^(٤) : لا تسن الأضحية للصغير .

والخلاصة : أن الأضحية للصغير من مال وليه تستحب عند الحنفية والمالكية ، ولا تستحب عند الشافعية والحنابلة .

(١) الدر المختار : ٥ / ٢٢٢ ، تبين الحقائق : ٦ / ٢ - ٣ ، تكملة الفتح : ٨ / ٦٧ ، ٧٠ ، اللباب : ٣ / ٢٣٢

وما بعدها .

(٢) المؤونة : هي الضريبة التي تؤدي إلى المحافظة على ما تؤدي عنه من نفس أو مال . فصدقة الفطر عبادة فيها معنى المؤونة ، أما إنها عبادة فلأنها تقرب إلى الله بالتصدق على المحتاجين ، وأما إنها مؤونة فلوجوبها عند الحنفية على المكلف بسبب غيره ممن يموله ، وله ولاية عليه كخادمه وابنه الصغير ، كما تجب عليه نفقتها (الوسيط في أصول الفقه لنا : ص ١٥١ ط أولى) .

(٣) الشرح الكبير : ٢ / ١١٨ .

(٤) مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٢ ، كشاف القناع : ٣ / ١٧ ، قليوبي وعميرة على الهللي على النهاج : ٤ / ٢٤٩ .

ويشترط لجواز إقامة التضحية على المكلف بها^(١) : نية الأضحية ، فلا تجزئ الأضحية بدونها ، لأن الذبح قد يكون للحم ، وقد يكون للقربة ، والفعل لا يقع قربة بدون النية ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٢) وقوله : « لا عمل لمن لا نية له » .

قال الكاساني : والمراد منه عمل هو قربة ، فلا تتعين الأضحية إلا بالنية . واشترط الشافعية والحنابلة : أن تكون النية عند ذبح الأضحية ؛ لأن الذبح قربة في نفسه . ويكفيه أن ينوي بقلبه ، ولا يشترط أن يتلفظ بالنية بلسانه ؛ لأن النية عمل القلب ، والذكر باللسان دليل عليها .

واشترط الحنفية أيضاً : ألا يشارك المضحي فيما يصح فيه الشركة من لا يريد القربة رأساً ، وإنما أراد اللحم ، فلو اشترك سبعة في بيعر أو بقرة كلهم يريد القربة إلا واحداً منهم يريد اللحم ، لا تجزئ الأضحية عن الجميع ، لأن القربة في إراقة الدم ، وذلك لا يتجزأ ، لأنها فعل أو ذبح واحد .

وأجاز الشافعية^(٣) هذا الاشتراك ، وللشركاء قسمة اللحم ، لأنها قسمة إفراز على الأصح .

المبحث الثالث - وقت التضحية :

للفقهاء خلافات جزئية في أول وقت التضحية وآخره ، وفي كراهية التضحية في ليالي العيد .

(١) البدائع : ٧١/٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٧ ، مغني المحتاج : ٢٨٩/٤ ، كشف القناع : ٦/٣ .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بل رواه الجماعة عنه .

(٣) مغني المحتاج : ٢٨٥/٤ .

لكنهم اتفقوا على أن أفضل وقت التضحية هو اليوم الأول قبل زوال الشمس ؛ لأنه هو السنة ، لحديث البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما نبدأ به يومنا هذا : أن نصلي ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النُسك في شيء^(١) » . كما إنهم اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة ، أو في ليلة العيد لا يجوز عملاً بالحديث السابق .

ونبين آراء الفقهاء فيما اختلفوا فيه :

١ - قال الحنفية^(٢) : يدخل وقت التضحية عند طلوع فجر يوم الأضحي ، ويستمر إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث ، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار المطالبين بصلاة العيد الذبح في اليوم الأول إلا بعد أداء صلاة العيد ، ولو قبل الخطبة ، أو بعد مضي مقدار وقت الصلاة في حال تركها لعذر . وأما أهل القرى الذين ليس عليهم صلاة العيد ، فيذبحون بعد فجر اليوم الأول .

وإن ضلت الشاة أو سرقت ، فاشترى أخرى ثم وجدها فالأفضل ذبحها ، وإن ذبح الأولى جاز ، وكذا الثانية لو قبضها كالأولى أو أكثر .

وإذا أخطأ الناس في تعيين يوم العيد ، فصلوا وضحوا ، ثم بان لهم أنه يوم عرفة (الوقفة) ، أجزأتهم الصلاة والتضحية ، لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ ، فيحكم بالجواز ، صيانة لجميع المسلمين .

وأيام الذبح ثلاثة : يوم العيد (النحر) ويومان بعده .

(١) رواه البخاري ومسلم (نصب الراية : ٢١٢/٤) .

(٢) البدائع : ٧٢/٥ ، ٧٥ ، تذكرة فتح القدير : ٧٢/٨ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٤/٦ وما بعدها ، الدر المختار :

٢٢٢/٥ ، ٢٢٥ ، اللباب شرح الكتاب : ٢٢٢/٢ وما بعدها .

ويكره تنزيهاً الذبيح ليلاً ، لاحتمال الغلط في الذبيح في ظلمة الليل ، وذلك في الليلتين المتوسطتين : الثانية والثالثة ، لا الأولى ولا الرابعة ؛ لأنه لا تصح فيها الأضحية أصلاً .

ولو تركت التضحية حتى مضى وقتها ، تصدق بها صاحبها حية إن كانت مندورة أوجبها على نفسه ، أو مشترة من فقير أو غني للأضحية ؛ لأنها في حكم المندورة عرفاً . وأما الغني إذا لم يشتري الأضحية ، فيتصدق بقيمة شاة على الصحيح ، كما في البدائع ، وهو قول الإمام وصاحبيه ؛ لأن الأضحية واجبة على الغني ، وتجب على الفقير بالشراء بنية الأضحية .

ودليل الحنفية على جواز الذبيح بعد الصلاة ولو قبل الخطبة ، حديث البراء بن عازب المتقدم : « من ضحى قبل الصلاة ، فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » وحديث أنس عند البخاري : « من ذبح قبل الصلاة ، فليُعد ، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » فقد رتب النبي ﷺ الذبيح على الصلاة ، لا على الخطبة ، فدل على أن العبرة للصلاة ، لا للخطبة .

وأما دليلهم على تحديد الوقت بثلاثة أيام ، فهو ما روي عن عمر وعلي وابن عباس أنهم قالوا : « أيام النحر ثلاثة ، أفضلها أولها »^(١) . وكان ابن عمر يقول : « الأضحى يومان بعد يوم الأضحى »^(٢) .

٢ - وقال المالكية^(٣) : يتدئ وقت التضحية لإمام صلاة العيد بعد

(١) قال الزيلعي عنه : غريب جداً (نصب الراية : ٤ / ٢١٢) .

(٢) رواه مالك في الموطأ . وفيه أيضاً أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك (المرجع السابق) .

(٣) الشرح الكبير : ٢ / ١٢٠ ، ١٢٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٢١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٨٦

وما بعدها .

الصلاة والخطبة ، فلو ذبح قبلها لم يجز . وغير الإمام يذبح في اليوم الأول ، بعد ذبح الإمام ، أو مضي زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبح الإمام ، فإن ذبح أحد قبل الإمام متعمداً لم يجزئه ، ويعيد ذبح أضحية أخرى ، وعليه فلا يجزئ الذبح قبل الصلاة ، ولا قبل ذبح الإمام ، إلا من تحرى أقرب إمام ولم يبرز أضحيته وظن أنه ذبح فسبقه ، أجزاء ذلك . وإن تأخر الإمام بمذر شرعي انتظره إلى قرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله لئلا يفوته الوقت الأفضل .

ودليلهم أن النبي ﷺ في حديث جابر^(١) أمر من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ، مما يدل على أنه لا ذبح قبل ذبح الإمام .

ودل حديث جُنْدَب بن سفيان البجلي^(٢) على أن الذبح يكون بعد الصلاة : « من كان ذبح قبل أن يصلي ، فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح ، حتى صلينا ، فليذبح باسم الله » وفي غير اليوم الأول - وهو الثاني والثالث يدخل وقت الذبح بطلوع الفجر ، لكن يندب التأخير لارتفاع الشمس . وإذا لم يضح المسلم قبل زوال الشمس يوم النحر ، الأفضل أن يضحى بقية النهار ، وإن فاته ذلك في اليوم الثاني فالأفضل أن يؤخر إلى ضحى اليوم الثالث ، وإن فاتته التضحية في اليوم الثالث ، فيضحى بعد الزوال ، لأنه ليس له وقت ينتظر .

ويستمر وقت الذبح لآخر (أي مغيب شمس) اليوم الثالث من أيام النحر ، أي كما قال الحنفية ، وهو رأي الحنابلة أيضاً كما سيأتي ؛ لأن المشهور في تفسير (الأيام المعلومات) : أنها يوم النحر ويومان بعده ، في قوله تعالى : ﴿ هُوَ لِيَشْهَدُوا ﴾

(١) رواه أحمد ومسلم .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار : ٥ / ١٢٢) .

منافع لهم ، ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴿١﴾ .

٣ - وقال الشافعية^(١) : يدخل وقت التضحية بمضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات بعد طلوع شمس يوم النحر، ثم ارتفاعها في الأفق كرمح^(٢) على الأفضل وهو بدء وقت صلاة الضحى ، فإن ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية لحبر الصحيحين عن البراء بن عازب المتقدم : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ، ثم نرجع ، فننحر .. » ويستثنى من ذلك ما لو وقف الحجاج بعرفة في الثامن غلطاً ، وذبحوا في التاسع ، ثم بان الخطأ ، أجزأهم في رأي ضعيف تبعاً للحجج^(٣) .

ويمتد وقت الذبح ليلاً ونهاراً إلى آخر أيام التشريق ، وهي ثلاثة عند الشافعي رحمه الله بعد العاشر ، لقوله ﷺ : « عرفة كلها موقف ، وأيام التشريق كلها منحر »^(٤) وفي رواية لابن حبان : « في كل أيام التشريق ذبح »^(٥) .

لكن يكره الذبح والتضحية ليلاً للنهي عنه ، إما خوفاً من الخطأ في المذبح ، أو لأن الفقراء لا يحضرون للأضحية بالليل ، كحضورهم بالنهار .

ومن نذر أضحية معينة ، فقال : لله علي أن أضحي بهذه البقرة مثلاً ، لزمه

(١) مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٧ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٢٢٧ ، المحلى على المنهاج : ٤ / ٢٥٢ وما بعدها ، نهاية المحتاج : ٨ / ٦ .

(٢) الرمح : عود طويل في رأسه حربة .

(٣) هذا إنما يأتي على رأي مرجوح عند الشافعية ، وهو أن الحج يجزئ ، والأصح أنه لا يجزئ ، فكذا الأضحية .

(٤) رواه البيهقي ، وصححه ابن حبان .

(٥) ورواه أحمد والدارقطني : « كل أيام التشريق ذبح » وهو دليل على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح وهي يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده (نيل الأوطار : ٥ / ١٢٥) وقال الأئمة الثلاثة غير الشافعية : يومان بعده .

ذبحها وقت الأضحية المذكور هنا ، ولا يجوز تأخيرها للعام القابل ، فإن تلفت قبل وقت الأضحية أو فيه قبل التمكن من ذبحها ، فلا شيء عليه لعدم تقصيره وهي في يده أمانة . وإن أتلّفها لزمه أن يشتري بقيتها مثلها ويذبحها فيه ، أي وقت التضحية المذكور .

٤ - وقال الحنابلة^(١) : يبدأ وقت الذبح من نهار الأضحي بعد مضي قدر صلاة العيد والخطبتين في أخف ما يكون كما قال الشافعية ، والأفضل أن يكون الذبح بعد الصلاة وبعد الخطبة وذبح الإمام إن كان ، خروجاً من الخلاف ، لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم ، فإن فاتت صلاة العيد بالزوال ، لعذر أو غيره ، ضحى المضحي عند الزوال ، فما بعده ، لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة .

وإن ذبح قبل الصلاة لم يجزئه ، ولزمه في الأضحية الواجبة بنذر أو تعيين البديل ، لأنها نسكة واجبة ذبحها قبل وقتها ، فلزمه بدلها . والذبح في اليوم الثاني في أول النهار ؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة .

ويستمر وقت الذبح آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، أي أن أيام النحر ثلاثة : يوم العيد ، ويومان بعده ، كما قال الحنفية والمالكية .

والأفضل الذبح في النهار ، ويجوز في الليل مع الكراهة ، للخروج من الخلاف ، روي عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن الذبح بالليل »^(٢) ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب ، فلا يفرق طازجاً طرياً ، فيفوت بعض المقصود .

(١) المغني : ٨ / ٢٣٦ وما بعدها ، كشف القناع : ٢ / ٦ وما بعدها .

(٢) أخرجه الطبراني عن ابن عباس ، وفي إسناده متروك ، ورواه البيهقي مرسلًا عن الحسن (نيل الأوطار :

وإذا فات وقت الذبح ، ذبح الواجب قضاء ، وصنع به ما يصنع بالمذبح
في وقته . وهو خير في التطوع ، فإن فرق اللحم ، كانت القرية بذلك دون
الذبح ؛ لأنها شاة لحم ، وليست أضحية .

وإذا وجبت الأضحية بإيجاب صاحبها ، فضلت أو سرقت بغير تفريط
منه ، فلا ضمان عليه ؛ لأنها أمانة في يده ، فإن عادت إليه ، ذبحها ، سواء أكان
في زمن الذبح ، أم فيما بعده .

المبحث الرابع - الحيوان المضحي به :

وفيه مطالب أربعة :

المطلب الأول - نوع الحيوان المضحي به :

اتفق العلماء على أن الأضحية لا تصح إلا من نعم : إبل وبقر (ومنها
الجاموس) وغنم (ومنها المعز) بسائر أنواعها ، فيشمل الذكر والأنثى ، والخصي
والفحل ، فلا يجزئ غير النعم من بقر الوحش وغيره ، والظباء وغيرها ، لقوله
تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ
الْأَنْعَامِ ﴾ ولم ينقل عنه عليه السلام ، ولا عن أصحابه التضحية بغيرها ، ولأن التضحية
عبادة تتعلق بالحيوان ، فتختص بالنعم كالزكاة^(١) .

والمولود من الأنعام وغيرها ، كالتولد من الأهلي والوحشي يتبع الأم ؛ لأنها
هي الأصل في التبعية ، هذا رأي الحنفية والمالكية .

وقال الشافعية : التولد بين جنسين من النعم يجزئ في الأضحية ، ويعتبر

(١) البدائع : ٦٩ / ٥ ، اللباب : ٢٢٥ / ٣ ، الدر المختار : ٢٢٦ / ٥ ، تبين الحقائق : ٧ / ٦ ، نكلة الفتح :

٧٦ / ٨ ، الشرح الكبير : ١١٨ / ٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤١٦ / ١ ، مغني المحتاج : ٢٨٤ / ٤ ، للفتي : ٦١٩ / ٨

وما بعدها ، ٦٢٢ ، كشف القناع : ٦١٥ / ٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٨٨ ، المهذب : ٢٢٨ / ١ .

أعلى الأبوين سنأ ، فلا بد من بلوغه سنتين إذا كان متولداً بين الضأن والمعر .
وقال الحنابلة : لا يجزئ المتولد من أهلي ووحشي .

واختلف الفقهاء في الأفضل من أنواع الحيوان على رأيين :

فقال المالكية : الأفضل الضأن ، ثم البقر ، ثم الإبل ، نظراً لطيب اللحم ،
ولأن النبي ﷺ ضحى بكبشين ، ولا يفعل إلا الأفضل ، ولو علم الله خيراً منه
لفدى إسحاق (أو إسماعيل) به .

وعكس الشافعية والحنابلة فقالوا : أفضل الأضاحي : الإبل ، ثم البقر ، ثم
الضأن ، ثم المعز . نظراً لكثرة اللحم ، ولقصد التوسعة على الفقراء ، ولقول النبي
ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح
في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب
كباشاً أقرن ... »^(١) .

ورأي الحنفية : الأكثر لحماً هو الأفضل .

وتفصيل عبارات المذاهب ما يأتي :

قال الحنفية^(٢) : « الأصل أنه إذا استويا في اللحم والقيمة ، فأطيبهما لحماً
أفضل . وإذا اختلفا فيها فالفاضل أولى » فالشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا
في القيمة واللحم ، وإن كان سبع البقرة أكثر لحماً فهو أفضل . والكبش أفضل من
النعجة إذا استويا فيها ، وإلا فهي أفضل ، والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا
استويا قيمة ولم يكن خصياً^(٣) . والأنثى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا ؛ لأن

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٧) .

(٢) الدر المختار وحاشيته : ٥ / ٢٢٦ وما بعدها ، ٢٢٣ ، البدائع : ٥ / ٨٠ .

(٣) فإن كان خصياً أي موهوماً - مرضوض الأنثيين : مدقوقها ، فالذكر في الضأن والمعر أفضل . وقد ثبت في =

لحمها أطيب . وعلى هذا فالذكر الحصى أفضل ، وإلا فالأنثى ، والأبيض الأقرن أفضل من غيره .

وقال المالكية^(١) : الأفضل الغنم : فحله ، فخصيه ، فأنثاه ، ثم المعز ، ثم البقر ، ثم الإبل ، لطيب اللحم . فالذكور عندهم أفضل من الإناث ، مطلقاً ، والأبيض أفضل من الأسود ، ويوافقهم الشافعية والحنابلة في تفضيل الأبيض على الأسود .

وعبارة الشافعية والحنابلة^(٢) : أفضل الأصاحي : البعير أو البدنة لأنه أكثر لحماً ، ثم بقرة ؛ لأن لحم البدنة أكثر من لحم البقرة غالباً ، ثم ضأن ، ثم معز ، لطيب الضأن على المعز ، وبعد المعز : المشاركة في بقرة أو بدنة ، فبيع شياء أفضل من بعير أو بقرة ؛ لأن لحم الغنم أطيب ، وشاة أفضل من مشاركة في بعير إذا تساويا في القدر ، للانفراد بإراقة الدم وطيب اللحم . فإن كان سبع البعير أكثر قدراً ، كان أفضل .

والكبش أفضل الغنم ، لأنه أضحية النبي ﷺ ، وهو أطيب لحماً^(٣) ، وجذع الضأن أفضل من ثني المعز ، لطيب اللحم ، ولأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « نعم أو نعمت الأضحية : الجذع من الضأن »^(٤) أي قبل الثني .

= رواية أحمد عن أبي رافع قال : « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موهوبين خصبين » والموهوب : منزوع الأنثيين (نيل الأوطار : ١١٩ / ٥) وقال الزيلعي في نصب الراية : ٢١٥ / ٤ : روي أيضاً من حديث جابر وعائشة وأبي هريرة وأبي الدرداء .

(١) الشرح الكبير : ١٢١ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٨ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٨٥ / ٤ وما بعدها ، المهذب : ٢٢٨ / ١ ، المغني : ٢٢١ / ٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٦١٥ / ٢ وما بعدها .

(٣) وروى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « خير الأضحية الكبش الأقرن » .

(٤) حديث غريب رواه الترمذي وأحمد عن أبي هريرة (نصب الراية : ٢١٦ / ٤) والجذع لولد الشاة في السنة الثانية ، ولولد البقرة والحافر في السنة الثالثة ، وللإبل في السنة الخامسة .

والذكر عند الشافعية أفضل على الأصح من الأنثى ؛ لأن لحمه أطيب ،
والخصي أفضل من النعجة عند الحنابلة ؛ لأن لحمه أوفر وأطيب . والفحل في
المذهبين أفضل من الخصي .

والسمينة أفضل من غير السمينة ، لقول الله عز وجل : ﴿ ومن يعظم شعائر
الله ، فإنها من تقوى القلوب ﴾ قال ابن عباس : تعظيمها : استئمانها
واستحسانها . وهذا متفق عليه بين الفقهاء .

والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء ؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين
أملحين ، والأملح : الأبيض . وبه يكون ترتيب الألوان في مذهبي الشافعية
والحنابلة ما يأتي ، وهو متفق عليه بين الفقهاء :

البيضاء أفضل ، ثم الصفراء ، ثم العفراء (وهي التي لا يصفو بياضها أو ليس
بناصع) ، ثم الحمراء ثم البلقاء (مختلط البياض والسواد) ثم السوداء^(١) ، روى أحمد
والحاكم خبر أبي هريرة : « دمُ عفراءٍ أحب إلى الله من دم سوداوين » .

المطلب الثاني - سن الحيوان المضحى به :

اتفق الفقهاء على جواز التضحية بالثنيّ فما فوقه من الإبل والبقر والغنم .
واختلفوا في الجذع^(٢) من الضأن ، فقال الحنفية والحنابلة^(٣) : يجزئ الجذع العظيم
أو السمين من الغنم ابن ستة أشهر ودخل في السابع ، وهو رأي بعض المالكية^(٤) ،

(١) والترجيح بين الألوان : قيل : للتمهد ، وقيل لحسن المنظر ، وقيل : لطيب اللحم .

(٢) الجذع قبل الثني : وهو الشاب الحدث ، يقال لولد الشاة في السنة الثانية ، ولولد البقر والحافر في السنة
الثالثة ، وللإبل في السنة الخامسة . والثني : الذي يلقي ثنيته . ويكون ذلك في البقر والحافر في السنة الثالثة ، وفي
الإبل في السنة السادسة .

(٣) البدائع : ٥ / ٧٠ ، كشف القناع : ٢ / ٦٦٦ ، المغني : ٨ / ٦٢٢ .

(٤) القوانين الفقهية : ص ١٨٨ .

لقوله ﷺ : « يجزئ الجذع من الضأن أضحية »^(١) . وبين الحنفية حالة سمنه بما إذا خلط بالثنايا يشتهه على الناظر من بعيد ، فلا يمكن تمييزه مما له سنة .

والفرق بين جذع الضأن والمعز : أن جذع الضأن ينزو ، فيلقح ، بخلاف الجذع من المعز . ويعرف كونه قد أجذع بنو الصوف على ظهره .

وقال الشافعية والمالكية على الراجح عندهم^(٢) : يجزئ الجذع من الضأن إذا أتم السنة الأولى ، ودخل في الثانية ، لحبر أحمد وغيره : « ضحوا بالجذع من الضأن ، فإنه جائز »^(٣) .

وأما أسنان بقية الأنعام المجزئة في الأضحية عند الفقهاء فهي ما يأتي^(٤) :

قال الحنفية : المعز : ما أتم سنة وطعن (دخل في الثانية) ، والبقر والجاموس ما أتم سنتين ودخل في الثالثة ، والإبل : ما أتم خمس سنوات ، ودخل في السادسة .

وقال المالكية : المعز : ابن سنة عربية ودخل في الثانية دخولا بيناً كشره ، بخلاف الضأن ، فيكفي فيه مجرد الدخول . والبقر والجاموس : ابن ثلاث سنين ، ودخل في الرابعة مجرد دخول ، والإبل ابن خمس سنوات ودخل في السادسة .

وقال الشافعية : شرط ابل أن يطعن في السنة السادسة ، وبقر ومعز في السنة الثالثة ، وضأن في السنة الثانية .

(١) رواه ابن ماجه وأحمد عن أم بلال بنت هلال عن أبيها (نيل الأوطار : ٥ / ١١٤) .

(٢) الشرح الكبير : ٢ / ١١٩ ، بداية المجتهد : ١ / ٤١٩ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٤ ، المهذب : ١ / ٢٣٨ .

(٣) روى النسائي عن عقبة بن عامر أنه ضحى مع الرسول بالجذع من الضأن ، وروى أحمد والشيخان أنه أذن

لعقبة بن عامر بالأضحية بالجذع (نيل الأوطار : ٥ / ١١٤) .

(٤) المراجع السابقة في هذا الطلب لكل مذهب .

وقال الحنابلة : المعز ابن سنة كاملة ، والبقر ماله سنتان كاملتان ، والإبل : ما كل خمس سنين .

وبه يظهر لدينا أن فقهاء المذاهب اتفقوا على تحديد سن الإبل بخمس ، واختلفوا في البقر على رأيين ، فعند الحنفية والحنابلة والشافعية : ماله سنتان . وعند المالكية : ماله ثلاث سنين . كما اختلفوا في المعز : فعند غير الشافعية : ماله سنة كاملة . وعند الشافعية : ماله سنتان كاملتان .

المطلب الثالث - قدر الحيوان المضحي أو ما يجزئ عنه :

اتفق الفقهاء^(١) على أن الشاة والمعز لا تجوز أضحيتهما إلا عن واحد ، وتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص ، لحديث جابر : « نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة »^(٢) . وفي لفظ مسلم : « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل ، والبقر ، كل سبعة منا في بدنة »^(٣) .

وأجاز الحنابلة أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة ، أو بدنة ، عملاً بما رواه مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عن محمد وآل محمد ، وضحى بكبشين أملحين أقرنين ، أحدهما عن محمد وأُمته^(٤) ، وروى ابن

(١) البدائع : ٧٠/٥ ، تبين الحقائق : ٢/٦ ، تكملة الفتوح : ٧٧/٨ ، الدر المختار : ٢٢٢/٥ ، القوانين الفقهية ص ١٨٦ ، بداية المجتهد : ٤٢٠/١ ، الشرح الكبير : ١١٩/٢ ، مغني المحتاج : ٢٨٥/٤ ، ٢٩٢ ، المهذب : ٢٣٨/١ ، المغني : ٦١٩/٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٦١٧/٢ .

(٢) أخرجه الجماعة (نصب الراية : ٢٠٧/٤) .

(٣) استنبط الشافعية من هذا الحديث خلافاً للحنفية كما بينا جواز الاشتراك بين من يريد القرية ومن لا يريدتها ، فقالوا : وظاهره أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد ، وسواء اتفقوا في نوع القرية أم اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية ، وبعضهم الهدي ، وبعضهم اللحم ، ولم قسمة اللحم ، لأن قسمة قسمة افراز على الأصح .

(٤) رواه أبو داود .

ماجه والترمذي وصححه عن أبي أيوب : « كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه ، وعن أهل بيته ، فيأكلون ، ويطعمون ... » .

كذلك أجاز المالكية أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحياً ، عن نفسه وعن أهل بيته ، ولو زادوا عن سبعة إذا كان الاشتراك في الثواب قبل الذبح بشروط ثلاثة : أن يكون قريباً له ، ينفق عليه ، وساكناً معه ، وقد بينها في شروط صحة الأضحية .

وقال الشافعية أيضاً : تضحية واحد من أهل البيت تحصل به سنة الكفاية ، وإن لم يصدر من بقيتهم إذن .

المطلب الرابع - أوصاف الحيوان المضحي :

صفات الحيوان المضحي به أو الأضحية ثلاثة أنواع : مستحبة ، وممانعة الإجزاء ، ومكروهة .

فأما الصفات المستحبة في الأضحية باتفاق الفقهاء^(١) : فهي أن تكون كبشاً سمينا أقرن أملح (أبيض) فحلاً - هو أفضل من الخصي عند الجمهور ، أو خصياً (موجوءاً) هو أفضل من الفحل عند الحنفية ؛ لأن الكبش كما بينا هو أفضل أجناس الغنم . وهذا الاستحباب عند الشافعية والحنابلة هو في حالة تفضيل الكبش عن سبع البدنة أو البقرة .

والسبب في استحباب هذه الصفات هو أنها صفات أضحية النبي ﷺ ، كما ثبت في أحاديث جابر وعائشة وأبي هريرة وأبي رافع ، وأبي الدرداء الدالة على جواز التضحية بالخصي ، وهي دليل الأفضل عند الحنفية ، وحديث أبي سعيد

(١) البدائع : ٨٠/٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٨ ، مغني المحتاج : ٢٨٥/٤ وما بعدها ، المغني : ٦٢١/٨ ، كشاف

القناع : ٦١٧/٢ .

الدال على التضحية بالفحل^(١) ، ونصه : « ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل ، يأكل في سواد ، ويمشي في سواد ، وينظر في سواد »^(٢) وهو دليل الأفضل عند الجمهور .

وأما الصفات المانعة للإجزاء : فهي - كما بينا في بحث الشروط - أربعة باتفاق الفقهاء : وهي العور البين ، والمرض البين ، والعرج ، والعجف (الهزال) . ودليلهم حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عَوْرَهَا ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضَلَعُهَا ، والكسير (أو العجفاء) التي لا تُنْقِي »^(٣) .

وأضاف الفقهاء عيوباً أخرى بالقياس على هذه الأربعة ، هي في معناها ، أو أقرب منها ، كالعمى وقطع الرجل ، لما يترتب على ذلك من نقص اللحم ، ويكون الحديث من باب الخاص الذي أريد به العموم .

فصارت العيوب عند الحنفية^(٤) ما يأتي :

لا يضحي بالعمياء (الذاهبة العينين) ، والعوراء (الذاهبة عينا) ، والعرجاء (العاطلة إحدى القوائم ، وهي التي لا تمشي إلى المذبح) ، والعجفاء

(١) راجع نصب الرأية : ٢١٥/٤ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١١٨/٥ وما بعدها .

(٢) رواه أحمد وصححه الترمذي وابن حبان ، وهو على شرط مسلم ، ومعناه : أن فيه أسود ، وقوائمه وحول عينيه (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي ، وفيه دليل على أن متبينة العور والعرج (الضلع) والمرض لا يجوز التضحية بها ، إلا ما كان من ذلك يسيراً غير بين ، وكذلك الكسير التي لا تقي لها (أي لا مخ لها) ، وفي رواية الترمذي والنسائي « والعجفاء » بدل « الكسير » (نيل الأوطار : ١١٥/٥ - ١١٧) فالعجفاء : هي المهزولة التي لا مخ في عظامها .

(٤) البدائع : ٧٥/٥ ، الدر المختار : ٢٢٧/٥ ، تكملة الفتح : ٧٤/٨ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٥/٦ ، اللباب :

٢٢٤/٣ وما بعدها .

(المهزولة التي لا مخ في عظامها) ، والهتماء (التي لا أسنان لها ، ويكفي بقاء الأكثر) ، والسكاء (التي لا أذن لها خلقة ، فلو كان لها أذن صغيرة خلقة أجزأت) ، والجذء (مقطوعة رؤوس ضرعها ، أو يابستها) ، والجذعاء (مقطوعة الأنف) ، والمصرمة حلمات الضرع (التي عولجت حتى انقطع لبنها) ، والتي لا ألية لها ، والخنثى (لأن لحمها لا ينضج) ، والجلالة (التي تأكل العذرة - الفائط - دون غيرها) ، ومقطوعة أكثر من ثلث الأذن أو الذنب أو الألية ، أو التي ذهب أكثر نور عينها (لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهابا ، فيكفي بقاء الأكثر ، ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه ، فجعل عفواً) . وهذه العيوب تمنع من صحة الأضحية إذا كانت قائمة وقت الشراء . أما لو اشتراها سليمة ثم تعيبت ، بعيب مانع : فإن كان غنيا غيرها ، وإن كان فقيراً تجزئه . وكذلك تجزئه لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه ، بخلاف الغني .

ويجوز أن يُضْحَى بالجماء (وهي التي لا قرن لها ، أو مكسورة القرن : لأن القرن لا يتعلق به مقصود) ، والخصي (لأن لحمه أطيب) ، والجرباء السمينة (لأن الجرب يكون في جلدها ، ولا نقصان في لحمها ، بخلاف المهزولة ، لأن الهزال يكون في لحمها) والثؤلاء^(١) (المجنونة) إذا كان ترعى ، فإن امتنعت من الرعي ، لم تجزئ .

وعند المالكية^(٢) : لا تجزئ العيوب المذكورة في الحديث وهي العوراء والمرعاء والمريضة والعجفاء ، ولا العمياء والمجنونة جنوناً دائماً ، ولا مقطوعة جزء من أجزائها الأصلية أو الزائدة كيد أو رجل ، غير خصية (بيضة) لأنه

(١) الثؤل : استرخاء في أعضاء الشاة خاصة ، أو كالجنون يصيبها ، فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها .

(٢) الشرح الكبير : ١١٩ / ٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٤٣ / ٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٨٨

وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٤١٧ - ٤١٩ .

يجزئ الخصى ، ولا الجرباء والمَرمَة والبِشْماء إذا كثر الجَرَب والمَرمَة والتُّخْمَة ، ولا البُكَاء (فاقدة الصوت إلا لعارض كالناقة بعد أشهر من الحمل) والصَّماء (التي لا تسمع) والبُخْرَاء (منتنة رائحة الفم) ، والصَّمْماء (صغيرة الأذنين جداً ، كأنها خلقت بلا أذن) ، والبَثْرَاء (التي لا ذنب لها) ، ويابسة الضرع جميعه ومكسورة قرن لم يبرأ ، وفاقدة أكثر من سن بسبب ضرب أو مرض ، لا بسبب كبر أو انقار (تبديل أو تغيير في الصفر) ، ومقطوعة ثلث ذنب فصاعداً ، أو أكثر من ثلث أذن ، لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وألا نضحى بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شَرْقاء^(١) ولا خَرْقاء » .

وتصح الأضحية بالجَمَاء (المخلوقة بدون قرن) ، وبالمُقْعَدَة (العاجزة عن القيام) لشحم كثر عليها ، ومكسورة قرن من أصله ، أو طرفه ان برئ .

وعند الشافعية^(٢) : لا تجزئ أيضا العيوب المنصوص عليها في الحديث وهي العجفاء (أي ذاهبة المخ من شدة هزلها ، والمخ : دهن العظام) ، وذات العرج والعمور والمرضى البين ، ومثلها ذات الجرب ولو كان يسيراً . ولا يضر اليسير في العيوب الأربعة الأولى لعدم تأثيره في اللحم . ولا تجزئ أيضا العمياء والمجنونة (وهي التولاء التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتتهزل) ، ولا مقطوعة بعض الأذن أو بعض اللسان ، ولو كان يسيراً لذهاب جزء مأكول ، وهو نقص في اللحم . وشلل الأذن كفقدها . ولا تجزئ مقطوعة الآلية قطعاً غير خلقة .

(١) رواه الحمص (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي . ومعناه أن نشرف على الأذن والعين وتأملها ، كيلا يقع فيها نقص وعيب . والمقابلة : شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ، والمدابرة : التي قطعت أذنها من جانب ، والشَرْقاء : مشقوقة الأذن طويلاً ، والخَرْقاء : التي في أذنها خرق مستدير .

(٢) مغني المحتاج : ٢٨٦/٤ وما بعدها ، المذهب : ٢٣٨/١ .

ويجوز التضحية بالخصي لأنه « ﷺ ضحى بكبشين موجوءين لله »^(١) أي خصيين ، لكن الفحل أفضل منه ان لم يحصل منه ضراب . ولا يضر فقد قرن خلقه ، وتسمى الجلهاء ، ولا كسره مالم يعيب اللحم ، وان دمي بالكسر ، لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض ، فإن عيب اللحم ضر كالجرب وغيره . لكن ذات القرن أولى لخبر « خير الأضحية الكبش الأقرن »^(٢) ، ولأنها أحسن منظراً ، بل يكره غيرها . ولا يضر ذهاب بعض الأسنان أو أكثرها ، ويجزئ مكسور سن أو سنين ؛ لأنه لا يؤثر في الاعتلاف وتقص اللحم ، فلو ذهب الكل ، ضر ، لأنه يؤثر في ذلك .

وكذا لا يضر شق أذن ولا خرقها ، ولا ثقبها في الأصح بشرط ألا يسقط من الأذن شيء بذلك ، لأنه لا ينقص به من لحمها شيء .

والخلاصة : أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز ، ومالا ينقص اللحم يجوز .

وعند الحنابلة^(٣) : لا تصح الأضحية بالعجفاء والعوراء البين عورها ، والعمياء ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة التي لا يرجى برؤها بمرض مفسد للحمها كجرب أو غيره ، والعضباء (وهي التي ذهب أكثر من نصف الأذن أو القرن)^(٤) ، ومثلها التي ذهب أكثر من نصف أليتها . ولا تجزئ الكسيرة كالمریضة ، ولا الجداء أو الجديباء (جافة الضرع) ولا الهتاء (التي ذهبت ثناياها من أصلها) ، ولا العصماء (التي انكسر غلاف قرنها) .

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي رافع وعائشة وأبي هريرة (نيل الأوطار : ١١٩/٥) .

(٢) رواه الحاكم وصححه إسناده .

(٣) المغني : ٦٢٣/٨ وما بعدها ، كشف القناع : ٢/٣ .

(٤) لما روى علي رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القرن والأذن » قال قتادة : فسألت سعيد بن السيب ، فقال نعم ، العضب : النصف فأكثر من ذلك « رواه الشافعي وابن ماجه وأحمد وبقية أصحاب السنن (نيل الأوطار : ١١٥/٥) .

ويجزئ الخصى (الذي قطعت خصيتاه أو سلتا ، أو رضتا) لفعل النبي عليه السلام ، ولا يجزئ مقطوع الذكر مع قطع الخصيتين ، وتجزئ الجماء (وهي التي خلقت بلا قرن) ، والصمعاء (وهي الصغيرة الأذن ، أو خلقت بلا أذن) ، والبتراء (التي لا ذنب لها خلقة ، أو مقطوعاً) لأن ذلك لا يخل بالمقصود ، وتجزئ التي بعينها بياض لا يمنع النظر ، لعدم فوات المقصود من البصر . وتجزئ الحامل من الإبل والبقر والغنم كالحائل .

والخلاصة : أن هناك عيوباً متفقاً على كونها مانعة الإجزاء ، وعيوباً خلقية غير مانعة ، وعيوباً مختلفاً فيها كمقطوعة بعض الأذن ، فالمالكية والحنفية : لا يميزون مقطوعة الأكثر من الثلث ، والحنابلة : الأكثر من النصف ، والشافعية : لا يميزون قطع البعض وإن كان يسيراً . ومثل مكسورة القرن : تجزئ عند الحنفية مالم يصل الكسر إلى المخ أي رأس العظم ، وعند المالكية : تجزئ إن برئ ولو كسر كله . وعند الشافعية : تجزئ مالم ينقص اللحم ، وعند الحنابلة : تجزئ إن ذهب أقل من النصف .

والأفضل : ما كان كامل الحلقة ، دون أي نقص فيه .

وإذا أوجب المرء أضحية صحيحة سليمة من العيوب ، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ، ذبحها ، وأجزأته عند غير الحنفية^(١) ، لما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد قال : « ابتعنا كبشاً نضحى به ، فأصاب الذئب من أليته ، فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحى به » فالعيب المانع إذاً هو القديم لا الطارئ ، وعند الحنفية إن كان غنياً غيرها .

(١) اللغني : ٦٢٦/٨ وما بعدها .

وأما الصفات المكروهة في الحيوان المضحي به : فهي ما يأتي عند الفقهاء : قال الحنفية^(١) : تكره التضحية بالشرقاء (المشقوقة الأذن) ، والخرقاء (التي يخرق أذنهما الوسم) والمدابرة (التي يقطع شيء من مؤخر أذنهما) والمقابلة (التي يقطع شيء من مقدم أذنهما) ، لحديث علي المتقدم ، وفيه : « وألا نضحي بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا خرقاء ولا شرعاء » والنهي فيها محمول على الندب ، وفي الخرقاء على الكثير .

وتكره المجزوزة (التي جز صوفها قبل الذبح لينتفع به) ، والحولاء (التي في عينها حول) .

وقال المالكية^(٢) : تكره الشرعاء وما ذكر معها في الحديث السابق ، وكل عيوب الأذن الأخرى ، وهي السكاء (المخلوقة بغير أذن) ، والجذعاء (المقطوعة جزءاً يسيراً من أذنهما) كما تكره عيوب القرن كالعضباء (وهي الناقصة الحلقة في قول ، أو المكسورة القرن) . وتكره ساقطة بعض الأسنان لكبر ونحوه . وفي الجملة : يندب الجيد من أعلى النعم ، والسالم من العيوب التي تجزئ معها ، كخفيف مرض ، وكسر قرن بريء .

وقال الشافعية^(٣) : يكره تنزيها المذكور في الحديث السابق بسبب شق الأذن أو خرقها أو ثقبها في الأصح ؛ وتكره التضحية بالجلحاء (وهي التي لم يخلق لها قرن) وبالقصاء (وهي التي انكسر غلاف قرنها) ، وبالعضباء (وهي التي انكسر قرنها) ؛ لأن كل ذلك يشينها ، وقد قال ابن عباس عن الأصاحي : تعظيمها استحسانها .

(١) تبين الحقائق : ٥/٦ ، ٩ ، البدائع : ٧٦/٥ ، ٧٨ ، الدر المختار : ٢٢١/٥ .

(٢) الشرح الكبير : ١٢١/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٩ .

(٣) مفتي المحتاج : ٢٨٧/٤ ، المهذب : ٢٢٨/١ - ٢٢٩ .

وكذلك قال الحنابلة^(١) : تكره المشقوقة الأذن ، والمثقوبة ، وما قطع شيء منها ، لحديث علي المنهني فيه عن تلك العيوب . وهذا نهي تنزيه ، ويحصل الإجزاء بها ، ولا خلاف في ذلك ما عدا الظاهرية ، ولأن اشتراط السلامة من أي عيب يشق ، إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله .

المبحث الخامس - مندوبات الأضحية ومكروهاها وما يسن لمريد التضحية :

يكاد أن يكون هناك اتفاق بين الفقهاء في أغلب مواضع هذا المبحث .

١ - قال الحنفية^(٢) يستحب للمضحي قبل التضحية : ربط الأضحية قبل أيام النحر بأيام ، لما فيه من الاستعداد للقربة وإظهار الرغبة فيها ، فيكون له فيه أجر وثواب ، وأن يقلدها^(٣) ويحلبها كالهدي ، ليشعر بتعظيمها ، لقوله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله ، فإنها من تقوى القلوب » وأن يسوقها إلى المذبح سوقاً جميلاً لا عنيفاً ، وألا يجرها برجلها .

ويكره لمن اشترى أضحية أن يحلبها أو يجز صوفها ، أو ينتفع بها ، ركوباً أو حملاً ، أو ينتفع بلحمها إذا ذبحها قبل وقتها ؛ لأنه عينها للقربة ، والانتفاع بها يوجب نقصاً فيها . وإن كان في ضرعها لبن ، وهو يخاف عليها الهلاك إن لم يحلبها ، نضح ضرعها بالماء البارد ، حتى يتقلص اللبن . وإن حلبها تصدق باللبن ؛ لأنه جزء من شاة متعينة للقربة . وإن ذبحها أو جزها تصدق باللحم أو بقيته ، وبالصوف والشعر والوبر .

(١) للفتي : ٦٢٦/٨ .

(٢) البدائع : ٧٨/٥ - ٨٠ ، الدر المختار : ٢٣١/٥ .

(٣) تقليد البدة مثلاً : أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي .

ويكره له بيعها لتعينها قرابة بالشراء ، وإن باعها ، جاز عند أبي حنيفة ومحمد ، وعليه مثلها أو أرفع منها^(١) ؛ لأنه بيع مال مملوك مقدور التسليم . ولم يجوز البيع عند أبي يوسف ، لأنها بمنزلة الوقف ، ولا يجوز بيع الموقوف .

وإن ولدت الأضحية ولدا ، ذبح ولدها مع الأم . وإن باعه تصدق بثمنه ، لأن الأم تعينت للأضحية ، فيتبعها الولد .

وفي حال التضحية : يستحب لمريد التضحية : أن يذبح بنفسه ، إن قدر عليه ، لأنه قرابة ، فباشرتها بنفسه أفضل من توليتها غيره ، كسائر القربات . بدليل أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة هدية للحرم ، فنحر منها نيفا وستين بيده الشريفة ، ثم أعطى المدية سيدنا عليا رضي الله عنه ، فنحر الباقي^(٢) .

فإن لم يكن المضحي يحسن الذبح أناب عنه غيره مسلما ، لا كتابيا ؛ لأن ذبح الكتابي مكروه ولأن الأضحية قرابة ، وهو ليس من أهلها ، لكن لو ذبح بالنيابة عن المسلم جاز ؛ لأنه أهل للذكاة . وأما المجوسي فيحرم ذبحه لأنه ليس من أهله .

ويستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة ، كما فعل النبي ﷺ في حديث أنس المتقدم الذي رواه الجماعة .

ويستحب أن يحضر المضحي الذبح ، لقول النبي ﷺ لفاطمة : « قومي إلى أضحيتك ، فاشهديها ، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ... »^(٣) .

(١) وإن اشترى دونها ، فعليه أن يتصدق بفضل ما بين القيمتين .

(٢) رواه أحمد ومسلم من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ (نيل الأوطار : ١٠٥/٥) .

(٣) روي من حديث عمران بن حصين عند الحاكم والبيهقي والطبراني ، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الحاكم أيضا ، والبراز ، ومن حديث علي عند أبي القاسم الأصبهاني ، وفي إسناده الأولين مقال (نصب الراية : ٢١٧/٤) .

ويدعو المضحى ، فيقول : اللهم منك ، ولك صلاقي ، ونسكي ومحياي ومماتي
 لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، لما ثبت في
 حديث فاطمة السابق . ثم يقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم تقبل مني ،
 لحديث جابر : قال : « صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى ، فلما انصرف ،
 أتني بكبش ، فذبحه ، فقال : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا عني ، وعن لم يضح
 من أمتي » ^(١) .

والمستحب في الأضحية ، كما بينا أن تكون أسمنها وأحسنها وأعظمها ؛ لأنها
 مطية الآخرة .

وأفضل الشاء : أن يكون كبشا أملح أقرن ، موجوءاً : خصياً ، لحديث
 جابر السابق .

ويستحب أن تكون آلة الذبح حادة من الحديد .

والمستحب بعد الذبح الانتظار قدر ما يبرد الذبيح وتسكن جميع أعضائه ،
 فلا يسلخ قبل أن يبرد .

٢ - وقال المالكية والشافعية وجماعة من الحنابلة ^(٢) : المستحب لمريد
 التضحية إذا دخل عليه عشرين ذبيحة ألا يخلق شعره ، ولا يقلم أظفاره ، حتى
 يضحى ، بل يكره له ذلك . وقال بعض الحنابلة : يحرم عليه ذلك . بدليل
 حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي (نيل الأوطار : ١٠٩/٥) .

(٢) الشرح الكبير : ١٢١/٢ ، الشرح الصغير : ١٤٤/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٠ ، بداية المجتهد : ٤٢٤/١ ،

مغني المحتاج : ٢٨٢/٢ وما بعدها ، ٢٩٠ ، المهذب : ٢٣٨/١ وما بعدها ، المغني : ٦١٧/٨ ، ٦٤٠ وما بعدها ، كشاف

القناع : ٥/٣ ، حاشية الباجوري على ابن قاسم : ٣٠٩/٢ .

أحذكم أن يضحي ، فليسك عن شعره وأظفاره »^(١) . ولا شك بأن هذا الرأي هو الأرجح لصحة الحديث . والدليل على عدم حرمة المذكور قول عائشة : « كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ، ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له ، حتى ينحر الهدي »^(٢) .

ولم ير الحنفية كراهة ما ذكر ؛ لأن المضحى لا يحرم عليه الوطء واللباس ، فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار ، كما لو لم يرد أن يضحي^(٣) .

وأضاف الجمهور كالحنفية : أنه يندب توجيه الذبيحة إلى القبلة على جنبها الأيسر إن كانت من البقر والغنم ، ويقول الذابح : « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك وإليك » لما روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ، ثم قال حين وجههما : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين ، بسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك »^(٤) فإن قال بعدئذ : « اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك » فحسن . وإن اقتصر على التسمية فقد ترك الأفضل .

وقد عدد الشافعية خمسة أشياء تستحب عند الذبح وهي : التسمية بالبسملة كلها أو بسم الله ، والصلاة على النبي ﷺ ، واستقبال القبلة بالذبيحة ، والتكبير

(١) رواه الجماعة إلا البخاري ، ولفظ أبي داود ، وهو لسم والنسائي أيضا : « من كان له ذئب يذبحه ، فإذا أهل هلال ذي الحجة ، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي » (نيل الأوطار : ١١٢/٥) . والحكمة في النهي : أن يبقى كامل الإجزاء للعتق من النار ، وقيل : للتشبه بالمحرم في الحج . والوجه الثاني غلط عند بعض الشافعية ، لأن المضحى لا يمتزل النساء ، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم .

(٢) متفق عليه .

(٣) المغني : ٦١٦/٨ .

(٤) رواه أبو داود ، ويقول غير النبي : وأنا من المسلمين لمناسبة المعنى .

قبل التسمية أو بعدها ، والدعاء بالقبول فيقول الذابح : اللهم هذه منك وإليك ، أي نعمة صادرة منك ، تقربت بها إليك .

والأفضل أن يذبح الرجل بنفسه ان أحسن الذبح ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ^(١) . والسنة للمرأة أن توكل عنها . وأن يحضر المضحي أضحيته بنفسه ، عملاً بالسنة وطلباً للمغفرة ، والمستحب أن يذبحها مسلم ، لأنها قربة ، فلا يليها غير أهل القرية ، قال جابر : « لا يذبح النسك إلا مسلم » . ويجوز توكيل مسلم بالذبح ، لأن النبي وكل علياً رضي الله عنه بذبح ما بقي من المائة بدنة . ويكره استنابة ذمي (كتابي) وصبي وأعمى . وإن وكل مسلم ذمياً فذبح ، جاز ؛ لأنه يجوز للكافر أن يتولى ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر .

وليس على الوكيل أن يقول عند الذبح عن : لأن النية تجزئ ، وإن ذكر من يضحي عنه ، فحسن ، لأن النبي ﷺ حينما ضحى ، قال : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، وأمة محمد ، ثم ضحى »^(٢) وقال الحسن : يقول : « بسم الله والله أكبر ، هذا منك ولك ، تقبل من فلان » .

وقال الحنفية : يكره أن يذكر الذابح اسم غير الله ، لقوله تعالى : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ .

وإن عين الشخص أضحية ، فذبحها فضولي غيره بغير إذنه ، أجزأت عن صاحبها ، ولا ضمان عليه عند غير المالكية ، لأنه فعل لا يفترق إلى النية ، فإذا فعله غير صاحب أجزأ عنه ، كفصل ثوبه من النجاسة . وقال مالك : هي شاة لحم ، لصاحبها أرشها أي قيمتها ، وعليه بدلها ؛ لأن الذبح عبادة ، فإذا فعلها غير

(١) رواه الشيخان .

(٢) رواه مسلم .

صاحبها عنه ، بغير إذنه ، لم تقع الموقع كالزكاة^(١) .

ويكره عند المالكية^(٢) : جز صوف الأضحية قبل الذبح إلا إذا تضررت ببقاء الصوف لحر ونحوه ، وشرب لبنها ، لأنه نواها لله ، والإنسان لا يعود في قربته . ويكره للإمام عدم إبراز الضحية للمصلى ، ولغيره يندب ؛ لأن النبي ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى^(٣) : وهو مكان صلاة العيد ، والحكمة فيه أن يكون برأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية .

وفصل الشافعية والحنابلة^(٤) في الأمر فقالوا : لا يشرب المضحي من لبن الأضحية المعينة إلا الفاضل عن ولدها ، فإن لم يفضل عنه شيء ، أو كان الحلب يضر بها ، أو ينقص لحمها ، لم يكن له أخذه . وإن لم يكن كذلك فله حلب اللبن والانتفاع به ؛ لأن بقاء اللبن معها يضرها . ولو تصدق به كان أفضل ، خروجاً من الخلاف . ودليل جواز الانتفاع ، قول علي : « لا يحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها » ولأنه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها .

ويجوز لصاحب الأضحية المعينة الركوب عليها لحاجة فقط ، بلا ضرر ؛ لأن النبي ﷺ قال : « اركبها بالمعروف ، إذا ألجئت إليها ، حتى تجد ظهراً »^(٥) ، ولأنه تعلق بها حق المساكين ، فلم يجز ركوبها من غير ضرورة أو حاجة كملكهم . فإن تضررت بالركوب لم يجز ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر ، ويضمن النقص الحاصل بركوبه ، لتعلق حق غيره بها .

(١) المغني : ٦٤٢/٨ ، كشف القناع : ١١/٣ ، الكتاب مع اللباب : ٢٣٧/٣ ، مغني المحتاج : ٢٩٠/٤ ، الشرح الكبير : ١٢٣/٢ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير : ١٢٢/٢ ، الشرح الصغير : ١٤٦/٢ .

(٣) رواه البخاري وأصحاب السنن إلا الترمذي عن ابن عمر .

(٤) مغني المحتاج : ٤ / ٢٩٢ ، المهذب : ١ / ٢٣٦ ، ٢٤١ ، المغني : ٨ / ٦٢٩ وما بعدها ، كشف القناع :

٩ / ٣ وما بعدها .

(٥) رواه أبو داود .

وأما صوفها : فإن كان جزءه أنفع لها ، كأن كان في وقت الصيف أو الربيع ، وبقي إلى وقت النحر مدة طويلة ، جاز جزءه ؛ لأنها تخف بجزءه وتسن ، ويتصدق به وهو الأفضل ، أو ينتفع به كاللبن . وإن كان لا يضر بها الصوف لقرب مدة الذبح ، أو كان بقاؤه أنفع لها ، كما في وقت الشتاء ، لاحتياجها له للدفع ، لم يجز جزءه ولا أخذه ؛ لأن الحيوان ينتفع به ، في دفع البرد عنه ، وينتفع به المساكين عند الذبح .

المبحث السادس - أحكام لحوم الضحايا :

يتحقق المقصود من الأضحية ، وهو القرية بإراقة الدم^(١) ، وأما الأكل منها وتوزيعها ونحوها ففيه خلاف يسير بين الفقهاء ، الجمهور في جانب ، والشافعية في جانب آخر ، ورأي الجمهور أولى لاتفاقه مع ظاهر السنة النبوية .

١ - قال جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة)^(٢) :

يجوز الأكل من الأضحية المتطوع بها ، أما المنذورة ، أو الواجبة بالشراء عند الحنفية فيحرم الأكل منها ، كما يحرم الأكل من ولد الأضحية التي تلده قبل الذبح ، أو من المشتركة بين سبعة نوى أحدهم بحصته القضاء عن الماضي . أما عند المالكية والحنابلة فيجوز الأكل من المنذورة كالتطوع بها . والمستحب أن يجمع المضحى في حالة التطوع ، أو في حالة النذر عند المالكية والحنابلة بين الأكل منها ، والتصدق ، والإهداء ، ولو أكل الكل بنفسه أو ادخره لنفسه فوق ثلاثة

(١) معني المحتاج : ٤ / ٢٩١ .

(٢) البدائع : ٥ / ٨٠ وما بعدها ، الدر المختار : ٥ / ٢٣٠ ، تبين الحقائق : ٦ / ٨ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٨ / ٧٦ وما بعدها ، اللباب : ٢ / ٢٣٦ . بداية المجتهد : ١ / ٤٢٤ ، الشرح الكبير والدسوقي : ٢ / ١٢٢ ، ١٢٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٠ وما بعدها . المعني : ٨ / ٣٢٢ - ٦٢٥ ، كشف القناع : ٣ / ١٠ ، ١٦ ، ١٨ ، وما بعدها ، شرح العلامة زروق على رسالة القيرواني : ١ / ٣٧٧ .

أيام ، جاز مع الكراهة عند الحنفية والمالكية . وجاز أكل الأكثر عند الحنابلة ، فإن أكل الكل ضمن أقل ما يطلق عليه اسم اللحم كالأوقية . وليس للجمع بين الأمور الثلاثة في المشهور عند المالكية حد مقدر في ذلك بثلاث ولا غيره .

والمستحب عند الحنفية والحنابلة أن تكون نسبة التوزيع أثلاثاً ، فيأكل ثلث أضحيته ، ويهدي ثلثها لأقاربه وأصدقائه ولو أغنياء ، ويتصدق بثلثها على المساكين ، ودليلهم عليه : قوله تعالى : ﴿ فكلوا منها ، وأطعموا القانع والمعتّر ﴾ ^(١) ، ﴿ وأطعموا البائس الفقير ﴾ وأوجب الحنابلة الإطعام عملاً بالآيتين ؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب . ودليل نسبة التوزيع أثلاثاً عند غير المالكية : ما روى ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ : « ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤل بالثلث » ^(٢) . وجهات التوزيع ثلاثة : الأكل ، والإدخار ، لما ثبت في الحديث ، والإطعام لما ثبت في الآية ، فانقسم عليها ثلاثاً .

ودليل المالكية على عدم وجود نسبة للتوزيع ، وأنها مطلقة : أحاديث عائشة وجابر ، وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد وبريدة وغيرهم ، التي ورد فيها : « كلوا ، وادخروا ، وتصدقوا » أو : « كلوا وأطعموا ، وادخروا » ^(٣) .

والدليل على جواز ادخار لحوم الأضاحي عدا المذكور : قوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافة » ^(٤) ، وقد جاء الله

(١) القانع : السائل الفقير ، والمعتّر الذي يمتريك أو يتعرض لك بالسؤال لتطعمه ، ولا يسأل .

(٢) رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف ، وقال : حديث حسن . وهو قول ابن مسعود وابن عمر ،

بدون مخالف من الصحابة .

(٣) انظر نيل الأوطار : ٥ / ١٢٦ وما بعدها .

(٤) الدافة : جماعة من الأعراب ، كانوا قد دخلوا المدينة طلباً للزاد ، لأن السنة أهلكتهم في البادية .

بالسعة ، فادخروا ما بدا لكم »^(١) .

ويحرم بيع جلد الأضحية وشحمها ولحمها وأطرافها ورأسها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها ، واجبة كانت أو تطوعاً ؛ لأن النبي ﷺ أمر بقسم جلودها ونهى عن بيعها ، فقال : « من باع جلد أضحيته ، فلا أضحية له »^(٢) .

ولا يجوز إعطاء الجزار أو الذابح جلدها أو شيئاً منها كأجرة للذبح ، لما روى علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنه (أي عند نحرها) ، وأن أقسم جلودها ، وجلالها^(٣) ، وألا أعطي الجازر شيئاً منها « وقال : « نحن نعطيه من عندنا »^(٤) .

فإن أعطي الجزار شيئاً من الأضحية لفقره ، أو على سبيل الهدية ، فلا بأس ؛ لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره ، بل هو أولى ، لأنه باشرها ، وتاقت نفسه إليها .

وللمضحي أن ينتفع بجلد الأضحية لاستعماله في البيت كجراب وسقاء وفرو وغربال ونحوها ، ولكن له استحساناً عند الحنفية خلافاً لغيرهم : أن يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقاءه أي مبادلتة بعروض (أمتعة) أخرى ؛ لأن للبدل حكم المبدل ، والمعاوضة بالعروض من باب الانتفاع . ولا يجوز أن يشتري به شيئاً

(١) رواه مسلم ، وفي حديث عائشة : « إنما نهيتكم من أجل الدافة ، فكلوا ، وادخروا وتصدقوا » متفق عليه .

(٢) رواه الحاكم ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ورواه البيهقي أيضاً (نصب الراية : ٤ / ٢١٨) وروى

أحمد أيضاً حديثاً عن أبي سعيد ، وفيه : « ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي » (نيل الأوطار : ٥ / ١٢٩) .

(٣) الجلال : ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، ويجمع أيضاً على : أجلة ، ومفرده : جلال بضم

الجم .

(٤) متفق عليه .

استهلاكياً كالدرهم والدنانير والمأكولات والمشروبات ، أي فلا يجوز البيع بالنقود أو السلع الاستهلاكية .

ودليل جواز الانتفاع بالجلد : أن عائشة رضي الله عنها اتخذت من جلد أضحيتها سقاء .

ويكره عند المالكية أن يطعم منها يهودياً أو نصرانياً .

وأجاز الحنابلة إهداء الكافر من أضحية التطوع ، أما الواجبة فلا يجوز إهداء الكافر منها شيئاً^(١) .

أما نقلها إلى بلد آخر : فقال الحنفية : يكره نقلها كالزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده ، ولو نقل إلى غيرهم أجزاء مع الكراهة . وقال المالكية : ولا يجوز نقلها إلى مسافة قصر فأكثر إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب ، فيجب نقل الأكثر لهم ، وتفرقة الأقل على أهلهم . وقال الحنابلة كالمالكية : يجوز نقلها لأقل من مسافة القصر ، من البلد الذي فيه المال ، ويحرم نقلها كالزكاة إلى مسافة القصر وتجزئه . .

٢ - وقال الشافعية^(٢) : الأضحية الواجبة - المنذورة أو المعينة بقوله مثلاً : « هذه أضحية » أو « جعلتها أضحية » : لا يجوز الأكل منها ، لا المضحي ولا من تلزمه نفقته . ويتصدق بجميعها وجوباً . ويذبح ولد الأضحية المعينة كأمه ، لكن يجوز للمضحي أكله كله قياساً على اللبن ، إذ أن له شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة .

(١) كشف القناع : ٣ / ١٩ .

(٢) مغني المحتاج : ٤ / ٢٩٠ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٢٤٠ .

وأما الأضحية التطوع : فالمستحب للمضحي بها عن نفسه الأكل منها ، أي أن الأفضل له تناول لقم يتبرك بأكلها ، لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها ، وأطعموا البائس الفقير ﴾ وعند البيهقي : « أنه ﷺ كان يأكل من كبده أضحيتة » . وإنما لا يجب الأكل منها - كما قال الظاهرية عملاً بظاهر الآية - لقوله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ فجعلها لنا ، وما جعل للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله .

وللمضحي أيضاً إطعام الأغنياء ، لا تمليكهم منها شيئاً ، بل يرسل إليهم على سبيل الهدية ، دون أن يتصرفوا فيه بالبيع وغيره .

والمضحي يأكل ثلثاً على المذهب الجديد ، وفي قول قديم : يأكل نصفاً ويتصدق بالنصف الآخر .

والأصح وجوب التصدق ببعض الأضحية ، ولو جزءاً يسيراً من لحمها ، بحيث ينطلق عليه الاسم ، على الفقراء المسلمين ولو واحداً . والأفضل التصدق بالكل إلا لقمًا يتبرك بأكلها ، كما بينا .

ويتصدق المضحي في أضحية التطوع بجلدها ، أو ينتفع به ، كما يجوز له الانتفاع بها ، والتصدق به أفضل . أما الواجبة : فيجب التصدق بجلدها .

ولا يجوز نقل الأضحية من بلدها كما هو المقرر في نقل الزكاة .

الأضحية عن الغير : قال الشافعية^(١) : لا يضحي عن الغير بغير إذنه ، ولا عن ميت إن لم يوص بها ، لقوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ فإن أوصى بها جاز ، وإياصائه تقع له . ويجب التصدق بجميعها على

(١) مغني المحتاج : ٤ / ٢٩٢ ، المحلى على المحتاج : ٤ / ٢٥٥ .

الفقراء ، وليس لمضحيتها ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها ، لتعذر إذن الميت في الأكل .

وقال المالكية^(١) : وكره فعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته ، فإن عينها بغير النذر ، ندب للوارث إنفاذها . وقال الحنفية والحنابلة^(٢) : تذييع الأضحية عن ميت ، ويفعل بها كمن حي من التصديق والأكل ، والأجر للميت ، لكن يحرم عند الحنفية الأكل من الأضحية التي ضحى بها عن الميت بأمره .

وقف
دار
الافتاء
بمكة

(١) الشرح الكبير : ١٢٢ / ٢ .

(٢) رد المحتار والدر المختار : ٢٢٩ / ٥ ، كشف القناع : ١٨ / ٣ .

الفصل الثاني

العقيقة وأحكام المولود

وفيه مبحثان :

المبحث الأول - العقيقة :

الكلام عن العقيقة فيما يأتي :

١ - حكم العقيقة ومعناها :

قال الحنفية^(١) : تباح العقيقة ولا تستحب ؛ لأن تشريع الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة ، والرجبية ، والعتيرة ، فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل . والنسخ ثبت بقول عائشة : « نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها » .

والعقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود ، يوم أسبوعه . والأصل في معناها اللغوي : أنها الشعر الذي على المولود ، ثم أسمت العرب الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة ، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه ، أو ما يجاوره .

والرجبية : شاة كان العرب في الجاهلية يذبحونها في رجب ، فيأكل منها أهل البيت ، ويطبخون ، ويطعمون .

والعتيرة : أول ولد للناقة أو الشاة ، يذبح ، ويأكله صاحبه ، ويطعم منه . وقيل : إنها الشاة التي تذبح في رجب ، وفاء لنذر ، أو إذا انتجت الشاة عشراً ، فتذبح واحدة منها .

(١) البدائع : ٥ / ٦٩ .

والصحيح أن العتيرة هي الرجبية ، سواء بنذر أو بغير نذر ، وهي سنة جاهلية^(١) .

وقال جمهور الفقهاء (غير الحنفية)^(٢) : لا تسن العتيرة ، أو الرجبية ، وتسُن للأب من ماله العقيقة عن المولود ، ولا تجب ؛ لأن النبي ﷺ ، في حديث ابن عباس : « عَقَّ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً »^(٣) ، وقال : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى »^(٤) « كل غلام رهينة بعقيقته ، تُذبح عنه يوم سابعه ، ويُسمى فيه ، ويحلق رأسه »^(٥) . وقال الشافعية : تسن لمن تلزمه نفقته .

٢ - جنسها وسنها وصفتها :

هي مثل الأضحية ، من الأنعام : الإبل ، والبقر ، والغنم . وقيل : لا يعق^(٦) بالبقر ولا بالإبل .

٣ - عددها :

هي عند المالكية : شاة عن الذكر ، أو الأنثى ، لحديث ابن عباس السابق

(١) قال ابن سُرَاقَة : أكد الدماء السنونة : الهدايا ، ثم الضحايا ، ثم العقيقة ، ثم العتيرة ، ثم الفرع . والعتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمون بها الرجبية . والفرع : أول نتاج البهية ، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم ، ويكرهان لخبر البخاري : « لا فرع ولا عتيرة » .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ١٢٦ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٩١ ، مغني المحتاج : ٢٩٣ / ٤ وما بعدها ، المهذب : ٢٤١ / ١ وما بعدها ، المغني : ٦٤٥ / ٨ وما بعدها ، ٦٥٠ ، كشاف القناع : ٢٠ / ٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٤٨ / ١ وما بعدها .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائي ، وقال : يكشبن كبشين (نيل الأوطار : ١٣٥ / ٥) .

(٤) رواه الجماعة إلا مسلماً عن سلمان بن عامر الضبي (نيل الأوطار : ١٣١ / ٥) .

(٥) رواه الحمزة (أحد وأصحاب السنن) وصححه الترمذي عن سمرة (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٦) عَقَّ يعق بكسر العين وضها .

أنه عليه الصلاة والسلام : « عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ شَاةً ، وَعَنْ الْحُسَيْنِ شَاةً » وهو المعقول والأيسر .

وقال الشافعية والحنابلة : عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى شاة . لخبر عائشة : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة »^(١) وحديث ابن عباس محمول على الجواز . وكالشاة : سُبُعُ بدنة أو بقرة ، فلو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أولاد ، جاز . ولو كان المسام في العقيقة عند الشافعية يريد اللحم فقط . وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد .

٤ - وقتها :

تذبح يوم سابع ولادته ، وبحسب يوم الولادة من السبعة . فإن ولدت ليلاً ، حسب اليوم الذي يليه . وعند المالكية : يحسب يوم الولادة إن ولد قبل الفجر أو معه ، ولا يعد اليوم الذي ولد فيه ، إن ولد بعد الفجر . وقيل عندهم : يحسب إن ولد قبل الزوال لا بعده . ويتدب الذبح ضحى إلى الزوال لا ليلاً .

وصرح الشافعية والحنابلة : أنه لو ذبح قبل السابع أو بعده ، أجزأه . وأضاف الحنابلة والمالكية : لا يعق غير الأب ، ولا يعق المولود عن نفسه إذا كبر ، لأنها مشروعة في حق الأب ، فلا يفعلها غيره . واختار جماعة من الحنابلة : أن للشخص أن يعق عن نفسه استحباباً . ولا تختص العقيقة بالصغر ، فيعق الأب عن المولود ، ولو بعد بلوغه ؛ لأنه لا آخر لوقتها .

ويقول الذابح بعد التسمية : اللهم منك وإليك عقيقة فلان ؛ لخبر ورد فيه

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه . وفي لفظ : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتين » رواه أحمد وابن ماجه . وفي معناه حديث أم كُرُز الكعبية الذي رواه أحمد والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ١٣٢ / ٥) .

رواه البيهقي بإسناد حسن ، وروى عائشة أن النبي ﷺ علق عن الحسن والحسين ، وقال : « قولوا : بسم الله ، اللهم لك وإليك عقيقة فلان » .

ويكره لطخ رأس المولود بدم العقيقة ، خلافاً لما كان عليه الجاهلية من تلطيح رأسه بدمها ، قالت عائشة : « كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ، ويجعلونها على رأس المولود ، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً » أي زعفراناً . ودليل كراهية التلطيح أيضاً قوله ﷺ : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى »^(١) .

٥ - حكم لحما وجلدها :

كالضحايا ، يؤكل من لحما ، ويتصدق منه ، ولا يباع شيء منها . ويسن طبخها ، ويأكل منها أهل البيت وغيرهم في بيوتهم ، وكره عند المالكية عملها وليمة يدعو الناس إليها . ويجوز عند المالكية : كسر عظامها ، ولا يندب . وقال الشافعية والحنابلة : لا يكره كسر العظام ، إذ لم يثبت فيه نهي مقصود ، بل هو خلاف الأولى ، ويستحب أن تفصل أعضائها ، ولا تكسر عظامها ، تفأولاً بسلامة أعضاء المولود ، لما روي عن عائشة ، أنها قالت : « السنة شاتان مكافئتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة تطبخ جُذولاً^(٢) ، ولا يكسر عظم ، ويأكل ويطعم ، ويتصدق ، وذلك يوم السابع » .

وأجاز الإمام أحمد في رواية عنه بيع الجلد والرأس والتصدق به . ويستحب إعطاء القابلة من العقيقة ؛ لما في مراسيل أبي داود أن النبي قال في العقيقة التي

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً عن الضبي ، وسبق تخريجه ، وهذا يقتضي ألا يس بدم لأنه أذى . لكن ذكر في رواية : « فأهرقوا عليه دماً » وروى همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة : « الغلام مرتين بمقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويذبح » وهذا دليل قتادة والحسن القائلين باستحباب اللطخ بالدم . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال هذا إلا الحسن وقاتدة ، وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه ، للحديث السابق (المغني : ٨ / ٦٤٧) .
(٢) تطبخ جذولاً : أي لا يكسر لها عظم ، وإنما تطبخ عضواً عضواً .

عقتها فاطمة عن الحسن والحسين : « أن يبعثوا إلى القابل برجل ، وكلوا وأطعموا ، ولا تكسروا منها عظماً » .

المبحث الثاني - أحكام المولود :

وهي كثيرة أهمها ما يأتي :

يستحب للوالد أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، وتقام الصلاة في اليسرى حين يولد^(١) ، لما روى أبو رافع أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن ، حين ولدته فاطمة^(٢) . ولخبر ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعاً : « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى ، لم تضره أم الصبيان » أي التابعة من الجن . وعن ابن عباس : « أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد ، وأقام في أذنه اليسرى »^(٣) .

وبما أن هذين الحديثين ضعيفان ، فيقتصر في تقديري على الأذان الثابت في حديث أبي رافع ، ليكون إعلام المولود بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا ، كما يلحق عند خروجه منها ، ولما فيه من طرد الشيطان عنه ، فإنه يدبر عند سماع الأذان ، كما ورد في الخبر .

ويسن أن يقول في أذن المولود اليمنى : « إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم » ويقول ذلك ، ولو كان المولود ذكراً على سبيل التلاوة ، والتبرك بلفظ الآية ، بتأويل إرادة (النسمة) وفي مسند ابن رزين أنه ﷺ قرأ في أذن مولود (أي اليمنى) سورة الإخلاص .

(١) معني المحتاج : ٤ / ٢٩٦ ، المهذب : ١ / ٢٤٢ ، المغني : ٨ / ٦٤٩ ، كشف القناع : ٣ / ٢٥ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وصحاه . وفي رواية أحمد : الحسن .

(٣) رواه الحديث الذي قبله البيهقي ، لكن قال : في إسناده ضعف . لكن حديث الأذان فقط صحيح كما

ويسن أن يُحنَّك المولود بتمر ، بأن تمضغ ، ويدلك بها داخل فيه ، ويفتح فيه ، حتى ينزل إلى جوفه منها شيء . فإن لم يكن تمر ، فيحنكه بجلو^(١) . لما في الصحيحين عن أبي موسى قال : « ولد لي غلام ، فأتيته به النبي ﷺ ، فسماه : إبراهيم ، وحنكه بتمر » زاد البخاري : « ودعا له بالبركة ، ودفعه إلي ، وكان أكبر ولد أبي موسى » . وروى أنس قال : « ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ ، حين ولد ، فقال : هل معك تمر ؟ قلت : نعم ، فناولته تمرات ، فلاكهن ، ثم فغرفاه ، ثم مجَّه فيه ، فجعل يتلمظ ، فقال رسول الله ﷺ : حب الأنصار : التمر ، وسماه : عبد الله »^(٢) .

ويندب أن يُهنأ الوالد ، بأن يقال له : « بارك الله لك في الموهوب لك ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت به » ويرد هو على المهنئ ، فيقول : « بارك الله لك ، وبارك عليك » أو : « أجزل الله ثوابك » أو نحو ذلك^(٣) .

ويستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته ، وأن يُسمى فيه ، بعد ذبح العقيقة ، ويصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة^(٤) ، لأنه ﷺ أمر فاطمة ، فقال : « زني شعر الحسين ، وتصدقي بوزنه فضة »^(٥) ، كما قال لها لما ولدت الحسن : « احلقي شعر رأسه ، فتصدقي بوزنه من الورق »^(٦) أي الفضة . وقيس بالفضة : الذهب .

ويكره الختان يوم الولادة ويوم السابع ، لأنه من فعل اليهود . والختان

(١) مغني المحتاج : ٤ / ٢٩٦ ، المذهب : ١ / ٢٤٢ ، المغني : ٨ / ٦٥٠ ، كشاف القناع : ٣ / ٢٥ .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار : ٥ / ١٣٦) .

(٣) مغني المحتاج ، المكان السابق .

(٤) القوانين الفقهية : ص ١٩٢ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٩٥ ، المذهب : ١ / ٢٤١ ، كشاف القناع : ٣ / ٢٥ .

(٥) رواه الحاكم وصححه .

(٦) رواه أحمد عن أبي رافع (نيل الأوطار : ٥ / ١٣٦) .

سنة مؤكدة عند المالكية والحنفية للذكور ، والخفاض في النساء مكرمة ، ويندب ألا تنهك أي لا تجور في قطع الجلد لأجل تمام اللذة في الجماع . وقال الشافعية : الحتان فرض على الذكور والإناث ، وقال أحمد : الحتان واجب على الرجال ، مكرمة في حق النساء^(١) ، ويجري هذا عادة في البلاد الحارة . ويستحب أن يؤخر عند المالكية حتى يؤمر الصبي بالصلاة وذلك من السبع إلى العشر .

ويسن أن يحسن الوالد اسم المولود^(٢) لخبر : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم ، وأسماء آبائكم ، فحسنوا أسماءكم »^(٣) . وأفضل الأسماء : عبد الله ، وعبد الرحمن ، لخبر مسلم : « أحب الأسماء إلى الله تعالى : عبد الله ، وعبد الرحمن » ، زاد أبو داود : « وأصدقها : حارث وهام ، وأقبحها : حرب ومرة » . ومثل ذلك كل ما أضيف إلى أسماء الله الحسنى . ومثله أسماء الأنبياء أو الملائكة لحديث : « تسموا باسمي ، ولا تكونوا بكنيتي »^(٤) . قال مالك : سمعت أهل المدينة يقولون : « ما من أهل بيت فيهم اسم محمد ، إلا رزقوا رزق خيراً » . فالتكني بأبي القاسم حرام^(٥) .

وتكره الأسماء القبيحة ، كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكليب ، وما يتشام بنفيه عادة ، كنجيب وبركة ، لخبر : « لا تسمين غلامك : أفلح ولا نجيحاً ، ولا يساراً ، ولا رباحاً ، فإنك إذا قلت : أئثم هو ؟ قال : لا » ،

(١) الشرح الكبير : ١٢٦ / ٢ ، شرح الرسالة : ٣٩٣ / ١ وما بعدها ، للمغني : ٨٥ / ١ وما بعدها . القوانين الفقهية : ص ١٩٢ ، الإفصاح لابن هبيرة : ٢٠٦ / ١ ، الدرر المباحة في الخطر والإباحة للشيباني النحلاوي : ص ٣٣ ، شرح العناية على الهداية في تكملة الفتح : ٩٩ / ٨ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٩٤ / ٤ وما بعدها ، للمهذب : ٢٤٢ / ١ ، كشاف القناع : ٢٢ / ٣ وما بعدها .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه أبو نعيم .

(٥) ثبت النهي عن التكني بأبي القاسم ، لكن كان ذلك في زمنه عليه السلام ، أو في حالة الجمع بينه وبين اسم

(محمد) كما قال النووي ، وهو الأولى .

ويسن أن تغير الأسماء القبيحة ، وما يتطير بنفيه لخبر مسلم : « أنه ﷺ غير اسم عاصية ، وقال : أنت جميلة » . وفي الصحيحين أنه غير اسم برة إلى زينب ، وهي زينب بنت جحش .

ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد ، والاقتصار على اسم واحد أولى ، لفعله ﷺ بأولاده .

ويكره كراهة شديدة التسمية بست الناس أو العلماء ، أو القضاة ، أو العرب ، لأنه كذب .

ولا تجوز التسمية بملك الأملاك وشاهان شاه ، ومعناه : ملك الأملاك وليس ذلك إلا الله .

والتسمية بعبد النبي قد تجوز إذا قصد به التسمية ، لا النبي ﷺ ، ومال الأكثرون إلى المنع منه ، خشية التشريك لحقيقة العبودية ، واعتقاد حقيقة العبودية .

ولا تجوز التسمية بعبد الكعبة ، وعبد العزى .
ويحرم تلقيب الشخص بما يكره ، وإن كان فيه ، كالأعور والأعمش ، ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لم يعرفه إلا به .

وتجوز الألقاب الحسنة ، كألقاب الصحابة مثل عمر الفاروق ، وحمة أسد الله ، وخالد سيف الله .

ويحرم التسمية بما لا يليق إلا بالله ، كقدوس ، والبر ، وخالق ، والرحمن ، لأن معنى ذلك لا يليق بغيره تعالى .

الباب التاسع الذِّبَاحُ وَالصَّيْدُ

وفيه فصلان :

الفصل الأول - في الذِّبَاحِ

الفصل الثاني - في الصَّيْدِ

الفصل الأول

الذبائح

فيه مقدمة في الذبح وحكمه ، وأربعة مباحث :

المبحث الأول - في الذابح أو المذكي .

المبحث الثاني - في الذبح أو التذكية (صفة التذكية ، شروطها ، سننها ، مكروهاتها ، أنواعها ، ما يحرم أكله من المذبوح - أثر ذكاة الأم في الجنين ، أثر الذكاة في المشرف على الموت أو المريض ، أثر الذكاة في غير المأكول) .

المبحث الثالث - في آلة الذبح .

المبحث الرابع - في الذبيحة أو المذكي - ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل .

المقدمة - تعريف الذبيح وحكمه شرعا :

الذبيح أو الذكاة أو التذكية لغة : القطع أو الشق وإزهاق الحيوان .
واصطلاحا : يختلف بحسب الواجب قطعه في كل مذهب . فعند الحنفية
والمالكية^(١) : هو فري العروق ، والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة : الحلقوم ،
والمرء ، والودجان^(٢) . ومحل ما بين اللبة واللحين (عظمي الحنك) ، لقول
النبي ﷺ : « الذكاة : ما بين اللبة واللحية »^(٣) أي محل الذكاة : ما بين اللبة
واللحين . واللبة : أسفل العنق . واللحية شعر الذقن . والنحر : فري الأوداج ،
ومحل : آخر الحلق ، والذكاة الاضطرارية : جرح في أي موضع كان من البدن .

وعند الشافعية والحنابلة^(٤) : الذكاة : ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله
بقطع الحلقوم والمرء . ومحل الحلق : أعلى العنق ، أو اللبة : أسفل العنق فيسمى
نحرا^(٥) ، أو عقر مزهق للروح عند التعذر في أي موضع كان . والخلاصة باتفاق
المذاهب أن الذكاة : هي ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح الأكل .

وحكمه : أنه شرط حل الأكل في الحيوان البري المأكول ، فلا يحل شيء من

(١) البدائع : ٤١/٥ ، تكملة الفتح : ٥٢/٨ ، اللباب مع الكتاب : ٢٢٥/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٩٧/٢ .

(٢) الحلقوم هو الحلق ، والمرء : مجرى الطعام والشراب ، والودجان : عرقان عظيمان في جانبي العنق ، بينهما
الحلقوم والمرء .

(٣) قال الزيلعي عنه : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج الدارقطني عن أبي هريرة : « ألا إن الذكاة في الحلق
واللبة » وإسناده ضعيف جدا . وأخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن عباس وعلى عمر : « الذكاة في الحلق واللبة »
(نصب الرأية : ١٨٥/٤) .

(٤) مغني المحتاج : ٢٦٥/٤ ، ٢٧٠ ، كشف القناع : ٢٠١/٢ .

(٥) يسن نحر الإبل ، وذبح البقر والغنم (نيل الأوطار : ١٢٢/٥) .

الحيوان المأكول بغير ذكاة شرعية ، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، إلا ما ذكيتم ﴾ فقد علق الحل بالتذكية . ولقوله ﷺ : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فدى الحبشة » ^(١) .

والحكمة من الذبح : مراعاة صحة الإنسان العامة ، ودفع الضرر عن الجسم ، بفصل الدم عن اللحم ؛ لأن تناول الدم المسفوح حرام بسبب إضراره بالإنسان ، لأنه مباءة الجراثيم والمكروبات ، ولكل دم زمرة أو فصيلة تناسبه ، فيمنع الاختلاط بين الدماء ، ويعد الدم نجساً تنفيراً منه . قال بعض العلماء : والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما ، وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها .

المبحث الأول - الذابح

الذابح أحد أصناف ثلاثة : صنف تحرم ذكاته بالاتفاق ، وصنف تجوز تذكيته بالاتفاق ، وصنف يختلف فيه ^(٢) .

فالذابح الذي لا تؤكل ذبيحته وتحرم بالاتفاق : هو الكافر من غير أهل الكتاب ، كالشرك أو الوثني عابد الأصنام ، والملحد الذي لا يدين بدين ، والمرتد وإن تدين بدين أهل الكتاب ، والزنديق ، لقوله تعالى : ﴿ وما ذبح على نصب ﴾ وقوله : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ لأنه يحرم الاتجاه بالذبح إلى غير الله تعالى ، والمرتد لا يقر على الدين الذي انتقل إليه ، وبناء عليه تحرم

(١) رواه الجماعة عن رافع بن خديج (نيل الأوطار : ١٤١/٨) .

(٢) بداية المجتهد : ٤٢٥/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٠ ، الميزان ، ٦٠/٢ ، رحمة الأمة بهامش الميزان للدمشقي :

١٥٤/١ ، البدائع : ٤٥/٥ ، المهذب : ٢٥١/١ ، المغني : ٥٦٤/٨ ، كشاف القناع : ٢٠٣/٦ .

للحوم المستوردة من البلاد الوثنية كاليابان ، أو الشيوعية كروسيا والصين ، أو التي لا تدين بدين ساوي كالعند . كما تحرم ذبيحة الباطنية إلا من ثبت إيمانه بالإسلام وترك ملته .

والذابح المتفق على ذكاته : هو المسلم البالغ العاقل الذكر ، الذي لا يضع الصلاة ، لقوله تعالى : « إلا ما ذكيتم » والخطاب فيه موجه للمسلمين .

وأشهر المختلف في تذكيتة بين الفقهاء : أهل الكتاب والمجوس والصائبون ، والمرأة والصبي والمجنون والسكران ، والسارق والغاصب .

أ - ذبيحة الكتاني : فأما أهل الكتاب : فتجوز من حيث المبدأ ذبائحهم بالإجماع^(١) لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب - أي ذبائحهم - حل لكم ، وطعامكم حل لهم ﴾ . والجائز : هو ما يعتقدونه في شريعتهم حلالا لهم ، ولم يحرم علينا ، كلحم الخنزير ، ولو لم يعلم أنهم سمو الله تعالى ، أو كانت الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم ولو اعتقدوا تحريمه كالإبل . قال ابن عباس : « وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل »^(٢) .

إلا أن الإمام مالك قال : ذبائحهم المحرمة عليهم مكروهة لنا ، كالإبل والشحوم الخالصة ، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر^(٣) ، ومن البقر والغنم ، حرمنا عليهم شحومها ، إلا ما حملت ظهورها ، أو الحوايا ، أو ما اختلط بعظم ﴾ . وأجازها الجمهور لأنها مسكوت عنها في شرعنا ، فتبقى على أصل الإباحة .

(١) البدائع ، المكان السابق ، تكملة الفتح : ٥٢/٨ ، تبين الحقائق : ٢٨٧/٥ ، رد المحتار : ٢٠٨/٥ ، بداية المجتهد : ٤٣٦/١ ، الشرح الكبير : ٩٩/٢ ، المنتقى على اللوط : ١١٢/٢ ، مغني المحتاج : ٣٦٦/٤ وما بعدها ، المغني : ٥٦٧/٨ وما بعدها . تفسير القرطبي : ٧٦/٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٤٦/١ .

(٢) رواه الحاكم وصححه .

(٣) قال قتادة : تفسير كل ذي ظفر : هي الإبل والنعام والبط وكل ما ليس بمشقوق الأصابع .

وكذلك تكره عند المالكية والشافعية وفي رواية عن أحمد المذبوحة لكنائسهم وأعيادهم ، لما فيها من تعظيم شركهم ، ولأن الذابح قصد بقلبه الذبح لغير الله ، ولم يذكر اسم الله عليه . وهذا هو الأصوب .

وأما إذا علم أن الذابح سمى على الذبيحة غير اسم الله ، بأن ذبح النصراني باسم المسيح ، واليهودي باسم العزيز ، فقال الجمهور بعدم الحل لقوله تعالى : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وهذا هو الأولى بالصحة : لأن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحوه بشرطه كالمسلم .

وقال المالكية : بكرهه ذلك في غير حرمة ، لعموم آية ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ لأنه قد علم الله أنهم سيقولون على ذبائحهم مثل ذلك ، ولأن تسميتهم باسم الإله حقيقة ليست على طريق العبادة ، فكانت التسمية منهم وعدمها على سواء .

وقيد الشافعية حل ذبيحة الكتاني وزواج الكتانية بشرط هو ما يأتي^(١) : ان لم يكن الكتاني اسرائيليا : فالأظهر الحل إن علم دخول قومه (أي أول من تدين من آبائه) في ذلك الدين (أي دين موسى وعيسى عليهما السلام) قبل نسخه وتحريفه ، لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً .

وإن كان الكتاني اسرائيليا^(٢) فالشرط فيه : ألا يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه ، بأن علم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل البعثة ، أو شك . فإن علم دخوله فيه بعد تحريفه ، أو بعد بعثة لا تنسخه ، كبعثة بين

(١) مفتي المحتاج : ١٨٧/٢ وما بعدها .

(٢) وهو المنسوب إلى إسرائيل ، وهو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام .

موسى وعيسى ، فإنه يحل ذبحه ، وتزوج الأنثى^(١) . وفي علمي أنه لا دليل للشافعية على هذا الشرط ؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أكلوا من ذبائح الكتائب وتزوجوا من نسائهم ، ولم يبحثوا عن توفر هذا الشرط .

ب - ذبيحة المجوس : ولا تؤكل ذبيحة المجوس وصيدهم^(٢) ؛ لأنهم مشركون ليسوا من أهل الكتاب ، إذ يعتقد المجوسي بخالقين اثنين : للخير والشر ، ولقوله ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ، ولا أكلي ذبائحهم »^(٣) وقد روى أحمد بإسناده عن قيس بن سكين الأسدي قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم نزلتم بفارس من النبط ، فإذا اشتريتم لحما ، فإن كان من يهودي أو نصراني ، فكلوا ، وإن كان ذبيحة مجوسي ، فلا تأكلوا » .

ج - ذبيحة الصابئة : الصابئون ان وافقوا أهل الكتاب في أصول العقائد تؤكل ذبائحهم ، وإن لم يوافقهم وكان دينهم بين المجوسية والنصرانية ، أو يعتقدون بتأثير النجوم ، فلا تؤكل ذبائحهم^(٤) . وهذا التفصيل وهو رأي الشافعية هو الأولى خلافا لمن قال بالحل كأبي حنيفة ، أو بالحرمة مطلقا وهم المالكية .

د - ذبيحة المرأة والصبي : تحل ذبيحة المرأة ولو حائضا ، والصبي المميز^(٥) ؛ لأن للمرأة أهلية كاملة ، لكن يستحب كون الذابح رجلا لأنه أقوى على

(١) ولم يميز الشيعة الإمامية أكل ذبيحة الكتائب لقول جعفر الصادق : « لا تأكلوا ذبائحهم » ولأن الإله الذي يذكرون اسمه - ان ذكروه - هو أبو المسيح أو أبو عزيز ، فوجود هذا اللفظ كدمه . (المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٢٥١) .

(٢) تبين الحقائق : ٢٨٧/٥ ، البدائع : ٤٥/٥ ، الدر المختار : ٢٠٩/٥ ، بداية المجتهد : ٤٣٨/١ ، مغني المحتاج : ٢٦٦/٤ ، المغني : ٥٧٠/٨ .

(٣) غريب بهذا اللفظ ، وروي من طريق آخر ، مطعون السند (نصب الراية : ١٨١/٤) . ومن غمسك بحل ذبيحة المجوسي كأبي ثور احتج بالشق الأول منه وهو « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

(٤) القوانين الفقهية : ص ١٨٠ ، بداية المجتهد : ٤٣٨/١ .

(٥) تكملة الفتح : ٥٢/٨ ، اللباب : ٢٢٢/٢ ، الدر المختار وحاشيته : ٢٠٩/٥ ، تبين الحقائق : ٢٨٧/٥ ، بداية =

الذبح من المرأة ، ولأن للصبي قصدا صحيحا ، فأشبه البالغ . وتصح ذبيحة غير المميز مع الكراهة عند الشافعية ؛ لأنه له قصدا وإرادة في الجملة . ولا تصح ذبيحته عند جمهور الفقهاء لأنه لا قصد له ، فلا يعقل التسمية ، ولا يضبط الذبيحة ، أي فلا يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والتسمية .

هـ - المجنون والسكران : لا تحل ذبيحتها عند الجمهور ، لأنه لا قصد لهم كالصبي غير المميز ، وأجاز الشافعية في الأظهر مع الكراهة ذبيحتها ؛ لأن لها قصدا وإرادة في الجملة^(١) .

و - السارق والغاصب : أجاز جمهور الفقهاء غير الظاهرية ذبيحتها ، وذبيحة المستكره ؛ لأن لها قصدا صحيحا ، ولأنه ليس وجود الملك شرطا من شروط التذكية^(٢) ، بدليل ما ثبت في السنة من إباحة ذبحهما مع الكراهية ، في حديث الشاة المصلية (المشوية أو المطبوخة) التي ذبحت بغير إذن صاحبها ، فقال رسول الله ﷺ : « أطعموها الأسارى »^(٣) .

شروط الذابح : وما سبق تعرف شروط الذابح : وهي أن يكون مميزا عاقلا ، مسلما أو كتائبا ؛ ذميا أو حرييا أو من نصارى بني تغلب ، قاصدا التذكية ، ولو كان مكرها على الذبح ، ذكرا أو أنثى ، طاهرا أو حائضا أو جنبا ، بصيرا أو أعمى ، عدلا أو فاسقا ؛ لعموم الأدلة وعدم التخصيص ، فلا يصح ذبح غير المميز والمجنون والسكران عند الجمهور خلافا للشافعي ، ولا تؤكل ذبيحة المشرك

= المجتهد : ٤٢٨/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨١ ، الشرح الكبير : ٩٩/٢ ، مغني المحتاج : ٢٦٧/٤ ، الملهذب : ٢٥١/١ ، كشف القناع : ٢٠٣/٦ ، المغني : ٥٦٤/٨ ، ٥٦٧ ، ٥٧٢ ، ٥٨٢ .

(١) المراجع السابقة .

(٢) بداية المجتهد : ٤٢٨/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٨١ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني عن عاصم بن كليب (نيل الأوطار : ٢٢١/٥ وما بعدها) .

والمجوسي والوثني والمترد ، وتكره عند الشافعية ذكاة الأعمى وغير المميز والمجنون والسكران . وتكره عند الكل ذبيحة النصراني أو اليهودي والفاسق وتارك الصلاة .

ودليل إباحة ذبيحة المرأة : أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع ، فأصيبت شاة منها ، فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسأل النبي فقال : « كلوها »^(١) .

المبحث الثاني - الذبح أو التذكية :

وفيه ثلاثة عشر مطلباً :

المطلب الأول - عدد المقطوع :

اتفق العلماء على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم مبيح للأكل . واختلفوا في الحد الأدنى الذي يجب قطعه :

١- فقال أبو حنيفة^(٢) : يجب قطع الأكثر من أربعة أي ثلاثة منها : وهي الحلقوم ، والمري ، والودجان ، فلو ترك الذابح واحداً منها يحل . لحديث « أفر الأوداج بما شئت »^(٣) والأوداج : اسم جمع ، أقله ثلاث .

وقال أبو يوسف : لا بد من قطع الحلقوم والمري وأحد الودجين ؛ لأن كل واحد من العروق يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر ؛ لأن الحلقوم مجرى

(١) رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار : ١٣٩/٨) .

(٢) البدائع : ٤١/٥ ، الدر المختار : ٢٠٧/٥ ، تبيين الحقائق : ٢٩٠/٥ ، اللباب : ٢٢٧/٢ ، تكملة فتح القدير :

٥٧/٨ .

(٣) قال الزيلعي عنه : غريب . ولفظه المؤيد له : مارواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم : « أمرر الدم بما شئت ، وأذكر اسم الله » وروى ابن أبي شيبه عن رافع بن خديج : « كل ما أفرى الأوداج إلا سناً أو ظفراً » (نصب الراية : ١٨٥/٤ وما بعدها) .

النفس ، والمري : مجرى الطعام ، والودجين مجرى الدم .

وقال محمد : لا يحل حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره ، لأنه إذا قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة ، فقد حصل المقصود بالذبح ، وهو خروج الدم .

٢ - وقال المالكية في المشهور عندهم^(١) : لا بد من قطع جميع الحلقوم وجميع الودجين . ولا يشترط قطع المري عندهم . فكان مذهبه قريبا من الحنفية ، ودليلهم المفهوم من حديثي رافع بن خديج : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكل »^(٢) وأبي أمامة : « ما أفرى الأوداج ، ما لم يكن قرض سن ، أو جز ظفر »^(٣) فالأول : يقتضي قطع بعض الأوداج فقط ، وهو معنى إنهار الدم ، والثاني : يقتضي قطع جميع الأوداج ، ولا يمكن قطع الودجين بدون الحلقوم ، لاحاطتهما به . وهذا أدق وأصح الآراء .

٣ - وقال الشافعية والحنابلة^(٤) : لا بد من قطع كل الحلقوم (مجرى النفس) والمري (مجرى الطعام) ؛ لأن الحياة تفقد بفقدتهما . ويستحب قطع الودجين (وهما عرقان في صفحتي العنق) ؛ لأنه من الإحسان في الذبح ، وخروجاً من الخلاف . وإجزاء قطع الحلقوم والمريء مشروط بوجود الحياة المستقرة عند أول قطعها (بأن أسرع في الذبح فقطعها دفعة ، وإلا اشترطت عند آخر قطع) ، فإن لم يسرع قطعها ولم تكن فيه حياة مستقرة ، بل انتهى لحركة مذبوح ، لم يحل ؛ لأنه صار ميتة ، فلا يفيد الذبح بعدئذ .

(١) الشرح الكبير : ٩٩/٢ ، بداية المجتهد : ٤٣١/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٤ .

(٢) متفق على صحته ، رواه الجماعة (نيل الأوطار : ١٤١/٨) .

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه (نصب الراية : ١٨٦/٤) .

(٤) مغني المحتاج : ٢٧٠/٤ ، المهذب : ٢٥٢/١ ، كشاف القناع : ٢٠٤/٦ ، المغني : ٥٧٥/٨ ، مجرمي الخطيب :

المطلب الثاني - موضع القطع :

لا خلاف في أنه إذا قطعت جوزة الحلقوم (أي العقدة التي في أعلى الحلق) في نصفها ، وخرج بعضها إلى جهة البدن ، وبعضها إلى جهة الرأس ، حلت الذبيحة .

فإن لم تقطع الجوزة في نصفها ، وخرجت إلى جهة البدن ، فقال جمهور الفقهاء غير الحنفية : لا تؤكل ؛ لأن قطع الحلقوم شرط في الذكاة ، فلا بد أن تقطع الجوزة ، لأنه إذا قطع فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليماً . وعلى هذا فلا بد من أن يبقى من الجوزة تدويرتان كاملتان : أحدهما من أعلى ، والثانية من أسفل ، وإلا لم يحل المذبوح ، لأنه حينئذ يسمى مزعاً لا ذبجاً .

وقال الحنفية وبعض المالكية : تؤكل ، لأنه لا يشترط قطع الحلقوم ذاته ، فإن قطع فوق الجوزة ، جاز^(١) لأنه يشترط فقط قطع أكثر الاوداج ، وقد وجد . قال الحنفية : المختار أن كل شيء ذبح وهو حي ، أكل ، وعليه الفتوى ، لقوله تعالى : ﴿إلا ما ذكيتم﴾ من غير تفصيل .

المطلب الثالث - الذبح من القفا :

قال المالكية^(٢) : لا يؤكل ما ذبح من القفا ، ولا في صفحة العنق إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكاة ؛ لأن القاطع للعروق أعضاء الذكاة من القفا ، لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النخاع الشوكي ، وهو مقتل من المقاتل ، فيحصل الذبح لحيوان قد أصيب مقتله .

(١) الشرح الكبير : ٩٩/٢ ، بداية المجتهد : ٤٣٢/١ ، اللباب شرح الكتاب : ٢٢٥/٢ وما بعدها ، القوانين

الفقهية : ص ١٨٤ ، رد المحتار : ٢٠٧/٥ .

(٢) بداية المجتهد ، القوانين الفقهية : المكان السابق ، الشرح الكبير : ٩٩/٢ ، شرح الرسالة : ٣٧٧/١ .

وقال جمهور الفقهاء^(١) : يكره ذبح الحيوان من الفقا ، أو من صفحة العنق ، فلو فعل ذلك عصى لما فيه من التعذيب . لكن إن حدث القطع على وجه السرعة ، وأتت السكين على موضع الذبح ، وفي الحيوان حينئذ حياة مستقرة حتى تقطع العروق عند الحنفيه ، والحلقوم والمري عند الشافعية والحنابلة ، جاز أكله ، وإلا لم يحل لموته بلا ذكاة . ويعلم وجود الحياة المستقرة بوجود الحركة أو انفجار الدم بعد قطع موضع الذبح ، فهي دليل بقاء الحياة المستقرة قبله . فإن لم يعلم وشك ، هل توجد الحياة المستقرة قبل قطع موضع الذبح نظر : فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع ، أبيح أكله ، وإن كانت الآلة كآلة (لا تقطع) ، وأبطأ قطعه ، وطال تعذيبه للحيوان لم يبح أكله ؛ لأنه مشكوك في وجود ما يحله ، وصار ميتة ، فلا يفيد الذبح بعدئذ .

المطلب الرابع - قطع النخاع :

إن تمادى الذابح بالذبح حتى قطع النخاع^(٢) ، أو قطع كل الرقبة (إبانة الرأس) ، كره الذبح عند جمهور الفقهاء غير الحنابلة^(٣) ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن النخع (بلوغ السكين النخاع) ولأن فيه زيادة تعذيب ، فإن فعل ذلك لم يحرم ؛ لأن قطع النخاع يوجد بعد حصول الذكاة .

(١) الدر المختار : ٢٠٨/٥ ، الباب : ٢٢٧/٢ ، تكملة الفتح : ٦٠/٨ ، الشرح الصغير : ١٧٤/٢ ، القوانين الفقهية وبداية المجتهد : المكان السابق ، المذهب : ٢٥٢/١ ، مفتيحتاج : ٢٧١/٤ ، كشاف القناع : ٢٠٥/٦ ، الميزان : ٦٠/٢ ، المفتي : ٥٧٨/٨ وما بعدها .

(٢) النخاع : وهو عرق أبيض يمتد من الدماغ ، ويستوطن فقرات الرقبة إلى عجب الذنب (أي أصل الذنب) .

(٣) الدر المختار ، بداية المجتهد ، المذهب ، المكان السابق ، القوانين الفقهية : ص ١٨٥ ، الباب مع الكتاب :

وقال الحنابلة^(١) : لو أبان رأس الحيوان المأكول بالذبح أو بسيف ، أبيع مطلقا ، لإفتاء علي وعمران بن حصين بأكله .

المطلب الخامس - فورية الذبح :

يشترط الإسراع أو الفورية في إكمال الذبح عند جمهور الفقهاء^(٢) ، فإن رفع يده قبل تمام الذبح ، ثم أعادها فوراً ، تؤكل الذبيحة . فإن تباعد ذلك لم تؤكل ، لأن الذكاة طرأت على منفوعة المقاتل أي التي نفذ فيها أثر القتل قبل الذبح فصارت ميئوسة مقطوعاً بموتها . وقال الحنفية^(٣) : يستحب التذفيف (الإسراع) في قطع الأوداج ، ويكره الإبطاء فيه ، للحديث : « وليرح ذبيحته » والإسراع نوع راحة له .

المطلب السادس - شروط الذبح أو التذكية الشرعية :

يشترط لجواز التذكية أو الذبح شروط أخرى عدا ما ذكر من قطع العروق ، والفورية ، وكون الذابح مسلماً أو كتابياً ، وهي ما يأتي :

أولاً - النية أو القصد : أي قصد الفعل لتؤكل لا مجرد إزهاق الروح : يشترط في الذبح باتفاق الفقهاء^(٤) قصد عين المذبوح بالفعل ، وإن أخطأ في الظن ، أو قصد الجنس ، وإن أخطأ في الإصابة . فلو تم قطع العروق بغير نية الذبح ، إذ لم يقصد أحد تحقيقه ، لم تحل الذبيحة ، كما لو ضرب حيواناً بآلة ،

(١) كشف القناع : ٢٠٥/٦ وما بعدها .

(٢) رد المحتار : ٢٠٧/٥ ، بداية المجتهد ، القوانين الفقهية : المكان السابق ، معني المحتاج : ٢٧١/٤ ، كشف

القناع : ٢٠٤/٦ ، شرح رسالة القبرواني : ٢٧١/١ .

(٣) البدائع : ٦٠/٥ .

(٤) تكملة الفتوح : ٥٣/٨ ، تبين الحقائق : ٢٨٧/٥ ، رد المحتار : ٢٠٩/٥ ، الشرح الكبير : ١٠٦٧/٢ ، بداية

المجتهد : ٤٣٥/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٤ ، معني المحتاج : ٢٧١/٤ وما بعدها ، المعني : ٥٨١/٨ ، كشف القناع :

٢٠٢/٦ .

فأصابت منحره ، أو أصابت صيداً ، أو قصد مجرد إزهاق روحه من غير قصد تذكية ، لم يؤكل ^(١) .

ثانياً - التسمية عند التذكية حالة التذكر : بأن يقول : « بسم الله » عند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقر ، ويسن التكبير مع التسمية بأن يقول : بسم الله ، والله أكبر . قال جمهور الفقهاء غير الشافعية ^(٢) : تشترط التسمية عند التذكية وعند الإرسال في العقر ، فلا تحل الذبيحة ، سواء أكانت أضحية أم غيرها ، في حال ترك التسمية عمداً ، وكانت ميتة . فلو تركها سهواً ، أو كان الذابح المسلم أخرس أو مستكراً ، تؤكل لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق ﴾ وأضاف الحنابلة : من ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً ، لم يؤكل . وعلى هذا فتحقيق المذهب عندهم أن التسمية على الذبيحة تسقط بالسهو ، وعلى الصيد لا تسقط . وقال الظاهرية : تشترط التسمية مطلقاً ، ولا يؤكل متروك التسمية عمداً أو سهواً .

وقال الشافعية ^(٣) : تسن التسمية ولا تجب وتركها مكروه ، لقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ فلو ترك التسمية عمداً ، أو سهواً ، حل الأكل ، ولأن الله تعالى في قوله : ﴿ إلا ما ذكيت ﴾ أباح المذكي ، ولم يذكر التسمية ، وأباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب ، وهم لا يسمون غالباً ، فدل على أنها غير واجبة .

(١) قال النووي في المنهاج (معنى المحتاج ، المكان السابق) : « لو كان بيد شخص سكين مثلاً ، فسقط من يده ، وانخرج به صيد ، أو احتكت به شاة ، وهو في يده ، فانقطع حلقومها ومريئها ، أو استرسل كلب ، فأغراه صاحبه ، فزاد غدؤه لم يحل الصيد في الأصح ، لاجتماع الاسترسال المانع والأغراء المبيح ، فغلب جانب المنع » .

(٢) البدائع : ٤٦٥/٥ ، تكملة الفتوح : ٥٤/٨ ، تبين الحقائق : ٢٨٨/٥ ، الدر المختار : ٢١٠/٥ ، الشرح الكبير : ١٠٧/٢ ، بداية المجتهد : ٤٣٤/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٥ ، كشف القناع : ٢٠٦/٦ ، المغني : ٥٦٥/٨ .

(٣) معنى المحتاج : ٢٧٢/٤ ، المذهب : ٢٥٢/١ .

أما الذبيحة التي يحرم أكلها ، فهي التي ذكر اسم غير الله عليها ، وهي التي كانت تذبح للأصنام . وهذا هو المقصود بأية ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ .

ويدل لمذهب الشافعية من السنة أحاديث منها :

حديث عائشة رضي الله عنها : « إن قوماً قالوا : يا رسول الله : إن قومنا يأتوننا باللحم ، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سمو الله عليه أنتم ، وكلوا »^(١) وفي رواية لمالك : « وكانوا حديثي عهد بالكفر » ولو كانت التسمية واجبة ، لما أجاز الأكل مع الشك .

وحديث عدي بن حاتم ، قال : « سألت النبي ﷺ عن الصيد ؟ فقال : إذا رميت بسهمك ، فاذكر اسم الله عليه »^(٢) .

وحديث الصلت السدوسي : « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله ، أو لم يذكر »^(٣) ويذكره الفقهاء بلفظ غريب : « المسلم يذبح على اسم الله تعالى ، سمي أو لم يسم » ، وسأل رجل النبي ﷺ : الرجل منا يذبح ، وينسى أن يسمي الله ، قال : اسم الله على كل مسلم »^(٤) وفي لفظ : « على فم كل مسلم » أو « اسم الله في قلب كل مسلم » .

والأحاديث الأخرى المطالبة بالتسمية مثل خبر أبي ثعلبة : « فاصدت بقوسك فاذكر اسم الله ، ثم كل ... » محمولة على الندب . وهذا الرأي أيسر من غيره ، لكن أدلة الجمهور وأحاديثهم أصح وأقوى ثبوتاً وأعم مراداً .

(١) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ١٣٦/٨ ، نصب الراية : ١٨٢/٤ وما بعدها) .

(٢) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم (نصب الراية : ١٨٤/٤) .

(٣) مرسل رواه أبو داود في المراسيل (نصب الراية : ١٨٢/٤) .

(٤) أخرجه الدارقطني ، وفيه ضعيف (نصب الراية . المكان السابق) .

المطلب السابع - سنن التذكية :

يستحب في التذكية ما يأتي وهي سنن الذبح ^(١) :

١ - التسمية عند من لا يوجبها وهم الشافعية ، والتكبير ، فيقول : بسم الله ، والله أكبر . ولا يقل : باسم الله واسم محمد ، وأضاف الشافعية : ويصلي على النبي ﷺ عند الذبح ؛ لأنه محل طاعة .

٢ - كون الذبح بالنهار ، ويكره تنزيهاً عند الحنفية بالليل ، قياساً على الأضحية ، خشية الخطأ في الذبح ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الأضحية ليلاً ، وعن الحصاد ليلاً ^(٢) .

٣ - توجه الذابح والذبيحة نحو القبلة ؛ لأن القبلة جهة معظمة ، والتذكية عبادة ، وكان الصحابة إذا ذبحوا استقبلوا القبلة ، ولأن النبي ﷺ لما ضحى ، وجه أضحيته إلى القبلة ، وقال : وجهت وجهي .. الآيتين ^(٣) . فإن لم يستقبل ساهياً أو لعذر ، أكلت .

٤ - إضجاع الذبيحة على شقها الأيسر برفق ، ورأسها مرفوع . ويأخذ الذابح جلد حلقها من اللحي الأسفل ، فيده ، حتى تتبين البشرة ، ثم يمر السكين على الحلق تحت الجوزة ، حتى يقف في عظم الرقبة . فإن كان أعسر ، جاز أن يجعلها على شقها الأيمن . ويكره ذبح الأعسر ويستحب أن يستنيب غيره .

(١) البدائع : ٦٠/٥ ، الدر المختار : ٢٠٨/٥ ، تبين الحقائق : ٢٩١/٥ ، تكملة الفتوح : ٦٠/٨ ، بداية المجتهد : ٤٣٥/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٥ ، الشرح الكبير : ١٠٧/٢ ، مغني المحتاج : ٢٧١/٤ وما بعدها ، المهذب : ٢٥١/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٠٨/٦ وما بعدها .

(٢) أخرج الطبراني عن ابن عباس أنه ﷺ نهى عن الذبح ليلاً ، لكن في إسناده متروك . وفي البيهقي عن الحسن : « نهى عن جذاذ الليل وحصاده ، والأضحية بالليل » وهو حديث مرسل (نيل الأوطار : ١٢٦/٥) .
(٣) رواه ابن ماجه عن جابر (نيل الأوطار : ١٢٦/٥) .

٥ - نحر الإبل قائمة معقولة الركبة اليسرى ، وذبح البقر والغنم مضجعة لجنبها الأيسر وترك رجلها اليمنى ، وتشد باقي القوائم ، لقوله تعالى في الإبل : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ قال ابن عباس : « أي قياما على ثلاث »^(١) أما الشاة ففي الصحيحين : « أنه ﷺ أضجمها » وقيس عليها البقر وغيره ، لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمن ، وامسك الرأس باليسار .

ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب نحر الإبل^(٢) ، وذبح ما سواها ، قال الله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ وقال تعالى : ﴿ ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ قال مجاهد : أمرنا بالنحر ، وأمر بنو إسرائيل بالذبح^(٣) . وثبت « أن رسول الله ﷺ نحر بدنة ، وضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده »^(٤) .

٦ - قطع الأوداج كلها والتذفيف أي الإسراع بالذبح ، ويكره قطع البعض دون البعض ، لما فيه من إبطاء فوات الحياة . ولا يبلغ بالذبح النخاع (وهو العرق الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة) ولا إبانة الرأس ، ولو فعل ذلك يكره ، لما فيه من زيادة إيلام من غير حاجة إليه ، كما بينا سابقا .

٧ - إحداث الشفرة (السكين العظمية) قبل الإضجاع ، لا بمرأى البهية ؛ لأنها تعرف الآلة الجارحة كما تعرف المهالك ، فتتحرز عنها ، فإذا أحد الشفرة ، وقد أضجمها ، يزداد ألمها . قال النبي ﷺ : « ان الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم ، فأحسنوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَةَ ، وليحد أحدكم

(١) رواه الحاكم وصححه .

(٢) معنى النحر : أن يضربها بحربة أو نحوها ، في الوعدة التي بين أصل عنقها وصدرها .

(٣) اللقي : ٥٧٥/٨ وما بعدها .

(٤) متفق عليه .

شفرته وليرح ذبيحته»^(١) وفي سنن البيهقي أن عمر رضي الله عنه « رأى رجلا وقد أضع شاة ، ووضع رجله على صفحة وجهها ، وهو يحذ الشفرة ، فضربه بالدرة » وعن ابن عباس قال : « مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة ، وهو يحذ شفرته ، وهي تلحظ إليه بصرها ، قال : أفلا قُتِلَ هذا ، أو يريد أن يميتها موتتين »^(٢) .

ويستحب ألا يذبح شاة ، وأخرى تنظر إليه لما روى ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ أمر أن تحذ الشفار ، وأن توارى عن البهائم »^(٣) .

٨ - الترفق بالبهيمة ، فلا يضرب بها الأرض ، ولا تجر برجلها إلى المذبح ؛ لأنه إلحاق زيادة ألم بها من غير حاجة إليها في التذكية .

المطلب الثامن - مكروهات التذكية :

يكره في الذبح أو التذكية ترك السنن السابقة ، فتكون مكروهات التذكية ما يأتي^(٤) :

١ - ترك التسمية عند من لا يوجبها أو لا يشترطها ، وهم الشافعية وبعض المالكية . أو قرن اسم الله باسم محمد أو غيره . ويكره عند الحنفية أن يقول الذابح عند الذبح : اللهم تقبل من فلان . وإن قال ذلك قبل التسمية والإضجاع أو بعد الذبح جاز .

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن شتاد بن أوس (نيل الأوطار : ١٤١/٨) والقتلة والذبحه : هي الهيئة والحالة .

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٣/٤) .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه .

(٤) البدائع : ٦٠/٥ ، تبين الحقائق : ٢٩٢/٥ ، الدر المختار : ٢٠٨/٥ ، الشرح الصغير : ١٧٣/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٥ ، مغني المحتاج : ١٧٢/٤ ، كشف القناع : ٢٠٨/٦ وما بعدها ، المغني : ٥٨٠/٨ .

٢ - التوجه بالذبيحة لغير القبلة ، لمخالفة السنة .

٣ - نحر الشياه وذبح الإبل عند الحنفية ، لمخالفة ما ثبت بالسنة ، ولا يكره ذلك عند الشافعية والحنابلة ، لعدم ورود نهي فيه .

٤ - التعذيب أو زيادة الألم بلا فائدة مثل قطع الرأس ، وكسر الرقبة ، وبلوغ النخاع ، والذبح من القفا^(١) ، وجر الحيوان برجله إلى المذبح ، وحد الشفرة أمامه بعد الإضجاع ، والذبح أمام بهيمة أخرى لمخالفة الثابت في السنة ، والسليخ أو النخع (قطع النخاع) قبل أن يبرد الحيوان ، لما روي « أن الفرافصة قال لعمر رضي الله عنه : إنكم تأكلون طعاما لا تأكله ، قال : وما ذاك يا أبا حسان ؟ فقال : تعجلون الأنفس قبل أن تزهق^(٢) . فأمر عمر رضي الله عنه منادياً ينادي : الذكاة في الحلق والألبة لمن قدر ، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق^(٣) » .

٥ - الذبح بالسن والظفر والعظم المنزوعين عند الحنفية الذين يجيزون التذكية بها ، مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبجه بشفرة قليلة . أما الذبح بالقائم غير المنزوع من الظفر ونحوه فلا يحل .

المطلب التاسع - أنواع التذكية :

التذكية التي تحل الأكل عند المالكية^(٤) أربعة أنواع :

١ - ادماء أو صيد أو عقر في غير المقدور عليه ، المتوحش ، لا الإنسي الذي

(١) ان بقيت حية حتى تقطع المروق ، وإلا لم يحل لحدوث الموت بلا ذكاة .

(٢) الأنفس ههنا : الأرواح التي تكون حركة الأبدان بها ، وزهوقها : خروجها من الأبدان وذهابها .

(٣) المهذب : ٢٥٢/١ .

(٤) الشرح الكبير : ٩٩/٢ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، بداية المجتهد : ٤٢٩/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٨٢

وما بعدها .

يكون من الأنعام ، أما الحمام ونحوه فكله صيد ، فلو توحش أكل بالعقر .

٢ - وذبح في الحلق بقطع جميع الحلقوم وجميع الودجين للطيور ولو نعامة ، والغنم .

٣ - ونحر في اللبة : وهي وسط الصدر للإبل والزرافة^(١) . وأما البقر فيجوز فيها الذبح والنحر ، لكن يندب فيها الذبح ، أي أن الأنعام يشترط فيها الذبح أو النحر .

٤ - فعل يزيل الحياة بأي وسيلة وهو تأثير بقطع أو غيره في الجراد ؛ لأن المقرر عند المالكية خلافاً لعامة الفقهاء : أن الجراد لا يؤكل من غير ذكاة ، وذكاته عندهم أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك .

ويجب النحر في الإبل والزرافة ، والذبح في غيرها . فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح ولو سهواً إن قدر ، من غير ضرورة ، لم تؤكل الذبيحة . ويجوز للضرورة الذبح في الإبل ، والنحر في غيرها كوقوع الحيوان في هوة ، أو لعدم وجود آلة الذبح أو النحر .

والخلاصة : أن الأنعام إذا توحشت لا تؤكل بالصيد عندهم ، لكن يؤكل بالصيد إن تأنس المتوحش الأصل ثم هرب ، أو توحش الحمام ونحوه ؛ لأن كله صيد .

وقال الجمهور غير المالكية^(٢) : الذكاة نوعان : اختيارية ، واضطرارية في معنى الصيد .

(١) الذبح عند المالكية : قطع الحلقوم والودجين من المقدنية . وعقر الحيوان : هو أن يرمى بسهم في أي موضع من جسمه ، فيجرحه ويميته . والنحر : ذبح من أعلى الصدر ، ويكون في اللبة : وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر .

(٢) تبين الحقائق : ٢٨٦/٥ ، تكلفة الفتح : ٦٠/٨ وما بعدها ، الدر المختار وحاشيته : ٢٠٦/٥ ، ٢٦٣ ، مغني المحتاج : ٢٦٥/٤ ، ٢٦٨ وما بعدها ، ٢٧١ ، المهذب : ٢٥٥/١ ، المغني : ٥٦٦/٨ ، ٥٧٢ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، كشاف القناع : ٢٠٥/٦ ، الشرح الكبير للدردير : ١٠٣/٤ ، ١١٠ .

أما الاختيارية : فهي الجرح في الخلق (الحلقوم) ما بين اللبة واللحين ، عند القدرة على الحيوان . ولا بد من ذبح المستأنس ؛ لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار .

والاضطرارية : الجرح في أي موضع كان من البدن عند العجز عن الحيوان ، أي كأنها صيد ، فتستعمل للضرورة في المعجوز عنه من الصيد والأنعام ، أي أنها تستعمل عند الجمهور غير المالكية في الحيوان المتوحش ، أو الحيوان المستأنس إذا شرد ، ولم يمكن الحصول عليه ، لأن التكليف بحسب الوسع . وتسمى هذه الحالة : العقر أي إزهاق الروح في أي موضع كان . ويكون العقر أو ذكاة الضرورة بآلة جارحة لا بمتقل أو حجر أي بالجرح أو الطعن ، أو إنهار الدم في أي موضع كان من البدن ، بحيث يسيل دمه . ويشترط عند الشافعية : أن يكون الجرح مفضيا إلى الزهوق أي يؤدي إلى الموت .

وأما عند المالكية : فلا يحل الحيوان بذكاة الضرورة إذا كان مستأنساً من الأنعام .

فلو توحش حيوان أهلي بعد أن كان إنسياً أو مستأنساً ، أو ندباً بعير (شرد) أو تردى في بئر ونحوه ، ولم تمكن الذكاة الاختيارية أي عجز عنها بذبحه في الخلق ، فذكاته عند غير المالكية حيث يصاب بأي جرح من بدنه ، ويحل حينئذ أكله ، كصيد الطائر أو الحيوان المتوحش ، لحديث رافع بن خديج ، قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فندب بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم ، فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : إن لهذه البهائم أوابد ، كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا ، فافعلوا به هكذا^(١) » . وهذا هو الرأي الأرجح .

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ١٤٢/٨) والأوابد جمع أبدة : أي غريبة ، وتأبدت : توحشت ، والمراد أن لها توحشاً .

وإن نحر ما يذبح ، أو ذبح ما ينحر أكل مع الكراهة عند الحنفية^(١) ، وبلا كراهة عند الشافعية والحنابلة ، لعدم ورود نهي فيه .

المطلب العاشر - ما يحرم أكله من المذبوح :

قال الحنفية^(٢) : لا تؤكل سبعة أشياء من أجزاء الحيوان المأكول وهي : الدم المسفوح ، والذكر ، والأنثيان ، والقبيل ، والغدة^(٣) ، والمثانة ، والمرارة . لقوله عز شأنه : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وهذه الأشياء السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة . وروي عن مجاهد أنه قال : « كره رسول الله ﷺ من الشاة : الذكر ، والاثنتين ، والقبيل ، والغدة ، والمرارة ، والمثانة والدم » والمراد منه كراهة التحريم ، بدليل أنه جمع بين الأشياء الستة وبين الدم ، في الكراهة ، والدم المسفوح محرم . والمروى عن أبي حنيفة أنه قال : « السدم حرام ، وأكره الستة » أطلق اسم الحرام على الدم المسفوح ، لأنه ثبت بدليل مقطوع به ، وهو النص القرآني : ﴿ قل : لا أجد فيا أوحى إلي محرماً ... إلى قوله : أو دمماً مسفوحاً ﴾ وسمى ما سواه مكروهاً ، لثبوته بدليل ظني .

المطلب الحادي عشر - أثر ذكاة الأم في الجنين :

لذكاة الجنين أربعة أحوال^(٤) :

الأول - أن تلقيه الأم ميتاً قبل الذبح ، فلا يؤكل اجماعاً .

(١) يجوز في قول عند الحنفية استخدام ذكاة الضرورة فيما لو أدرك صيده حياً ، أو أشرف ثوره على الملاك ، وضاق الوقت على الذبح ، أو لم يجد آلة الذبح ، فجرحه في غير محل الذبح ، حل . وفي قول آخر : لا يحل أكله إلا إذا قطع العروق .

(٢) البدائع : ٦١/٥ ، رد المحتار : ٢١٩/٥ .

(٣) الغدة : قطعة لحم صلبة تحدث عن داء بين الجلد واللحم .

(٤) البدائع : ٤٢/٥ ، تبين الحقائق : ٢٩٢/٥ ، اللباب : ٢٢٨/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٢ ، بداية المجتهد :

٤٢٨/١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١١٤/٢ ، مغني المحتاج : ٥٧٩/٤ ، ٣٠٦ ، المغني : ٥٧٩/٨ ، شرح الرسالة : ٢٨١/١ .

الثاني - أن تلقيه حياً قبل الذبح ، فلا يؤكل إلا أن يذكى (يذبح) وهو مستقر الحياة .

الثالث - أن تلقيه حياً بعد تذكيته ، فإن ذبح وهو حي أكل ، وإن لم تدرك ذكاته في حال الحياة ، فهو ميتة ، وقيل عند المالكية : ذكاته ذكاة أمه .

الرابع - أن تلقيه الأم ميتاً بعد تذكيته ، وهذا موطن الخلاف بين الفقهاء :
أ - فقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد : لا يؤكل بتذكية الأم ؛ لأن الله تعالى حرم الميتة ، وحرم المنخقة ، والجنين ميتة ؛ لأنه لا حياة فيه ، والميتة : كل حيوان مات من غير ذكاة ، أو ان الجنين مات خنقاً فيحرم بنص القرآن .

ولا يجعل الجنين تبعاً لأمه ؛ لأنه يتصور بقاؤه حياً بعد ذبح الأم ، فوجب إفراذه بالذبح ليخرج الدم عنه ، فيحل به ، ولا يحل بذكاة أمه ، إذ المقصود بالذكاة إخراج دمه ليتيز من اللحم ، فيطيب ، فلا يكون تبعاً للأم .

والمراد بحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » هو التشبيه أي كذكاها ، فلا يدل على أنه يكتفى بذكاة الأم . والخلاصة : أن الجنين الميت لا يؤكل عند الحنفية ، أشعر أو لم يشعر ، أي تم خلقه ، أو لم يتم ، لأنه لا يشعر إلا بعد تمام الخلق .

ب - وقال جمهور الفقهاء ومنهم صاحب أبي حنيفة : يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذكاة أمه ، أو وجد ميتاً في بطنها ، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح .

ويشترط فيه عند المالكية : أن يكون قد كمل خلقه : ونبت شعره ، لما روي عن ابن عمر وجماعة من الصحابة ، وقال كعب بن مالك : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين ، فذكاته ذكاة أمه » .

وأجاز الشافعية والحنابلة أكل الجنين الميت ، أشعر أو لم يشعر ، لما روى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » .

ودليل الجمهور على الجواز حديث حسن : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »^(١) ، ورأيهم بدليل الثابت في السنة هو الأصح عندي ، بل القياس يقتضي أن تكون ذكاة الجنين في ذكاة أمه ؛ لأنه جزء منها ، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه . قال ابن رشد المالكي : وعموم الحديث يضعف اشتراط أصحاب مالك نبات شعره ، فلا يخص العموم الوارد في ذلك بالقياس أي قياسه على الأشياء التي تعمل فيها التذكية .

المطلب الثاني عشر - أثر الذكاة في المشرف على الموت أو المريض :

إذا أشرف حيوان على الموت بسبب اعتداء عليه ، أو مرض ، ثم ذبح ، فهل يحل أكله ؟

أولاً - أثر الذكاة في المشرف على الموت بسبب اعتداء :

إذا اعتدي على الحيوان المأكول بخنق ، أو ضرب ، أو جرح سبع كذئب ، ثم أدركه صاحبه فذبحه ، أو لم يدركه ، فمات ، فله أحوال أربعة^(٢) :

١ - إن مات قبل الذكاة ، لم يؤكل أجماعاً ، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم

(١) روي عن أحد عشر صحابياً وهم الخدري ، وجابر ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وأبو أيوب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وكعب بن مالك ، وأبو الدرداء ، وأبو أمامة ، وعلي . فحديث أبي سعيد الخدري مثلاً رواه أحمد والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، والدارقطني وابن حبان وصححه (نصب الرأية : ١٨٧/٤ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١٤٤/٨) .

(٢) رد المحتار : ٢١٧/٥ ، الشرح الكبير : ١١٢/٢ ، البدائع : ٤٠/٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٢ ، بداية المجتهد : ٤٢٥/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٠٦/٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢٠٦/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٥٢٩/٢ .

الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقودة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، إلا ما ذكيت^(١) فهذه الحيوانات الخمسة المذكورة في الآية (ما بعد المهل به لغير الله) لم يحل أكلها إذا ماتت قبل إدراكها حية ولم تذبح .

٢ - ان أدرك حيا أي غلب على الظن أنها تعيش ، بأن يصاب لها مقتل ، فذبح ، أكل اجماعا ، لقوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيت ﴾ .

٣ - إن نفذت مقاتل البهيمية : وهي المنفوعة المقاتل^(٢) (أي المقطوع بموتها) ، لم تؤكل عند المالكية وأجاز علي وابن عباس أكلها . وتعمل فيها الذكاة عند الشافعية والحنابلة متى كان فيها حياة مستقرة . وتؤثر فيها الذكاة عند الحنفية إن علمت حياتها ، أو لم تدر حياتها فتحركت أو خرج الدم ، وهذا يتأق فيما اعتدى عليها الذئب بفقر بطنها ، وفي المنخنقة والمتردية والنطيحة : لعموم قوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيت ﴾ .

٤ - الميئوس من حياته ولم تنفذ مقاتله : أو المشكوك في أمره ، تؤثر الذكاة في حل أكله عند الحنفية ، وهو مشهور قول المالكية ما دامت حياته محققة . وقال بعض المالكية : لا تؤثر الذكاة فيه ولا يؤكل . وأجاز الشافعية والحنابلة

(١) أي الا ما ادركتوه حيا مما سبق ، فذكيتوه من المنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع جزءاً منه وما أهل لغير الله به ، فإذا كانت فيه حياة ولو بسيطة بأن يطرف عينا أو يضرب برجل أو يد ثم ذبح ، صار حلالا . والمنخنقة : هي التي ماتت خنقا بأي شكل كان . والموقودة : هي التي ماتت بعضاً أو بحجر بلا ذكاة شرعية . والمتردية : هي ما سقطت من مكان عال كجبل أو هوت في بئر . والنطيحة : هي ما نطحتها بهيمة أخرى ، فانت . وما أكل السبع : هي ما قتلت باقتراس حيوان كالذئب والثور مثلا ، وما أهل لغير الله به : أي ما ذكر عليه اسم غير الله ، لأن أكله مشاركة لأهله في عبادة غير الله .

(٢) هي التي بلغ القتل فيها أحد أمور خمسة متفق عليها : وهي قطع الأوداج ، وانتشار الدماغ ، وانتشار الأحشاء ، وخرق أعلى المصران في مجرى الطعام والشراب ، لا أسفله . وقطع النخاع الشوكي (القوانين الفقهية ، المكان السابق : الشرح الكبير ١١٣/٢) .

ذبح الميئوس الذي تكون فيه حياة مستقرة ، ولم يجز المشكوك في أمره .

وعلى هذا فإذا غلب على الظن أن المعتدى عليها تهلك بإصابة مقتل أو غيره ، فقال الحنفية والشافعية : تعمل الزكاة فيها ، وقال قوم : لا تعمل الزكاة فيها ، وعن مالك : الوجهان ، وقال ابن القاسم : تذكى وتؤكل .

ومنشأ الخلاف في الميئوس منها وفي منفوذة المقاتل : هو الاستثناء المذكور في الآية السابقة ، هل هو استثناء متصل أو منقطع ؟ فمن قال : أنه متصل ، قال : تعمل الزكاة في هذه الأحوال . ومن قال : إنه منقطع أي ما ذكيت من غيرها ، لم يعمل الزكاة فيها .

والمراد بالحياة المطلوب تحققها في هذه الحالة عند الحنفية والمالكية : هو وجود أمانة الحياة من حركة رجل أو طرفة عين أو جريان نفس ، سواء عاشت من مثله أو لا تعيش ، بقيت لمدة قصيرة أو طويلة ، أي أن المطلوب بقدر حياة المذبوح بعد الذبح ، وهو الحد الأدنى للحياة .

وعند الشافعية والحنابلة : أن تبقى فيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة المذبوح ، سواء انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش .

ثانياً - أثر الزكاة في الحيوان المريض :

اتفق الفقهاء على تأثير الزكاة ، وحل الأكل في الحيوان المريض الذي لم يشرف على الموت . واختلفوا في تأثير الزكاة في الحيوان الذي أشرف على الموت من شدة المرض^(١) .

فقال الجمهور : وهو المشهور عن مالك : إن الزكاة تعمل فيه .

(١) بداية المجتهد : ٤٢٨/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨١ وما بعدها .

وقال بعضهم : إن الذكاة لا تعمل فيه .

وسبب الخلاف تعارض القياس مع الأثر . فالجمهور أخذوا بحديث كعب بن مالك المتقدم : أن جارية له كانت ترعى غنًا بسَلْع ، فأبصرت شاة مشرفة على الموت ، فأدركتها وذبحتها بحجر ، فسئل رسول الله ﷺ فقال : كلوها^(١) .
وبالبعض أخذ بالقياس : وهو أن الذكاة إنما تؤثر في الحي ، وهذا في حكم الميت .

والخفية من الجمهور على المفتي به فصلوا في المريضة ، وفي الحالة الأخيرة من أحوال المنخنقة والمتردية والنطيحة ، فقالوا^(٢) :

أ - ان علمت حياة الشاة ، وإن كانت حياتها خفيفة على المفتي به ، وقت الذبح ، أكلت مطلقاً ، وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم . والحياة القليلة أو الخفيفة : هي أن يبقى في الشاة من الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح .

ب - وإذا لم تعلم الحياة ، فتحركت ، أو خرج الدم ، حلت ، وإن لم تتحرك أو لم يخرج الدم ، لم تحل . وعلامات الحياة والموت تعرف بما يأتي : فتح الفم ، أو العين ، ومد الرجل ، ونوم الشعر : علامة الموت ، لأنها استرخاء ، والحيوان يسترخي بالموت . وعكس ذلك يدل على الحياة ، فضم الفم والعين ، وقبض الرجل ، ووقوف الشعر علامة الحياة .

وذكر المالكية علامات خمسة على الحياة هي^(٣) :

سيلان الدم ، لا خروج القليل منه ، والركض باليد أو الرجل ، وطرف

(١) رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار : ١٢٩/٨) .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ٢١٧/٥ ، ٣٣٤ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٨٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٠٦/٢ .

العين ، وتحريك الذنب ، وخروج النفس ، فإن تحركت ولم يسل دمها ، أكلت .
وان سال دمها ولم تتحرك ، لم تؤكل ؛ لأن الحركة أقوى في الدلالة على الحياة من
سيلان الدم . وأما الاختلاج الخفيف فليس دليلاً على الحياة ؛ لأن اللحم يختلج
بعد السلخ .

والحياة عند الشافعية والحنابلة ثلاثة أنواع^(١) :

١ - الحياة المستمرة : وهي الطبيعية الباقية إلى خروجها بذبح ، أو نحوه .
والذكاة تؤثر فيها بالحل .

٢ - الحياة المستقرة : هي ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات
تغلب على الظن بقاء الحياة . ومن أماراتها : انفجار الدم بعد قطع الحلقوم
والمرء . والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة . ولا يشترط العلم بوجود الحياة
المستقرة عند الذبح ، بل يكفي الظن بوجودها بقرينة كشدة الحركة أو انفجار
الدم . وهذه تحمل الذبيحة ، فإن شك في وجودها ، حرم تغليتها للتحريم .

٣ - حياة المذبوح ، أو حركة عيش المذبوح : وهي التي لا يبقى معها سمع
ولا إبصار ، ولا حركة اختيار ، وهذا النوع : أن وجد له سبب يحال عليه
الهلاك ، كما لو مرض الحيوان بأكل نبات مضر ، حتى صار في آخر رمق ، لم يحل
على المعتد . وإن لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك ، كأن مرض الحيوان ، أو جاع
حتى صار في آخر رمق ، فذبحه ، حل أكله .

المطلب الثالث عشر - أثر الذكاة في غير المأكول :

المقصود بهذا أن الذكاة أو الذبح ، هل تؤثر في تحليل الانتفاع بجلود
الحيوانات غير مأكولة اللحم ، وسلب النجاسة عنها ؟

(١) يجرى الخطيب : ٢٤٨/٤ ، كشاف القناع : ٢٠٦/٦ ، مفتي المحتاج : ٢٧١/٤ ، المفتي : ٥٨٢/٨ - ٥٨٥ .

للفقهاء رأيان في ذلك :

١ - فقال الحنفية والمالكية في المشهور^(١) : إذا ذبح مالا يؤكل كالسباع وغيرها يطهر لحمه وشحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير . أما الآدمي فلحرمته وكرامته ، وأما الخنزير فلنجاسة عينه . وقال الدردير والصاوي : مشهور المذهب أن الذكاة لا تطهر محرّم الأكل كالخيل والبغال والحمير ، والكلب والخنزير . أما سباع الوحش وسباع الطير ، فتطهر بذبحها على المشهور .

وأصح ما يفتى به عند الحنفية : أن اللحم والشحم لا يطهر بالذكاة ، والجلد يطهر بها ، وهذا التفصيل عندهم مخالف لما في متن الكنز والدر المختار والهداية من عدم التفصيل .

ودليلهم : ان الذكاة مؤثرة في إزالة الرطوبات النجسة والدماء السيالة ، فإذا زالت طهرت البهية كما في الدباغ ، وليس الجلد واللحم من الرطوبات أو الدماء . وإذا ثبت تحريم تناول لحم غير المأكول ، بقي ما سواه على الأصل : وهو التطهير ، فتؤثر الذكاة فيه ، كما يؤثر الدباغ في تطهير الجلود . وإذا طهر الجلد بعد الذبح ، فلو وقع في الماء القليل لا ينجسه . ويجوز الانتفاع بالجلد في غير الأكل . وقيل بقول آخر عند الحنفية : لا يجوز قياساً على الأكل .

٢ - وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : لا تؤثر الذكاة في شيء من الحيوان غير المأكول ؛ لأن أثر الذكاة في إباحة اللحم هو الأصل ، والجلد تبع للحم ، فإن لم تعمل الذكاة في اللحم ، لم تعمل فيما سواه ، كذبح الجوسي أو الذبح غير المشروع .

(١) تبين الحقائق : ٢٩٦/٥ ، تكملة الفتح : ٦٤/٨ ، الدر المختار : ٢٩٠/١ ، ٢١٦/٥ ، البدائع : ٨٦/١ ، بداية المجتهد : ٤٢٧/١ ، اللباب : ٢٣٠/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٨١ ، الشرح الصغير : ٤٥/١ ، شرح الرسالة : ٢٨٤/١ الشرح الكبير : ٥٧/١ .

(٢) مغني المحتاج : ٥٨/١ ، المغني : ٧١/١ .

ولا يقاس الذبيح على الدباج ، لكون الدبغ مزيلاً للخبث والرطوبات كلها ، مطيباً للجلد على وجهه يتهياً به للبقاء على وجهه لا يتغير ، والذكاة لا يحصل بها ذلك ، فلا يستغنى بها عن الدبغ .

هذا ... وقد صرح الشافعية بأنه يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ، ولو لإراحته ، كالحمار الزمن مثلاً ، لأنه تعذيب له^(١) ، ونهى النبي ﷺ عن قتل الكلاب إلا الأسود البهيم ، فإنه أمر بقتله^(٢) .

المبحث الثالث - آلة الذبيح

اتفق الفقهاء على أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر ، أو عود ، أو قضيب ، أو زجاج تحل التذكية به .

واختلفوا في ثلاثة في السن والظفر والعظم ، على رأيين ، فأجاز الحنفية ، والمالكية - في الجملة - الذبيح بها ، ومنع الشافعية والحنابلة اجمالاً التذكية بها ، كما سنفصل ، والأولى أو الأصح عذم الذبيح بها لصحة الحديث الذي استدل به الشافعية وغيرهم .

١ - قال الحنفية^(٣) : يجوز الذبيح بكل ما أفرى الأوداج ، وأنهر الدم (أساله) ولو بنار أسالت الدم ، أو بليطة (قشر القصب) ، أو مروة (حجر أبيض كالسكين يذبح بها) ، أو ظفر وعظم وقرن وسن منزوع من مكانه غير قائم في محله ، ولكن مع كراهة الذبيح بهذه الأربعة الأخيرة لما فيه من الضرر بالحيوان ،

(١) البجيرمي على الخطيب : ٢٤٨/٤ .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن (الخمسة) وصححه الترمذي عن عبد الله بن المنفل (نيل الأوطار : ١٢٨/٨) .

(٣) تكملة فتح القدير : ٥٩/٨ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٢٩٠/٥ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٠٧/٥ .

وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ٢٢٧/٢ .

كذبجه بشفرة قليلة . ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام : « أنهر الدم بما شئت »^(١) ويروى « أفر الأوداج بما شئت »^(٢) ، ولأن هذه آلة جارحة ، فيحصل بها ما هو المقصود ، وهو إخراج الدم ، وصار العظم ونحوه كالحجر والحديد .

فإن كان الظفر أو العظم قائماً محله ، فلا يحمل الذبح به ، وإن فرى الأوداج ، وأنهر الدم بالإجماع للنص عليه في الحديث .

واستثناء السن والظفر في حديث رافع بن خديج محمول على غير المزروع ، القائم محله ؛ لأن الظفر القائم ونحوه يقتل بالثقل ؛ لأنه يعتمد عليه .

وكما كرهوا الذبح بالظفر ونحوه ، كرهوه بغير الحديد والسلاح من غير حاجة أو ضرورة ، مع وجود الحديد وأسلحته ، لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة ، للأمر بالحديث السابق بالإحسان في القتلة والذبحة .

٢ - وقال المالكية^(٣) : إن وجد الحديد أي الآلة الجارحة كالسكين ونحوها^(٤) ، تعين . وإن وجد غير الحديد كالحجر والزجاج مع الظفر والسن ، ففي الذبح بها أربعة أقوال للإمام مالك :

الأول - الجواز مطلقاً متصلاً أو منفصلاً ، والثاني - المنع مطلقاً فلا يؤكل ما ذبح بها ، والثالث - التفصيل بالجواز عند الانفصال ، والمنع عند الاتصال . والرابع - الكراهية بالسن مطلقاً ، والجواز بالظفر مطلقاً .

(١) هذا لفظ النسائي وأحمد في حديث عدي بن حاتم ، ونصه « أنهر الدم بما شئت » ، وأذكر اسم الله « (نصب

الراية : ١٨٧/٤) .

(٢) هذا حديث غريب كما قال الزيلعي ، وفي معناه روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن رافع بن خديج : « كل ما أفرى الأوداج ، إلا سناً وظفراً » (نصب الراية : ١٨٥/٤ وما بعدها) .

(٣) الشرح الكبير : ١٠٧/٢ ، الشرح الصغير : ١٧٨/٢ ، بداية المجتهد : ٤٢٣/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٢ .

(٤) السكين تذكر وتؤنث .

وان لم يوجد غيرها ، أي غير السن والظفر جاز بها جزماً . ولو تم الذبح بقطعة عظم محددة ، فلا خلاف في الجواز .

٣ - وقال الشافعية والحنابلة^(١) : يحل الذبح بكل محدّد (له حد) يجرح (يقطع) أو يخرق بحده لا بثقله ، كحديد ونحاس ، وذهب ، وخشب ، وقصب ، وحجر ، وزجاج ، إلا ظفراً وسناً ، وعند الشافعية : وسائر العظام ، متصلاً كان أو منفصلاً من آدمي أو غيره : لأن منع الذبح بالسن علل بكونه عظماً فكل عظم وجدت العلة فيه ، فيكون ممنوعاً . وأجاز الحنابلة الذبح بالعظم^(٢) ، واستدلوا على السن والظفر بحديث رافع بن خديج عند الأئمة الستة وأحمد ، قال : « قلت : يا رسول الله ، إنا نلقى العدو غداً ، وليس معنا مدى^(٣) » ، فقال النبي ﷺ : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، ما لم يكن سناً أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فدى الحبشة »^(٤) .

السكين الكألة : لو ذبح بسكين كألة ، حل عند الشافعية بشرطين : ألا يحتاج القطع إلى قوة الذابح . وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهاء الحيوان إلى حركة مذبوح . ويقرب منه قول الحنابلة : إن كانت الآلة كألة ، وأبطأ قطع الحيوان وطال تعذيبه ، لم يباح أكله ، لأنه مشكوك في وجود ما يحله .

(١) مغني المحتاج : ٢٧٢/٤ وما بعدها ، المهذب : ٢٥٢/١ ، المغني : ٥٧٢/٨ وما بعدها ، كشاف القناع :

٢٠٥ - ٢٠٢/٦

(٢) لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح ثم استثنى السن والظفر خاصة ، فيبقى سائر العظام داخلاً فيما يباح الذبح به ، والمنطوق مقدم على التعليل ، ولهذا علل الظفر بكونه من مدى الحبشة : ولأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة ، ويحصل بها المقصود ، فأشبهت سائر الآلات .

(٣) مدى : جمع مَدْيَة : هي السكين ، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره . والمراد بقاء العدو : أنهم سيفنون منه ما يذبحونه ، أو أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلون للتقوي .

(٤) علق ابن رشد عليه فقال (بداية المجتهد : ٤٣٢/١) : من الناس من فهم منه أن ذلك لمكان أن هذه الأشياء ليس في طبيعتها أن تنهر الدم غالباً . ومنهم من فهم أن ذلك شرع غير معلل . وهؤلاء منهم من اعتقد أن النهي فيه يدل على فساد النهي عنه ، ومنهم من اعتقد أنه لا يدل على فساد النهي عنه ، ومنهم من اعتقد أن النهي للكرامة .

والخلاصة : أن الجمهور أجازوا التذكية بالعظم ، وحرم الشافعية الذبح به .
وأما السن والظفر فأجاز الحنفية الذبح بالمنزوع منها ، وحرم الشافعية والحنابلة
الذبح بها متصلين أو منفصلين . وصحح ابن رشد المالكي الذبح بها عند
الانفصال ، ولا يجوز حالة الاتصال ، أي كما قال الحنفية .

المبحث الرابع - الحيوان الذبيح

الكلام في هذا المبحث مجمل بالقدر المتصل بالذبائح ، والتفصيل فيه سبق في
مبحث مستقل عن « الأطعمة والأشربة » .

التذكية شرط لحل الأكل من الحيوان البري المأكول ، فلا يحل أكله - كما
بيننا - بدون الذكاة ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم - إلى
قوله : إلا ما ذكيت ﴾ استثنى سبحانه المذكي من المحرم ، والاستثناء من التحريم
إباحة .

والحيوان بالنسبة للذبح أو الذكاة الشرعية أنواع ثلاثة : مائي ، وبري ،
وبرمائي (بري - مائي) ؛ لأن منه ما يؤكل بدون ذكاة ، ومنه ما يؤكل
بالذكاة ، ومنه مالا يؤكل وإن ذكي .

النوع الأول - الحيوان المائي :

الحيوان المائي : هو الذي لا يعيش إلا في الماء فقط . وللعلماء في أكله
رأيان :

١ - مذهب الحنفية^(١) ، جميع ما في الماء من الحيوان محرم الأكل إلا السمك

(١) البدائع : ٢٥/٥ - ٢٩ ، تبين الحقائق : ٢٩٤/٥ - ٢٩٧ ، تكملة الفتوح : ٦١/٨ - ٦٥ ، الدر المختار :

٢١٤/٥ - ٢١٧ ، اللباب : ٢٢٨/٢ - ٢٢١ .

خاصة ، فإنه يحل أكله بدون ذكاة إلا الطافي^(١) منه ، فإن مات وطفا على الماء لم يؤكل . وأدلتهم كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وقوله ﴿ ويحرم عليهم الحبائث ﴾ وما سوى السمك : من الضفادع والسرطان والحية ونحوها : من الحبائث .

ونهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع ، ونهى عن قتل الضفادع^(٢) ، وذلك نهى عن أكله ؛ لأن النهي عن قتل الحيوان ، إما لحرمة كالآدمي ، وإما لتحريم أكله ، كالضرد^(٣) ، والمهدد . وبما أن الضفدع ليس بمحترم ، فكان النهي منصرفاً إلى الوجه الآخر ، وهو تحريم الأكل .

وأما دليل تحريم أكل السمك الطافي ، فهو حديث جابر : « ما ألقاه البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات فيه ، وطفا ، فلا تأكلوه »^(٤) .

٢ - مذهب الجمهور غير الحنفية^(٥) ، ورأيهم هو الأصح : حيوان الماء : السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء كالسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك ، حلال يباح بغير ذكاة ، كيف مات ، حتف أنفه ، أو بسبب ظاهر ، كصدمة

(١) الطافي على وجه الماء : هو الذي مات حتف أنفه ، وهو ما بطنه من فوق . أما لو كان ظهره من فوق ، فليس بطافي ، فيؤكل . كما يؤكل الموجود في بطن الطافي لموته بضيق المكان . قال العلامة عبد البر : الأصل في إباحة السمك أن ما مات بأفة (أي بسبب) يؤكل ، وما مات بغير أفة لا يؤكل . فالذي مات بحر الماء وبرده ، أو بربطه فيه أو القاء شيء فيه ، فمات بأفة (رد المحتار : ٢١٦/٥) .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم ، وأحمد واسحق بن راهويه وأبو داود الطيالسي : « أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء ، فنهى عن قتلها » نصب الرأية : ٢٠١/٤ .

(٣) المراد : الطائر ضخ الرأس أبيض البطن أخضر الظهر يصطاد صفار الطير .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه . وهو حديث ضعيف (نصب الرأية : ٢٠٢/٤ ، تخريج أحاديث تحفة الفقهاء :

٧٠/٣) .

(٥) بداية المجتهد : ٤٢٥/١ ، ٤٥٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٧١ ، ١٨١ ، مغني المحتاج : ٢٦٧/٤ ، ٢٩٧ ، المهذب :

٢٥٠/١ ، المغني : ٦٠٦/٨ - ٦٠٨ ، كشف القناع : ٢٠٢/٦ .

حجر ، أو ضربة صياد ، أو انخسار ماء ، راسياً كان أو طافياً ، وأخذه ذكاته ، لكن ان انتفخ الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرر .

إلا أن الإمام مالك كره خنزير الماء ، وقال : أنتم تسمونه خنزيراً .

وقال الليث بن سعد : أما إنسان الماء ، وخنزير الماء ، فلا يؤكلان على شيء من الحالات .

واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ، متاعاً لكم وللسيارة ﴾ واسم « الصيد » يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر ، فيقتضي أن يكون الكل حلالاً . وبقوله ﷺ حين سئل عن التوضؤ بماء البحر ، فقال : « هو الطهور مأؤه ، الحل ميتته »^(١) وبقوله عليه السلام : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالكبد والطحال »^(٢) وبحديث : « إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم »^(٣) وبحديث صحيح عند الشيخين وأحمد في العنبر^(٤) : أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوه بشاطئ البحر ميتاً ، فأكلوا منه شهراً حتى سمنوا ، وادهنوا ، وقدموا منه للنبي ﷺ ، فأكل منه^(٥) ؛ ولأنه لا دم لحيوان الماء .

النوع الثاني - الحيوان البري :

الحيوان البري : هو الذي لا يعيش إلا في البر . وهو أصناف ثلاثة :

(١) رواه الحسة ومالك وابن أبي شيبة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والترمذي عن أبي هريرة (سبل السلام : ١٤/١ ، نيل الأوطار : ١٤٩/٨) .

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر ، وفيه ضعف (سبل السلام : ٢٥/١ ، نيل الأوطار : ١٤٧/٨) .

(٣) رواه الدارقطني ، وذكره البخاري موقوفاً على أبي شريح بلفظ « كل شيء في البحر مذبوح » (نيل الأوطار : ١٥٠/٨) .

(٤) حوت قد يبلغ نحو ٦٠ قدماً ، ضخم الرأس ، وله أسنان .

(٥) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة (جمع الفوائد : ٥٤٢/١ ، نصب الراية : ٢٠٤/٤) .

الأول : ما ليس له دم أصلاً ، كالجراد والذباب والنمل والنحل والدود والزنبور والعنكبوت والخنفساء والصرصار والعقرب وذوات السموم ونحوها ، لا يحل أكلها إلا الجراد خاصة ؛ لأنها من الحبائث غير المستطابة ، لاستبعاد الطباع السلية إياها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الحبائث ﴾ .

لكن الجراد وشبهه الجندب (نوع من الجراد تسميه العامة القبُوط) خص من هذه الجملة بالحديث السابق : « أحلت لنا ميتتان » والميتتان : السمك والجراد .

واشترط المالكية تذكية الجراد أو موته بسبب ، بقطع عضو منه أو احرقه أو جعله في الماء الحار ، كما بينا في أنواع التذكية ؛ لأن كل حيوان بري ليس له دم سائل يفتقر عندهم إلى الذكاة . ويكره عند الحنابلة بلع الجراد حياً ؛ لأن فيه تعذيباً له ، كما يحرم عندهم بلع السمك حياً^(١) .

الثاني : ما ليس له دم سائل : كالحية والوزغ بأنواعها ، وسام أبرص^(٢) ، وجميع الحشرات ، وهوام الأرض من الفأر والقُرَاد (دويبة تتعلق بالبعير ونحوه كالقمل للإنسان) والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس والدود ونحوها ، يحرم أكلها ، لاستخبائها ، ولأنها ذوات سموم ولأنه ﷺ أمر بقتلها^(٣) ، قال ﷺ : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية^(٤) والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور ، والحديا » وفي رواية « العقرب » بدل « الغراب »^(٥) .

(١) البدائع : ٣٦/٥ ، بداية المجتهد : ٤٢٥/١ ، ٤٥٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٨١ ، مغني المحتاج : ٣٠٢/٤ ،

المغني : ٥٧٢/٨ ، ٥٨٥ ، ٥٩٠ ، كشف القناع : ٢٠٢/٦ .

(٢) نوع من الزحافات كجسم الضفدع ، لكن له ذيل . وسام أبرص : هو كبار الوزغ .

(٣) البدائع : ٣٦/٥ ، بداية المجتهد : ٤٥٤/١ ، مغني المحتاج : ٢٩٩/٤ ، ٣٠٣ ، المغني : ٥٨٥/٨ ، ٦٠٣ ، القوانين

الفقهية : ص ١٧٢ .

(٤) قال في كتاب الجواهر عند المالكية : يحكي الخائفون عن المذهب جواز أكل الحيوانات المستقذرة كالحشرات

وهوام الأرض ، والمذهب بخلاف ذلك . وحرّمها الشافعي لأنها خبائث (القوانين الفقهية : ص ١٧٢) .

(٥) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة . والرواية الأخيرة عند أبي داود .

وحرم الحنفية وفي قول عند المالكية الضب ، لأنه ﷺ نهى عائشة حين سألته عن أكله^(١) .

وأباح الجمهور غير الحنفية أكل الضب ، لإقراره عليه الصلاة والسلام أكل الضب بين يديه ، لما روى ابن عباس أنه أقر خالد بن الوليد على أكله أمامه وهو ينظر إليه ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا - أي ليس حراما - ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدي أعافه »^(٢) . وأباح المالكية أكل الحلزون إذا سلق أو شوي ، لا ما مات وحده .

وأجاز الشافعية أكل القنفذ وابن عرس والثعلب واليربوع والفنك والسمور^(٣) ؛ لأن العرب تستطيع ذلك ، وما كانت العرب (أي أهل الحجاز) تسميه طيباً فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثاً ، فهو محرم ، لقول الله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ﴾ .

الثالث : ماله دم سائل : وهو إما مستأنس ، أو متوحش .

أما المستأنس من البهائم : فيحل منه الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ، ومنها تأكلون ﴾ ﴿ الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ، ومنها تأكلون ﴾ ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ﴾ واسم الأنعام يقع على هذه الحيوانات لغة .

ويحرم أكل البغال والحير ، ويحل لحم الخيل ، لكن مع الكراهة تنزيهاً عند

(١) قال الزيلعي عنه : غريب . وروى أبو داود أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضب ، لكن في إسناده مقال (نصب الراية : ١٩٥/٤) والضب : حيوان من الزحافات شبيه بالحردون ذنبه كبير العقد .
(٢) أخرجه أحمد والأئمة الستة إلا الترمذي (جمع الفوائد لابن سليمان الروداني : ٥٥٠/١) .
(٣) الفنك : حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينة وخفته . والسمور : حيوان يشبه السمور (الهر) وهما نوعان من ثعالب الترك .

أبي حنيفة^(١) ، لحديث جابر : « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل »^(٢) والبغال متولدة من الحمر ، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم . وهكذا يحرم عند الشافعية خلافاً للحنفية والحنابلة كل ما تولد من بين الأنسي والوحشي ، تغليباً للتحريم . والآخرون قالوا : تغلب الإباحة لأنها الأصل ، وعموم النصوص يقتضيها .

والسبب في كراهة لحم الخيل عند أبي حنيفة : هو استخدامها للركوب والجهاد ، ولاختلاف الأحاديث المروية في حلها وتحريمها ، فتكره احتياطاً للحرمة^(٣) . والمشهور عند المالكية تحريم الخيل .

ويحل بالتذكية بالإجماع : المستأنس من الطير الذي لا مغلب له ، كالدجاج والحمام والنعامه والبط والإوز .

ويحرم المستأنس من السباع : وهو الكلب والسنور الأهلي (الهر)^(٤) .

وأما المتوحش : فيحرم عند الجمهور غير مالك أكل كل ذي ناب منه من السباع ، وكل ذي مغلب من الطير لأنها تأكل الجيف أي الميتات . وذو الناب من

(١) البدائع : ٢٧/٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٥٥/١ ، الشرح الكبير : ٤٩/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٢ ، مغني المحتاج : ٢٩٨/٤ وما بعدها ، المغني : ٥٨٦/٨ وما بعدها .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين ، قال ابن عبد البر : وروى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية علي وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، والبراء ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأنس ، وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح حسان ، وحديث غالب بن الحر لا يعرج على مثله مع ما عارضه (نصب الرأية : ١٩٨/٤ ، المغني : ٥٨٧/٨) .

(٣) ثبت في الصحيحين عن أسماء رضي الله عنها ، قالت : « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ، وأكثناه ، ونحن بالمدينة » وأما خبر خالد في النهي عن أكل لحوم الخيل ، فقال الإمام أحمد وغيره : منكر ، وقال أبو داود : منسوخ . والاستدلال على التحريم بآية « لتركبوها وزينة » مردود ، كما ذكر البيهقي وغيره ، لأن الآية مكية بالاتفاق ، ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق .

(٤) البدائع : ٢٩/٥ ، مغني المحتاج : ٣٠٠/٤ ، ٣٠٢ ، المغني : ٥٩٢/٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٢ ، المذهب : ٢٤٨/١ وما بعدها .

سباع الوحش : مثل الأسد والذئب والضبع والنمر والفهد ، والثعلب ، والسنور البري ، والسنجاب ، والفنك ، والسمور ، والدب ، والقرد والفيل ، والدلق^(١) وابن آوى (فوق الثعلب ودون الكلب طويل الخلب) .

وذو الخلب من الطير : كالبازي والباشق ، والصقر ، والشاهين والحدأة والبومة والنقاب (فرخ الغراب لكثرة نعبه) وغراب البين (وهو أكبر الغرابن والأبقع) والرَّحْم (طير يشبه النسر في الخلقة) والنسر والعقاب ، والخطَّاف (هو عرفاً طائر أسود الظهر أبيض البطن ، يأوي إلى البيوت في الربيع ، وهو السنونو) والْحَفَّاش (أي الوطواط ، وهو طائر صغير لا ريش له ، يشبه الفأرة ، يطير بين المغرب والعشاء) ، وما أشبه ذلك^(٢) .

وحرم الشافعية أكل الببغاء والطاووس لحبث لحمها ، كما حرموا أكل المدهد والصرد (وهو طائر فوق العصفور يصيد العصافير) وعند الحنابلة في المدهد والصرد : روايتان عن أحد ، إحداهما : أنها حلال لأنها ليسا من ذوات الخلب ولا يستخبشان ، والثانية : تحريمها لنهي النبي ﷺ عن قتل المدهد والصرد ، والنملة والنحلة . والدليل على تحريم ذي ناب والخلب : أنه ﷺ يوم خيبر « نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي خلب من الطير »^(٣) .

وروي عن مالك القول بأن السباع ذوات الأربع مكروهة وهو الراجح لديه ، وقيل : جميعها محرمة ، وذهب أصحابه إلى التحريم . وأما الطير فهو

(١) الدلق : حيوان يقرب من السنور في الحجم ، وهو أصفر اللون ، بطنه وعنته مائلان إلى البياض .

(٢) البدائع : ٣٩/٥ ، تكملة الفتح : ٦١/٨ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٥٣/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية :

ص ١٧٣ ، مغني المحتاج : ٣٠٠/٤ ، المهذب : ٢٤٧/١ وما بعدها ، المغني : ٥٨٧/٨ - ٥٩٣ ، ٦٠٣ ، اللباب : ٢٢٩/٢ وما بعدها .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي عن ابن عباس ، وروي مثله عن علي وخالد بن الوليد (نصب الراية :

١٩٢/٤ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١١٦/٨) .

حلال عند المالكية سواء ذو المخلب وغيره ، عملاً بظاهر الآية : ﴿ قل : لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه ﴾ فما عدا المذكور في هذه الآية حلال .
ويحمل النهي المذكور في الحديث على الكراهية .

وقيد الشافعية تحريم ذي الناب بكونه ضارياً (عادياً) ذا ناب قوي ، وذي المخلب بكونه قوياً يجرح به ، فأباحوا كل ما ناب به ضعيف كالضبع والثعلب والفنك والسمور واليربوع . والأصح عندهم حل غراب زرع (وهو أسود صغير يقال له : الزاغ) ؛ لأنه يأكل الزرع .

ورخص الحنابلة أيضاً في أكل الضبع ، لما روى جابر ، قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع ، قلت : صيد هي ؟ قال : نعم » وفي لفظ قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم »^(١) ورويت الرخصة فيه عن سعد وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعروة بن الزبير ، وعكرمة واسحاق ، وقال عروة : ما زالت العرب تأكل الضبع ، ولا ترى بأكلها بأساً . ورخص أحد أيضاً في أكل اليربوع ؛ لأن الأصل الإباحة ما لم يرد فيه تحريم .

وما عدا كل ذي ناب أو مخلب من الوحوش ، يحل أكله ، كالطباء وبقر الوحش ، وحمار الوحش على اختلاف أنواعها كالوعل والمها وغيرها ؛ لأنها كاللعز الأهلية ، ومن الطيبات ، ولما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال في حمار الوحش : « كلوا من لحمه ، وأكل منه » .

ويباح أكل الأرنب لأنه حيوان مستطاب ، ليس بنذي ناب كالظبي ، وقد

(١) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ١٢١/٨) .

أباح النبي ﷺ أكله^(١) .

وبإباح أيضا أكل كل مالا غلب له من الطير المتوحش كالحمام بأنواعه ،
والحبارى (طائر أكبر من الدجاج وأطول عنقا) والعصافير والكركي (وهو طائر
كبير معروف ، كنيته أبو نعيم ، يمشي برجل واحدة على الأرض ، ويعلق
الأخرى) والغراب^(٢) الذي يأكل الزرع والحب (وهو المعروف بالزراغ) ، وكل
ما على شكل العصفور ، وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب (وهو الهزار) وصغوة
(صغار العصافير ، الحمرة الرأس) وزرزور (عصفور صغير أحمر الأنف) ،
وبلبل ، وخمرة .

وأحل الحنفية في الأصح أكل العقعق (ويقال له الققعق وهو القاق : وهو
طائر ذو لونين أبيض وأسود ، طويل الذنب ، قصير الجناح ، عيناه يشبهان
الرؤبق ، صوته العقعقة ، كانت العرب تتشائم بصوته) لأنه يخلط بين أكل الحب
والجيف . وحرم الشافعية أكله ، وأكل الغداف الكبير (ويسمى الغراب الجبلي ،
لأنه لا يسكن إلا الجبال) لحبثها . واختلف الشافعية في الغداف الصغير (وهو
أسود رمادي اللون) : فقيل : يحرم ، وقيل بحله وهو الظاهر ، لأنه يأكل
الزرع .

وحرم الحنابلة أيضا أكل العقعق ، لأنه يأكل الجيف . قال أحمد : إن لم يكن
يأكل الجيف ، فلا بأس به .

(١) عن محمد بن صفوان : « أنه صاد أرنبين ، فذبحهما بمروتين ، فأتى رسول الله ﷺ ، فأمره بأكلهما » رواه أحمد
والنسائي وابن ماجه . وروى الجماعة عن أنس أنه أمسك أرنباً بمن الظهران ، فذبحها أبو طلحة وبعث مع أنس بوزيها
(أو عجزها) إلى رسول الله ﷺ ، فقبله (نيل الأوطار : ١٢١/٨) .
(٢) جاء في العناية عند الحنفية : الغراب ثلاثة أنواع : نوع يلتقط الحب ولا يأكل الجيف وهو الزراغ : بإباح
ولا يكره . ونوع لا يأكل إلا الجيف ، وهو الأبقع ، وإنه مكروه . ونوع يخلط ، يأكل الحب مرة ، والجيف أخرى .
وهو غير مكروه عند أبي حنيفة ، مكروه عند أبي يوسف .

النوع الثالث - الحيوان البرمائي :

وهو الذي يعيش في البر والماء معا ، كالضفدع والسلمحفاة والسرطان ،
والحية والتمساح وكلب الماء ونحوها . وفيه آراء ثلاثة :

١ - قال الحنفية والشافعية^(١) : لا يحل أكلها ؛ لأنها من الخبائث ، وللسمية
في الحية ، ولأن « النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع »^(٢) ولو حل أكله ، لم ينه عن
قتله .

٢ - وقال المالكية^(٣) : يباح أكل الضفادع والحشرات والسرطانات
والسلمحفاة ، إذ لم يرد نص في تحريمها . وتحريم الخبائث : هو ما نص عليه
الشرع ، فلا يحرم ما تستخذه النفوس مما لم يرد فيه نص .

٣ - وفصل الحنابلة فقالوا^(٤) : كل ما يعيش في البر من دواب البحر ،
لا يحل بغير ذكاة كطير الماء ، والسلمحفاة ، وكلب الماء ، إلا ما لا دم فيه
كالسرطان ، فإنه يباح في رأي أحمد بغير ذكاة ؛ لأنه حيوان يجري يعيش في البر ،
وليس له دم سائل ، فلا حاجة إلى ذبحه ، خلافاً لما له دم ، لا يباح بغير ذبح . والأصح
كما في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي (٢١٤/٩) : أن السرطان لا يحل إلا بالذكاة .

ولا يباح أكل الضفدع ؛ لأن النبي ﷺ - فيما رواه النسائي - نهى عن
قتله ، فيدل ذلك على تحريمه .

كما لا يباح أكل التمساح .

(١) اللباب شرح الكتاب : ٢٢٠/٢ ، نكلة الفتح : ٦٢/٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٩٨/٤ ، المهذب :

٢٥٠/١ .

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي

(نصب الرأية : ٢٠١/٤) .

(٣) بداية المجتهد : ٦٥٦/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٢ .

(٤) المغني : ٦٠٦/٨ وما بعدها ، كشف القناع : ٢٠٢/١ .

ملحق - حول طرق الذبح الحديثة في المسلخ الحديث :

لا مانع من استخدام وسائل تضعف من مقاومة الحيوان ، دون تعذيب له ^(١) ، وبناء عليه : يحل في الإسلام استعمال طرق التخدير المستحدثة غير المميتة قبل الذبح ، مثل استعمال ثاني أكسيد الفحم ، إذا ذبح الحيوان ، وكان الغالب على الظن وجود الحياة الطبيعية فيه عند ذبحه ، لأنه لا يترتب عليه إيلاام الحيوان ، ويحرم الصرع بمسدس ، أو بمثقل كخشب وقدم وعصا ، أو تيار كهربائي ونحوها من كل مخدر غير ضار ، لما فيها من تعذيب الحيوان المنهي عنه شرعاً . ولكن استعمال ما ذكر لا يمنع من أكل الحيوان بعد ذبحه ، إذا ظل حياً حياة مستقرة ، وإن كان سيموت بعد مدة لو ترك بغير ذبح ، ولو بعد استعمال هذه الوسائل التي يراد منها تسهيل عملية الذبح . وأما اتلاف الجملة العصبية في المخ بالضرب ، فيمنع من إباحة الأكل عند المالكية : لأن الحيوان يصبح منفوذ المقاتل ، ومن المقاتل انتشار أو نثر الدماغ ، لكن إذا كانت حياته محققة يؤكل عندهم . ويؤكل المذكور عند الشافعية والحنابلة إذا ذبح الحيوان وكان فيه حياة مستقرة أي حركة اختيارية يدل عليها انفجار الدم ، أو الحركة الشديدة . كذلك يؤكل عند الحنفية إذا أسرع الذابح بقطع العروق . ويتم الذبح الآن في المسالخ عادة بالآلات الحادة السريعة القطع . وقد تقل لنا أن عملية الذبح تعقب عملية التخدير أو الصرع بثوان معدودات .

ولا مانع من الذبح من القفا عند غير المالكية ، ولكن مع الكراهة ، لما فيه من تعذيب الحيوان .

ولا يجوز أكل الحيوان إذا نرف دمه بآلة ، ثم ذبح قبل معرفة الحياة الطبيعية عنده .

(١) انظر فتاوان المنشورة في مجلة حضارة الإسلام بدمشق - السنة الثامنة ، العدد الخامس : ص ٦٢ وما بعدها .

وقد بينا سابقاً أنه لا مانع من أكل الذبائح المستوردة من البلاد النصرانية ، حتى وإن لم يسم عليها ، بشرط كونها مذبوحة لا مخنوقة ، ولا ممزوعة الرقبة . ولا تحل اللحوم المستوردة من البلاد الوثنية أو اللادينية كاليابان والهند والدول الشيوعية . ويكبر على ذبيحة النصراني أخذاً بمذهب المالكية في حل الأكل مع الكراهة من ذبائح أهل الكتاب إن سموا غير اسم الله . لكن الشافعية والشيعة يتشددون في مثل هذه اللحوم ، فلا يبيحونها في الواقع العملي .

وأما الطالب الذي يدرس في البلاد الشيوعية ، فيجب عليه الامتناع من تناول الطعام المشتل على اللحوم ، ويكتفي بأكل أغذية النباتات والخضار ، أو يستعين بالمعلبات من اللحوم المستوردة من أوروبا مثلاً . ولا يحل بحال أكل تلك اللحوم الممنوعة ، وبخاصة الخنزير في أي بلد ، حتى مع ادعاء وجود الضرورة ؛ لأن معنى الضرورة لا يتوفر حينئذ ، إذ يمكن الحفاظ على النفس من الهلاك ، بتناول أطعمة غير ممنوعة شرعاً .

الفصل الثاني

الصيد

وفيه مباحث أربعة :

المبحث الأول - تعريف الصيد وحكمه أو مشروعيته .

المبحث الثاني - شروط إباحة الصيد .

المبحث الثالث - ما يباح اصطياده من الحيوان .

المبحث الرابع - متى يملك الصائد المصيد ؟

المبحث الأول - تعريف الصيد وحكمه أو مشروعيته :

تعريف الصيد : الصيد أو الاصطياد لغةً : مصدر « صاد » أي أخذ ، فهو صائد ، وذاك مصيد ، ويسمى المصيد صيداً ، ويجمع على صيود . والمصيد : هو كل حيوان متوحش طبعاً ، ممتنع عن الآدمي ، مأكولاً كان أو غير مأكول ، لا يمكن أخذه إلا بحيلة . والصيد : اقتناص حيوان حلال متوحش ، طبعاً غير مملوك ، ولا مقدور عليه^(١) .

حكم الصيد : الاصطياد مباح لقاصده اجماعاً في غير حرم مكة وحرم المدينة ، لغير المحرم بحج أو عمرة . ويؤكل المصيد إن كان مأكولاً شرعاً^(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُلِّمْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ أمر بعد حظر ، فيفيد الإباحة . ولقوله سبحانه : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتَ حَرَمًا ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾ ﴿ قُلْ : أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ ، وَمَا عَلَّمْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلَبِينَ ﴾ .

وثبت في السنة أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم : « إن أرسلت كلبك ، وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه »^(٣) .

وعن أبي قتادة : أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى

(١) تبين الحقائق : ٥٠/٦ ، اللباب : ٢١٧/٣ ، كشف القناع : ٢١١/٦ .

(٢) تبين الحقائق : ٥٠/٦ ، المغني : ٥٣٦/٨ ، ٥٥١ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٢٨/٥ .

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار : ١٣٤/٨ ، تلخيص الحبير : ١٣٢/٤ وما بعدها) .

على فرسه ، وأخذ ربحه ، ثم شد على الحمار ، فقتله ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ ، سألوه عن ذلك ، فقال : « هي طُعْمَةٌ ، أطعمكموها الله »^(١) .

وعن أبي ثعلبة الخشني ، أن النبي ﷺ قال : « ما صدت بقوسك ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلبك المعلم ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم ، فأدركت ذكاته ، فكل »^(٢) . وأجمع العلماء على إباحة الاصطياد ، والأكل من الصيد .

ويكره الصيد لهواً ، لأنه عبث لقوله عليه السلام : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً »^(٣) أي هدفاً « من قتل عصفوراً عبثاً ، عج إلى الله يوم القيامة يقول : يا رب ، ان فلاناً قتلني عبثاً ، ولم يقتلني منفعة »^(٤) . وهو حرام ان كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد^(٥) .

والصيد أفضل مأكول ؛ لأنه حلال لا شبهة فيه ، كما أن الزراعة أفضل مكتسب ؛ لأنها أقرب إلى التوكل من غيرها ، وأقرب للحل ، وفيها عمل اليد ، والنفع العام للإنسان والحيوان^(٦) .

ومما يؤكد مشروعية الصيد : أنه نوع اكتساب ، وانتفاع بما هو مخلوق للإنسان ، ليتمكن من البقاء ، وتنفيذ التكاليف الشرعية .

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه (نيل الأوطار : ١٢٠/٨) .

(٣) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس .

(٤) رواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه (نيل الأوطار : ١٣٧/٨)

وما بعدها) .

(٥) كشف القناع : ٢١١/٦ .

(٦) المرجع السابق .

هذا وقد قسم المالكية^(١) أحكام الصيد خمسة أقسام :

مباح للمعاش ، ومندوب للتوسعة على العيال ، وواجب لإحياء النفس عند الضرورة ، ومكروه للهو ، وحرام إذا كان عبثاً لغيرية ، للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة .

المبحث الثاني - شروط إباحة الصيد :

يشترط لإباحة الصيد خمسة عشر شرطاً عند الحنفية^(٢) ، وستة عشر شرطاً عند المالكية^(٣) ، وأجلها الشافعية والحنابلة^(٤) في شروط سبعة .

وهذه الشروط هي في الصائد ، وفي آلة الصيد ، وفي المصيد .

ويلاحظ أن مجموع هذه الشروط هو لحالة ما يحل أكله ولم يدركه حياً ، فإن أدركه حياً وجب ذبحه ، وهي شروط في صيد البر ، أما صيد البحر فيجوز مطلقاً ، سواء صاده مسلم أو كافر على أي وجه كان .

المطلب الأول - شروط الصائد :

شروط الصائد خمسة عند الحنفية ، ستة أو سبعة عند المالكية وهي :

١ - أن يكون الصائد من أهل الذكاة أي ممن تقبل تذكيتهم شرعاً ، كما بينا في الذبائح وهذا شرط متفق عليه . فيجوز صيد المسلم اتفاقاً ، ولا يجوز صيد الوثني والمرتد والمجوسي والباطني اتفاقاً ؛ لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة ، والجارحة آلة

(١) القوانين الفقهية : ص ١٧٥ ، الشرح الكبير : ١٠٨/٢ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار : ٣٢٨/٥ ، تكملة الفتح : ١٧٤/٨ ، ١٨٠ وما بعدها .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٧٥ - ١٧٨ ، الشرح الكبير : ١٠٣/٢ - ١٠٦ ، بداية المجتهد : ٤٤١/١ - ٤٤٨ .

(٤) مغني المحتاج : ٢٦٦/٤ وما بعدها ، المهذب : ٢٥٣/١ وما بعدها ، المغني : ٥٢٧/٨ - ٥٤٥ ، كشف القناع :

كالسكين ، وعقر الصائد الحيوان بمنزلة إفراء الأوداج ، ولا يجوز صيد الجنون عند الجمهور خلافاً للشافعية ؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي فتشترط الأهلية فيه . ويجوز صيد الكتابي (اليهودي والنصراني) في المذاهب الأربعة ، لكن قيد الشافعية حل اصطياته وذبحه بالأ يعلم تهود آباء اليهودي بعد مجيء الإسلام الناسخ لليهودية ، وبأن يعلم تنصر آباء النصراني قبل الإسلام . فإن كان أبو الكتابي مجوسياً وأمه كتابية ، أو بالعكس ، فمالك يعتبر الوالد ، والشافعي يعتبر الأم ، وأبو حنيفة : يعتبر أيهما كان ممن تجوز تذكيته ، فالمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي ؛ لأنه أخف ؛ لأن الولد يتبع أخف الأبوين ضرراً . وأحمد : يعتبر المتولد من كتابي ومشرك كولد مجوسية من كتابي مثل المشرك لا يؤكل صيده^(١) .

٢ - ألا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده : وهذا شرط اتفاق أيضاً . ويمكن جعل الشرط الأول والثاني واحداً . ودليل هذا الشرط حديث عدي بن حاتم الذي فيه : « ما لم يُشركها كلب ليس معها » فهو يدل على أنه لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر في اصطياته .

فلو شارك مجوسي مسلماً في اصطيد أو ذبح ، أو اشترك في إرسال كلبين أو سهمين ، ولم يسبق كلب المسلم أو سهمه ، فجرح المصيد ، أو جهل الجارح ، لم يؤكل المصيد أو المذبوح ؛ لأنه اجتمع المبيح والمحرم ، فتغلب جهة الحرم احتياطاً ، مما يدل على أن المبدأ في الأطعمة في المذاهب الأربعة هو تغليب التحريم^(٢) . ويطبق ذلك أيضاً على حالة الاشتراك بين كلب معلم وغير معلم ، أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمداً مع ما ذكر ، عند الجمهور مشروطي التسمية .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، الدر المختار ورد المختار : ٢١٠/٥ ، كشاف القناع : ٢١٥/٦ .

(٢) اللباب : ٢١١/٣ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١٠٥/٢ ، مفتيحتاج : ٢٦٧/٤ ، كشاف القناع : ٢١٥/٦ ،

المهذب : ٢٥٣/١ .

٣ - أن ينوي الاصطياد أو يوجد منه الإرسال - إرسال الجارحة على الصيد ، وهو شرط متفق عليه ، فإن استرسلت بنفسها ، فقتلت ، لم يبح ، لقول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم المتقدم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ما أمسك عليك » ، ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ، ولهذا اعتبرت التسمية معه .

وان استرسل الجارح بنفسه ، فسمى صاحبه ، وزجره ، فزاد في عذوه ، أبيح صيده عند الحنابلة والحنفية ؛ لأن الزجر مثل الإرسال ، ولا يباح عند المالكية ، والشافعية في الأصح ، لاجتماع الإرسال بنفسه والاغراء ، فغلب جانب المنع^(١) ، والأول أرجح في تقديري .

٤ - ألا يترك التسمية عامداً ، وهذا شرط عند الجمهور ، وعند الشافعية ليس بشرط ، والسنة أن يسمي الصائد الله تعالى عند الرمي أو إرسال الجارح ، كما يسمي الذابح عند الذبح بأن يقول بسم الله ، أو يضيف إليه : « والله أكبر » ، للحديث السابق المذكور فيه التسمية . فإن ترك القانص التسمية عمداً لم يؤكل المصيد عند الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فَكُلُوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه ﴾ . وإن ترك التسمية سهواً يؤكل المصيد عند المالكية والحنفية ، ولا يؤكل عند الحنابلة^(٢) بعكس الذبيحة تؤكل عندهم في حال ترك التسمية سهواً ، لقول ابن عباس : « من نسي التسمية فلا بأس » . وروى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يسم مالم يتعمد » . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ محمول على ما تركت

(١) المغني : ٥٤١/٨ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١٠٤/٢ ، مغني المحتاج : ٢٧٧/٤ ، تكملة الفتح : ١٨١/٨ .

(٢) المغني : ٥٤٠/٨ ، ٥٦٥ .

تسميته عمداً بدليل قوله : ﴿ وإنه لفسق ﴾ والأكل مما نسيت التسمية عليه ، ليس بفسق .

وتختلف الذبيحة عن الصيد عند الحنابلة ؛ لأن ذبح الصيد في غير محل ، فاعتبرت التسمية تقوية له ، والذبيحة بخلاف ذلك ، ويرشد إلى وجوب التسمية مطلقاً حديث عدي بن حاتم قال : « قلت : يا رسول الله ، إني أرسل كلبني ، وأسمي ، قال : ان أرسلت كلبك ، وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، وإن أكل منه ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . قلت : إني أرسل كلبني ، أجد معه كلباً آخر ، لا أدري أيها أخذه ؟ قال : فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره »^(١) .

وقال الشافعية^(٢) : يباح أكل متروك التسمية عمداً أو سهواً ، في الصيد والذبائح ، لقول النبي ﷺ : « المسلم يذبح على اسم الله ، سمي أو لم يسم »^(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ سئل ، فقيل : رأيت الرجل منا يذبح ، وينسى أن يسمي الله ؟ فقال : اسم الله في قلب كل مسلم »^(٤) .

وأما النهي في قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق ﴾ فمقتد بحال كون الذبح فسقاً ، والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله بما

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار : ١٣٤/٨) .

(٢) مغني المحتاج : ٢٧٢/٤ .

(٣) قال عنه الزيلعي : غريب بهذا اللفظ . وفي معناه أحاديث منها حديث ابن عباس عند الدارقطني لكن في إسناده كلام ، والصحيح عند ابن حبان أنه موقوف على ابن عباس . وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفاً . (نصب الراية : ١٨٢/٤) .

(٤) أخرجه الدارقطني أيضاً ، وفيه ضعيف . وعند أبي داود حديث مرسل عن الصلت السدوسي ، بلفظ « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله ، أو لم يذكر » . ولأحمد رواية مثل حديث أبي هريرة (نصب الراية : ١٨٢/٤ ، المغني : ٥٤٠/٨) .

أهل لغير الله به ؛ لأن جملة ﴿ وإنه لفسق ﴾ لا تصلح أن تكون معطوفا ،
للتباين بين الجملتين ، إذ الأولى : فعلية انشائية ، والثانية : اسمية خبرية ، فتعين
أن تكون حالية .

وأما الأحاديث المطالبة بالتسمية في خبر أبي ثعلبة وعدي بن حاتم ونحوهما ،
فمحولة على النذب .

هـ - ألا يشتغل الصائد بين الإرسال وأخذ المصيد بعمل آخر . وعبر المالكية
عن ذلك بقولهم : أن يتبع الصائد الصيد عند الإرسال أو الرمي .

والسبب في اشتراط هذا الشرط : أن الصائد مطالب بملاحقة المصيد ،
ليذبحه إن أدركه حياً فيه روح ، فإن قصر في ذلك ، ومات ولم يذكه ، لم يؤكل ،
لأنه قدر على الذكاة الاختيارية ، فلا تجزئ الذكاة الاضطرارية لعدم الضرورة .

وللمفهاء آراء في إدراك المصيد ، قال الحنفية^(١) : إن أدرك المصيد ، وكان
فيه فوق حياة المذبوح ، بأن يعيش مدة كالיום أو نصفه ، فوق ما يعيش
المذبوح ، وترك التذكية ، حتى مات ، لم يؤكل ؛ لأنه مقدور على ذبحه ، ولم
يذبح ، فصار كاليتة ، والله تعالى يقول : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ ولقوله عليه الصلاة
والسلام لعدي : « إذا أرسلت كلبك ، فاذكر اسم الله عليه ، وإن أمسك عليك ،
فأدركته حياً ، فاذبحه » .

أما لو أدرك به حياة مثل حياة المذبوح ، فلا تلزم تذكيته ، لأنه ميت
حكماً ، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة ، لا يحرم ، كما لو وقع وهو ميت .
ولو أدرك الصيد حياً حياة فوق ما يكون في المذبوح ، ولم يتمكن من ذبحه لفقد

(١) تكملة الفتح ١٧٨/٨ وما بعدها ، اللباب : ٢١٩/٣ ، تبين الحقائق : ٥٢/٦ ، الدر المختار : ٣٢٤/٥ .

آلة ، أو ضيق الوقت ، لم يؤكل في ظاهر الرواية ، وفي رواية أخرى عن أئمة الحنفية الثلاثة : إنه يؤكل استحساناً ، وقيل : هذا أصح .

أما إن لم يتمكن من ذبحه ، لعدم قدرته عليه ، أي عدم ثبوت يده عليه ، فمات ، أكل ؛ لأن اليد لم تثبت عليه ، ولم يوجد منه التمكن من الذبح .

وقال المالكية^(١) : إن رجع الصائد بعد الإرسال أو الرمي ، ثم أدرك المصيد غير منفوذ المقاتل ، ذكاه . وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل ، لم يؤكل ، إلا أن يتحقق أن مقاتله أنفذت بالمصيد به .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : إن كانت حياة المصيد كحياة المذبوح ، ليس فيه حياة مستقرة ، بأن شق جوفه وخرجت الحشوة ، أو أصاب العقر من الكلب مقتلاً ، يباح من غير ذبح ، باتفاق المذاهب ؛ لأن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئاً ، لكن المستحب عند الشافعية أن يمر السكين على الحلق ليريمه ، وإن لم يفعل حتى مات ، حل ؛ لأن عقر الكلب المرسل عليه ، قد ذبحه ، وبقيت فيه حركة المذبوح . وإن كانت فيه حياة مستقرة أدركها الصائد فينظر في الأمر :

أ - إن تعذر ذبحه ، بلا تقصير من الصائد ، حل أكله ، كأن سل السكين على الصيد ، أو ضاق الزمان فلم يتسع الوقت لذكاته ، حتى مات ، أو مشى له على هينته ولم يأت به عدواً ، أو اشتغل بتوجيهه للقبلة أو بطلب المذبوح (مكان الذبح) ، أو بتناول السكين ، أو منع منه سبع ، فمات قبل إمكانه الذبح ، أو امتنع منه بقوته ، ومات قبل القدرة عليه ، فيحل في الجميع كما لو مات ، ولم يدرك حياته .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٧٦ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٦٧/٤ وما بعدها ، المذهب : ٢٥٤/١ ، المغني : ٥٤٧/٨ وما بعدها ، كشف القناع : ٢١٤/٦ وما بعدها .

ب - وان مات لتقصيره ، بأن لا يكون معه سكين ، أو لم تكن محددة ، أو ذبح بظهرها خطأ ، أو أخذها منه غاصب ، أو نشبت في الغمد (أي عسر إخراجها بأن تعلق في الغلاف) ، حرم الصيد ، للتقصير ، لحديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم أن النبي ﷺ قال : « مارد عليك كلبك المكلب ، وذكرت اسم الله عليه ، وأدركت ذكاته ، فذكه ، وكل ، وان لم تدرك ذكاته ، فلا تأكل .. » .

٦ - ألا يكون الصائد في صيد البر محرماً بحج أو عمرة ، أما صيد البحر فحلال للمحرم لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ، متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ . وفي حديث صحيح : « صيد البر لكم حلال - وأنتم حرم - ما لم تصيدوه أو يُصد لكم »^(١) وحكمة التفرقة بين نوعي الصيد كما ورد في الآية هو توفير زاد للمسافرين والنائين عن البحر ، ولأن صيد البر ترفه يتطلب مشقة ومطاردة تصرف المحرم عما فيه من عبادة .

٧ - أن يرى الصائد الصيد ويعينه أو يحس به ، ويرسل كلبه المعلم على صيد ، وهذا شرط ذكره المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) ، ويمكن عده مع الشرط الثالث .

فلو علم الصائد بالصيد ، ولو كان أعمى ، فأرسل كلبه أو بازه المعلم ، فقتل المصيد ، فإنه يؤكل ، ويصح صيد الأعمى عند المالكية والحنابلة . أما لو أرسله على صيد ، وهو لا يرى شيئاً ، ولا يحس به ، فأصاب صيداً ، لم يبيع في قول أكثر أهل العلم ؛ لأنه لم يرسله على الصيد ، وإنما استرسل بنفسه .

وكذلك إن رمى سهماً لاختبار قوته أو إلى غرض ، فأصاب صيداً ، أو رمى

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر .

(٢) الشرح الكبير : ١٠٤/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، المغني : ٥٤٥/٨ ، كشاف القناع : ٢١٤/٦ ، للمهذب :

٢٥٥/١ ، مغني المحتاج : ٢٧٧/٤ .

به إلى أعلى ، فوق على صيد ، فقتله ، لم يبح ؛ لأنه لم يقصد برميهِ عيناً ، كما لو نصب سكيناً فاندبجت بها شاة . ولو أرسل الصائد الجارح في غار أو غيضة (مجتمع شجر) ، لم يعلم أن فيها صيداً ، ونوى ذكاة ما وجده فيها ، أو علم فيها صيداً ، ولم يره بصره ، فوجد صيداً ، فقتله ، فإنه يؤكل كما صرح المالكية ، تنزيلاً للغالب منزلة المعلوم .

واشترط الشافعية^(١) أن يكون الصائد بصيراً ، فلا يحل عندهم صيد الأعمى في الأصح لعدم صحة قصده ؛ لأنه لا يرى الصيد ، فصار كاسترسال الكلب بنفسه ، لا يحل به الصيد ، ولو أرسل كلباً ، وهو لا يراه صيداً ، فأصاب صيداً لم يحل . وتطبيقاً على هذه الشروط نذكر حالتين : هما حالة غيبة مصرع المصيد ، وحالة وقوعه في ماء أو ترديه من سطح بعد الصيد :

حالة غيبة المصرع : إن رمى الصائد الصيد ، فغاب عن عينه ، فوجده ميتاً وليس به إلا أثر سهمه^(٢) ، يباح أكله عند الحنفية ، والحنابلة : إن تابع طلبه والبحث عنه ، أو لم يتشاغل عنه بشيء آخر . فإن تشاغل عنه ، ثم وجده ، أو وجد به أثر سهم آخر ، أو شك في سهم لم يبح أكله ، لاحتمال موته بسبب آخر . ولقول ابن عباس : « كل ما أصميت ، ودع ما أنميت »^(٣) والاصماء : ما رأيته ، والافناء : ما توارى عنك ، مما يدل على أن الصيد يحرم بالتواري . ولقوله ﷺ في حديث عدي بن حاتم : « إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ، ليس به إلا أثر سهمك ، فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » .

(١) مغني المحتاج : ٣٦٦/٤ - ٣٦٧ ، المهذب : ٢٥٥/١ .

(٢) الباب : ٢٢٠/٣ ، تبين الحقائق : ٥٧/٦ ، تكملة الفتح : ١٨٢/٨ ، الشرح الكبير : ١٠٤/٢ ، ١٠٦ ، المهذب : ٢٥٤/١ ، المغني : ٥٥٢/٨ وما بعدها ، كشف القناع : ٢١٨/٦ ، بداية المجتهد : ٤٤٦/١ ، مغني المحتاج : ٣٧٧/٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٨ .

(٣) رواه البيهقي موقوفاً (تلخيص الحبير : ١٣٧/٤) .

وقال الشافعية في الأظهر : إن جرحه جرحاً يمكن إحالة الموت عليه ، وغاب ، ثم وجده ميتاً ، ولم يظن أن سهمه قتله ، حرم ، لحديث عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، إنا أهل صيد ، وإن أحدنا يرمي الصيد ، فيغيب عنه الليلتين والثلاث ، فيجده ميتاً ، فقال : إذا وجدت فيه أثر سهمك ، ولم يكن أثر سبيع ، وعلمت أن سهمك قتله ، فكل ^(١) .

وقال المالكية في المشهور : إن وجده ميتاً بعد يوم أو يومين من نفذ المقاتل لا يؤكل لاحتمال موته بشيء من الهوام مثلاً ، ولحديث مسند عن أبي رزين وعن عائشة ، ومرسل عند أبي داود ، مفاده « أن النبي ﷺ كره أكل الصيد : إذا غاب عن الرامي ، وقال : لعل هوام الأرض قتلتة » .
والخلاصة : أن الصيد الذي غاب بعد رميه ، ولم يعلم أو يظن أنه مات بضربه ، لا يؤكل في المذاهب .

حالة الوقوع في الماء أو التردى من مكان عال على الأرض : إذا رمى الصائد صيداً ، فوقع في ماء أو تردى من مكان عال كجبل أو سطح على الأرض ، أو وطئه شيء فمات ، لم يؤكل باتفاق المذاهب ^(٢) ، لكن إن وقع على الأرض مباشرة ، أكل : لأنه لا يمكن الاحتراز عنه . بخلاف الحالة المتقدمة ، فإنه يمكن الاحتراز عنه ، وقد اجتمع فيه سبب الحل والحزمة معاً ، فترجح جهة الحرمة احتياطاً ، ولحديث عدي بن حاتم السابق : « وإن وقع في ماء ، فلا تأكل » . هذا ما لم يكن سهم قد أنفذ مقاتله قبل الوقوع ، فإن حدث ذلك لم يضره الغرق أو التردى .

(١) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار : ١٢٥/٨ وما بعدها ، جامع الأصول : ٤٤٤/٧) .

(٢) اللباب : ٢٢٠/٣ وما بعدها ، تكملة الفتح : ١٨٤/٨ ، تبين الحقائق : ٥٨/٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٨ ،

الشرح الكبير : ١٠٥/٢ ، بداية المجتهد : ٤٤٦/١ وما بعدها ، مفتي المحتاج : ٢٧٤/٤ ، المهذب : ٢٥٤/١ ، المغني : ٥٧٧/٨ ، كشاف القناع : ٢١٨/٦ .

المطلب الثاني - شروط آلة الصيد :

الآلة نوعان : سلاح ، وحيوان .

أ - أما السلاح : فيشترط أن يكون محدداً كالرمح والسهم والسيف والبارود ونحو ذلك . وإذا رمى الصيد بسيف أو غيره ، فقطعه قطعتين أو قطع رأسه ، أكل جميعه وأكل الرأس ، عند الجمهور^(١) ، ولا يؤكل الجزء المبان منه إذا بقيت فيه حياة مستقرة ؛ لأن « الجزء المقطوع من الحي كميته » . ويؤكل العضو المبان إذا لم تبق فيه حياة مستقرة ومات بالجرح .

وكذلك قال الحنفية^(٢) : إذا رمى إلى صيد ، فقطع عضواً منه أكل المصيد ، كوجود الجرح ، ولا يؤكل العضو المقطوع بحال ، لقوله ﷺ : « ما أبين من الحي فهو ميت »^(٣) والمبان منه حي حقيقة لوجود الحياة . وإن قطعه الرامي أثلاثاً أو أكثره مع عجزه ، أو قطع نصف رأسه أو أكثره ، أو قده نصفين ، أكل كله ؛ لأن هذه الصور لا يمكن فيها وجود حياة فوق حياة المذبوح ، فلم يتناولها الحديث المذكور . أما لو كان الأكثر مع الرأس ، أكل الأكثر ، ولا يؤكل الأقل ، لإمكان الحياة فوق حياة المذبوح ، وأما الأقل فهو مبان من الحي .

ولا يجوز الاصطياد بمالا يجوز التذكية به ، وهي السن والظفر والعظم على خلاف السابق في التذكية به .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، ١٧٨ ، المغني : ٥٥٦/٨ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٤٧/١ ، مغني المحتاج :

٢٧٠/٤ .

(٢) اللباب : ٢٢٢/٣ ، الدر المختار : ٣٣٦/٥ ، تكملة الفتح : ١٨٥/٨ وما بعدها .

(٣) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وأحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر بلفظ « ما قطع من حي

فهو ميتة » أو « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » (نيل الأوطار : ١٤٧/٨) .

ولا يجوز الصيد بمثقل^(١) كالحجر ، والبندقية (طينة مدورة يرمى بها) ،
والمعرّاض بعُرضه (سهم لا ريش له ولا نصل ، أو عصا محددة الرأس) إلا أن
يكون له حد ، ويوقن أنه أصاب به ، لا بالرض ؛ لأن ما قتله بحده بمنزلة
ما طعنه برمح ، ورماه بسهم ، وما قتل بعُرضه (جانبه) إنما يقتل بثقله ، فهو
موقوّد أو وقيد (ميت بالضرب) ولما روي أن عدي بن حاتم قال للنبي ﷺ : إني
أرمي الصيد بالمعرّاض^(٢) ، فأصيب ، فقال : « إذا رميت بالمعرّاض ، فخرق
(نفذ) ، فكله ، وإن أصاب بعُرضه (بغير طرفه المحدد) ، فلا تأكله »^(٣) . وفي
حديث عبد الله بن مغفل قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الحذف ، وقال : انه
لا يقتل الصيد ، ولا ينكأ العدو ، وانه يفتأ العين ، ويكسر السن »^(٤) .

وعليه : إذا قتل الصائد أو الذابح الحيوان بمثقل (شيء ثقيل) ، أو ثقل
محدد كبندقية وسوط ، وسهم بلا نصل ولا حد ، أو سهم وبندقية معاً ، أو جرحه
نصل وأثر فيه عُرض السهم (جانبه) في مروره ، ومات بها (أي الجرح
والتأثير) أو اغتنيق بأحبولة أو شبكة ، فهو محرم ، بلا خلاف ، لأنه قتله بما ليس
له حد^(٥) . وهكذا حكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعُرضها
ولم تجرح ، لم يباح الصيد ، كالسهم يصيب الطائر بعُرضه فيقتله ، أو كالسيف
بصفحه .

(١) تكملة الفتح : ١٨٥/٨ ، اللباب : ٢٢١/٣ ، تبيين الحقائق : ٥٨/٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، بداية
المجتهد : ٤٤١ / ١ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٧٤ ، المهذب : ٢٥٤/١ ، المغني : ٥٥٨/٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢١٧/٦
وما بعدها .

(٢) قال القرطبي : المشهور أنه خشبة ثقيلة آخرها عصا محد رأسها ، وقد لا يحدد . وقال ابن التين :
المعرّاض : عصا في طرفها حديدة يرمى بها الصائد .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد (نيل الأوطار : ١٣٠/٨) .

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (جامع الأصول : ٤٥٢/٧) .

(٥) مغني المحتاج : ٢٧٤/٤ ، المهذب : ٢٥٤/١ ، بداية المجتهد : ٤٤٦/١ ، المغني : ٥٥٩/٨ .

والخلاصة : أنه يؤكل المصيد بالرمي بأداة محددة كالرماح والسيوف والسهام ونحوها للنص عليها في القرآن والسنة . كما يؤكل المصيد بالمثلث إذا قتله مجده وخرق جسد الصيد ، ولا يؤكل إذا قتله بالمثلث ولم يخرق لقول النبي ﷺ : « ما خزق فكل » . وهذا التفصيل بالمثلث هو رأي الجماهير .

ب - وأما الحيوان الجارح : فيحل الاصطياد بجوارح السباع والطيور إذا كانت معلة ، ولم تأكل من الصيد عند غير المالكية . فالسبع مثل الكلب والفهد والنمر والأسد والهر ، والطيور مثل الباز أو البازي (نوع من الصقور) والشاهين (من جنس الصقر) والصقر والنسر والعقاب ونحوها من كل ما يقبل التعليم^(١) لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ ، قال ابن عباس : هي الكلاب المعلة ، وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهاها ، أي يحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح^(٢) . ولحديث عدي بن حاتم ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي ، فقال : « إذا أمسك عليك ، فكل » ولأنه جارح يصاد به عادة ، ويقبل التعليم ، فأشبهه الكلب . ومثله كل سبع حتى الأسد .

واستثنى أبو يوسف^(٣) من ذلك الأسد والدب ، لأنها لا يعملان لغيرهما : الأسد لعلو همته ، والدب لخساسته ، وألحق بعضهم بهما الحذأة لخساستها ، والخنزير مستثنى : لأنه نجس العين ، فلا يجوز الانتفاع به .

(١) البدائع : ٤٤/٥ ، الدر المختار : ٢٢٩/٥ ، تبين الحقائق : ٥٠/٦ ، تكملة الفتوح : ١٧١/٨ ، اللباب : ٢١٧/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٤١/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، الشرح الكبير : ١٠٤/٢ ، مغني المحتاج : ٢٧٥/٤ ، المهذب : ٢٥٢/١ وما بعدها ، المغني : ٥٢٩/٨ ، ٥٤٥ - ٥٤٧ ، كشف القناع : ٢٢٠/٦ .
(٢) والجوارح : الكواكب . ومكلبين : من التكليل : وهو الإغراء
(٣) الهداية مع تكملة الفتوح : ١٧٢/٨ .

واستثنى الإمام أحمد من الكلاب : الكلب الأسود البهيم (الذي لا يخالط لونه لون سواه كالبياض ونحوه) ، لأنه كلب يحرم اقتناؤه ، ويسن قتله بأمر النبي ، فلم يبيح صيده ، كغير المعلم . ودليله قول النبي ﷺ : « عليكم بالأسود البهيم ذي النكتتين ، فإنه شيطان »^(١) فقد سماه النبي شيطاناً ، ولا يجوز اقتناء الشيطان . وإباحة الصيد المقتول بالجراح رخصة ، فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص ، ويكون عموم الآية السابقة مخصصاً بهذا الحديث^(٢) .

ويسن أيضاً عند الحنابلة قتل الخنزير ويحرم الانتفاع به ، ويجب قتل الكلب العقور ولو كان معلماً ، ويحرم اقتناؤه لأذاه .

شروط الحيوان الصائد : يشترط في الحيوان المصيد به ستة شروط^(٣) :

الأول - أن يكون معلماً : بأن ينتقل عن طبعه الأصلي ، حتى يصير تحت تصرف الصائد كالألة ، لا صائداً لنفسه . وشروط التعليم متفق عليه بنص القرآن .

وتعليم الكلب عند الحنفية : أن يترك الأكل ثلاث مرات . وتعليم البازي ونحوه : أن يرجع ويجب إذا دعوته ، ولا يشترط فيه ترك الأكل من الصيد ، وهو مأثور عن ابن عباس ، ولأن آية التعليم : ترك ما هو مألوفه عادة ، فيترك الكلب ونحوه من السباع الأكل والاستلاب مما يصيده ، ويتعود الطائر الإجابة ، أو الرجوع إذا دعوته . وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة : لا يقدر التعليم بالثلاث بل بحسب رأي المدرب .

ويؤكل ما اصطاده في المرة الثالثة عند أبي حنيفة ، ولا يؤكل عند

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « ذي الطفتين » أي الخطين الأبيضين فوق عينيه ، وهما النكتتان ، والنكتة : النقطة البيضاء في الأسود ، أو السوداء في الأبيض .

(٢) للفتي : ٥٤٧/٨ ، كشاف القناع : ٢٢٠/٦ .

(٣) رد المحتار : ٢٢٨/٥ ، بداية المجتهد : ٤٤٤/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ وما بعدها .

الصاحبين ؛ لأنه إنما يصير معلماً بعد تمام الثلاث^(١) . ولا بد من الإرسال ، لكن لا يشترط الزجر في حل الصيد .

ولا بد في التعليم عند الشافعية والحنابلة من أوصاف أو شروط ثلاثة : إذا أرسله صاحبه استرسل ، وإذا زجره انزجر ، وإذا أمسك الصيد لم يأكل منه . ويكفي عند المالكية توفر الشرطين الأولين^(٢) . ويشترط تكرار هذه الأمور حتى يصير معلماً في حكم العرف بأن يظن تأدب الجارحة ، ولا يضبط ذلك بعدد عند المالكية والشافعية ، بل يرجع في أمر التكرار إلى أهل الخبرة بالجوارح . وأقل المطلوب عند الحنابلة ثلاث مرات ؛ لأن ما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثاً ، كالمسح في الاستجار وغسلات الوضوء .

ولا يعتبر أيضاً عند بعض المالكية شرط : « إذا زجر انزجر » في الباز ، لأنه لا ينزجر .

ودليل شرط عدم أكل الجارح من الصيد : هو حديث عدي بن حاتم المتقدم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وسميت ، فأمسك وقتل ، فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه » .

فإن ظهر كون الجارح معلماً ، ثم أكل مرة من لحم صيد ، لم يحل الصيد في الأرجح عند الجمهور غير المالكية ، لحديث عدي السابق ، ولأن عدم الأكل شرط في التعلم ابتداءً ودواماً ، فيشترط تعليم جديد . وأجاز الحنفية أكل ما أكل منه البازي ؛ لأن ترك الأكل ليس شرطاً عندهم في تعليمه .

(١) تكملة الفتح : ١٧٢/٨ وما بعدها ، ١٧٥ ، اللباب : ٢١٨/٢ .

(٢) الشرح الكبير : ١٠٢/٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٤٣/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، مفتي المحتاج :

المهذب : ٢٥٢/١ ، المغني : ٥٤٢/٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٢١/٦ .

وقال المالكية : يؤكل^(١) ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ وحديث أبي ثعلبة : « ما صدت بقوسك ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلك الملعن ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلك غير المعلم ، فأدرت ذكاته فكل^(٢) » ولأن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع ، أو غيظ على الصيد .

ويحل الصيد الذي صاده قبل الأكل ، كما يحل في الراجح عند الحنابلة ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه^(٣) .

وهل يجب غسل معض الكلب أي أثر فم الكلب ؟ قال الشافعية وفي وجهه عند الحنابلة^(٤) : معض الكلب نجس ، ولا يعفى عنه ، لأنه ثبتت نجاسته ، فيجب غسل ما أصابه كبوله ، ويغسل سبعا أحدهن بالتراب . وقال المالكية وهو الوجه الثاني عند الحنابلة : لا يجب غسله ؛ لأن الله تعالى ورسوله أمرا بأكله ، ولم يأمر بغسله ، والكلب طاهر في مذهب المالكية ، فيؤكل موضع نابه .

الثاني - أن يذهب على سنن الإرسال ولو من غير تعيين عند الحنفية . أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فلا بد من أن يرسله الصائد من يده على الصيد بعد أن يراه ويعينه^(٥) . فإن انبعث من نفسه لم يؤكل اتفاقاً . ومن سمع حساً ظنه

(١) المراجع السابقة .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين (نيل الأوطار : ١٢٠/٨) .

(٣) المغني : ٥٤٥/٨ .

(٤) مغني المحتاج : ٢٧٧/٤ ، المغني : ٥٤٦/٨ ، المهذب : ٢٥٢/١ .

(٥) رد المحتار : ٣٢٨/٥ ، تكملة الفتوح : ١٨١/٨ ، تبين الحقائق : ٥٤/٦ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١٠٦/٢ ،

القوانين الفقهية : ص ١٧٧ ، المغني : ٥٤٥/٨ ، مغني المحتاج : ٢٧٧/٤ ، كشف القناع : ٢٢٢/٦ ، ٢٢٥ ، المهذب :

٢٥٥/١ .

حس صيد ، فرماه ، أو أرسل كلباً أو بازاً عليه ، فأصاب صيداً ثم تبين أنه صيد ، حل المصاب عند الحنفية ، لأنه قصد الاصطياد .

وإن زجره بعد انبعائه من تلقاء نفسه ، فرجع إليه ، ثم أشلاه (أغراه) ، أكل . وإن لم يرجع إليه ، بعد أن انزجر ، ثم زاد في عدوه ، أبيع صيده عند الحنفية والحنابلة ، وهو الأولى ؛ لأن الزجر مثل الإرسال من حيث كونه فعل الصائد ، فالزجر إرسال لأنه دليل الطاعة . ولم يبيع عند المالكية والشافعية ، كما أشرنا سابقاً ، تغليباً لجانب المنع ؛ لأنه اجتمع إرسال بنفسه وإغراء ، فغلب الأول^(١) .

وإن أرسله على صيد بعينه ، فصاد غيره ، لم يؤكل عند غير الحنفية . فإن أرسل ، ولم يقصد شيئاً معيناً ، وإنما قصد ما يأخذه الجارح ، أو ما تقتل الآلة في جهة محصورة كالغار وشبهه ، جاز على المشهور عند المالكية . وإن كانت جهة غير معينة كالمتسع من الأرض والغياض أو كان الإرسال على كل صيد يعثر عليه ، لم يحز ولم يبيع المصيد عندهم . ولو اضطرب الجارح فأرسله الصائد ، ولم ير شيئاً ، وليس المكان محصوراً من غار أو غيضة ، فصاد شيئاً ، لم يؤكل لاحتمال أن يكون غير المضطرب عليه ولم ينوه ، فإن نواه وغيره أكل . وقيل : لا يؤكل .

ولابد عند الشافعية والحنابلة : أن يقصد صيداً معيناً ، لا مبهماً ، فلو أرسل سهماً لاختبار قوته ، أو إلى غرض يرمي إليه ، فاعترضه صيد ، فقتله ، حرم ، لأنه لم يقصد برميهِ معيناً .

الثالث - ألا يشاركه في الأخذ مالا يحل صيده ، كالجارح غير المعلم ، وهو

(١) فيه حديث موقوف على ابن مسعود وهو : « ما اجتمع الحلال والحرام ، إلا وغلب الحرام الحلال » وفيه

ضعيف وانقطاع (نصب الرأية : ٣١٤/٤) .

شرط جمع عليه . فإن تيقن أن المَعْلَم هو المنفرد بالأخذ أو الجرح ، أكل . وإن تيقن خلافه أو شك لم يؤكل ، لأنه اجتمع المبيع والمحرم ، فتغلب جهة المحرم احتياطاً . وإن غلب على ظنه أنه القاتل ، ففيه خلاف^(١) ، فإن أدركه حياً فذكاه ، حل اتفاقاً .

ودليل هذا الشرط حديث عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله ﷺ ، فقلت : أرسل كلبى ، فأجد معه كلباً آخر » قال : « لا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر » وفي لفظ : « فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر ، فخشيت أن يكون أخذ منه ، وقد قتله ، فلا تأكله ، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك » وفي لفظ « فإنك لا تدري أيهما قتله ؟ »^(٢) .

الرابع - أن يقتله جَرْحاً ، فإن خنقه أو قتله بصدمته ، لم يباح عند الجمهور^(٣) غير الشافعية ؛ لأن قتله بغير جَرْح أشبه بقتله بالحجر والبندق ، ولأن الله تعالى حرم الموقوذة ، وقول النبي ﷺ السابق : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله ، فكل » يدل على أنه لا يباح مالم ينهر الدم . فعلى هذا يكون الجرح شرطاً . وهذا أولى في نظري ؛ لأن الوقيذ محرم بالقرآن والإجماع ، والعقر ذكاة الصيد .

وقال الشافعية^(٤) : لو تحاملت الجارحة على صيد ، فقتلته بثقلها ، حل في الأظهر ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ولأنه يعسر تعليمه ألا

(١) رد المحتار : ٢٢٨/٥ ، تكملة الفتوح : ١٨٠/٨ ، اللباب : ٢١٩/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٧٧ ، بداية المجتهد : ٤٤٦/١ ، المهذب : ٢٥٢/١ ، المغني : ٥٤٩/٨ ، كشف القناع : ٢١٦/٦ .

(٢) متفق عليه بين أحد والشيخين (نيل الأوطار : ١٣٤/٨) .

(٣) رد المحتار : ٢٢٨/٥ ، تكملة الفتوح : ١٨٠/٨ ، اللباب : ٢١٩/٢ ، الشرح الكبير : ١٠٢/٢ - ١٠٤ ، بداية المجتهد : ٤٤١/١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، المغني : ٥٤٥/٨ ، كشف القناع : ٢٢٢/٦ .

(٤) مغني المحتاج : ٢٧٦/٤ .

يقتل إلا بجرح ، ولعموم حديث عدي : « ما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ما أمسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، ولم يأكل منه شيئاً ، فإنما أمسكه عليك »^(١) .

الخامس - ألا يأكل من الصيد ، فإن أكل منه لم يبح . ويمكن دمج هذا الشرط بالشرط الأول .

وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية ، وهو أصح الروایتين عند الحنابلة ، وهو مذهب الحنفية في الكلب ونحوه من السباع .

وقال مالك ومتأخرو المالكية (وهو مشهور المذهب) ، وفي رواية ثانية عن أحمد : يجوز الأكل مما أكل منه الكلب أو غيره من الطيور .

وقال الحنفية وبعض المصنفين من الحنابلة كصاحب كشف القناع^(٢) : لا يباح ما أكل منه الكلب عملاً بالحديث المتفق عليه : « فإن أكل فلا تأكل ، فإنني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه » ، ويباح ما أكل منه الطائر ذو الخلب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين ونحوها ، لأن تعليقه بأن يسترسل إذا أرسل ، ويرجع إذا دعي ، ولا يعتبر ترك الأكل لقول ابن عباس : « إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وإن أكل الصقر ، فكل » .

ودليل الجمهور : حديث عدي بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله تعالى ، فكل ما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل ، فلا تأكل ، فإنني أخاف أن يكون انما أمسك على

(١) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار : ١٢٠/٨) .

(٢) رد المحتار : ٣٣٨/٥ ، الباب : ٢١٨/٣ ، تبين الحقائق : ٥٢/٦ ، تكملة الفتح : ١٧٥/٨ ، بداية الجتهد :

٤٤٢/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٧٥/٤ ، المغني : ٥٤٣/٨ ، كشف القناع : ٢٢١/٦ .

نفسه . وظاهر الكتاب يدل عليه وهو قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ والإمساك يكون بعدم الأكل من الصيد ، ولأن من أهم خواص التعليم عدم الأكل .

واستدل المالكية في المشهور عندهم ، وأحمد في رواية عنه بعموم قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ وبحديث أبي ثعلبة الخشني : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ، قلت : وإن أكل منه يا رسول الله ؟ قال : وإن أكل » وحملوا حديث عدي على النذب ، وهذا على الجواز . ولأنه صيد جارح معلم ، فأبيح ، كما لو لم يأكل ، فإن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد .

ويلاحظ أن حديث عدي أصح من حديث أبي ثعلبة ، لأنه متفق عليه ، وعدي بن حاتم أضبط ، ولفظه أبين ، لأنه ذكر الحكم والعلة . ورد ابن رشد المالكي على متأخري المالكية بقوله^(١) : وهذا الذي قالوه خلاف النص في الحديث ، وخلاف ظاهر الكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ وللإمساك على سيد الكلب طريق تعرف به ، وهو العادة . ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « فإن أكل ، فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » .

السادس عند المالكية^(٢) : ألا يرجع الجارح عن الصيد ، فإن رجع بالكلية ، لم يؤكل وكذلك لو اشتغل بصيد آخر ، أو بما يأكله ، لا يؤكل . وهذه الشروط كلها إذا قتله الجارح ، فإن لم يقتله ، وأدركه القانص ، ذكي ، وأكل .

(١) بداية المجهتد : ٤٤٤/١ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٧٧ .

المطلب الثالث - شروط المصيد :

ذكر المالكية^(١) خمسة شروط لحل الصيد ، كما ذكر الحنفية^(٢) شروطاً خمسة له أيضاً ، إلا أن الثلاثة المذكورة عند الحنفية منها يمكن عدها شرطاً واحداً .

وسأذكر هذه الشروط حسب منهج المالكية ، لأنه أدق وأشمل . ويلاحظ أنه يجوز عند الحنفية^(٣) اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان ، وكذا ما لا يؤكل لأنه سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو قرنه أو لاستدفاع شره .

الأول - أن يكون الصيد مباح الأكل شرعاً ؛ لأن الحرام عند غير الحنفية والمالكية لا يؤثر فيه الصيد ، ولا الذكاة . وقد عبر الحنفية عن هذا الشرط بـ "ألا يكون متقوياً بنابه أو بمخلبه" ، وألا يكون من الحشرات ، وألا يكون من نبات الماء إلا السمك ، لأنه لا يحل أكل شيء من حيوان الماء عندهم إلا السمك .

الثاني - أن يكون متوحشاً ، بأن يعجز الإنسان عن أخذه في أصل خلقته كالوحوش والطيور ، فإن كان مستأنساً كالإبل والبقر والغنم ، ثم توحش ، لم يؤكل بالصيد عند المالكية . ويؤكل به عند غير المالكية ؛ لأن الصيد يعد حينئذ ذكاة اضطرارية ، تباح للضرورة ، كما بينا في بحث أنواع التذكية .

وإن تأنس المتوحش الأصل ، ثم نذَّ (هرب) أكل بالاصطياد عند المالكية ، كما يؤكل بالعقر عندهم الحمام ونحوه إن توحش ؛ لأن كله صيد .

وقد عبر الحنفية عن هذا الشرط بقولهم : أن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه .

الثالث - أن يموت من الجرح ، لا من صدم الجراح ، ولا من الرعب ، أو

(١) القوانين الفقهية : ص ١٧٧ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٤٤/١ .

(٢) رد المحتار : ٣٢٨/٥ .

(٣) الكتاب مع اللباب : ٢٢٢/٣ .

الخوف من الجراح . وهذا شرط عند الجمهور غير الشافعية . وأجاز الشافعية أكل ما قتله الجراح بثقله ، كأن صدمه بصدرة أو جبهته ، فقتله ، ولم يجرحه ، كما بينا في شروط آلة الصيد .

الرابع - ألا يشك في عين الصيد الذي أصابه في حالة غيبته عن عينه ، هل هو ، أو غيره ؟ ولا يشك ، هل قتلته الآلة ، أو لا ؟ فإن شك لم يؤكل . ولو غاب عنه الصيد ليلة ، ثم وجده غداً ميتاً لم يؤكل في المشهور عند المالكية . ويباح أكله عند غيرهم إن تابع طلبه ، أو لم يتشاغل عنه بشيء آخر ، وتأكد أنه صيده .

الخامس - أن يذبحه إن أدركه حياً ، وقدر على تذكيته لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي : « وإن أدركته حياً فاذبحه » فإن أدركه ميتاً ، أو نفذت مقاتله ، أو حياته كحياة المذبوح ، أو عجز عن تذكيته بسبب مقاومته مثلاً حتى مات ، ولم يذكه ، أكل من غير ذبح باتفاق الفقهاء^(١) .

وان قتله الجراح المصيد به قبل أن يقدر عليه أكل أيضاً ، بشرط أن يقتله جرحاً كما بينا في شروط الآلة . وصرح الحنابلة بأن الصائد ان لم يكن معه ما يذكيه ، أشلى (أغرى) الصائد له عليه حتى يقتله ، فيؤكل^(٢) عندهم لأنها حال تتمتع فيها الذكاة في الحلق واللثة غالباً ، فجازت ذكاة الضرورة ، ولا يؤكل في قول أكثر أهل العلم ، لأنه صيد مقدور عليه ، فلم يباح بقتل الجراح له كبهيمة الأنعام ، وكما لو أخذه سليماً .

(١) تكملة الفتح : ١٧٨/٨ وما بعدها ، تبين الحقائق : ٥٢/٦ ، الباب مع الكتاب : ٢١٩/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٧٨ ، المذهب : ٢٥٢/١ ، اللغني : ٥٤٧/٨ وما بعدها ، مفتي المحتاج : ٢٦٩/٤ .
(٢) وهو رأي إبراهيم النخعي الذي كان يقول : « إذا أدركته حياً ولم يكن معك حديد ، فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله » وبه قال الحسن البصري لعموم قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ (بداية المجهتد : ٤٤٥/١) .

المبحث الثالث - ما يباح اصطياده من الحيوان عند الحنفية :

يباح عند الحنفية^(١) اصطياد ما في البحر والبر ، مما يحل أكله ، وما لا يحل أكله . غير أن ما يحل أكله يكون اصطياده للانتفاع بلحمه وبقية أجزائه ، وما لا يحل أكله ، يكون اصطياده للانتفاع بجلده وشعره وعظمه ، أو لدفع أذاه وشره ، وهذا هو رأي المالكية كما بينا سابقاً فيما تعمل به الذكاة ، إلا صيد الحرم (في مكة والمدينة) فإنه لا يباح اصطياده ، باتفاق الفقهاء إلا المؤذي منه ، لقوله عز شأنه : ﴿ أولم يروا أنا جعلنا حرمًا آمنًا ﴾ وقول النبي ﷺ في صيد حرم مكة : « ولا ينفر صيده »^(٢) . وكذلك قال في صيد المدينة : « لا ينفر صيدها »^(٣) وخص منه المؤذيات بقوله عليه الصلاة والسلام : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والحداة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور »^(٤) .

وبباح اصطياد ما في البحر للحلال (غير الحاج أو المعتمر) والحرم (الحاج أو المعتمر) ، ولا يباح اصطياد ما في البر للمحرم خاصة ، لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ ولقوله ﷺ : « صيد البر لكم حلال ، وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه ، أو يُصد لكم »^(٥) وعن الصَّعب بن جَثَّامة « أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً

(١) البدائع : ٦١/٥ ، الكتاب مع اللباب : ٢٢٢/٣ ، تكملة الفتح : ١٨٨/٨ ، تبين الحقائق : ٦١/٦ وما بعدها .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٢٥/٥) .

(٣) رواه أصحاب الكتب الستة ما عدا ابن ماجه عن علي (جامع الأصول : ١٠/١٩٢) .

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن عائشة ، وفيه روايات أخرى عن ابن عمر ، وابن مسعود وابن عباس

وغيرهم ، وفي بعضها ذكر الحية بدل الحداة ، حتى صارت تسماً (نيل الأوطار : ٢٦/٥) .

(٥) رواه الحنفية (أحمد وأصحاب السنن) إلا ابن ماجه عن جابر (نيل الأوطار : ٢٢/٥) .

وحشياً ، وهو بالأبواء أو بؤدآن (مكان بين مكة والمدينة) ، فردّه عليه ، فلما رأى ما في وجهه ، قال : إنا لم نُرُدّه عليك إلا أنا حرّم^(١) .

المبحث الرابع - متى يملك الصائد المصيد ؟

جاء في الدر المختار ورد المختار^(٢) : أن أسباب الملك ثلاثة :

ناقل من مالك إلى مالك كبيع وهبة . وذو خلافة عن المالك كإرث . وذو أصالة : وهو الاستيلاء الحقيقي بوضع اليد ومنه إحياء الموات ، والاستيلاء الحكمي بالتهيئة كنصب شبكة صيد على مباح خالٍ عن المالك . فإن كان المصيد أو المباح مملوكاً لم يملكه ، فلو استولى رجل في مفازة على حطب غيره ، لم يملكه .

والاستيلاء الحكمي يتم باستعمال ما هو موضوع للاستيلاء ، فن نصب شبكة ، فتعلق بها صيد ، ملكه ، قصد بها الاصطياد ، أو لا ، فلو نصبها للتجفيف مثلاً ، لا يملكه ، لأنه قصد مغاير للاستيلاء .

- وإن نصب فسطاطاً (خيمة) : إن قصد الصيد ، يملكه ، وإلا فلا ، لأنه غير موضوع للصيد .

- ولو دخل صيد دار إنسان ، فلما رآه أغلق عليه الباب ، وصار بحال يقدر على أخذه ، بلا اصطياد بشبكة أو سهم ، ملكه . وإن أغلق ولم يعلم به ، لا يملكه .

- ولو نصب حباله (مصيدة) ، فوقع فيها صيد ، فقطعها ، وانفلت الصيد ، فأخذه آخر ، ملكه . ولو جاء صاحب الحباله ليأخذه ، ودنا منه ،

(١) رواه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي والنسائي (جامع الأصول : ٤١٧/٢) .

(٢) انظر ٢٢٩/٥ .

بحيث يقدر على أخذه ، فانفلت ، لا يملكه الآخذ . وكذا لا يملكه الآخذ لو انفلت من الشبكة في الماء قبل الإخراج ، فأخذه غيره ، وإنما يملكه صاحب المصيد . أما لو رمى به صاحب الشبكة خارج الماء ، في موضع يقدر على أخذه ، فوقع في الماء ، فأخذه غيره ، يملكه الآخذ ؛ لأن الأمور بمقاصدها .

ومن رمى صيداً ، فأصابه ، ولم يشخه (يوهنه بالجراحة) ، ولم يخرج منه من حيز الامتناع عن الآخذ (أي ما يزال قابل الآخذ من الغير) ، فرماه آخر ، فقتله ، أو أثخنه (أضعفه) ، وأخرجه عن حيز الامتناع ، فهو للرامي الثاني ، لأنه الآخذ وقد قال عليه الصلاة والسلام : « الصيد لمن أخذه »^(١) .

وإن كان الرامي الأول قد أثخنه بحيث أخرجه عن حيز الامتناع ، فرماه الثاني ، فقتله ، لم يؤكل ، لاحتمال الموت بالثاني ، ولا يعد فعل الثاني ذكاة شرعية ، للقدرة على ذكاة الاختيار . ويضمن الثاني قيمته للأول ، لأنه بالرمي أتلّف صيداً مملوكاً للغير ؛ لأن الأول ملكه بالرمي المشخن ، لكن تقدر قيمته وهو جريح ؛ لأن المتعدي وهو الرامي الثاني أتلّفه ، وهو جريح ، وقيمة المتلف تعتبر أو تقدر يوم الإتلاف^(٢) .

والمالكية^(٣) : قالوا مثل الحنفية : لا يستحق الصيد إلا بالآخذ أي بالصيد وقصد الاصطياد ، أو بوضع اليد ، فمن رأى صيداً وصاده آخر ، كان لمن صاده ، فإن صاده واحد ، ثم ند (هرب) منه فصاده آخر ، فاختلف : هل يكون للأول أو للثاني ، إلا إن توحش بعد الأول ، فهو للثاني .

(١) قال عنه الزيلعي : غريب . وقال عنه في الدراية : لا أصل له بهذا الإسناد عن أبي هريرة (نصب الراية : ٢١٨/٤) .

(٢) تكملة الفتح : ١٨٧/٨ ، تبين الحقائق : ٦٠/٦ ، اللباب مع الكتاب : ٢٢٢/٢ وما بعدها .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٧٨ وما بعدها .

ومن طرد صيداً ، فدخل دار إنسان ، فإن كان اضطره ، فهو له ، وإن كان لم يضطره ، فهو لصاحب الدار .

وقال الشافعية^(١) : مثلاً قال المالكية والحنفية : يملك الصيد إما بالاستيلاء الفعلي أي بوضع اليد والأخذ ، وإن لم يقصد تملكه ، كسائر المباحات ، وإما بصيده مع قصد الاصطياد . فوضع اليد : مثل ضبطه بيده ، إن لم يكن به أثر ملك لغيره كخضب وقص جناح وقرط ، وكان صائده غير محرم وغير مرتد ، يكون سبباً للملكية ، وإن لم يقصد تملكه . فلو أخذ صيداً لينظر إليه ملكه ، لأنه مباح ، فيملك بوضع اليد عليه كسائر المباحات .

ويملك الصيد أيضاً باصطياده : بجرح مذقّف (مسرع للهلاك) وبإزمان (إزالة امتناعه) وكسر جناح بحيث يعجز عن الطيران والعذو جميعاً ، إن كان مما يمتنع بها ، وإلا فبإبطال واحد منها ، وإن لم يضع يده عليه . ويملكه أيضاً بوقوعه في شبكة نصبها للصيد ، فيملكه ، وإن لم يضع يده عليه ، سواء أكان حاضراً أم غائباً ، طرده إليها طارداً أم لا ، وسواء أكانت الشبكة مباحة أم مغصوبة ، لأنه يعد بذلك مستولياً عليه .

ويملكه أيضاً بإلجائه إلى مضيق ، ولو مغصوباً ، لا يفلت منه ، أي لا يقدر الصيد على التفلت منه كبئس لأنه صار مقدوراً عليه .

ولابد من قصد الاصطياد ، فمن رأى صيداً ، فظنه حجراً ، أو حيواناً غير الصيد ، فرماه ، فقتله ، حل أكله ، وملكه ، لأنه قتله بفعل قصده ، وإنما جهل حقيقته ، والجهل بها لا يؤثر .

ولو قصد صيداً في ملكه ، وصار مقدوراً عليه بتوكل (أحوال) وغيره ، لم

(١) مفتي المحتاج : ٢٧٨/٤ ، ٢٨٢ ، المذهب : ٢٥٥/١ - ٢٥٧ .

ملكه في الأصح ؛ لأن مثل هذا لا يقصد به الاصطياد ، والقصد ضروري للملك ، لكن يصير أحق به من غيره .

ومتى ملكه ، لم يزل ملكه بانفلاته ، فن أخذه ، لزمه رده ، ولا يزول ملكه أيضاً بإرسال المالك له في الأصح ؛ لأن رفع اليد عنه ، لا يقتضي زوال الملك عنه ، كما لو سيب بهيمته ، فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه .

حالة الاشتراك في الصيد : لو جرح الصيد اثنان متعاقبان ، فإن ذفف (قتل) الثاني منها الصيد ، أو أزمّن (بأن أزال امتناعه) ، دون الأول منها ، فهو للثاني ؛ لأن جرحه هو المؤثر في امتناعه ، ولا شيء له على الأول بجرحه ، لأنه كان مباحاً حينئذ .

وإن أزمّن الأول ، فله ، فإن انضم إليه فعل الثاني ، بأن ذفف بقطع حلقوم ومريء ، فهو حلال الأكل ، لحصول الموت بفعل ذابح ، وعليه للأول مقدار ما نقص بالذبح . وإن ذفف الثاني لا بقطع الحلقوم والمريء ، أو لم يذفف أصلاً ، ومات بالجرحين فحرام ، لأنه في حالة عدم القطع كان الصيد مقدوراً عليه ، والمقدور عليه لا يحل إلا بذبحه ، وفي الحالة الثانية (عدم التذيف) فلاجتماع المبيح والمحرم ، فيغلب المحرم . ويضمنه الثاني للأول لأنه أفسد ملكه . وهذا كما قال الحنفية سابقاً ، وهو مذهب الحنابلة أيضاً وفيما يأتي من مسائل .

وإن جرحا معاً ، وذففا بجرحهما ، أو أزمنا به ، فلهما الصيد ، لاشتراكهما في سبب الملك بجرحهما .

وإن ذفف أحدهما ، أو أزمّن من دون الآخر ، فله ، لانفراده بسبب الملك .

ولو جهل كون التذيف منها أو من أحدهما ، كان لهما ، لعدم الترجيح .

وإن ذفف واحد في غير مذبح ، وأزمّن الآخر على الترتيب بالإصابة لا

بالرمي ، وجهل السابق منها ، حرم الصيد على المذهب ، لاجتماع الخطر والإباحة ، فيقدم الخطر .

وقال الحنابلة^(١) : كالشافعية : يملك الصيد إما بالاصطياد مع قصده ، أو بوضع اليد (الأخذ) ، فمن رمى طيراً على شجرة في دار قوم ، فطرحه في دارهم ، فهو للرامي ؛ لأنه ملكه بإزالة امتناعه .

ومن نصب خيمة أو شبكة أو فخاً للاصطياد ، فوقع فيه صيد ، ملكه للحيازة . وكذا لو ألجأ صيداً لمضيق لا يفلت منه أو أغلق باب داره عليه ، ملكه بذلك ، ولو لم يقصد تملكه للحيازة أو لأنه بمنزلة إثباته بوضع اليد .

ومن صنع بركة يصيد بها سمكاً ، فما وقع فيها ملكه ، كالصيد بالشبكة . وإن لم يقصد بالبركة صيد السمك ، لم يملكه بمحصوله فيها .

ومن كان في سفينة ، فوثبت سمكة ، فوقع في حجره ، فهي له ، دون صاحب السفينة ؛ لأن السمكة من الصيد المباح ، يملك بالسبق إليه .

والصياد الذي يتعاطى سبياً للصيد في قوارب الصيد كضوء أو جرس يملكه بذلك . فإن لم يقصد الصيد بفعل منه ، ووقعت سمكة في حجر راكب معه ، فهي له ، لاستيلائه على مباح ، وإن وقعت في السفينة فلصاحب السفينة .

ولو وقع صيد في شبكة إنسان ، وأثبتته (ثبتت يده عليه) ثم أخذه إنسان آخر ، لزمه رده إلى رب الشبكة ، لأنه أثبتته بآلته . وإن لم تمسكه الشبكة وانفلت منها في الحال ، أو خرقتها وذهب منها ، ولو بعد زمن ، لم يملكه رب الشبكة ،

(١) كشف القناع : ٢٢٢/٦ وما بعدها ، المغني : ٥٥٩/٨ - ٥٦٤ .

لأنه لم يثبت ، فإذا صاده غيره ملكه . ولو ذهب الصيد بالشبكة ، فصاده إنسان مع بقاء امتناعه ، ملكه الصائد الثاني ، ورد الشبكة لصاحبها ؛ لأن الأول لم يملكه . فإن مشى الصيد بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها ، لأنه أزال امتناعه ، كما في حالة انفلاته منه .

انتهى الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع - النظريات الفقهية والعقود

فهرس الجزء الثالث

صفحة	الموضوعات
٥	الباب الخامس - الحج والعمرة
٧	الفصل الأول - أحكام الحج والعمرة
٨	المبحث الأول - تعريف الحج والعمرة ومكانتها في الإسلام وحكمتها وحكمها
٨	أولاً - تعريف الحج والعمرة
٩	ثانياً - مكانة الحج والعمرة في الإسلام وحكمتها
١٠	هل الحج أفضل من الجهاد ؟
١٤	ثالثاً - حكم الحج والعمرة
١٤	كون فريضة الحج مرة
١٦	نوع الفريضة : فرض عين أم فرض كفاية
١٦	تكرار العمرة
١٦	هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي ؟
١٩	المبحث الثاني - شروط الحج والعمرة وموانعها
١٩	المطلب الأول - شروط الحج والعمرة
١٩	الشروط العامة
٢١	إحجاج الصغير والمجنون
٢٢	إذن الولي للصغير المميز
٢٣	حكم الحج حال الصبا والعبودية
٢٤	الإذن للصبي وللعبدة وللزوجة

٢٥	الشروط الخاصة بالنساء
٢٧	النيابة في الحج والحج عن الغير
٢٨	أولاً - ما يقبل النيابة من العبادات ومالا يقبلها
٢٩	ثانياً - إهداء ثواب الأعمال للميت
٤٠	ثالثاً - مشروعية النيابة في الحج وأقوال الفقهاء فيما يجوز منها
٤٧	رابعاً - الاستئجار على الحج
٤٩	خامساً - شروط الحج عن الغير
٥٢	حج الضرورة
٥٦	الحج النفل عن الغير
٥٦	سادساً - مخالفة النائب
٥٨	جزاء المخالفة
٦١	المطلب الثاني - موانع الحج
٦٢	المبحث الثالث - مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية
٦٢	المطلب الأول - وقت الحج والعمرة
٦٦	تفصيل القول في تكرار العمرة
٦٧	مقى تكره العمرة ؟
٦٨	المطلب الثاني - ميقات الحج والعمرة المكاني
٧٢	من حاذى الميقات
٧٢	حكم الداخل إلى مكة بعد أن حج واعتبر
٧٤	هل الإحرام من الميقات أفضل أم من دار أهله ؟
٧٦	جزاء من تجاوز الميقات بدون إحرام
٧٧	المبحث الرابع - أعمال الحج والعمرة وصفة حجة النبي ﷺ وعمرته
٧٧	أولاً - أعمال الحج
٧٩	ثانياً - أعمال العمرة
٧٩	ثالثاً - عمرة النبي ﷺ
٧٩	رابعاً - حجة النبي ﷺ حجة الوداع

٨٨	خامساً - أحكام أعمال الحج عند الفقهاء
٨٨	١ - مذهب الحنفية
٩١	٢ - مذهب المالكية
٩٩	٣ - مذهب الشافعية
١١١	٤ - مذهب الحنابلة
١١٨	جدول بأهم أحكام أعمال الحج في المذاهب
١٢١	المبحث الخامس - أركان الحج والعمرة
١٢١	المطلب الأول - الإحرام
١٢٢	أولاً - ما يصير به الشخص محرماً
١٢٤	ثانياً - صفة الإحرام تعييناً وإطلاقاً وإحالة واشتراطاً
١٢٥	الإحرام بما أحرم به فلان ، أو إيهام الإحرام
١٢٦	حكم نسيان ما عينه في الإحرام
١٢٦	الاشتراط في الإحرام
١٢٧	من أحرم بمجتين أو عمرتين
١٢٧	ثالثاً - مكان الإحرام وزمانه
١٢٨	رابعاً - ما يفعله مريد الإحرام
١٣٣	خامساً - ما يحرم به من حج أو عمرة أو بهما
	سادساً - إضافة الإحرام إلى الإحرام ، وإدخال الحج على العمرة
١٣٧	وبالعكس ، وفسخ الحج إلى العمرة .
١٤٢	المطلب الثاني - الطواف
١٤٢	أولاً - أنواع الطواف وحكم كل نوع
١٤٤	طواف القدوم
١٤٦	طواف الإفاضة أو الزيارة
١٤٧	طواف الوداع
١٤٧	جزاء ترك الوداع
١٤٨	شرائط طواف الوداع

	صلاة ركعتين ، والوقوف في الملتزم والحطيم والدعاء وشرب ماء
١٥١	زمن ، وتقبيل الحجر بعد طواف الوداع
١٥٢	كيفية الرجوع أمام الكعبة
١٥٢	أخذ شيء من الحرم
١٥٣	ثانياً - شروط الطواف أو واجباته
١٦٢	حج المرأة الحائض
١٦٤	ثالثاً - سنن الطواف
١٦٩	المطلب الثالث - السعي
١٧٠	أولاً - واجبات السعي أو شروطه
١٧١	ثانياً - سنن السعي
١٧٣	ثالثاً - حكم تأخير السعي عن وقته الأصلي
١٧٤	المطلب الرابع - الوقوف بعرفة
١٨٤	المبحث السادس - واجبات الحج
١٨٥	المطلب الأول - الوقوف بالمزدلفة
١٩٢	المطلب الثاني - رمي الجمار في منى وحكم المبيت فيها
٢٠٦	المطلب الثالث - الحلق أو التقصير
٢٠٦	أولاً - وجوب الحلق أو التقصير
٢٠٨	ثانياً - مقدار الواجب
٢٠٩	ثالثاً - زمان الحلق ومكانه
٢١٠	رابعاً - الأثر المترتب على الحلق أو التقصير أو حكمه
٢١١	خامساً - حكم تأخير الحلق عن الزمان والمكان
٢١١	المبحث السابع - سنن الحج والعمرة
٢١٥	المبحث الثامن - كيفية أداء الحج والعمرة
٢١٥	أولاً - كيفية الإفراد
٢٢٠	ثانياً - كيفية التمتع
٢٢٢	ثالثاً - كيفية القران

٢٢٤	وقت ذبح دم القتع والقران
٢٢٥	وقت الصيام البديل عن الهدي عند العجز عنه
٢٢٨	المبحث التاسع - كيفية التحلل من الحج
٢٣٠	المبحث العاشر - محظورات الإحرام أو ممنوعاته ، ومباحاته
٢٣٠	الأصل الأول - لبس المخيط
٢٣٥	الأصل الثاني - ترفيه البدن بالطيب وإزالة الشعر وتقليم الظفر
٢٤٢	الأصل الثالث - النساء
٢٤٥	ما يفسد الحج وحكمه إذا فسد
٢٤٨	الأصل الرابع - الصيد
٢٥٤	مباحات الإحرام
٢٥٦	المبحث الحادي عشر - جزاء الجنایات
٢٥٧	أولاً - الجنایة التي توجب بدنة
٢٥٨	ثانياً - الجنایة التي توجب دمين
٢٥٨	ثالثاً - الجنایة التي توجب دماً واحداً
٢٦٦	رابعاً - ما يوجب الصدقة
٢٦٧	خامساً - ما يوجب أقل من نصف صاع
٢٦٧	زمان الفدية ومكانها
٢٦٩	سادساً - الجنایة التي توجب القية أو المثل - جزاء الصيد وقطع النبات
٢٧٢	ضوابط جزاء الصيد
٢٧٦	سابعاً - نوع الجزاء
٢٧٧	ثامناً - التخيير في جزاء الصيد
٢٧٨	تاسعاً - مالا مثل له من الصيد كالجراد
٢٧٩	عاشراً - تكرار قتل الصيد والاشتراك في القتل
٢٧٩	حادي عشر - تملك الصيد بالبيع ونحوه وزوال ملكيته عنه وتملكه بالإرث
٢٨١	جدول محظورات الإحرام
٢٨٢	المبحث الثاني عشر - الفوات والإحصار

٢٩٥	المبحث الثالث عشر - الهدي
٣١٨	الفصل الثاني - خصائص الحرمين
٣١٨	المبحث الأول - حرم مكة
٣٣٣	المبحث الثاني - حرم المدينة
٣٤٥	الفصل الثالث - آداب السفر للحج وغيره وآداب الحاج العائد
٣٤٥	المبحث الأول - آداب السفر للحج وغيره
٣٥٣	المبحث الثاني - آداب رجوع الحاج من سفره
٣٥٧	الباب السادس - الأيمان والنذور والكفارات
٣٥٩	الفصل الأول - الأيمان
٣٦٠	المبحث الأول - تعريف اليمين ومشروعيتها وأنواعها وحكم كل نوع
٣٦٢	١ - اليمين الغموس
٣٦٣	٢ - اليمين اللغو
٣٦٥	٣ - اليمين المنعقدة أو المؤكدة
٣٦٧	حكم الناسي والمكره
٣٦٨	أنواع اليمين المنعقدة
٣٦٩	١ - اليمين على ما هو متصور الوجود عادة
٣٧١	٢ - اليمين على ما هو مستحيل غير متصور الوجود أصلاً
٣٧٢	٣ - اليمين على ما هو مستحيل عادة
٣٧٣	يمين الفور
٣٧٤	قضاء الحق قبل وقته
٣٧٤	فعل بعض الخلوف عليه
٣٧٤	المبحث الثاني - صيغة اليمين
٣٧٥	١ - اليمين باسم من أسماء الله تعالى
٣٧٥	حروف القسم

٣٧٦	٢ - اليمين بصفة من صفات الله تعالى
٣٧٩	الحلف على المصحف
٣٨٠	الحلف بحق الله
٣٨١	الحلف بـ « لعمر الله » ويلفظ أقسم بالله ونحوه
٣٨٢	الحلف على الغير ، ويقولوه : أقسم لأفعلن كذا
٣٨٣	تكرار المقسم به ، والخبر المقسم عليه
٣٨٤	٣ - اليمين بالله تعالى بطريق الكناية
٣٨٦	الحلف بتحريم شيء منه ماله
٣٨٦	هل اليمين بحسب نية الحالف أم المستحلف ؟
٣٨٧	٤ - اليمين بغير الله تعالى صورة ومعنى (الحلف بمخلوق)
٣٨٨	٥ - اليمين بغير الله تعالى صورة ولكنها يمين بالله معنى
٣٨٩	الحلف بقوله : كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق
٣٨٩	الحلف بقوله : كل امرأة أتزوجها فهي طالق
٣٨٩	الجمع بين شرطين في يمين
٣٩٠	تكرار الأيمان في مجلس واحد أو في مجالس
٣٩٢	المبحث الثالث - شروط اليمين
٣٩٢	شروط الحالف
٣٩٣	شروط المحلوف عليه
٣٩٦	شرط ركن اليمين
٣٩٦	الاستثناء في اليمين
٣٩٨	المبحث الرابع - أحوال اليمين التي يحلف عليها فعلاً
٣٩٨	هل الأيمان مبنية على العرف أو النية أو صيغة اللفظ ؟
٤٠٠	المطلب الأول - الحلف على الدخول
٤٠٩	المطلب الثاني - الحلف على الخروج
٤٢٠	المطلب الثالث - الحلف على الكلام
٤٢٨	المطلب الرابع - الحلف على الأكل والشرب والدوق ونحوها

٤٤٧	المطلب الخامس - الحلف على اللبس والكسوة
٤٤٩	المطلب السادس - الحلف على الركوب
٤٥٠	المطلب السابع - الحلف على الجلوس
٤٥١	المطلب الثامن - الحلف على السكنى
٤٥٥	المطلب التاسع - الحلف على الضرب والقتل
٤٥٨	المطلب العاشر - الحلف على ما يضاف إلى غير الحالف
٤٥٩	بحثان ملحقان - البحث الأول - الحلف على فعل صادر من غير الحالف
٤٦٠	البحث الثاني - فعل الغير بأمر الحالف
٤٦٢	المطلب الحادي عشر - الحلف على أمور شرعية
٤٦٨	الفصل الثاني - النذور
٤٦٨	تعريف النذر وركنه
٤٦٩	شروط النذر
٤٧٤	حكم النذر
٤٨٠	نذر المباح ونذر المعصية
٤٨٨	الفصل الثالث - الكفارات
٤٨٨	أنواع الكفارات
٤٨٨	كفارة اليمين
٥٠١	الباب السابع - الحظر والإباحة أو الأطعمة والأشربة واللباس وغيره
٥٠٤	المبحث الأول - الأطعمة
٥٠٦	المطلب الأول - أنواع الأطعمة وحكم كل نوع منها
٥١٣	المطلب الثاني - ما لا نص فيه - الاحتكام للذوق العربي
٥١٤	المطلب الثالث - حالة الضرورة
٥١٥	أولاً - تعريف الضرورة وحكمها
٥١٦	ثانياً - شروط الضرورة أو ضوابطها

- ٥١٨ ثالثاً - هل تشمل الضرورة حالة السفر والحضر جميعاً ؟
- ٥١٩ رابعاً - جنس الشيء المستباح للضرورة
- ٥٢١ تشريح الجثث ونقل الأعضاء
- ٥٢٢ التداوي بالحرق
- ٥٢٤ شرب الخمر حالة العطش ونحوه
- ٥٢٤ خامساً - كيفية ترتيب الأفضلية بين مطعومات الضرورة
- ٥٢٦ سادساً - مقدار الجائز تناوله للضرورة
- ٥٢٨ سابغاً - حكم أخذ طعام قهراً للضرورة
- ٥٢٩ ثامناً - حالات خاصة للضرورة أو الحاجة
- ٥٢٩ أ - الأكل من ثمار البساتين
- ٥٣١ ب - الأكل من الزرع
- ٥٣١ ج - حلب ماشية الغير
- ٥٣٢ المطلوب الرابع - إجابة الولايم ، وموائد المنكر وآداب الطعام
- ٥٣٢ أ - إجابة الولايم وموائد المنكر
- ٥٣٣ مانع المنكر من إجابة الدعوة
- ٥٣٤ ب - آداب الطعام والشراب
- ٥٣٦ المبحث الثاني - الأشربة
- ٥٣٦ أولاً - حكم الأشربة
- ٥٣٧ خلط الخمر بغيره
- ٥٣٨ الأدوية السامة
- ٥٣٩ غير المسكر
- ٥٤٠ ثانياً - الانتباه في الظروف والأواني
- ٥٤١ ثالثاً - تخلل الخمر وتخليلها
- ٥٤٣ المبحث الثالث - اللبس والاستعمال والحلي
- ٥٤٧ لبس الحرير والتختم بالذهب والفضة

٥٥١	المبحث الرابع - الوطء والنظر واللمس واللهو والسلام
٥٥١	أولاً - الوطء
٥٥٢	وطء الحائض
٥٥٤	العزل عن المرأة
٥٥٥	آداب الجماع
٥٥٦	الإجهاض
٥٥٨	الإعقام
٥٥٩	التلقيح الصناعي
٥٥٩	خصاء البهائم
٥٦٠	ثانياً - النظر
٥٦٠	الأول - نظر الرجل للمرأة
٥٦٤	الثاني - نظر المرأة للرجل
٥٦٥	الثالث - نظر الرجل إلى الرجل
٥٦٥	الرابع - نظر المرأة إلى المرأة
٥٦٦	ثالثاً - اللمس
٥٧١	رابعاً - اللهو
٥٧٥، ٥٧١	اللعب ، واللعب المباح ، والرقص
٥٧٢	النرد
٥٧٢	الشطرنج
٥٧٣	الفناء وآلاته
٥٧٦	الحذاء والشعر
٥٧٧	تلحين القرآن
٥٧٧	خامساً - السلام
٥٧٩	المبحث الخامس - مسائل في البيع والتعامل
٥٨٠	أولاً - بيع السماد الطبيعي
٥٨٠	ثانياً - استيفاء دين المسلم من ثمن خمر الذمي

٥٨٠	ثالثاً - بيع العنب للخمار
٥٨١	رابعاً - الإجارة للكنيسة أو حمل خمر الذمي
٥٨٢	خامساً - بيع بناء بيوت مكة وأرضها وإجارتها
٥٨٢	سادساً - دخول الكافر المساجد
٥٨٣	سابعاً - الاحتكار
٥٨٥	متى يتحقق الاحتكار وما نوع المحتكر ؟
٥٨٦	حكم الاحتكار
٥٨٨	ثامناً - التسعير
٥٩١	الباب الثامن - الأضحية والعقيقة
٥٩٣	الفصل الأول - الأضحية
٥٩٤	المبحث الأول - تعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمها
٥٩٤	المطلب الأول - تعريف الأضحية ومشروعيتها
٥٩٥	المطلب الثاني - حكم الأضحية
٥٩٨	حالة تغير حكم الأضحية أو نوعها الأضحية
٦٠٠	المبحث الثاني - شروط الأضحية
٦٠٠	المطلب الأول - شروط إيجاب الأضحية أو سنيته
٦٠١	المطلب الثاني - شروط صحة الأضحية
٦٠٣	المطلب الثالث - شروط المكلف بالأضحية
٦٠٥	المبحث الثالث - وقت التضحية
٦١١	المبحث الرابع - الحيوان المضحى به
٦١١	المطلب الأول - نوع الحيوان المضحى به
٦١٤	المطلب الثاني - سن الحيوان المضحى به
٦١٦	المطلب الثالث - قدر الحيوان المضحى أو ما يجزئ عنه
٦١٧	المطلب الرابع - أوصاف الحيوان المضحى
٦١٨	الصفات المانعة للإجزاء

٦٢٣	الصفات المكروهة في الحيوان المضى به
٦٢٤	المبحث الخامس - مندوبات الأضحية ومكروهاتها ومايسن لمريد التضحية
٦٣٠	المبحث السادس - أحكام لحوم الضحايا
٦٣٤	الأضحية عن الغير
٦٣٦	الفصل الثاني - العقيقة وأحكام المولود
٦٣٦	المبحث الأول - العقيقة
٦٤٠	المبحث الثاني - أحكام المولود
٦٤٥	الباب التاسع - الذبائح والصيد
٦٤٧	الفصل الأول - الذبائح
٦٤٨	مقدمة - تعريف الذبيح وحكمه شرعاً
٦٤٩	المبحث الأول - الذابح
٦٥٤	المبحث الثاني - الذبيح أو التذكية
٦٥٤	المطلب الأول - عدد المقطوع
٦٥٦	المطلب الثاني - موضع القطع
٦٥٦	المطلب الثالث - الذبيح من القفا
٦٥٧	المطلب الرابع - قطع النخاع
٦٥٨	المطلب الخامس - فورية الذبيح
٦٥٨	المطلب السادس - شروط الذبيح أو التذكية الشرعية
٦٦١	المطلب السابع - سنن التذكية
٦٦٣	المطلب الثامن - مكروهات التذكية
٦٦٤	المطلب التاسع - أنواع التذكية
٦٦٧	المطلب العاشر - ما يحرم أكله من المذبوح
٦٦٧	المطلب الحادي عشر - أثر ذكاة الأم في الجنين
٦٦٩	المطلب الثاني عشر - أثر الذكاة في المشرف على الموت أو المريض

٦٧٢	المطلب الثالث عشر - أثر الذكاة في غير المأكول
٦٧٥	المبحث الثالث - آلة الذبح
٦٧٨	المبحث الرابع - الحيوان الذبيح
٦٧٨	النوع الأول - الحيوان المائي
٦٨٠	النوع الثاني - الحيوان البري
٦٨٧	النوع الثالث - الحيوان البرمائي
٦٨٨	ملحق - حول طرق الذبح الحديثة في المسلخ الحديث
٦٩٠	الفصل الثاني - الصيد
٦٩١	المبحث الأول - تعريف الصيد وحكمه أو مشروعيته
٦٩٣	المبحث الثاني - شروط إباحة الصيد
٦٩٣	المطلب الأول - شروط الصائد
٧٠٢	المطلب الثاني - شروط آلة الصيد
٧٠٢	شروط السلاح المصيد به
٧٠٥	شروط الحيوان الصائد
٧١٢	المطلب الثالث - شروط المصيد
٧١٤	المبحث الثالث - ما يباح اصطياده من الحيوان عند الحنفية
٧١٥	المبحث الرابع - متى يملك الصائد المصيد ؟
٧١٨	حالة الاشتراك في الصيد